



وَقَفِيَّةُ طَالِبِ

لِشَرِّ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ الْعَامِيَّةِ  
دَوْلَةِ الْكُوَيْتِ

(٤)

حَاشِيَّةُ

كِتَابِ الطَّالِبِ

لِنَسِيلِ الْمَطَالِبِ

تَأليف

الْعَلَّامَةُ مُصْطَفَى بْنِ أَحْمَدَ الدُّومَانِيِّ الْحَنْبَلِيِّ

شَيْخُ الْحَنَابِلَةِ بِالْجَامِعِ الْأَزْهَرِ

المؤلف في دولة الكويت في إقطانية سنة ١١٩٢ هـ  
رحمه الله تعالى

المجلد الأول

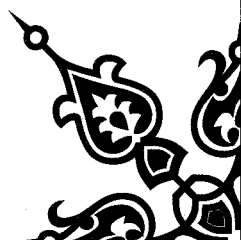
باعتناء

نور الدين طالب  
بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين

دار النوازل



وَقَفِيَّةٌ طَائِفَةٌ  
لِنَشْرِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ الْعَامِيَةِ  
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ





وَقَفِيَّةُ إِطَائِفِ

لِنَشْرِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ  
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ



حَاسِيَّةُ  
خَلِيلِ الطَّالِبِ  
لِنَسِيلِ الطَّالِبِ



وَقَفِيَّةُ طَائِفَةٍ  
لِلنَّسْرِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ الْعَامِيَّةِ  
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ

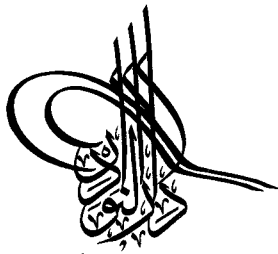


جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ  
الطَّبْعَةُ الْأُولَى  
١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

ردمك: ٣ - ٤٠ - ٤١٨ - ٩٩٣٣ - ٩٧٨ ISBN



978933418403



سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النوادر م.ف - سورية \* شركة دار النوادر اللبنانية ش.م.م - لبنان \* شركة دار النوادر الكويتية - ذ.م.م - الكويت

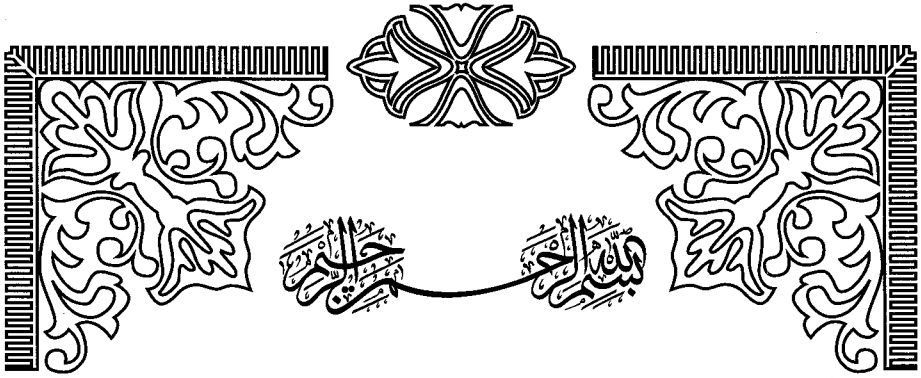
سورية - دمشق - ص.ب. : ٣٤٣٠٦ - هاتف : ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس : ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)

لبنان - بيروت - ص.ب. : ٥١٨٠/١٤ - هاتف : ٦٥٢٥٢٨ - فاكس : ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)

الكويت - حولي - ص.ب. : ٣٢٠٤٦ - هاتف : ٢٢٦٣٠٢٢٣ - فاكس : ٢٢٦٣٠٢٢٧ (٠٠٩٦٥)

أسست سنة ٢٠٠٦ م  
نور الدين طائفة  
الرئيس العام ورئيس السقيفة





إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ  
أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا  
هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا  
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

### أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ مَتَنَ «دَلِيلِ الطَّالِبِ لِنَيْلِ الْمَطَالِبِ» لِلْإِمَامِ الْعَلَامَةِ مَرْعِيِّ بْنِ  
يُوسُفَ الْكَرْمِيِّ «مُؤَلَّفٌ بَدِيعٌ، وَمُصَنَّفٌ رَفِيعٌ، سَهْلُ الْعِبَارَةِ إِلَّا  
أَنَّهُ الْمَمْتَنَعُ، بَدِيعُ الْإِشَارَةِ إِلَّا أَنَّهُ الرَّحْبُ الْمُتَّسِعُ، أَوْجَزَ وَمَا أَخْلَّ،  
وَأَطْنَبَ وَمَا أَمَلَّ»<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ شَرَطَ فِيهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنْ لَا يَذْكُرَ إِلَّا مَا جَزَمَ بِصَحَّتِهِ أَهْلُ  
التَّصْحِيحِ وَالْعِرْفَانِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى بَيْنَ أَهْلِ التَّرْجِيحِ وَالْإِتْقَانِ.

(١) من تقریظ الشیخ أحمد بن عبد الوارث البکری الصَّدِيقِی . انظر: «كشف النقاب  
عن مؤلفات الأصحاب» لابن حمدان (ص: ٩٥).

«ولقد كان الأوائل من طلبة العلم يفضلون أن يبدأ طالب العلم بحفظ متن الدليل؛ لوضوح عبارته، وسهولة حفظه، وينشدون لذلك:

يَا مَنْ يُرِيدُ لِفَقْهِهِ      فِي الدِّينِ خَيْرَ مَطَالِبِ  
اقْرَأِ الشَّرْحَ الْمُنتَهَى      وَاحْفَظْ دَلِيلَ الطَّالِبِ<sup>(١)</sup>

فهو أحسن من «زاد المستقنع» ترتيباً، وأوضح أسلوباً، لأنه في كل باب يذكر الشروط والواجبات والأركان والأقسام على وجه التفصيل، اختصره مؤلفه الشيخ مرعي من متن «المنتهى»، وجعله على وضعه وترتيبه، أما متن «الزاد» فهو أجمع وأكثر مسائل، إلا أن مؤلفه بالغ في اختصاره، رَحِمَ الله الجميع<sup>(٢)</sup>.

(١) وذكر هذين البيتين الشيخ محمد جميل الشطي في «مختصر طبقات الحنابلة» (ص: ١٩٤)، وجاء الأول منهما هكذا:

يَا مَنْ يَرِيدُ بِفَقْهِهِ      فِي الدِّينِ نَيْلَ الْمَطَالِبِ

(٢) نقلاً عن شيخنا العلامة شيخ الحنابلة عبدالله بن عبد العزيز بن عجيل - أمتع الله بحياته -، كما في «فتح الجليل في ترجمة وثبت شيخ الحنابلة عبدالله بن عبد العزيز العقيل» بجمع الشيخ محمد زياد التكله (ص: ٢٨).

وقد أفاد الشيخ بكر أبو زيد في «المدخل المفصل» (٢ / ٧٩١): أن «دليل الطالب» يتميز على «زاد المستقنع» بأنه أسهل عبارة، وأخف تعقيداً، ولهذا كان هو المتن المعتمد في طبقته فمن بعدهم عند علماء الشام والقصيم، على خلاف ما جرى عليه عامة أهل الجزيرة من العناية بكتاب «زاد المستقنع» وتفضيله عليه في كثرة مسائله.

وقد أثنى عليه جمعٌ جمٌّ من العلماء والأفاضل، فاعتنوا به شرحاً ونظماً وتحشيةً، فكانت المؤلفاتُ حوله بالعشرات، وكان للشيخ الإمام العلامة الفاضل مصطفى الدُّومانيِّ الدمشقيِّ، إمام رِواقِ الحنابلة بالجامع الأزهر، والمتوفى سنة (١١٩٢هـ) حاشيةً جليلةً لطيفةً، أوضح فيها ما أبهم، وقرّر كثيراً من المسائل، وأفصح عن كثيرٍ من الجواهر، وكشف عن بدائعٍ منثورةٍ انتخبها - كما ذكر - من تقاريرٍ مهمّةٍ للشيخ عثمان بن أحمد الفتوحيّ حفيد صاحبِ «منتهى الإرادات»، والشيخ الصّوالحيّ، والشيخ يوسف مما كتبه على «دليل الطالب».

وضمَّ إليها أبحاثاً لطيفةً مُنتخبةً من كلامِ المتقدمين من أمثال الإمام ابنِ قدامة في «المغني»، وابنِ مُفلح في «الفروع»، والفتوحيّ، وابنِ قُندس، ومن المتأخّرين من أمثال الشيخ منصور البُهوتيّ، وعثمان النّجديّ، ومرعيّ الكرّميّ، وغيرهم.

وها هي مصادره في هذا الكتاب على التفصيل:

- ١ - حواشي وتعليقات الشيخ يوسف، وصوالحي، والشيخ عثمان ابن أحمد الفتوحي حفيد صاحب «المنتهى» على «دليل الطالب».
- ٢ - «حاشية ابن قُندس على المحرر».
- ٣ - «المُبدع» لابن مفلح.
- ٤ - «منتهى الإرادات» للفتوحي.

- ٥ - «شرح منتهى الإرادات» للبُهوتي .
- ٦ - «حاشية على منتهى الإرادات» لمرعي الكرمي .
- ٧ - «الإقناع» للحجّاوي .
- ٨ - «كشاف القناع» للبُهوتي .
- ٩ - «حاشية على الإقناع» للبُهوتي .
- ١٠ - «الفروع» لابن مفلح .
- ١١ - «الإنصاف» للمردّاوي .
- ١٢ - «حاشية على الفروع» للجزّاعي .
- ١٣ - «شرح على المحرر» للشَّيشيني .
- ١٤ - «المُطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح .
- ١٥ - «غاية المنتهى» لمرعي الكرمي .
- ١٦ - «حاشية على المُحرَّر» للفتوحى .
- ١٧ - «حاشية على الفروع» لابن نصر الله .
- ١٨ - «حاشية على منتهى الإرادات» لعثمان النجدي .
- ١٩ - «هداية الرّاغب شرح عمدة الطالب لمنصور البُهوتي» لعثمان النجدي .
- ٢٠ - «تعليقات على شرح المنتهى» لعبد القادر الدنوشري .

وقد أكثر المؤلف - رحمه الله - عن حواشي الشيخ يوسف،  
وصوالحي، وحفيد «المنتهى»، والشيخ عثمان، والشيخ منصور  
البهوتي، مستعملاً الترميز في النقل عن كل واحد ممن أكثر عنه،  
وهذه هي الرموز الموثقة في هذه الحاشية:

- (ح ف) = حفيد «المنتهى»، وأحياناً يقول: «حفيد»، ويعني  
به: الشيخ عثمان بن أحمد بن محمد بن أحمد بن النجار الفتوحى،  
المتوفى سنة (١٠٦٤هـ).

- (ع) = الشيخ عثمان النجدي (المتوفى سنة ١٠٩٧هـ)، وأحياناً  
يقول: «عثمان».

- (ح م) = حفيد ابن مفلح.

- (م ص) = الشيخ منصور البهوتي في «شرح منتهى الإرادات».

- (ش ع) = الشيخ منصور البهوتي في «كشاف القناع في شرح  
الإقناع».

- (ع ب) = ابن مفلح في «المبدع».

- (شيشيني) = الشيخ أحمد بن علي الشيشيني القاهري، المتوفى  
سنة (٩١٩هـ).

- (دنوشري) = الشيخ عبد القادر الدنوشري، تلميذ الشيخ منصور  
البهوتي المتوفى بعد سنة (١٠٤٠هـ).

\* وقد تم - بفضل الله تعالى - الوقوف على نسخة خطية قيمة تامة  
لهذه الحاشية، من محفوظات المكتبة الأزهرية بالقاهرة، برقم (٥٩)،  
(١٠٦٤٠ - حنبلي).

وتتألف من (١٣٧) لوحة، في كل لوحة وجهان، وفي الوجه (٢٧) سطراً تقريباً، وفي السطر (٩) كلمات تقريباً.

وقد كُتبت هذه النسخة في حياة مؤلفها، سنة (١١٩٠هـ)، ولعلها بخطه.

وجاء على طرّتها اسم الكتاب خطأً، هكذا: «هذه حاشية على شرح دليل الطالب لنيل المطالب» للإمام أحمد بن حنبل.

ثمّ جاء عند هذا العنوان تنبيه: «هذه حاشية على المتن لا على الشرح كما يؤخذ من الخطبة».

وجاء في آخر النسخة: تمّ هذا التعليق بعون الله وحسن توفيقه، والهداية إلى أقوم طريقه، في شهر صفر، سنة (١١٩٠هـ).

وقد كثر في هذه النسخة التصحيف والتحريف، ورداءة الخط، وعدم وضوح التصوير في مواضع كثيرة منها<sup>(١)</sup>.

(١) إضافة إلى هذا: ما وجد من استطراد صاحب «الحاشية» في مواضع عدة، فيأخذ عبارات من شروح عدة؛ كـ «شرح منتهى الإرادات»، و«كشاف القناع»، وغيرهما، فيدخلها في تعليقه، ويتعامل معها وكأنها من متن «دليل الطالب»، كما فعل في كتاب الفرائض (٢/ ١٥٨) وفيه: «والفروض المقدرة» في كتاب الله «سته»، وإنما قال: في كتاب الله؛ ليخرج الثلث الباقي، فإنه ثبت باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم.

والجملة التي يعلق عليها المصنف لم ترد في «دليل الطالب». ومثل هذا كثير.

## \* وكان العملُ في تحقيق هذا الكتاب :

- ١ - نسخ الأصل المخطوط ، ثم معارضة المنسوخ بالمخطوط .
- ٢ - ضبط الأحاديث النبويّة بالشّكل ، وضبط ما يُشكّل ضبطه من الكلمات .
- ٣ - إدخال علامات الترقيم المعتادة على النص ، ووضع الكتب والمصنفات بين قوسي تنصيص لتمييزها .
- ٤ - إثبات متن «دليل الطالب» - للشيخ مرعي الكرمي -<sup>(١)</sup>، بخط غامقٍ لتمييز عن الحاشية ، وجعله في أعلى الصفحة ، وترقيم مسأله كلها .

---

(١) وقد تم - بحمد الله - مقابلة متن «دليل الطالب» على خمس نسخ خطية مهمة :  
 أولها : نسخة مكتبة المسجد النبوي في المدينة المنورة ، ويظهر أنها نسخة قريبة العهد بالمؤلف ، وجاء في آخرها تقرّظ لشيخه الشيخ يحيى بن موسى الحجاوي .  
 ثانيها : نسخة مكتبة عارف حكمت ، المنسوخة سنة (١١١٧هـ) .  
 ثالثها : نسخة العلامة عبد السلام الشّطي ، سنة (١٢٣٢هـ) ، وهي من محفوظات خزانتي الخاصة - عمرها الله تعالى - .  
 رابعها : نسخة مكتبة المسجد النبوي ، بخط الشيخ محمد بن الإمام أحمد بن سالم السفاريني ، سنة (١٢٠٥هـ) .  
 خامسها : نسخة دار الكتب الظاهرية ، وعليها تملك الشيخ محمد الكردي الحنفي سنة (١٢١٤هـ) .  
 وقد خرجنا بنصٍ مُحكم من هذه النسخ الخمس ، مضبوطٍ ضبطاً تاماً . =

٥ - إثبات الترقيم للمسائل التي تكلم عنها صاحبُ الحاشية، ومطابقة هذه الأرقام لأرقام المتن؛ ليتيسر مطالعة الحاشية، ومعرفة المسائل المتكلم عنها.

٦ - إثبات أرقام الكتب والأبواب، ليتيسر الرجوع إليها من فهرس الكتاب.

٧ - تخريج الأحاديث النبوية بذكر صاحب التخريج ورقم الحديث أو الجزء والصفحة، وذلك بتقديم تخريج الصحيحين، وإلا فالسنن الأربعة، أو أصحاب الكتب الأخرى من الصّحاح والمعاجم والمسانيد، وذكر اسم الصحابي الذي روى الحديث.

٨ - عزو الأقوال والمسائل التي نقلها المؤلف عن كتب المذهب المصرّح بها عنده.

٩ - تذييل الكتاب بفهرس للآيات والأحاديث والموضوعات المشتملة على ذكر الكتب والأبواب والفصول.

وأخيراً: لا بد من التنويه بجهد اللجنة العلمية التي أسهمت في إخراج هذه النسخة، وإصلاح عوّجها، وتقويم نصّها، وأخص بالذكر

---

= ولم نثبت الفروق بين هذه النسخ في هذه الطبعة؛ حرصاً على عدم إشغال القارئ بكثرتها مع حواشي وهوامش «حاشية دليل الطالب»، ولعل الله أن ييسر إخراجها على حدة في طبعة متميزة إن شاء الله تعالى.



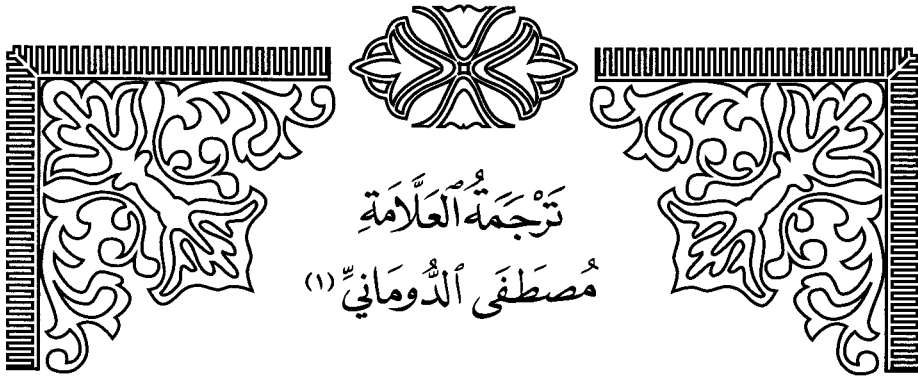
منهم: الأستاذين الباحثين: محمد خُلُوف العبدالله، ومحمد عبد  
الحليم بَعَّاج - جزاهما الله خير الجزاء - .  
هذا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،  
والحمد لله رب العالمين .

## نور الدين طالب

رومة المنايلة  
٢٢ محرم ١٤٣١ هـ







هو العلامة، الفاضل، المفسر، الفقيه، المتفنن، المدقق،  
الصالح المبارك، زين الدين أبو الرضا، مصطفى الدوماني مولداً  
وشهرة، الصالح، الدمشقي، الحنبلي.  
وُلِدَ في دوما من أعمال مدينة دمشق، ونشأ في صالحيّة دمشق.

وكان آية باهرة من بداية أمره، أقبل على حفظ المتون، وقرأ  
بعض المقدمات على الشيوخ، فأخذ عن الشيخ علي السليمي، والملا  
علي أفندي الطاغستاني، وغيرهما.

ثم رحل إلى مصر لأجل الطلب، فأخذ على المتصدرين بها من  
العلماء، وبرع، وفضل، وساد، ودرّس، وأقبلت عليه الطلبة، وتولّى  
مشيخة رواق الحنابلة بالجامع الأزهر، فعكفت عليه الطلبة، وانتفعوا  
به، فاشتهر أمره، وعلا قدره.

ثم رحل إلى دار السلطنة بالقسطنطينية فدخلها، وكان إذ ذاك  
الطاعون مُلماً بها، ففاجأه الحمام، فتوفي بها مطعوناً شهيداً - إن شاء

(١) انظر ترجمته في: «النتع الأكمل» للغزي (ص ٣١٠، ٣١٤)، و«مختصر طبقات  
الحنابلة» للشطي (ص: ١٧٧)، و«المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» لابن بدران  
(ص: ٢٣٨)، و«تسهيل السابلة» للبردي (٣ / ١٦٣٨)، و«معجم المؤلفين»  
لكحالة (١٢ / ٢٥١)، و«المدخل المفصل» لبكر أبو زيد (٢ / ٧٩٢)، و«معجم  
مصنفات الحنابلة» للطريقي (٥ / ٣٧٢).

الله تعالى - في جمادى الثانية، سنة اثنتين وتسعين ومئة وألف، ودُفِنَ  
بترية أدرنة، رحمه الله تعالى .

وكان - رحمه الله - قد ألَّف مؤلفاتٍ عديدةً منها :

- ١ - «حاشية على دليل الطالب»، وهو هذا الكتاب .
- ٢ - «حاشية على نيل المآرب» - وغالب الظن أنه هو وما قبله  
سواء، فهما كتاب واحد - .
- ٣ - «ضوء النيرين لفهم تفسير الجلالين» بخطه في مجلدين .
- ٤ - «شرح الكافي في علمي العروض والقوافي» .





هو الإمام، العلامة، فريدُ عصره وزمانه، ووحيدُ دهره وأوانه،  
مرعيُّ بنُ يوسفَ بنِ أبي بكرِ بنِ أحمدَ الكرميِّ المقدسيِّ القاهريِّ،  
صاحبُ التَّأليفِ العديدة، والتَّحريراتِ المفيدة.

كان فرداً من أفرادِ العالمِ علماً وفضلاً وإطلاً، على نُقولِ الفقه  
ودقائقه، ومعرفةٍ تامَّةٍ بالعلومِ المُتداوِلَةِ.

أخذ الفقهَ عن الشيخِ محمدِ المرداوي، وعن القاضي يحيى بن  
موسى الحَجَّاي.

ثم دخلَ مصرَ وتوطَّنَها، وأخذ بها بقيةَ العلومِ من حديثٍ وتفسيرٍ  
عن الشيخِ الإمامِ محمَّدِ حِجازي الواعظِ، والمحقِّقِ أحمدِ الغُنيِّ.

وتصدَّرَ للإقراءِ والتَّدريسِ بجامعِ الأزهر.

وتأليفه - رحمه الله - كثيرةٌ غزيرةٌ، منها: كتابُ «غايةِ المُنتهى»،  
و«دليلُ الطالب»، و«القولُ البديعُ في علمِ البديع»، و«أقاويلُ الثقات

---

(١) هذه الترجمة منقولة باختصار عن «مختصر طبقات الحنابلة» للشطي (ص: ٩٨ - ١٠١).

وانظر ترجمته في: «خلاصة الأثر» للمحيي (٤ / ٣٥٨)، و«النعت الأكمل»

للغزي (ص: ١٨٩)، و«السحب الوابلة» لابن حميد (٣ / ١١١٨)، و«المدخل»

لابن بدران (ص: ٤٤٢)، و«معجم مصنفات الحنابلة» للطريقي (٥ / ١٧٩).

في تأويل الأسماء والصفات»، و«تنوير أبصار المقلّدين في مناقب الأئمة المجتهدين»، و«الكواكب الدُرِّيَّة في مناقب ابن تيمية»، وغيرها كثير.

وله ديوانٌ شعرٍ مشهور.

توفي - رحمه الله - بمصر، في شهر ربيع الأول، سنة (١٠٣٣هـ).



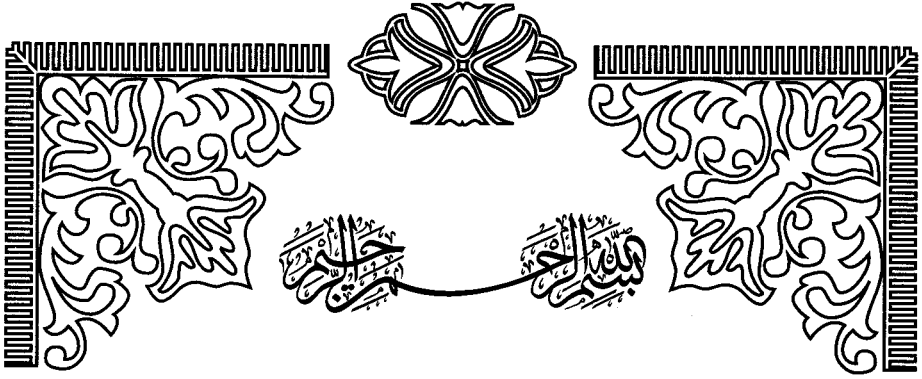












الحمد لله الذي جعل الفقه من أهم المهمّات، وأجلّ العلماء بالتوفيق والطاعات، وخصّهم بالمعرفة في علم الفقه؛ لأنّه من أعظم المقصودات، وزادهم شرفاً لدينه فصاروا عنده في أرفع الدرجات، حمداً يدفع به عنا البليّات.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادةً نحوزُ بها درجات السعادات، وأشهد أنّ سيدنا محمداً عبده ورسوله، الذي خصّه الله يوم القيامة بالشفّاعات، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه وأزواجه، أولي<sup>(١)</sup> الفصاحة والبلاغة والكرامات.

### أمّا بعد :

فيقول العبد الفقير إلى مولاه الغنيّ، مصطفى الدمشقي الحنبلي :  
إني لما طالعتُ «دليل الطالب» للعلامة الشيخ مرعي في الجامع الأزهر لبعض الإخوان، فرأيت نسخةً مهمّشةً بتقارير؛ بعضها لحفيد<sup>(٢)</sup> المنتهى، وبعضها للصوالحي، وبعضها<sup>(٣)</sup> للشيخ يوسف، مع أبحاث

(١) في الأصل: «إلى».

(٢) في الأصل: «للحفيد».

(٣) في الأصل: «لبعضها».

لطيفة ثمَّ توجد في كلام المتقدمين .

فطلب مني الأخ الصديق في الله الفاضل الشيخ رضوان البهنسي السويفي - وهو من أحب الناس إليَّ - : أن أجريدها، وأجعلها حاشية عليه، فأجبتَه إلى ذلك، فجردتها مع زيادة جليلة على تلك التقارير، منتخبة من كلام الشيخ منصور وغيره، فجاءت بحول الله وقوته - مع ضعفي بذلك - فائقة أقرانها من كتب الفقه .

وبالله المستعان، وهو حسبي، ونعم الوكيل، نعم المولى، ونعم النصير .





\* قوله: «بسم... إلخ» جعل البسملة والحمدلة مُبدءاً لهذا المختصر اقتداءً بالكتاب العزيز، ولتحصل البركة فيه، كما يدل عليه حديث: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَهُوَ أَقْطَعُ»<sup>(١)</sup>.

وحديث: «كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَهُوَ أَجْذَمُ»<sup>(٢)</sup>؛ فهو بمعنى: أقطع؛ أي: مقطوع البركة؛ أي: نفعه غير تام، كرجل مقطوع اليدين.

فإن قيل: الذي جعل مبدأً البسملة، لا الحمدلة، لذا فالعمل بحديثها معاً متعذر.

أجيب عنه بأجوبة منها:

حمل الأول على الحقيقي، والثاني على العُرفي القريب منه، بأن

---

(١) رواه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٦٩)، ومن طريقه: السمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص: ٥١)، والرهاوي في «الأربعين البلدانية» له؛ كما ذكر المناوي في «الفتح السماوي» (١/ ٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقد أعل الحديث بالإرسال وبغيره، كما ذكر الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (١/ ٢٤).

(٢) رواه أبو داود (٤٨٤٠)، كتاب: الأدب، باب: الهدى في الكلام، واللفظ له، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٣٢٨)، وابن ماجه (١٨٩٤)، كتاب النكاح، باب: خطبة النكاح، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقد اختلف في وصله وإرساله أيضاً؛ ورجح النسائي والدارقطني الإرسال. انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٣/ ١٥١).

تُذَكَّرُ الحمدلةُ عقب البسملة، كما يدل على ذلك القرآن، فهو مبين  
لكيفية العمل بالحديثين.

ثم ما أفهمه ما تقرّر من: أنه يشترط في تحصيل البركة الابتداء  
بالبسملة والحمدلة محمولاً على الكمال، وإلا فأصل البركة يحصل  
بالابتداء بأحدهما، بل بغيرهما لحديث<sup>(١)</sup>: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدَأُ فيه  
بذكر الله...» الحديث<sup>(٢)</sup>.

والباء فيها للاستعانة أو للمصاحبة أو للتعدية إن قُدِّرَ المتعلق عاماً، وإن  
قُدِّرَ خاصاً فالباء للاستعانة أو المصاحبة فقط، كما يظهر بالتأمل.

وهي عندنا آية فاصلة بين كل سورة سوى (براءة)، وبعضها<sup>(٣)</sup> من (النمل).  
فإن قيل: ظهر مما تقدم أن البسملة يُستَفْتَحُ بها الكلام، فلم  
عكس سيدنا سليمان حيث قال: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ  
الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]؟

قلت: أجيب عنه: أنَّ سليمان خشي من بلقيس - لكفرها - أن  
يصدر منها عند الوقوف على الكتاب ما يصدر من الجبارين من الشتم  
والإهانة، فأراد أن يكون اسمه وقايةً لاسمه تعالى.  
وفي البسملة أبحاث كثيرة، وبهذا القدر كفاية<sup>(٤)</sup>.

(١) في الأصل: «بحديث».

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٢٩)، واللفظ له. ورواه الإمام أحمد في  
«المسند» (٢/ ٣٥٩)، بلفظ نحوه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) جاء في هامش الأصل: قوله: «وبعضها»؛ أي: بعض الآية.

(٤) جاء في هامش الأصل: «فائدة».

## ..... الْحَمْدُ لِلَّهِ .....

\* قوله: «الحمد»: هو الثناء على جهة التعظيم الاختياري.  
والثناء: هو الإتيان بما يُشعرُ بالتعظيم، وقيل: هو الذكر بخير.  
فخرج المدح؛ لأنه ثناء بغير اختياري.  
والألف واللام فيه للاستغراق أو للجنس فيه عند أهل السنة،  
وعند المعتزلة للجنس فقط، كما يُعلم من قواعدهم.  
وعلى كلٍّ جميعُ المحامد المختصة به تعالى.  
فإن قلنا: إذا كان الحمد هو الثناء، فما الفرق بينهما؟  
قلت: الثناء أخذ في تعريفه جنساً له، فهو أعم من الحمد مطلقاً.  
واختلفَ في اشتقاقه؛ فقال النضر: هو مشتق من الحمدة، وهي  
شدة لهب النار.

وقال ابن الأنباري: هو مقلوب من المدح<sup>(١)</sup>.  
وإنما لم يعطف جملة الحمد على جملة البسملة إيداناً بأنَّ كلاً  
من الجملتين مستقلٌّ بأداء المقصود.  
\* و«الله»: عَلَّمَ على الذات الواجب الوجود، المستحق لجميع

= الأفعال أربعة أقسام:

قسم تجب فيه التسمية، وهو: الوضوء، والغسل، والتميم، وغسل اليدين، وعند  
الصيد، والزكاة.

وقسم تسن فيه، ولا تجب: عند قراءة القرآن، والأكل، والشرب، وغير ذلك.  
وقسم لا تسن فيه - قوله: لا تسن؛ أي: لا تباح - كالأذان، والأذكار، والحج، والدعاء.  
وقسم تكره فيه، وهو: المحرم والمكروه؛ لأن المقصود بالتسمية البركة،  
وهذان لا يطلب ذلك فيهما؛ لفوات محلها.

(١) انظر: «التحجير شرح التحرير» للمرداوي (١/ ٤٨ - ٤٩) وعنه نقل المؤلف رحمه الله.

## رَبِّ الْعَالَمِينَ.....

المحامد، ولهذا لم يقل: الحمد للخالق والرازق، مما يوهم اختصاصَ استحقاقه بوصف دون وصف.

وذهب الخليل بن أحمد<sup>(١)</sup> وأبو حنيفة إلى أنه مشتق، وذهب آخرون إلى خلافه.

ف قيل: هو من أَلَه - بالفتح - إِلَٰهَةً؛ أي: عبدَ عبادةً، والمعنى: أنه مستحق للعبادة دون غيره.

وقال المبرِّدُ: هو من قول العرب: ألَهِت إلى فلان؛ أي: سكنت إليه<sup>(٢)</sup>. وأصله (إِلَٰه)؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَٰهٌ﴾ [الزخرف: ٨٤]، فأدخلت عليه الألف واللام فصار (الإله)، ثم أُلقيت حركة الهمزة على لام التعريف، ثم سكنت، وأدغمت في اللام الثانية، فصار (الله)، ثم فُحِّمَ إجلالاً له فقيل: (الله).

وهو عند الأكثر اسم الله الأعظم، ولذلك اختاره أئمتُّهم على غيره من الأسماء.

\* «رب العالمين»؛ أي: خالق جميع الخلق، ومالكهم، ومربيهم. والرب لغة: السيد والمالك، ولا يقال لغيره - تعالى - إلا مضافاً. وهو اسم فاعل حُذِفَتْ ألفه، كما قيل: بارٌّ وبرٌّ. وقد يراد بالعالمين: جميع الخلق، كما في مقام الحمد. وقد يراد به: الإنس والجن، كما في قوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ

(١) في الأصل: «الخليل ابن حمدان».

(٢) انظر: «تفسير البغوي» (٣٨/١). وانظر: «التحبير شرح التحرير» للمرداوي (٥٨/١).



وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ، . . .

لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴿[الفرقان: ١] .

وهو اسم جمع لـ (عالم) بالفتح، لا جمعاً له؛ لكونه أخص منه .  
والعالم يقال لكل موجود سوى الله - تعالى -، اختاره ابن مالك<sup>(١)</sup> .  
\* «وأشهد أن لا إله إلا الله . . . إلخ»؛ أي: أقرُّ بلساني، وأدعن بقلبي: أن لا معبودَ بحق إلا الله .

\* وقوله: «وحده» منصوبٌ على الحال بتأويله بمنفرد، وهو لتوحيد الذات، وما بعده تأكيد لتوحيد الأفعال .  
وقد يقال: هو تأكيد لاختصاص الألوهية بالله - تعالى - الذي أفاده النفي والإثبات .

وذكرَ التشهد؛ لخبر أبي داود والترمذي: «كلُّ خطبةٍ ليسَ فيها تشهدٌ فهي كاليدِ الجذماء»<sup>(٢)</sup>؛ أي: قليلة البركة .  
ثم لا يخلو<sup>(٣)</sup> المقام بين جملتي: (أشهد)، و(الحمد):  
إمّا أن تقدرَا خبريتين لفظاً ومعنى .  
أو خبريتين لفظاً، إنشائيتين معنى .  
أو الأولى خبرية لفظاً، إنشائية معنى، والثانية خبرية لفظاً ومعنى .  
أو بالعكس .

(١) انظر: «شرح التسهيل» لابن مالك (١ / ٨٧) .

(٢) رواه أبو داود (٤٨٤١)، كتاب: الأدب، باب: في الخطبة، والترمذي (١١٠٦)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في خطبة النكاح، وقال حسن صحيح غريب، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) في الأصل: «يخل» .

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمُبَيَّنُّ لِأَحْكَامِ شَرَائِعِ الدِّينِ . . .

فهذه أربعة أحوال بينهما، والواو على الأولين للعطف؛ لما بينهما من التوسط مما يبين كمال الانقطاع والاتصال.

أو الأولى خبرية لفظاً، إنشائية معنى، والثانية خبرية لفظاً وعلى الآخرين الواو للابتداء؛ لما بينهما من كمال الانقطاع.

\* وكثر القول في قوله: «وأشهد أن محمداً... إلخ».

\* «عبده ورسوله» العبد هو القائم بحقوق العبودية، وإنما قال: عبده، دون نبيّه؛ امتثالاً لما في الحديث الصحيح: «وَلَكِنْ قُولُوا: عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(١)</sup>، ولأنه أحبُّ الأسماء إلى الله سبحانه وتعالى.

\* «المبيّن... إلخ»؛ أي: الموضح.

وهذه الفقرة وما بعدها موطئة للسرّ في طلب الصلاة والسلام على من ذكر؛ إذ هو ﷺ [سبب في وصول]<sup>(٢)</sup> سعادة الدارين للعباد، وذلك لأن السعادة منوطة بمعرفة الأحكام والعمل بها، والأحكام إنما تؤخذ من جهته ﷺ، ووصولها إلينا إنما هو من جهة آله وأصحابه.

\* وقوله: «الأحكام» جمع حكم، وهو عند الأصوليين: خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف.

\* وقوله: «شرائع الدين» الإضافة للبيان، جمع شريعة؛ أي: ما شرعه الله من الأحكام.

(١) رواه البخاري (٣٢٦١)، كتاب: الأنبياء، باب: «وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ» [مريم: ١٦]،

من حديث ابن عباس، عن عمر بن الخطاب ؓ.

(٢) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل.

الْفَائِزُ بِمُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ مِنْ رَبِّهِ، فَمَنْ تَمَسَّكَ بِشَرِيعَتِهِ، فَهُوَ مِنْ  
الْفَائِزِينَ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَيْهِ، وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ،  
وَعَلَى آلِ كُلِّ . . . . .

وهي لغة: مورد الشراب.

والدين: وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى  
ما يصلحهم في معاشهم ومعادهم.

\* وقوله: «بمنتهى الإرادات»؛ أي: بعليّ المطالب، فهو مصدر  
ميمي بمعنى الانتهاء.

والمراد هنا: أن كتابه مختصر منتهى الإرادات، ففيه بواعث  
استهلال، وهي أن يأتي المتكلم في كلامه بما يلوّح بمقصوده.

\* «صلى عليه . . . إلخ» الصلاة لغة: الدعاء.

واصطلاحاً: أقوال وأفعال مفتحةٌ بالتكبير، مختمةٌ بالتسليم.  
وهي من الله: رحمة، ومن الملائكة: استغفار، ومن الآدميين:  
تضرع ودعاء.

والسلام: السلامة من كل آفة ونقص.

والنبي: إنسان أُوحيَ إليه بشرع، ولم يُؤمرْ بتبليغه، فإذا أُمرَ  
فرسولٌ أيضاً، فبينهما عموم وخصوص مطلق.

\* وقوله: «آل كل . . إلخ» الآل في مقام الدعاء: أمة الإجابة.

وفي مقام الزكاة: أقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب  
وبني عبد مناف.

وفي اللغة: عِترته المنسوبون إليه من أولاد بني بناته.

وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَبَعْدُ:

\* والصحب: اسم جمع<sup>(١)</sup> لـ (صاحب) بمعنى: الصحابي،  
ويجمع على أصحاب.

وهو من اجتمع مؤمناً بمحمد ﷺ، ومات على الإسلام.  
وعطفه على (الآل) على المعنى الأول من عطف الخاص على  
العام؛ للتنبيه على فضله، وإنما أتى بكلمة (على) في قوله: «وعلى  
جميع الأنبياء» وفي قوله: «وعلى آل كل... إلخ» إشارة إلى عدم  
مشاركتهم في الصلاة له، كأن كل فريق منهما له صلاة مستقلة  
غير الأخرى.

ولا تكرر الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً عند الإمام أحمد ﷺ.  
وروي أن علياً قال لعمر: صلى الله عليك<sup>(٢)</sup>.

\* وقوله: «أجمعين» تأكيد للآل والصحب، مفيد للإحاطة  
والشمول.

\* و«بعد» كلمة يؤتى بها عند الانتقال من أسلوب إلى آخر؛ اقتداءً  
بفعله ﷺ في خطبه ومراسله.

وتبنى على الضم حيث حُذِفَ المضاف إليه ونُويَ معناه، وأجاز  
الفرءُ النصب مع التنوين، والرفع معه، وأجاز هشام فتح الدال، وأنكره  
النحاس.

(١) في الأصل: «جميع».

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٤ / ٤٥٣).

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ.....

وأول من أتى بها:

قيل: داود - عليه السلام -، وأنه فصل الخطاب الذي أوتيته.  
وقيل: يعقوب - عليه السلام - كما روي في غريب مالك: أنه  
لما جاءه الموت قال من جملة كلامه: «أما بعد: فإننا أهل بيت موكل  
بنا البلاء»<sup>(١)</sup>.

وقيل غير ذلك<sup>(٢)</sup>.

وكان الأولى للمصنف أن يأتي بـ(أما) بدل الواو؛ لأنه لم يثبت  
عنه عليه السلام: أنه تلفظ بالواو، فالسنة التلفظ بها بـ(أما).

\* «فهذا» اسم إشارة إلى مستحضره في ذهنه، وأقامه مقام الملفوظ  
الموجود بالعيان، سواء كانت مسماة الكتب، أو الألفاظ، أو النقوش،  
أو المعاني، أو المركب من الاثنين، أو من الثلاثة، فهذه سبعة احتمالات  
ذكرها الجرجاني.

\* و«على آل»<sup>(٣)</sup> فيه استعارة مكنية بأن نقول: شبه ما استحضره  
في ذهنه بالشيء المدرك<sup>(٤)</sup> بحاسة البصر بجامع الإيصال إليه المطلوب  
في كل، ثم استعار ما للمحسوس للمعقول.  
\* «مختصر» هو ما قل لفظه وكثر معناه.

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧/ ٢١٨٥).

(٢) انظر: «التحجير شرح التحرير» للمرداوي (١/ ١١٨ - ١٢١) وعنه نقل المؤلف رحمه الله.

(٣) كذا في الأصل.

(٤) الكلمة غير واضحة في الأصل.

فِي الْفِقْهِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْأَحْمَدِ؛ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، بَالِغَتْ فِي  
إِيضَاحِهِ رَجَاءَ الْغُفْرَانِ، وَبَيَّنْتُ فِيهِ الْأَحْكَامَ أَحْسَنَ بَيَانٍ، . . . . .

والاختصار: تجريد اللفظ اليسير من اللفظ الكثير مع بقاء المعنى.  
والإيجاز: تجريد المعنى من غير رعاية للفظ، قاله بعضهم.  
\* «في الفقه» وهو لغة: الفهم؛ أي: إدراك معنى الكلام.  
ولا بدّ لمن طلب علماً أن يتصوره بوجه ما، ويعرف غايته،  
وموضوعه، ومادته، ويتصوره بحدّه.

وهو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.  
وموضوعه: أفعال المكلفين من حيث توارد الأحكام عليها؛ لأنه  
يبحث فيه عنها.

واستمداده: من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.  
وغايته: امتثال أوامر الله، واجتناب نواهيه، وانتظام أمر المعاش  
والمعاد، مع الفوز بكل خير دنيوي وآخروي.  
ومسائله: كل مطلوب خبري يُبْرَهَنُ عليه في العلم.

\* «على المذهب الأحمد» أي: المحمود المرضي لله - سبحانه  
وتعالى - ولرسوله ﷺ، وهو مذهب أهل الحق والسنة والجماعة ﷺ.  
والمذهب في الأصل يصلح للمكان والزمان والمصدر، ثم نُقِلَ  
لما قاله المجتهد بدليل، ومات قائلًا به.

وقد يطلق عند المتأخرين على ما به الفتيا من إطلاق الشيء على  
جزئهِ الأهم، كقوله ﷺ: «الحجُّ عرفة»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه أبو داود (١٩٤٩)، كتاب: المناسك، باب: من لم يدرك عرفة، والنسائي =

لَمْ أَذْكَرْ فِيهِ إِلَّا مَا جَزَمَ بِصِحَّتِهِ أَهْلُ التَّصْحِيحِ وَالْعِرْفَانِ، وَعَلَيْهِ  
الْفَتْوَى فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ التَّرْجِيحِ وَالْإِتْقَانِ، وَسَمَّيْتُهُ بِـ:

## « دَلِيلُ الطَّالِبِ لِئَيْلِ الْمَطَالِبِ »

وَاللَّهِ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَهُ بِهِ مَنْ اشْتَغَلَ بِهِ، وَأَنْ يَرْحَمَنِي وَالْمُسْلِمِينَ،  
إِنَّهُ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ.

وبين الأحمد الأول والثاني جناسٌ لفظي تامٌّ؛ لاتفاقهما في  
أعداد الحروف، وهياتها، وأنواعها، وترتيبها، والله أعلم.

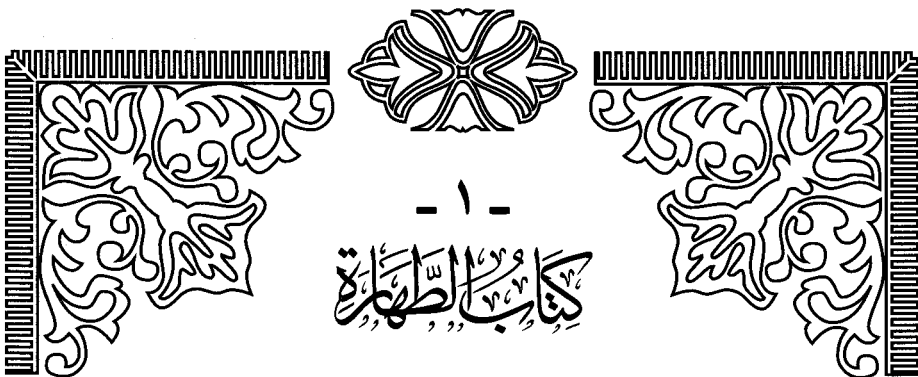
• «أهل التصحيح»؛ أي: هم أئمة المذهب ﷺ منهم: العلامة،  
الجامع بين المعقول والمنقول، القاضي، الإمام، المحدث، الفرضي،  
علاء الدين علي بن سليمان السَّعْدِيُّ المَرْدَاوِيُّ الصَّالِحِيُّ، المجتهد في  
تصحيح المذهب ﷺ.

• قوله: «والله أسأل... إلخ» بدأ بالدعاء بالنفع بكتابه؛ ليعود ثوابه  
إليه؛ لحديث: «مَنْ سَنَّ سَنَةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا»<sup>(١)</sup>.  
وثنَّى بالدعاء لنفسه، وختم بالدعاء للمسلمين تعميماً للدعاء؛  
للأمر به.



= (٣٠١٦)، كتاب: المناسك، باب: فرض الوقوف بعرفة، والترمذي (٨٨٩)،  
كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، وابن ماجه  
(٣٠١٥)، كتاب: المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، من حديث  
عبد الرحمن بن يعمر الديلي ﷺ.

(١) رواه مسلم (١٠١٧)، كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمره،  
من حديث جرير بن عبدالله ﷺ.



## كتاب الطهارة

الإضافة بيانية .

\* و«كتاب» خبر مبتدأ محذوف ؛ أي : هذا كتاب .

أو مبتدأ خبره محذوف ؛ أي : مما يذكر كتاب .

ويجوز نصبه على المفعولية لفعل محذوف ؛ أي : اقرأ .

وكذا يقال في نظائره الآتية من الأبواب والفصول .

و(الكتاب) مصدر (كَتَبَ) ؛ بمعنى : جمع ، كنصر ينصر نصراً ،

يقال : كتب كتاباً وكتابةً .

وسمّي به المكتوب مجازاً من باب اسم المفعول ، كالخَلْقِ ؛

بمعنى : المخلوق .

ومعناه لغة : الضم والجمع ؛ لأنه يجمع جملة من مسائل العلم ،

يقال : كتب بنو فلان ؛ أي : اجتمعوا .

وفي الاصطلاح : اسم لجملة من مسائل العلم تحته أنواع غالباً .

\* و«الطهارة» مصدر طَهَّرَ يطهِّرُ - بالضم فيهما - .

ومعناه لغة : النظافة ، والنزاهة عن الأقدار .

وشرعاً : ما ذكره المصنف .



[١] وَهِيَ: رَفَعُ الْحَدَثِ، وَزَوَالُ الْخَبَثِ.

[٢] وَأَقْسَامُ الْمَاءِ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: طَهُورٌ.

[١] «وهي: رفع حدث»؛ أي: الأكبر كان، أو الأصغر.

والحدث: الوصف المانع من صلاة وغيرها، ورفعها باستعمال الماء في جميع البدن، أو في الأعضاء الأربعة على وجه مخصوص.

والأولى التعبير بالارتفاع كما عبّر به في «المنتهى»<sup>(١)</sup>، و«الإقناع»<sup>(٢)</sup>؛ ليطابق بين المفسّر - وهو الارتفاع - وبين المفسّر - وهو الطهارة - بخلاف الرفع؛ فإنه تعريف للتطهير، لا للطهارة، لكن سهّله كونه أثره وناشئ عنه.

وسمّي الوضوء والغسل طهارة؛ لأنه ينقي الذنوب والآثام، كما في الأخبار.

\* «وزوال الخبث»؛ أي: النجس الطاريء؛ أي: النجاسة الحادثة في محل طاهر.

والنجاسة لغة: ما استقذره الطبع السليم.

[٢] «وأقسام الماء» هذا التقسيم باعتبار ذاته، وفيما يأتي باعتبار أوصافه.

وأصل ماء: مَوّه، تحركت الواو، وانفتح ما قبلها، فقلبت<sup>(٣)</sup> ألفاً،

(١) انظر: «منتهى الإرادات مع شرحه» (١/ ١٣).

(٢) انظر: «الإقناع» (ص: ٩).

(٣) في الأصل: «قلبت».

[٣] وَهُوَ: الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ، يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَيُزِيلُ الْخَبَثَ.

[٤] وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

١ - مَاءٌ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ، وَلَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَيُزِيلُ الْخَبَثَ،

وَهُوَ: مَا لَيْسَ مُبَاحًا.

ثم قلبت الهاء همزة، فصار: ماء.

وَيُجْمَعُ جَمْعَ كَثْرَةٍ عَلَى (مِياه)، وَلَا يَجْمَعُ جَمْعَ قَلَّةٍ عَلَى (أَمْوَاه)، ذكره بعضهم.

وهو: جوهر بسيط سيّال بطبعه.

فخرج بقيد البسيط: العناصر، وبلطيف: الكثيف، كالتراب،

وبسيال: الرخوي، وبطبعه: بقية المائعات.

[٣] «خِلْقَتُهُ»؛ أَي: الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا مِنْ حَرَارَةٍ، أَوْ بَرُودَةٍ، أَوْ

عَذُوبَةٍ، أَوْ مَلُوحَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

[٤] قَوْلُهُ: «مَا لَيْسَ مُبَاحًا» قَالَ الْمَصْنِفُ<sup>(١)</sup>: سِوَاءِ اسْتِعْمَلَهُ نَاسِيًا أَوْ

جَاهِلًا.

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «مَا لَيْسَ مُبَاحًا»: الْمَحْرَمُ بِسَائِرِ أَنْوَاعِهِ، كَالْمَسْرُوقِ،

وَالْمَغْصُوبِ، وَالْمُودَعِ الْمَجْهُودِ، وَالْمَاءِ الْمُسَبَّلِ لِلشَّرْبِ؛ فَإِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ لَا يَرْفَعُ حَدَثًا؛ أَكْبَرُ، أَوْ أَصْغَرُ.

(١) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: قَوْلُهُ: قَالَ الْمَصْنِفُ؛ أَي: فِي كِتَابِهِ «الْغَايَةُ» جَمْعٌ فِيهِ

«الْمُنْتَهَى» وَ«الْإِقْنَاعُ». قُلْتُ: وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي «غَايَةِ الْمُنْتَهَى»، وَإِنَّمَا ذَكَرَ فِيهِ

(١/ ٥٠) كَمَا هُنَا: وَيُزِيلُ الْخَبَثَ، وَهُوَ مَا لَيْسَ مُبَاحًا.

- ٢ - وَمَاءٌ يَرْفَعُ حَدَثَ الْأُنْثَى، لَا الرَّجُلِ الْبَالِغِ وَالْخُنْثَى، وَهُوَ: مَا خَلَتْ بِهِ الْمَرْأَةُ الْمُكَلَّفَةُ لِطَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عَنْ حَدَثٍ.
- ٣ - وَمَاءٌ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ عَدَمِ الْاِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ، وَهُوَ: مَاءٌ بَثُرَ بِمَقْبَرَةٍ، وَمَاءٌ اشْتَدَّ حَرُّهُ أَوْ بَرْدُهُ، أَوْ سُخِّنَ بِنَجَاسَةٍ، أَوْ بِمَغْصُوبٍ، أَوْ اسْتُعْمِلَ فِي طَهَارَةٍ لَمْ تَحِبَّ، أَوْ فِي غُسْلِ كَافِرٍ،

\* قوله: «وهو ما خلت... إلخ»؛ أي: البالغة العاقلة، ولو كافرة: حرة، أو أمة، بماء دون القلتين.

\* وقوله «كاملة»؛ أي: تامة، مستجمعة لشروطها وفروضها، استعملته فيها عن حدث؛ أصغر أو أكبر.

والمراد بالخلوة: أن لا يحضرها مَنْ تزول به خلوة النكاح. فإن قيل: مِنْ شَرْطِهَا أَنْ تَكُونَ الطَّهَارَةُ كَامِلَةً كَمَا عَلِمَ، وَالْكَافِرَةُ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ لَا نِيَّةَ لَهَا، فَلَا تَكُونُ كَامِلَةً.

قلت: النية ليست شرطاً في طهارتها؛ لتقذرها منها، كما تقرّر. \* قوله: «مع عدم... إلخ»؛ أي: بأن وُجد غيره، فإن احتيج إليه، بأن لم يوجد غيره، تعيّن بلا كراهة؛ لأن الواجب لا يكون مكروهاً، وكذا كل مكروه.

\* قوله: «أو في غسل كافر» يعني: ولو ذميمة من حيض أو نفاس لحلّ وطئها لمسلم، فلا يسلبه الطهورية؛ لأنه لم يرفع حدثاً، والكافر ليس من أهل النية.

وقياسه ما استعمل في غسل مسلمة مُمْتَنِعَةٍ؛ لأنها لا تصلي به؛ كما يأتي، وإنما يباح الوطء؛ لأنه حق آدمي.

وما استعمل في غسل المجنونة من حيض أو نفاس، فالظاهر: أنه

أَوْ تَغَيَّرَ بِمِلْحٍ مَائِيٍّ أَوْ بِمَا لَا يَمَازِجُهُ؛ كَتَغَيَّرِهِ بِالْعُودِ الْقَمَارِيِّ،  
وَقَطْعِ الْكَافُورِ وَالذُّهْنِ.

[٥] وَلَا يُكْرَهُ مَاءٌ زَمْزَمَ إِلَّا فِي إِزَالَةِ الْخَبَثِ.

٤ - وَمَاءٌ لَا يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ؛ كَمَاءِ الْبَحْرِ، وَالْآبَارِ، وَالْعُيُونِ،  
وَالْأَنْهَارِ، وَالْحَمَّامِ .....

كالمستعمل في غسل الميت؛ لأنه ينوي غيرها عند غير أبي المعالي.  
\* قوله: «أو تغير بملح مائي... إلخ»؛ لأنه ماء يسيل على أرضٍ  
سَبَخَةٍ فيصير ملحاً، وإنما كان مكروهاً فقط - ولو وضع قصداً - لأنه منعقدٌ  
من الماء أشبه ذوب الثلج، ومثل ذلك ما لم يكن مستعملاً قبل انعقاده.  
واحترز بالمائي عن المعدني؛ فإنه يسلب الطهورية،  
وعن البحر؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «هُوَ الطَّهَوْرُ  
مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»<sup>(١)</sup>، ولأنه ملوحتة<sup>(٢)</sup> بأصل خلقتها، بخلاف  
المتغير بالملح المائي.

[٥] قوله: «والحمام» هذا مستثنى من تسخين الماء بالنجس.

قال في «المجموع»: لأن الرخصة في دخول الحمام من عصر  
الصحابة إلى الآن.

(١) رواه أبو داود (٨٣)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، والنسائي  
(٥٩)، كتاب: الطهارة، باب: ماء البحر، والترمذي (٥٢)، كتاب: الطهارة،  
باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور، وابن ماجه (٣٨٦)، كتاب: الطهارة، باب:  
الوضوء بماء البحر، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: «ملوحة».

وَالْمُسَخَّنِ بِالشَّمْسِ، وَالْمُتَغَيَّرِ بِطُولِ الْمُكْثِ، أَوْ بِالرَّيْحِ مِنْ نَحْوِ مَيِّتَةٍ، أَوْ بِمَا يَشُقُّ صَوْنَ الْمَاءِ عَنْهُ؛ كَطُحْلِبٍ، وَوَرَقِ شَجَرٍ - مَا لَمْ يُوضَعَا - .

الثَّانِي: طَاهِرٌ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ رَفْعِ الْحَدَثِ، وَزَوَالِ الْخَبَثِ.

وسياأتي الكلام بما فيه .

\* قوله: «والمُسَخَّنُ بالشمس»؛ أي: سواء كان في آنية منطبعة من نحاس، أو لا، وسواء كان القطر حاراً، أو بارداً، خلافاً للشافعي، وسواء كان قصداً أو اتفاقاً حيث لم يشتدَّ حرُّه .

\* و«المتغير بطول المكث»؛ أي: سواء كان في أرض أو آنية؛ لمشقة الاحتراز عنه .

\* قوله: «أو بالريح من نحو ميتة»؛ أي: بسبب حملها الرائحة الخبيثة إلى الماء، فيتروَّح بها؛ للمشقة .

\* قوله: «وورق الشجر... إلخ»؛ أي: سواء سقط بنفسه، أو بفعل غير ذي قصد؛ لمشقة التحرز عنه، فإن وقع قصداً سلبت طهوريته؛ إن تغير بها كسائر الطهارات .

وتخصيصُهُ بورق الشجر يُفهِمُ أنه لو وقع ثمار في الماء وغيره: أنه يضر .

قال في «شرح المحرر» ويتَّجِهُ أنه لا يضر إذا كانت الثمار من شجر البادية .

\* «الثاني: طاهر»؛ أي: القسم الثاني من أقسام الماء: طاهر غير مطهر لغيره، كالماء المستخرج بالعلاج، كماء الورد، والبقول، ونحو ذلك من المعتصرات؛ لأنه لا يطلق عليه اسم الماء بلا قيد .

[٦] وَهُوَ: مَا تَغَيَّرَ كَثِيرٌ مِنْ لَوْنِهِ، أَوْ طَعْمِهِ، أَوْ رِيحِهِ، بِشَيْءٍ

طَاهِرٍ.

[٧] فَإِنْ زَالَ تَغَيَّرُهُ بِنَفْسِهِ، عَادَ إِلَى طُهُورِيَّتِهِ.

[٨] وَمِنْ الطَّاهِرِ مَا كَانَ قَلِيلاً، وَاسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ حَدَثٍ، ..

وجعله المصنف في الوسط لسلب أحد الوصفين منه، وبقاء الآخر، وبينه وبين الطهور عموم وخصوص مطلق؛ لاجتماعهما في جواز الاستعمال في العادات<sup>(١)</sup>، وينفرد الطهور بالاستعمال في العبادات. [٦] قوله: «وهو ما تغير كثير... إلخ»؛ أي: سواء طُبِخَ فيه، كالباقلاء والحمص ونحوهما، أو لم يُطَبَخْ، كما لو سقط فيه كزعفران، ونحوه من كل طاهر، فيتغير به تغيراً كثيراً، فيسلبه الطهورية؛ لأنه زال إطلاق اسم الماء عنه بلا قيد، بأن يقال فيه: ماء زعفران، ماء باقلاء، ونحوه. ويستثنى من هذا ما تقدم مما تغير بنحو طحلب وورق شجر؛ فإنه طهور كما تقدم.

[٨] «ومن الطاهر... إلخ»؛ أي: النوع الثاني من أنواع الطاهر... إلخ.

\* وقوله: «حدث»؛ أي: أكبر أو أصغر؛ فإنه يكون طاهراً غير مطهر.

وكذا يسير استعمال في غسل ميت، لكن ما دام الماء متردداً على الأعضاء فطهور، ولا يصير الماء مستعملاً في الطهارتين إلا بالانفصال. وعلم من قول المصنف: أنه لو كان الماء في الصور الثلاث كثيراً، كما لو انغمس الجنب، أو غمس المتوضأ الأعضاء الأربعة واحداً بعد

(١) جاء في هامش الأصل: أي: من حيث الاستعمال، كما تشير إليه عبارته، وأما من حيث الماصدق فبالعكس، فإن كل صورة صدق فيها الطهور صدق فيها الطاهر، وينفرد الطاهر فيما يستعمل في العادات، فهو أكثر أفراداً.

أَوْ انْغَمَسَتْ فِيهِ كُلُّ يَدِ الْمُسْلِمِ، الْمُكَلَّفِ، النَّائِمِ لَيْلاً نَوْمًا يَتَقَضَّى  
الْوُضُوءَ، قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا بِنِيَّةٍ، وَتَسْمِيَةٍ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ.  
الثَّالِثُ: نَحْسٌ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ إِلَّا لِضُرُورَةٍ، وَلَا يَرْفَعُ  
الْحَدَّثَ، وَلَا يُزِيلُ الْخَبَثَ.

واحد، أو غَمَسَ الميتُ في كثير، لم تسلب طهوريته.  
وعلم - أيضاً - من قوله: «في رفع حدث»: أنه لو استعمل اليسير  
في طهارة مستحبة، كتجديد وضوء، وغسل جمعة، وغسلة ثانية،  
وثالثة، لم تسلب طهوريته - أيضاً - .  
لكن صرَّح في «الإقناع» بكراهة هذا النوع المستعمل في طهارة  
مستحبة<sup>(١)</sup>، وظاهر «المنتهى»<sup>(٢)</sup>، كـ «المبدع»<sup>(٣)</sup>، «التنقيح»<sup>(٤)</sup>،  
وغيرهما الكراهة، واستوجهه في «الإقناع» .  
قوله: «في رفع حدث» جرى على الغالب، فلا يرد صاحب  
الضرورة، ولو لم يرتفع حدثه بالاستعمال؛ لأنه استباح الصلاة فيه .  
\* «أو انغمست فيه كل يد... إلخ»؛ أي: في الماء الطهور  
اليسير، ولو بلانية.

ولو غمس ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً، أو حصل في كلها من  
غير غمس، بأن صبَّ على جميع يده من الكوع إلى أطراف الأصابع،  
ولو كانت<sup>(٥)</sup> مكتوفة، أو بجراب، أو نحوه.

(١) انظر: «الإقناع» (ص: ١٠).

(٢) انظر: «منتهى الإرادات مع شرحه» (١ / ١٥).

(٣) انظر: «المبدع» (١ / ٤١).

(٤) انظر: «التنقيح المشبع» (ص: ٣٢).

(٥) في الأصل: «بات».

[٩] وَهُوَ: مَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ، وَهُوَ قَلِيلٌ، أَوْ كَانَ كَثِيرًا وَتَغَيَّرَ بِهَا أَحَدٌ أَوْ صَافِهِ.

[١٠] فَإِنْ زَالَ تَغَيَّرُهُ بِنَفْسِهِ - أَوْ بِإِضَافَةِ طَهُورٍ كَثِيرٍ إِلَيْهِ، أَوْ بِنَزْحٍ مِنْهُ، وَبَيَّقَى بَعْدَهُ كَثِيرٌ - طَهُرَ.

[١١] وَالْكَثِيرُ: قُلْتَانِ .....

وظاهر كلامه كغيره: أَنَّ الماء يكون طاهراً بمجرد الغمس .  
وأناط الحكم في «الحاوي الكبير» و«الرعاية» بانفصاله؛ كالمستعمل في رفع حدث<sup>(١)</sup>.

والظاهر: أنه مرادٌ مَنْ لم يصرح به، والله أعلم.

\* فائدة:

وهل إذا توضأ أو اغتسل، مع تركه غسلهما عمداً، وصلى، صلاته صحيحة، أو لا؟

قال (م ح): ظاهر كلام أحمد: أنها صحيحة.

[٩] قوله: «أحد أو صافه»؛ أي: لونه أو طعمه أو ريحه، ولو تغيراً يسيراً، كما هو ظاهر إطلاقه؛ لاستقذار النجاسة، بخلافه في الطاهر؛ فإنه لا بدّ من التغير الكثير، كما تقدم.

[١١] قوله: «قُلْتَانِ... إلخ»؛ أي: فصاعداً؛ أي: فما فوقهما.

وحكمهما: أنهما لا ينجسان، إلا بالتغير بالنجاسة.

والمراد: من قِلَالٍ هَجَرَ - بفتح الهاء والجيم - وهي: قرية كانت بقرب المدينة المنورة - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام -.

والقُلْتَانِ تثنية قُلَّةٍ، وهي: اسم لكل ما علا وارتفع، ومنه: قلة الجبل.



تَقْرِيْبًا.

[١٢] وَالْيَسِيرُ: مَا دُونَهُمَا.

[١٣] وَهُمَا: خَمْسُمِئَةِ رِطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ، وَثَمَانُونَ رِطْلًا وَسُبْعَانِ وَنِصْفُ سُبُعٍ بِالْقُدْسِيِّ.

وَمَسَاحَتُهُمَا: ذِرَاعٌ وَرُبُعٌ؛ طُولًا وَعَرْضًا وَعُمُقًا.

[١٤] فَإِذَا كَانَ الْمَاءُ الطَّهَوْرُ كَثِيرًا، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِالنَّجَاسَةِ، فَهُوَ طَهَوْرٌ، وَلَوْ مَعَ بَقَائِهَا فِيهِ.

[١٥] وَإِنْ شَكَّ فِي كَثَرَتِهِ، فَهُوَ نَجِسٌ.

والمراد هنا: الجرة العظيمة، سُمِّيَتْ قَلَةً؛ لَعُلَّوْهَا وارتفاعها.

وقيل: لأنَّ الرجل العظيم يقلُّها؛ أي: يرفعها.

\* وقوله: «تقريباً»؛ أي: لا تحديداً، فلا يضر نقص يسير، كرطل أو رطلين عراقيين؛ لأنَّ ما قارب الشيء يُعْطَى حكمه، فيكون حكمها ناقصين هذا المقدار حكمَ القلتين التامتين، فإذا وقعت فيهما نجاسة، ولم تتغيرا، فإنهما باقيتين على طهوريتهما، وهو الأصح؛ لأنه لا يظهر لهذا النقص تفاوت في القدر، ولا في التغير، فاعتفر.

[١٥] قوله: «وإن شك في كثرته... إلخ»؛ أي: إذا وقع في

الماء نجاسة، ولم تغيره، فإن كان متيقناً للكثرة، وشك في القلة<sup>(١)</sup>، فلا عبرة بهذا الشك، وهو باق على طهوريته.

(١) جاء في هامش الأصل: قوله: «فإن كان متيقناً للكثرة، وشك...» بأن زال من الكثير بعض، فتردد بسبب ذلك في الباقي.

[١٦] وَإِنْ اشْتَبَهَ مَا تَجَوَّزُ بِهِ الطَّهَارَةُ بِمَا لَا تَجَوَّزُ، لَمْ يَتَحَرَّ، وَيَتَيَمَّمُ بِلاِ إِرَاقَةٍ .  
 [١٧] وَيَلْزَمُ مَنْ عَلِمَ بِنَجَاسَةِ شَيْءٍ إِعْلَامُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ .

وإن كان متيقناً للقلة، وشك في الكثرة<sup>(١)</sup>، فهو نجس ولو لم يتغير .

[١٦] قوله: «لم يتحرَّ»؛ أي: لم يجب عليه أن ينظر أيهما يغلب على ظنه أنه الطهور، فيستعمله، بل لا يجوز له التحري للطهارة؛ لأنه قد اشتبه المباح في المحذور في موضع لا يبيح الضرورة، فيتركهما وجوباً .

\* وقوله: «ويتيمم»؛ أي: مع عدم غيرهما؛ أي: غير المشتبهين .

\* خاتمة: قال ابن نصر الله: تطهير الماء النجس على خلاف

القياس من وجهين :

أحدهما: أن شرط التطهير: أن يكون بمطهر ينفصل عن المحل، وهذا لا يشترط فيه ذلك .

الثاني: أن جميع المائعات لا يطهر نجسها، وهذا مائع فقياسه أن لا يُتَصَوَّرَ تطهيره، انتهى .

\* \* \*

(١) جاء في هامش الأصل: قوله: «وشك في الكثرة» أي: بأن وضع على القليل شيئاً من الماء، وتردد بعد ذلك في كثرته . وانظر ما إذا لم يتيقن قلة ولا كثرة .



## ١- بَابُ الْآنِيَةِ

### \* باب الآنية.

\* «بَابٌ» - بالتنوين - خبر مبتدأ محذوف، أو مبتدأ، والخبر محذوف، ويجوز نصبه بعامل محذوف؛ كما تقدم التقدير في الكتاب قبله.

والباب: فرجة في ساتر.

وفي الاصطلاح: اسم للألفاظ المخصوصة، منصبة دلالتها على المعاني المخصوصة، ويشتمل على مسائل وفصول غالباً.

وقد يُطلق على الصنف، فيقال: أبواب مبنية؛ أي: أصناف مصنفة.

وأصل بَابٍ: بَوَّبٌ؛ لقولهم في الجمع: أبواب، لكن تحرّكت الواو، وانفتح ما قبلها، فَقَلِبَتْ أَلْفًا، فصار: باباً.

وإنما أعقبه للباب قبله؛ لأن الماء لا يقوم إلا بها.

\* و«الآنية» جمع إناء، كالأوعية جمع وعاء، وجمعها: أواني، وأصل أواني: آني، أُبْدِلَتِ الهمزة الثانية واواً؛ كراهة اجتماع همزتين في كلمة واحدة.

[١٨] يُبَاحُ اتِّخَاذُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ، وَاسْتِعْمَالُهُ، وَلَوْ ثَمِينًا، إِلَّا آتِيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمُمُوءَ بِهِمَا.

[١٩] وَتَصِحُّ الطَّهَارَةُ بِهِمَا، وَبِالْإِنَاءِ الْمَغْصُوبِ.

[٢٠] وَيُبَاحُ إِنَاءٌ ضُبِّبَ بِضَبَّةٍ يَسِيرَةٍ مِنَ الْفِضَّةِ لِغَيْرِ زِينَةٍ.

[١٨] قوله: «إلا آتية الذهب... إلخ»؛ أي: فيحرم اتخاذها، واستعمالها؛ بشراء أو غيره، وإن لم يقصد استعمالها، على الذكر والأنثى والخثنى؛ مكلفاً كان أو غيره؛ بمعنى: أن وليّه يأثم بفعل ذلك له، أو تمكينه منه.

\* قوله: «والمموه بهما»؛ أي: بالذهب والفضة.

والتمويه: بأن يذاب الذهب أو الفضة، ويلقى فيه الإناء من نحاس ونحوه، فيكتسب من لونه، فيصير في رأي العين كأنه ذهب محض.

ونحو المموه المطلي - والطلاء: أن يجعل الذهب أو الفضة كالورق، ويطلق به الإناء - والمطعم والمكفّت، فيحرم ذلك كله.

[١٩] قوله: «تصح الطهارة بهما... إلخ»؛ أي: آتية الذهب والفضة.

وتصح الطهارة بإناء محرم، أو ثمنه حرام، كغصب أو غيره، بأن يغترف منه بيده.

وكذا تصح به، بأن اغترف وتوضأ أو اغتسل.

وفيه، كما لو غصب حوضاً يسع قلتين فأكثر، وملاه ماء مباحاً، وانغمس فيه بنية رفع الحدث.

وإليه، بأن جعله مصباً لماء الوضوء، كالطشط ونحوه.

[٢٠] قوله: «وبإباح إناء ضبيب... إلخ» يعني: ولو وجد غيرها.

[٢١] وَأَنِةُ الْكُفَّارِ وَثِيَابُهُمْ طَاهِرَةٌ.

[٢٢] وَلَا يَنْجُسُ شَيْءٌ بِالشَّكِّ مَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهُ.

[٢٣] وَعَظْمُ الْمَيِّتَةِ وَقَرْنُهَا وَظُفْرُهَا وَحَافِرُهَا وَعَصَبُهَا

وَجِلْدُهَا نَجِسٌ، وَلَا يَطْهَرُ بِالدِّبَاغِ.

[٢٤] وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالرِّيشُ طَاهِرٌ، إِذَا كَانَ مِنْ مَيِّتَةٍ

طَاهِرَةٍ فِي الْحَيَاةِ، وَلَوْ غَيْرَ مَأْكُولَةٍ؛ كَالِهَرِّ وَالْفَأْرِ.

وَعُلِمَ مِنْ كَلَامِهِ: أَنَّ ضَبَّةَ الذَّهَبِ حَرَامٌ مُطْلَقًا.

وكذا الكبيرة عُرفاً من الفضة، ولو لحاجة.

وَأَنَّ الَّتِي لغير حاجة حَرَامٌ، وَلَوْ يَسِيرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ.

[٢١] «وَأَنِةُ الْكُفَّارِ... إلخ» المراد به العموم، فيشمل أهل

الكتاب وغيرهم، كالمجوس، وعبداء الأوثان، والدروز، والتيامنة،

والمرتدين، وغيرهم ممن حكم بكفره.

فأواني هؤلاء طاهرة مباحة الاستعمال، إن جُهِلَ حالها، وفاقاً

لأبي حنيفة.

وفي «الإقناع»: تصح الصلاة في ثياب المرضعة والحائض وثياب

الصبيان مع الكراهة، ما لم تتحقق نجاستها<sup>(١)</sup>.

[٢٢] «وَلَا يَنْجُسُ شَيْءٌ بِالشَّكِّ... إلخ» من أنية أو ثياب من

لابس النجاسة كثيراً، كمدمن الخمر، وكسّاح الشراب.

(١) انظر: «الإقناع» للحجاوي (ص: ١٤).

## [٢٥] وَيُسَنُّ تَغْطِيَةُ الْآنِيَةِ، وَإِيكَاءُ الْأَسْقِيَةِ.

وبدن الكفار، وطعام أهل الكتاب، وماؤهم، وكذا ما صبغوه، أو نسجوه، طاهر مباح الاستعمال، ما لم تُعَلَمَ نجاسته؛ عملاً باليقين، وطرحاً للشك؛ لأن الأصل الطهارة، فلا تزول بشك.

[٢٥] «تغطية الآنية» ولو بعرض عود عليها.

ويقول حين الوضع: بسم الله.

ويُسَنُّ - أيضاً - إغلاق الباب، وإطفاء المصباح والجمرة عند الرقاد.

\* «إيكاء الأسقية»؛ أي: ربطها وشدها.

والأسقية: جمع سقاء<sup>(١)</sup>، وهي: جلد السلخة يكون للماء واللبن.

والحكمة في ذلك حفظها عما يحصل من الضرر.

ويُسَنُّ النظر في وصيَّته، ونفض فراشه، ووضع يده اليمنى تحت خده الأيمن، ويجعل وجهه نحو القبلة على جنبه الأيمن، مع ذكر اسم الله فيهن.

ويُكْرَهُ على بطنه، وعلى قفاه، إذا خاف انكشاف عورته، ونومه بعد الفجر والعصر، وتحت السماء مجرداً، وبين قوم مستيقظين، ونومه وحده، وركوب بحر عند هيجانه.

\* \* \*

(١) في الأصل: «سقيا».



## ٢ - باب الاستنجاء، وآداب التخلي

[٢٦] الاستنجاء: هُوَ إِزَالَةُ مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ بِمَاءٍ طَهُورٍ،  
أَوْ حَجَرٍ طَاهِرٍ مُبَاحٍ مُنْقٍ .

[٢٧] فَالْإِنْقَاءُ بِالْحَجَرِ وَنَحْوِهِ: أَنْ يَبْقَى أَثَرٌ لَا يُزِيلُهُ إِلَّا الْمَاءُ .

---

### \* باب الاستنجاء .

\* «الاستنجاء» استفعال مأخوذ من: نجوت الشجرة، إذا قطعتها،  
فكان المستنجي قطع به الأذى عن نفسه .

وقيل: مأخوذ من النجوة<sup>(١)</sup>، وهو: ما ارتفع من الأرض؛ لأن من  
أراد قضاء الحاجة يستتر بها عن أعين الناس .

ويجوز أن يكون مأخوذاً من إزالة النجوة، وهو الغائط .

وإزالة الخارج من المخرج يسمى - أيضاً - استجماراً، من الجمار، وهي:

الحجارة الصغار؛ لأن المستجمر استعملها في إزالة الخارج من السيلين .

وعبر بعضهم عن الاستنجاء بالاستطابة، يقال: استطاب: إذا  
استنجى، قاله أهل اللغة .

وشرحها: إزالة ما خرج . . . . إلى آخره .

\* قوله: «وآداب التخلي» جمع: أدب .

وعُرِّفَ بأنه: وضع الأشياء موضعها .

---

(١) في الأصل: «النجوى» .

[٢٨] وَلَا يُجْزَى أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ تَعْمُ كُلُّ مَسْحَةٍ الْمَحَلِّ.

[٢٩] وَالْإِنْقَاءُ بِالْمَاءِ: عَوْدُ خُشُونَةِ الْمَحَلِّ كَمَا كَانَ، وَظَنُّهُ كَافٍ.

[٣٠] وَسُنَّ الاسْتِنْجَاءُ بِالْحَجَرِ، ثُمَّ بِالْمَاءِ، فَإِنْ عَكَسَ كَرِهَ.

وقيل: الخصلة الحميدة.

وقيل: ما فعله خير من تركه.

وقيل غير ذلك.

وحكمه: الثواب على الفعل، وعدمه على الترك.

والمراد به هنا: ما ينبغي فعله حال دخول قضاء الحاجة، والخروج، وما يتعلق بذلك.

[٢٩] «عَوْدُ خُشُونَةِ الْمَحَلِّ» قال في «المبدع»: الأولى أن يقال:

عود المحل إلى ما كان؛ لئلا ينتقض بالأمرد ونحوه<sup>(١)</sup>.

ومشى الشيخ عليها في «الغاية»<sup>(٢)(٣)</sup>.

وفي هذا المختصر تبع فيه صاحب الأصل.

[٣٠] «فَإِنْ عَكَسَ كَرِهَ»؛ أي: فعل ذلك؛ لما فيه من اللعب وعدم

الفائدة؛ لأن المستنجي أزال العين والأثر بالماء، فلم يبق للحجر فائدة، فكان مكروهاً.

(١) انظر: «المبدع» (١/ ٩٥).

(٢) جاء في هامش الأصل: أي: اسم كتاب للشيخ مرعي. ا. هـ. وهو كتاب «غاية المنتهى» مطبوع، وإليه الإحالة.

(٣) انظر: «غاية المنتهى» (١/ ٦٣).



[٣١] وَيُجْزَى أَحَدُهُمَا، وَالْمَاءُ أَفْضَلُ.

[٣٢] وَيُكْرَهُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي الاسْتِنْجَاءِ.

[٣٣] وَيَحْرُمُ بَرُوثٌ وَعَظْمٌ وَطَعَامٌ، وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُجْزِهِ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا الْمَاءُ؛ كَمَا لَوْ تَعَدَّى الْخَارِجُ . . . . .

وقيل: إنه فعلُ الرافضة.

[٣١] «ويجزى أحدهما»؛ أي: الاستنجاء أو الاستجمار، فيكفي

الاستجمار، ولو مع قدرة على الماء.

وإذا أراد الاقتصار على الماء يُكثِّرُ صب الماء حينئذ، ويسترخي قليلاً، ويدلك المخرج حتى تذهب النعومة، وتأتي الخشونة.

[٣٢] «ويكره استقبال القبلة . . . إلخ»؛ أي: تعظيماً لها، بخلاف

بيت المقدس في ظاهر نقل إبراهيم بن أبي الحارث، وهو ظاهر ما في «الخلاف»<sup>(١)</sup>، وحُمِلَ النهي حيث كان قبلة.

وظاهر نقل حنبل فيه: يكره<sup>(٢)</sup>.

وظاهر كلامه في «الإقناع»<sup>(٣)</sup> وغيره: لا يكره استدبارها إذن<sup>(٤)</sup>.

[٣٣] «وطعام، ولو لبهيمة . . . إلى آخره»؛ لأنه - عليه الصلاة

والسلام - علَّلَ النهي عن الاستجمار بالروث والعظم بكونه زادُ إخواننا

الجن<sup>(٥)</sup>، فزادنا وزاد بهائمنا من باب أولى في الحرمة وعدم الإجزاء.

(١) جاء في هامش الأصل: اسم كتاب.

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١ / ٣٥).

(٣) انظر: «الإقناع» (ص: ١٦).

(٤) أي: في ذاك الوقت.

(٥) رواه مسلم (٤٥٠)، كتاب: الصلاة، باب: الجهر بالقراءة في الصبح، والقراءة على الجن،

من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، بلفظ فيه: «. . . فلا تستنجوا بهما؛ فإنهما طعام إخوانكم».

مَوْضِعَ الْعَادَةِ.

[٣٤] وَيَجِبُ الاسْتِنْجَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الطَّاهِرَ، وَالنَّجِسَ الَّذِي لَمْ يُلَوِّثِ الْمَحَلَّ.

\* \* \*

فَصَلِّ

[٣٥] يُسَنُّ لِدَاخِلِ الْخَلَاءِ:

١ - تَقْدِيمُ الْيُسْرَى.

٢ - وَقَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

\* «موضع العادة» مثل أن ينتشر الخارج إلى الصفحتين، أو يمتد إلى الحشفة امتداداً غير معتاد، فيجب الماء للمتعدّي فقط؛ لأن الاستجمار في المعتاد رخصة؛ لمشقة غسله؛ لتكرّر نجاسته، فما لم يتكرّر لا يجزىء فيه إلا الماء، ويجزىء الاستجمار في محل العادة، كما لو لم يكن غيره.

\* فصل.

[٣٥] «لِدَاخِلِ الْخَلَاءِ» - بفتح الخاء - وهو: المكان الذي لاشيء فيه.

والمراد هنا: المكان المعد لقضاء الحاجة.

قال الجوهري: سُمِّيَ بذلك؛ لأنه يتخلّى فيه؛ أي: ينفرد لقضاء حاجته<sup>(١)</sup>.

\* «وَقَوْلُ: بِسْمِ اللَّهِ» - بالرفع - نائب فاعل يُسَنُّ؛ أي: عند

دخول الخلاء، أو عند إرادة قضاء الحاجة بالصحراء.

ومعناه: أتحصن بسم الله من الشيطان الرجيم.

[٣٦] وَإِذَا خَرَجَ :

١ - قَدَّمَ الْيُمْنَى .

٢ - وَقَالَ : «غُفْرَانُكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي» .

[٣٧] وَيُكْرَهُ فِي حَالِ التَّخَلِّي :

١ - اسْتِقْبَالَ الشَّمْسِ، وَالْقَمَرِ، وَمَهَبَّ الرِّيحِ .

قال في «المبدع» : بشرط أن لا يقصد باسم الله القرآن، فإن قصد حرم، قاله بعضهم<sup>(١)</sup> .

وإنما قُدِّمَتِ البسملة هنا على التعوذ؛ لأنه يبدأ بها للتبرك، وقدم عليها في القرآن؛ لأن البسملة منه، والاستعاذة لأجل القراءة .

[٣٦] «غُفْرَانُكَ» منصوب بفعل محذوف؛ أي: أسألك غفرانك، من الغفر، وهو: الستر .

والسرُّ في هذا الدعاء أنه لما خلاص من النجوى والبول المُثْقَلَيْنِ للبدن، سأل الخلاص مما يثقل القلب - وهو الذنوب - بالغفران؛ لتكمل له الراحة الحسية والمعنوية بغفران الذنوب وسترها، والله أعلم .

[٣٧] «استقبال الشمس والقمر» احتراماً وصوناً لهما عن مقابلتهما بالخارج من السبيلين؛ لأن أسماء الله مكتوبة عليهما، ولأنهما آيتان عظيمتان من آيات الله - سبحانه وتعالى -؛ لما فيهما من نور الله - تعالى -، وبها يستضيء الكون، ولما روي أن معهما ملائكة من ملائكة الرحمن، وأنهما يلعنانه حين يستقبلهما بالخارج<sup>(٢)</sup> .

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه .

(٢) المرجع السابق (١ / ٨٥) .

٢ - وَالْكَلَامُ.

٣ - وَالْبَوْلُ فِي إِنْاءٍ، وَشَقٍّ، وَنَارٍ، وَرَمَادٍ

[٣٨] وَلَا يُكْرَهُ الْبَوْلُ قَائِماً.

[٣٩] وَيَحْرُمُ:

\* «والكلام»؛ أي: في محل خلائه مطلقاً؛ سواء كان ذلك الكلام واجباً، كرد السلام، أو مستحباً، كإجابة المؤذن، أو مباحاً، كسؤاله عن مصلحة، كقوله لغلامه: اقضي الحاجة الفلانية.

وإنما كان مكروهاً لما قيل: إن الملكين الموكلين ينغزلان عند دخول الخلاء، فإذا تكلم أحوجهما إلى العود، فيلعنانه.

لكن يجب على داخل نحو الخلاء تحذيراً معصوم عن مهلكة<sup>(١)</sup>، كأعمى وغافل يحذرهما عن نحو بئر، أو حية؛ لأن مراعاة حفظ المعصوم أهم.

\* «والبول في إناء»؛ أي: بلا حاجة، أما إذا كان لحاجة فلا بأس.

[٣٨] قوله: «ولا يكره البول قائماً»؛ أي: ولو لغير حاجة، إن أمن

تلويثاً وناظراً؛ لما روي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سِبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً<sup>(٢)</sup>.

وقيل: كانت العرب تستشفي لوجع الصُّلب بالبول قائماً، فلعله ﷺ فعله لذلك، وللتشريع؛ إشارةً للجواز.

(١) في الأصل: «مهلة».

(٢) رواه البخاري (٢٢٢)، كتاب: الوضوء، باب: البول قائماً وقاعداً، ومسلم

(٢٧٣)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، من حديث حذيفة ؓ.

١ - اسْتَقْبَالَ الْقِبْلَةَ وَاسْتَدْبَارُهَا فِي الصَّخْرَاءِ بِلَا حَائِلٍ .

[٤٠] وَيَكْفِي إِرْخَاءُ ذَيْلِهِ .

٢ - وَأَنْ يَبُولَ أَوْ يَتَغَوَّطَ بِطَرِيقِ مَسْلُوكٍ، وَظِلٌّ نَافِعٍ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرٌ يُقْصَدُ وَبَيْنَ قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ .

٣ - وَأَنْ يَلْبَثَ فَوْقَ قَدَرٍ حَاجَتِهِ .

[٤٠] «ثمر<sup>(١)</sup> يقصد... إلخ» ؛ أي : ينفع الناس ، و يقيهم الحر .

ومثله مشمس زمن شتاء ، ومُتَحَدِّث لا بنحو غيبة ، وإلا فيعزلهم بما يستطيع .

\* وقوله : «وبين قبور المسلمين» ؛ لأنه يحصل به تأذ<sup>(٢)</sup> ، وأذية المسلم حرام ، وحرمة باقية ؛ حياً وميتاً .

\* «وأن يلبث... إلخ» ؛ أي : زائداً عليها ، ولو في ظلمة ؛ لأنه كشف عورته بلا حاجة .

ونُظِرَ عند أهل الطب حتى قيل : إنه يُدِيءُ الكبدَ بسبب الرائحة الكريهة ، وأنه يورث البواسير .

\* فائدة :

يحرم منع المحتاج إلى الطهارة ، ولو وقفت على طائفة معينة ،

(١) في الأصل : «ثمرة» .

(٢) في الأصل : «تذىء» .

كمدرسة، ورباط، ولو في ملكه، ولا أجرة له.  
وإن كان في دخول أهل الذمة طهارةً المسلمين تضيقُّ أو تنجيسٌ  
أو فسادٌ؛ ماءً ونحوه، وجب منعهم، قاله الشيخ تقي الدين.  
قال الشيخ منصور [ما] في معناه: مَنْ عُرِفَ مِنْ نحوِ الرافضة  
بالإفساد على أهل السنة، فيمنعون من مطايرهم، انتهى<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للشيخ منصور البهوتي (١/ ٤١).



### ٣- بابُ السَّوَالِ

[٤١] يُسَنُّ بَعُودِ رَطْبٍ لَا يَتَفَتَّتُ .

[٤٢] وَهُوَ مَسْنُونٌ مُطْلَقًا، إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ، فَيُكْرَهُ .

[٤٣] وَيُسَنُّ لَهُ قَبْلُهُ بَعُودِ يَابِسٍ، وَيُبَاحُ بِرَطْبٍ .

[٤٤] وَلَمْ يُصِبِ السُّنَّةُ مِنْ اسْتَاكَ بِغَيْرِ عُودٍ .

\* باب السواك .

[٤١] «بعود رطب» ؛ أي : لَيِّن .

واليابس المُنْدَى أُولَى ، من نحو أراك ، كعرجون ، وذكر الأَزْجِي :

أنه لا يُعَدَّلُ عنه ، وعن الزيتون ، والعرجون<sup>(١)</sup> - وهو : ساعد النخل -  
إلا لتعذُّره .

فالأراك أفضل ما يُتَسَوَّكُ به ، ثم الجريد ، والزيتون .

ويُكْرَهُ بقصب ، وريحان ، وآسٍ ، ورمَّانٍ ؛ لأنهما يحركان عِرْقَ الجُذَامِ .

[٤٢] «مسنون مطلقاً» ؛ أي : في جميع الأوقات .

وقد اتفق العلماء على أنه سنة مؤكدة في حق الأمة .

قال بعض الأطباء : إن التسوك يطيب الفم والنكهة<sup>(٢)</sup> ، ويجلو

(١) في الأصل : «والزيتون» بدل «العرجون» ، والتصويب من «المبدع» (١٠١ / ١) .

(٢) في الأصل : «النكهة» .

[٤٥] وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ :

١ - وَضُوءٍ .

٢ - وَصَلَاةٍ .

٣ - وَقِرَاءَةٍ .

٤ - وَانْتِبَاهٍ مِنْ نَوْمٍ .

٥ - وَتَغْيِيرِ رَائِحَةٍ فَمٍ .

٦ - وَكَذَا عِنْدَ دُخُولِ مَسْجِدٍ وَمَنْزِلٍ .

٧ - وَإِطَالَةِ سُكُوتٍ .

٨ - وَصُفْرَةِ أَسْنَانٍ .

[٤٦] وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَسَوَّكَ بِالْعُودِ الْوَاحِدِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا .

الأسنان والبصر، ويقويها، ويشد اللثة، ويخفف عن الرأس وفم المعدة، ويصفي الحواس، ويحذد الذهن، ويقطع البلغم، ويسهل الطعام، ويطرد النوم، ويذكر الشهادة عند الموت، والله أعلم.

[٤٥] «ويتأكد عند وضوء وصلاة» ؛ أي : تزيد<sup>(١)</sup> الفضيلة؛

لقله - عليه الصلاة والسلام - : «صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك»<sup>(٢)</sup> .

(١) الكلمة غير واضحة في الأصل .

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦ / ٢٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٨)، وغيرهما، من حديث عائشة رضي الله عنها . وإسناده غير قوي، كما قال البيهقي .



## فَصْلٌ

[٤٧] يُسَنُّ :

١ - حَلْقُ الْعَانَةِ .

٢ - وَنَتْفُ الْإِبْطِ .

٣ - وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ .

وهذا عام في الفرض والنفل ، حتى صلاة المقيم ، وفاقد الطهورين ، وصلاة الجنازة ؛ لعموم الخبر .

والظاهر : أنه لا يدخل فيه الطواف ، وسجود التلاوة والشكر .

[٤٧] «يسن : حلق العانة» ؛ أي : بالحديد .

وله قصُّ شعرها وإزالتها بما شاء ، والتنوير<sup>(١)</sup> في عورة وغيرها ، فعله الإمام أحمد اقتداء بالنبي ﷺ ، وتكره كثرة التنوير .

وتحلق العانة كلَّ أسبوع ، ولا يتركها فوق الأربعين يوماً عند الإمام أحمد ؛ لأنه يبرد الشهوة .

\* «وتقليم الأظفار» كما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : «الفطرة - أي : السنة - خمسٌ : الختانُ ، والاستحدادُ ، وقصُّ الشاربِ ، وتقليمُ الأظفارِ ، ونتفُ الإبطِ» متفق عليه<sup>(٢)</sup> .

(١) جاء في هامش الأصل : أي التنورة .

(٢) رواه البخاري (٥٥٥٠) ، كتاب : اللباس ، باب : قص الشارب ، ومسلم (٢٥٧) ، كتاب : الطهارة ، باب : خصال الفطرة .

## ٤ - وَالنَّظَرُ فِي الْمِرَّةِ.

ويسنُّ تقليد الأظفار مخالفاً؛ فيبدأ بخنصر اليمنى، ثم الوسطى، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم السبابة، ثم إبهام اليسرى، ثم الوسطى، ثم الخنصر، ثم السبابة، ثم البنصر؛ لما روي: «مَنْ قَصَّ أَظْفَارَهُ مُخَالَفاً لَمْ يَرَفِ فِي عَيْنِهِ رَمْدًا»<sup>(١)</sup>، وفسره ابن بطَّة بما ذكر<sup>(٢)</sup>، قاله في «شرح الكبير»<sup>(٣)</sup>.

ويستحب غسلها بعد قصها تكميلاً للنظافة.

ويكره ذلك يوم الجمعة قبل الزَّوال، أو يوم الخميس آخر النهار. وقد أخذ بعضهم من كل إصبع الحرف الأول، فرمز الميمنى بقوله: (خوابس)، والميسرى بقوله: (اوخسب).

فالحاء في (خوابس) للخنصر، والواو للوسطى، والألف للإبهام، والباء للبنصر، والسين للسبابة.

(١) قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في «نقد المنقول» (ص: ١٣٢): هذا من أقبح الموضوعات.

وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ٦٦٤): وهو في كلام غير واحد من الأئمة؛ منهم ابن قدامة في «المغني»، والشيخ عبد القادر في «الغنية»، ولم أجده.

(٢) قال الإمام ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام» (٣/ ٣٢٨) وما بعدها: وقد ذكر في هيئة قصّها على وجه مخصوص ما لا أصل له في الشريعة، ولا دليل يدل عليه، وقد نُظِمَ في ذلك أبيات - ثم ذكرها - ثم قال: وذكر في هيئة أخرى. قال: وهذا كله لا يجوز أن يعتقد مستحباً؛ لأن الاستحباب حكم شرعي لا بدّ أن يستند قائله إلى دليل، وليس استسهال ذلك بصواب، بل هذا التقيد بما لا دليل عليه، يجب صون الشريعة المطهرة عن قبوله.

(٣) انظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (١/ ١٠٤).

٥ - وَالتَّطِيبُ بِالطَّيْبِ .

٦ - وَالْاِكْتِحَالُ كُلُّ لَيْلَةٍ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثًا .

٧ - وَحَفُّ الشَّارِبِ .

٨ - وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ .

[٤٨] وَحَرَمَ حَلْقُهَا، وَلَا بَأْسَ بِأَخْذِ مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ مِنْهَا .

ثم الألف في (اوخسب) للإبهام، والواو للوسطى، والخاء للخنصر، والسين للسبابة، والباء للبصر.

ويروى عن عليٍّ: أَنْ مَنْ قَصَّ أَظْفَارَهُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ أَمِنَ مِنَ الرَّمَدِ<sup>(١)</sup>.

\* «والتطيب بالطيب» وهو ما به رائحة طيبة.

فيتطيب الرجل بما يظهر ريحه، ويخفي لونه.

والمرأة في غير بيتها عكسه؛ لأنها ممنوعةٌ إِذَنْ<sup>(٢)</sup> من كلِّ ما يُفْهِمُ

منها من ضربٍ برجلٍ؛ لِيُعْلَمَ ما تُخْفِي من زيتها.

وأما في بيتها فلها أَنْ تَطَيَّبَ بما شاءت.

\* قوله: «وحف الشارب» وهو إزالة الشعر النابت على الشفة

العليا - سُمِّيَ بها لانغماسه في الشراب - وَقَصُّهُ، وَحَفُّهُ<sup>(٣)</sup> أُولَى نَصًّا.

(١) قال الحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ٤٨٩): لم يثبت في كفيته،

ولا في تعيين يوم له عن النبي ﷺ شيء، وما يعزى من النظم في ذلك لعلي عليه السلام، ثم لشيخنا - رحمه الله - فباطل عنهما.

(٢) أي: حين تكون في غير بيتها.

(٣) في الأصل: «حفوه».

## [٤٩] وَالْخِتَانُ وَاجِبٌ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى عِنْدَ الْبُلُوغِ، وَقَبْلَهُ أَفْضَلُ.

قال في «الرعاية»: إحقاء الشوارب أن تبالغ في قصها<sup>(١)</sup>.  
أي: ويكون كل جمعة؛ لأنه يصير وهناً بتركه.  
[٤٩] «والختان... إلخ» وفاقاً للشافعي رحمته الله، وخلافاً للحنفية والمالكية.

فيحصل ختان الذكر بأخذ الجلد التي فوق الحشفة كلها، أو أكثرها، والأنثى بأخذ الجلد التي فوق محلّ الإيلاج تشبه عرف الديك، ولا تؤخذ كلها من امرأة؛ نصّاً، ولأنه من شعار المسلمين، فكان واجباً. والحكمة في ختان الرجل تطهيره من النجاسة المتخلفة تحت القلفة. والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها؛ لأنها إذا كانت قلفاً كانت شديدة الشهوة، فلهذا تجد الفواحش في نساء التتر ونساء الإفرنج ما لم يوجد في نساء المسلمين، فالختان على كل حال يخفف الشهوة، ويظهر المحل، قاله الدنوشري.

\* وقول المصنف: «عند البلوغ، وقبله أفضل».  
قال بعضهم: يُعَايَا بها؛ فيقال: مسنونٌ أفضل من فرض؟!  
قال بعضهم: وكذا إبراء المعسر أفضل من إنظاره، والإبراء سنة، والإنظار واجب، وكذا ابتداء السلام سنة، ورده واجب، وكذا الطهارة قبل وقتها.

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١/ ٧٥)، إلا أنه نقله عن «النهاية» لا «الرعاية».

وكذا هو في «مطالب أولي النهى» (١/ ٨٥).



## ٤ - بَابُ الْوُضُوءِ

### \* باب الوضوء.

فرض مع الصلاة، رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup>.  
أي: هذا باب تُذَكَّرُ فيه فروض الوضوء، وشروطه، وصفته،  
وسننه.

والوضوء - بضم الواو - : اسم للفعل، وبالفتح: اسم للماء الذي  
يُتَوَضَّأُ به، وهو: النظافة.

واشتقاقه من الوضأة، وهي: النظافة والنورانية والحُسن، وسُمِّيَ  
به؛ لأنه ينظف المصلي، ويحسنه.

وشرعاً: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة - التي هي: الوجه  
واليدين والرأس والرجلان - على صفة مخصوصة، وهي: تقديم غسل  
الوجه على اليدين، واليدين على مسح الرأس، ومسح الرأس على غسل  
الرجلين، مع الموالاة.

والحكمة في غسل الأعضاء المذكورة في الوضوء دون غيرها من  
بقية الأعضاء؛ لأنه ليس في البدن ما يتحرك للمخالفة أسرع منها،  
فأمر بغسلها ظاهراً تنبيهاً على الطهارة الباطنية أيضاً.

(١) انظر: «كشاف القناع» (١ / ٨٤). وقد فتشت عن الحديث عند ابن ماجه فلم  
أف عله، ورواه ابن اسحاق في «السيرة» (٢ / ١١٧).

[٥٠] تَحِبُّ فِيهِ التَّسْمِيَةُ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا.

[٥١] وَإِنْ ذَكَرَهَا فِي أَثْنَائِهِ، ابْتَدَأَ.

[٥٢] وَفُرُوضُهُ سِتَّةٌ:

١ - غَسْلُ الْوَجْهِ، وَمِنْهُ: الْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ.

٢ - وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ.

٣ - وَمَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ، وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ.

٤ - وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ.

٥ - وَالتَّرْتِيبُ.

[٥٠] قوله: «تسقط سهواً» يطلب الفرق بين ما هنا، وما بين

الصيد حيث قالوا: لا تسقط سهواً، فليُحرَّزَ.

ثم ظهر لي الفرق بعد، وهو: أنها معتبرة هناك شرطاً للحل، والشرط لا يسقط سهواً، كما لا يسقط عمداً، وهنا اعتبروها واجبة؛ لا فرضاً، ولا شرطاً، والواجب يسقط بالسهو، فكل منهما جاء على القاعدة فيه.

يحتاج إلى الفرق بين ما في الزكاة، وما في الصيد؛ فإنها شرط فيهما، ومع ذلك قالوا: قالوا بسقوطها في الزكاة، فليُحرَّزَ، انتهى.

وأقول: قد يقال: الفرق بينهما: أنه لما كان وقوع الصيد نادراً بالنسبة إلى الزكاة، فلم يسقطوها فيه، وإنما أسقطوها فيها؛ لكثرة الوقوع فيها دفعاً للمشقة، والله أعلم.

[٥٢] «والترتيب»؛ أي: بين الأعضاء المذكورة، كما ذكر - سبحانه

وتعالى -، فيقدِّم الوجه لشرفه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرجلين، فلو تركه سهواً لم يصحّ.

## ٦ - وَالْمُؤَالَاةُ.

[٥٣] وَشُرُوطُهُ ثَمَانِيَّةٌ:

١ - انْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ.

٢ - وَالنِّيَّةُ.

والترتيب لغة: جعل كل شيء في مرتبته.

واصطلاحاً: جعل الأشياء المرتبة بحيث يطلق عليها اسم الواحد، ويكون لبعضها نسبة إلى بعض بالتقديم والتأخير في الرتبة العقلية.

وحكى بعضهم عن أبي<sup>(١)</sup> الخطاب عن أحمد رواية بعدم وجوبه، وهو مذهب مالك والثوري وأصحاب الرأي<sup>(٢)</sup>، والمذهب الأول.

\* «والمؤالاة»؛ لقوله - سبحانه وتعالى -: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦]، فالأول شرط، والثاني جوابه، وإذا وُجِدَ الشرط - وهو القيام إلى الصلاة - وجب أن لا يتأخر عنه جوابه، و[هو] غسل ما ذُكِرَ. فالمؤالاة: هي أن لا يؤخر غسل عضو منه حتى يجف ما قبله بزمان معتدل.

[٥٣] «وشروطه ثمانية» الشرط عند الأصوليين: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

\* «انقطاع ما يوجبه»؛ أي: نواقض الوضوء.

\* قوله: «والنية» قال في «المنتهى»: ويشترط لوضوء وغسل - ولو

(١) في الأصل: «أبو».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٩٢).

- ٣ - وَالْإِسْلَامُ.
- ٤ - وَالْعَقْلُ.
- ٥ - وَالْتَّمِيزُ.
- ٦ - وَالْمَاءُ الطَّهُورُ الْمُبَاحُ.
- ٧ - وَإِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَهُ.
- ٨ - وَالْاِسْتِنْجَاءُ، أَوْ الْاِسْتِجْمَارُ.

\* \* \*

مستحيين - نية، سوى غسل كتابية، ومسلمة ممتنعة، وتُغَسَّلُ قهراً، ولا نية للعذر، ولا تصلي به، وينوي عن ميتة ومجنونة غسلاً، انتهى<sup>(١)</sup>.

ويؤخذ منه: أن المجنونة إذا فاقت تصلي به، حيث قال في المسلمة [الممتنعة]: ولا تصلي به، وسكت عن المجنونة.

قال في «الفروع»: وفي التسمية وجهان<sup>(٢)</sup>.

قال في «الإنصاف»: قلت: إن التسمية لا تجب، انتهى<sup>(٣)</sup>.

\* «وإزالة ما يمنع وصوله»؛ أي: وصول الماء للبشرة من شمع، أو دهن، أو طين لاصق، بخلاف أثر الحناء، ونحوه من كل ما لا يمنع وصول الماء.

(١) انظر: «متهى الإرادات مع شرحه» (١/ ٥٢).

(٢) انظر: «الفروع» (١/ ١٥٠).

(٣) انظر: «الإنصاف» (١/ ١٢٨).



## فَصْلٌ

[٥٤] فَالْنِّيَّةُ هُنَا: قَصْدُ رَفْعِ الْحَدَثِ.

أَوْ قَصْدُ مَا تَحِبُّ لَهُ الطَّهَارَةُ؛ كَصَلَاةٍ، وَطَوَافٍ، وَمَسِّ مُصْحَفٍ.  
أَوْ قَصْدُ مَا تُسَنُّ لَهُ؛ كَقِرَاءَةٍ، وَذِكْرِ، وَأَذَانٍ، وَنَوْمٍ، وَرَفْعِ  
شَكِّ، وَغَضَبٍ، وَكَلَامٍ مُحَرَّمٍ، وَجُلُوسٍ بِمَسْجِدٍ، وَتَدْرِيسٍ عِلْمٍ،  
وَأَكْلِ.

[٥٤] «قصد رفع الحدث»؛ أي: الوصف القائم بالبدن المانع

من الصلاة ونحوها.

قال في «المبدع»: والمراد رفع حكمه، وإلا فالحدث إذا وقع لا يرتفع<sup>(١)</sup>.

قلت: هذا إذا أُريدَ بالحدث نفس الناقض، وأما إن أُريدَ الوصف المذكور، فإنه يرتفع، فلا حاجة إلى هذا التقدير، قاله (مص).

\* «ورفع شك» بأن شك: هل أحدث، أو لا؟ فتوضاً لذلك، ثم تبين أنه كان محدثاً، فيرتفع حدثه.

\* «وغضب»؛ أي: لأنه من الشيطان، والشيطان من النار، والماء يطفئه كما في الخبر<sup>(٢)</sup>؛ أي: بأن نوى الوضوء لرفع الغضب، فيرتفع حدثه بذلك.

(١) انظر: «المبدع» (١/ ١١٧).

(٢) رواه أبو داود (٤٧٨٤)، كتاب: الأدب، باب: ما يقال عند الغضب، والإمام أحمد في «المسند» (٢٢٦/ ٤)، وغيرهما من حديث عطية السعدي رضي الله عنه، بلفظ: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»، وإسناده ضعيف. انظر: «المجروحين» لابن حبان (٢/ ٢٤)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (٤/ ٦٥).

[٥٥] فَمَتَى نَوَى شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، ارْتَفَعَ حَدُّهُ.

[٥٦] وَلَا يَضُرُّ سَبْقُ لِسَانِهِ بِغَيْرِ مَا نَوَى، وَلَا شَكُّهُ فِي

النِّيَّةِ، أَوْ فِي فَرَضٍ بَعْدَ فَرَاغِ كُلِّ عِبَادَةٍ.

[٥٧] وَإِنْ شَكَّ فِيهَا فِي الْأَثْنَاءِ اسْتَأْنَفَ.

\* \* \*

### فَصْلٌ

#### فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ

[٥٨] وَهِيَ: أَنْ يَنْوِيَ، .....

[٥٦] وقوله: «أو في فرض» كما لو شك في غسل عضو، أو شك

في مسح الرأس، في أثناء طهارته، إلا إذا كان تردده وهماً كوسواس، فلا يُلْتَفَتُ إليه.

\* «بعد فراغ كل عبادة»؛ أي: كالطهارة؛ لأن الأصل أنه أتى بها

على الوجه المشروع مستصحباً للنية، فلا تبطل بالشك، كما لو تيقن الطهارة، وشك في الحدث.

وإن شك قبل فراغه، أتى بما شك فيه، وبما بعده.

[٥٧] «وإن شك في الأثناء استأنف»؛ أي: أثناء العبادة في

الإتيان بالنية؛ فإنه يبطل ما فعله من وضوء، ولزمه الاستئناف.

\* فصل.

\* «في صفة الوضوء»؛ أي: كيفيته الكاملة التي ينبغي له أن يأتي

بها، فتشتمل على ما يسن، وما يجب، وما يفترض.

[٥٨] «هو أن ينوي» - أي: المتوضئ - رفع الحدث، أو يقصد

ثُمَّ يُسَمِّي، وَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ، ثُمَّ يَتَمَضَّمُضُ، وَيَسْتَنْشِقُ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ، وَلَا يُجْزِئُ غَسْلُ ظَاهِرِ شَعْرِ اللَّحْيَةِ، إِلَّا أَنْ لَا يَصِفَ الْبَشْرَةَ.

[٥٩] ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ، وَلَا يَضُرُّ وَسَخٌ يَسِيرٌ تَحْتَ ظَفْرِ وَنَحْوِهِ.

بطهارته ما تجب له، أو ما تسن، كما تقدم في صفة النية.

\* «ثم يسمي»؛ أي: المتوضئ، فيقول: بسم الله، لا يقوم غيرها مقامها، فلو قال: بسم الرحمن، ونحوه، لم يجزئه. وعُلِمَ منه: أنه يجب تقديم النية على التسمية.

[٥٩] «ثم يغسل يديه مع مرفقيه»؛ أي: فيجب الغسل حتى مع إصبع زائدة، وظفر ولو طال، ويد أصلها بمحلّ الفرض، أو غيره ولم تتميز، وهذا للغسل المأمور به في الآية.

أو يقال: إن اليد تطلق حقيقة إلى المنكب، وكلمة (إلى) أخرجت ساعد المرفق.

ويجب غسل ما على كل واحدة منهما من سلعة وشعور؛ خفيفة أو كثيفة.

\* قوله: «ولا يضر وسخ يسير... إلخ»؛ أي: كداخل أنف، وما يكون بفتوق<sup>(١)</sup> الرجل من الوسخ.

وألحق الشيخ تقي الدين كلَّ يسير حيث كان على البدن، كدم

(١) جاء في هامش الأصل: قوله: «بفتوق» كالفلوج للرجل.

[٦٠] ثُمَّ يَمْسَحُ جَمِيعَ ظَاهِرِ رَأْسِهِ مِنْ حَدِّ الْوَجْهِ إِلَى مَا يُسَمَّى قَفَا، وَالْبَيَاضُ فَوْقَ الْأُذُنَيْنِ مِنْهُ، وَيُدْخِلُ سَبَابَتَيْهِ فِي صِمَاخِي أُذُنَيْهِ، وَيَمْسَحُ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا.

[٦١] ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ، وَهُمَا الْعِظْمَانِ النَّاتِيَانِ.

وعجين ونحوه، واختاره<sup>(١)</sup>.

ولا يضر طعام متخلف تحت أسنانه.

ولو كان ذلك يمنع وصول الماء إلى البشرة؛ لكثرة وقوعه عادة،

فلو لم يصحَّ معه الوضوء لبيَّنه ﷺ.

[٦٠] قوله: «ظاهرهما»؛ أي: وباطنهما؛ لأنهما من الرأس.

قال في «الإقناع» و«شرحه»: وإن حصل في بعض أعضائه شقٌّ

أو ثقب لزمه غسله في الطهارتين؛ لأنه صار في حكم الظاهر، فينبغي

التيقظ لثقب الأذان في الغسل، أما في الوضوء فلا يجب مسحه،

كالمستتر بالشعر، ولما فيه من الحرج<sup>(٢)</sup>.

[٦١] «مع الكعبين»<sup>(٣)</sup>... إلخ؛ أي: كعبي كلِّ رجل؛ للآية،

فلفظ الكعبين يوزع على كل فرد من أفراد الأرجل، فيقتضي أنَّ كل

رجل تغسل إلى الكعبين.

وإنما كان فرض الرجلين الغسل، وإن وقع بعد ما يُمسح؛ لأن

المعطوفات إذا تكررت فالصحيح [عطفها] على الأول، وحكمه الغسل.

(١) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٤/ ٣٨٩). وانظر: «الفروع» (١/ ١٢٣).

(٢) انظر: «الإقناع مع شرحه كشاف القناع» (١/ ١٠٠).

(٣) في متن «دليل الطالب»: «كعبيه».

## فصل

[٦٢] وَسُنَّتُهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ:

- ١ - اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ .
- ٢ - وَالسَّوَاكُ .
- ٣ - وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا .
- ٤ - وَالْبَدَاءَةُ قَبْلَ غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ .
- ٥ - وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ الصَّائِمِ .
- ٦ - وَالْمُبَالَغَةُ فِي سَائِرِ الْأَعْضَاءِ مُطْلَقًا .
- ٧ - وَالزِّيَادَةُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ .
- ٨ - وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ .
- ٩ - وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ .
- ١٠ - وَأَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلْأُذُنَيْنِ .

ويؤيّد وجوب الغسل قراءة نافع وابن عامر وعاصم بنصب ﴿أَرْجَلَكُمْ﴾ عطفًا على اليدين، وحكم العطف على التشريك. وعلى قراءة الجرّ فجرّه بالمجاورة، لا بالعطف.

[٦٢] «وسنّته»؛ أي: سنن الوضوء، والسنن: جمع سنة. وهي لغة: الطريقة.

واصطلاحاً: ما فعله النبي ﷺ، وواظب عليه، ولم يدل دليل على وجوبه، ويستحق فاعلها الثواب، ولا يسيء بتركها.

قال أصحابنا: السنة والمندوب والمستحب والتطوع ألفاظ مترادفة.

- ١١ - وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى .
- ١٢ - وَمُجَاوَزَةُ مَحَلِّ الْفَرْضِ .
- ١٣ - وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ .
- ١٤ - وَاسْتِصْحَابُ ذِكْرِ النَّيَّةِ إِلَى آخِرِ الْوُضُوءِ .
- ١٥ - وَالْإِتْيَانُ بِهَا عِنْدَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ .
- ١٦ - وَالنُّطْقُ بِهَا سِرًّا .
- ١٧ - وَقَوْلُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، ..

\* «ومجاوزة محل الفرض» ؛ أي : بغسل قدر ما زاد على ما فرض من أعضاء الوضوء، كالوجه، واليدين، والرجلين، وغايتهما المنكب والركبة ؛ لما روى نعيم : أنه رأى أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه، ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه إلى السَّاقَيْنِ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»، متفق عليه<sup>(١)</sup> .

ولمسلم عنه : سمعت خليلي ﷺ يقول : «تَبْلُغُ الْغُرَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»<sup>(٢)</sup> .

و الغُرَّةُ في الوجه، والتحجيل في الرجلين واليدين أيضاً.

(١) رواه البخاري (١٣٦)، كتاب: الوضوء، باب: فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء، ومسلم (٢٤٦)، كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

(٢) رواه مسلم (٢٥٠)، كتاب: الطهارة، باب: تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء، إلا أن عنده: «الحلية» بدل «الغرة» .

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» مَعَ رَفْعِ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ بَعْدَ فِرَاقِهِ.

## ١٨ - وَأَنْ يَتَوَلَّى وُضُوءَهُ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مُعَاوَنَةٍ.

\* «مع رفع بصره إلى السماء» لحديث عمر قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ... إلخ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»، رواه الترمذي. زاد فيه: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِكَ التَّوَابِينَ، واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»<sup>(١)</sup>.

زاد في «الإقناع» على رواية الترمذي: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِكَ التَّوَابِينَ، واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ، وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) رواه الترمذي (٥٥)، كتاب: الطهارة، باب: فيما يقال بعد الوضوء.

وضعه. وعنده: «من التوابين» بدل «من عبادك التوابين».

(٢) انظر: «الإقناع مع شرحه» (١/١٠٨).



## هـ - بَابُ مَسْحِ الْخُفَيْنِ

### \* بَابُ مَسْحِ الْخُفَيْنِ.

وجه مناسبتة للباب الذي قبله : أَنَّ مَسْحَ الْحَائِلِ بَدْلٌ عَنْ غَسْلِ أَوْ مَسْحِ مَا تَحْتَهُ فِي الطَّاهِرَةِ مِنَ الْحَدَثِ .

ومسح الخفين - وما في معناها - رخصة .

وهي لغة : السهولة .

وشرعاً : ما ثبت على خلاف دليل شرعيٍّ لمعارض راجح .

ضدها العزيمة ، وهي لغة : القصد المؤكد .

وشرعاً : ما ثبت بدليل شرعي خال عن معارض راجح .

وهما وصفان للحكم الوضعي<sup>(١)</sup> .

والمسح أفضل من الغسل ، وهو من المفردات<sup>(٢)</sup> .

وإنما كان أفضل من غسلٍ ؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - والصحابة

إنما طلبوا الأفضل من الأعمال . .<sup>(٣)</sup> ، ولأن فيه مخالفة لأهل البدع ، ولأن

الله - سبحانه وتعالى - يحب أن تُؤْتَى رخصُهُ ، كما يكره أن تُؤْتَى معاصيه

(١) انظر : «شرح منتهى الإرادات» (١ / ٦٠) .

(٢) أي : من مفردات المذهب الحنبلي .

(٣) كلمة غير واضحة في الأصل .



[٦٣] يَجُوزُ بِشُرُوطِ سَبْعَةٍ:

- ١ - لُبْسُهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ بِالمَاءِ .
- ٢ - وَسْتَرُهُمَا لِمَحَلِّ الْفَرَضِ ، وَلَوْ بَرَبِطَهُمَا .
- ٣ - وَإِمْكَانُ الْمَشْيِ بِهِمَا عُرْفًا .
- ٤ - وَثُبُوتُهُمَا بِنَفْسِهِمَا .

ويرفع الحدث .

ولا يُسْنُّ أَنْ يُلَبَسَ لِيُمَسَّحَ .

[٦٣] «لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء» ؛ أي : فالطهر المطلق

ينصرف إلى الكامل ، ولو مسح فيها على حائل ، أو تيمم لجرح .  
وعلم منه : أنه لا يمسح على حائل لبسه بعد كمال طهارة تيمم ،  
وأنه لو غسل رجلاً ، فأدخلها الخف قبل غسل الأخرى ، خلع ، ثم لبس  
بعد غسل الأخرى ؛ لتكامل الطهارة قبل اللبس .

\* «وسترهما لمحل الفرض» وهو القدم كله ، فلو كان [محل]  
الفرض ظاهراً لم يجز المسح عليه ؛ لأن حُكْمَ ما ظهر الغسل ، وحُكْمَ ما  
سُتِرَ المسح ، ولا سبيل إلى الجمع بينهما من غير ضرورة ، فوجب  
الغسل ؛ لأنه الأصل .

\* «وإمكان المشي بهما» ؛ أي : الخفين .

\* قوله : «وثبوتهما بنفسهما» ؛ أي : من غير شدٍّ ؛ لأن الرخصة  
وردت في المعتاد ، وما لا يثبت غير معتاد .

لكن لو ثبت بنعلين صح المسح إلى خلعهما ، ويمسح على سيور  
النعلين ، وما ظهر من الخف .

٥ - وَإِبَاحَتُهُمَا.

٦ - وَطَهَارَةُ عَيْنَيْهِمَا.

٧ - وَعَدَمُ وَصْفِهِمَا الْبَشَرَةَ.

[٦٤] فَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ، وَالْعَاصِي بِسَفَرِهِ، مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللَّبْسِ يَوْماً وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ.....

\* قوله: «وإباحتهما»؛ أي: الخفين، فلا يصح المسح على مغصوب ونحوه، ولا على حرير لذكور، ولو لضرورة، كخوف سقوط أصابعه من شدة البرد، فإن لبسه ومسح، أعاد الطهارة والصلاة؛ لأن المسح رخصة، فلا يستباح مع المعصية.

[٦٤] قوله: «بعد اللبس.. إلخ» وهو انتهاء اليوم واللييلة، أو الثلاثة؛ لأنها عبادة مؤقتة، فاعتُبر أول وقتها من حين جواز فعلها، كالصلاة. فلو مضى من الحدث يوم ولييلة، أو ثلاثة إن كان مسافراً، ولم يمسح، انقضت المدة، ولزم الخلع.

وما قبل الحدث لا يحسب من المدة، فلو بقي بعد لبسه يوماً ولييلة على طهارة بعد اللبس، ثم أحدث، استباح للحدث طهارة المدة؛ لأن الزمان الذي يحتاج للمسح هو الحدث.

\* «بلياليهن» يعني: ولو لمستحاضة ونحوها.

وإنما أُنثَّ (لياليهن)، ولم يقل: لياليها؛ لما في الأيام من معنى الجمعية، أو لأنها اقترنت بلفظ اللييلة، فاكسبت التأنيث منه، كقول بعضهم:

كَمَا شَرِقَتْ صَدْرُ الْقَنَاةِ مِنْ الدَّمِ<sup>(١)</sup>

(١) عجز بيت للأعشى. انظر: «ديوانه» (ق ١٥ / ٣٤)، (ص: ٩٤).

[٦٥] فَلَوْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ، ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ فِي الْحَضَرِ، ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ شَكَ فِي ابْتِدَاءِ الْمَسْحِ، لَمْ يَزِدْ عَلَى مَسْحِ الْمُقِيمِ.  
 [٦٦] وَيَجِبُ مَسْحُ أَكْثَرِ أَعْلَى الْخُفِّ، وَلَا يُجْزَى مَسْحُ أَسْفَلِهِ وَعَقْبِهِ، وَلَا يُسَنُّ.  
 [٦٧] وَمَتَى حَصَلَ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ، أَوْ ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرَضِ، أَوْ انْقَضَتِ الْمُدَّةُ، بَطَلَ الْوُضُوءُ.

\* \* \*

وكقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].  
 [٦٦] قوله: «أكثر أعلى الخف»؛ أي: ويجزى الاقتصار عليه بغير خلاف، وعليه الجمهور.  
 وقيل: جميعه وفاقاً لمالك، لا قدر ثلاث أصابع وما يسمى مسحاً خلافاً لأبي حنيفة.  
 ويبتدئ المسح من أصابع رجله إلى ساقه، فيضع يده مفرجة الأصابع على أطراف أصابع رجله، ثم يُمرّها<sup>(١)</sup> على ظاهر قدميه إلى ساقه مرة واحدة، ويكره الزيادة عليها.  
 وكيف مسح أجزأ.  
 [٦٧] «بطل الوضوء»؛ أي: ويستأنف الطهارة؛ سواء فاتت الموالاة، أو لم تفت، فيتطهر، ويغسل ما تحت الحائل، وبطلت الصلاة إن وجد ذلك في أثنائها.

(١) في الأصل: «يد يمدهما».

## فَصْلٌ

[٦٨] وَصَاحِبُ الْجَبِيرَةِ إِنْ وَضَعَهَا عَلَى طَهَارَةٍ - وَلَمْ تَتَجَاوَزْ مَحَلَّ الْحَاجَةِ - غَسَلَ الصَّحِيحَ، وَمَسَحَ عَلَيْهَا بِالمَاءِ، وَأَجْزَأً، وَإِلَّا وَجَبَ مَعَ الْغَسْلِ أَنْ يَتِيمَ لَهَا.

[٦٩] وَلَا مَسَحَ مَا لَمْ تَوْضِعْ عَلَى طَهَارَةٍ، وَتَتَجَاوَزَ الْمَحَلَّ، فَيَغْسِلُ وَيَمْسَحُ، وَيَتِيمُ.

### \* فصل .

[٦٨] «ولم تتجاوز محل الحاجة» هو محل الكسر والجرح، أو ما لا بدَّ من وضعها عليه؛ لأنها لا توضع إلا على طرفي الصحيح؛ ليرجع الكسر.

فالجبيرة هي ما يشد على كسر أو جرح أو نحوهما، كاللصوق ونحوها، تربط على الكسر لينجبر، سُمِّيت بذلك تفاؤلاً.

[٦٩] «ولا مسح... إلخ»؛ أي: لا يجوز لصاحب الجبيرة أن يمسح مدةً عدم وضعها على طهارة مع تجاوزها لمحل الحاجة. ومفهومه: أنه لو وضعها على طهارة، وتجاوزت محل الحاجة: أنه يجوز له المسح، وقد بين ذلك بقوله:

\* «فيغسل»؛ أي: الصحيح.

\* «ويمسح»؛ أي: محل الحاجة.

\* «ويتيمم»؛ أي: للزائد.

والحاصل أن للجبيرة أربعة صور:

.....

الأولى: أن يضعها على طهارة، ولا تتجاوز محل الحاجة، فيغسل الصحيح، ويمسح، ولا يتيمم.

الثانية: وضعها على طهارة، وتجاوزت محل الحاجة، فيغسل، ويتيمم.

الثالثة: وضعها على غير طهارة، ولم تتجاوز محل الحاجة.

الرابعة: وضعها على غير طهارة، وتجاوزت محل الحاجة.

ففي الصورتين الأخيرتين يغسل الصحيح، ويتيمم، ولا يمسح، والله - سبحانه وتعالى - أعلم، ملخص (ع)<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) أي: من كلام الشيخ مرعي في الأصل.



## ٦ - بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

[٧٠] وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ:

أَحَدُهَا: الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ؛ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً، طَاهِراً أَوْ نَجِساً.

---

لما [فرغ المصنف]<sup>(١)</sup> من الكلام على الوضوء ومسح الحوائل، وكان له مبطلات، ناسب ذكرها بعدها، فقال:

\* «باب نواقض الوضوء»؛ أي: باب بيان نواقض الوضوء؛ أي: مفسداته، جمع (ناقضة) أو (ناقض)؛ فإن فاعل يجمع على فواعل، إذا كان وصفاً لما لا يعقل، كما هنا.

والنقض حقيقة في البناء ونحوه، واستعماله في المعاني، كالطهر، ونقض الوضوء، ونحوهما، مجازاً علاقته الإبطال.

أو تقول: شُبِّهَ الحدثُ بنقض الحائط مثلاً، ثم استعير له النقض بجامع المفسد له في كلٍّ، فتكون استعارة تصريحية، والله أعلم.

\* \* \*

---

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل.

الثاني: خُرُوجُ النَّجَاسَةِ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ، فَإِنْ كَانَ بَوْلًا، أَوْ غَائِطًا، نَقَضَ مُطْلَقًا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُمَا؛ كَالْدَّمِ وَالْقَيْءِ، نَقَضَ إِنْ فَحُشَ فِي نَفْسٍ كُلِّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ.

الثالث: زَوَالُ الْعَقْلِ، أَوْ تَغْطِيَتُهُ بِإِغْمَاءٍ، .....

[٧٠] «كالدّم والقِيء»؛ أي: ولو خرج القيء بحاله، كما لو شرب ماء عِرْقِ الدَّاسُورِ، وشرب ماءً، وقذفه في الحال بصفته؛ لأن نجاسته بوصوله إلى الجوف، لا باستحالاته، فينجس. وينقض كثيره دون قليله.

\* «في نفس كل أحد بحسبه»؛ أي: بحسب حاله واعتقاده، فإن اعتقد أنها فاحشة انتقض وضوؤه عملاً باعتقاده؛ لقول ابن عباس رضي الله عنه: الفاحش ما فحش في قلبك<sup>(١)</sup>.

ولقوله - عليه الصلاة والسلام -: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»<sup>(٢)</sup>. ولأن حال اعتبار الإنسان بما يستفحشه غيره حرجٌ، فيكون متنفياً عنه.

\* «زوال العقل» كحدوث جنون، أو إغماء، أو سُكْرٍ؛ كثيراً كان، أو قليلاً، إجماعاً؛ لأن هؤلاء لا يشعرون بحال.

والجنون: زوال الشعور من القلب مع بقاء حركة الأعضاء وقوتها.

(١) انظر: «المغني» (١/ ١٢٠).

(٢) رواه النسائي (٥٧١١)، كتاب: الأشربة، باب: الحث على ترك الشبهات، والترمذي (١٥١٨)، كتاب: صفة الجنة، باب: (٦٠)، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

أَوْ نَوْمٍ، مَا لَمْ يَكُنِ النَّوْمُ يَسِيرًا عُرْفًا مِنْ جَالِسٍ وَقَائِمٍ.  
الرَّابِعُ: مَسَّهُ بِيَدِهِ - لَا ظُفْرِهِ - فَرَجَ الْآدَمِيِّ الْمُتَّصِلِ بِلَا حَائِلٍ،  
أَوْ حَلَقَةَ دُبُرِهِ، لَا مَسَّ الْخَصِيَّتَيْنِ، .....

والإغماء: زوال الشعور من القلب مع فتورها.  
وكلها ناقضة للوضوء.  
\* «أو نوم» لحديث عليٍّ: «العينُ وكاءُ السَّهِّ، فمن نامَ فليتوضأ»<sup>(١)</sup>.  
ولأن النوم مظنة للحدث، فأقيم مقامه.  
والنوم رحمة من الله - سبحانه وتعالى - على عبده؛ ليستريح به بدنه  
عند التعب، وهو: غشية ثقيلة تقع على القلب تمنع المعرفة بالأشياء.  
\* «عُرْفًا» يعني: أن مرجع الكثرة والقلّة العرف؛ لأنه لا حدّ في  
الشرع، فرجع إلى العرف.  
وقيل: ما لا يتغير عن هيئته، كسقوط من لم يغلب على عقله،  
فلا وضوء عليه.  
\* «مسه بيده» ولو زائدة؛ سواء كان المسُّ ببطن كفه، أو ظهرها،  
أو طرفها، فلا نقض لو مسه بغيرها.  
\* وقوله: «المتصل» صفة لفرج، فلا نقض بلمس منفصل؛  
لذهاب حرمة بقطعه.  
\* وقوله: «بلا حائل» متعلق بمس، فإن مس بحائل فلا نقض.

(١) رواه أبو داود (٢٠٣)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من النوم، وابن ماجه (٤٧٧)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من النوم، وإسناده ضعيف. انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ١١٨).



وَلَا مَسَّ مَحَلِّ الْفَرْجِ الْبَائِنِ .

الخامسُ: لَمَسُ بَشْرَةِ الذَّكَرِ الْأُنْثَى ، أَوِ الْأُنْثَى الذَّكَرَ؛ لِشَهْوَةٍ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ وَلَوْ كَانَ الْمَلْمُوسُ مَيْتًا، أَوْ عَجُوزًا، أَوْ مَحْرَمًا، لَا لَمَسُ مَنْ دُونَ سَبْعٍ، وَلَا لَمَسُ سِنَّ وَظْفِرٍ وَشَعْرٍ، وَلَا اللَّامُ بِذَلِكَ .

\* «محل الفرج البائن» ؛ أي: لأنه ليس بفرج .

ولا بمسِّ أحد قُبُلِي خَتْنِي مشكل بلا شهوة .

وكذا لا ينقض بمسِّ شفري امرأة، وهما: حافتا فرجها، وهو

مخرج بول ومني وحيض .

\* قوله: «لشهوة» ؛ أي: فلو حصل المس بلا شهوة - وهي:

التلذذ بذلك - فلا نقض .

وينقض مع الشهوة لمس أحدهما الآخر، ولو بزائد لزائد أو أشكل .

ولو عبر بالباء مكان اللام، وقال: بشهوة، كان أولى؛ لأنها تدل

على المقارنة والمصاحبة بخلاف اللام .

\* قوله: «أو محرماً» ولا فرق بين الملموس مظنة الشهوة، أو لا .

وقال الشافعي - رضي الله تعالى عنه -: لا نقض بلمس ذات المحرم .

\* «من دون سبع» ؛ أي: طفلة وطفل ؛ أي: لا ينقض مس الرجل

الطفلة، ولا المرأة الطفل .

وعُلمَ منه: أنه لو لمس صغيرة تُشْتَهَى - هي بنتُ سبعٍ فأكثر -

لشهوة انتقض الوضوء ؛ لعموم ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦] .

[٧١] وَلَا يَتَّقِضُ وَضُوءُ الْمَمْسُوسِ فَرْجُهُ، وَالْمَلْمُوسِ بَدَنُهُ، وَلَوْ وَجَدَ شَهْوَةً.

السَّادِسُ: غَسْلُ الْمَيْتِ، أَوْ بَعْضِهِ.

[٧٢] وَالْغَاسِلُ: هُوَ مَنْ يُقَلِّبُ الْمَيْتَ وَيُبَاشِرُهُ، لَا مَنْ يَصُبُّ الْمَاءَ.

السَّابِعُ: أَكْلُ لَحْمِ الْإِبِلِ، وَلَوْ نِيًّا.

[٧١] «ولو وجد شهوة» لأنه لا ينقض فيه.

ولا يصح قياسه على اللامس؛ لفرط شهوته.

ومتي<sup>(١)</sup> لم ينقض استحباب الوضوء.

ولا نقض - أيضاً - بانتشار لفكر، وتكرار نظر.

[٧٢] «لا من يصب الماء»؛ أي: ولا من يُيَمِّمُهُ.

ولا فرق في الميت بين المسلم والكافر، والرجل والمرأة، والكبير

والصغير.

\* «أكل لحم الإبل»؛ أي: سواء علمه، أو جهله؛ نِيًّا كان، أو

مطبوخاً؛ لحديث البراء بن عازب: أن رسول الله ﷺ سئل أنتوضأ من

لحوم الإبل؟ قال: «نعم». قيل: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «لا».

رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي<sup>(٢)</sup>.

(١) «ومتي» غير واضحة في الأصل.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٠٣/٤)، وأبو داود (١٨٤)، كتاب: الطهارة،

باب: الوضوء من لحوم الإبل، والترمذي (٨١)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء

في الوضوء من لحوم الإبل. وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/١١٥).

[٧٣] فَلَا نَقْضَ بَيِّنَةٍ أَجْزَائِهَا؛ كَكَبِدٍ، وَقَلْبٍ، وَطِحَالٍ، وَكَرْشٍ، وَشَحْمٍ، وَكُلْيَةٍ، وَرَأْسٍ، وَلِسَانٍ، وَسَنَامٍ، وَكَوَارِعَ، وَمُضْرَانٍ، وَمَرَقٍ لَحْمٍ.

[٧٤] وَلَا يَحْنُثُ بِذَلِكَ مَنْ حَلَفَ: لَا يَأْكُلُ لَحْمًا.  
الثَّامِنُ: الرَّدَّةُ.

[٧٥] وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ الْغُسْلَ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ، غَيْرَ الْمَوْتِ.

\* \* \*

### فَصْلٌ

في مسائل من الشك في الطهارة، وما يحرم بحدث، وأحكام المصحف

قال الخطابي: ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث<sup>(١)</sup>، ودعوى النسخ - أو أن المراد بالوضوء: غسل اليدين - مردود<sup>(٢)</sup>.

[٧٥] «غير الموت»؛ أي: فإنه يجب الغسل دون الوضوء، كما سيجيء، بل يسن.

وعُلِمَ مما سبق: أنه لا نقض بنحو كذب، وغيبة، ورفث، وقذف، ولا بأكل ما مسته النار.

\* فصل في مسائل من الشك في الطهارة، وما يحرم بحدث، وأحكام المصحف.

(١) انظر: «معالم السنن» (١/ ٦٦).

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٧٤).

[٧٦] مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، وَشَكََّ فِي الْحَدَثِ، أَوْ تَيَقَّنَ الْحَدَثَ، وَشَكََّ فِي الطَّهَارَةِ، عَمِلَ بِمَا تَيَقَّنَ .  
 [٧٧] وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ الصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ بِبَشَرَتِهِ بِلَا حَائِلٍ .

[٧٦] «عمل بما تيقن» ؛ أي : الذي كان قبل طروُّ الشك عليه، وهو الطهارة في الصورة الأولى، والحدث في الصورة الثانية .  
 والمراد هنا بالشك : خلاف اليقين، كما هو معناه لغةً، على ما في «القاموس»<sup>(١)</sup> .

[٧٧] «الصلاة» - بالرفع - فاعل (يحرم)، فرضاً كانت الصلاة، أو نفلاً، ولو صلاة جنازة، وسجود تلاوة، وشكر .  
 فلو صلى محدثاً - ولو عالماً - لم يكفر، خلافاً لأبي حنيفة .

\* «ومس مصحف» ؛ أي : يحرم مسه، ومس بعضه، بيدٍ وغيرها، حتى جلده المتصل به، وحواشيه، وما فيه من ورق أبيض ؛ لأنه يشمل اسم المصحف، ويدخل في بيعه .

لكن إنما يحرم المسُّ إذا كان بلا حائلٍ ؛ لأن النهي إنما ورد عن مسه، ومع الحائل إنما يكون المسُّ له دون المصحف .  
 وله حملُهُ بلا مسِّه، كحمله بعلاقته .  
 وله قلبُ أوراقه بكُمِّه، وبنحو عود .

(١) انظر : «القاموس المحيط» (ص : ١٢٢٠)، (مادة : شكك) .

[٧٨] وَيَزِيدُ مَنْ عَلَيْهِ غُسْلٌ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَاللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ بِلَا وُضُوءٍ.

[٧٨] «يزيد من عليه غسل»؛ أي: يحرم على من عليه غسل قراءة قرآن.

ويحرم عليه «اللَّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ بِلَا وُضُوءٍ».

فإن توضأ جاز اللَّبْثُ؛ لقول عطاء بن يسار: رأيتُ رجلاً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ يجلسونَ في المسجدِ، وهم مُجَنَّبُونَ، إذا توضَّؤوا وضوءَ الصلاةِ. رواه سعيد<sup>(١)</sup>.

ولأن الوضوء يخفَّفُ الحدث، فيزول بعض ما منعه.

وحيثُ يجوز أن ينام في المسجد حيث ينام غيره.

فإن تعدَّرَ الوضوء جاز له اللَّبْثُ بلا تيممٍ نصاً.

\*\*\*

(١) وانظر: «مجموع الفتاوى» (١٧٨/٢٦)، و«المبدع» (١/١٨٩).



## ٧ - بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ

[٧٩] وَهُوَ سَبْعَةٌ :

أَحَدُهَا : انْتِقَالَ الْمَنِيِّ ، فَلَوْ أَحَسَّ بِانْتِقَالِهِ ، فَحَبَسَهُ ، فَلَمْ يَخْرُجْ ، وَجَبَ الْغُسْلُ ، فَلَوْ اغْتَسَلَ لَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ بِلا لَذَّةٍ ، لَمْ يُعِدِ الْغُسْلَ .

الثَّانِي : خُرُوجُهُ مِنْ مَخْرَجِهِ . . . . .

\* بَابُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ .

[٧٩] «انتقال مني» يعني : أن الغسل يجب بمجرد إحساس الرجل بانتقال المنى من صلبه ، والمرأة بانتقاله من ترائبها .  
والمني : ماء غليظ دافق يخرج عند اشتداد الشهوة ، ومنى المرأة أصفر رقيق .

\* «الثاني : خروجه من مخرجه» وهو ذكر الرجل ، وفرج المرأة ، وقُبْلَى خنثى مشكل .

واحترز بـ (خروجه من مخرجه) عما لو ضرب على صلبه ونحوه فخرج المنى منه ، أو استدخلت المرأة في فرجها مني الرجل بقطنه ، فلا غسل بذلك .

وكذا الوطء دون الفرج فدب ماؤه لفرجها ، أو دب مني امرأة لفرج أخرى لتساقحها ، ثم خرج ، فلا غسل عليها بدون إنزالها .

وَلَوْ دَمًا، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بِلَذَّةٍ مَا لَمْ يَكُنْ نَائِمًا وَنَحْوَهُ.

الثالث: تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ - كُلِّهَا، أَوْ قَدْرَهَا - بِإِحَائِلٍ فِي فَرْجٍ ...

\* تنبيه: في عدّه الخروجَ بعد الانتقال موجباً نظراً واضحاً؛ إذ الغسل وجب بالانتقال، لا بالخروج على المذهب.

وهذه الطريقة في عدّ الموجبات سبعة<sup>(١)</sup> تبع فيها «المنتهى»؛ فإن الأصحاب عدوها ستة، أو سبعة بالولادة على أحد القولين.

\* «ولو دمًا»؛ أي: ولو كان المنى أحمر بصفة الدم؛ لضعف الشهوة عن قصر.

وظاهر كلامهم: أنه طاهر، حيث أطلقوا أن المنى طاهر، وهذا منيٌ لوجوب الغسل بخروجه.

\* فائدة:

المنى يخلق منه الحيوان؛ لخروجه من جميع البدن، وينقص به جزء منه، ولهذا يضعف بكثرته، فجُبِرَ بالغسل.

\* فائدة ثانية:

قال في «الهداية» نقلاً عن ابن مَسَوِيَّةٍ: من احتلم، فلم يغتسل حتى وطئ أهله، فولدت مجنوناً، أو مختلاً، فلا يلومن إلا نفسه<sup>(٢)</sup>.

\* «تغيب الحشفة»؛ أي: حشفة الذكر، ويقال لها: الكَمرة، وهي: ما تحت الجلد التي تقطع في الختان.

وإنما عدل عن التقاء الختانين إلى ما ذكر؛ لأنهما إن تماسا من غير إيلاج لم يجب الغسل.

(١) في الأصل: «سبع».

(٢) انظر: «كشاف القناع» (١/ ١٤٠).

وَلَوْ دُبْرًا لِمَيِّتٍ أَوْ بِهِيمَةٍ أَوْ طَيْرٍ، لَكِنْ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا  
عَلَى ابْنِ عَشْرٍ، وَبِنْتِ تِسْعٍ.  
الرَّابِعُ: إِسْلَامُ الْكَافِرِ، وَلَوْ مُرْتَدًّا.  
الخَامِسُ: خُرُوجُ الْحَيْضِ.

\* فائدة:

من رأى في نومه أنه احتلم، فانتبه، فلم يجد بللاً، فلا غسل عليه.  
قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم.  
فإن خرج منه المني بعدما انتبه، لزمه الغسل، نص عليه.  
لكن إن وجد شهوة عند خروجه لزمه في الحال، وإن لم يجد تبين  
وجوبه من حين الاحتلام؛ لأنه يجب بالانتقال، فيلزمه أن يعيد ما صلى بعد  
الانتباه وقبل الخروج؛ لأنه كان جنباً ولم يعلم، قاله المجد في «شرحه».  
\* قوله: «ولو دبراً لميت»؛ أي: يجب على الواطئ الغسل، ولو  
كان الموطوء ميتاً.

ثم الميت إذا كان أنثى، ووطئها رجل، فيجب إعادة غسلها.  
وإن كان ذكراً، وأدخلت أنثى ذكره في فرجها، فيجب عليها  
الغسل دونه فيعايا بها.

\* «ابن عشر وبنت تسع» يعني: إن جامع.  
وإن كان أدون من ذلك فلا يجب عليهما مطلقاً.  
ومعنى الوجوب في حقهما: أن صحة الصلاة ونحوها تتوقف  
على ذلك، لا أنه يَأْثَمُ بالترك؛ لعدم تكليفه.  
\* «خروج الحيض»؛ أي: خروج دم الحيض.



السَّادِسُ: خُرُوجُ دَمِ النَّفَاسِ .  
السَّابِعُ: الْمَوْتُ؛ تَعَبُّدًا .

\* \* \*

### فصل

[٨٠] وَشُرُوطُ الْغُسْلِ سَبْعَةٌ :

١ - انْقِطَاعُ مَا يُوجِبُهُ .

٢ - وَالنِّيَّةُ .

٣ - وَالْإِسْلَامُ .

وإنما لم يقل: دم الحيض، كما صنع في السادس؛ لشموله للانتقال، فإنه بمجرد انتقال الحيض من الترائب وجب الغسل من غير خروج من سفريها، كما صرح به في «المنتهى»<sup>(١)</sup>، وجعله من المفردات .  
\* «خروج دم النفاس»؛ أي: فلا يجب الغسل لولادة عارية - أي: خالية عن دم - ولا يحرم بها وطء، ولا يفسد صوم، ولا بإلقاء علقه أو مضغته؛ لأنه لا نصّ فيه، ولا هو في معنى المنصوص عليه .  
[٨٠] «انقطاع ما يوجبُهُ» بكسر الجيم؛ أي: يشترط للغسل انقطاع ما يوجبهُ، وهو موجبات الغسل .

\* «والنية» بأن ينوي؛ أي: يقصد رفع الحدث الأكبر، أو استباحة نحو صلاة؛ لخبر: «إنَّما الأَعْمَالُ بالنياتِ»<sup>(٢)</sup>؛ أي: لا عمل

(١) انظر: «منتهى الإرادات مع شرحه» (١ / ٧٩) .

(٢) رواه البخاري (١)، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ومسلم (١٩٠٧)، كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ: «إنَّما الأَعْمَالُ بالنية»، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٤ - وَالْعَقْلُ .

٥ - وَالتَّمْيِيزُ .

٦ - وَالْمَاءُ الطَّهْوَرُ الْمُبَاحُ .

٧ - وَإِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَهُ .

[٨١] وَوَاجِبُهُ: التَّسْمِيَةُ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا .

جائز<sup>(١)</sup>، ولا فاضل، إلا بالنية.

ولأن النية شُرِعت لتمييز العبادات عن العادات، كالجلوس في المسجد؛ تارة يكون للاعتكاف، وتارة للاستراحة.

ولتمييز مراتب العبادات، كالصلاة تكون للفرض تارة، وللنفل أخرى. ولأن الغسل عبادة، ومن شرطها النية.

وإنما شرط النية لطهارة الحدث دون طهارة الخبث؛ لأن طهارة الحدث بابها الفعل، فأشبهت الصلاة، وطهارة الخبث بابها الترك، فأشبهت ترك الزنا.

\* «والماء الطهور المباح»؛ أي لحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو ردٌّ»<sup>(٢)</sup>.

فلا يصح غسل بمغصوب ونحوه، كمُسَبَّلٍ للشرب.

[٨١] «وواجبه: التسمية» أي: قوله في أول ذلك: بسم الله.

\* قوله: «وتسقط سهواً» قياساً على الوضوء.

(١) جاء في هامش الأصل: «قوله: جائز؛ أي: لا صحيح».

(٢) رواه البخاري (٢٥٥٠)، كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود، ومسلم (١٧١٨)، كتاب: الأفضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، من حديث عائشة رضي الله عنها. واللفظ لمسلم.

[٨٢] وَفَرَضُهُ: أَنْ يَغْمَّ بِالمَاءِ جَمِيعَ بَدَنِهِ، وَدَاخِلَ فَمِهِ وَأَنْفِهِ، حَتَّى مَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ المَرْأَةِ عِنْدَ القُّعُودِ لِحَاجَتِهَا، وَحَتَّى بَاطِنُ شَعْرِهَا، وَيَجِبُ نَقْضُهُ فِي الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، لَا الجَنَابَةِ.

[٨٣] وَيَكْفِي الظَّنُّ فِي الإِسْبَاغِ.

[٨٤] وَسُنَّتُهُ:

١ - الوُضُوءُ قَبْلَهُ.

٢ - وَإِزَالَةُ مَا لَوَّثَهُ مِنْ أَذَى.

قال (م ص): قلت: مقتضى قياسهم؛ يعني: لسقوطها سهواً على واجبات الصلاة: أنها تسقط جهلاً، انتهى.  
ولا يصح تقديمها على النية، ولهذا قال في «الشرح»: أي: يقول: بسم الله، بعد النية<sup>(١)</sup>.

[٨٢] «لا الجنابة»؛ أي: لا يجب نقض شعرها للجنابة؛ لأنه يكثر، فيشق ذلك فيه، بخلاف الحيض والنفس.  
[٨٤] «وسنته: الوضوء قبله»؛ أي: وضوءاً كاملاً.

وتكره إعادته بعده، إلا أن ينتقض بنحو مسّ فرجه، أو غير ذلك، قاله في «المستوعب»<sup>(٢)</sup>.

\* «ما لوثه من أذى»؛ أي: ما أصابه من أذى، فيفرغ يمينه على شماله، فيغسل فرجه.

وظاهره: لا فرق بين أن يكون على فرجه، أو بقية بدنه؛ سواء كان نجساً، كالمذي، أو طاهراً، كالمني.

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٨٥ / ١)، و«مطالب أولي النهى» (١٧٨ / ١).

(٢) انظر: «المستوعب» (٢٤١ / ١).

٣ - وَإِفْرَاغُهُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَعَلَى بَقِيَّةِ جَسَدِهِ ثَلَاثًا.

٤ - وَالتَّيَامُنُ.

٥ - وَالْمُؤَالَاةُ.

٦ - وَإِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ.

\* «على رأسه ثلاثاً»؛ أي: ثلاث غرفات بكيفية تروي رأسه؛ أي: يروي بكل مرة أصول شعره؛ لقول ميمونة: ثم أفرغ على رأسه ثلاث حثيات<sup>(١)</sup>.

[و] لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشرة» رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

\* «والتيامن» فيبدأ بشقه الأيمن، ثم الأيسر؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - كان يعجبه التيامن في طهوره، وفي شأنه كله<sup>(٣)</sup>.

\* «وإمرار اليد على الجسد»؛ أي: بأن يدلك بدنه بيديه عند غسله بالماء استحباباً، ويتفقد أصول شعره، وغضاريف أذنيه، وتحت حلقة، وإبطه، وعمق سرّته، وحاليّيه، وبين أليتيه، وركبتيه؛ لأنه أنقى،

(١) رواه مسلم (٣١٧)، كتاب: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة.

(٢) رواه أبو داود (٢٤٨)، كتاب: الطهارة، باب: الغسل من الجنابة، والترمذي (١٠٦)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، وابن ماجه (٥٩٧)، كتاب: الطهارة، باب: تحت كل شعرة جنابة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.  
وإسناده ضعيف جداً. انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/١٤٢).

(٣) رواه البخاري (١٦٦)، كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل، ومسلم (٢٦٨)، كتاب: الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره، من حديث عائشة رضي الله عنها.

٧ - وَإِعَادَةُ غَسَلِ رِجْلَيْهِ بِمَكَانٍ آخَرَ.

[٨٥] وَمَنْ نَوَى غُسْلًا مَسْنُونًا، أَوْ وَاجِبًا، أَجْزَأَ عَنِ الْآخِرِ.

[٨٦] وَإِنْ نَوَى رَفَعَ الْحَدَّثَيْنِ، أَوْ الْحَدَّثَ، وَأَطْلَقَ، أَوْ أَمْرًا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِوُضوءٍ وَغُسْلٍ، أَجْزَأَ عَنْهُمَا.

[٨٧] وَيُسَنُّ الْوُضوءُ بِمُدٍّ، وَهُوَ رَطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ، وَأَوْقِيَّتَانِ وَأَرْبَعَةُ أَصْبَاعٍ بِالْقُدْسِيِّ، وَالْأَغْتِسَالُ بِصَاعٍ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ، وَعَشْرُ أَوَاقٍ وَسُبْعَانِ بِالْقُدْسِيِّ.

وبه يتيقن وصول الماء إلى جميع بدنه، ويخرج من خلاف من أوجهه، كالإمام مالك رحمته الله.

\* «بمكان آخر»؛ أي: ولو في حمام ونحوه، ويكون في ماء بارد؛ لقول ميمونة: «ثم تنحى عن مقامه فغسل رجليه»<sup>(١)</sup>.

[٨٥] قوله: «ومن نوى غسلاً مسنوناً»؛ أي: من نحو جمعة، وعيد - وكان عليه نحو جنابة - ارتفع حدثه إن كان ناسياً له.

[٨٦] «أو أمراً لا يباح... إلخ»؛ أي: كصلاة وطواف ونحوه، أو مس مصحفٍ، واغتسل «أجزأ عنهما»؛ أي: عن الطهارة الكبرى والصغرى.

وفهم من قوله: «أمراً لا يباح إلا بوضوء وغسل»: أنه لو نوى أمراً يباح بالغسل فقط دون الوضوء، كقراءة القرآن، أو من انقطع حيضها أو نفاسها استباحة الوطء، لم يرتفع إلا الأكبر.

(١) تقدم تخريجه قريباً عند قولها - رضي الله عنها -: ثم أفرغ على رأسه ثلاث خثيات.

[٨٨] وَيُكْرَهُ الإسْرَافُ، لَا الإسْبَاغُ بِدُونِ مَا ذُكِرَ.

[٨٩] وَيَبَاحُ الغُسْلُ فِي المَسْجِدِ مَا لَمْ يُؤْذِهِ، وَفِي الحَمَامِ إِنْ أَمِنَ الوُقُوعَ فِي المُحَرَّمِ فَإِنْ خِيفَ كُرْهٌ، وَإِنْ عَلِمَ حَرْمٌ.

وعلم مما تقدم: سقوط الترتيب والموالة في الوضوء، لأنه لا تجب<sup>(١)</sup> في أعضاء الغسل، فلو اغتسل إلا أعضاء الوضوء لم تجب في غسلها نيّة رفع الحدثين ونحوه؛ لبقاء الجنابة عليها.

[٨٨] قوله: «ويُكْرَهُ الإسْرَافُ» في الماء الذي يغتسل، أو يتوضأ به، وهو: الزيادة الكثيرة، ولو على نهر جار.

\* «بدون ما ذكر»؛ أي: بأن توضأ بدون مُدٍّ، أو اغتسل بدون صاع، أجزاء ذلك.

والإسباغ: تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه ولا يكون مسحاً. [٨٩] «ما لم يؤذ به»؛ أي: بماء الغسل، فإن حصل الإيذاء للمسجد أو للمصلين حرم، وإن كان ظاهره الكراهة. وكذا يحرم إن حصل مع ذلك بصاق أو مخاط.

أما البرك التي في المسجد، فهل يجوز البول حولها مما ليس محلاً للصلاة؟

قال الشيخ تقي الدين: هذا يشبه البول في القارورة في المسجد، والأظهر جواز ذلك<sup>(٢)</sup>؛ أي: للحاجة لا دائماً.

\* «فإن خيف كُرْهٌ.. إلخ»؛ أي: خيف الوقوع في محرم بدخوله

(١) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٤/ ٣٨٧).

## فصل

### في الأغسال المستحبة

[٩٠] وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ:

١ - أَكَّدَهَا لِصَلَاةٍ جُمُعَةٍ فِي يَوْمِهَا، لِذِكْرِ حَضَرِهَا.

الحمام، ولم يتحقق.

فإن علم الوقوع في محرم بدخوله حَرَمَ؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

\* تنمة:

ينبغي أن يقدم رجله اليسرى في دخوله الحمام والمغتسل ونحوهما. والأولى في الحمام: أن يغسل قدميه وإبطه بماء بارد عند دخوله، ويلزم الحائط، وأن يقصد مكاناً خالياً، ولا يدخل البيت الحار حتى يعرق في البيت الأول، ويقلل الالتفات، ولا يطيل المقام إلا بقدر الحاجة، ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد؛ فإنه يذهب الصداع.

ولا يكره دخوله قرب الغروب، ولا بين العشاءين.

وأعدل الحمامات ما كان شاهقاً، عذب الماء، معتدل الحرارة،

معتدل البيوت.

ونقل عبدالله: ما رأيت أبي أحمد بن حنبل دخله قط، ولحقه علة، فوصف له، فقال: لي خمسون سنة ما دخلته، ويجوز أن لا أدخله الساعة.

\* فصل في الأغسال المستحبة.

[٩٠] «الجمعة»<sup>(١)</sup> في يومها؛ أي: يجزىء الاغتسال قبل الفجر

ولا بعد الصلاة.

(١) في «الدليل»: «لصلاة جمعة»، كما في المتن أعلاه.

٢ - ثُمَّ لَغَسْلٍ مَيِّتٍ .

٣ - ثُمَّ لَعِيدٍ فِي يَوْمِهِ .

\* «لذكر حضرها» ؛ أي : أراد حضورها ، ولو لم تجب عليه ، كمسافرٍ وعبدٍ إن صلى ، وعند مضي ، وعن جماع أفضل ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «من غسل يوم الجمعة ، أو اغتسل ، كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة ؛ صيامها وقيامها» ، رواه ابن ماجه<sup>(١)</sup> .

وفي «النهاية» : ذهب كثير من الناس إلى أن (غسل) أراد به المجامعة قبل الخروج إلى الصلاة ، يقال : غسل الرجل امرأته - بالتخفيف والتشديد - إذا جامع .

وقيل : أراد غسل غيره ، واغتسل هو ؛ لأنه إذا جامعها فقد أحوجها إلى الغسل ، انتهى<sup>(٢)</sup> .

\* «ثم لغسل ميت» كبيراً أو صغيراً ، ذكراً أو أنثى ، حراً أو عبداً ، مسلماً أو كافراً .

وظاهره : ولو في ثوب .

\* «ثم لعيد في يومه» ظاهره : لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى ، بخلاف غسل الجمعة ؛ فإنه كغيره خصّه بالذكر .

(١) رواه ابن ماجه (١٠٨٧) ، كتاب : الطهارة ، باب : ما جاء في الغسل يوم الجمعة . وكذا رواه أبو داود (٣٤٥) ، كتاب : الطهارة ، باب : في الغسل يوم الجمعة ، والنسائي (١٣٨١) ، كتاب : الجمعة ، باب : فضل غسل يوم الجمعة ، والترمذي (٤٩٦) ، كتاب : الطهارة ، باب : ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة ، من حديث أوس ابن أوس الثقفي رضي الله عنه . وقال الترمذي : حديث حسن .

(٢) انظر : «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣ / ٣٦٧) .



- ٤ - وَلِكُسُوفٍ .
- ٥ - وَاسْتِسْقَاءٍ .
- ٦ - وَجُنُونٍ .
- ٧ - وَإِغْمَاءٍ .
- ٨ - وَلَا سِتِحَاضَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ .
- ٩ - وَلَا إِحْرَامٍ .
- ١٠ - وَلِدُخُولِ مَكَّةَ .

وظاهره - أيضاً - : ولو قضاء، بأن صلاها بعد الزوال، وصلها من الغد قضاء؛ لأنه للصلاة، والقضاء كالأداء، وقوله : «في يومه» لا ينافيه؛ لأنه جرى على الغالب.

قال في «المنتهى» : ولو منفرداً<sup>(١)</sup>.

فإن قيل : كيف تصح صلاته منفرداً، ومن شرط العيد العدد؟ قيل : محل هذا الشرط في الصلاة التي يسقط بها فرض الكفاية، لا مطلقاً، (ملخص).

\* «وجنون، وإغماء» ؛ أي : بلا إنزال مني فيها، والواو بمعنى : أو؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - ثبت : أنه اغتسل من الإغماء، والجنون في معناه، بل أولى.

وأما مع الإنزال فيجب الغسل.

ثم «لدخول مكة» كأن يكون بالحرم، ثم يريد الدخول إلى مكة،

(١) انظر : «منتهى الإرادات مع شرحه» (١ / ٨٤).

١١ - وَحَرَمَهَا.

١٢ - وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ.

١٣ - وَطَوَافٍ زِيَارَةٍ.

١٤ - وَطَوَافٍ وَدَاعٍ.

١٥ - وَمَبِيتٍ بِمُزْدَلِفَةَ.

١٦ - وَرَمِي جِمَارٍ.

[٩١] وَيَتِمُّمُ لِلْكَلِّ لِحَاجَةٍ، وَلَمَّا يُسَنُّ لَهُ الْوُضُوءُ إِنْ تَعَدَّرَ.

فيستحب له الغسل .

قال في «المستوعب»: حتى الحائض .

قال (م ص): حتى النفساء، قياساً على الإحرام<sup>(١)</sup>.

[٩١] «ويتيمم لكل لحاجة.. إلخ»؛ أي: يتيمم لكل ما يستحب

له الغسل .

\* قوله: «إن تعذر» والعذر هو: الحاجة المتقدمة .

ولعل المؤلف - رحمه الله تعالى - غاير بين العبارتين للتفنن،

وعدم التكرار، والله أعلم .

\* \* \*

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» للشيخ منصور البهوتي (١ / ٨٤).



## ٨ - بَابُ التَّيَمُّمِ

[٩٢] يَصْحُ بِشُرُوطٍ ثَمَانِيَةٍ:

١ - النِّيَّةُ.

٢ - وَالْإِسْلَامُ.

٣ - وَالْعَقْلُ.

٤ - وَالتَّمْيِيزُ.

٥ - وَالْاِسْتِنْبَاءُ، أَوْ الْاِسْتِجْمَارُ.

---

\* باب التيمم.

بالتنوين : خبرٌ مبتدأٌ محذوف، تقديره : هذا بابٌ يذكر فيه شيء

من أحكام التيمم.

وهو لغة : القصد.

وشرعاً : مسح وجه ويدين بتراب طهور على وجه مخصوص.

وهو من خصائص هذه الأمة، لم يجعله - سبحانه وتعالى -

طهوراً لغيرها؛ توسعةً عليها، وإحساناً منه.

وفرض في السنة السادسة من الهجرة.

ويجوز حضراً وسفراً، ولو غير مباح، وقصيراً؛ لأنه عزيمة.

٦ - السَّادِسُ: دُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَصِحُّ التَّيْمُمُ لِصَلَاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا، وَلَا لِنَافِلَةٍ وَقْتَ نَهْيٍ.

٧ - السَّابِعُ: تَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ؛ إِمَّا لِعَدَمِهِ، أَوْ لِحَوْفِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ الضَّرَرَ.

[٩٢] قوله: «دخول وقت الصلاة»؛ أي: التي يراد التيمم لها، ولو كانت مندورة في زمن معين، كمن نذر صلاة ركعتين بعد الزوال بعشرة درج مثلاً.

\* «ولا لنافلة وقت نهْيٍ»؛ لأنه ليس بوقت لها، فلا يصح فعلها شرعاً، ولو جاهلاً؛ لأنه طهارة ضرورة، فلم تجز قبل الوقت، كطهارة المستحاضة.

ولأن ما قبل الوقت مستغنٍ عن التيمم، فأشبهه ما لو تيمم عند عدم العذر، بخلاف ركعتي طواف؛ فيصحُّ فعلها كل وقت، لا باجتهاد<sup>(١)</sup> إذن.

\* «تعذر استعمال الماء» إما لعدمه؛ أي: في ذلك المحل.

أو عدم الوصول إليه، ولو بحبس الماء عن المتيمم بوضعه في مكان لا يصل إليه، أو بحبس المتيمم عن الخروج في طلب الماء؛ حضراً، أو سفيراً، أو غير الحبس؛ كقطع عدو ماء بلده.

\* «أو لخوفه باستعماله الضرر»؛ أي: ضرر بدنه بعطشه، ولو متوقعاً، أو جرح، أو مرض يخشى زيادته، أو تطاوله، أو بقاء أثر مستفحش في بدنه بسبب استعماله الماء، أو خاف حدوث نزلة.

(١) في الأصل: «باجتهاد».

[٩٣] وَيَجِبُ بَذْلُهُ لِعَطْشَانٍ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ بِهِيمَةٍ مُخْتَرَمِينَ .  
 [٩٤] وَمَنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي لِطَهَارَتِهِ، اسْتَعْمَلَهُ فِيمَا يَكْفِي  
 وَجُوبًا، ثُمَّ تَيَمَّمَ .  
 [٩٥] وَإِنْ وَصَلَ الْمُسَافِرُ إِلَى الْمَاءِ، وَقَدْ ضَاقَ الْوَقْتُ، أَوْ عَلِمَ  
 أَنَّ النَّوْيَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ، إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِهِ، عَدَلَ إِلَى التَّيَمُّمِ . . . . .

ولا يشترط خوف التلف خلافاً لبعضهم .  
 [٩٣] «ويجب بذله» ؛ أي : يجب على من معه ماء فاضل عن  
 حاجة شربه بذله للعطشان، ولو كان الماء نجساً ؛ لأنه إنقاذ من هلكه،  
 كإنقاذ الغريق .  
 \* وقوله : «آدمي» ؛ أي : رفاق من أهله، أو أهل الركب ؛ لأن  
 عدم بذله له يخل بالمرافقة .  
 ودفعه إلى عطشان واجب، صرح فيه في «المغني» وغيره<sup>(١)</sup> .  
 وهل المراد بثمانه؟  
 صرَّح في «الرعاية» فقال : والمراد بثمانه .  
 والمراد بالآدمي : المحترم، بخلاف زانٍ محصن، ومرتدٍّ،  
 وحربيٍّ، فلا يجب بذله، ولو خيف تلفه، فإن سقاه وتيمم أثم، وهو  
 في الإعادة كما لو أراق الماء الذي معه (يوسف) .  
 [٩٤] قوله : «ثم تيمم» ؛ أي : للباقي من أعضاء طهارته، ولا يصح  
 تيممه قبل استعماله أولاً ؛ ليتحقق العدم الذي هو شرط التيمم .  
 [٩٥] «وقد ضاق الوقت . . . إلخ» ؛ أي : عن طهارته بالماء، أو

(١) انظر : «المبدع» (١/ ٢١٠) .

وغيره لا، ولو فاتهُ الوقتُ.

[٩٦] وَمَنْ فِي الْوَقْتِ أَرَاقَ الْمَاءِ - أَوْ مَرَّ بِهِ وَأَمَكَّنَهُ الْوُضُوءُ،  
وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحْدُ غَيْرُهُ - حَرُمَ، ثُمَّ إِنْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى .....

لم يضق ولكن «علم... إلخ» والمراد: إذا كان باقياً من الوقت ما يسع الصلاة بالتيمم.

وأما إذا كان قد بقي من الوقت ما لا يسع الصلاة، بل يخرج الوقت وهو فيها، فالقول بأنه يصلي بالتيمم لا تظهر صحته؛ لأنه يكون مأموراً بصلاة تؤول إلى البطلان، قاله ابن قندس في «حاشية المحرر».

\* «وغيره لا، ولو فاتهُ الوقت»؛ أي: غير المسافر، لا يجوز له فعل ذلك، ولو ضاق الوقت.

ومثله لو وصل المسافر إلى الماء، وتمكن من فعل الصلاة في الوقت، ثم آخر حتى ضاق، فكالحاضر؛ لتحقيق قدرته.

وكذا لا يصح التيمم مع وجود الماء لخوف فوت جنازة إذا ذهب وتوضأ، ولا عيد، أو مكتوبة.

وفي خوف فوت الجنازة رواية: يجوز التيمم له، قاله الدنوشري.

[٩٦] «ومن في الوقت أراق الماء... إلخ»<sup>(١)</sup>؛ أي: من كان

في وقت الصلاة أراق الماء؛ مسافراً كان، أو غيره.

قال في «شرح الإقناع»: وهذا إذا كان الماء قد عدم، فإن كان باقياً

- وقدر على تحصيله - لم يصح تيممه، ولا صلاته؛ لقدرته على الماء<sup>(٢)</sup>

(١) تقدمت في الأصل عبارة: «ومن في الوقت...» على عبارة: «وغيره لا...»،

وقد جاء في هامش الأصل: قوله: «ومن... إلخ» مقدمة عن القولة التي بعدها.

(٢) انظر: «كشاف القناع» (١/ ١٦٩).

لَمْ يُعِدْ.

[٩٧] وَإِنْ وَجَدَ مُحْدِثٌ بَدَنَهُ وَثَوْبَهُ نَجَاسَةً، وَمَعَهُ مَاءٌ لَا يَكْفِي، وَجَبَ غَسْلُ ثَوْبِهِ، ثُمَّ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ غَسَلَ بَدَنَهُ، ثُمَّ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ تَطَهَّرَ، وَإِلَّا تَيَمَّمَ.

[٩٨] وَيَصِحُّ التَّيَمُّ لِكُلِّ حَدَثٍ، وَلِلنَّجَاسَةِ عَلَى الْبَدَنِ بَعْدَ تَخْفِيفِهَا مَا أَمَكَنَ، فَإِنْ تَيَمَّمَ لَهَا قَبْلَ تَخْفِيفِهَا، لَمْ يَصِحَّ.

ولم يقيد المصنف به لوضوحه، وعدم خفائه.

\* «لَمْ يُعِدْ»؛ لأنه عادم للماء حال التيمم، أشبه ما لو فعل ذلك قبل الوقت، فإن كان ما سبق [قبل] الوقت، فلا إثم، ولا إعادة بالأولى، (م ص) (١).

[٩٨] «وَالنَّجَاسَةُ عَلَى»؛ أي: يصح التيمم للنجاسة التي ينضر بإزالتها، أو يضره الماء الذي يزيلها به، ولو كان الضرر من برد حضراً؛ لعدم ما يسخن به.

وعُلِمَ من كلامه: أنه لا يتيمم لنجاسة ثوب وبقعة؛ لأن البدن له مدخل في التيمم للحدث، فدخل في التيمم للنجس، بخلاف الثوب والبقعة.

والمراد: بكون النجاسة غير معفو عنها (ع).

\* «بَعْدَ تَخْفِيفِهَا مَا أَمَكَنَ»؛ أي: حيث أمكنه - بمسح رطوبة، وحتّ يابسة - وجوباً.

## ٨ - الثَّامِنُ: أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ، طَهُورٍ، مُبَاحٍ، غَيْرِ مُخْتَرِقٍ لَهُ غُبَارٌ يَعْلَقُ بِالْيَدِ.

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ لِلْقَائِمِ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ لَا يَتِيَمُ بَدَلَ غَسْلِ يَدَيْهِ، وَصَرَحَ بِذَلِكَ فِي «الرَّعَايَةِ».

وَكَذَا مِنْ خَرَجٍ مِنْهُ مَذِيٍّ، وَلَمْ يَصْبِهِ، لَا يَتِيَمُ بَدَلَ غَسْلِ ذَكَرِهِ وَأُنْثِيَّتِهِ؛ لِعَدَمِ وَرُودِهِ (خ ع).

\* قَوْلُهُ: «بِتُرَابٍ طَهُورٍ»؛ أَيُّ: فَلَا يَصِحُّ بِتُرَابٍ زَالَتْ طَهُورِيَّتُهُ، كَالْمَتَنَاثِرِ مِنَ الْمَتِيَمِ؛ لِأَنَّهُ كَالْمَاءِ فِي طَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ.

وَإِنْ تِيَمُّ جَمَاعَةٌ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ صَحَّ، كَمَا لَوْ تَوَضَّؤُوا مِنْ حَوْضٍ يَغْتَرِفُونَ مِنْهُ (ع) (١).

\* «مُبَاحٌ» هُوَ مِنَ الْمَفْرَدَاتِ، فَلَا يَصِحُّ بِمَغْصُوبٍ، كَمَا لَا يَصِحُّ الْوَضُوءُ بِمَغْصُوبٍ.

قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: وَظَاهِرُهُ: وَلَوْ بِتُرَابٍ مَسْجِدٍ. وَلَعَلَّهُ غَيْرُ مَرَادٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكْرَهُ بِتُرَابٍ زَمَزَمَ مَعَ أَنَّهُ مَسْجِدٌ (ع) (٢).

\* «لَهُ غُبَارٌ يَعْلَقُ بِالْيَدِ»؛ أَيُّ: وَلَوْ كَانَ عَلَى لُبْدٍ وَنَحْوِهِ، كَثُوبٌ، وَبَسَاطٌ، وَحَصِيرٌ، وَحَائِطٌ، وَصَخْرَةٌ، وَحَيَوَانٌ، وَبِرْدَعَةٌ حِمَارٍ، وَعَدَلٌ شَعِيرٍ، وَنَحْوُهُ مِمَّا عَلَيْهِ غُبَارٌ طَهُورٍ، حَتَّى مَعَ وَجُودِ تُرَابٍ.

وَأَعْجَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته الله حَمْلُ التُّرَابِ؛ لِأَجْلِ التِّيَمِ.

(١) المرجع السابق، (١/ ٩٧).

(٢) انظر: «الفروع» (١/ ١٩٣).



[٩٩] فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ، صَلَّى الْفَرَضَ فَقَطَّ عَلَى حَسَبِ  
حَالِهِ، وَلَا يَزِيدُ فِي صَلَاتِهِ عَلَى مَا يُجْزَى، وَلَا إِعَادَةً.

وقال الشيخ تقي الدين: لا يحمله. وظهّر [ه] في «الفروع»<sup>(١)</sup>،  
وصوّبه في «الإنصاف»<sup>(٢)</sup>؛ إذ لم يُنقل عن أحد من الصحابة رضي الله عنه ولا عن  
غيرهم من السلف الصالح مع كثرة أسفارهم.  
وقوله: «له غبار» خرج مما لا غبار له، كالطين، لكن إن أمكنه  
تجفيفه، والتيمم به قبل خروج الوقت، جاز - أي: وجب - لا بعده.  
وإن خالطته نجاسة لم يجز التيمم به، وإن كثر، ذكره ابن عقيل.  
وكذا لا يجوز التيمم بتراب مقبرة تكرّر نبشها؛ لأنه نجس، وإلا  
- أو شك فيه - جاز؛ لأن الأصل طهارته (ع)<sup>(٣)</sup>.

[٩٩] «فإن لم يجد ذلك»؛ أي: إن لم يجد الماء ولا التراب من  
يريد الصلاة، وهو محدث، أو عليه نجاسة.  
\* قوله: «على حسب حاله»؛ أي: على الصفة التي هو عليها،  
وجوباً من غير وضوء، ولا تيمم، وهو من المفردات.  
وظاهره: ولو كان على بدنه نجاسة، لكن بعد تخفيفها ما أمكن،  
كما تقدم.

\* «ولا يزيد في الصلاة على ما يجرى»؛ أي: لا يزيد على  
الفاتحة من قراءة، ولا يستفتح، ولا يتعوذ.

(١) انظر: «الفروع» (١/ ١٩٣).

(٢) انظر: «الإنصاف» (١/ ٢٨٦).

(٣) انظر: «الإنصاف» (١/ ٢٨٦)، و«كشاف القناع» (١/ ١٧٢).

## فصل

[١٠٠] وَاجِبُ التَّيَمُّمِ : التَّسْمِيَةُ ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا .

[١٠١] وَفُرُوضُهُ خَمْسَةٌ :

١ - مَسْحُ الْوَجْهِ .

٢ - وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ .

وظاهر العبارة : مطلقاً .

وهذا في حق الجنب ، لا في حق المحدث حدثاً أصغر ، قاله الجراعي في «حواشي الفروع» .

وهل إذا زاد على ما يجزئ تبطل صلاته ، أو لا ؟

وفي «تصحيح المجد ابن نصر الله الكتاني» قال : فإن زاد على ما يجزئ من ركن ، أو واجب ، أعاد .

وفي «منتخب الأزجي»<sup>(١)</sup> : لكن إن جنباً ، وزاد على ما يجزئ من ركن ، أو واجب ، أعاد .

وفي «شرح المحرر» ما يقتضي أن ذلك محرم للنهي<sup>(٢)</sup> .

[١٠١] «مسح الوجه» ؛ أي : سوى ما تحت شعر ، ولو خفيفاً ،

وداخل فم وأنف .

ويكره إدخال التراب في الفم والأنف .

\* «ومسح اليدين إلى الكوعين» ؛ أي : لا إلى المرفقين ، وهو

من المفردات .

(١) نقله في «كشف المخدرات» (١ / ٨٥) عن «منتخب الأدمي» .

(٢) في الأصل : «النهي» .

٣ - الثَّالِثُ: التَّرْتِيبُ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى، فَيَلْزَمُ مَنْ جُرْحُهُ بِبَعْضِ أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ إِذَا تَوَضَّأَ: أَنْ يَتِمَّمَ لَهُ عِنْدَ غَسْلِهِ لَوْ كَانَ صَحِيحاً.

٤ - الرَّابِعُ: الْمُوَالَاةُ، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُعِيدَ غَسْلَ الصَّحِيحِ عِنْدَ...

والكوع: طرف الزند الذي يلي إبهام اليد من العظم.

والبوع: ما يلي إبهام الرِّجْلِ.

\* «التَّرتِيب... إلخ» وهو: أن يمسح وجهه قبل يديه.

\* وقوله: «في الطهارة الصغرى» خاصة دون الكبرى، فلا يجب

التَّرتِيب ولا الموالاتة في حدث أكبر، أو نجاسة بيدن؛ لأن التيمم مبني على طهارة الماء، وهما فرضان في الوضوء دون ما سواه (ع)<sup>(١)</sup>.

\* «يلزم من جرحه... إلخ»؛ أي: يتيمم لجرحه مرتباً، وجد

بأن تيمم لجرح بعض أعضاء وضوئه عند غسله لو كان صحيحاً؛ لأن البدل يُعطى حكم بدله.

فإذا كان الجرح في الوجه قد استوعبه، لزمه التيمم أولاً، ثم يتم

الوضوء.

وإن كان في بعض الوجه خَيْرٌ بين غسل الصحيح منه، ثم يتيمم،

وبين التيمم، ثم يغسل الصحيح.

وإن كان الجرح في نحو غير الوجه، لزمه غسل ما قبله، ثم كان

الحكم فيه كما ذكر في الوجه.

\* «الرَّابِع: الْمُوَالَاة» وهي: أن لا يؤخَّرَ مسح عضو حتى يجف الذي قبله لو

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١ / ٩٨).

كُلَّ تَيْمُمٍ.

٥ - الخَامِسُ: تَعَيُّنُ النِّيَّةِ لِمَا تَيَمَّمَ لَهُ مِنْ حَدَثٍ، أَوْ نَجَاسَةٍ،  
فَلَا تَكْفِي نِيَّةُ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ، وَإِنْ نَوَاهُمَا أَجْزَاءً.  
[١٠٢] وَمُبْطَلَاتُهُ خَمْسَةٌ:

١ - مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ.

٢ - وَوُجُودُ الْمَاءِ.

٣ - وَخُرُوجُ الْوَقْتِ.

كان مغسولاً، لا بزمان يسير معتدل، وهذا - أيضاً - في الطهارة الصغرى.

\* «فلا تكفي نية أحدهما... إلخ»؛ أي: نية محدث حدثاً فقط، أو نية نجاسة ببدنه فقط، لم يجزئه عن الآخر، بل يجزئه ما نواه فقط.

وكذا لو نوى حدثاً أصغر، أو أكبر، لم يجزئه عن الآخر.

\* وقوله: «وإن نواههما»؛ أي: الحدث والنجاسة بتيمم واحد أجزأه.

ومقتضى القياس على ما تقدم في الغسل: أن الموالاة والترتيب يسقطان.

وقال (ع): الظاهر اعتبار الترتيب والموالاة.

وإن تيمم للجنابة والحدث، ثم أحدث، بطل تيممه للحدث، وبقي للجنابة التيمم بحاله.

فِيْعَايَا بِهَا، فيقال: جنبٌ يجوز له قراءة القرآن، واللبث في المسجد، ولا يجوز له الصلاة، والطواف، ومس المصحف (يوسف) (ع).

[١٠٢] «وخرج الوقت»؛ أي: ولو لغير صلاة، كما لو تيمم جنبٌ لقرآن ولبث، وحائضٌ لوطء.

٤ - وَزَوَالَ الْمُبِيحَ لَهُ.

٥ - وَخَلَعُ مَا مَسَحَ عَلَيْهِ.

فلو تيمم وقت الصبح بطل بطلوع الشمس، وكذا لو تيمم بعد الشروق بطل بالزوال، كما لو تيمم لصلاة، ما لم يكن في صلاة جمعة، أو نوى - وهو في وقت الأولى - الجمع في وقت ثانية، ثم تيمم للمجموعة، أو لفائتة، فلا يبطل بخروج وقت الأولى (ع).

\* فائدة:

لو تيمم لجنازة، ثم جيء بأخرى، فإن كان بينهما وقت يمكنه التيمم، لم يصل عليها حتى يتيم لها، وإلا صلى، كما ذكره في «المبدع»<sup>(١)</sup>.  
\* «وخلع ما مسح عليه» - هو من المفردات - لأنه مبطل للوضوء، فأبطل التيمم، لا كونه بدلاً عنه.

وظاهر العبارة: مطلقاً؛ أصغر، أو أكبر.

قال الشيخ يوسف: وهذا مختص بالتيمم عن حدث أصغر، فأما الحدث الأكبر فلا مدخل فيه للحائل.

فإذا تيمم وهو عليه، ثم خلعه، لم يتقضى، كما في «الشرح الكبير»<sup>(٢)</sup>.  
والمراد: إلا الجبيرة، كما في «شرح الهداية»، انتهى.

وعُلم منه: أنه لو تيمم قبل اللبس، ثم لبسه، ثم تيمم، ثم خلعه، لم يبطل تيممه.

(١) انظر: «المبدع» (١/٢٢٦).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (١/٢٦٩).

[١٠٣] وَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ - وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ - بَطَلَتْ، وَإِنْ انْقَضَتْ لَمْ تَجِبِ الْإِعَادَةُ.

[١٠٤] وَصِفَتُهُ: أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّي، وَيَضْرِبُ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً - وَالْأَحْوَطُ ثِنْتَانِ - بَعْدَ نَزْعِ خَاتَمٍ وَنَحْوِهِ، فَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَاظِنِ أَصَابِعِهِ، وَكَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ.

[١٠٣] «وإن انقضت لم تجب الإعادة»؛ أي: ولو لم يخرج الوقت بعد انقضاء الصلاة.

لكن يستحبُّ لو وجد الماء في الوقت استعماله وإعادة الصلاة، كما بحثه (م ص) <sup>(١)</sup>.

قال (ع): ومحلّه في نحو ظهرٍ كعشاءٍ، لا صبحٍ وعصرٍ؛ لأن ذلك وقتٌ نهى.

[١٠٤] «ضربة واحدة» - بالنصب - مفعول مطلق، عامله (يضرب)؛ أي: ضرب ضربة واحدة.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: التيمم ضربة واحدة؟ قال: نعم، للوجه والكفين، ومن قال: ضربتين، فإنما هو شيءٌ زاده <sup>(٢)</sup>، انتهى، (ع).

\* وقوله: «يضرب» ليس بقيد، فإنه لو وضع يده على تراب ناعم، وعلق بهما، كفى.

(١) انظر «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٠٠).

(٢) انظر: «المغني» (١/ ١٥٤).

[١٠٥] وَسُنَّ لِمَنْ يَرْجُو وَجُودَ الْمَاءِ تَأْخِيرُ التَّيْمُمِ إِلَى  
آخِرِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ.

[١٠٦] وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِتَيْمُمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَضِ  
وَالنَّفْلِ، لَكِنْ لَوْ تَيَمَّمَ لِلنَّفْلِ، لَمْ يَسْتَبِحِ الْفَرَضُ.

وكره نفخ تراب يديه إن كان قليلاً، فإن ذهب به أعاد الضرب.

[١٠٥] «تأخير التيمم إلى آخر...» هو فاعل (يسن).

أي: لأن الطهارة بالماء فريضة، والصلاة في أول الوقت فضيلة،  
وانتظار الفريضة أولى.

وكذا لو استوى عنده احتمال وجود الماء، أو عدمه، والأصل في  
ذلك قول عليٍّ - رضي الله تعالى عنه - في الجنب: يَتْلَوُ<sup>(١)</sup> ما بينه وبين  
آخر الوقت، فإن وجد الماء، وإلا تيمم<sup>(٢)</sup>.

معنى يتلوم: يمكث وينتظر.

فإن تيمم وصلى أجزاه، ولو وجد الماء بعد.

وأما عالم الوجود فمن باب أولى بالتأخير.

وعلم مما تقدم: أن التقديم لمتحقق العدم، أو ظانه، أولى من التأخير.

\*\*\*

(١) جاء على هامش الأصل: «أي: يتأنى».

(٢) رواه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٨٠٣٣).



## ٩ - بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

[١٠٧] يُشْتَرَطُ لِكُلِّ مُتَنَجِّسٍ سَبْعُ غَسَلَاتٍ .....

\* بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ .

إنما قدموا هذا الباب على باب الحيض والنفاس مع أنهما من موجبات الغسل ، فلهما تعلُّقٌ بما قبله من طهارة الحدث ، وهم لا يقطعون النظير عن نظيره إلا لكمة<sup>(١)</sup> ، وكأن الكمة [أن] إزالة النجاسة واجبة على الذكر والأنثى ، والطهارة منهما خاصة بالأنثى ، وما كان مشتركاً بينهما الاعتناء به أشد .

والمراد بالنجاسة : الطارئة .

والمراد بإزالتها : تطهير مورها .

وخرج بالطاهرة العينية ، كعظم ميتة ونحوه ؛ فإنه لا يطهر بحال .

[١٠٧] «سبع غسلات» لعموم حديث ابن عمر رضي الله عنهما : «أُمرنا بغسل

الأنجاس سبعا»<sup>(٢)</sup> ، فينصرف إلى أمره ﷺ .

ويُعتبر في كل غسلة : أن تستوعب المحلَّ .

ويحسب من أول غسلة ، ولو قبل زوال عينها ، فلو لم تنزل إلا في

الأخيرة أجزأ .

وتكفي السبع إذا أنقت ، وإلا فيزيد حتى تنقي ، (ملخص يوسف) .

(١) في الأصل : «نظيرهم إلا لكمة» .

(٢) كذا أورده ابن قدامة في «المغني» (١ / ٤٦) . ولم أقف عليه ، والله أعلم .



وَأَنْ تَكُونَ إِحْدَاهَا بِتُرَابٍ طَاهِرٍ طَهُورٍ، أَوْ صَابُونٍ وَنَحْوِهِ فِي مُتَنَجِّسٍ بِكَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ.

\* «بتراب طاهر» هذا ظاهر ما في «التلخيص».

قال الدنوشري: وهو الصحيح؛ لأن الأشنان والصابون يقومان مقام التراب الطهور، فالتراب الطاهر أولى بالآخر منهما.

وعبر في «المنتهى»<sup>(١)</sup> وغيره بالطهور بدل الطاهر، فعليه: فلا يكفي تراب نجس، ولا مستعمل.

\* «ونحوه»؛ أي: نحو التراب والصابون من أشنان ونخالة، ونحو ذلك مما له قوة إزالة.

يعم التراب ونحوه المحل المتنجس مع الماء؛ لأن العلة في اشتراط التراب غلظ النجاسة الكبيرة، وشدة استقذارها، والأشنان والصابون أبلغ من التراب في إزالة النجاسة، فقام مقامه وأجزأ عنه (ملخص دنوشري)<sup>(٢)</sup>.

\* فائدة:

ينبغي لمن تنجس فوه بدم، أو غيره، أن يبالغ في الغرغرة عند غسله؛ ليغسل ما هو في غير الظاهر، ولا ييلع شيئاً قبل غسله؛ لئلا يكون أكلاً للنجاسة، قاله في «شرح المحرر».

\* وقوله: قبل؛ أي: السابعة.

وأما السابعة؛ فإن كانت متغيرة لم تجزئه، وإلا جاز.

\* «في متنجس بكلب، أو خنزير» جار [و] مجرور متعلق بقوله:

(١) انظر: «منتهى الإرادات مع شرحه» (١/ ١٠٣).

(٢) في الأصل: «مخلص دنوشر».

[١٠٨] وَيَضُرُّ بَقَاءُ طَعْمِ النَّجَاسَةِ لَا لَوْنُهَا، أَوْ رِيحُهَا، أَوْ هُمَا عَجْزاً.

«وأن [تكون] إحداها<sup>(١)</sup> بتراب».

أي: في متنجس بنجاسة كلب، أو متنجس بنجاسة خنزير؛ لحديث أبي هريرة: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهَا سَبْعًا، أَوْ لَاهُنَّ بِالتَّرَابِ»<sup>(٢)</sup>. ويعتبر استيعاب المحل المتنجس بالتراب مع الماء جميع أجزاء المحل، فلا يكفي أن يزيده عليه، ويتبعه الماء (م ص).

[١٠٨] «ويضر بقاء طعم النجاسة» في المحل المغسول، ولو عجز؛ لأن بقاء<sup>(٣)</sup> الطعم يدل على بقاء العين، فلا يطهر المحل مع بقائه؛ لأنه لا يحكم بطهارة المحل المغسل إلا إذا أزال جرم النجاسة وطعمها، (م ص)<sup>(٤)</sup>.

\* «لا لونها، ولا ريحها، أو هما عجزاً» ولا يضر بقاء النجاسة، أو بقاء ريحها، أو بقاؤهما عجزاً عن إزالتها؛ دفعاً للخرج، ويطهر المحل.

قال الشَّيْثِيْنِي عَلَى<sup>(٥)</sup> «المحرر»: ومن صور بقاء اللون المعجوز عن إزالته: ما لو صبغ ثوب بنجاسة، ثم غسل، فإنه يطهر، ولا يضر بقاء اللون؛ لأنه عرض، والنجاسة لا تخالط العرض، والماء يخالط العين، فإذا زالت العين التي هي محل النجاسة، زالت النجاسة بزوالها،

(١) في الأصل: «إحدهما».

(٢) رواه مسلم (٢٧٩)، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب.

(٣) في الأصل: «لابقاء».

(٤) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٠٣).

(٥) في الأصل: «كل».

[١٠٩] وَيُجْزَىٰ فِي بَوْلِ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَامًا لِشَهْوَةٍ نَضَحَهُ،  
وَهُوَ غَمْرُهُ بِالْمَاءِ.

جزم في «الفصول» بمعنى ذلك.

ومن صور ذلك - أيضاً -: أن يخضب بالحناء بشيء نجس، ثم يغسل المحل، ويبقى لونه، فإنه يطهر على أصح الوجهين<sup>(١)</sup>.

[١٠٩] «ويجزى في بول غلام»؛ أي: ويجزى في تطهير بول غلام، ومثله قيؤه.

اعلم أن النجاسة:

إما مطلقة، وهي: التي لم يرد الشرع فيها بتخفيف، ولا تغليظ، كالنجاسة على الأرض ونحوها.

أو مغلظة، وهي: التي ورد الشرع فيها بالتغليظ، وهي بول الغلام المذكور<sup>(٢)</sup>.

أو مختلف فيها، وما عدا ذلك من دم وغيره (شيشيني على المحرر).

\* «لم يأكل طعاماً»؛ أي: يكفي غمره بالماء، وإن لم ينفصل الماء عن محله، ولا يحتاج إلى عصر.

\* وقوله: «لشهوة»؛ أي: بشهوة واختيار وطلب، لا عدم الأكل؛ لأنه يشرب الأدوية، ويحنك حين الولادة.

وقيؤه كبوله، بل أخف.

وعُلم منه: أنه لو أكل طعاماً لشهوة، وغائطه يغسلان سبعا، وأن

(١) نقله في «مطالب أولي النهى» (١/ ٢٢٥).

(٢) كذا في الأصل، ولعل المراد: الذكر.

[١١٠] وَيُجْزَىٰ فِي تَطْهِيرِ صَخْرٍ، وَأَحْوَاضٍ، وَأَرْضٍ  
تَنَجَّسَتْ بِمَائِعٍ - وَلَوْ مِنْ كَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ - مُكَاثَرَتُهَا بِالْمَاءِ حَتَّى  
يَذْهَبَ لَوْنُ النَّجَاسَةِ وَرِيحُهَا.

[١١١] وَلَا تَطْهَرُ الْأَرْضُ بِالشَّمْسِ وَالرَّيْحِ وَالْجَفَافِ، وَلَا  
النَّجَاسَةُ بِالنَّارِ.

بول الأنثى والخنثى سبعا.

والحكمة فيه: أن بول الغلام يخرج بقوة، فينتشر، أو أنه أكثر  
حمليه على الأيدي، فتعظم المشقة.

وقال الشافعي رحمه الله: لم يظهر لي فرق من السنة بينهما<sup>(١)</sup>، (ع).

[١١٠] «مُكَاثَرَتُهَا بِالْمَاءِ» - برفع مكاثرتها - فاعل (يجزى).

أي: يجزى مكاثرتها بالماء، ولو من مطر بحيث يغمرها؛ لأن  
تطهير النجاسة لا تعتبر فيه النية، فاستوى فيه ما صبه الأدمي وغيره من غير  
عدد، (دنوشر).

\* «بحيث يذهب» هذه الحيثية للتقيد، فالإجزاء مشروط بذهاب  
اللون والريحة، ما لم يعجز من إذهابهما، أو إذهاب أحدهما، فتطهر  
الأرض كغيرها، ويضر بقاء طعم - أيضاً -؛ لأن وجوده يدل على بقاء عين  
النجاسة، ولهذا ضر بقاءه مع العجز عن إزالته في غير ذلك (حفيد).

[١١١] «وَلَا النَّجَاسَةُ بِالنَّارِ»؛ أي: لا تطهر النجاسة بالنار، فرمادها

(١) انظر: «معركة السنن والآثار» (٢ / ٢٤٠)، و«السنن الكبرى» كلاهما للبيهقي  
(٢ / ٤١٦).

وانظر: «المبدع» (١ / ٢٤٥).

[١١٢] وَتَطْهَرُ الْخَمْرَةُ بِإِنَائِهَا إِنْ انْقَلَبَتْ خَلًّا بِنَفْسِهَا.

[١١٣] وَإِذَا خَفِيَ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ، غُسِلَ حَتَّى يُتَيَقَّنَ غَسْلُهَا.

\* \* \*

فَضْلٌ

[١١٤] الْمُسْكِرُ الْمَائِعُ .....

ودخانها نجس.

ولا تطهر النجاسة بالاستحالة، كالذود المتولد من النجاسة، وصرصار الكنيف ونحوه؛ خلافاً للشيخ، إلا علقه يخلق منها حيوان طاهر، فتطهر بذلك.

[١١٢] «وتطهر الخمرة بإنائها» فيطهر بطهارتها؛ لأن من لازم طهارتها الحكم بطهارته، حتى ما لم يلاق الخل مما فوقه مما أصابه الخمر في غليانه، كمُخْتَفَرٍ من أرضٍ طهر ماؤه بمكث، أو إضافة، ويدخل في ذلك ما بُنِيَ في الأرض من الصهاريج والبحرات (م ص) (١)، و(زيادة).

\* فصل في ذكر النجاسات، وما يُعْفَى عنه، وما يتعلق بذلك.

[١١٤] «المسكر المائع» خمرًا كان أو نبیذاً نجسًا؛ لقوله: ﴿إِنَّمَا

الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠]؛ أي: القمار، إلى قوله: ﴿رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠]؛ أي: مستقذر خبيث.

ولقوله - عليه الصلاة والسلام -: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ» (٢).

(١) انظر: «كشاف القناع» (١/ ١٨٧).

(٢) رواه مسلم (٢٠٠٣)، كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

- وَكَذَا الْحَشِيشَةُ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ وَالْبَهَائِمِ مِمَّا فَوْقَ الْهَرِّ خَلْقَةً - نَجَسٌ وَمَا دُونَهَا فِي الْخَلْقَةِ ؛ .....

ولأن النبيذ فيه شدة مطربة [أشبهه] الخمر (م ص)<sup>(١)</sup>.  
 \* «وكذا الحشيشة» المسكرة نجسة - أيضاً - كما اختاره الشيخ  
 تقي الدين، وتبعه في «شرح المنتهى»<sup>(٢)</sup>.  
 والمراد: بعد علاجها، كما يدل عليه كلام في شرحه على  
 «منظومته».

ووجّه: أنها قبل ذلك نبات طاهر، والله أعلم.  
 \* «وما لا يؤكل من الطير و البهائم» (من الطير) بيان.  
 \* وقوله: «والبهائم» عطف على الطير.  
 \* وقوله: «مما فوق الهر» بيان للطير والبهائم.  
 \* وقوله: «خلقة» نصب على التمييز؛ أي: من جهة الخلقة،  
 كالعقاب، والحدأة، و غراب البين، والأبقع، والفيل، والذئب، وابن  
 آوى، والحمار، وغير ذلك، عن (م ص)<sup>(٣)</sup>.  
 \* «نَجَسٌ» خبر من قوله: «المسكر».  
 \* «وما دونها في الخلقة» مفهوم<sup>(٤)</sup> قوله: «مما فوق الهر خلقة».

والضمير في (دونها) راجع للمذكورات في الخلقة.

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١ / ١٠٧).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) في الأصل: «مفهم».

كَالْحَيَّةِ، وَالْفَأْرِ، وَالْمُسْكِرِ غَيْرِ الْمَائِعِ، فَطَاهِرٌ.  
[١١٥] وَكُلُّ مَيْتَةٍ نَجَسَةٍ، غَيْرَ مَيْتَةِ الْآدَمِيِّ وَالسَّمَكِ، وَالْجَرَادِ،

فهو طاهر، كنمس والقنفذ (م ص إيضاح) <sup>(١)</sup>.

\* «والمسكر غير المائع»، كالبنج، ونحوه مما يسكر.

الفاء في قوله: «فطاهر» في جواب (أما) مقدرة في نظم الكلام.

والمعنى: المسكر المائع نجس <sup>(٢)</sup>، وأما المسكر غير المائع فطاهر.

[١١٥] «وكل ميتة نجسة غير... إلخ» قضية استثناء هذه الأربع

فقط: أَنَّ غيرها نجس، فيدخل فيه ميتة الملائكة والجن، فيقتضي

أنهما نجسان، وليس كذلك، بل هما طاهران؛ لقوله - عليه الصلاة

والسلام -: «سبحان الله! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ» <sup>(٣)</sup>.

ولاشك أنه عام في مؤمن الإنس والجن والملائكة عليهم السلام.

وهذا منصوص كلام الرملي من الشافعية.

وقد يجاب عن المصنف [أن] في الكلام مقدراً محذوفاً: وغير

الملائكة والجن، والمعنى: غير ميتة الآدمي، وغير الملائكة والجن،

والله أعلم.

\* «والسمك، والجراد» وسائر ما لا يعيش إلا في الماء، طاهر.

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) في الأصل: «النجس».

(٣) رواه البخاري (٢٨١)، كتاب: الوضوء، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق

وغيره، ومسلم (٣٧١)، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا

ينجس، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ؛ كَالْعَقْرَبِ، وَالْخُنْفَسَاءِ، وَالْبَقِّ، وَالْقَمَلِ،  
وَالْبَرَاغِيثِ.

[١١٦] وَمَا أَكَلَ لَحْمُهُ، وَلَمْ يَكُنْ أَكْثَرُ عِلْفِهِ النَّجَاسَةَ،  
فَبَوْلُهُ، وَرَوْثُهُ، وَقَيْئُهُ، وَمَذْيُهُ، وَوَدْيُهُ، وَمَنْيَتُهُ، وَلَبَنُهُ طَاهِرٌ.  
[١١٧] وَمَا لَا يُؤْكَلُ فَنجسٌ، إِلَّا مَنِيَّ الْآدَمِيِّ وَلَبَنُهُ فَطَاهِرٌ.

\* «وما لا نفس له سائلة» طاهر، إلا أن يكون متولداً من نجاسة،  
كدود الحش، فنجس؛ حياً وميتاً.

قال في «المبدع»: المراد بالنفس السائلة: الدم السائل؛ لأن العرب  
تسمي الدم نفساً، ومنه قيل للمرأة: نفساء؛ لسيلان دمها عند ولادتها<sup>(١)</sup>.  
ويجوز في (سائلة) النصبُ إتباعاً لمحلِّ اسم (لا)، [و] رفعٌ مع  
التنوين إتباعاً لـ (لا) مع اسمها، ولا يجوز بناؤه على الفتح من غير  
تنوين؛ لعدم إمكان تركيبه مع موصوفه؛ لأنه موصول بالجار والمجرور  
(حفيد بإيضاح).

[١١٧] «إلا مني الآدمي» مستثنى من قوله: «فنجس».  
وظاهره: ولو عن استجمار، وصرح به في «الإقناع»<sup>(٢)</sup>.  
وإن كان على المخرج نجاسة فالمني نجس، لا يعفى عن شيء  
منه، ذكره في «المبدع»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «المبدع» (١/ ٢٥٢).

(٢) انظر: «الإقناع مع شرحه» (١/ ١٩٢).

(٣) انظر: «المبدع» (١/ ٢٥٤). وانظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٠٧).



[١١٨] وَالْقَيْحُ وَالْدَّمُ وَالصَّيْدُ نَجَسٌ، لَكِنْ يُعْفَى فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَسِيرٍ مِنْهُ لَمْ يَنْقُضْ، إِذَا كَانَ مِنْ حَيَوَانَ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ.

[١١٨] «والقيح» هو الأبيض الخاثر هو الذي لا يخالطه دم.

\* «والصيد» هو الدم المختلط بالقيح.

\* «نجس» مطلق من حيوان نجس في الحياة، فلا يُعْفَى حتى عن قليله.

\* «لكن يعفى في الصلاة» لا في المائع ومطعوم، فهو استدراك

من قوله: «والقيح...».

\* «عن يسير منه... إلخ» هو الذي لم يفحش في نفس كل أحد

بحسبه، كما تقدم.

\* «من حيوان طاهر» الجار والمجرور متعلق بقوله: «والقيح... إلخ».

\* وقوله: «في الحياة» خرج ما هو نجس في الحياة؛ فإنه لا يعفى

عن يسير دمه.

قال في «المبدع»: وأما ريق الحمار والبغل وعرقهما، فيعفى عن يسيره إذا قيل: بالنجاسة، وهو الصحيح؛ لأنه يشق الاحتراز عنه.

قال في «الشرح»: هو الظاهر عن الإمام أحمد.

قال الخلال: قال الإمام أحمد: من يسلم من هذا ممن<sup>(١)</sup> ركب

الحُمْرَ، إلا أنني أرجو أن يكون ما خفَّ<sup>(٢)</sup> منه أسهل<sup>(٣)</sup>.

قلت: ولأن الدم أبلغ في النجاسة من ريق البغل والحمار، ويعفى

عن يسيره (دنوشر).

(١) في الأصل: «من».

(٢) في الأصل: «خفف».

(٣) انظر: «المبدع» (١/ ٢٥٠).

[١١٩] وَيَضُمُّ يَسِيرٌ مُتَفَرِّقٌ بِثَوْبٍ لَا أَكْثَرَ، وَطِينٌ شَارِعٌ وَلَوْ مِنْ دَمٍ حَائِضٍ ظُنْتُ نَجَاسَتَهُ.

[١٢٠] وَعَرَقٌ وَرَيْقٌ مِنْ طَاهِرٍ طَاهِرٌ.

[١٢١] وَلَوْ أَكَلَ هِرٌّ وَنَحْوُهُ، أَوْ طِفْلٌ نَجَاسَةً، ثُمَّ شَرِبَ مِنْ مَائِهِ لَمْ يَضُرَّ.

[١٢٢] وَلَا يَكْرَهُ سُورُ حَيَوَانَ طَاهِرٍ، وَهُوَ فَضْلُهُ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ.

\* «ولو من دم حائض» ونفساء غاية لقوله: «من حيوان طاهر.. إلخ» بأن كان فيه بقع من نحو دم، فإن صار بالضم كثيراً لم تصح الصلاة به، وإلا عُفِيَ عنه.

وإن كان بأكثر من ثوب نجس فلا يضم<sup>(١)</sup>، بل يعتبر كلُّ ثوب على حدة (صوالحي)<sup>(٢)</sup>.

[١٢١] «ثم شرب من مائع»؛ أي: ولو يسيراً فطهور.

قال ابن تميم<sup>(٣)</sup>: فيكون الريق مطهراً لها.

فدلَّ على أنه<sup>(٤)</sup> لا يُعْفَى عن نجاسة بيد بهيمة، نصَّ عليه، وكذا طفل (ع)<sup>(٥)</sup>.

\* «لم يضر»؛ أي: لم يؤثر<sup>(٦)</sup>؛ لمشقة الاحتراز منه.

(١) في الأصل: «بأكثر من ثوب فلا يضم نجس».

(٢) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٣) في الأصل: «ابن القيم»، والصواب ما أثبت.

(٤) في الأصل: «أنها».

(٥) انظر: «المبدع» (١/ ٢٥٧)، و«كشف القناع» (١/ ١٩٥).

(٦) في الأصل: «يثر».



## ١٠ - بَابُ الْحَيْضِ

[١٢٣] لَا حَيْضَ قَبْلَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ، وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً

\* بَابُ الْحَيْضِ .

إنما لقب الباب بالحيض دون النفاس مع أن الباب يشتمل عليهما؛  
لأنه أكثر وقوعاً دون النفاس .

وجمع بعضهم من يحيض من الآدميين والبهائم، فقال :  
الْحَيْضُ يَأْتِي لِلنِّسَاءِ وَتَسْنَعُهُ وَهِيَ : النِّيَاقُ وَضَبْعُهَا وَالْأَرْزَبُ  
وَالْوَزْغُ وَالْخَفَّاشُ حَجَرَةُ كَلْبِيَّةٍ وَالْعَرَسُ وَالْحَيَّاتُ مِنْهَا تُحْسَبُ  
وَالْبَعْضُ زَادَ سُمَيْكَةً رَعَّاشَةً فَاحْفَظْ فَفِي حِفْظِ النَّظَائِرِ يُرْغَبُ

[١٢٣] « لا حيض قبل تمام تسع سنين » هو أقل سن الحيض الذي

يمكن المرأة أن تحيض فيه، فإن رأت دمًا لدون ذلك فليس بحيض؛ لأنه  
لم يثبت في الوجود، وبعدها إن صلح فحيضٌ .

\* « ولا بعد خمسين سنة »؛ أي : ولا حيض للمرأة بعد خمسين؛

لقول عائشة - رضي الله عنها - : إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من  
حدِّ الحيض، ذكره الإمام<sup>(١)</sup> .

ولا فرق بين نساء العرب وغيرهن .

وَلَا مَعَ حَمْلٍ .

[١٢٤] وَأَقَلُّ الْحَيْضِ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : خَمْسَةُ عَشَرَ  
يَوْمًا ، وَغَالِبُهُ : سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ .

وعنه : ستون في نساء العرب .

وعنه : إلى ستين سنة ، فما تراه من الدم فيما بين الستين إلى  
خمسين فهو حيض مشكوك فيه ، تصوم وتصلي ، وتقضي المفروض  
فيه ، لأنَّ<sup>(١)</sup> وجوبهما متعينٌ ، فلا يسقط بالشك (دنوشري) .

\* «ولا مع حمل» ؛ أي : ولا حيض مع حمل .

فإذا رأت الحامل دمًا فهو دم فساد ، لا تترك له الصلاة ، ولا يمنع  
زوجها من وطئها ، ويستحب أن تغسل بعد انقطاعه نصًا .

لكن قيّد في «الإقناع» جواز الوطء إذا خاف العنت ، قال : هذا  
القيد لم أره في كلام غيره من الأصحاب<sup>(٢)</sup> .

قال الشيخ (ع) : أقول : لعله مراد من أطلق ، بل هو أمين على نقله .

[١٢٤] «وأقل الحيض يوم وليلة» على المشهور ، واختاره عامة

المشايع ؛ لأنه المفهوم من إطلاق اليوم .

وقال مالك : لا حدًّا لأقله ، فلو رأت دفعة واحدة كان حيضًا

(دنوشري) .

(١) في الأصل : «لا» .

(٢) انظر : «الإقناع مع شرحه» (١ / ٢٠٢) .

[١٢٥] وَأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ: ثَلَاثَةُ عَشَرَ يَوْمًا،  
وْغَالِبُهُ: بَقِيَّةُ الشَّهْرِ، وَلَا حَدًّا لَأَكْثَرِهِ.  
[١٢٦] وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ أَشْيَاءٌ مِنْهَا:

[١٢٥] «وْغَالِبُهُ بَقِيَّةُ الشَّهْرِ»؛ أَي: الْهَلَالُ، وَهُوَ: مَا اجْتَمَعَ فِيهِ  
حَيْضٌ وَطَهْرٌ صَحِيحٌ، فَمَنْ تَحِيضُ سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةً مِنَ الشَّهْرِ، فَغَالِبُ  
طَهْرُهَا أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، أَوْ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا (م ص) <sup>(١)</sup>.  
\* «وَلَا حَدَّ لَأَكْثَرِهِ»؛ أَي: لَا حَدَّ لِلطَّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ  
يَرِدْ تَحْدِيدٌ شَرْعِيٌّ.

وَمِنَ النِّسَاءِ مَنْ لَا تَحِيضُ أَصْلًا، وَقَدْ تَحِيضُ ثَلَاثًا فِي الشَّهْرِ،  
وَقَدْ تَحِيضُ مَرَّةً فِي السَّنَةِ، وَحَكَى أَبُو الطَّيِّبِ: أَنَّ امْرَأَةً فِي زَمَنِهِ كَانَتْ  
تَحِيضُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً <sup>(٢)</sup>.

[١٢٦] «وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ أَشْيَاءٌ» جَعَلَهَا صَاحِبُ «الْمُنْتَهَى» <sup>(٣)</sup> اثْنًا  
عَشَرَ بَزِيَادَةً: الْوُضُوءَ، وَوُجُوبَ صَلَاةٍ، وَاعْتِدَادَ بِالشَّهْرِ، فَإِنَّهَا تُعَلَّمُ مِنْ  
كَلَامِ الْمَصْنُفِ؛ فَدَخَلَ عَدَمُ الْوُضُوءِ وَوُجُوبُ الصَّلَاةِ فِي عَدَمِ الصَّلَاةِ،  
وَيَعْلَمُ عَدَمُ الْاعْتِدَادِ بِالشَّهْرِ فِي قَوْلِهِ: «وَالطَّلَاقُ» بِحَذْفِ الْمُضَافِينَ؛  
أَي: وَيَحْرُمُ بِهِ الصَّلَاةُ وَالْاعْتِدَادُ بِالشَّهْرِ.

(١) انظر: «كشاف القناع» (١/ ٢٠٣ - ٢٠٤).

(٢) المرجع السابق (١/ ٢٠٤).

(٣) انظر: «منتهى الإرادات مع شرحه» (١/ ١١٠).

١ - الوطء في الفرج.

٢ - والطلاق.

٣ - والصلاة.

٤ - والصوم.

وجعلها صاحب «الإقناع»<sup>(١)</sup> خمسة عشر بزيادة: الاعتكاف، و[اللُبث] بالمسجد، وابتداء العدة إذا طُلِّقَتْ في أثناء الحيض، فتُعَلَّمُ من كلام<sup>(٢)</sup> المصنف - أيضاً - بدخول الاعتكاف في اللبث في المسجد، وأما حرمة المرور في المسجد فصرح بها المصنف.

أما ابتداء العدة فيما إذا طُلِّقَتْ في أثناء الحيض، فهي التي<sup>(٣)</sup> تُزَادُ على كلامه وكلام «المنتهى»، فتصير المسائل في كلامه ثلاثة، على أنه لا حصر في كلامه، ه تأمل.

\* «والطلاق»؛ أي: ويحرم بوجود الحيض فعل الطلاق؛ لأنه فيه بدعة محرمة، كما سيأتي.

لكنَّ محلَّهُ ما لم تسأله خلعاً، أو طلاقاً على عوض، فإن سألتَه طلاقاً بلا عوض، أو كان السائل غيرها - ولو بعوض - فيحرم (ع وزيادة).

\* «والصوم»؛ أي: ويحرم عليها فعل الصوم إجماعاً، وتقضي ما فاتها منه.

والفرق بينه وبين الصلاة: أنها تتكرر في كل شهر، فيشق عليها قضاؤها بخلافه.

(١) انظر: «الإقناع مع شرحه» (١ / ١٩٨).

(٢) في الأصل: «الكلام».

(٣) في الأصل: «الذي».

٥ - وَالطَّوَافُ .

٦ - وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ .

٧ - وَمَسُّ الْمُصْحَفِ .

٨ - وَاللُّبْتُ فِي الْمَسْجِدِ .

٩ - وَكَذَا الْمُرُورُ فِيهِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ .

[١٢٧] وَيُوجِبُ الْحَيْضُ: الْغُسْلَ، وَالْبُلُوغَ، وَالْكَفَّارَةَ بِالْوُطْءِ

فِيهِ - وَلَوْ مُكْرَهًا، أَوْ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلَ الْحَيْضِ وَالتَّحْرِيمِ -، وَهِيَ: دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ عَلَى التَّخْيِيرِ، وَكَذَا هِيَ إِنْ طَاوَعَتْ.

ولا يقال: النفاس لا تقضى صلاته، وهو غير متكرر.

لأننا نقول: قابل قلة وقوعه طول مدته غالباً، فألحق بالحيض

(حفيد).

\* «الطواف» - بالرفع - عطف على (الوطء)؛ أي: ويحرم

بالحيض الطواف.

ووجوبه باقٍ، فتفعله إذ طهرت أداءً؛ لأنه لا آخر لوقته.

ويسقط عن الحائض وجوب طواف الوداع.

[١٢٧] «وكذا هي إن طاوعت»؛ أي: المرأة مثل الرجل في

وجوب الكفارة إن طاوعت على الوطء، فإن أكرهها فلا كفارة عليها.

[١٢٨] وَلَا يُبَاحُ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ - وَقَبْلَ غَسْلِهَا، أَوْ تَيْمُمِهَا - غَيْرُ الصَّوْمِ، وَالطَّلَاقِ، وَاللَّبْثِ بِوُضُوءٍ فِي الْمَسْجِدِ.

قال (م ص): وقياس الإكراه لو كانت ناسية، أو جاهلة<sup>(١)</sup>.  
وصرح به في «المغني»<sup>(٢)</sup>، و«المبدع»<sup>(٣)</sup>.  
وصرفها إلى من له أخذ زكاة، كبقية الكفارات، وتجزئ إلى واحد، وتسقط بعجز.

وإن كرّر الوطء في حيضة، أو حيضتين، فالصوم إذا كرر الوطء فيه في يوم، أو يومين، فلكل حيضة كفارة، كما أن لكل يوم كفارة، ولو لم يكفر.  
وبدن الحائض طاهر، ولا يكره وضع يدها في مائع (ع)<sup>(٤)</sup>.  
قال ابن حزم: اتفقوا - يعني: العلماء - على قبول قول المرأة لزوجها: أنا حائض، وفي قولها: قد طهرت<sup>(٥)</sup>.

[١٢٨] «غير الصوم» - برفع (غير) - فاعل (يباح).  
فإذا انقطع دمها قبل الفجر جاز لها أن تنوي الصوم؛ لأن وجوب الغسل لا يمنع فعل الصوم، كالجنابة (ع).

\* «والطلاق» - بالجر - عطف على المضاف إليه، فبانقطاع الدم يباح لزوجها تطليقها؛ لأن تحريمه لتطويل العدة، وقد زال ذلك (ع) و(إيضاح).  
\* «واللبث» - بالجر - عطف على قبله؛ لأنه يصح الوضوء بعد الانقطاع.

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات»، (١/ ١١٣).

(٢) انظر: «المغني» (١/ ٢٠٣).

(٣) انظر: «المبدع» (١/ ٣٦٣).

(٤) انظر: «شرح منتهى الإرادات»، (١/ ١١٣).

(٥) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ٦٥).



[١٢٩] وَأَنْقَطَاعُ الدِّمِّ - بِأَنْ لَا تَتَغَيَّرَ قُطْنَةُ احْتَشَتْ بِهَا فِي زَمَنِ الْحَيْضِ - طَهْرٌ.

[١٣٠] وَتَقْضِي الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ الصَّوْمَ، لَا الصَّلَاةَ.

\* \* \*

### فَصْلٌ

[١٣١] وَمَنْ جَاوَزَ دُمَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَهِيَ . . . . .

[١٢٩] «وانقطاع الدم . . . إلخ» مبتدأ، و(الدم) مضاف إليه.

\* وقوله: «بأن . . . إلخ» تصوير للانقطاع.

\* وقوله: «قطنة» - بالرفع - فاعل (تتغير).

\* وقوله: «احتشت» صفة لـ (قطنة).

\* وقوله: «في زمن الحيض» جار ومجرور متعلق بـ (انقطاع الدم).

\* وقوله: «طهر» - بالرفع - خبر للمبتدأ.

فلا يُكره وطؤها بشرط انقطاع دمها في أثناء عادتها، ولم تتغير عادتها معه قطنة احتشت بها، واغتسلت زمن طهرها في أثناء حيضها؛ لأنه - تعالى - وصف الحيض بكونه أذى، فإذا انقطع واغتسلت، فقد زال الأذى (م ص) <sup>(١)</sup> و(إيضاح).

[١٣٠] «إلا <sup>(٢)</sup> الصلاة» استثناء من قوله: «وتقضي . . . إلخ»؛ أي: فلا

يلزم الحائض والنفساء قضاء ما فاتهما من الصلاة، إلا ركعتي الطواف؛ لأنها نسك لا آخر لوقته، فيُعَايَا بها، وتسمية ذلك تجوز.

\* فصل.

[١٣١] قوله: «ومن جاوز دمها خمسة عشر يوماً . . . إلخ» هذا

(١) في الأصل: «ص». وانظر: «شرح منتهى الإرادات» (١ / ١١٤).

(٢) في متن «دليل الطالب»: «لا» بدل «إلا».

مُسْتَحَاضَةً، تَجْلِسُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ سِتًّا، أَوْ سَبْعًا حَيْثُ لَا تَمَيِّزُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَصُومُ، وَتُصَلِّي بَعْدَ غَسْلِ الْمَحَلِّ وَتَعْصِيهِ.

[١٣٢] وَتَوَضَّأُ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَنْوِي بَوْضُوءَهَا الْاسْتِبَاحَةَ.

[١٣٣] وَكَذَا يَفْعَلُ كُلُّ مَنْ حَدَّثَهُ دَائِمٌ.

[١٣٤] وَيَحْرُمُ وَطْءُ الْمُسْتَحَاضَةِ، وَلَا كَفَّارَةٌ.

الفصل معقود للمبتدئ ، ولم يذكر المصنف من الصور التي تتعلق إلا بها واحدة للاختصار.

\* «حيث لا تميز» حيثة بقيد؛ أي: تجلس من كل شهر ستة أيام، أو سبعة - حيث لا تميز، بأن كان بعض دمها أحمر، وبعضه أسود، ولم يتجاوز الأسود أكثر الحيض، ولم ينقص عن أقله - جلسته، وكان حيضها، والآخر يكون استحاضة.

وكذا يعتبر الرقيق والثخين إن صلح أن يكون حيضاً جلسته، ولو لم يتكرر، أو يتوال.

والأحمر والرقيق غير المنتن استحاضة هذا.

[١٣٢] قوله: «وتنوي بوضوئها الاستباحة» لو قلنا: إن طهارتها

ترفع الحدث.

وظاهر ما تقدم: أن لا تبطل الطهارة بخروج الوقت، كما لو

[١٣٥] وَالنَّفَاسُ لَا حَدَّ لَأَقْلَهُ، وَأَكْثَرُهُ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَيَبْتُ حُكْمُهُ بِوَضْعِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ.

[١٣٦] فَإِنْ تَخَلَّلَ الْأَرْبَعِينَ نَقَاءً، فَهُوَ طَهُرٌ، لَكِنْ يُكْرَهُ

توضأت قبل الشمس، فلا تبطل طهارتها إذا طلعت الشمس.

قال المجد وغيره: وهو أولى، وجزم به ناظم المفردات<sup>(١)</sup>.

وقال أبو المعالي: تبطل واحد منهما؛ أي: بخروج الوقت ودخوله، وجزم به في «الإقناع»<sup>(٢)</sup>.

فإن لم يخرج شيء أصلاً لم يلزم الوضوء لكل صلاة.  
وتصلي هي ودائم الحديث عقب الطهارة.

[١٣٥] «وأكثره أربعون يوماً»؛ أي: من ابتداء خروج بعض الولد، لا كله.

فإن قلت: إذا كانت المدة من بعد ابتداء خروج الولد، فكيف ترك الصوم قبل الولادة بيومين، أو ثلاثة، بأمارة النفاس؟  
قلت: يمكن أن يقال: إنه لما وجدت أمارة النفاس، وهي التألم، ألحقت به، فصار حكمها حكمه (دنوشري).

[١٣٦] «لكن يكره» استدراك من قوله: «فهو طهر» دفع به ما يتوهم دخوله فيه من غير كراهة.

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١ / ١٢١).

(٢) انظر: «الإقناع مع شرحه» (١ / ٨٨).

وَطَوُّهَا فِيهِ .

[١٣٧] وَمَنْ وَضَعَتْ وَلَدَيْنِ فَأَكْثَرَ، فَأَوَّلُ مُدَّةِ النَّفَاسِ مِنَ الْأَوَّلِ، فَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا، فَلَا نَفَاسَ لِلثَّانِي .

\* «وطؤها»<sup>(١)</sup> فيه؛ أي: في زمن النقاء الذي في زمن النفاس .

قال الإمام أحمد: ما يعجبني أن يأتيها زوجها<sup>(٢)</sup> .

ولأنه لا يأمن من عود الدم زمن الوطء، فيكون وطئاً في نفاس .

ويجب عليها الصلاة والصوم المفروض .

وأما النقاء زمن الحيض، فلا يكره وطؤها فيه .

وربما يُفَرَّقُ بينهما بأن يقال: إن النفساء ضعيفة جداً بسبب الولادة،

وعظمها ولحمها في غاية الوهن والضعف، بسبب ما اعتراها من مرض الموت،

وهو النفاس، فلا تحمل الوطء زمن الطهر، بخلاف الحائض (دنوشي).

[١٣٧] «فلا نفاس للثاني»؛ أي: فلا نفاس للمولود، بل هو دم فساد؛

لأن الولد الثاني تبع<sup>(٣)</sup> للأول، واندرج<sup>(٤)</sup> حكمه فيه، فلم يعتبر في آخر

النفاس، كما لا يعتبر في أوله .

(١) في الأصل: «وطهورها» .

(٢) انظر: «المغني» (١/ ٢١٠) .

(٣) في الأصل: «تبعاً» .

(٤) في الأصل: «وإن درج» .

[١٣٨] وَفِي وَطْءِ النَّفْسَاءِ مَا فِي وَطْءِ الْحَائِضِ .

[١٣٩] وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ شُرْبُ دَوَاءٍ مُبَاحٍ يَمْنَعُ الْجَمَاعَ، وَلِلْأُنْثَى شُرْبُهُ لِحُصُولِ الْحَيْضِ، وَلَقَطْعِهِ .

[١٣٨] «وفي وطء النفساء ما في وطء الحائض» ؛ أي :  
وتجب الكفارة في وطء النفساء، كما تجب في الحائض نصاً، وهي  
دينار<sup>(١)</sup>، أو نصفه على التخيير، كما تقدم .

[١٣٩] «يمنع الجماع» ككافور ؛ لأنه حقه .  
قد يقال : فيه نظر ؛ إذ الجماع حقٌ للمرأة - أيضاً - ، بدليل ما يأتي  
من أنه يلزمه الوطء في كل ثلث سنة مرةً ، وضرب المدة للمريد .  
\* «وللأنثى شربه ؛ لحصول الحيض ، ولقطعه» ؛ أي : ويجوز للأنثى  
- أيضاً - شربه ؛ لأجل حصول الحيض ، ولأجل قطعه .

فاللام فيهما للتعليل .  
ولا يجوز فعلُ ما يقطع الحيض بها بلا علمها ؛ لأنه يبطل<sup>(٢)</sup> حقها  
من النسل المقصود .  
وفي «الفائق» : لا يجوز شرب ما يقطع الحمل ، ذكره بعضهم ،  
وتبعه في «الإقناع»<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

(١) في الأصل : «ديناراً» .

(٢) في الأصل : «لا يبطل» .

(٣) انظر : «الإقناع مع شرحه» (١ / ٢١٨) .



## ١١ - بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

[١٤٠] وَهُمَا فَرَضُ كِفَايَةٍ فِي الْحَضَرِ .....

\* بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ .

[١٤٠] «وهما فرض كفاية» ؛ أي : الأذان والإقامة فرض كفاية للصلوات الخمس المؤداة والجمعة .

قال في «المنتهى» : ويقا تل أهل بلد تركوهما<sup>(١)</sup> .

لا يقال : إن المصنف ترك المطابقة بين المبتدأ والخبر مع أن يُشترط بينهما المطابقةُ عربيةً في الأفراد والثنية والجمع<sup>(٢)</sup> .

لأننا نقول : إما لأنهما في المعنى شيءٌ واحدٌ يُدعى به للصلاة .  
أو على حذف مضاف تقديره : فعلهما ؛ أي : فعل كل منهما فرض كفاية .

أو أنَّ قوله : «فرض» من قبيل المصدر ، وهو لا يشترط فيه المطابقة بين المبتدأ والخبر (ع) بإيضاح .

\* «في الحضر» ؛ أي : المقيمين بقرى وأمصار .  
والجار والمجرور متعلق بكل من الأذان والإقامة .

(١) انظر : «منتهى الإرادات مع شرحه» (١ / ١٣٢) .

(٢) في الأصل : «الجميع» .

عَلَى الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ الْقَادِرِينَ.

[١٤١] وَيُسَنَّنُ لِلْمُنْفَرِدِ، وَفِي السَّفَرِ.

[١٤٢] وَيَكْرَهُانِ لِلنِّسَاءِ، وَلَوْ بِلَا رَفْعِ صَوْتٍ.

[١٤٣] وَلَا يَصِحَّانِ إِلَّا مُرَتَّبَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ عُرْفًا، وَأَنْ يَكُونَا

مِنْ وَاحِدٍ بِنِيَّةٍ مِنْهُ.

\* «على الرجال»؛ أي: الاثنين فأكثر، لا الواحد، ولا النساء والخنثى (م ص) <sup>(١)</sup>.

[١٤١] «وفي السفر»؛ أي: يُسَنَّنُ - أيضاً - في السفر.

ويُسَنَّنُ - أيضاً - لمقضية، [و] ينبغي أن لا يرفع صوته في الأذان للمقضية إن خاف تليسا، وكذا في غير وقت الأذان، وكذا في بيته البعيد عن المسجد، بل يكره؛ لثلا يضيع من [يَقْصِدُ] المسجد.

ويُشْرَعُ للجماعة الثانية في غير الجوامع الكبار، قاله أبو المعالي (دنوشري) <sup>(٢)</sup>.

[١٤٢] «يكرهان» <sup>(٣)</sup> للنساء، ولو بلا رفع صوت؛ أي: ولو كان

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١ / ١٣١).

(٢) وانظر: «الإقناع مع شرحه» (١ / ٢٣٣).

(٣) الكلمة «يكرهان»، ولكن كتبت مفرقة في سطرين (يكره) (ان)، فأضاف بعض من قرأ الحاشية قبل (ان) (الأذ)، فأصبحت «يكره الأذان»، وإنما الصواب ما أثبت.

[١٤٤] وَشَرِطَ كَوْنُهُ: مُسْلِمًا، ذَكَرًا، عَاقِلًا، مُمَيَّرًا، نَاطِقًا، عَدْلًا - وَلَوْ ظَاهِرًا - .

[١٤٥] وَلَا يَصِحَّانِ قَبْلَ الْوَقْتِ، إِلَّا أَذَانَ الْفَجْرِ، فَيَصِحُّ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ .

[١٤٦] وَرَفَعَ الصَّوْتِ رُكْنٌ مَا لَمْ يُؤَذِّنْ لِحَاضِرٍ .

[١٤٧] وَسُنَّ كَوْنُهُ: صَيِّتًا، أَمِينًا . . . . .

الأذان والإقامة منهما بلا رفع صوت ؛ لأن الأذان والإقامة يشرع لهما رفع الصوت، والمطلوب من النساء خفض أصواتهن، ولا يؤمن منهن رفع صوتهن بالأذان .  
يلحق بهن الخنثى .

[١٤٥] «وَلَا يَصِحَّانِ» ؛ أَي : الأذان والإقامة «قبل الوقت» ؛ لأنهما شرعا للإعلام بدخول الوقت، وحثُّ على الصلاة المؤداة في وقتها، فلم يصحَّ في وقت لا تصحُّ فيه (دنوشي) .

[١٤٧] «أَمِينًا» ؛ أَي : سُنَّ كونه أميناً - أَي : زائد العدالة - على الأوقات، ونساء الجيران، ولقوله - عليه الصلاة والسلام - : «أَمْنَاءُ النَّاسِ عَلَى صَلَاتِهِمْ وَسُحُورِهِمْ : الْمُؤَذِّنُونَ» <sup>(١)</sup> (دنوشي) .

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٧٤٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٢٦ / ١)، من حديث أبي محذورة رضي الله عنه . وفي إسناده يحيى الحماني =



عَالِماً بِالْوَقْتِ، مُتَطَهِّراً، قَائِماً فِيهِمَا.

[١٤٨] لَكِنْ لَا يُكْرَهُ أَذَانُ الْمُحَدِّثِ، بَلْ إِقَامَتُهُ.

\* «عالمًا بالوقت» وسُنَّ كونه عالمًا بالوقت؛ ليؤذن<sup>(١)</sup> في أوله، وليؤمِّنَ خطوَّهُ.

ويصح أذان الجاهل به إذا قلده عالمًا (حفيد).

\* «متطهراً»؛ أي: سُنَّ كونه متطهراً من الحدثين، وكذا من نجاسة ثوب وبدن.

[١٤٨] «لكن لا يكره أذان المحدث» استدراك من قوله:

«متطهراً» دفع به ما يُتَوَهَّمُ ثبوته؛ يعني: لا يكره أذان المحدث حدثاً أصغر، بخلاف أذان الجنب؛ فإنه يكره نصّاً.

\* «بل إقامته» إضراب إبطالي؛ يعني: تكره إقامة المحدث حدثاً

أصغر، أو أكبر؛ لما فيه من الدعاء إلى ما يجب بنفسه، وللфصل بين الإقامة والصلاة بالوضوء، ولأن الإقامة آكد من الأذان؛ لأنها أقرب إلى الصلاة (وزيادة)<sup>(٢)</sup>.

= مختلف فيه. انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ١٨٣).

(١) في الأصل: «لا يؤذن».

(٢) كذا في الأصل، ولعله سقط قبله: (م ص)؛ إشارة إلى ما نقله عن الشيخ منصور في «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٣٥)، فإن ما ساقه المؤلف هنا هو بعض من كلام الشيخ منصور في كتابه المذكور.

[١٤٩] وَسُنَّ الْأَذَانَ أَوَّلَ الْوَقْتِ، وَالتَّرْسُلُ فِيهِ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى عُلُوٍّ، رَافِعاً وَجْهَهُ، جَاعِلاً سَبَابَتَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، يَلْتَفِتُ يَمِيناً لـ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، وَشِمَالاً لـ «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» وَلَا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ.....

[١٤٩] و«يلتفت» برأسه وعنقه وصدره في الأذان فقط، بأن يقول يمينا: حي على الصلاة، مرتين، ويساراً: حي على الفلاح، رتين (دنوشري).

ومعنى حي: أقبلوا وتعالوا.

والفلاح: الفوز والرضا والبقاء؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - يدخل المصلي الجنة - إن شاء الله - فيبقى فيها، ويخلد.

وقيل: هو الرشد والخير وطالبهما هو الخير مفلح؛ لأنه يصير إلى الفلاح.

ومعناه: هلموا إلى سبب ذلك.

وختم بـ (لا إله إلا الله)، كما بدأ بالتوحيد وباسم الله تعالى.

وشرعت (لا إله إلا الله) مرة واحدة؛ إشارة إلى وحدانية المعبود - سبحانه وتعالى - (دنوشري).

\* «ولا يزيل قدميه»؛ أي: من موضع أذانه إلى حين فراغه، وأن لا يستند.

مَا لَمْ يَكُنْ بِمَنَارَةٍ، وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَ حَيْعَلَةِ أَذَانِ الْفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ، وَيُسَمَّى: التَّثْوِيبَ.

\* وقوله: «ما لم يكن بمنارة» - فيحتاج ذلك لأجل التبليغ، تبع في ذلك القاضي - والمسجد وجمع.

قال في «الإنصاف»: وهو الصواب؛ لأنه أبلغ في الإعلام<sup>(١)</sup>.  
وعبارة «المنتهى» وغيره: ولا يزيل قدميه.

قال الشارح<sup>(٢)</sup>: وسواء كان على منارة، أو غيرها<sup>(٣)</sup>.

\* «وأن يقول بعد حيلة أذان الفجر: الصلاة خير من النوم»  
وظاهره: ولو قبل طلوعه؛ لأنه وقت ينام الناس فيه غالباً.  
ويكرهه في غير أذان الفجر، وبين أذان وإقامة.

وقال الدنوشري: قلت: وظاهر قول الأصحاب بعد حيلة أذان الفجر.

وبين أنه لا يقوله للأذان الأول الذي قبل الفجر.

\* «ويسمى التثويب»؛ أي: ويسمى قول المؤذن: (الصلاة خير من النوم) التثويب، من (ثاب) إذا رجع.

ومعناه لغة: العود، منه: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٢٥]؛

(١) انظر: «الإنصاف» (١/ ٤١٦).

(٢) في الأصل: «الشار».

(٣) انظر: «منتهى الإرادات مع شرحه» (١/ ١٣٥).

[١٥٠] وَسُنَّ أَنْ يَتَوَلَّى الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ وَاحِدٌ مَا لَمْ يَشُقَّ .  
 [١٥١] وَمَنْ جَمَعَ، أَوْ قَضَى فَوَائِتَ، أَذْنَ لِلأُولَى، وَأَقَامَ لِلْكُلِّ .  
 [١٥٢] وَيُسَنُّ لِمَنْ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَوْ الْمُقِيمَ أَنْ يَقُولَ مِثْلَهُ،  
 إِلَّا فِي الْحَيْعَلَةِ، فَيَقُولُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، وَفِي الشَّوْبِ:  
 «صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ»، وَفِي لَفْظِ الْإِقَامَةِ: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا» .

لأن الناس يعودون إليه .

وسُمِّيت المرأة ثيباً؛ لأنها ترجع إلى أهلها بوطنها غير الأول .

وهو هنا: العود إلى إعلام بعد الإعلام الأول .

قيل: يكون المَثُوبُ هو المؤذن؛ لما أنه لا ينبغي لأحد أن يقول لمن  
 فوقه في العلم والجاه: (حان وقت الصلاة) سوى المؤذن؛ لأنه استفضال  
 لنفسه، انتهى (م ص) <sup>(١)</sup> (زيادة) .

[١٥١] «ومن جمع . . . إلخ»؛ أي: أراد الجمع بين صلاتين بعذر .

\* «أَذَّنَ» <sup>(٢)</sup> للأولى، وأقام لكل منهما <sup>(٣)</sup>؛ سواء كان جمع تقديم، أو  
 تأخير؛ لأن ما بعد الأولى من المجموعتين، أو الفوائت، أذان لما تليها،  
 فلم يُسْرَعْ لها أذان .

(١) انظر: «كشاف القناع» (١ / ٢٣٨) .

(٢) في الأصل: «أذان» .

(٣) في متن «دليل الطالب»: «وأقام للكل» .

[١٥٣] ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذَا فَرَغَ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ.....»

[١٥٣] «ثم يصلي على النبي ﷺ إذا فرغ»؛ أي: يصلي المؤذن وسامعه بعد الفراغ من الأذان والإقامة.

وفي «الرعاية»: يرفع بصره إلى السماء، ويدعو بما ورد، ويقول: اللهم... إلخ<sup>(١)</sup>، (دنوشري).

\* «اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة» بفتح الدال المهملة.

سميت تامة؛ لكمالها، وعظم موقعها، وسلامتها من نقص يتطرق إليها، ولأنها ذكر الله - تعالى - إلى طاعته، وهذه الأمور الأخروية هي التي تستحق صفة التمام والكمال، وما سواه من أمور الدنيا فإنه معرض للنقص والفساد.

وكان الإمام - نفعنا الله به في الدين والدنيا والآخرة - يستدل بهذا على أن القرآن غير مخلوق، قال: لأنه ما من مخلوق إلا وفيه نقص<sup>(٢)</sup>، (دنوشري).

\* «والصلاة القائمة»؛ أي: التي ستقوم وتفعل بصفاتهما.

(١) وانظر: «المبدع» (١/ ٣٣١).

(٢) المرجع السابق، (١/ ٣٣٢).

آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ.

[١٥٤] ثُمَّ يَدْعُو هُنَا، وَعِنْدَ الْإِقَامَةِ.

[١٥٥] وَيَحْرُمُ بَعْدَ الْأَذَانِ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بِلا عُذْرٍ، أَوْ نِيَّةٍ رُجُوعٍ.

\* «آتِ» بمدّ الهمزة، وكسرهما؛ أي: التاء، فعل دعاء مبني على حذف... (١).

\* «الوسيلة» هي أعلى منزلة في الجنة... (٢).

الهَجِيرَةُ<sup>(٣)</sup>؛ لفعلها وقت الهاجرة، وهي الأولى؛ لبداء جبريل بها لَمَّا صَلَّى بِالنَّبِيِّ ﷺ.

قال في «المبدع»<sup>(٤)</sup>: وحكمة البداء بها: إشارة منه إلى أن هذا الدين قد ظهر أمره، وسطع نوره من غير خفاء، وفي الختم بالفجر إشارة إلى أن هذا الدين في آخر الزمان يضعف (دنوشي باختصار).

\* \* \*

(١) نحو ثلاث كلمات مطموسة في الأصل.

(٢) طمس في الأصل المخطوط أزيد من نصف صفحة.

(٣) الكلام هنا حول أسامي صلاة الظهر.

(٤) انظر: «المبدع» (١ / ٣٣٦).



## ١٢ - بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

[١٥٦] وَهِيَ تِسْعَةٌ:

١ - الْإِسْلَامُ.

٢ - وَالْعَقْلُ.

٣ - وَالتَّمْيِيزُ.

٤ - وَكَذَا الطَّهَّارَةُ مَعَ الْقُدْرَةِ.

٥ - الْخَامِسُ: دُخُولُ الْوَقْتِ.

[١٥٧] فَوْقَ الظُّهْرِ: مِنَ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ

شَيْءٍ مِثْلَهُ سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ.

---

[١٥٧] «إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ»؛ أَيِ:

غَيْرِ ظِلِّ زَوَالِ الَّذِي زَالَتْ عَنْهُ الشَّمْسُ مِنَ الظِّلِّ، ثُمَّ تَنْظُرُ إِلَى الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ، فَإِذَا بَلَغَتْ قَدْرَ الشَّائِخِ فَقَدْ<sup>(١)</sup> انْتَهَى وَقْتُ الظُّهْرِ.

---

(١) فِي الْأَصْلِ: «قَدْ».

[١٥٨] ثُمَّ يَلِيهِ الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ، ثُمَّ هُوَ وَقْتُ ضَرُورَةٍ إِلَى الْغُرُوبِ.

[١٥٩] ثُمَّ يَلِيهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ.

[١٥٨] «ثم هو وقت ضرورة إلى الغروب» وهو سقوط قرص الشمس.

وتقع الصلاة في وقت الضرورة أداءً، لكن يأثم بالتأخير إلى وقت الضرورة لغير عذر.

وعنه: أن وقت الاختيار يمتد إلى اصفرار الشمس، اختاره المجدد وجمع.

وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا مَطْلَقاً مَعَ حَرٍّ، أَوْ غَيْمٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا، بِخِلَافِ الظَّهْرِ (دنوشي).

[١٥٩] «حتى يغيب الشفق الأحمر<sup>(١)</sup>» أي: ويمتد وقتها إلى أن يغيب الشفق الأحمر في الحضر والسفر.

قال في «المبدع»: قد استفيد من كلامهم: أن من الصلوات ما ليس له إلا وقت واحد، كالظهر، والمغرب، والفجر على المختار وما له

(١) في الأصل: «الأحمر الشفق».



[١٦٠] ثُمَّ يَلِيهِ الْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ هُوَ وَقْتُ ضَرُورَةٍ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

[١٦١] ثُمَّ يَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ إِلَى شُرُوقِ الشَّمْسِ.

[١٦٢] وَيُذَرِّكُ الْوَقْتُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

[١٦٣] وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِ الْجَوَازِ.

[١٦٤] وَيَجُوزُ تَأْخِيرُ فِعْلِهَا فِي الْوَقْتِ .....

ثلاث، كالعصر، والعشاء: وقت فضيلة، وجواز<sup>(١)</sup>، وضرورة<sup>(٢)</sup>.

وفي كلامهم: أن لها وقت تحريم، ومعناه: أن لا يبقى من الوقت ما لا يسعها؛ أي: الصلاة (ع باختصار).

[١٦٢] «ويُذَرِّكُ الْوَقْتُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ» - بالبناء للمجهول - أي: يدرك المصلي أداء صلاة حتى جمعة بتكبيرة إحرام في وقتها.

فإذا كبر للإحرام قبل طلوع الشمس، أو غروبها، كانت كلها أداء، حتى لو كان التأخير لغير عذر، لكن يَأْثَمُ (ع)<sup>(٣)</sup>.

[١٦٤] «ويجوز تأخير فعلها في الوقت» وهو وقتها المعلوم مما تقدم فيما له وقت واحد، والوقت المختار فيما لها وقتان.

(١) في الأصل: «وقت فضيلة وجواز وفضيلة وضرورة».

(٢) المرجع السابق، (١/ ٣٤٢).

(٣) انظر: «الروض المربع» (١/ ١٣٧).

مَعَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ.

[١٦٥] وَالصَّلَاةُ أَوَّلَ الْوَقْتِ أَفْضَلُ.

[١٦٦] وَتَحْصُلُ الْفَضِيلَةُ بِالتَّأَهُبِ أَوَّلَ الْوَقْتِ.

[١٦٧] وَيَجِبُ قَضَاءُ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ مُرْتَبَةً فَوْراً، وَلَا يَصِحُّ

النَّفْلُ الْمُطْلَقُ إِذَا.

ومحلُّه إذا كان ذا كراً قادراً على فعلها، بخلاف ناسٍ ونحو نائم (ع)<sup>(١)</sup>.

\* «مع العزم عليه»؛ أي: على فعلها فيه.

فإن لم يعزم على فعلها فيه أثم، ومات عاصياً ما لم يظن مانعاً، فتعين أول الوقت.

[١٦٥] «والصلاة أول الوقت أفضل» لأن المبادرة [إلى] امتثال

أوامر الله أولى عند العقلاء وأحوط في تحصيل المأمور به؛ لكثرة آفات التأخير، إلا الظهر في الحر فتأخّر، والعشاء، والأصل تأخيرها لمُحَرَّمٍ يباح له الجمع قاصداً مزدلفة، إن لم يُوافِها (صوالحي).

[١٦٧] «فوراً» منصوب على الحال، كـ (مرتبة<sup>(٢)</sup>)؛ أي: يجب

عليه قضاؤها في الحال من غير تراخ، [ما] لم يحصل له ضرر في بدنه، أو معيشة يحتاج إليها، أو يختصر لصلاة عيد، أو لانتظار رفقة،

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٢٨).

(٢) في الأصل: «مرتبة».

[١٦٨] وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِالنِّسْيَانِ، وَبِضَيْقِ الْوَقْتِ - وَلَوْ

لِلْإِخْتِيَارِ - .

٦ - السَّادِسُ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ .....

أو جماعة لها؛ لفعله - عليه الصلاة والسلام - يوم الخندق .

[١٦٨] «يسقط الترتيب بالنسيان»؛ أي: إذا نسي الترتيب بين

الفوائت حان قضاؤها، أو بين حاضرة وفائتة حتى فرغ من الحاضرة،  
فيسقط الترتيب بالنسيان للعدر، لا بجهل وجوبه .

وظاهره: أنه لا فرق بين أن يكون ذكر الفائتة ثم نسيها، أو لم  
يسبق لها ذكر .

\* «ولو للاختيار» غاية لقوله: «يسقط الترتيب»؛ أي: وكذا

يسقط الترتيب لو خشي خروج وقت الاختيار لصلاة ذات وقتين، فيصلي  
الحاضرة في وقتها المختار .

ولا تصح نافلة - ولو راتبة - مع ضيق الوقت، فلا تنعقد لتحريمها .

وهكذا إذا استيقظ وشك في طلوع الشمس بدأ بالفريضة، نصَّ عليه .

\* «ستر العورة» السَّتر - بفتح السين - التغطية، وبكسرهما: ما يستر بها .

والعورة لغة: الشيء المستقبح .

وشرعاً: القُبْلُ، والدُّبُرُ، وكلما يُسْتَقْبَحُ منه حتى عن نفسه، كما

يأتي .

مَعَ الْقُدْرَةِ بِشَيْءٍ لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ.

[١٦٩] فَعَوْرَةُ الذَّكَرِ الْبَالِغِ عَشْرًا، وَالْحُرَّةُ الْمُمَيَّزَةُ، وَالْأَمَةُ

- وَلَوْ مُبْعَضَةً -: مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

[١٧٠] وَعَوْرَةُ ابْنِ سَبْعٍ إِلَى عَشْرِ الْفَرَجَانِ.

[١٧١] وَالْحُرَّةُ الْبَالِغَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ . . . . .

\* «مع القدرة بشيء لا يصف البشرة» ؛ أي : لون البشرة من بياضها،

أو سوادها .

ويكفي الستر من غير منسوج ؛ كنبات، وورق، وجلد، ونحوه .

ولا يجب سترها ببارية<sup>(١)</sup> ونحوها مما يضر، ولا حفيرة وطين .

ويباح كشفها لتداوٍ، وتخلُّ، واغتسال، وحلق عانة لداعي الحاجة<sup>(٢)</sup>

إليه (صوالحي) .

[١٧١] «والحرّة البالغة كلها عورة في الصلاة» ف (حرّة) مبتدأ أول .

\* وقوله : «البالغة» صفة له .

\* وقوله : «كلها» مبتدأ ثاني .

\* وقوله : «عورة» [خبر عن الثاني .

والجملة من المبتدأ<sup>(٣)</sup> الثاني وخبره خبر عن الأول .

(١) والمراد بها: ما يضع على هيئة الحصير من قصب . انظر: «كشاف القناع»

(١ / ٢٦٤) .

(٢) الكلمة غير واضحة في الأصل .

(٣) في الأصل : «مبتدأ» .

إِلَّا وَجْهَهَا.

[١٧٢] وَشُرْطَ فِي فَرَضِ الرَّجُلِ الْبَالِغِ سِتْرُ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ

بِشَيْءٍ مِنَ اللَّبَاسِ.

و(كلها) توكيد للحرّة.

والمعنى: أنه يجب على البالغة أن تستر في كلٍّ - فرضاً أو نفلاً - جميعَ بدنِها؛ لأنه عورة.

\* «إِلَّا وَجْهَهَا» - بالنصب - على الاستثناء؛ لحديث: «المرأة عورة» رواه الترمذي<sup>(١)</sup>.

وهو عام في جميعها، تُرِكَ في الوجه للإجماع، فيبقى العموم فيما عداه.

وأما خارج الصلاة فكلها عورة بالنسبة إلى الرجال، وإلى مثلها ما بين السرة والركبة (م ص باختصار)<sup>(٢)</sup>.

[١٧٢] «وشرط في فرض الرجل البالغ»؛ أي: شرط بستر جميع أحد عاتقيه، ولو بما يصف البشرة.

ويكفي في صلاة النفل ستر العورة.

والمراد بالعاتق: [مَوْضِعُ] الرداء من المنكب.

\* وقوله: «من اللباس»؛ أي: سواء كان من الثوب<sup>(٣)</sup> الذي ستر

(١) رواه الترمذي (١١٧٣)، كتاب: الرضاع، باب: (١٨)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وصححه ابن خزيمة (١٦٨٥)، وابن حبان (٥٥٩٨). وانظر: «الدراية» للحافظ ابن حجر (١/ ١٢٣).

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٥٠).

(٣) في الأصل: «الثوب».

## [١٧٣] وَمَنْ صَلَّى فِي مَغْصُوبٍ أَوْ حَرِيرٍ عَالِماً ذَاكِراً، لَمْ تَصِحَّ.

به عورته، أم لا.

ومحله إذا قدر عليه، وإلا فأئى شيء يستر به عاتقه أجزأ (صوالحي باختصار).

[١٧٣] «ومن صلى في مغصوب»؛ أي: من صلى من ذكر أو أنثى في ثوب، أو بقعة، أو ثمنهما مغصوب، ومثله مسروق، وما ثمنه المعين أو بعضه حرام، لم تصحَّ صلاته.

\* «عالمًا ذاكراً»<sup>(١)</sup>؛ أي: الحكم والعين، فلو نسي أو جهل - مثلاً -: أنه محرم، أو كونه غصباً، أو حريراً، صحَّت صلاته. فقلوه: «عالمًا ذاكراً»<sup>(٢)</sup> حالان من فاعل (صَلَّى).

ولو كان عليه ثوبان؛ أحدهما محرم، والآخر مباح، لم تصح صلاته - أيضاً -؛ لأن المباح لم يتعين ساتراً؛ تحتانياً كان، أو فوقانياً. ولا تبطل أيضاً<sup>(٣)</sup> بلبس الحرير من غير ثوب، كعمامة، وخفٍّ، ونحوهما.

وتصح صلاة من حُبِسَ ببقعة غصب. والبقعة النجسة يأتي حكمها.

قال شيخنا في «شرحه على المنتهى»: وَعُلِمَ منه: صحَّةُ صلاته؛

(١) في الأصل: «ذاكراً».

(٢) في الأصل: «ذاكراً».

(٣) كلمة غير واضحة في الأصل.

[١٧٤] وَيُصَلِّي عُرْيَانًا مَعَ غَضَبٍ، وَفِي حَرِيرٍ لِعَدَمٍ وَلَا يُعِيدُ،  
وَفِي نَجَسٍ لِعَدَمٍ، وَيُعِيدُ.

[١٧٥] وَيَحْرُمُ عَلَى الذُّكُورِ، لَا الْإِنَاثِ: لُبْسُ مَنْسُوجٍ وَمُمَوَّهِ  
بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَلُبْسُ مَا كُلُّهُ أَوْ غَالِبُهُ حَرِيرٌ.

لعجزه عن شرطها، وهو إباحة البقعة وطهارتها<sup>(١)</sup>، فيما يأتي في حكم  
النجاسة (صوالحي باختصار).

[١٧٤] «وفي حرير لعدم»؛ أي: ويصلي في ثوب حرير لعدم  
وجود غيره، إذا كان يملك التصرف فيه، ولو عارية؛ لأنه مأذون في لبسه  
في بعض الأحوال للضرورة، كحكة، وحَرْبٍ، وبرد، وعدم سترة غيره؛  
لأن علة فساد الصلاة تحريمٌ، لقد زال في هذه الحالة (دنوشي).  
\* «ولا يعيد»؛ أي: في هذه صورتين.

\* «وفي نجس لعدم، ويعيد»؛ أي: ويصلي في نجس لعدم غيره  
مع عجزه عن تطهيره في الوقت، ولكن يعيد الصلاة.

[١٧٥] «ويحرم على الذكور [لا] الإناث»؛ أي: ويحرم على  
الذكور، كخناثي، حتى على الكافر؛ لأن الكفار مخاطبون بفروع  
الشريعة.

\* «لبس منسوج» من حرير، و(لبس منسوج) فاعل ومضاف إليه.  
\* قوله: «ولبس» - بالرفع - عطفاً على الفاعل؛ أي: يحرم لبس  
ما جميعه - أو غالبه - حرير.

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٥٣).

[١٧٦] وَيُيَاحُ مَا سُدِّي بِالْحَرِيرِ، وَالْجَمَ بِنَغِيرِهِ، أَوْ كَانَ  
الْحَرِيرُ وَغَيْرُهُ فِي الظُّهُورِ سَيَّانٍ.

ويحرم على غير الأنثى افتراش الحرير؛ لنهيهِ - عليه الصلاة والسلام - عن الجلوس عليه<sup>(١)</sup>. وكذا استناده إليه، وتعليقه، حتى البُشْحَانَةُ، وكلُّ النَّامُوسِيَّةِ، ودخل فيه:

تَكَّةٌ، وشرابَةٌ مفردة، وخيط سبحة، ونحو ذلك. قال في «الآداب»: اختار الآمدّي إباحتها يسير الحرير مفرداً<sup>(٢)</sup>. قال شيخنا: وقياسه الشاش المقصب. ويجوز من حرير طراز ثوب قدر أربع أصابع، وكذا السباحات لأكثر من ذلك (صوالحي).

[١٧٦] «في الظهور سيان»؛ أي: سواء وازن<sup>(٣)</sup> الحرير وزناً، أو كان الغالب غير الحرير. و(ع) عَيْرُهُ بالوزن.

ويجوز لبس الحرير الخالص؛ لضرورة، أو حكمة، أو قمل، أو في حالة حرب، ولو بلا حاجة.

ويجوز إذا كان حشَوْ فراشٍ وجِبَابٍ ونحوه. ويحرم على الولي لباس الصغير ما يحرم على الرجل (صوالحي) و(زيادة).

(١) رواه البخاري (٥٤٩٩)، كتاب: اللباس، باب: افتراش الحرير، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الآداب الشرعية» (٤٧٤ / ٣).

(٣) في الأصل: «وزان».



٧- السَّابِعُ: اجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ بِيَدَنِهِ، وَثَوْبِهِ، وَبُقْعَتِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ.

[١٧٧] فَإِنْ حُبِسَ بِبُقْعَةٍ نَجِسَةٍ، وَصَلَّى، صَحَّتْ، لَكِنْ يُومَى بِالنَّجَاسَةِ الرَّطْبَةِ غَايَةً مَا يُمَكِّنُهُ، وَيَجْلِسُ عَلَى قَدَمَيْهِ.

[١٧٨] وَإِنْ مَسَّ ثَوْبُهُ ثَوْبًا نَجِسًا، أَوْ حَائِطًا لَمْ يَسْتَتِدْ إِلَيْهِ

\* «السابع: اجتناب النجاسة<sup>(١)</sup>» شرط في الصلاة.

وهي لغة: ضدُّ الطهارة.

وشرعاً: عين كالميتة ونحوه، أو صفة كأثر بول ونحوه بمحلٍّ طاهر منع الشرع منها بلا ضرورة، لا لأذى فيها طبعاً، كالسُمِّيَّاتِ، ولا لحق الله - تعالى - كصيد الحرم، وصيد المحرم، أو لحق غير الله - تعالى - كمالِ الغير إذا غصبه، ولا لحرمتها كميتة الآدمي، ولا لاستفذارها كنحو مخاط (صوالحي).

\* «مع القدرة» جار ومجرور متعلق بـ (اجتنابه).

والمعنى: اجتناب النجاسة في الصلاة لبدن المصلي وثوبه وبقعته شرط مع القدرة؛ كتطهير بدنه بالماء، أو تيمم له مع عدمه، وغسل الثوب والبقعة بالماء.

[١٧٧] «لكن»؛ أي: إن كانت النجاسة يابسة ركع وسجد عليها،

ويومى بالنجاسة إن كانت رطبة غايةً ما يمكنه من الإيماء.

[١٧٨] «وإن مس ثوبه ثوباً نجساً... لم يستند إليه» صحَّت

صلاته؛ لأن ذلك ليس بمحلٍّ لبدنه، ولا لثوبه، وليس هو في بقعة،

(١) في الأصل: «اجتنابه لنجاسة».

أَوْ صَلَّى عَلَى طَاهِرٍ طَرَفُهُ مُتَنَجِّسٌ أَوْ سَقَطَتْ عَلَيْهِ النَّجَاسَةُ،  
فَزَالَتْ، أَوْ أزالها سَرِيعاً، صَحَّتْ.

[١٧٩] وَتَبْطُلُ إِنْ عَجَزَ عَنْ إِزَالَتِهَا فِي الْحَالِ، أَوْ نَسِيَهَا،

ثُمَّ عَلِمَ.

وليس حاملاً له.

وفهم من قوله: «لم يستند إليه» أنه إذا استند إليه لا تصح صلاته؛  
لأنه كالبقعة في هذه الحالة (دنوشي) (ع) (١).

\* قوله: «أو صلى على طاهر طرفه متنجس»؛ أي: وصلى على  
محل طاهر طرفه - كبساط، أو حصير، ورداء - متنجس، ولو تحرك  
بحركته إذا مشى.

يُعلم منه: أنه لو كان النجس متعلقاً بالمصلي بحيث ينجس معه  
إذا مشى، كما لو كان في يده، أو سكة حبل مشدود في نجاسة،  
أو حيوان نجس، كحمار ينجس معه إذا مشى، أو أمسك حبلاً ملقى  
على نجاسة، فلا تصح (م ص باختصار).

\* «أو سقطت عليه النجاسة فزالت، أو أزالها سريعاً صحت»  
صلاته؛ لأن من النجاسة ما يُعفى عن يسيرها، فعُفي عن يسير زمنها،  
ككشف العورة (دنوشي).

[١٧٩] «أو نسيها» أو جهل عيناها، بأن أصابه شيء لا يعلمه؛

طاهراً، أو نجساً، ثم علم.

[١٨٠] وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ، وَكَذَا  
الْمَقْبَرَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَزْبَلَةِ، وَالْحُشِّ، وَأَعْطَانِ الْإِبْلِ، وَقَارِعَةِ  
الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، .....

أو جهل حكمها، بأن لم يعلم أنَّ إزالتها شرط للصلاة.

أو جهل أنها كانت في الصلاة، ثم علم.

تصح صلاته في هذه الصور كلها، وتلزمه الإعادة؛ لأن اجتناب  
النجاسة في الصلاة شرط لصحتها، فلم يسقط بالنسيان، ولا بجهله،  
كطهارة الحدث.

وعنه: تصح صلاته إذا نسي أو جهل النجاسة.

قال في «الإنصاف»: وهي الصحيحة عند أكثر المتأخرين (م ص) (١).

[١٨٠] «ولا تصح الصلاة» في سبعة أماكن؛ فرضاً كانت، أو

نفلًا؛ منها: الأرض (٢) المغصوبة والكعبة، لا في داخل الكعبة، فيصح (٣)

النفل دون الفرض، كما سيأتي.

\* «وقارعة الطريق» من إضافة الصفة إلى موصوفها؛ أي: الطريق

المقروعة بالأقدام؛ أي: المسلوكة مسلوكة عالمًا، كالأسواق، والشوارع العامة،

وطريق المسافرين، دون ما عن جادة المسافرين، وعن جادة يمنة ويسرة.

واحترز بقارعة الطريق عن الطريق التي يقلُّ المشي فيها؛ إذ لا يخلو

موضع من المشي فيه.

(١) المرجع السابق، (١/ ١٦٢).

(٢) في الأصل: «فرضاً كانت أو نفلًا، تبعداً في سبعة أماكن منها: غير الأرض».

(٣) في الأصل: «يصح».

وَأَسْطِخَّةٌ هَذِهِ مِثْلُهَا.

[١٨١] وَلَا يَصِحُّ الْفَرَضُ فِي الْكَعْبَةِ - وَالْحِجْرُ مِنْهَا - ،  
وَلَا عَلَى ظَهْرِهَا ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَبْقَ وَرَاءَهُ شَيْءٌ .

\* «أسطحة هذه مثلها» ؛ أي : أسطحة هذه الثمانية مواضع التي لا تصح الصلاة فيها مثلها ؛ لأن الهواء تابع للقرار بدليل منع الجنب من اللبث بسطح المسجد ، وحنث مَنْ حلف لا يدخل داراً بدخول سطحها (م ص) (١) ،  
(وزيادة) .

[١٨١] «ولا يصح الفرض في الكعبة . . . إلخ» التاسع من المواطن التي لا تصح الصلاة فيها في داخل الكعبة ، وداخل الحجر .  
ولا تصح - أيضاً - على ظهرها ؛ لقوله تعالى : ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة : ١٤٤] .  
والشطر : الوجهة .

والمصلي فيها ، أو على سطحها ، غيرٌ مستقبل لجهتها .  
ولأنه يستدبر من الكعبة ما لو استقبله منها خارجاً صحت .  
ولأن النهي عن الصلاة على ظهرها ورد صريحاً في حديث ابن عمر (م ص) (٢) .

\* «إلا إذا لم يبق وراءه شيء» منها ، بأن وقف على منتهاها ، أو وقف خارجها .

مستثنى من عدم صحة صلاة الفرض على ظهرها ، فإن صلاة

(١) انظر : «شرح منتهى الإرادات» (١ / ١٦٥) .

(٢) المرجع السابق ، (١ / ١٦٤) . والحديث رواه الترمذي (٣٤٦) ، كتاب : الطهارة ، باب : ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه . قال الترمذي : إسناده ليس بذلك القوي ، وابن ماجه (٧٤٧) ، كتاب : الطهارة ، باب : المواضع التي تكره فيها الصلاة .

[١٨٢] وَيَصِحُّ النَّذْرُ فِيهَا وَعَلَيْهَا، وَكَذَا النَّفْلُ، بَلْ يُسَنُّ فِيهَا.  
٨ - الثَّامِنُ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ.

الفرض صحيحة في هاتين المسألتين على الصحيح من المذهب؛ لأنه مستقبل الكعبة غير مستدبر لشيء منها في تحت صلاته، كما لو صلى خارجها إلى أحد أركانها (دنوشي).

[١٨٢] «بل يسن» إضراب انتقال؛ أي: تسن صلاة النافلة في الكعبة وعليها، بين ساريتين عن يساره إذا دخل؛ لفعله عليه الصلاة والسلام.  
\* «الثامن: استقبال القبلة»؛ أي: الكعبة؛ أي: جهتها؛ لقوله

تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

أصل القبلة لغة: الحالة التي يقابل الشيء غيره عليها.  
وقد صارت علماً للجهة التي تستقبل في الصلاة.

فهو شرط بالكتاب والسنة والإجماع.

\* «مع القدرة» جار ومجرور متعلق بـ (استقبال القبلة)؛ أي: استقبال القبلة شرط مع القدرة على استقبالها، فإن عجز عنه كمربوط، أو عجز عنها عن الالتفات إليها؛ كمريض، وفاراً من عدو ونحوه، قط الاستقبال، وصلى على حاله؛ لحديث: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(١)</sup>.

إلا في نفل مسافر سفرأ مباحاً، ولو كان ماشياً، ولو سفرأ قصيراً دون فرسخ، نص عليه، فيصلّي لجهة سفره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

(١) رواه البخاري (٦٨٥٨)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم (١٣٣٧)، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[١٨٣] فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُخْبِرُهُ عَنْهَا بَيِّقِينَ، صَلَّى بِالْاجْتِهَادِ، فَإِنْ أَخْطَأَ، فَلَا إِعَادَةَ.

٩ - التَّاسِعُ: النِّيَّةُ، وَلَا تَسْقُطُ بِحَالٍ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ.

[١٨٤] وَحَقِيقَتُهَا: الْعَزْمُ عَلَى فِعْلِ الشَّيْءِ.

[١٨٥] وَشَرْطُهَا: الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ.

[١٨٦] وَزَمْنُهَا: أَوَّلَ الْعِبَادَاتِ، أَوْ قُبَيْلَهَا بِسِيرٍ.

[١٨٧] وَالْأَفْضَلُ قَرْنُهَا بِالتَّكْبِيرِ.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: نزلت في التطوع عامة (صوالحي باختصار).  
[١٨٣] «فإن أخطأ فلا إعادة»؛ أي: فإن تبين بعد صلاته أنه أخطأ من لم يقدر على اجتهاد، ولا تقليد، ولا على من يخبره بيقين وتحراً، وصلى، فلا إعادة عليه.

وإن صلى بصير<sup>(١)</sup> حضراً فأخطأ، أو صلى أعمى بلا دليل من لمس محراب، أو خبر ثقة إعادة ولوحده (ن ع)<sup>(٢)</sup>.

\* «التاسع: النية» وهي لغة: القصد، يقال: نواك الله بخير؛ أي: قصدك به، وهو عزم القلب على الشيء.

وشرعاً: العزم على فعل العبادة تقريباً إلى الله - تعالى - بأن لا يشرك في العبادة بالله غيره من تصنع لمخلوق، واكتساب محمداً<sup>(٣)</sup> عند الناس، أو

(١) في الأصل: «بصيراً».

(٢) انظر: «الروض المربع» (١/ ١٥٩).

(٣) في الأصل: «محملة».

[١٨٨] وَشُرِّطَ مَعَ نِيَّةِ الصَّلَاةِ: تَعَيَّنُ مَا يُصَلِّيهِ مِنْ ظَهْرِ، أَوْ عَصْرِ، أَوْ وَتَرٍ، أَوْ رَاتِبَةٍ، وَإِلَّا أَجْزَأَتْهُ نِيَّةُ الصَّلَاةِ.  
[١٨٩] وَلَا يُشْتَرَطُ تَعَيُّنُ كَوْنِ الصَّلَاةِ حَاضِرَةً، أَوْ قَضَاءً، أَوْ فَرَضًا.

[١٩٠] وَتُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ لِلْإِمَامِ، وَالْإِثْمَامِ لِلْمَأْمُومِ.  
[١٩١] وَتَصِحُّ نِيَّةُ الْمُفَارَقَةِ لِكُلِّ مِنْهُمَا لِعُذْرِ يُبِيحُ تَرْكَ الْجَمَاعَةِ.

محبة مدح منهم أو نحوه، وهذا هو الإخلاص (ع باختصار)<sup>(١)</sup>.  
[١٨٨] «وشرط مع نية الصلاة... إلخ» فرضاً كانت، أو نفلاً، فينوي كَوْنِ المكتوبة ظهراً، أو عصراً، ونحو ذلك؛ لتميُّاز عن غيرها. لو كانت عليه صلوات، وصلى أربع ركعات ينوي بها ما عليه، لم تصحَّ (م ص)<sup>(٢)</sup>.  
[١٨٩] «ولا يشترط تعيين كون الصلاة حاضرة، أو قضاء» أنه يصح نية الأداء بنية القضاء، ونية القضاء بنية الأداء.  
فلو أحرم بصبح أداء؛ لأنه قال: إن الشمس لم تطلع، فبان طلوعها، صحت قضاء، ولو أحرم بالظهر قضاء لأن<sup>(٣)</sup> وقتها فات، فبان بقاءه، صحت أداء (صوالحي).

[١٩٠] «وتشترط نية الإمامة للإمام، والائتمام للمأْموم» فينوي الإمام الإمامة، والمأْموم الاقتداء؛ لأن الجماعة تتعلق بها أحكام من وجوب الاتِّباع، وسقوط سجود السهو والفتاحة عن المأْموم.

(١) انظر: «كشاف القناع» (١/٣١٣).

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/١٧٦).

(٣) الكلمة غير واضحة في الأصل.

[١٩٢] وَيَقْرَأُ مَأْمُومٌ فَارَقَ فِي قِيَامٍ، أَوْ يُكْمِلُ، وَبَعْدَ الْفَاتِحَةِ لَهُ الرُّكُوعُ فِي الْحَالِ.

[١٩٣] وَمَنْ أَحْرَمَ بِفَرَضٍ، ثُمَّ قَلَبَهُ نَفْلاً، صَحَّ إِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ، وَبَطَلَ فَرَضُهُ.

[١٩٢] «وبعد الفاتحة له الركوع في الحال» وإن كان المأموم فارق الإمام بعد قراءة الإمام الفاتحة، فله الركوع في الحال؛ لأن قراءة إمامه قراءة له.

فإن ظن أن إمامه قرأ الفاتحة في صلاة سرّاً لم يلزمه قراءة؛ لإجراء الظن مجرى اليقين.

وإن فارق مأموم إمامه في صلاة جمعة بعد [أن] أدراك معه الأولى أتمّها جمعةً (صوالحي).

[١٩٣] «وإلا» (١) لم يصح ويصلي.

\* «وبطل فرضه»؛ أي: ولا يتسع الوقت لذلك؛ فإنه لا يصح قلبه نفلاً، فإن فعل بطلت صلاته.

وكره قلب الفرض نفلاً بلا غرض صحيح؛ لما فيه من إبطال عمله الأول، فإن كان لغرض لم يكره، بل هو الأفضل؛ كما لو أحرم منفرداً، ثم أقيمت الجماعة.

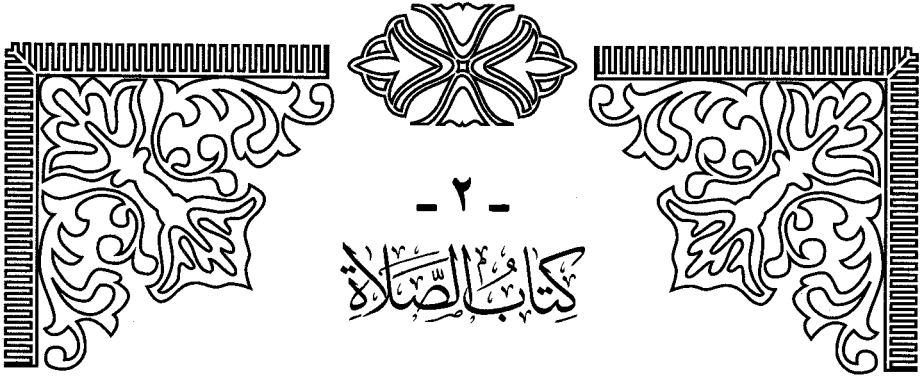
بل لو قيل: (يرجوبه) هنا، لكان حسناً؛ كما في «تصحيح الفروع» (٢).

وإن انتقل من فرض إلى آخر بالنية بطلاً، وصار ما يصليه نفلاً؛ لأنه قطع نية الفرضية بنية انتقاله دون نية الصلاة، فتصير نفلاً (حفيد).

(١) في الأصل: «ولا».

(٢) انظر: «تصحيح الفروع - بهامش الفروع» (١٤٣ / ٢).





[١٩٤] تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ، غَيْرِ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ.

[١٩٥] وَتَصِحُّ مِنَ الْمُمَيِّزِ، وَهُوَ مَنْ بَلَغَ سَبْعًا . . . . .

#### \* كتاب الصلاة

وهي لغة: الدعاء.

قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ أي: ادعُ لهم.  
وشرعاً: أقوالٌ وأفعالٌ مُفْتَتِحَةٌ بالتكبير، ومُخْتَتَمَةٌ بالتسليم.  
ولا يرد الأخرس ونحوه؛ لأن الأقوال فيها مقدرة، والمقدر  
كالموجود، فالتعريف باعتبار الغالب، فلا يرد - أيضاً - صلاة الجنابة.  
[١٩٤] «تجب على كل مسلم» ذكراً وأنثى، أو ختنى؛ حراً، أو  
عبدًا، أو مُبْعَضًا.

\* «غير الحائض والنفساء» مستثنى ممن تجب عليه الصلاة.  
وإذا صلى كافراً وأذن حُكِمَ بإسلامه، لكن لا ينعقد بها، فيعيدها  
بعد (صوالحي).

[١٩٥] «وتصح من المميز، وهو: من بلغ سبع» سنين.

وَالثَّوَابُ لَهُ، وَيَلْزَمُ وَلِيَّهِ أَمْرُهُ بِهَا لِسَبْعٍ، وَضَرْبُهُ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرِ.

[١٩٦] وَمَنْ تَرَكَهَا جُحُودًا، فَقَدْ ارْتَدَّ، وَجَرَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ.

[١٩٧] وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ .....

في «المطلع»<sup>(١)</sup>: من يفهم الخطاب، ويرد<sup>(٢)</sup> الجواب، ولا ينضبط بسنٍّ، بل يختلف باختلاف الأفهام<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.  
والاشتقاق يدل عليه.

ويشترط لصحة صلاة المميز ما يشترط لصحة صلاة الكبير.

\* «الثواب له»؛ أي: ثواب ما يفعله من صلاة وغيرها فهو له؛

لقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [فصلت: ٤٦]، فهو يكتب له، ولا يكتب عليه.

[١٩٧] «أركان الصلاة» جمع ركن، وهو: جانب الشيء الأقوى،

وهو: ما كان فيها، وينقضي شيئاً فشيئاً.

(١) في الأصل: «طلع».

(٢) في الأصل: «ويد».

(٣) في الأصل: «باختلاف باختلاف».

(٤) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» (ص: ٥١).

أَرْبَعَةَ عَشَرَ لَا تَسْقُطُ عَمْدًا، وَلَا سَهْوًا، وَلَا جَهْلًا:  
 أَحَدُهَا: الْقِيَامُ فِي الْفَرَضِ عَلَى الْقَادِرِ مُتَّصِبًا.  
 [١٩٨] فَإِنْ وَقَفَ مُنْحِنِيًّا أَوْ مَائِلًا .....

بخلاف الشرط؛ فإنه ما كان خارج الماهية، ويجب استصحابه إلى  
 انقضاء الصلاة.

وسماها بعضهم فروضاً.

\* «أحدها: القيام في الفرض» لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وحديث عمران مرفوعاً: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً»  
 الحديث، رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

وخصَّ الفرض بالقيام لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: كان  
 النبي ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قاعداً، الحديث، رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

[١٩٨] «فإن وقف منحنيّاً، أو مائلاً» هذا مُفَرَّعٌ عَلَى حَدِّ الْقِيَامِ.  
 \* «منحنيّاً، أو مائلاً» في رأي العين.

(١) رواه البخاري (١٠٦٦)، كتاب: الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب.

(٢) رواه مسلم (٧٣٠)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً.

بَحَيْثُ لَا يُسَمَّى قَائِمًا؛ لِغَيْرِ عُدْرٍ، لَمْ تَصِحَّ.

[١٩٩] وَلَا يَضُرُّ خَفْضُ رَأْسِهِ.

[٢٠٠] وَكُرِهَ قِيَامُهُ عَلَى رِجْلِ وَاحِدَةٍ لِغَيْرِ عُدْرٍ.

الثَّانِي: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ.

[٢٠١] وَهِيَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» لَا يُجْزئُهُ غَيْرُهَا، يَقُولُهَا قَائِمًا.

[٢٠٢] فَإِنْ ابْتَدَأَهَا أَوْ أَتَمَّهَا غَيْرَ قَائِمٍ، صَحَّتْ نَفْلًا.

\* «لَا يُسَمَّى قَائِمًا» بَلْ رَاكِعًا، وَذَلِكَ لِغَيْرِ عُدْرٍ مِمَّا تَقْدُمُ.

\* «لَمْ تَصِحَّ» صَلَاتُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

[٢٠٠] «الثَّانِي: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ» لِحَدِيثٍ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»<sup>(١)</sup>.

سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ الدَّخُولَ فِي حُرْمَةِ لَا تُتَنَهَكُ، وَبِهَذِهِ التَّكْبِيرِ يَدْخُلُ فِي عِبَادَةِ تَحَرُّمٍ [بِهَا] أُمُورٌ كَانَتْ مَبَاحَةً قَبْلَهَا، وَمِنْ ذَلِكَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (دَنُوشَرِي).

[٢٠٢] «فَإِنْ ابْتَدَأَهَا، أَوْ أَتَمَّهَا غَيْرَ قَائِمٍ، صَحَّتْ نَفْلًا» هَذَا

مَفْرَعٌ عَلَى الْقِيَامِ، بِأَنَّ ابْتِدَاءَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ قَاعِدًا، وَأَتَمَّهَا<sup>(٢)</sup> قَائِمًا،

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٦١)، كِتَابُ: الطَّهَارَةِ، بَابُ: فَرْضِ الْوُضُوءِ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣)،

كِتَابُ: الطَّهَارَةِ، بَابُ: مَا جَاءَ أَنْ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطَّهْوَرُ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٧٥)،

كِتَابُ: الطَّهَارَةِ، بَابُ: مِفْتَاحِ الصَّلَاةِ الطَّهْوَرِ، مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ عليه السلام.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «أَوْ تَمَّهَا».

[٢٠٣] وَتَنْعَقِدُ إِنَّ مَدَّ اللَّامِ، لَا إِنَّ مَدَّ هَمْزَةٍ: (الله)، أَوْ هَمْزَةٍ: (أَكْبَرُ)، أَوْ قَالَ: (أَكْبَارُ)، أَوْ: (الْأَكْبَرُ).

[٢٠٤] وَجَهْرُهُ بِهَا - وَبِكُلِّ رُكْنٍ وَوَاجِبٍ، بِقَدْرِ مَا يُسْمَعُ نَفْسُهُ - فَرَضٌ.

الثَّالِثُ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ مُرْتَبَةً.....

أو ابتدأها قائماً، وأتمها<sup>(١)</sup> راکعاً صحت نفلاً؛ لأن ترك القيام<sup>(٢)</sup> يفسد الفرض فقط.

ويقلبه نفلاً إذا اتسع الوقت، كما تقدم لإتمام النفل والفرض كله قبل خروجه، وإلا استأنف الفرض قائماً (صوالحي).

[٢٠٤] «الثالث: قراءة الفاتحة» تامة بتشديداتها<sup>(٣)</sup>.

وهي ركن في كل صلاة؛ فرضاً، أو نفلاً، وفاقاً<sup>(٤)</sup> لمالك والشافعي.

وهي أفضل سورة، وآية الكرسي أعظم آية.

وسميت فاتحة؛ لأنه يفتح بها الصلاة.

وتسمى: السبع المثاني، والشافعية، والسؤال، والدعاء.

\* «مرتبة» وجوباً.

(١) في الأصل: «أو تمها».

(٢) في الأصل: «القائم».

(٣) في الأصل: «بتشديداتها».

(٤) في الأصل: «واتفاقاً».

## [٢٠٥] وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً، فَإِنْ تَرَكَ وَاحِدَةً ..

مرتلةً استحباباً، فيتمهل في قراءتها، ويقف عند كل آية؛ كقراءته عليه الصلاة والسلام.

ويقرأها متوالية وجوباً.

[٢٠٥] «وفيها إحدى عشرة»<sup>(١)</sup> تشديدة» أولها اللام في (الله)، وآخرها تشديدة (الضالين).

ويُكره الإفراط في التشديد والمد.

\* «فإن ترك واحدة» - لإمام ومنفرد، لا مأموم - من تشديداتها لزمه استئناف الفاتحة بتركه حرفاً منها؛ لأن الحرف المشدد أقيم مقام حرفين. قال ابن نصر الله في حاشيته على «الفروع»: هذا إذا فات محلها، وبعد عنه بحيث يخلُّ بالموالاة، أما لو كان قريباً منه، وأعاد الكلمة، أجزأه ذلك؛ لأنه يكون بمثابة من نطق بالكلمة على غير الصواب، ثم يأتي بها على وجه الصواب. وهذا كله يقتضي عدم بطلان<sup>(٢)</sup> صلاته. ومقتضى ذلك أن يكون ترك التشديدة سهواً وخطأً، أما لو تركها عمداً، فقاعدة المذهب تقتضي بطلان صلاته إن انتقل عن محلها لغيرها من الأركان؛ لأنها بعض ركن، وبعض الركن ركن، وتارك الركن عمداً تبطل صلاته إذا انتقل لغيره؛ لأنه لا يتحقق تركه إلا بذلك.

ولم يذكروا ذلك، بل ظاهر كلامهم البطلان مطلقاً.

(١) في الأصل: «أحد عشر».

(٢) في الأصل: «بطلانه».

أَوْ حَرْفًا، وَلَمْ يَأْتِ بِمَا تَرَكَ، لَمْ تَصِحَّ.  
[٢٠٦] فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ إِلَّا آيَةً، كَرَّرَهَا بِقَدْرِهَا.

وقال (م ص): فيما قاله نظر؛ فإن الفاتحة ركن واحد محله القيام؛ لا أن<sup>(١)</sup> كل حرف ركن<sup>(٢)</sup>.

\* «أو حرفاً»؛ أي: ترك حرفاً مجمعا عليه، بخلاف ألف ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤].

\* «لم تصح» صلاته، ولو ترك ترتيب الفاتحة، أو قطعها غير مأموم بسكوتٍ طويل أو بذكرٍ، لزمه استئنافها إن تعمد القطع، فإن كان سهواً عفي عنه (صوالحي).

[٢٠٦] «فإن لم يعرف إلا آية، كررها بقدرها»؛ لأنها بدل الفاتحة، فتعتبر مماثلة حسب الإمكان.

وإن أحسن آية فأكثر من الفاتحة، وآية فأكثر من غيرها، كرر الذي من الفاتحة، ولا يجزئه غيره، ذكره القاضي.

وإن لم يعرف آية لم يكرر، ولزمه قول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

فإن لم يعرف ذلك كله، كرر البعض بقدر الذكر.

وإن لم يعرف شيئاً، وقف بقدر قراءة الفاتحة (صوالحي).

(١) في الأصل: «لأن».

(٢) انظر: «كشف القناع» (١/ ٤٢٩).

[٢٠٧] وَمَنْ امْتَنَعَتْ قِرَاءَتُهُ قَائِماً، صَلَّى قَاعِداً، وَقَرَأَ.

الرَّابِعُ: الرُّكُوعُ.

[٢٠٨] وَأَقْلَهُ: أَنْ يَنْحَنِيَ بِحَيْثُ يُمَكِّنُهُ مَسُّ رُكْبَتَيْهِ بِكَفِّهِ.

[٢٠٩] وَأَكْمَلَهُ: أَنْ يَمُدَّ ظَهْرَهُ مُسْتَوِياً، وَيَجْعَلَ رَأْسَهُ حِيَالَهُ.

الخَامِسُ: الرَّفْعُ مِنْهُ، وَلَا يَقْصِدُ غَيْرَهُ، فَلَوْ رَفَعَ فَرَغاً مِنْ

شَيْءٍ، لَمْ يَكْفِ.

السَّادِسُ: الْاِعْتِدَالُ قَائِماً، وَلَا تَبْطُلُ إِنْ طَالَ.

السَّابِعُ: السُّجُودُ.

[٢١٠] وَأَكْمَلَهُ: تَمَكِينُ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ وَكَفِّهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافِ

أَصَابِعِ قَدَمَيْهِ مِنْ مَحَلِّ سُجُودِهِ.

[٢٠٩] «ولا تبطل إن طال» اعتداله؛ بأن تكون هذه الإطالة

قريباً من القيام، أو مدة الركوع؛ كما هو معنى حديث البراء المذكور.

[٢١٠] «وأكمّله: تمكين جبهته... إلخ» لحديث ابن عباس رضي الله عنه:

«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ؛ عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ

إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَصَابِعِ الْقَدَمَيْنِ»، متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وروى ابن عباس رضي الله عنه أيضاً: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ عَلَى الْأَرْضِ»<sup>(٢)</sup>.

والسجود على الأنف من المفردات.

(١) رواه البخاري (٧٧٩)، كتاب: صفة الصلاة، باب: السجود على الأنف، ومسلم

(٤٩٠)، كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود.

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٣٤٨ / ١)، ثم رواه عن عكرمة مرسلًا، وصوّبه.



- [٢١١] وَأَقْلَهُ: وَضَعَ جُزْءٌ مِنْ كُلِّ عَضْوٍ.
- [٢١٢] وَيُعْتَبَرُ الْمَقَرُّ لِأَعْضَاءِ السُّجُودِ، فَلَوْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى نَحْوِ قُطْنٍ مَنفُوشٍ، وَلَمْ يَنْكَبِسْ، لَمْ تَصَحَّ.
- [٢١٣] وَيَصِحُّ سُجُودُهُ عَلَى كُمِّهِ وَذَيْلِهِ، وَيُكْرَهُ بِلاَ عُذْرٍ.
- [٢١٤] وَمَنْ عَجَزَ بِالْجَبْهَةِ، لَمْ يَلْزَمْهُ بَغَيْرُهَا، وَيَوْمَىٰ مَا يُمَكِّنُهُ.
- الثَّامِنُ: الرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ.

- [٢١١] «وأقله: وضع جزء من كل عضو» من أعضاء السجود؛ لأنه لم يُقَيَّدْ في الحديث.
- وإن سجد على ظهر كفه، أو أطراف أصابع يديه، فظاهر الخبر يجزئه؛ لأنه قد سجد على يديه، وكذا لو سجد على ظهور قدميه.
- لا إن<sup>(١)</sup> كان بعضها فوق بعض فلا يجزئه؛ كما لو وضع يديه على فخذه، أو جبهته على يديه (م ص باختصار)<sup>(٢)</sup>.
- [٢١٤] «ومن عجز بالجبهة، لم يلزمه بغيرها» من بقية أعضاء السجود، فيسقط لزوم<sup>(٣)</sup> باقي الأعضاء، وإن قدر بها تبعها الباقي؛ لأن الجبهة هي الأصل في السجود، وغيرها تبع لها، فإذا سقط الأصل سقط التبع (دنوشي).
- \* «ويومى ما أمكنه»؛ أي: يومى عاجزاً عن السجود بجبهته غاية ما يمكنه وجوباً؛ عملاً بقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>(٤)</sup>.

(١) في الأصل: «لأن».

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١ / ١٩٨).

(٣) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٤) تقدم تخريجه.

التَّاسِعُ: الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَكَيْفَ جَلَسَ كَفَى .  
 [٢١٥] وَالسُّنَّةُ أَنْ يَجْلِسَ مُفْتَرِشاً عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبَ  
 الْيُمْنَى، وَيُوَجِّهَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ.  
 الْعَاشِرُ: الطُّمَأْنِينَةُ - وَهِيَ: السُّكُونُ، وَإِنْ قَلَّ - فِي كُلِّ  
 رُكْنٍ فِعْلِيٌّ.

الْحَادِي عَشَرَ: التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ، وَهُوَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى  
 مُحَمَّدٍ...» بَعْدَ الْإِتْيَانِ بِمَا يُجْزَى مِنْ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ.  
 [٢١٦] وَالْمُجْزَى مِنْهُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ.....»

[٢١٦] «التَّحِيَّاتُ» جمع: تحية.

ورُوي عن ابن عباس: أن التحية العظيمة.  
 وقيل: الملك.

وقال ابن الأنباري: السلام.

وقيل: السلامة من الآفات.

قال أبو السعادات: وإنما جُمِعَت التحيات؛ لأن ملوك الأرض  
 يُحَيَّوْنَ بتحيات مختلفة، فيقال لبعضهم: أنعم صباحاً، وبعضهم:  
 أنعم كثيراً، وبعضهم: أبيت اللعن، وبعضهم: عش ألف سنة،  
 فقل للمسلمين: قولوا: التحيات لله؛ أي: الألفاظ التي تدل على  
 السلام، والملك، والبقاء، والعظمة، هي لله سبحانه وتعالى<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ١٨٣). وانظر: «المطلع على أبواب المقنع»  
 (ص: ٧٩).

سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ  
الصَّالِحِينَ .....

\* «سلام عليك أيها النبي» النبي: إنسان أُوْحِيَ إليه بشرع، ولم يُؤْمَرْ بتبليغه.

قال القاضي عياض: النبي هُمَزٌ، ولم يُهْمَزْ؛ فمن جعله من (النبا)، وهو: الخبر، كان مهموزاً؛ لأنه قد يُنبِئ عن الله - تعالى - فيكون فعلاً بمعنى فاعل، أو لأنه يُنبأ هو بالوحي، فيكون بمعنى مفعول.

ومن سهّله ولم يهمله: إما لأنه أخذه من (النبوة)، وهي: الرفعة؛ لرفعة منزلته على الخلق عند الله.

قال بعض العلماء: قلت: الأولى منها الأول.

وقيل: هو مأخوذ من (النبي)، وهو: الطريق؛ لأن الأنبياء هم الطرق إلى الله سبحانه وتعالى<sup>(١)</sup>.

والرسول: إنسان ذكر أُوْحِيَ إليه بشرع، وأُمرَ بتبليغه.

وبينها عموم مطلقاً؛ فكل رسول نبي، ولا عكس.

\* «وعلى عباد الله الصالحين» فلا اسم أتم للمرء من الوصف بالعبودية.

\* و«الصالحين» جمع صالح، وهو: القائم بما عليه حقوق

(١) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» (١ / ٨٠).

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

[٢١٧] وَالْكَامِلُ مَشْهُورٌ.

الله - تعالى - وحقوق عباده.

وقيل : هو المكثّر من العمل الصالح.

قلت : وقليل ما هم.

ويدخل النساء ومن لم يشركه في صلاته.

\* «أشهد أن لا إله إلا الله» ومعناه : أخبر بأني جازم وقاطع

بالوحدانية.

والقطع من فعل القلب، في اللسان يخبر بذلك.

ومن خواص التشهد أن حروفها كلها مهملة تنبيهاً على التجرد من

كل معبود سوى الله تعالى.

[٢١٧] «والكامل مشهور» في المطولات.

وهو : التحيات لله، والصلوات؛ أي : الخمس، وقيل : العبادات

كلها.

والطيبات الأعمال الصالحة.

وقوله : «وبركاته» جمع : بركة، وهي : النماء والزيادة.

الثَّانِي عَشَرَ: الْجُلُوسُ لَهُ، وَلِلتَّسْلِيمَتَيْنِ، فَلَوْ تَشَهَّدَ غَيْرَ جَالِسٍ، أَوْ سَلَّمَ الْأُولَى جَالِسًا، وَالثَّانِيَةَ غَيْرَ جَالِسٍ، لَمْ تَصِحَّ.  
الثَّلَاثَ عَشَرَ: التَّسْلِيمَتَانِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ مَرَّتَيْنِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَالْأُولَى أَنْ لَا يَزِيدَ: وَبَرَكَاتُهُ.

\* «وهو أن يقول مرتين: السلام عليكم، ورحمة الله» مرتباً معرفاً وجوباً، فلا يجزئ: سلام عليكم، ولا: عليكم السلام، ولا: السلام عليهم.

فإن تعمد قولاً مما ذُكِرَ بطلت صلاته؛ لأنه بغير الوارد.  
وَيُسْنُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَنْوِيَ بِالسَّلَامِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ؛ لِتَكُونَ النِّيَّةُ شَامِلَةً لَطَرْفِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ نَوَى الْخُرُوجَ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ السَّلَامِ عَلَى الْحِفْظَةِ وَالْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ جاز، وَلَا يُسْتَحَبُّ نَصاً (م ص) <sup>(١)</sup>.

\* «والأولى أن لا يزيد: وبركاته» لعدم وروده في أكثر الأخبار، لكنه لا يضر.

وكذا في السلام على الناس؛ لأنه إذا زاد: وبركاته، لم يُبَيَّنْ لِمَنْ يَرُدُّ السَّلَامَ لَفْظاً زَائِداً يَرُدُّ بِهِ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّئْتُمْ بِهِ فَقِيَا بِأَحْسَنِ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٦] (دنوشري).

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١ / ٢٠٤).

[٢١٨] وَيَكْفِي فِي النَّفْلِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، وَكَذَا فِي الْجَنَازَةِ.  
الرَّابِعَ عَشَرَ: تَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ كَمَا ذَكَرْنَا.

[٢١٨] «ويكفي في النفل تسليمة واحدة» اختاره جمع منهم  
المجد.

قال في «المغني» و«الشرح»: لا خلاف أنه يخرج من النفل بتسليمة  
واحدة.

قال القاضي: رواية واحدة<sup>(١)</sup>.

قلت: وحيث كان يخرج من الصلاة الجنابة بالتسليمة الأولى،  
فصلاة النفل من باب أولى.

وقال بعض الأصحاب: النفل كالفرض في أنه لا يخرج منه إلا  
بتسليمتين، وهو ظاهر كلام «المنتهى»<sup>(٢)</sup> (دنوشي).

\* «ترتيب الأركان؛ كما ذكرنا» وهنا ركناً بعد<sup>(٣)</sup>.

والترتيب لغة<sup>(٤)</sup>: جعل كل شيء في مرتبته؛ كأن يجعل الركوع  
قبل السجود، والركعة الأولى قبل الثانية، وما أشبه ذلك.

(١) المرجع السابق، (٢/ ٢١٨).

(٢) المرجع السابق، (١/ ٢١٧).

(٣) كذا في الأصل.

(٤) في الأصل: «جعل لغة».

[٢١٩] فَلَوْ سَجَدَ مَثَلًا قَبْلَ رُكُوعِهِ عَمْدًا: بَطَلَتْ، وَسَهَوَا:  
لَزِمَهُ الرُّجُوعُ؛ لِيَرْكَعَ، ثُمَّ يَسْجُدُ.

\* \* \*

### فَصْلٌ

[٢٢٠] وَوَاجِبَاتُهَا ثَمَانِيَّةٌ؛ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا عَمْدًا،  
وَتَسْقُطُ سَهَوًا وَجَهْلًا:

١ - التَّكْبِيرُ لِغَيْرِ الْإِحْرَامِ .....

واصطلاحاً: جعل الأشياء المرتبة بحيث يُطْلَقُ عليها الواحد،  
ويكون لبعضها نسبة إلى بعض بالتقديم والتأخير؛ كما في صفة الصلاة.  
[٢١٩] «فلو سجد... إلى آخره» مفرع على قوله: «ترتيب  
الأركان».

\* وقوله: «مثلاً» منصوبٌ بفعل محذوف؛ أي: أمثلُ مثلاً.

\* «وسهواً: لزمه الرجوع؛ ليركع، ثم يسجد» بعده؛ ليحصل  
الترتيب.

\* فصل.

[٢٢٠] «وواجباتها»؛ أي: واجبات الصلاة، وهي: ما كان فيها،  
خرج الشرط.

\* «التكبير لغير الإحرام» كتكبيرات الانتقال.

لَكِنَّ تَكْبِيرَةَ الْمَسْبُوقِ الَّتِي بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ سُنَّةٌ.

٢ - وَقَوْلُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لِلْإِمَامِ وَلِلْمُنْفَرِدِ،  
لَا لِلْمَأْمُومِ.

٣ - وَقَوْلُ: «رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ» لِلْكَلِّ.

والدليل على وجوب التكبير لغير الإحرام ما رواه أحمد وغيره من حديث أبي موسى: أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ وَرَكَعَ، فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ، فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا»<sup>(١)</sup>، والأمر يقتضي الوجوب، قاله في «المبدع».

\* «وقول: ربنا، ولك الحمد»؛ أي: والثالث من الواجبات قول: «ربنا ولك الحمد»<sup>(٢)</sup> لكل مصلٍ؛ سواء كان إماماً، أو مأموماً، أو منفرداً.

وإثبات<sup>(٣)</sup> واو «ولك» أفضل نصاً؛ للاتفاق عليه من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، وأنس، وأبي هريرة، ولأنه أكثر حروفاً، فتكثر الحسنات، ويتضمن الحمد مقدراً ومظهراً، والتقدير: ربنا

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤٠٩)، ومسلم (٤٠٤)، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة.

(٢) في الأصل: «لك والحمد».

(٣) في الأصل: «أو إثبات».



٤ - وَقَوْلُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» مَرَّةً فِي الرُّكُوعِ.

٥ - و«سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» مَرَّةً فِي السُّجُودِ.

٦ - و«رَبِّ اغْفِرْ لِي» بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

حمدناك، ولك الحمد<sup>(١)</sup>؛ لأن الواو لَمَّا<sup>(٢)</sup> كانت للعطف، ولا شيء يُعْطَفُ عليه ظاهراً<sup>(٣)</sup>، دلَّ على أن في الكلام مقدراً (م مختصر)<sup>(٤)</sup>.

\* «وقول: سبحان ربي العظيم» التسبيح لغة: التنزيه، والتبديد عمّا لا يليق بجلال عظمته - سبحانه وتعالى - .  
يقال: سبح في الأرض، إذا بعد.  
والواجب مرة.

ويسن: أن يكررها ثلاثاً، وهو أدنى الكمال، وكذا تسبيح السجود.

\* «و: «رب اغفر لي» بين السجدين».

والأفضل<sup>(٥)</sup> أن يأتي بتكبير الانتقال ونحوه من ابتداء انتقاله

(١) في الأصل: «الجد».

(٢) في الأصل: «ما».

(٣) في الأصل: «فالظاهر».

(٤) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٩٦).

(٥) كذا في الأصل، وهذه الفقرة حقها التقديم؛ لتصل بكلام المؤلف على تكبيرات الانتقال.

٧ - وَالشَّهْدُ الْأَوَّلُ عَلَى غَيْرِ مَنْ قَامَ إِمَامُهُ سَهْوًا.

٨ - وَالْجُلُوسُ لَهُ.

[٢٢١] وَسُنُّهَا: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ، وَلَا تَبْطُلُ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَوْ عَمْدًا، وَيَبَاحُ السَّجُودُ لِسَهْوِهِ.

إلى انتهائه.

وإن شرع فيه قبله؛ بأن كبر لسجود قبل هويه إليه، أو كمله بعد انتهائه؛ كأن أتم تكبير الركوع فيه، لم يُجزئه؛ لأنه في غير محله؛ كتكميل واجب قراءة راکعاً، وتشهده قبل قعود.

قال المجد: هذا قياس المذهب، ويحتمل أن يُعفى عن ذلك؛ لأن التحرز منه يعسر، والسهو<sup>(١)</sup> به يكثر، ففي الإبطال به أو السجود له<sup>(٢)</sup> مشقة<sup>(م ع مختصر)</sup><sup>(٣)</sup>.

\* «على غير من قام إمامه سهواً» يعني: أن التشهد الأول واجب على غير من قام إمامه إلى الثالثة سهواً، فيتابعه، ويسقط عنه التشهد الأول، والجلوس له (م ع)<sup>(٤)</sup>.

(١) في الأصل: «السجود».

(٢) في الأصل: «به».

(٣) انظر: «الفروع» (١/ ٤١١). وانظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢١٩).

(٤) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢١٩).

[٢٢٢] فَسُنِّ الْأَقْوَالَ إِحْدَى عَشْرَةَ:

١ - قَوْلُهُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

٢ - وَالتَّعَوُّذُ.

[٢٢٢] «سبحانك»؛ أي: تنزيهاً لك عما لا يليق بك من النقائص والردائل.

\* «وتبارك اسمك»؛ أي: كثرت بركاته، وهو مُخْتَصُّ به تعالى، ولذلك لم يتصرف فيه مستقبل، ولا اسم فاعل.

\* «وتعالى جدك»؛ أي: ارتفع قدرك وعظم.

وقال الحسن: الجد الغناء، والمعنى: ارتفع غناك عن أن يُساوِيَ غِنَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ<sup>(١)</sup>.

\* «ولا إله غيرك»؛ أي: لا يستحق أن يُعْبَدَ، وترجى رحمته، وتخاف سطوته غيره.

\* «والتعوذ»؛ أي: يسن أن يقول سرّاً قبل القراءة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

وتحصل الاستعاذة بكل ما أدى معناه، لكن ما ذكرناه أولى.

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٨٧).

٣ - وَالْبَسْمَلَةُ.

٤ - وَقَوْلُ: «آمِينَ».

ومعنى (أعوذ): أَلَجَأُ.

والشيطان: اسم لكل متمرّد عاق، قاله بعضهم.

\* «والبسملة»؛ أي: يسن أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم،

سراً.

وهي آية من القرآن، وليست من الفاتحة، ولا من أول كل سورة

بلا نزاع، وإنما هي آية فاصلة بين كل سورة سوى (براءة)، فيكره

ابتدائها بها.

وتستحب عند كل فعل منهم.

\* «وقوله: آمين»؛ أي: يسن أن يقول كلّ مصل: آمين، جهراً

في صلاة جهريّة؛ لما روى أبو هريرة: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ

الإمامُ فَأَمَّنُوا؛ فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ<sup>(١)</sup> غُفِرَ لَهُ»، متفق

عليه<sup>(٢)</sup>.

يقوله إمام ومأموم معاً بعد سكتة لطيفة ليفهم أنها ليست من القرآن،

(١) في الأصل: «تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ إِمَامِهِ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ».

(٢) رواه البخاري (٧٤٧)، كتاب: صفة الصلاة، باب: جهر الإمام بالتأمين، ومسلم

(٤١٠)، كتاب: الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين.

٥ - وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ .

٦ - وَالْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ، وَيُكْرَهُ لِلْمَأْمُومِ، وَيُخَيَّرُ الْمُتَفَرِّدُ.

وإنما هي طباع<sup>(١)</sup>.

وإن وقفت عليها سكنت.

وحرم وبطلت إن شدد ميمها؛ لأنها تعدُّ كلاماً أجنبياً  
بمعنى: قاصدين، فيبطلها عمده، وسهوه وجهله (م ع  
مختصر)<sup>(٢)</sup>.

\* «وقراءة السورة» كاملة ندباً.

ويُسَنُّ أن يبتدئها بالبسملة سراً.

وقراءة السورة وإن قصرت أفضل من قراءة بعضها.

فإن قرأ من أثناء سورة لم يسمل نصّاً.

ويجوز قراءة آية؛ إلا أن الإمام أحمد رحمه الله استحَب كونها طويلة؛  
كآية الدين والكرسيّ (مقدمي)<sup>(٣)</sup>.

(١) كذا في الأصل، وإنما يقال: هي طابع الدعاء.

(٢) في الأصل: «فيبطلها عمده، وسهوه أو جهل (ع م مختصر)»، وانظر: «شرح منتهى  
الإرادات» (١ / ١٨٩).

(٣) كذا في الأصل. وانظر: «الفروع» (١ / ٣٦٨)، و«المبدع» (١ / ٤٤٣)، و«شرح  
منتهى الإرادات» (١ / ١٩١).

٧ - وَقَوْلُ غَيْرِ الْمَأْمُومِ بَعْدَ التَّحْمِيدِ: «مِلْءَ السَّمَاءِ، وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

٨ - وَمَا زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَ«رَبِّ اغْفِرْ لِي».

٩ - وَالصَّلَاةُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ عَلَى آلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -.

١٠ - وَالْبَرَكَةُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ.

١١ - وَالِدُعَاءُ بَعْدَهُ.

\* «ملء السماء» - بالنصب - على الحال من الضمير المسكن في (لك)، أو صفة مصدر محذوف؛ أي: حمداً مالئاً السماء.

وبالرفع: صفة للحمد، أو خبر للمبتدأ محذوف.

قال في «المبدع»: والمعروف في الأخبار (السموات)<sup>(١)</sup>.

قال ابن نصر الله: ولكن إذا جعلت اللام في (السماء) للجنس عمّ الأفراد، فصار بمعنى الجمع.

والمِلء - بالكسر -: اسم لما يأخذ الإناء من ماء ونحوه.

\* «والدعاء بعده»؛ أي: بعد فراغه من التشهد، وما يليه<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «المبدع» (١/ ٤٥٠).

(٢) الكلمة غير واضحة في الأصل.

[٢٢٣] وَسُنَّنُ الْأَفْعَالِ، وَتُسَمَّى : الْهَيْئَاتِ :

١ - رَفَعُ الْيَدَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَعِنْدَ الرُّكُوعِ، وَعِنْدَ الرِّفْعِ مِنْهُ، وَحَطُّهُمَا عَقِبَ ذَلِكَ.

٢ - وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ، .....

فيقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»، رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

[٢٢٣] «رفع اليدين» معاً عند افتتاحها مع القراءة.

والأفضل مكشوفتين؛ هنا وفي الدعاء، أو رفع إحداهما عجزاً عن رفع الأخرى مع ابتداء التكبير؛ أي: يكون الرفع مصاحباً لابتداء التكبير.

ورفعهما إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه - تعالى -؛ كما أن الإشارة بالسبابة إشارة إلى الوجدانية، ذكره ابن شهاب<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مسلم (٥٨٨)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة.

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٨٦).

وَجَعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ .

٣ - وَنَظَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ .

٤ - وَتَفَرُّقَتُهُ بَيْنَ قَدَمَيْهِ قَائِماً .

\* «وَضَعُهُمَا»<sup>(١)</sup> تَحْتَ سُرَّتِهِ لِقَوْلِ عَلِيٍّ : «مَنْ السُّنَّةِ وَضَعُ الْيَمِينِ عَلَى الشَّامِلِ تَحْتَ سُرَّتِهِ»<sup>(٢)</sup> .

ومعناه : ذل بين يدي عز .

وَيُكْرَهُ جَعْلُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ ؛ كَمَا فِي «الْمُبْدَع»<sup>(٣)</sup> .

\* «وَنَظَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ» ؛ أَي : يَجْعَلُ نَظْرَهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ ، فَلَا يَتَعَدَاهُ ؛ كَمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [كَانَ] يَقْلُبُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَتَرَلَتْ : ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون : ٢] فطأ طأ رَأْسَهُ<sup>(٤)</sup> .

(١) فِي الْمَتْنِ : «وَجَعَلُهُمَا» .

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٥٦) ، كِتَابُ : الصَّلَاةِ ، بَابُ : وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الْيَسْرَى فِي الصَّلَاةِ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ، انْظُرْ : «الدَّرَايَةُ» (١ / ١٢٨) ، وَ«التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ» كِلَاهُمَا لِابْنِ حَجَرٍ (١ / ٢٧٢) .

(٣) انْظُرْ : «الْمُبْدَع» (١ / ٤٣٢) .

(٤) قَالَ الْمَجْدُ بْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «الْمُنْتَقَى» (١ / ٢٧٣) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَهُ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ : رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» بَنَحُوهُ ، وَهُوَ حَدِيثٌ مَرْسَلٌ ، انْتَهَى .

وَقَدْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٣٤٨٣) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ . ثُمَّ قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ لَوْلَا الْخِلَافُ فِيهِ عَلَى مُحَمَّدٍ - يَعْنِي : ابْنَ سِيرِينَ - ، فَقَدْ قِيلَ عَنْهُ مَرْسَلاً .



٥ - وَقَبْضُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ فِي رُكُوعِهِ، وَمَدُّ ظَهْرِهِ فِيهِ، وَجَعْلُ رَأْسِهِ حَيَالَهُ.

٦ - وَالْبَدَاءَةُ فِي سُجُودِهِ بِوَضْعِ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتِهِ وَأَنْفَهُ.

ولأن الصحابة كانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مُصلاه.  
ولأنه أخشع للمصلي، وأكفُّ لنظره.

إلا في صلاة خوفٍ لحاجة؛ كخائف ضياع ماله ونحوه، فإنه ينظر إلى جهة العدو.

وإلا في حال إشارة في التشهد، فإنه ينظر إلى سبابته.

وإلا في صلاة تجاه الكعبة المشرفة، فإنه ينظر إليها.

وفي «الغنية»: يكره إلصاق الحنك بالصدر وعلى الثوب.

ويروى عن الحسن: أن العلماء من الصحابة كرهته<sup>(١)</sup> (دنوشي).

\* «وقبض ركبتيه بيديه» حال كون يديه «مفرجتي الأصابع» استحباباً.

يكره التطبيق؛ بأن يجعل إحدى كفيه على الأخرى، ثم يجعلهما بين ركبتيه إذا ركع؛ كما كان في صدر الإسلام، ثم نسخ (دنوشي).

(١) انظر: «الفروع» (١/ ٣٦٢)، و«المبدع» (١/ ٤٣٢).

٧ - وَتَمَكِّنُ أَعْضَاءَ السُّجُودِ مِنَ الْأَرْضِ، وَمُبَاشَرَتُهَا لِمَحَلِّ السُّجُودِ، سِوَى الرُّكْبَتَيْنِ، فَيُكْرَهُ.

٨ - وَمُجَافَاةُ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنِهِ عَنْ فَخْذَيْهِ، وَفَخْذَيْهِ عَنْ سَاقَيْهِ.

٩ - وَتَفْرِيقُهُ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ.

\* «ومباشرتهما لمحل السجود»؛ أي: «سوى الركبتين»؛ أي: «فيكره» كشفهما؛ لمجاورتهما للعودة.

ويكره للمصلي ترك مباشرة المصلي بأعضاء<sup>(١)</sup> السجود بلا عذر من حرٍّ، أو برد، وغير ذلك؛ لياخذ بالفضيلة والعزيمة.

ولا تجب مباشرة المصلي بشيء من أعضاء السجود السبعة، فتصح ولو مع حائل ليس من أعضاء سجوده.

\* «ومجافاة عضديه»؛ يعني: من سنن الصلاة الفعلية مجافاة عضديه؛ أي: بأن يبعد الساجد عضديه «عن جنبيه، وبطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقيه».

ما لم يؤذ جاره بفعل ذلك المستحب، فيجب حيثئذ تركه؛ لحصول الأذى المحرم بفعله (دنوشي).

(١) في الأصل: «من أعضاء».

١٠ - وَإِقَامَةُ قَدَمَيْهِ، وَجَعْلُ بَطْنِ أَصَابِعِهِمَا عَلَى الْأَرْضِ مُفَرَّقَةً.

١١ - وَوَضْعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ مَبْسُوطَةً مَضْمُومَةً الْأَصَابِعِ.

١٢ - وَرَفْعُ يَدَيْهِ أَوَّلًا فِي قِيَامِهِ إِلَى الرَّكْعَةِ.

١٣ - وَقِيَامُهُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ.

١٤ - وَاعْتِمَادُهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ.

١٥ - وَالْإِفْتِرَاشُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ.

١٦ - وَالتَّوَرُّكُ فِي الثَّانِي.

\* «واعتماده على ركبتيه»؛ أي: اعتماده في القيام على ركبتيه بيديه، لا قيامه على يديه؛ خلافاً لمالك.

فإن شق قيامه على صدور قدميه، فإنه يعتمد بالأرض.

قال في «الإقناع»: ولا تستحب جلسة الاستراحة، وهي جلسة صفتها كالجلوس بين السجدين<sup>(١)</sup>.

\* «والتورك في الثاني» وصفته: أن يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويخرجهما<sup>(٢)</sup> عن يمينه، ويجعل إلية على الأرض، ثم يتشهد، ويسلم.

وخص التشهد الأول بالافتراش، والثاني بالتورك: خوف السهو،

(١) انظر: «الإقناع مع شرحه» (١/ ٣٥٥).

(٢) في الأصل: «وخرجهما».

١٧ - وَوَضَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ مَبْسُوطَتَيْنِ مَضْمُومَتَيْنِ الْأَصَابِعَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

١٨ - وَكَذَا فِي الشَّهَادَةِ، إِلَّا أَنَّهُ يَقْبِضُ مِنَ الْيُمْنَى الْخِنْصَرَ وَالْبَنِصْرَ، وَيُحَلِّقُ إِنِّهَامَهَا مَعَ الْوُسْطَى، وَيُشِيرُ بِسَبَابَتِهَا عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ .

١٩ - وَالتِّفَاتُ يَمِينًا وَشِمَالًا فِي تَسْلِيمِهِ .

٢٠ - وَنِيَّتُهُ بِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ .

٢١ - وَتَفْضِيلُ الشَّمَالِ عَلَى الْيَمِينِ فِي الْاِلْتِفَاتِ .

ولأن الأول خفيف، والمصلي بعده يبادر للقيام، فناسب فيه الافتراش؛ لأنه يكون على هيئة المستوفز، بخلاف الثاني، فليس بعده عمل، بل يسن بعده المكث للتسبيح والدعاء ونحو ذلك (دنوشي).

\* «إلا أنه يقبض من اليمنى الخنصر والبنصر» هذا استثناء من قوله: «ووضع اليدين... إلخ»؛ أي: لأنه في التشهد يقبض من أصابع يديه اليمنى الخنصر والبنصر - بكسر أولهما وثالثهما - .

وإنما سُمِّيَتْ خَنْصَرٌ؛ لَصَغَرِهَا، وَبَنْصَرٌ؛ لَفُظِهَا (حفيد باختصار).

\* «وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات»؛ أي: بأن يلتفت في السلام عن يساره أكثر من عن يمينه؛ لأنه - عليه السلام - كان يسلم عن يمينه حتى يُرى بياضُ خده الأيمن، وإذا سلم عن يساره يُرى بياضُ خده

## فَصَلِّ

فِيمَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ

[٢٢٤] يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي :

١ - اقْتِصَارُهُ عَلَى الْفَاتِحَةِ .

٢ - وَتَكَرُّارُهَا .

الأيمن والأيسر (م ص) (١) .

من قول وفعل ، وهي تسعة وعشرون مكروهاً .

\* فصل فيما يكره في الصلاة .

[٢٢٤] «يكره للمصلي : اقتصاره على الفاتحة» قال (م ص) في

«شرح الإقناع» : وظاهره في الفرض والنفل (٢) .

\* «وتكرارها» ؛ أي : ويكره تكرار الفاتحة ؛ لأنه (٣) لم ينقل ،

وخروجاً من خلاف من أبطلها به ؛ لأنها ركن ، والفرق بين الركن القولي

والفعلي : أن تكرار القولي لا يُخلُّ بهيئة الصلاة (م ص) (٤) .

(١) انظر : «شرح منتهى الإرادات» (١ / ٢٠٤) ، وقال : رواه يحيى بن محمد ابن صاعد بإسناده .

(٢) انظر : «كشاف القناع» (١ / ٣٧٥) .

(٣) في الأصل : «لا» .

(٤) انظر : «شرح منتهى الإرادات» (١ / ٢٠٩) .

٣ - وَالتَّفَاتُ بِلا حَاجَةٍ .

٤ - وَتَغْمِيزُ عَيْنَيْهِ .

٥ - وَحَمْلُ مُشْغِلٍ لَهُ .

٦ - وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِداً .

٧ - وَالْعَبَثُ .

\* «والتفاتة»؛ أي: ويكره التفات المصلي في الصلاة - فرضاً أو نفلاً؛ لأنه اختلاس من الشيطان يختلسه من صلاة العبد - بوجهه يمينا وشمالاً؛ لقوله - عليه السلام -: «لا يزال الله - تعالى - مُقبِلاً على عبده في الصَّلَاةِ ما لم يَلْتَفِتْ، فإذا التفت انصرف عنه»، رواه أبو داود، والنسائي<sup>(١)</sup>.

ولأن ذلك يتضمن مفارقة الخشوع.

قال ابن نصر الله: ولا يخفى أنه حيث كره الالتفات، فكلما زاد كانت الكراهة أكثر (م ص).

\* «وافتراش ذراعيه ساجداً»؛ أي: ويكره في الصلاة افتراش ذراعي المصلي حال كونه ساجداً؛ بأن يمدهما على الأرض ملصقاً لهما بهما؛ لقوله ﷺ: «اعتدلوا في السجود، ولا ييسط أحدكم ذراعيه

(١) رواه أبو داود (٩٠٩)، كتاب: الصلاة، باب: الالتفات في الصلاة، والنسائي (١١٩٥)، كتاب: الصلاة، باب: التشديد في الالتفات في الصلاة، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

٨ - وَالتَّخَصُّرُ.

٩ - وَالتَّمَطِّي.

١٠ - وَفَتَحُ فَمِهِ.

١١ - وَوَضَعُهُ فِيهِ شَيْئًا.

١٢ - وَاسْتِقْبَالُ صُورَةٍ، وَوَجْهٍ آدَمِيٍّ، وَمُتَحَدِّثٍ، وَنَائِمٍ،  
وَنَارٍ، وَمَا يُلْهِيه.

انبساط الكلب، متفق عليه<sup>(١)</sup>.

\* «والتخصر» بأن يضع على خاصرته؛ لنهي - عليه السلام - أن  
يصلِّي الرجل مُتَخَصِّرًا، متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

ولأنه يمنع الخضوع والخشوع.

ولأنه فعل المتكبر، وراحة أهل النار في النار، قاله ابن حجر.

«واستقبال صورة» منصوبة، نصَّ عليه؛ لما فيه من التشبه بعبادة

الأوثان.

(١) رواه البخاري (٧٨٨)، كتاب: صلاة، باب: لا يفترش ذراعيه في السجود،  
ومسلم (٤٩٣)، كتاب: صلاة، باب: الاعتدال في السجود، من حديث أنس بن  
مالك رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (١١٦٢)، كتاب: صلاة، باب: التخصر في الصلاة، ومسلم  
(٥٤٥)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الاختصار في  
الصلاة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وعندهما: «مختصرًا» بدل «متخصرًا».

- ١٣ - وَمَسُّ الْحَصَى .
- ١٤ - وَتَسْوِيَةُ التُّرَابِ بِلا عُدْرِ .
- ١٥ - وَتَرْوُحُ بِمَرْوَحَةٍ .
- ١٦ - وَفَرَقَعَةُ أَصَابِعِهِ .
- ١٧ - وَتَشْبِيكُهَا .
- ١٨ - وَمَسُّ لِحْيَتِهِ .
- ١٩ - وَكَفُّ ثَوْبِهِ .
- [٢٢٥] وَمَتَى كَثُرَ ذَلِكَ عُرْفًا، بَطَلَتْ .
- ٢٠ - وَأَنْ يَخْصَّ جَبْهَتَهُ بِمَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ .
- ٢١ - وَأَنْ يَمْسَحَ فِيهَا أَثَرَ سُجُودِهِ .
- ٢٢ - وَأَنْ يَسْتَنْدَ بِلا حَاجَةٍ، فَإِنْ اسْتَنْدَ بِحَيْثُ يَقَعُ لَوْ أُرْزِلَ مَا اسْتَنْدَ إِلَيْهِ، بَطَلَتْ .

وظاهره: ولو صغيرة، وأنه لا يكره إلى غير منصوبة، ولا سجوده على صورة.

والمراد: على صورة الحيوان المحرمة، أما لو كان قدامه صورة شجر، أو خيال ونحوها، لم يكره الصلاة إليها (ح ف).

[٢٢٥] «فإن استند بحيث يقع لو أزيل ما استند إليه، بطلت»



٢٣ - وَحَمْدُهُ إِذَا عَطَسَ ، أَوْ وَجَدَ مَا يَسْرُهُ .

٢٤ - وَاسْتِرْجَاعُهُ إِذَا وَجَدَ مَا يَغُمُّهُ .

\* \* \*

### فصل

فِيمَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ

[٢٢٦] يُبْطِلُهَا :

١ - مَا أَبْطَلَ الطَّهَّارَةَ .

٢ - وَكَشَفُ الْعَوْرَةِ عَمْدًا ، لَا إِنْ كَشَفَهَا نَحْوُ رِيحٍ ، فَسْتَرَهَا فِي الْحَالِ ، أَوْ لَا ، وَكَانَ الْمَكْشُوفُ لَا يَفْحُشُ فِي النَّظَرِ .

صلاته ؛ لأنه أخل<sup>(١)</sup> بركن من أركان الصلاة ، وهو : القيام مع القدرة عليه .

هذا مع غير الحاجة ، وأما معها فلا يضر ؛ لأن أصحاب النبي ﷺ كانوا يتوَكَّؤْنَ عَلَى عَصِيهِمْ (حفيد) .

\* فصل فيما يبطل الصلاة .

[٢٢٦] «لَا إِنْ كَشَفَهَا نَحْوَ رِيحٍ ، فَسْتَرَهَا فِي الْحَالِ ، أَوْ لَا» ؛

(١) فِي الْأَصْلِ : «لَا خَل» .

٣ - وَاسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ حَيْثُ شُرِطَ اسْتِقْبَالُهَا .

٤ - وَاتِّصَالُ النَّجَاسَةِ بِهِ، إِنْ لَمْ يُزَلَّهَا فِي الْحَالِ .

٥ - وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ عَادَةً . . . . .

أي: ولم يسترها في الحال، إن كان المكشوف يسيراً عرفاً؛ لأنه لا تحديد فيه شرعاً، فرُجِعَ فيه للعرف .

وعُلِمَ منه: أن الانكشاف الكثير، أو كان في الزمن الطويل، يبطلها، وأن المكشوف الكثير في الزمن القصير لا يبطلها، وهذا كله إذا كان من غير عمدٍ .

\* «والعمل الكثير»؛ أي: ويبطلها العمل الكثير - عمداً كان، أو سهواً، أو جهلاً - المتوالي، أما المتفرق فلا<sup>(١)</sup> تبطل به الصلاة (صوالحي) .

\* «عادة»؛ أي: إن عدَّ في العرف كثيراً .

فـ (عادة) منصوب بنزع الخافض .

فلا يتقيد بثلاث حركات، ولا غيرها من العدد، بل ما عد في العادة كثيراً .

بخلاف ما يشبه فعله ﷺ من فتح الباب لعائشة، وتأخره في صلاة

(١) في الأصل: «لا» .

مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

٦ - وَالْاِسْتِنَادُ قَوِيًّا لِغَيْرِ عُذْرٍ.

الكسوف، وفعل أبي هريرة<sup>(١)</sup> لمّا نازعته دابته، فهذا لا يبطلها؛ لعدم عدّه في العرف كثيراً (م ص)<sup>(٢)</sup>.

\* «من غير جنسها»؛ أي: يبطل الصلاة العمل الكثير عادةً إذا كان من غير جنسها؛ كلفّ عمامة، ولبس، ومشى، فيبطلها عمدّه وسهوه وجهله؛ لأنه يقطع الموالاة بين أركان الصلاة.

\* «لغير ضرورة» كخوف من عدو ونحوه، فإن كانت ضرورة لم تبطل.

وعدّ ابن الجوزي من الضرورة من به حكٌّ لا يصبر عنه.

وكذا إن كان يسيراً، ولم يتوالى ولو<sup>(٣)</sup> كثر<sup>(٤)</sup>.

وقوله: (كخوف) الظاهر أن مراده به صلاة الخوف إذا كثر الكرّ والفرّ فيها.

(١) كذا في الأصل، والصواب: «أبي برزة»، كما رواه البخاري في «صحيحه» (١١٥٣).

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٢٣).

(٣) في الأصل: «يتوار لو»، والصواب ما أثبت.

(٤) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٢٤).

٧ - وَرُجُوعُهُ عَالِماً ذَاكِراً لِلتَّشَهُّدِ بَعْدَ الشَّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ.

٨ - وَتَعَمُّدُ زِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٌّ.

٩ - وَتَعَمُّدُ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأَرْكَانِ عَلَى بَعْضٍ.

١٠ - وَتَعَمُّدُ السَّلَامِ قَبْلَ إِتْمَامِهَا.

وينبغي أن يستثنى - أيضاً - صلاة النفل وهو ماشٍ (حفيد).

\* «ورجوعه عالماً ذاكراً للتشهد<sup>(١)</sup> بعد الشروع في القراءة»؛

أي: ويبطل الصلاة رجوع المصلي، إذا قام من غير تشهد؛ عالماً بتحريم الرجوع، ذاكراً للتشهد بعد حصول الشروع في قراءة ركعة أخرى غير التي تركه منها؛ لأن رجوعه بعد شروعه في مقصود القيام - وهو القراءة - إلغاء لعمل من ركعتين.

وعُلِمَ منه: أنه إن رجع ناسياً أو جاهلاً، لم تبطل صلاته، ولا يعتد بما يفعله في الركعة؛ لأنها فسدت بشروعه في قراءة غيرها، فلم تعد إلى الصحة بحال، ذكره في «الشرح».

وإن ذكر ما تركه قبل شروعه - وبعد الاعتدال - في قراءة الفاتحة إلا بالبسملة، لزمه أن يعود؛ ليأتي بما تركه (م ص بإيضاح)<sup>(٢)</sup>.

(١) في الأصل: «المتشهد».

(٢) المرجع السابق، (١/ ٢٢٧).

١١ - وَتَعَمَّدُ إِحَالَةَ الْمَعْنَى فِي الْقِرَاءَةِ.

١٢ - وَبُجُودِ سُرَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَهُوَ عُرْيَانٌ.

١٣ - وَبِفَسْخِ النِّيَّةِ.

\* «وبوجود ستره بعيدة، وهو عريان<sup>(١)</sup>»؛ أي: تبطل الصلاة بتحصيل ستره بعيدة عرفاً، ولا يمكنه الستر بها إلا بعمل كثير، وزمن طويل، ستر، وابتدأ صلاته؛ لبطلانها.

وفهم منه: أنه إن وجد السترة قريبة - بحيث تعد<sup>(٢)</sup> في العرف قريبة منه - ستر بها ما وجب عليه ستره، وبنى على ما مضى من صلاته؛ قياساً على فعل أهل قباء؛ لما علموا تحوّل القبلة، استداروا إليها، وأتموا صلاتهم (م ص)<sup>(٣)</sup> و(زيادة).

\* «وبفسخ النية»؛ أي: وتبطل الصلاة بفسخ النية؛ لأنها شرط في جميع الصلاة، وقد قطعها.

ولا فرق في البطلان بين فسخ النية في أو قبل التلبس بالصلاة، ولذا لم يتيقّد المصنف كـ «المنتهى» بفسخ النية في الصلاة.

فإن فسخها بعد الصلاة لم تبطل.

(١) في الأصل: «بعيد وهو علي».

(٢) في الأصل: «تعمد».

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٥٤).

١٤ - وَبِالتَّرَدُّدِ فِي الْفَسْخِ .

١٥ - وَبِالْعَزْمِ عَلَيْهِ .

١٦ - وَبِشَكِّهِ هَلْ نَوَى؟ فَعَمِلَ مَعَ الشَّكِّ عَمَلًا .

١٧ - وَبِالدُّعَاءِ بِمَلَاذِ الدُّنْيَا .

١٨ - وَبِالِاتِّيَانِ بِكَافِ الْخِطَابِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَحْمَدَ .

\* «وبشكه: هل نوى؟ فعمل مع الشك»؛ أي: وتبطل الصلاة بشكه في النية، هل نوى الصلاة؟ فعمل معه عملاً.

أو شك، هل عين ظهراً، أو عصراً، أو مغرباً، أو عشاء؟ فعمل مع الشك عملاً فعلياً؛ كركوع وسجود<sup>(١)</sup>. أو قولياً؛ كقراءة وتسييح. ثم ذكر أنه نوى، أو عيّن؛ لأن عمله خلا عن نية جازمة، فبطلت الصلاة بذلك.

وفهم منه: أنه إذا لم يحدث مع الشك عملاً، ثم ذكر أنه نوى، أو عين، لم تبطل، وإن لم يذكر استأنف (م ص)<sup>(٢)</sup>.

\* «وبالدعاء بملاذ الدنيا» وشهواتها، ك: اللهم ارزقني جارية حسنة، أو: طعاماً طيباً، فتبطل به؛ لحديث: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصَحُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ

(١) في الأصل: «السجود».

(٢) المرجع السابق، (١/ ١٧٦).

١٩ - وَبِالْقَهْقَهَةِ .

٢٠ - وَبِالْكَلَامِ، وَلَوْ سَهْوًا .

٢١ - وَبِتَقْدِيمِ الْمَأْمُومِ عَلَى إِمَامِهِ .

٢٢ - وَيُبْطَلَانِ صَلَاةَ إِمَامِهِ .

٢٣ - وَبِسَلَامِهِ عَمْدًا قَبْلَ إِمَامِهِ، أَوْ سَهْوًا، وَلَمْ يُعْذِرْهُ بَعْدَهُ .

وقراءة القرآن<sup>(١)</sup>، (م ص)<sup>(٢)</sup> .

\* «وبالكلام، ولو سهواً»؛ أي: وتبطل الصلاة لكلام مطلقاً؛ إماماً كان، أو غيره؛ عمداً، أو سهواً، أو جهلاً؛ طائعاً، أو مكرهاً؛ فرضاً، أو نفلاً؛ لمصلحتها، أو لا؛ في صلبها؛ كتحذير نحو ضرير، أو لا؛ للحديث المتقدم: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ... إلخ» .

\* «وبتقديم المأموم على إمامه»؛ أي: وتبطل الصلاة بتقديم المأموم بغير عذر، ما لم يستخلفه إمامه على إمامة؛ لأن المأموم تابع لإمامه .

\* قوله: «ويبطلان صلاة إمامه»؛ أي: وتبطل صلاة مأموم يبطلان صلاة إمامه مطلقاً؛ سواء كان لعذر، أو لغير عذر، ما لم يستخلفه إمامه .

(١) رواه مسلم (٥٣٧)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه .

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٠٣) .

## ٢٤ - وَبِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، سِوَى الْيَسِيرِ عُرْفًا لِنَاسٍ وَجَاهِلٍ

ولا يصح أن يستخلفه إن سبقه الحدث.

ولا تبطل صلاة إمام ببطان صلاة مأموم، ويصير الإمام منفرداً، إن لم يكن معه غيره (صوالحي).

\* «وبالأكْل وبالشرب»؛ أي: تبطل الصلاة بهما عمداً؛ قليلاً كان، أو كثيراً.

ولا يبطل نفلٌ بيسير شرب - ولو عمداً - لما رُوِيَ: أن ابن الزبير رضي الله عنه شرب في التطوع.

ولأن مد النفل وإطالته مستحبة، فيحتاج معه إلى جرعة ماء؛ لدفع عطش.

وظاهر «المتهى»: أن النفل يبطل بيسير أكل عمداً<sup>(١)</sup>؛ خلافاً للـ «إقناع»<sup>(٢)</sup>، وأن الفرض يبطل بيسير أكل وشرب عمداً (ع).

\* «سوى اليسير عرفاً لناس وجاهلٍ» مستثنى من قوله: «وبالأكْل والشرب» لعموم: «عُفِيَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ»<sup>(٣)</sup> والنسيان<sup>(٤)</sup>.

(١) المرجع السابق، (١/ ٢٢٤).

(٢) انظر: «الإقناع مع شرحه» (١/ ٣٩٨).

(٣) في الأصل: «بالخطأ».

(٤) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، وابن حبان في «صحيحه» (٧٢١٩)، والحاكم في «المستدرک» (٢٨٠١)، وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنه بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». وهذا سياق ابن ماجه.



وَلَا تَبْطُلُ إِنْ بَلَغَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ بِلَا مَضْغٍ.

[٢٢٧] وَكَالْكَلَامِ إِنْ تَخَنَحَ بِلَا حَاجَةٍ، أَوْ انْتَحَبَ لَا خَشْيَةَ،  
أَوْ نَفَخَ فَبَانَ حَرْفَانِ لَا إِنْ نَامَ فَتَكَلَّمَ، أَوْ سَبَقَ عَلَى لِسَانِهِ حَالُ  
قِرَاءَتِهِ، أَوْ غَلَبَهُ سُعَالٌ، أَوْ عُطَاسٌ، أَوْ تَثَاوُبٌ، أَوْ بُكَاءٌ.

\* «ولا تبطل إن بلغ ما بين أسنانه بلا مضغ»؛ لأنه ليس بأكل.  
قال في «الإقناع»: إن جرى به ريقٌ، فإن كان له جرم بحيث يجري  
بنفسه بطلت<sup>(١)</sup>.

وفي «التنقيح»<sup>(٢)</sup>، و«المنتهى»<sup>(٣)</sup>: لا تبطل، ولو لم يجر به ريق  
(ع)<sup>(٤)</sup>.

[٢٢٧] «لا إن نام فتكلم»؛ أي: لا تبطل الصلاة إن نام نوماً  
لا ينقض الوضوء؛ جالساً، أو قائماً، فتكلم فيها.

\* \* \*

(١) انظر: «الإقناع مع شرحه» (١/ ٣٩٩).

(٢) انظر: «التنقيح المشبع» (ص: ٧٣).

(٣) انظر: «منتهى الإرادات مع شرحه» (١/ ٢٢٤).

(٤) انظر: «كشاف القناع» (١/ ٣٩٩).



## ١ - بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

[٢٢٨] يُسَنُّ إِذَا أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ  
سَهْوًا.

[٢٢٩] وَيُبَاحُ إِذَا تَرَكَ مَسْنُونًا.

---

\* باب سجود السهو.

من إضافة المُسَبِّبِ إلى سببه.

قال في «النهاية»: السهو في الشيء: تركه من غير علم، والسهو عن الشيء: تركه مع العلم به<sup>(١)</sup>.

قال في «حاشية المقنع»: سها<sup>(٢)</sup> عن الشيء: ذهل وغفل قلبه عنه.

وفُرقَ بين الساهي والناسي: [أَنَّ النَّاسِيَ] إذا ذكرته تذكر، بخلاف الساهي<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ٤٣٠). وانظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢٢١/ ١).

(٢) في الأصل: «يسهو».

(٣) انظر: «كشاف القناع» (١/ ٣٩٣).

[٢٣٠] وَيَجِبُ إِذَا زَادَ رُكُوعاً، أَوْ سُجُوداً، أَوْ قِيَاماً، أَوْ قُعُوداً - وَلَوْ قَدَرَ جَلْسَةَ الْاِسْتِرَاحَةِ -، أَوْ سَلَّمَ قَبْلَ اِتْمَامِهَا، أَوْ لَحَنَ لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى .....

[٢٣٠] «يجب إذا زاد ركوعاً، أو سجوداً، أو قياماً، أو قعوداً؛ أي: يجب سجود السهو إذا سها المصلي، فزاد فعلاً من جنسها؛ ركوعاً، أو سجوداً... إلخ.

فزيادته التي ذكرها المصنف أربعة أقسام؛ لأن المزيد إما أن يكون قولاً، أو فعلاً، وكل منهما إما أن يكون من جنس الصلاة، أو من غيره، كما سيشير إليه في كلامه.

\* «ولو قدر جلسة الاستراحة»؛ أي: ولو كان الجلوس الذي زاده المصلي في غير موضعه قدر جلسة الاستراحة عقب ركعة، بأن جلس عقبها للتشهد؛ سواء قلنا باستحبابها، أو لم نقل بها؛ لأنه لم يُرَدِّها بجلوسه، إنما أراد التشهد سهواً (م ص) <sup>(١)</sup>.

\* «أو لحن لحناً يُحِيلُ الْمَعْنَى»؛ أي: ويجب سجود السهو إذا لحن المصلي في قراءة الفاتحة، أو في غيرها.

\* «لحناً يحيل»؛ أي: يُغَيِّرُ الْمَعْنَى، نحو: الذين هُنَّ في صلاتهنَّ ساهون.

(١) المرجع السابق، (١ / ٣٩٥).

.....

بخلاف غير المحيل : نحو : ذلك الكتاب - بالنصب - أو الجر<sup>(١)</sup> ؛  
 لأنه لا يخرج به عن كونه قرآناً ، ولأنه أتى بأصيل الحروف على وجه  
 يؤدّي معنى الكلمة والإعراب ، فلم يجب له سجود .  
 وهل تجوز القراءة بالذي لم يُحِلَّ<sup>(٢)</sup> المعنى ؟  
 يحتمل وجهين ، قاله ابن نصر الله .

وقال ابن قندس في باب صفة الصلاة في «حواشي المحرر» : يكفر  
 إن اعتقد إباحته<sup>(٣)</sup> .

أما اللحن في الفاتحة ، أو في فرض القراءة ، إذا كان محيلاً للمعنى ؛  
 سهواً ، أو جهلاً ، فإن عاد ، وأتى به على وجهٍ مُجْزئٍ صَحَّتْ صلاته ،  
 وإلا بطلت .

وفي معنى اللحن المحيل للمعنى : سبقُ لسانه بتغير نظم القرآن  
 بما<sup>(٤)</sup> هو منه على وجه<sup>(٥)</sup> يُحِيلُ معناه ، مثل أن يقرأ : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا  
 وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [البقرة : ٢٥] ثم ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا  
 خَالِدُونَ﴾ [البقرة : ٣٩] (ح ف) و(زيادة) .

(١) الكلمة غير واضحة في الأصل .

(٢) في الأصل : «يحيل» .

(٣) وانظر : «الفروع» (١ / ٤٣٥) .

(٤) في الأصل : «مما» .

(٥) في الأصل : «وجهه» .

## أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا، أَوْ شَكَّ فِي زِيَادَةِ وَقْتِ فِعْلِهَا.

\* «أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا» ؛ أي : ويجب سجود السهو لو ترك في الصلاة قولاً أو فعلاً من واجبات الصلاة ناسياً، فيرجع إلى تسييح ركوع وسجود قبل اعتدال عن ركوع أو سجود.

ومتى رجع إلى الركوع حيث جاز - وهو إمام - فأدركه فيه مسبق أدرك الركعة، بخلاف ما لو ركع ثانياً ناسياً.

ولا يرجع إلى تسييحها بعد اعتدال ؛ لأن محل التسييح ركن وقع مُجزئاً صحيحاً.

ولو رجع إليه لكان زيادةً في الصلاة، فإن رجع بعد اعتدال عالماً عمداً بطلت صلاته، لا ناسياً، أو جاهلاً (م ص) <sup>(١)</sup>.

\* «أَوْ شَكَّ فِي زِيَادَةِ وَقْتِ فِعْلِهَا» ؛ أي : يجب سجود السهو لو شك في زيادة قول أو فعل وقت فعل الصلاة، بأن شك في سجدة وهو فيها؛ هل هي زائدة، أو لا؟ أو في الركعة الأخيرة كذلك، فيسجد؛ لأنه أدّى جزءاً من صلاته متردداً في كونه منها، أو زائداً عليها، فضعفت <sup>(٢)</sup> النية، واحتاجت للجبر بالسجود.

وفهم منه : أنه لا يشرع سجود السهو لشك في ترك واجب ؛ لأنه يشك في سبب وجوب السجود.

(١) انظر : «شرح منتهى الإرادات» (١ / ٢٢٩ - ٢٣٠).

(٢) في الأصل : «فضعفة».

[٢٣١] وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَعَمُّدِ تَرْكِ سُجُودِ السَّهْوِ الْوَاجِبِ،  
لَا إِنْ تَرَكَ مَا وَجَبَ بِسَلَامِهِ قَبْلَ إِتْمَامِهَا.

[٢٣٢] وَإِنْ شَاءَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، أَوْ  
بَعْدَهُ.....

ولا يشرع سجوداً لشكٍّ في زيادة في غير وقت فعله، بأن شك هل زاد ركوعاً، أو سجوداً، أو شك في تشهده الأخير هل صلى أربعاً، أو خمساً، ونحوه؛ لأن الأصل عدم الزيادة، فلحق بالمعدوم يقيناً (م ص) <sup>(١)</sup>.

[٢٣١] «وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب» بأن تركه ترك إهمال؛ لا إن تركه ليأتي به بعد السلام، فلا تبطل بتعمده؛ لأنه يكون تاركاً للنية فقط، والسجود محله كله قبل السلام، إلا إذا سلم قبل إتمامها فبعده (ح ف).

[٢٣٢] «وإن شاء سجد سجدتي السهو قبل السلام، أو بعده؛ لأن الأحاديث وردت بكل من الأمرين.

قال القاضي: لا خلاف في جواز الأمرين، وإنما الكلام في الأفضل <sup>(٢)</sup>، فالأفضل في صورة من سلم قبل إتمام الصلاة أن يسجد

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١ / ٢٣١).

(٢) انظر: «الفروع» (١ / ٤٥٩).

لَكِنْ إِنْ سَجَدَهُمَا بَعْدَهُ، تَشْهَدَ وَجُوباً، وَسَلَّمْ.  
[٢٣٣] وَإِنْ نَسِيَ السُّجُودَ حَتَّى طَالَ الْفَصْلُ عُرْفاً، أَوْ أَحْدَثَ،  
أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، سَقَطَ.

بعد السلام، وباقي السجود أن يسجد قبل السلام.

\* «لكن [إن] سجدتهما بعده، تشهد وجوباً، وسلم» هذا استدراك  
على التخيير المتقدم.

يعني: إن سجد سجدتي [السهو] بعد السلام جلس مفترشاً في  
ثنائية، متوركاً في غيرها، وتشهد وجوباً التشهد الأخير، ثم سلم؛ لأنه  
في حكم المُستقل<sup>(١)</sup> في نفسه.

وسجود السهو، وما يقال فيه، وفي رفع منه؛ كسجود صلب  
الصلاة من تكبير وتحميد، و: رَبِّ اغْفِرْ لِي (دنوشي).

[٢٣٣] «وإن نسي السجود حتى... إلخ» (حتى) غاية لمقدّر  
في زخم الكلام؛ أي: وإن لم يُذكر.

\* «حتى طال الفصل عرفاً، أو أحدث<sup>(٢)</sup>، أو خرج من المسجد،  
سقط» عنه السجود؛ لفوات محله، وصحّت صلاته؛ كسائر الواجبات  
إذا تركها سهواً.

(١) في الأصل: «المستقبل».

(٢) في الأصل: «حدث».

[٢٣٤] وَلَا سُجُودَ عَلَى مَأْمُومٍ دَخَلَ أَوَّلَ الصَّلَاةِ إِذَا سَهَا فِي صَلَاتِهِ.

[٢٣٥] وَإِنْ سَهَا إِمَامُهُ، لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ إِمَامُهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ هُوَ.

[٢٣٤] «ولا سجود على مأموم دخل أول الصلاة إذا سها في صلاته»؛ أي: ليس على مأموم سها دون إمامه سجود سهو، إلا أن يسهو إمامه، فيسجد معه، ولو لم يسه المأموم. وأما ما على المأموم من النقص، فإنه يلزمه الإتيان به بعد سلام إمامه.

وفهم منه: أنه يسجد مأموم مسبوق سلم مع إمامه سهواً بعد أن يأتي بما فاتته.

ويسجد المأموم المسبوق لسهوه دون إمامه حالة كونه في صلاة مع إمامه، ولسهوه فيما انفرد به لقضاء ما فاتته بعد إمامه (صوالحي).

[٢٣٥] «فإن لم يسجد إمامه وجب عليه هو» بعد إياسه من سجود إمامه؛ لأنه ربما ذكر قريباً فسجد، وربما يكون ممن<sup>(١)</sup> يرى السجود بعد السلام.

وعُلم منه: أنه لا يسقط السجود عن المأموم بترك إمامه له؛ لأن

(١) في الأصل: «مما».



[٢٣٦] وَمَنْ قَامَ لِرُكْعَةٍ زَائِدَةٍ، جَلَسَ مَتَى ذَكَرَ.

[٢٣٧] وَإِنْ نَهَضَ عَنْ تَرْكِ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ نَاسِيًا، لَزِمَهُ الرُّجُوعُ لِتَشَهُّدٍ، وَكَرِهَ إِنْ اسْتَتَمَ قَائِمًا، وَتَلَزَمَ الْمَأْمُومُ مُتَابَعَتَهُ، وَلَا يَرْجِعُ إِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ.

صلاته نقصت بنقصان صلاة إمامه، فلزمه جبرها.

هذا إذا كان الإمام لا يرى وجوبه، أو تركه سهواً، أو كان محله بعد السلام، وإلا فتبطل صلاته، وتقدم: تبطل صلاة المأموم ببطان صلاة إمامه (م ص) (١).

[٢٣٧] «وكره إن استتم قائماً»؛ أي: يكره رجوعه، بأن يأتي بالتشهد، مع أن الرجوع بعد التذكر وجب قبل أن يستتم قائماً.

لا يقال: عدم وجوب رجوعه بعد أن يستتم قائماً فيه ترك الواجب عمداً، فتبطل (٢) صلاته بذلك، إلا أن يقال: بعد استتمامه قائماً فات محل الواجب، فكره الرجوع لذلك، وأما قبله فهو في محله، يجب عليه الرجوع له.

\* «ولا يرجع إن شرع في القراءة» بل يحرم عليه الرجوع؛ لأن القراءة ركن مقصود في نفسه، بخلاف القيام.

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١ / ٢٣٢).

(٢) في الأصل: «تبطل».

[٢٣٨] وَمَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ، أَوْ عَدَدِ رَكَعَاتٍ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ - وَهُوَ الْأَقْلُّ -، وَيَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ.

[٢٣٩] وَبَعْدَ فَرَاغِهِ لَا أَثَرَ لِلشَّكِّ.

وبطلت صلاته برجوعه إذن عالماً عمداً؛ لزيادته فعلاً من جنسها عمداً، لا إن رجع ناسياً، أو جاهلاً، ويلزم<sup>(١)</sup> المأموم متابعتها إذن (ع)<sup>(٢)</sup>.

[٢٣٩] «وبعد فراغها لا أثر للشك» وكذا سائر العبادات؛ لأن الظاهر أنه أتى بها على الوجه المشروع.

\* تنبيه:

إن تعدد السهو كفاه سجدتان<sup>(٣)</sup> عن كلٍّ، ولو اختلف محل السهوين.

وإن سجد لسهو، ثم تبين أنه لم يكن سهواً، [سجد] سجدين لسهوه؛ لإتيانه بهذه السجدين في غير محلها (صوالحي).

\* \* \*

(١) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) انظر: «متهى الإرادات مع شرحه» (١/ ٢٢٩).

(٣) في الأصل: «سجدي».



## ٢ - بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

### \* باب التطوع .

في الأصل : فعل الطاعة .

وشرعاً : طاعة غير واجبة .

والنفل والنافلة : الزيادة ، والنفل : التطوع .

قال في «الاختيارات» : التطوع تكمل به صلاة الفرض يوم القيامة ،  
إن لم يكن المصلي أتمّها ، وفيه حديث مرفوع رواه الإمام أحمد في  
«المسند»<sup>(١)</sup> .

وكذلك الزكاة ، وبقية الأعمال<sup>(٢)</sup> .

وهذا الباب معقود لذكر أفضل التطوع من صلاة وغيرها من  
العبادات ، وما يلحق بذلك (دنوشي باختصار) .

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢ / ٤٢٥) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيه :  
«انظروا في صلاة عبدي ، أتمّها أم نقصها؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة ، وإن كان  
انتقص منها شيئاً قال : انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال : أتموا  
لعبدي فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذلكم» . وكذا رواه أبو داود  
(٨٦٤) ، والنسائي (٤٦٥) ، والترمذي (٤١٣) ، وقال : حسن غريب ، وابن ماجه  
(١٤٢٦) .

(٢) انظر : «كشاف القناع» (١ / ٤١١) .

## [٢٤٠] وَهِيَ أَفْضَلُ تَطَوُّعِ الْبَدَنِ بَعْدَ الْجِهَادِ وَالْعِلْمِ .

[٢٤٠] «وهي أفضل تطوع البدن بعد الجهاد» ؛ أي : صلاة التطوع

أفضل تطوع البدن بعد الجهاد وتوابعه<sup>(١)</sup> .

قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ

عَلَى الْفَعْدَيْنِ دَرَجَةً ﴾ [النساء : ٩٥] .

ثم العلم ؛ تعلمه وتعليمه ؛ من حديث وفقه وتفسير .

ثم يلي ذلك في الفضيلة الصلاة ؛ لقوله ﷺ : «إِسْتَقِيمُوا وَلَنْ

تُخْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ»<sup>(٢)</sup> .

ولأن فرضها أكد الفروض ، فتطوعها أفضل التطوعات .

ولأنها تجمع أنواعاً من العبادات : الإخلاص ، والخشوع ، والقراءة ،

والركوع ، والسجود ، ومناجاة الرب ، والتوجه إلى القبلة ، والتسبيح ،

والتكبير ، والصلاة على البشير النذير (دنوشري) .

\* «والعلم» ؛ أي : وبعد العلم .

قال الشهاب الفتوحي : العلم بالله وصفاته أفضل من العلم بالأحكام

الشرعية ؛ لأن العلم يشرف بشرف معلومه ، ويليه في الفضيلة التفسير ،

ثم الحديث ، ثم أصول الفقه ، ثم الفقه .

(١) أقحم في الأصل كلمة : «ونحوها» في هذا الموضع .

(٢) رواه ابن ماجه (٢٧٧) ، كتاب : الطهارة ، باب : المحافظة على الوضوء ، والإمام

أحمد في «المسند» (٥ / ٢٧٦) ، وغيرهما من حديث ثوبان رضي الله عنه .

قال أبو الدرداء: العالم والمتعلم في الأجر سواء، وسائر الناس همجٌ لا خيرَ فيهم<sup>(١)</sup>.

وقال - أيضاً -: مذاكرة العلم خير من قيام الليل .  
وفي «الحلية» عن سلمان الفارسي: أن النبي ﷺ قال: «نومٌ مع [علم] خيرٌ من صلاةٍ مع جهلٍ»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي - رضي سبحانه وتعالى عنه -: من لا يحب العلم لا خيرَ فيه<sup>(٣)</sup>.

وقال علي رضي الله عنه لكميل بن زياد: يا كميل! العلم أخيرٌ من المال، العلم يحرسك، وأنت تحرس المال، والمال تنقصه النفقة، والعلم يزكو بالإنفاق<sup>(٤)</sup>.

نقلُ مُهنّا<sup>(٥)</sup>: طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته! قيل له: فأَيُّ شيءٍ تصحيح النية؟ قال: ينوي أنه يتواضع فيه، وينفي عنه الجهل<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد في «الزهد» (ص: ١٣٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٤٥ / ٤٧) وغيرهما.

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣٨٥ / ٤)، والديلمي في «مسند الفردوس» (٦٧٣٢). وإسناده ضعيف.

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٠٧ / ٥١ - ٤٠٨).

(٤) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧٩ / ١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٧٩ / ٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٥١ / ٥٠).

(٥) في الأصل: «نقل مرة هنا».

(٦) انظر: «الفروع» (٤٦٥ / ١)، و«الإنصاف» (١٦٢ / ٢)، و«شرح منتهى الإرادات» (٢٣٦ / ١).

[٢٤١] وَأَفْضَلُهَا: مَا سَنَّ جَمَاعَةً.

[٢٤٢] وَأَكْثَلُهَا: الْكُسُوفُ، فَلَا سِتْسُقَاءَ، فَالْتَّرَاوِيحُ،  
فَالْوَتْرُ.

[٢٤٣] وَأَقَلُّهُ: رُكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ: إِحْدَى عَشْرَةَ، وَأَدْنَى  
الْكَمَالِ: ثَلَاثٌ بِسَلَامَيْنِ، وَيَجُوزُ بِوَاحِدٍ سَرْدًا.

[٢٤٤] وَوَقْتُهُ: مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ.

[٢٤٥] وَيَقْنَتُ فِيهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ نَدْبًا، فَلَوْ كَبَّرَ، وَرَفَعَ  
يَدَيْهِ، ثُمَّ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، جَازَ.

[٢٤٢] «فالوتر»؛ لأنه تُشْرَعُ له الجماعة بعد التراويح.

وهو سنة مؤكدة، رُوِيَ عن الإمام أحمد رحمته الله: من ترك الوتر  
عمداً فهو رجل سوء، لا تُقْبَلُ له شهادة<sup>(١)</sup>. (م ص)<sup>(٢)</sup>.

[٢٤٥] «فلو كبر، ورفع يديه، ثم قنت قبل الركوع، جاز»؛ لأن  
الأحاديث كلها معلولة.

لكن يجوز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال بشرط:

١ - أن لا يشتد ضعفه.

٢ - وأن لا ينوي سنة.

٣ - وأن يعمل به لنفسه (م ص).

(١) انظر: «المغني» (١/ ٤٥٢)، و«المبدع» (٢/ ٣).

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٣٧).

[٢٤٦] وَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْعُوَ فِي قُنُوتِهِ بِمَا شَاءَ .

[٢٤٧] وَمِمَّا وَرَدَ: «اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي، وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ .

[٢٤٨] اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» .

[٢٤٩] ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيُؤْمِنُ الْمَأْمُومُ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ هُنَا، وَخَارِجَ الصَّلَاةِ .

[٢٤٧] قوله: «اهدنا فيمن هديت» الظرف بمعنى: مع؛ أي: مع من هديت؛ أي: ثبتنا على الهداية، فلا يقال: طلب النبي الهداية من جهة المؤمنين مع كونهم مهتدين، فهو تحصيل الحاصل، فهو باطل .  
وحاصل الجواب: أنه بمعنى طلب التثبيت؛ أي: بمعنى المزيد منها .

\* «وعافنا فيمن عافيت» صفة أمر من عافاه عافية من الأسقام والبلايا .

والمعافاة: أن يعافيك الله من الناس، ويعافيهم منك .

[٢٥٠] وَكُرِهَ الْقُنُوتُ فِي غَيْرِ الْوُتْرِ .

[٢٥١] وَأَفْضَلُ الرُّوَاتِبِ : سُنَّةُ الْفَجْرِ ، ثُمَّ الْمَغْرِبِ ، ثُمَّ

سَوَاءٌ .

[٢٥٢] وَالرُّوَاتِبَ الْمُؤَكَّدَةَ عَشْرًا : رُكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ ،

وَرُكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَرُكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرُكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ،

وَرُكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ .

[٢٥٠] قوله : «وكره القنوت في غير الوتر» إلا إذا نزل بالمسلمين

نازلة؛ أي: شديدة من شدائد الدهر كالظلة نهاراً، والزلازل، والصواعق، غير الطاعون.

فيقت الإمام الأعظم ندباً في الفرائض غير الجمعة، يجهر به جهرية.

ومن ائتم بقانت في فجر تابع الإمام، وأمن، فيقت من غير رفع

يديه، ولا دعاء، ولو لم يسمعه.

ويقول بعد وتره: «سبحان الملك القدوس» ثلاثاً، يمد صوته في

الثانية.

[٢٥٢] «والرواتب المؤكدة عشر» ركعات، يتأكد فعلها، ويكره

تركها.

وتسقط العدالة بذلك، إلا في السفر؛ فيخير بين الفعل وتركه،

إلا سنة فجر ووتر، فيفعلان في السفر.

قال بعضهم: والحكمة فيها: أنها تكمل ما نقص من الفرائض

نقصاً غير مبطل؛ كترك الخشوع، وتدبر القراءة، ونحو ذلك (ح ف).



[٢٥٣] وَيُسَنُّ قَضَاءُ الرَّوَاتِبِ وَالْوَتْرِ، إِلَّا مَا فَاتَ مَعَ فَرَضِهِ، وَكَثُرَ، فَلَا أُولَى تَرْكُهُ.

[٢٥٤] وَفِعْلُ الْكُلِّ يَبَيِّنُ أَفْضَلَ.

[٢٥٥] وَيُسَنُّ الْفَضْلُ بَيْنَ الْفَرَضِ وَسُنَّتِهِ بِقِيَامٍ، أَوْ كَلَامٍ.

[٢٥٦] وَالتَّرَاوِيحُ: عِشْرُونَ رَكْعَةً بِرَمَضَانَ.

وَوَقْتُهَا: مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْوَتْرِ.

\* \* \*

فَصَلِّ

[٢٥٧] وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ.....

[٢٥٦] «ما بين العشاء والوتر» وبعد صلاة سنتها.

ويصح فعلها قبل سنتها، لكن خلاف الأولى.

وفعلها في مسجد وأول الليل أفضل.

والسنة أن يوتر بعد التراويح جماعة ثلاث ركعات، [و] لمن له

تهجد أن يوتر بعده استحباباً (صوالحي).

\* فصل.

[٢٥٧] «وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار»؛ أي: النفل المطلق

فيه أفضل من النفل المطلق بالنهار.

فخرج بقيد النفل المطلق: التراويح، والوتر، والرواتب، وصلاة

الضحى، والكسوف؛ لأن الرواتب أفضل صلاة ما تسن له الجماعة (م ص).

وَالنَّصْفُ الْأَخِيرُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَوَّلِ .

[٢٥٨] وَالتَّهَجُّدُ مَا كَانَ بَعْدَ النَّوْمِ .

[٢٥٩] وَيُسَنُّ قِيَامُ اللَّيْلِ ، وَافْتِتَاحُهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، وَنِيَّتُهُ

عِنْدَ النَّوْمِ .

[٢٦٠] وَيَصِحُّ التَّطَوُّعُ بِرُكْعَةٍ .

[٢٦١] وَأَجْرُ الْقَاعِدِ غَيْرِ الْمَعْذُورِ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ .

\* «وَالنَّصْفُ الْأَخِيرُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَوَّلِ» لَمَّا رُوِيَ فِي الْخَبَرِ ، وَلِأَنَّهُ

مَحَلُّ الْغَفْلَةِ .

وَعَمَلُ السَّرِّ أَفْضَلُ مِنَ الْعَلَانِيَةِ .

وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا

وَالْآخِرَةِ ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ .

[٢٥٩] «وَيُسَنُّ قِيَامُ اللَّيْلِ» لِحَدِيثٍ : «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ ؛ فَإِنَّهُ

دَابُّ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ ، وَهُوَ قُرْبَةٌ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ ، وَمَكْفَرَةٌ لِلْسَّيِّئَاتِ ،

وَمَنْهَآءٌ عَنِ الْإِثْمِ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ<sup>(١)</sup> . (م ص)<sup>(٢)</sup> .

(١) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١١٥٦) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٣٥) ، وَذَكَرَهُ

الترمذي فِي «سُنَنِ» (٥٥٢ / ٥) كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه . وَهُوَ حَدِيثٌ

حَسَنٌ .

(٢) انظر : «شرح منتهى الإرادات» (١ / ٢٤٧) .

[٢٦٢] وَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ .  
 [٢٦٣] وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى غِبًّا، وَأَقْلَلُهَا: رَكْعَتَانِ،  
 وَأَكْثَرُهَا: ثَمَانٍ .  
 [٢٦٤] وَوَقْتُهَا: مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ إِلَى قُبُلِ الزَّوَالِ،  
 وَأَفْضَلُهُ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ .

[٢٦٢] «كثرة الركوع والسجود أفضل من طول . . .» لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»<sup>(١)</sup> .  
 ولأن السجود في نفسه أفضل وأكد، بدليل : أنه يجب في الفرض والنفل ، وأنه لا يباح إلا لله - سبحانه وتعالى - ، والقيام يسقط في النفل ، ويباح في غير الصلاة للوالدين ، وللعالم ، وسيد القوم .  
 والاستكثار مما هو أكد أو أفضل أولى .  
 وأفضله إذا اشتد الحرُّ؛ لحديث : «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»<sup>(٢)</sup> .

والمعنى : أن وقت صلاة الأوابين إذا بدأ حرُّ الشمس بعد طلوعها وتزايد بحيث ينتهي إلى أن تحترق معه أخفافُ الفصال .

(١) رواه مسلم (٤٨٢)، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه مسلم (٧٤٨)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الأوابين حين ترمض الفصال . من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه .

[٢٦٥] وَتُسَنُّ:

١ - تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ .

٢ - وَسُنَّةُ الْوُضُوءِ .

٣ - وَإِحْيَاءُ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ ، وَهُوَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ .

\* \* \*

### فَصْلٌ

[٢٦٦] وَيُسَنُّ سُجُودُ التَّلَاوَةِ مَعَ قِصْرِ الْفَصْلِ لِلْقَارِئِ

وَالْمُسْتَمِعِ ، وَهُوَ كَالنَّافِلَةِ فِيمَا يُعْتَبَرُ لَهَا ، يُكَبَّرُ إِذَا سَجَدَ . . . . .

[٢٦٥] «وتسن تحية المسجد» ركعتان فأكثر، لكل من دخله؛

لجلوس، أو لا، غير خطيب دخل للجمعة، وغير قيّمه؛ لتكرار دخوله، وغير داخله<sup>(١)</sup> لصلاة عيد، أو [و] الإمام في مكتوبة، أو بعد شروع في إقامة، وغير داخل مسجد الحرام.

والأصل في مشروعيتها قوله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»، متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

وتُجزى راتبة وفريضة، ولو فائتتين عنهما.

\* فصل .

[٢٦٦] «مع قصر الفصل» متعلق بـ: يسن؛ أي: سنّ سجود التلاوة

(١) في الأصل: «دخله».

(٢) رواه مسلم (٨٧٥)، كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

بِلا تَكْبِيرَةٍ إِحْرَامٍ، وَإِذَا رَفَعَ، وَيَجْلِسُ، وَيُسَلِّمُ بِلا تَشْهَدٍ.

مع قصر الفصل بين التلاوة والسجود، أو قصر [الفصل] الاستماع والسجود.  
فيتيمم محدث بشرطه، ويسجد مع قصره.

\* «ويسلم» وجوباً.

فيطل سجد التلاوة [لمن] ترك السلام عمداً، أو سهواً؛ لعموم  
حديث: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»<sup>(١)</sup>.  
والتسليمة الأولى ركنٌ - وتجزئ -، وكذا الرفع من السجود،  
والسجود على الأعضاء السبعة، فهذه ثلاثة أركان لا تسقط عمداً ولا سهواً.  
وأما تكبيرة الانحطاط، والرفع، و تسبيحة السجود، فواجبة؛ تسقط  
سهواً، وتبطل بتركها عمداً (ع).

\* «بلا تشهد»؛ لأنه لم يُنقل؛ أي: لا يجب التشهد، ولا يسُنُّ،  
نصَّ عليه<sup>(٢)</sup>.

لكن لو تشهد: هل يكره، أو لا؟

قال ابن نصر الله: لم أجذ من صرح بذلك، فظاهر قول المصنف  
- يعني: صاحب الفروع -، ونصُّ: «لا يسُنُّ» لا يقتضي الكراهة، لكن  
قوة سياقه تقتضيها.

وقول الإمام أحمد رحمه الله: «لا أدري ما هو!»<sup>(٣)</sup> يُشعرُ به (حفيد).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «كشاف القناع» (١/ ٤٤٩).

(٣) انظر: «المغني» (١/ ٣٦٠).

[٢٦٧] وَإِنْ سَجَدَ الْمَأْمُومُ لِقِرَاءَةِ نَفْسِهِ، أَوْ لِقِرَاءَةِ غَيْرِ إِمَامِهِ عَمْدًا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

[٢٦٨] وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ مُتَابَعَةُ إِمَامِهِ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ، فَلَوْ تَرَكَ مُتَابَعَتَهُ عَمْدًا، بَطَلَتْ.

[٢٦٩] وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ الْقَارِئِ يَصْلُحُ إِمَامًا لِلْمُسْتَمِعِ، فَلَا يَسْجُدُ إِنْ لَمْ يَسْجُدْ، وَلَا قُدَامَهُ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ مَعَ خُلُوعِ يَمِينِهِ. [٢٧٠] وَلَا يَسْجُدُ رَجُلٌ لِتِلَاوَةِ امْرَأَةٍ وَخُتَى.

[٢٧١] وَيَسْجُدُ لِتِلَاوَةِ أُمِّيٍّ، وَزَمِينٍ، وَمُمَيِّزٍ.

[٢٧٢] وَيُسَنُّ سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ، وَانْدِفَاعِ النِّقَمِ.

[٢٦٨] قوله: «فلو ترك متابعتة عمداً بطلت» مَفْرَعٌ على قوله:

«ويلزم المأموم...» يعني: لو ترك المأموم متابعة إمامه عمداً بطلت صلاته.

[٢٦٩] «ويعتبر كون القارئ يصلح إماماً للمستمع»؛ أي: ولو

في النفل؛ لصحة سجود البالغ لتلاوة الصبي (ح ف).

[٢٧٢] «ويُسَنُّ سجود الشكر عند تجدد النعم، واندفاع النقم»

الظاهرتين؛ سواء كانت خاصة بالساجد، أو عامة للناس والساجد؛ كتجدد ولد، ونصرة على عدو؛ لحديث أبي بكرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يُسَرُّ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا، رواه أبو داود وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

(١) رواه أبو داود (٢٧٧٤)، كتاب: الصلاة، باب: في سجود الشكر، وابن ماجه

(١٣٩٤)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر.

[٢٧٣] وَإِنْ سَجَدَ لَهُ عَالِمًا ذَاكِرًا فِي صَلَاةٍ، بَطَلَتْ.

[٢٧٤] وَصِفَتُهُ وَأَحْكَامُهُ كَسُجُودِ التَّلَاوَةِ.

\* \* \*

فَصَلِّ

فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ

[٢٧٥] وَهِيَ:

١ - مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قِيدَ رُمْحٍ.

٢ - وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ.....

وَعُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «تجدد نعم» أنه لا يسجد لدوامها؛ لأنه لا ينقطع، فلو شرع السجود له لاستغرق<sup>(١)</sup> به عمره (م ص)<sup>(٢)</sup>.

\* فصل في أوقات النهي

وهي خمسة كما في «المنتهى»<sup>(٣)</sup>، والمصنّف عدّها ثلاثة، فعلى الخمسة:

قوله: «من طلوع الفجر إلى شروق الشمس».

والثاني من الأوقات: من شروق الشمس إلى ارتفاعها قيد رمح.

[٢٧٥] «ومن صلاة العصر»؛ أي: والثالث: من حينها حين

[تُصَلَّى] - ولو صَلَّيْتُ مجموعةً مع الظهر جمعَ تقديم - حتى تشرع

الشمس في الغروب.

(١) في الأصل: «لا يستغرق».

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١ / ٢٥٤).

(٣) انظر: «منتهى الإرادات مع شرحه» (١ / ٢٥٧).

إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ

٣ - وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ.

[٢٧٦] فَتَحْرُمُ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَلَا تَنْعَقِدُ

- وَلَوْ جَاهِلًا لِلْوَقْتِ وَالتَّحْرِيمِ - .....

فمن لم يصل العصر أُبيح له التنفل، وإن صلى غيره.

وكذا لو أحرم بها ثم قطعها، أو قلبها نفلاً، كما سيأتي.

وقولنا: ولو مجموعة؛ لأن النهي متعلق بصلاة سواء صَلَّيتَ فِي

وقتها، أو فِي وقت الظهر، فَيُعَايَا بِهَا يُقَالُ: شَخْصٌ لَا يَجُوزُ لَهُ النفل بعد الزوال (ح ف).

\* قوله: «إلى غروب الشمس» هذا هو الرابع، من شروع الشمس

إلى حين غروبها.

\* وقوله: «وعند قيامها حتى تزول» الخامس.

[٢٧٦] «فَتَحْرُمُ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ» الخمسة، حتى

ما له السبب؛ كسجود التلاوة، وصلاة كسوف، وقضاء راتبة، إلا حال خطبة؛ عِلِمَ أَنَّ الْوَقْتَ وَقْتُ نَهْيٍ أَوْ جَهْلٍ، فَتَجُوزُ - وَلَوْ كَانَ وَقْتُ قِيَامِ الشَّمْسِ قَبْلَ الزَّوَالِ - بِلا كراهية.

ومكة كغيرها فِي أَوْقَاتِ النَهْيِ «إِقْنَاعٌ»<sup>(١)</sup>.

\* «وَلَا تَنْعَقِدُ... إلخ» عِلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ [إِذَا] دَخَلَ وَقْتُ النَهْيِ

(١) انظر: «الإقناع مع شرحه» (١/ ٤٥٣).



سوى:

١- سُنَّةُ الْفَجْرِ قَبْلَهَا.

٢- وَرَكَعَتَيِ الطَّوَافِ.

٣- وَسُنَّةُ الظُّهْرِ إِذَا جَمَعَ.

٤- وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ .....

- وهو فيها -: أنها لا تبطل، وإن كان إتمامه حرام؛ لأنه إيقاع لبعض النفل في وقت النهي.

\* «سوى سنة الفجر<sup>(١)</sup>» فيصح فعلها وقت النهي قبل الصلاة.  
وهذا مستثنى من تحريم صلاة التطوع في أوقات النهي، وجملة ذلك ستة أشياء؛ هذا أو ما عُطِفَ عليه.

\* «إعادة جماعة»؛ أي: وسوى صلاة مع جماعة.

والمراد بإعادتها: أن يعيد الصلاة مع الجماعة؛ سواء كان صلاها وحده، أو في جماعة؛ لما روى يزيد بن الأسود قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يَصَلِّا مَعَهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «لَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»، رواه الترمذي<sup>(٢)</sup>.

(١) في متن «دليل الطالب»: «سنة الفجر قبلها».

(٢) رواه الترمذي (٢١٩)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة. وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨٥٨)، كتاب: الإمامة، باب: إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده.

أُقِيمَتْ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ.

[٢٧٧] وَيَجُوزُ فِيهَا قَضَاءُ الْفَرَائِضِ، وَفِعْلُ الْمَنْدُورَةِ - وَلَوْ نَذَرَهَا فِيهَا -.

[٢٧٨] وَالْاِعْتِبَارُ فِي التَّحْرِيمِ بَعْدَ الْعَصْرِ بِفَرَاغِ صَلَاةِ نَفْسِهِ، لَا بِشُرُوعِهِ فِيهَا، فَلَوْ أَحْرَمَ بِهَا، ثُمَّ قَلَبَهَا نَفْلًا، لَمْ يَمْنَعْ مِنَ التَّطَوُّعِ.

[٢٧٩] وَتُبَاحُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الطَّرِيقِ.....

ولأنه [متى] لم يُعَدَّ، لحقه تهمّة في حقه، وتهمّة في حق الإمام.

\* واحترز بقوله: «أقيمت وهو بالمسجد» عما إذا دخل وهم يصلون، فإنها لا تجوز في وقت النهي؛ لأننا إنما جَوَّزْنَا لمن هو في المسجد لخوف التهمة في حقه وحق الإمام، وذلك مفقود فيمن كان خارجه (ح ف).

[٢٧٩] «وتباح قراءة القرآن في الطريق» من غير كراهة.

قال ابن عقيل: تكره القراءة في الأسواق.

قال صاحب «المنتهى» في شرحه: ولا يجوز رفع الصوت بالقرآن في الأسواق مع اشتغال أهلها بتجارتهن، وعدم استماعهم له؛ لما فيه من الامتهان<sup>(١)</sup>.

قال في «الفروع»: وَيَتَجَبُّ [احتمالاً] يُكْرَهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «منتهى الإرادات مع شرحه» (١/ ٢٥٥).

(٢) انظر: «الفروع» (١/ ٤٩٥).

وَمَعَ حَدَثٍ أَصْغَرَ، وَنَجَاسَةٍ ثَوْبٍ وَبَدَنِ وَفَمٍ.  
 [٢٨٠] وَحِفْظُ الْقُرْآنِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَيَتَعَيَّنُ حِفْظُ مَا يَحِبُّ  
 فِي الصَّلَاةِ.

\* «وفم»؛ أي: وتباح القراءة - أيضاً - مع نجاسة فم.  
 ولا بأس بقراءة القرآن قائماً، ونائماً، ومضجعاً، وراكباً، وماشياً.  
 ولا تكره القراءة حال مس الذكر والزوجة ونحوها.  
 وتكره القراءة في المواضع القذرة، وحال خروج الريح من الدبر،  
 فإذا خرج الريح أمسك في القراءة حتى ينقطع (صوالحي).

[٢٨٠] «وحفظ القرآن فرض كفاية» إذا قام به البعض سقط عن الباقي.  
 ويبدأ الرجل ابنه بالتعليم. قال في «الفروع»: أن يُقَدَّمَ بعد القراءة  
 الواجبة العلم<sup>(١)</sup>.

والقرآن أفضل من سائر الذكر، لكن الاشتغال بالمأثور في زمان  
 أو مكان أفضل من الاشتغال بالقراءة المأثورة فيه، وأفضل من التوراة  
 والإنجيل.

وبعضه أفضل من بعض؛ إما باعتبار الثواب، أو باعتبار متعلقه؛  
 كما يرد عليه ما ورد في: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]،  
 والفاتحة، وآية الكرسي (من «شرح إقناع»)<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «الفروع» (١/ ٤٩٢).

(٢) انظر: «كشف القناع» (١/ ٤٢٩).



### ٣ - باب صلاة الجماعة

[٢٨١] تَحِبُّ عَلَى الرَّجَالِ الْأَحْرَارِ الْقَادِرِينَ حَضْرًا وَسَفَرًا.

\* باب صلاة الجماعة.

وهي لغة: الاجتماع.

واصطلاحاً: الارتباط الحاصل بين الإمام والمأموم.

وفي «الإحياء» عن أبي سليمان الداراني: لا تفوت أحداً الجماعة إلا بذنب أذنبه<sup>(١)</sup>.

قال: وكان السلف الصالح يعزّون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى، ويعزّون أنفسهم سبعة أيام إذا فاتتهم الجماعة<sup>(٢)</sup>.

[٢٨١] «تجب... إلخ»؛ أي: الجماعة في الصلوات الخمس وجوب عين؛ لقوله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْيَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، فأمر بالجماعة حال الخوف، فمع الأمن أولى.

وليست الجماعة شرطاً للصحة، فتصح من منفرد لغير عذر، إلا

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» (١/ ٣٥٦).

(٢) المرجع السابق، (١/ ١٤٩).

[٢٨٢] وَأَقْلَهَا: إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ - وَلَوْ أَنْثَى - .

[٢٨٣] وَلَا تَنْعَقِدُ بِالْمُمَيِّزِ فِي الْفَرَضِ .

[٢٨٤] وَتُسَنُّ الْجَمَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلِلنِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ عَنِ

الرِّجَالِ .

[٢٨٥] وَحَرُمَ أَنْ يُؤَمَّ بِمَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ .

[٢٨٦] فَلَا تَصِحُّ إِلَّا مَعَ إِذْنِهِ إِنْ كَرِهَ ذَلِكَ مَا لَمْ يَضِقِ

الْوَقْتُ .

في جمعة وعيد .

وتفضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة .

لا ينقص أجر المنفرد لعذر عن أجر الجماعة .

[٢٨٥] قوله: «وَحَرُمَ أَنْ يُؤَمَّ . . . إلخ» بالبناء للمفعول .

الذي صرّحوا به: أنه يحرم أن يؤم قبله، فظاهره تحريم المعية

- أيضاً - .

وظاهر كلامهم: تحريم الصلاة قبله حتى في غير موضعه؛ لأنَّ

الحقُّ له في الإمامة في جميع المسجد (ح ف) .

\* تنبيه: لو جاء الإمام بعد شروعهم في الصلاة جاز تقديمه، ويصير

إماماً، والإمام مأموماً، ويبني على صلاة الأول، فإمّا أن ينوي المفارقة

ويسلموا، أو ينتظروه، ويسلموا معه (ح ف) .

[٢٨٧] وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ الْأُولَى، أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ.  
 [٢٨٨] وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ غَيْرَ شَاكٍّ، أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ،  
 وَاطْمَأَنَّ، ثُمَّ تَابَعَ.  
 [٢٨٩] وَسُنَّ دُخُولُ الْمَأْمُومِ مَعَ إِمَامِهِ كَيْفَ أَدْرَكَهُ.  
 [٢٩٠] وَإِنْ قَامَ الْمَسْبُوقُ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ إِمَامِهِ الثَّانِيَةِ، وَلَمْ  
 يَرْجِعْ، انْقَلَبَتْ نَفْلًا.  
 [٢٩١] وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ إِمَامِهَا، لَمْ  
 تَنْعَقِدْ نَافِلَتُهُ، وَإِنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ فِيهَا، أَتَمَّهَا خَفِيفَةً.

[٢٨٨] «ومن أدرك الركوع» مع الإمام، بأن اجتمع معه في الركوع، بحيث ينتهي المسبوق إلى قدر الإجزاء من الركوع قبل أن يزول إمامه عن قدر الإجزاء منه (م ص) (١).

[٢٩٠] «انقلبت نفلاً» لتركه العود الواجب؛ لمتابعة إمامه بلا عذر، فيخرج من الائتمام، ويبطل فرضه.

وظاهره: لا فرق بين العمد والذكر، وضدهما، وهذا واضح إن كان يرى الإمام وجوب التسليمة الثانية، وإلا فقد خرج من صلاته بالأولى خصوصاً بعض المالكية؛ فإنه ربما لا يسلم الثانية رأساً، فكيف يصنع المسبوق لو قيل: لا يفارقه قبلها؟ (م ص) (٢).

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٦٢).

(٢) انظر: «كشاف القناع» (١/ ٤٦١).

[٢٩٢] وَمَنْ صَلَّى، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ، سُنَّ أَنْ يُعِيدَ،  
وَالأُولَى فَرَضُهُ.

[٢٩٣] وَيَتَحَمَّلُ الْإِمَامُ عَنِ الْمَأْمُومِ الْقِرَاءَةَ، وَسُجُودَ السَّهْوِ،  
وَسُجُودَ التَّلَاوَةِ، وَالسُّتْرَةَ، وَدُعَاءَ الْقُنُوتِ، وَالتَّشْهَدَ الْأَوَّلَ إِذَا سَبَقَ  
بِرُكْعَةٍ فِي رُبَاعِيَّةٍ.

[٢٩٤] وَسُنَّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَسْتَفْتِحَ وَيَتَعَوَّذَ فِي الْجَهْرِيَّةِ، وَيَقْرَأَ  
الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً حَيْثُ شَرِعَتْ فِي سَكَنَاتِ إِمَامِهِ، وَهِيَ: قَبْلَ  
الْفَاتِحَةِ، وَبَعْدَهَا، وَبَعْدَ فَرَاغِ الْقِرَاءَةِ.

[٢٩٢] «والأولى فرضه»؛ أي: الصلاة التي صلاحها أولى هي فرضه  
دون المعادة، فهي نفلٌ، فينويها معادةً، أو نفلاً.  
وإذا أدرك من الرباعية المعادة ركعتين، لم يسلم، بل يقضي نصّاً.  
وقال الآمدي: يسلم معه.

قال (م ص): قلت: لعل الخلاف في الأفضلية، وإلا فهي نفلٌ  
كما تقدم، ولا يلزم إيقاعها أربعاً، إلا أن يقال: يلزم إتمامها أربعاً  
مراعاةً لقول من يقول: إنها فرض، وفيه بعد<sup>(١)</sup>.

[٢٩٣] «ويتحمل الإمام عن المأموم» ثمانية أشياء ذكر المصنف ستة  
منها، وأسقط قول: «سمع الله لمن حمده»، وقول: «ملء السماء...»،  
لعله للعلم بهما مما تقدم.

[٢٩٥] وَيَقْرَأُ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ مَتَى شَاءَ.

\* \* \*

### فَصْلٌ

[٢٩٦] وَمَنْ أَحْرَمَ مَعَ إِمَامِهِ، أَوْ قَبْلَ إِتْمَامِهِ لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ.

[٢٩٧] وَالْأَوَّلَى لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَشْرَعَ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ بَعْدَ إِمَامِهِ، فَإِنْ وَافَقَهُ فِيهَا، أَوْ فِي السَّلَامِ، كُرِهَ، وَإِنْ سَبَقَهُ، حُرِّمَ.

[٢٩٨] فَمَنْ رَكَعَ، أَوْ سَجَدَ، أَوْ رَفَعَ، قَبْلَ إِمَامِهِ عَمْدًا، لَزِمَهُ أَنْ يَرْجِعَ؛ لِيَأْتِيَ بِهِ مَعَ إِمَامِهِ، فَإِنْ أَبَى عَالِمًا عَمْدًا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.....

\* فصل .

[٢٩٦] «ومن أحرم مع إمامه... إلخ» قال الحفيد: لا نوى الاقتداء بغير مصلٍّ.

[٢٩٨] «فمن ركع، أو سجد، أو رفع قبل إمامه عمداً» هذا مفرّع على قوله: «وإن سبقه، حرم».

\* وقوله: «عمداً» منصوب على الحال من فاعل (ركع)... إلخ؛ أي: حالة كون الفاعل عمداً حرم عليه؛ لقوله - عليه السلام -: «لا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ»، رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

(١) رواه مسلم (٤٢٦)، كتاب: الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.



وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، [أَوْ] <sup>(١)</sup> يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»، متفق عليه <sup>(٢)</sup>.

ولا تبطل إذا عاد للمتابعة.

قال أبو هريرة في هذا الحديث: كراهة مبادرة المأموم برفع رأسه قبل إمامه.

وينبغي أن لا يستبعد هذا؛ فإنه إن لم يجعل رأسه على شكل رأس حمار، فإنه قد يجعل رأسه في المعنى رأس حمار في البلادة وبُعْدِ الفهم، وهو على صورته الأولى <sup>(٣)</sup>.

(١) ما بين معكوفتين سقط من الأصل.

(٢) رواه البخاري (٦٥٩)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام، ومسلم (٤٢٧)، كتاب: الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما.

(٣) وذكر الفقيه ابن حجر الهيتمي في «مسانيده» ما لفظه: أن بعض الأئمة تردد مدة مديدة إلى شيخه في بيته؛ لسمع عليه، فكان دائماً بينه وبين الطلبة ستر منيع، لا يستطيع أحد منهم رؤية شيء من بدن الشيخ، فتخلف عن أصحابه مرة لحاجة، فرأى الشيخ المحل خالياً، فقال له: قد لازمتني هذه المدة الطويلة، ولم يقع بصرك عليّ، فهل ترى أن أكشف لك الستر لتراني؟ قال: نعم، فرأى ذلك الأمر الم هول، وهو أن الوجه أو الصورة كلها كالحمار في جميع صفاته وكيفياته، ثم بين له سبب ذلك: أنه مرَّ على قوله ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ»، استبعد أن يكون هذا حقيقة، واعتقد أنه يتغير فقط، ثم سبق الإمام، فحوّل لوقته، فلزم هذه الستارة والإسماع من ورائها، انتهى. نقله صديق حسن خان في كتابه «عون الباري بحل أدلة البخاري» (٢/ ٥٠٧) من مطبوعتنا.

لا صلاة ناسٍ وجاهلٍ .

[٢٩٩] وَيُسَنُّ لِلْإِمَامِ التَّخْفِيفُ مَعَ الْإِتِمَامِ مَا لَمْ يُؤْثِرِ الْمَأْمُومُ التَّطْوِيلَ، وَانْتِظَارُ دَاخِلٍ إِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَى الْمَأْمُومِ .

[٣٠٠] وَمَنْ اسْتَأْذَنَتْهُ امْرَأَتُهُ أَوْ أَمَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، كُرِهَ مَنَعُهَا، وَبَيَّتُهَا خَيْرٌ لَهَا .

وقد أخذ على المأموم أن لا يسبق الإمام في التسليمة، فما الذي تفيده المسابقة في الرفع ونحوه مع كونه لا يمكنه الخروج من الصلاة إلا بخروج الإمام؟!

فهذه كلها من أخلاق من رأسه رأس حمار في المعنى .

\* «لا صلاة ناسٍ وجاهلٍ»؛ أي: ولا تبطل [صلاة] ناسٍ وجاهلٍ الحكم، بل بطلت الركعة التي وقع السبق فيها، إن لم يأت بما سبقه مع الإمام، ولا تبطل لحديث: «عُفِيَ لَأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ»<sup>(١)</sup>.  
فإن أتى به اعتدَّ له بالركعة (م ص)<sup>(٢)</sup>.

[٢٩٩] «وانتظار داخل» هذا معطوف على التخفيف؛ أي: ويسنُّ للإمام - أيضاً - انتظار داخل معه أحسنَّ به في ركوعه ونحوه؛ لأن الانتظار ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - في صلاة الخوف؛ لإدراك الجماعة، وهذا المعنى موجود هنا (م ص)<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم تخريجه .

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١ / ٢٦٥).

(٣) المرجع السابق، (١ / ٢٦٧).

## فَصَلِّ

## فِي الْإِمَامَةِ

[٣٠١] الْأُولَى بِهِمَا: الْأَجُودُ قِرَاءَةَ الْأَفْقَه، وَيُقَدَّمُ قَارِيٌّ لَا يَعْلَمُ فَقَهَ صَلَاتِهِ عَلَى فَقِيهِ أُمِّيٍّ، ثُمَّ الْأَسَنُّ، ثُمَّ الْأَشْرَفُ، ثُمَّ الْأَتَقَى وَالْأَوْرَعُ، ثُمَّ يُقْرَعُ.

[٣٠٢] وَصَاحِبُ الْبَيْتِ، وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ - وَلَوْ عَبْدًا - أَحَقُّ.

[٣٠٣] وَالْحُرُّ أَوْلَى مِنَ الْعَبْدِ.

[٣٠٤] وَالْحَاضِرُ، وَالْبَصِيرُ، وَالْمَتَوَضِّئُ أَوْلَى مِنْ ضِدِّهِمْ.

## \* فصل [في] الإمامة .

\* قوله: «الأولى بها: الأجود قراءة الأفقه» لجمعه بين المزيّتين؛ القراءة والفقه.

ثم الأجود قراءة الفقيه؛ لحديث: «يُؤْتَمُّ الْقَوْمَ أَقْرَوُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى»<sup>(١)</sup>.

ثم الأقرأ؛ أي: الأعلم بأحكام القرآن بما فيه من واجب، وحرام، ومباح، ونحو ذلك (ح ف).

\* «ثم الأتقى والأورع»؛ أي: ثم مع الاستواء فيما تقدم، فيقدم الأتقى والأورع؛ لقوله - تعالى -: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَأْتِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

(١) رواه مسلم (٦٧٣)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

[٣٠٥] وَتُكْرَهُ إِمَامَةٌ غَيْرُ الْأُولَى بِلَا إِذْنِهِ.

[٣٠٦] وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْفَاسِقِ، إِلَّا فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ تَعَذُّرًا  
خَلْفَ غَيْرِهِ.

ولأن مقصود الصلاة الخضوع وإجابة الدعاء، والأتقى والأورع أقرب إلى ذلك.

قال القشيري في «رسالته»: الورعُ اجتناب الشبهات.  
زاد القاضي عياض: خوفاً من الله.

وظاهر مافي «الهداية» و«المستوعب» وغيرهما: أن الأتقى والأورع سيان.  
قال بعضهم: التَّقْوَى<sup>(١)</sup>: ترك ما لا بأسَ به؛ خوفاً من الوقوع فيما  
فيه بأسٌ.

وهذا أعلى مراتبها - على ما في «تفسير القاضي» - وأدناها: توقي  
الشك، وأوسطها: اتباع أوامر الله، واجتناب النواهي.  
وعلى هذا فليست مساوية للورع بسائر مراتبها.

قال ابن القيم: والفرق بين الزهد والورع: أن الزهد ترك ما لا ينفع  
في الآخرة، والورع ترك ما يُخْشَى ضرره في الآخرة (م ص باختصار)<sup>(٢)</sup>.

[٣٠٦] قوله: «ولا تصح إمامة الفاسق» ولو مستوراً؛ سواء كان  
فسقاً باعتقاد، أو قول، أو فعل محرم، وسواء أعلن فسقه، أو أخفاه.  
وتصح خلف نائبه العدل.

(١) في الأصل: «القوي».

(٢) انظر: «كشف القناع» (١/ ٤٧٢ - ٤٧٣).

[٣٠٧] وَتَصِحُّ إِمَامَةُ الْأَعْمَى الْأَصَمِّ، وَالْأَقْلَفِ، وَكَثِيرٍ لَحْنٍ لَمْ يُحِلِّ الْمَعْنَى، وَالتَّمْتَامُ الَّذِي يُكْرَرُ التَّاءُ، مَعَ الْكَرَاهَةِ.

[٣٠٨] وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْعَاجِزِ عَنْ شَرْطٍ أَوْ رُكْنٍ إِلَّا بِمِثْلِهِ، إِلَّا الْإِمَامَ الرَّائِبَ بِمَسْجِدٍ، الْمَرْجُو زَوَالَ عِلَّتِهِ؛ فَيُصَلِّي جَالِسًا، وَيَجْلِسُونَ خَلْفَهُ، وَتَصِحُّ قِيَامًا.

قال في «الفروع»: ويصلي خلف مَنْ لا يعرفه<sup>(١)</sup>.  
ومن صلى بأجرة لم يصل خلفه، قاله ابن تميم. وإن أُعْطِيَ بلا شرط، فلا بأس نصًّا، وإن خاف إذا [لم يصل خلف فاسق] صلى وأعاد (م ص)<sup>(٢)</sup>.

[٣٠٧] «والتتمام الذي يكرر التاء، مع الكراهة» في الكل؛ للاختلاف في صحّة إمامتهم.

قال في «الفروع»: فقد يُؤْخَذُ منه كراهة إمامة الْمُوسَّوسِ، وهو مُتَّجِهٌ؛ لثلاث يقتدي به عامي، وظاهر كلامهم لا يكره<sup>(٣)</sup>.

[٣٠٨] قوله: «إلا الإمام الراتب بمسجد... إلخ» بنصب الإمام على الاستثناء، و(المرجو) صفته.

وعُلِمَ منه: أنه إن لم يُرَجَّ زوال عِلَّتِهِ لم تصح خلفه.

(١) انظر: «الفروع» (٢ / ١٤).

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١ / ٢٧٢).

(٣) انظر: «الفروع» (٢ / ٨).

[٣٠٩] وَإِنْ تَرَكَ الْإِمَامُ رُكْنًا أَوْ شَرْطًا مُخْتَلَفًا فِيهِ مُقَلِّدًا، صَحَّتْ، وَمَنْ صَلَّى خَلْفَهُ مُعْتَقِدًا بُطْلَانَ صَلَاتِهِ، أَعَادَ.

[٣١٠] وَلَا إِنْكَارَ فِي مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ.

[٣١١] وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ بِالرِّجَالِ، وَلَا إِمَامَةُ الْمُمَيَّزِ بِالْبَالِغِ فِي الْفَرَضِ، وَتَصِحُّ إِمَامَتُهُ فِي النَّفْلِ، وَفِي الْفَرَضِ بِمِثْلِهِ.

وَأَلْحَقَ فِي «الرعاية» الأعظم بالإمام الراتب.

\* «وإن ترك الإمام ركناً، أو شرطاً» أو جاء بالمختلف في صحته عند المذاهب، أو عند المأموم وحده كما لو كان الإمام حنفياً والمأموم حنبلياً، فترك الإمام الطمأنينة التي ليست بركن عنده، وهي عند الحنبلي ركن، أو ترك تكبيرة الانتقال الذي ليس بواجب عنده، وعند الحنبلي واجب، فصلى الحنبلي خلف الحنفي المتلبس بما ترك مقلداً، صحَّت صَلَاتُهُ.

[٣٠٩] وقوله: «مقلداً» حال من مقدر في نظم الكلام.

وكذا لو صلى شافعي قبل الإمام الراتب بلا إذنه، فصلاة الحنبلي صحيحة؛ لأن العبرة بعقيدة الإمام، فحيث كانت صلاة الإمام صحيحة صحَّت صلاة من خلفه (صوالحي).

[٣١٠] «ولا إنكار»<sup>(١)</sup> في مسائل الاجتهاد؛ أي: ليس لأحد أن

ينكر على مجتهد أو مقلده فيما يُشرع فيه الاجتهاد، ولو قلنا: إن المصيب من الأئمة واحد، إلا أننا لا نعلم عنه (م ص)<sup>(٢)</sup>.

(١) في الأصل: «والإنكار».

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١ / ٢٧٥).

[٣١٢] وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ مُخْدِثٍ، وَلَا نَجِسٍ، يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَإِنْ جَهَلَ هُوَ وَالْمَأْمُومُ حَتَّى انْقَضَتْ، صَحَّتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ وَحْدَهُ.

[٣١٣] وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْأُمِّيِّ - وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ - إِلَّا بِمِثْلِهِ.

[٣١٢] «حتى انقضت، صحت صلاة المأموم وحده» دون صلاة إمامه؛ لحديث البراء ابن عازب: «إِذَا صَلَّى الْجُنُبُ بِالْقَوْمِ أَعَادَ صَلَاتَهُ، وَتَمَّتْ لِلْقَوْمِ صَلَاتُهُمْ»، رواه ابن الحسين<sup>(١)</sup>.

وإنما تصح صلاة المأموم إذا كان قرأ الفاتحة؛ لأن الإمام إنما يحتملها عنه مع صحة إمامته؛ كما ذكره ابن قندس.

وعُلم منه: أنه إن علم الإمام أو بعض المأمومين قبل الصلاة، أو فيها، أعاد الكل.

وظاهره: ولو نسي بعد علمه.

فيعيدون إلا إن كانوا بجمعة، أو عيد، وهم بإمام، أو بمأموم، أربعون، فيعيد الكل من الإمام والمأمومين؛ لأن المحدث<sup>(٢)</sup> أو النجس وجوده كعدمه، فينقص العدد المعتبر للجمعة، أو للعيد (ع)<sup>(٣)</sup>.

[٣١٣] «وهو: من لا يحسن الفاتحة»؛ أي: يحفظها.

(١) كذا عزاه ابن قدامة في «المغني» (١/ ٤٢٠) فقال: أخرجه أبو سليمان محمد بن

الحسين الحراني في جزء.

(٢) في الأصل: «الحديث».

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٧٦).

[٣١٤] وَيَصِحُّ النَّفْلُ خَلْفَ الْفَرَضِ، وَلَا عَكْسَ.  
[٣١٥] وَتَصِحُّ الْمَقْضِيَّةُ خَلْفَ الْحَاضِرَةِ، وَعَكْسُهُ حَيْثُ  
تَسَاوَتَا فِي الْأَسْمِ.

\* \* \*

فَصَلِّ

[٣١٦] يَصِحُّ وَقُوفُ الْإِمَامِ وَسَطَ الْمَأْمُومِينَ، وَالسُّنَّةُ  
وُقُوفُهُ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِمْ.

أو يدغم فيها ما - أي: حرفاً - لا يُدغم؛ كإدغام هاء (الله) في راء (رب).

أو يُبدل حرفاً منها بحرفٍ آخر لا يُبدل به .  
و(الأمي) نسبة إلى (الأم)، كأنه على الحالة التي ولدته أمه عليها .  
وقيل: إلى أمة العرب .  
وهو لغة: من لا يكتب، ومن ذلك وصف النبي ﷺ بالأمي .  
\* فصل .

[٣١٦] قوله: «يصح وقوف الإمام... إلخ» فيه تفصيل:  
فإن كان المأمومون<sup>(١)</sup> عراً، وقف الإمام وسطهم وجوباً .  
وإن كانوا نساءً، وقف وسطهم استحباباً .  
وإن كانوا غير ذلك، صحَّ وقوفه أوسطهم، إلا أنه خلاف السنة .  
كل من الواجب والسنة يطلق عليه الصحة، وهذا هو السر في مغايرة  
التعبير بالصحة في الجانب الأول، والسنة في الجانب الثاني .

(١) في الأصل: «المأمومين» .



[٣١٧] وَيَقِفُ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِهِ مُحَازِيًا لَهُ وَلَا تَصِحُّ خَلْفَهُ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ.

[٣١٨] وَتَقِفُ الْمَرْأَةُ خَلْفَهُ.

[٣١٩] وَإِنْ صَلَّى الرَّجُلُ رُكْعَةً خَلْفَ الصَّفِّ مُنْفَرِدًا، فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ.

وبهذا الاعتبار حصلت المساواة بين تعبير المصنف، وتعبير «المنتهى» و«الإقناع».

[٣١٧] «ويقف الرجل الواحد عن يمينه»؛ أي: يمين الإمام؛ لإدارته - عليه السلام - ابن عباس وجابر إلى يمينه لَمَّا وقف عن يساره. قال في «المبدع»: ويندب تخلفه قليلاً؛ خوفاً من التقدم، ومراعاةً للرتبة<sup>(١)</sup>.

ويصح وقوف اثنين فأكثر بجانبه، بأن يقف الإمام بينهم.

\* «ولا تصح خلفه... إلخ» وكذا لا يصح وقوف مأموم قُدَّام الإمام، فمتى تقدم مأموم - ولو بإحرام - لم تصحِّ لمأموم، إلا في شدة خوف إذا أمكنه متابعتة، وفيما إذا تقابلا أو تدابرا داخل الكعبة، لا إن جعل ظهره إلى وجه إمامه، وفيما إذا استدار الصفُّ حولها، والإمامُ عنها أبعدُ ممن هو في غير جهته.

والاعتبارُ في التقدم والتأخر حال القيام بمؤخَّرِ القدم، وهو العقب. وفي القعود<sup>(٢)</sup> بالألية (منتهى وشرحه)<sup>(٣)</sup>.

[٣١٩] «وإن صلى الرجل ركعة خلف الصف منفرداً» حال من

(١) انظر: «المبدع» (٢/ ٨٣).

(٢) في الأصل: «العودة».

(٣) انظر: «منتهى الإرادات مع شرحه» (١/ ٢٧٩).

[٣٢٠] وَإِنْ أَمَكَنَ الْمَأْمُومُ الْاِقْتِدَاءَ بِإِمَامِهِ - وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِثَّةٍ ذِرَاعٍ - صَحَّ إِنْ رَأَى الْإِمَامَ، أَوْ رَأَى مَنْ وَرَاءَهُ.

[٣٢١] وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِي الْمَسْجِدِ، لَمْ تُشْتَرِطِ الرُّؤْيَا، وَكَفَى سَمَاعُ التَّكْبِيرِ.

فاعل (صلى)؛ أي: وإن صلى الرجل ركعة خلف الصفِّ حال كونه منفرداً، فصلاته باطلة؛ عالماً كان، أو ناسياً، أو جاهلاً، أو عامداً؛ لأنه خالف موقفه.

وظاهره: ولو زُجِمَ في ثَانِيَةِ الجمعة، فخرج من الصف، وبقي منفرداً، فينوي المفارقة، وتصحُّ جمعته، ويَتِمُّ لنفسه، وإلا بطلت، وصححه في «تفسير الفروع» (م ص بإيضاح) <sup>(١)</sup>.

[٣٢٠] «إِنْ رَأَى الْإِمَامَ، أَوْ رَأَى مَنْ وَرَاءَهُ» هذا شرط في صحة صلاة المأموم إذا كان خارج <sup>(٢)</sup> المسجد، والإمام في المسجد، أو خارجه أيضاً.

ولو كانت الرؤية <sup>(٣)</sup> في بعض الصلاة، أو من شبَّك حيث أمكنته المتابعة، ولا يُكْتَفَى إِذْنُ بِسْمَاعِ التَّكْبِيرِ.

(١) المرجع السابق، (١/ ٢٨٢) وعنده: وصححه في «تصحيح الفروع».

(٢) في الأصل: «خارجاً».

(٣) في الأصل: «الرواية».

[٣٢٢] وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا نَهْرٌ تَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ، أَوْ طَرِيقٌ،  
لَمْ تَصِحَّ.

[٣٢٣] وَكُرِهَ عُلُوُّ الْإِمَامِ عَنِ الْمَأْمُومِ، لَا عَكْسُهُ.

[٣٢٤] وَكُرِهَ لِمَنْ أَكَلَ بَصَلًا، أَوْ فِجْلًا وَنَحْوَهُ، حُضُورُ

الْمَسْجِدِ.

ولا يُشترطُ اتصال الصفوف حيث حصلت الرؤية المعتبرة، وأمكن  
الاعتداءُ به، ولو جاوز ثلاث مئة ذراع، قاله في «الإقناع».

وعُلِمَ من قوله: «إذا حصلت الرؤية المعتبرة» أنه لا يُكتفى بإمكان  
الرؤية مع وجود مانع نحو ظلمة، أو عَمَى، خلافاً لما بحثه (م ص) في  
«شرح الإقناع»<sup>(١)</sup> (عثمان).

[٣٢٣] «وكره علو الإمام... إلخ»؛ أي: ارتفاع المأموم ارتفاعاً  
كثراً، بأن يكون ذراعاً فأكثر.

فإن كان مع أحد مساويه، أو أعلى منه، زالت الكراهة، نقله ابن  
نصر الله عن «المغني».

فإن كان العلوي سيراً دون ذراع كدرجة منبر لم يُكره (م ص)<sup>(٢)</sup>.

[٣٢٤] «حضور» - بالرفع - نائب فاعل (كره) «المسجد»، أو

حضور جماعة، ولو في غير المسجد، أو في غير صلاة، حتى يذهب

(١) انظر: «الإقناع مع شرحه» (١/ ٤٩٢).

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٨٣).

## فَصَلِّ

[٣٢٥] يُعْذَرُ بِتَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ: الْمَرِيضُ، وَالْخَائِفُ  
حُدُوثَ الْمَرَضِ.....

ريحه؛ لإيذائه.

وظاهره: ولو لم يكن بالمسجد أحد؛ لتأذي الملائكة.

ويستحب إخراجَه.

وفي معناه: مَنْ به نحو ضُنَان، أو جُذَام.

وَيُمْنَعُ أBRَصٌ وَمَجْذُومٌ مِمَّا يَتَأَذَى بِهِ، فَلَا تَحُلْ لِمَجْذُومٍ مَخَالَطَةً  
صَحِيحَ بِلَا إِذْنِهِ، وَعَلَى وَلِيِّ أَمْرِ مَنْعِهِ.

ومن الأدب: وضع إمام نعله عن يساره، ومأموم بين يديه؛ لئلا  
يؤذي غيره.

ويقطع الرائحة الكريهة مضغُ السَّدَابِ، أو السُّعْدِ (م ص) (١).

\* فصل.

[٣٢٥] قوله: «المريض» - بالرفع - نائب فاعل (يعذر).

\* قوله: «والخائف حدوث المرض» يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ الْمَرِيضُ  
وَالْخَائِفُ حَدُوثَ الْمَرَضِ بِالْمَسْجِدِ.  
وَالْأَلَمُ يَعْذِرُ.

وَالْمُدَافِعُ أَحَدِ الْأَخْبَثِينَ، وَمَنْ لَهُ ضَائِعٌ يَرْجُوهُ، أَوْ يَخَافُ ضَيَاعَ مَالِهِ، أَوْ فَوَاتِهِ، أَوْ ضَرَرًا فِيهِ، أَوْ يَخَافُ عَلَى مَالٍ اسْتَوْجَرَ لِحِفْظِهِ؛ كِنَظَارَةِ بُسْتَانٍ، أَوْ أَذَى بِمَطَرٍ، وَوَحْلٍ، وَثُلُجٍ، وَجَلِيدٍ، وَرِيحٍ بَارِدَةٍ بَلِيلَةٍ مُظْلِمَةٍ، أَوْ تَطْوِيلَ إِمَامٍ.

وتلزم الجمعة من لم يتضرر بإتيانها راكباً، أو محمولاً، أو تبرّع أحد به، أو بقود أعمى دون الجماعة؛ لتكرّرها، فتعظم المشقة، أو المنة<sup>(١)</sup> (م ص)<sup>(٢)</sup>.

\* «والمدافع أحد الأخبثين» - بالرفع - عطف على النائب الفاعل؛ أي: يعذر المدافع للبول، أو لغائط؛ لأنه يمنع الخشوع، [ويمنع] من إكمال الصلاة.

\* «أو تطويل إمام» أي: ويعذر بترك الجمعة والجماعة من يخاف أذى بتطويل إمام؛ لما روي: أَنَّ رجلاً صَلَّى مع معاذ رضي الله عنه ثم انفرد، فصلى وحده عند تطويل معاذ، فلم ينكره عليه رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) في الأصل: «أمنة».

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) رواه البخاري (٥٧٥٥)، كتاب: الأدب، باب: من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، ومسلم (٤٦٥)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.



## ٤ - بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ

[٣٢٦] يَلْزَمُ الْمَرِيضَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ قَائِمًا - وَلَوْ مُسْتَنَدًا - .

[٣٢٧] فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَاعِدًا .

---

\* بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ .

«الأعذار»: جمع عذر .

وهم<sup>(١)</sup>: المريض، والمسافر، والخائف، ونحوهم .

وهو<sup>(٢)</sup>: ما يرفع اللوم عن فاعل فعل من حقه أن يلام عليه .

[٣٢٦] «ولو مستنداً»؛ أي: يصلي المريض قائماً، ولو مستنداً إلى

شيء، ولو بأجرة يقدر عليها؛ لعموم: «صَلِّ قَائِمًا»<sup>(٣)</sup>، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب .

فإن لم يقدر على الأجرة صلى قاعداً (م ص)<sup>(٤)</sup> .

[٣٢٧] «فإن لم يستطع، فقاعداً»؛ أي: فإن لم يستطع المريض

القيام، أو شقَّ عليه؛ لضرر، أو زيادة مرض، أو بطء بُرء، فإنه تلزمه

---

(١) أي: أهل الأعذار .

(٢) أي: العذر .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٨٧) .

[٣٢٨] فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَى جَنْبِهِ، وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ.

[٣٢٩] وَيَوْمِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَجْعَلُهُ أَخْفَضَ، فَإِنْ عَجَزَ، أَوْ مَأْ بِطَرَفِهِ، وَاسْتَخْضَرَ الْفِعْلَ بِقَلْبِهِ.

[٣٣٠] وَكَذَا الْقَوْلُ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ بِلِسَانِهِ.

[٣٣١] وَلَا تَسْقُطُ مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا.

[٣٣٢] وَمَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ أَوْ الْقُعُودِ فِي أَثْنَائِهَا، انْتَقَلَ إِلَيْهِ.

المكتوبة قاعداً، وعلى قياس ما سبق، ولو معتمداً، أو مستنداً بأجرة يقدر عليها.

ويتربع ندباً في قيام، ويشني رجله في ركوع وسجود كمتنفل، بأن يجعلها عن يمينه (ع)<sup>(١)</sup>.

[٣٣١] «وَلَا تَسْقُطُ مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا»؛ أَي: وَلَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ عَنْ مَرِيضٍ مَدَّةَ دَوَامِ ثَبَاتِ عَقْلِهِ؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَى الْإِيمَاءِ بِطَرَفِهِ مَعَ النِّيَّةِ بِقَلْبِهِ.

وَلَا يَنْقُصُ أَجْرُ مَرِيضٍ عَجَزَ عَنْ قِيَامٍ، أَوْ قُعُودٍ، إِذَا صَلَّى عَلَى مَا يَطِيقُ؛ لَخَبَرِ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعاً: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ مُقِيمًا صَحِيحًا»<sup>(٢)</sup>، (م ص)<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «منتهى الإرادات مع شرحه» (١/ ٢٨٧).

(٢) رواه البخاري (٢٨٣٤)، كتاب: الجهاد والسير، باب: يكتب للمسافر قبل ما كان يعمل في الإقامة.

(٣) انظر: «كشاف القناع» (١/ ٥٠٠).

[٣٣٣] وَمَنْ قَدَرَ أَنْ يَقُومَ مُنْفَرِدًا، وَيَجْلِسَ فِي الْجَمَاعَةِ، خَيْرٌ.  
 [٣٣٤] وَتَصِحُّ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِمَنْ يَتَأَذَّى بِنَحْوِ مَطَرٍ، وَوَحْلٍ، أَوْ  
 يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ نَزُولِهِ، وَعَلَيْهِ الْاسْتِقْبَالُ .....

[٣٣٣] «خَيْرٌ» - بالبناء للمفعول، جواب الشرط - بين الصلاة قائماً منفرداً، وبين الصلاة قاعداً في جماعة.

قال في «الشرح»: لأنه يفعل في كل منهما واجباً، ويترك واجباً. وقيل: يلزمه أن يصلي قائماً منفرداً؛ لأن القيام ركن بخلاف الجماعة، وصوبه في «الإنصاف»<sup>(١)</sup>، ومشى عليه في «الإقناع»<sup>(٢)</sup>.

[٣٣٤] «وتصح على الراحلة... إلخ» لحديث يعلى بن أمية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَى إِلَى مَضِيقٍ؛ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالْبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ، فَأَذَّنَ، وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى بِهِمْ، يَوْمَئِذٍ إِيْمَاءً، يَجْعَلُ الشُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ. رواه الإمام أحمد [والترمذي]<sup>(٣)</sup>، وقال: العمل عليه عند أهل العلم، وفعله أنس. وذكره<sup>(٤)</sup> الإمام أحمد<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «الإنصاف» (٢/ ٣٠٩).

(٢) انظر: «الإقناع مع شرحه» (١/ ٥٠١).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٧٣)، والترمذي (٤١١)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر.

(٤) في الأصل «وذكر».

(٥) انظر: «كشف القناع» (١/ ٥٠٢).



وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ .

[٣٣٥] وَيَوْمِيْ مَنْ بِالْمَاءِ وَالطِّينِ .

\* \* \*

فَصَلِّ

فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِ

[٣٣٦] قَصْرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ أَفْضَلُ لِمَنْ نَوَى .....

فإن قدر على نزولٍ بلا مَضَرَّةٍ لزمه، وقام وركع؛ كغير حالة المطر، وأوماً لسجود إن كان يلوث الثياب، بخلاف اليسير (م ص) <sup>(١)</sup>.  
\* «وما يقدر عليه» من ركوع، أو سجود، أو إيماء بهما، وطمأنينة، وبقية الشروط والأركان والواجبات إن قدر عليها، وما لا يقدر <sup>(٢)</sup> عليه لا يُكَلِّفُ به (م ص) <sup>(٣)</sup>.

\* فصل في صلاة المسافر .

[٣٣٦] قوله: «قصر [الصلاة] الرباعية أفضل» من إتمامها نصاً؛ لأنه ﷺ وخلفاؤه داوموا عليه، وروى الإمام أحمد: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعَاصِيهِ» <sup>(٤)</sup>.  
ولكن لا يُكْرَهُ الإتمام <sup>(٥)</sup> (م ص) <sup>(٦)</sup>.  
\* «لمن نوى»؛ أي: ابتداءً ناوياً.

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١ / ٢٩٠).

(٢) في الأصل: «يقدر».

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢ / ١٠٨)، وابن حبان في «صحيحه»

(٢٧٤٢)، وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) في الأصل: «لا يُكْرَهُ إلّا».

(٦) انظر: «كشاف القناع» (١ / ٥٠٩ - ٥١٠).

سَفَرًا مُبَاحًا لِمَحَلٍّ مُعَيَّنٍ يَبْلُغُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا - وَهِيَ: يَوْمَانِ قَاصِدَانِ فِي زَمَنِ مُعْتَدِلٍ بِسَيْرِ الْأَثْقَالِ، وَدَيْبِ الْأَقْدَامِ - إِذَا فَارَقَ بُيُوتَ قَرْيَتِهِ الْعَامِرَةِ.

[٣٣٧] وَلَا يُعِيدُ مَنْ قَصَرَ، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ اسْتِكْمَالِ الْمَسَافَةِ.

\* «سَفَرًا مُبَاحًا» احترز به عن المحرّم؛ كالسفر لقطع الطريق، والزنا، ونحوهما؛ لأن رخص السفر شُرِعت تخفيفاً على المسافر، وإعانةً له على مأربه ومقصده، فلو شرعت في سفر المعصية، كان ذلك إعانةً عليها، وذلك لا يجوز.

واحترز به - أيضاً - عن السفر المكروه؛ كالسفر لزيارة القبور.

ومن صور جواز القصر: مُستوي الطرفین؛ كتجارة.

وكذا لو كان السفر المباح أكثر قصده<sup>(١)</sup>؛ كتاجر قصد التجارة،

وقصد معها أن يشرب من خمر تلك البلدة.

فإن تساوى<sup>(٢)</sup> القصدان، أو غلب المحرم، أو سافر ليقصر فقط، لم

يَجْزُ<sup>(٣)</sup> له القصرُ (م ص باختصار)<sup>(٤)</sup>.

\* «لِمَحَلٍّ مُعَيَّنٍ»<sup>(٥)</sup>؛ أي: غير مجهول؛ كمسافر لا يدري أين

يذهب؛ كالهائم الخارج على وجهه، والساعي الذي لا يقصد مكاناً

(١) في الأصل: «اقصده».

(٢) في الأصل: «تسوى».

(٣) في الأصل: «يجزئ».

(٤) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٩٢).

(٥) في الأصل: «المعين».

[٣٣٨] وَيَلْزَمُهُ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ إِنْ دَخَلَ وَقْتُهَا وَهُوَ فِي الْحَضَرِ أَوْ صَلَّى خَلْفَ مَنْ يُتِمُّ، أَوْ لَمْ يَتَوَقَّصِرْ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، أَوْ نَوَى إِقَامَةً مُطْلَقَةً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَوْ أَقَامَ لِحَاجَةٍ، وَظَنَّ أَنَّ لَا تَنْقَاصِي إِلَّا بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ، أَوْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ بِلا عُدْرٍ حَتَّى ضَاقَ وَقْتُهَا عَنْهَا.

معيناً، والثالث الضال<sup>(١)</sup> عن الطريق؛ لأنه يشترط للقصر قصد جهة معينة، وليس بموجود فيهم (م ص بإيضاح)<sup>(٢)</sup>.

[٣٣٨] «وهو في الحضر» قبل أن يسافر، ثم سافر، لزمه أن يُتِمَّ تلك الصلاة؛ لأنها صلاة حضر وجبت تامة.

أو وقع بعضها في الحضر، بأن أحرم بالصلاة مقصورةً بنحو سفينة، ثم وصلت إلى محلّه، لزمه أن يتمّها تغليباً لحكم الحضر؛ لأنه الأصل (م ص)<sup>(٣)</sup> و(زيادة).

\* «أو صلى خلف من يتم» لزمه الإتمام؛ سواء ائتم به في كل الصلاة، أو بعضها؛ علمه مقيماً، أو لا.

وشمل كلامه لو اقتدى<sup>(٤)</sup> بمسافر، فاستخلف لعذر<sup>(٥)</sup> مقيماً، لزم المأموم الإتمام دون الإمام (م ص)<sup>(٦)</sup>.

(١) في الأصل: «الضالة».

(٢) المرجع السابق، (١ / ٢٩٣).

(٣) المرجع السابق، (١ / ٢٩٤).

(٤) في الأصل: «اقتداء».

(٥) في الأصل: «لقدر».

(٦) المرجع السابق، (١ / ٢٩٥).

[٣٣٩] وَيَقْصُرُ إِنْ أَقَامَ لِحَاجَةٍ بِلا نِيَّةِ الْإِقَامَةِ فَوْقَ أَرْبَعَةٍ،  
وَلَا يَذْرِي مَتَى تَنْقُضِي، أَوْ حُسْرَ ظُلْمًا، أَوْ بِمَطَرٍ - وَلَوْ أَقَامَ سِنِينَ -.

\* \* \*

فَصَلِّ

فِي الْجَمْعِ

[٣٤٠] يُبَاحُ بِسَفَرِ الْقَصْرِ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ،  
وَالْعِشَاءَيْنِ، بِوَقْتِ أَحَدَاهُمَا.

[٣٣٩] «ولا يذري متى تنقضي» فله القصر؛ سواء غلب على ظنه كثرة  
الإقامة، أو قلتها، بعد أن يُحْتَمَلَ انقضاء<sup>(١)</sup> الحاجة في مدة لا تقطع حكم السفر.  
فلو ظن أنها لا تنقضي في أربعة أيام، لزمه الإتمام (عثمان).  
\* فصل في الجمع.

[٣٤٠] «يباح» الجمع، فلا يكره، ولا يسُنُّ، وتركه أفضل.

ويجمع في ست<sup>(٢)</sup> صور ذكرها المصنف.

\* «بسفر القصر» الباء سببية متعلقة بمحذوف معلوم من المقام؛ أي:  
يباح الجمع الصحيح بسبب سفر القصر؛ سواء كان نازلاً، أو سائراً في  
الجمعين.

واحترز بسفر القصر عن القصير، وظاهر عن المحرم والمكروه؛  
لأن ذلك ليس بسفر قصر (ح ف).

\* «بوقت أحدهما» جار ومجرور متعلق بقوله: «الجمع».

وترك الجمع أفضل من فعله خروجاً من الخلاف، واستثنى من ذلك  
جمعي عرفة ومزدلفة، فيسنُّ بشرطه، بأن لا يكون مقيماً، ولا ناوياً

(١) في الأصل: «انقضى».

(٢) في الأصل: «سته».

[٣٤١] وَيَبَاحُ لِمُقِيمٍ مَرِيضٍ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ، وَلِمُرْضِعٍ لِمَشَقَّةِ كَثْرَةِ النَّجَاسَةِ، وَلِعَاجِزٍ عَنِ الطَّهَّارَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلِعُذْرٍ أَوْ شُغْلٍ يُبَيِّحُ تَرْكَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

[٣٤٢] وَيَخْتَصُّ بِجَوَازِ جَمْعِ الْعِشَاءَيْنِ - وَلَوْ صَلَّى بَيْتَهُ -: ثُلُجٌ، وَجَلِيدٌ، وَوَحْلٌ.....

للإقامة بمكة بعد المناسك فوق أربعة أيام كاملة؛ كأهل مصر والشام في هذه الأزمنة، فليس لهم قصر ولا جمع بمكة ومنى، ولا عرفة، ولا مزدلفة؛ لانقطاع سفرهم بدخول<sup>(١)</sup> مكة.

لكن قال الإمام أحمد رحمته الله فيمن كان مقيماً بمكة، ثم خرج إلى الحج، وهو يريد أن يرجع إلى مكة، فلا يقيم بها فوق أربعة أيام، فهذا يصلي ركعتين بعرفة؛ لأنه حين خرج من مكة أنشأ<sup>(٢)</sup> السفر إلى بلده (ع)<sup>(٣)</sup>.

[٣٤١] «ويباح لمقيم مريض» عطف على محذوف معلوم من المقام. المعنى: ويباح جمعٌ لصحيحٍ بسفرٍ قصرٍ، ولمقيمٍ مريضٍ... إلخ. [٣٤٢] «ولو صلى بيته» أو بمسجد طريقه تحت سباط ونحوه؛ كمجاور في المسجد؛ لأن المعتبر وجود المشقة في الجملة، لا لكل فرد من المصلين؛ لأن الرخصة العامة يستوي فيها حال [وجود المشقة]

(١) في الأصل: «الدخول».

(٢) في الأصل: «إن شاء».

(٣) انظر: «الإقناع مع شرحه» (١/ ٥٠٩).

وَرِيحٌ شَدِيدَةٌ بَارِدَةٌ، وَمَطَرٌ يَبُلُّ الثِّيَابَ، وَتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ.  
[٣٤٣] وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ الْأَرْفَقِ مِنْ تَقْدِيمِ الْجَمْعِ، أَوْ تَأْخِيرِهِ.

وعدمها؛ كالسفر، خلافاً لمالك؛ فإنه لا يجوز عنده إذا صلى في بيته ونحوه، وهو أحد الوجهين عندنا (ح ف).

\* «وريح شديدة باردة» ظاهره: وإن لم تكن الليلة مظلمة؛ لأمر ابن عمر رضي الله عنهما: مناديه في ليلة باردة، فنأدى: «الصلاة في الرحال»<sup>(١)</sup>.  
والوحد أعظم مشقة من البرد فقال بدر: «حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، الصلاة في الرحال»؛ كما صرح بذلك البخاري (ع)<sup>(٢)</sup>.  
[٣٤٣] «أو تأخير» بأن يؤخر الظهر إلى وقت العصر، والمغرب إلى وقت العشاء.

فإن استوى - أي: التقديم والتأخير - في الأرفقية، فتأخيرٌ أفضل؛ لأنه أحوط، وخروجاً من الخلاف.  
ومحل ذلك في غير جمعي عرفة ومزدلفة، فالأفضل بعرفة التقديم مطلقاً، وبمزدلفة التأخير مطلقاً؛ لفعله - عليه الصلاة والسلام - فيهما (عثمان).

(١) رواه البخاري (٦٠٦)، كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، ومسلم (٦٩٧)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الصلاة في الرحال في المطر.

(٢) قلت: قال في «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٩٩) عند قوله: «والوحد أعظم مشقة من البرد» فيكون أولى، ويدل عليه حديث ابن عباس: جمع النبي ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا مطر.

لاوجه يحمل عليه مع عدم المرض إلا الوحد، انتهى.  
ولا يخفى ما جاء من اضطرب في الأصل من قوله: «فقال بدر»... إلخ، ولعل في الكلام سقطاً، والله أعلم.

[٣٤٤] فَإِنْ جَمَعَ تَقْدِيمًا، اشْتَرَطَ لِصِحَّةِ الْجَمْعِ :

١ - نَيْتُهُ عِنْدَ إِحْرَامِ الْأُولَى .

٢ - وَأَنْ لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بِنَحْوِ نَافِلَةٍ، بَلْ بِقَدْرِ إِقَامَةٍ وَوُضُوءٍ

خَفِيفٍ .

٣ - وَأَنْ يُوجَدَ الْعُذْرُ عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا .

٤ - وَأَنْ يَسْتَمِرَّ إِلَى فَرَاغِ الثَّانِيَةِ .

وقوله : «فتأخيرٌ أفضل» ؛ لأنَّ<sup>(١)</sup> الأحاديث وردت به أكثر، ولذلك

رواه من لم يروِ جمع التقديم، فعَلِمَ أَنَّ الْأَغْلَبَ مِنْ فَعْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - .

ولأنَّ وقت الثانية تصحُّ فيه الأولى في الأحوال كلها، فتكون

الصَّلَاتَانِ متفقتين<sup>(٢)</sup> على صحتهما فيه، ولا كذلك لجمع التقديم ؛ فإن

الثانية باطلة على مذهب من لم يرَ الجمع بالكلية (ف ح) .

[٣٤٤] «بل بقدر إقامة ووضوء خفيف» ؛ لأن معنى الجمع المقارنة

والمتابعة، ولا تحصل مع تفريق أكثر من ذلك .

ولا يضر كلام يسير بقدر ذلك من تكبير عيدٍ أو غيره، أو<sup>(٣)</sup> غير

ذكر، ولا بسجودٍ سهوٍ .

ويبطلُ بصلاة راتبةٍ بينهما (صوالحي) .

(١) في الأصل : «لأنه» .

(٢) في الأصل : «متفقان» .

(٣) في الأصل : «لو» .

[٣٤٥] وَإِنْ جَمَعَ تَأْخِيرًا، اشْتَرَطَ :

١ - نِيَّةُ الْجَمْعِ بِوَقْتِ الْأُولَى قَبْلَ أَنْ يَضِيقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا .

٢ - وَبَقَاءُ الْعُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ لَا غَيْرُ .

[٣٤٦] وَلَا يُشْتَرَطُ لِلصَّحَّةِ اتِّحَادُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ؛ فَلَوْ

صَلَّاهُمَا خَلْفَ إِمَامَيْنِ، أَوْ بِمَأْمُومِ الْأُولَى وَيَاخِرَ الثَّانِيَةِ، أَوْ خَلْفَ

مَنْ لَمْ يَجْمَعْ، أَوْ إِحْدَاهُمَا مُنْفَرِدًا وَالْأُخْرَى جَمَاعَةً، أَوْ صَلَّى بِمَنْ

لَمْ يَجْمَعْ، صَحَّ .

\* \* \*

فَصَلِّ

فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

[٣٤٧] تَصِحُّ صَلَاةُ الْخَوْفِ إِذَا كَانَ الْقِتَالُ مُبَاحًا، حَضَرًا

وَسَفَرًا .

[٣٤٨] وَلَا تَأْثِيرَ لِلْخَوْفِ فِي تَغْيِيرِ عَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ بَلْ فِي

[٣٤٥] «لَا غَيْرُ» بِالْبِنَاءِ عَلَى الضَّمِّ؛ لِحذف المضاف إليه ونِيَّةِ

معناه؛ أي: لَا يُشْتَرَطُ غَيْرُ مَا مَرَّ مِنَ الشُّرُوطِ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ؛

فَلَا يَشْتَرَطُ نِيَّةُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَلَا اسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهُمَا

صَارَتَا وَاجِبَتَيْنِ فِي ذِمَّتِهِ، فَلَا بَدَّ مِنْ فَعْلَاهَا .

وَيَجُوزُ فِي جَمْعِ التَّأْخِيرِ التَّطَوُّعُ بَيْنَهُمَا .

\* فصل في صلاة الخوف .

[٣٤٨] «وَلَا تَأْثِيرَ لِلْخَوْفِ فِي تَغْيِيرِ عَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ» فَلَا يَغْيِرُهُ



صِفَتِهَا، وَيَعْضِ شُرُوطُهَا.

[٣٤٩] وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ، صَلَّوْا رِجَالًا وَرُكْبَانًا، لِلْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا، وَلَا يُلْزَمُ افْتِتَاحُهَا إِلَيْهَا - وَلَوْ أَمَكْنَ -، يُؤْمِنُونَ طَاقَتَهُمْ.

[٣٥٠] وَكَذَا فِي حَالَةِ الْهَرَبِ مِنْ عَدُوٍّ، أَوْ سَيْلٍ، أَوْ سَبْعٍ، أَوْ نَارٍ، أَوْ غَرِيمٍ ظَالِمٍ، أَوْ خَوْفِ فَوَاتٍ وَقَتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ أَهْلِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ ذَبَّ عَنْ ذَلِكَ، وَعَنْ نَفْسٍ غَيْرِهِ.

[٣٥١] وَإِنْ خَافَ عَدُوًّا إِنْ تَخَلَّفَ عَنْ رُفْقَتِهِ، فَصَلَّى صَلَاةَ خَائِفٍ، ثُمَّ بَانَ أَمْنُ الطَّرِيقِ، لَمْ يُعِدْ.

[٣٥٢] وَمَنْ خَافَ، أَوْ أَمِنَ فِي صَلَاتِهِ، انْتَقَلَ، وَبَنَى.

[٣٥٣] وَلِمُصَلٍّ كَرٌّ وَفَرٌّ لِمَصْلَحَةٍ، وَلَا تَبْطُلُ بِطُولِهِ.

[٣٥٤] وَجَازَ لِحَاجَةٍ حَمْلُ نَجَسٍ، وَلَا يُعِيدُ.

الخوفُ بناءٌ على قول أكثر الأصحاب الذين يمنعون الوجه السادس .  
وأما على ظاهر كلام الإمام فيوثر<sup>(١)</sup> - أيضاً - في عددها؛ كما في الوجه السادس .

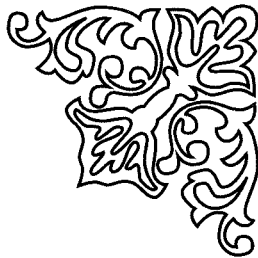
\* تَمَتَّة: سُنَّ<sup>(٢)</sup> للخائف أن يحمل في الصلاة ما يدفع به عن نفسه

من سيف وسكين، ما لم يثقله، فيكره .

ويكره حمل ما يمنع إكمال الصلاة .

(١) في الأصل: «فيثر» .

(٢) في الأصل: «سنن» .



## هـ - بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

[٣٥٥] تَجِبُ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ حُرٌّ لَا عُذْرَ لَهُ.

[٣٥٦] وَكَذَا عَلَى مُسَافِرٍ لَا يُيَاحُ لَهُ الْقَصْرُ، وَعَلَى مُقِيمٍ خَارِجِ الْبَلَدِ، إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَقْتُ فِعْلِهَا فَرَسَخٌ فَأَقْلُّ.

[٣٥٧] وَلَا تَجِبُ عَلَى مَنْ يُيَاحُ لَهُ الْقَصْرُ، وَلَا عَلَى عَبْدٍ، وَمُبْعَظٍ، وَامْرَأَةٍ.

[٣٥٨] وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ، أَجْزَأَتْهُ، وَلَمْ يُحْسَبْ هُوَ وَلَا مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ مِنَ الْأَرْبَعِينَ.

---

\* بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

[٣٥٧] «ولا تجب على من يباح له القصر... إلخ» هذا محترز القيود المتقدمة.

[٣٥٨] «ولم يحسب هو ولا من ليس من أهل البلد... إلخ»؛ لأنهم ليسوا من أهل الوجوب.

وإنما تصح منهم تبعاً لمن انعقدت به.

[٣٥٩] وَلَا تَصِحُّ إِمَامَتُهُمْ فِيهَا.

[٣٦٠] وَشُرْطَ لِحُجَّةِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: الْوَقْتُ، وَهُوَ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ الْعِيدِ إِلَى آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَتَحِبُّ بِالزَّوَالِ.....

[٣٥٩] وقوله<sup>(١)</sup>: «ولا [تصح] إمامتهم فيها» لثلا يصير التابع

متبوعاً.

ولا تصح - أيضاً - إمامة من لزمته الجمعة بغيره؛ كمسافر أقام؛ لأنه ليس من أهل البلد، وكذا من بينه وبين فعلها فرسخ.

والمريض، والخائف على [نفسه، وماله، أو أهله]، ونحوه، إذا حضرها وجبت عليه، وانعقدت به، وجاز أن يؤمَّ فيها؛ لأن الساقط عنه الحضور للمشقة، وإن تكلفها وحضر تعيَّنت<sup>(٢)</sup>.

ولا تصح صلاة الظهر يوم الجمعة قبل تجميع الإمام، وتصح من معذورٍ قبل تجميع الإمام؛ لأنها فرضه، وقد أدّاه.

وحرَّم سفرٌ من تلزمه في يومها بعد الزوال حتى يصلِّيها، إن لم يخف فوت رفقة، وكُرِهَ قبل الزوال، إن لم يأت بها في طريقه (صوالحي).

[٣٦٠] «وهو من أول وقت العيد» وهو ارتفاع الشمس قيد رمح؛

(١) في الأصل: «قولهم».

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣١٠).

وَبَعْدَهُ أَفْضَلُ.

الثاني: أَنْ تَكُونَ بِقَرْيَةٍ - وَلَوْ مِنْ قَصَبٍ - .....

لأن ابن مسعود رضي الله عنه ومعاوية رضي الله عنه صليّاهما ضحى، وقال: «إِنَّمَا جَمَعْنَا<sup>(١)</sup> خَشْيَةَ الْحَرِّ عَلَيْكُمْ<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

وَعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهَا لَا تَصِحُّ قَبْلَ ذَلِكَ.

وقيل: تجوز<sup>(٤)</sup> بعد طلوع الفجر.

\* «وبعده أفضل» خروجاً من الخلاف، ولأنه الوقت الذي كان صلى الله عليه وسلم

يصلّيها فيه في أكثر أوقاتها، والأولى فعلها عقب الزوال.

وتدركُ بركة، فإن لم تحصل صَلَّوْا ظَهراً.

\* «الثاني: أَنْ تَكُونَ بِقَرْيَةٍ» مبنية بما جرت العادة به من أجر، أو

لَبْنٍ، أو خَشْبٍ.

فَلَا تُتَمَّمُ مِنْ مَكَانَيْنِ مُتَقَارِبَيْنِ، لَمْ يَشْمَلْهُمَا<sup>(٥)</sup> اسم واحد.

\* «ولو من قصب»؛ أي: ولو كانت القرية من قصب<sup>(٦)</sup>.

(١) كذا في الأصل، والصواب: «عجلنا».

(٢) في الأصل: «عليكم الحر».

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥١٣٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه، ورواه أيضاً (٥١٣٥) عن معاوية رضي الله عنه.

(٤) في الأصل: «ذلك تجوز».

(٥) في الأصل: «يشمله».

(٦) في الأصل: «مقصب».

يَسْتَوِطِنَهَا أَرْبَعُونَ اسْتِيطَانَ إِقَامَةٍ، لَا يَظْعَنُونَ صَيْفًا، وَلَا شِتَاءً.

[٣٦١] وَتَصِحُّ فِيمَا قَارَبَ الْبُنْيَانَ مِنَ الصَّحَرَاءِ.

الثَّالِثُ: حُضُورُ أَرْبَعِينَ، فَإِنْ نَقَّصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا، .....

وأما أهل الخيام وبيوت الشعر فلا جمعة عليهم؛ لأن العرب كانوا حول المدينة، وكانوا لا يصلون الجمعة، ولا أمرهم - عليه السلام - بها.

\* «أربعون» رجلاً بالإمام؛ لما رواه أبو داود عن كعب بن مالك قال: أول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخضمات أسعد بن زرارة، وكنا أربعين. صححه<sup>(١)</sup> ابن حبان<sup>(٢)</sup>.

ولم يُنقلَ عن يثقل عمن يُقتدى به: أنها صليت بدون ذلك (صوالحي).  
[٣٦١] «من الصحراء» - أي: ولو بلا عذر - بقريب من البلد، بأن يكون بينهما فرسخ فأقل.

وقيل: بالصحراء؛ لأن الجمعة كانت تقام بها في الصدر الأول، فلا يشترط لها المسجد، ولا البنيان، ولا يشترط لها مصر - أيضاً - خلافاً لأبي حنيفة (ح ف).

\* «الثالث: حضور أربعين» رجلاً للخطبة والصلاة من أهل وجوبها.

قال الصوالحي: و [لو] كان فيهم أخرس غير الخطيب صحت، أو أصم؛ لوجود الشرط.

(١) في الأصل: «صححهم».

(٢) رواه أبو داود (١٠٦٩)، كتاب: الصلاة، باب: الجمعة في القرى، وابن ماجه

(١٠٨٢)، كتاب: الصلاة، باب: في فرض الجمعة، وابن حبان في «صحيحه»

(٧٠١٣).

اسْتَأْنَفُوا ظُهْرًا.

الرَّابِعُ: تَقَدَّمَ خُطْبَتَيْنِ.....

فإن كانوا كلهم خرساً حتى الخطيب، أو كانوا صُمًّا، لم تصح؛ لفوات الخطبة في صورة الخُرس، ولفوات سماعها في صورة الصُّم. قال في «حاشية الإقناع»: لكن إذا كان كلهم خرساً غير الإمام، لم يحصل مقصود الخطبة، فلا ينبغي أن تصحَّ على مقتضى تعليلهم. \* «استأنفوا ظهراً» لأن العدد شرط، فاعتبر في جميعها؛ كالطهارة. والمسبوق إنما صحت منه تبعاً لصحتها ممن يحضر الخطبة - إن لم يمكن إعادتها جمعةً بشروطها، فإن أمكنه وجبت؛ لأنها فرض الوقت (م ص) (١).

\* «الرابع: تقدم خطبتين» لقوله - تعالى -: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، والذكر هو الخطبة، والأمر بالسعي إليه دليل وجوبه. والمواظبة - عليه الصلاة والسلام - على ذلك، قال ابن عمر رضي الله عنهما: كان - عليه الصلاة والسلام - يخطبُ خطبتين، وهو قائم، يفصلُ بينهما بجلوس. متفق عليه (٢).

والخطبتان بدل ركعتين؛ لقول عمر وعائشة رضي الله عنهما: قصرت الصلاة من أجل الخطبتين (٣)، لا بدل ركعتين من الظهر؛ لأن الجمعة

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١ / ٣١٣).

(٢) رواه البخاري (٨٨٦)، كتاب: الجمعة، باب: القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، ومسلم (٨٦١)، كتاب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة.

(٣) ذكره ابن الملقن في «البدر المنير» (٤ / ٦٨٨) عن عمر رضي الله عنه، وعن سعيد بن جبير، ومكحول.

مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِمَا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ :

١ - الْوَقْتُ .

٢ - وَالنِّيَّةُ .

٣ - وَقُوعُهُمَا حَضَرًا .

٤ - وَحُضُورُ الْأَرْبَعِينَ .

٥ - وَأَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ تَصِحُّ إِمَامَتُهُ فِيهَا .

[٣٦٢] وَأَرْكَانُهُمَا سِتَّةٌ :

١ - حَمْدُ اللَّهِ .

٢ - وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ .

ليست بدلاً عن الظهر، بل مستقلة بنفسها (صوالحي).

\* «من شرط صحتهما» ؛ أي : من شرط صحة الخطبتين .

والمراد بالشرط هنا : ما تتوقف عليه الصحة ، [وهو] أعمُّ من أن يكون داخلاً، أو خارجاً .

[٣٦٢] «والصلاة على رسول الله» ؛ لأن كل عبادة افتقرت إلى

ذكر الله، افتقرت إلى ذكر رسوله ؛ كالأذان .

ويتعيَّن لفظُ الصلاة .

والظاهرُ : أن المُجْزِئَ منها ما يُجْزِئُ في تشهد الصلاة ؛ كما

أفتى به بعض أصحابنا، وهو محمد بن بلبان .

٣ - وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ.

٤ - وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ.

٥ - وَمُؤَالَاتُهُمَا مَعَ الصَّلَاةِ.

٦ - وَالْجَهْرُ بِحَيْثُ يُسْمَعُ الْعَدَدَ الْمُعْتَبَرَ حَيْثُ لَا مَانِعَ.

[٣٦٣] وَسُنَنُهُمَا :

١ - الطَّهَارَةُ.

٢ - وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ.

٣ - وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ.

٤ - وَالِدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ.

٥ - وَأَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَعَ الصَّلَاةِ وَاحِدًا.

\* «وقراءة آية من كتاب الله» تعالى ؛ أي : كاملة ، ولا تُجْزَى آية لا تستقلُّ بمعنى ، أو حكم ؛ كقوله - تعالى - : ﴿ ثُمَّ أَنْظِرُوا ﴾ [الأنعام : ١١] ، و ﴿ مَدَّهَا مَتَانِ ﴾ [الرحمن : ٦٤] ، ذكرها أبو المعالي .

والمذهب : لا بدَّ من قراءة آية - ولو جنباً مع تحريمها - .

فلو قرأ ما تضمن الحمد والموعظة ، ثم صلى على النبي ﷺ أجزأ (عثمان) .



٦ - وَرَفَعُ الصَّوْتِ بِهِمَا حَسَبَ الطَّاقَةِ.

٧ - وَأَنْ يَخْطُبَ قَائِمًا عَلَى مُرْتَفَعٍ، مُعْتَمِدًا عَلَى سَيْفٍ، أَوْ عَصَا.

٨ - وَأَنْ يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا قَلِيلًا، فَإِنْ أَبَى، أَوْ خَطَبَ جَالِسًا، فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِسَكْتَةٍ.

٩ - وَسُنَّ قِصْرُهُمَا، وَالثَّانِيَةُ أَقْصَرُ.

[٣٦٤] وَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَ مِنْ صَحِيفَةٍ.

\* \* \*

فَصَلِّ

[٣٦٥] يَحْرُمُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَهُوَ مِنْهُ بِحَيْثُ

يَسْمَعُهُ.

[٣٦٦] وَيَبَاحُ إِذَا سَكَتَ بَيْنَهُمَا، أَوْ شَرَعَ فِي دُعَاءٍ.

[٣٦٣] «مُعْتَمِدًا عَلَى سَيْفٍ، أَوْ عَصَا» أَوْ قَوْسٍ؛ لِفَعْلِهِ - عَلَيْهِ

السَّلَامُ -، وَلأنَّهُ أَمَكْنُ لَهُ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا الدِّينَ فُتِحَ بِهِ.

وَيَكُونُ بِيَدِهِ الْيَسْرَى، وَالْأُخْرَى بِحَرْفِ الْمَنْبَرِ، ذَكَرَهُ فِي «الْفُرُوعِ»

تَوْجِيهًا<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ لَمْ يَعْتَمِدْ، أَمْسَكَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، أَوْ أَرْسَلَهُمَا.

و<sup>(٢)</sup> أَنْ يَقْصِدَ تَلْقَاءَ<sup>(٣)</sup> وَجْهِهِ (ح ف).

(١) انظر: «الْفُرُوعُ» (١/ ٩٣).

(٢) أَي: وَسُنَّ أَنْ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «تَلْقَى».

[٣٦٧] وَتَحْرُمُ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ؛ كَضَيْقٍ، وَبُعْدٍ، وَخَوْفٍ فِتْنَةٍ.

[٣٦٨] فَإِنْ تَعَدَّدَتْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، فَالسَّابِقَةُ بِالْإِحْرَامِ هِيَ الصَّحِيحَةُ.

[٣٦٩] وَمَنْ أَحْرَمَ بِالْجُمُعَةِ فِي وَقْتِهَا، وَأَذْرَكَ مَعَ . . . .

[٣٦٧] «كضيق» في المصلى؛ أي: مسجد البلد، عَمَّنْ تصح منه الجمعة، وإن لم تجب عليه؛ كما فهمه الشيخ منصور من كلام صاحب «المنتهى» في «شرحه» قال: وحيثُذُ فالتعدُّدُ في مصرٍ لحاجةٍ (ع)<sup>(١)</sup>.

[٣٦٨] «فإن تعدد لغير ذلك فالسابقة . . . إلخ» هذا تفريع على ما قبله؛ أي: فإن تعددت صلاة الجمعة لغير حاجة مما ذكر، فالصحيحة ما باشرها الإمام، أو أذن فيها، ولو تأخرت. فإن استوتا في الإذن<sup>(٢)</sup> وعدمه، فالسابقة هي الصحيحة، والمتخلفة تعيدها ظهراً.

وإن وقعتا معاً: فإن أمكن اجتماعهم مع بقاء الوقت صلُّوا الجمعة، وإلا فالظهر، أو إن جُهِلَتْ صلُّوا ظهراً.

[٣٦٩] «ومن أحرم بالجمعة في وقتها» احترز به عما لو خرج والإمام فيها، فأحرم بها المأموم بعد خروجه؛ فإنها لا تنعقد له جمعةً، ولا ظهراً (ح ف).

(١) انظر: «منتهى الإرادات مع شرحه» (١ / ٣١٨).

(٢) في الأصل: «الأذان».

الإمام ركعةً، أتمَّ جُمُعَةً، وَإِنْ أَدْرَكَ أَقْلًا، نَوَى ظَهْرًا.

[٣٧٠] وَأَقْلُ السُّنَّةِ بَعْدَهَا رُكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ.

[٣٧١] وَسُنَّ قِرَاءَةَ سُورَةِ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا وَأَنْ يَقْرَأَ

فِي فَجْرِهَا: ﴿الْم﴾ [السجدة: ١] السَّجْدَةَ، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿هَلْ أَتَى﴾ [الإنسان: ١].

[٣٧٢] وَتُكْرَهُ مُدَاوَمَتُهُ عَلَيْهِمَا.

\* «وإن أدرك أقل، نوى ظهراً»؛ أي: إن أدرك أقل من ركعة نوى خلف الإمام ظهراً، بأن رفع الإمام رأسه من الثانية، أتمها ظهراً إن كان دخل وقته، ونواه عند إحرامه، وإلا - بأن لم يدخل وقته، أو دخل ولم ينوه، بل نوى جمعةً - فتكون صلاته نفلاً.

[٣٧١] «وسن قراءة سورة الكهف في يومها»؛ أي: في يوم

الجمعة، اقتصر عليه الأكثرون<sup>(١)</sup>؛ لحديث أبي سعيد: «مَنْ قرأ سورة الكهف في يومِ الجُمُعَةِ أضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ»، رواه البيهقي<sup>(٢)</sup>. وفي خبر آخر: «مَنْ قرأ سورة الكهف في يومِ الجُمُعَةِ، أو ليلته، وَفِي فِتْنَةِ الدَّجَالِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في الأصل: «الأكثرين».

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٤٩)، والحاكم في «المستدرک» (٣٣٩٢).

(٣) لم أقف عليه هكذا، وقد ذكره كذلك في «المبدع» (٢/ ١٧١)، وفي «كشاف القناع» (٢/ ٤٣).

.....

والحكمة في ذلك: أن الله - سبحانه وتعالى - ذكر فيها أهوالَ يوم القيامة تشبيهاً<sup>(١)</sup>؛ لما فيها من اجتماع الخلق، ولأن القيامة تقوم يوم الجمعة.

والكهف: هو الغار في الجبل (ح ف).

\* تنمة: إذا وقع عيد في يوم الجمعة سقطت الجمعة [ة] عمَّن حضر العيد مع الإمام؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - صلَّى العيد، وقال: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُجْمَعَ فَلْيُجْمَعْ» رواه أحمد<sup>(٢)</sup>، سقوط حضورٍ، لا سقوط وجوبٍ؛ كمريض (صوالحي).

\* \* \*

(١) في الأصل: «تشبيهاً».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤ / ٣٧٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٦٤)، من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.



## ٦ - بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

[٣٧٣] وَهِيَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ .

\* بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ : عيد الفطر ، وعيد الأضحى .  
وهو لغةً : ما اعتادك ؛ أي : تردّد عليك مرةً بعد أخرى ، اسم مصدر  
من (عاد) .

سُمِّيَ به اليوم المعروف ؛ لأنه يعود بالفرح والسرور .  
وَجُمِعَ بالياء ، وأصله الواو ؛ للفرق بينه وبين (أعواد الخشب) ،  
أو للزومها<sup>(١)</sup> في الواحد .

أي : صفتها<sup>(٢)</sup> ، وأحكامها ، وما يتعلق بذلك .  
يُرْوَى أَنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ عِيدٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِيدُ الْفِطْرِ فِي السَّنَةِ  
الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ ، ووَاضَبَ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ (ش ع)<sup>(٣)</sup> .

وهي فرض كفاية ؛ لقوله - سبحانه وتعالى - : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ  
وَأَنحَرْ ﴾ [الكوثر : ٢] ، هي صلاة العيد في قول عكرمة وعطاء .

وكان النبي ﷺ والخلفاء بعده يداومون عليها .  
إذا تركها أهل بلد من أهل وجوبها قاتلهم الإمام ؛ لأنها من أعلام  
الدين الظاهرة ، وفي تركها تهاون بالدين ، ذكره بعضهم .

(١) الضمير يعود على الياء .

(٢) الضمير يعود على صلاة العيد .

(٣) انظر : «كشاف القناع» (٢ / ٥٠) .

[٣٧٤] وَشُرُوطُهَا كَالْجُمُعَةِ مَا عَدَا الْخُطْبَتَيْنِ .

[٣٧٥] وَتُسَنُّ بِالصَّحْرَاءِ .

[٣٧٦] وَيُكْرَهُ النَّفْلُ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا قَبْلَ مُفَارَقَةِ الْمُصَلَّى .

[٣٧٤] «كالجمعة» ك شروط الجمعة من دخول الوقت، والاستيطان، وحضور الأربعين، والرجال الأحرار المستوطنين .

فلا تقام صلاة العيد إلا حيث تقام الجمعة .

ولا بأس بحضورها النساء غير مُطَيَّبات، ويعتزلن الرجال .

وفرض الكفاية إذا سقط بفعل الغير، هل يقع بعده ثانياً واجباً، أو تطوعاً؟ فيه وجهان (حفيد) .

والصحيح: أنه يقع تطوعاً؛ لقول المصنف فيما يأتي: يسن لمن فاتته قضاؤها، ولو بعد الزوال .

[٣٧٥] «وتسن بالصحراء» إن كانت قرية من البنيان عرفاً؛ لأنه أوقع

هيئةً، وأظهر شعاعاً، ولا يشق؛ لعدم تكرره، بخلاف الجمعة، إلا بمكة المشرفة، فتصلى في المسجد الحرام؛ لفضيلة البقعة، ومشاهدة الكعبة .

[٣٧٦] «ويكره النفل... إلخ» لئلا يتوهم أن لها رتبة قبلها وبعدها، ولئلا يقتدى به .

فإن خرج وصلى بمنزله، أو عاد للمُصَلَّى فصلّى به، فلا بأس (م ص) (١) .

[٣٧٧] وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى .

[٣٧٨] فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، صَلَّوْا مِنَ الْغَدِ قَضَاءً .

[٣٧٩] وَسُنَّ تَبْكِيرُ الْمَأْمُومِ، وَتَأْخُرُ الْإِمَامِ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ .

[٣٨٠] وَإِذَا مَضَى فِي طَرِيقٍ، رَجَعَ فِي أُخْرَى، وَكَذَا الْجُمُعَةُ .

[٣٨١] وَصَلَاةُ الْعِيدِ رَكْعَتَانِ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى - بَعْدَ . . . . .

[٣٧٨] «من الغد قضاء» سواء كان التأخير لعذر، أو لا؛ لما رواه

عمير بن أنس (صوالحي) .

[٣٨٠] «وإذا مضى في طريق رجع في أخرى» وعلته شهادة

الطريقين له، أو تسويته بينهما في الترك بمروره، أو سرورهما بمروره، أو

الصدقة على فقرائهما، ونحوه، ولذا قال: ونحوه<sup>(١)</sup> الجمعة، ولا يمتنع -

أيضاً - في غير الجمعة (م ص)<sup>(٢)</sup> .

[٣٨١] «وصلاة العيد ركعتان»؛ أي: قبل الخطبة؛ لقول ابن

عمر: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَصَلُّونَ الْعِيدَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

متفق عليه<sup>(٣)</sup> .

فلو قَدَّمَ الخطبة لم يُعْتَدَّ بها .

وحكمة التأخير هنا للخطبة، وتقديمها في الجمعة: أن الخطبة في

[الجمعة] شرط، والشرط يُقَدَّم على المشروط، بخلاف خطبة العيد .

(١) كذا في الأصل، ولكن في «دليل الطالب»: وكذا الجمعة .

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١ / ٣٢٥) .

(٣) رواه البخاري (٩٢٠)، كتاب: العيدين، باب: الخطبة بعد العيد، ومسلم

(٨٨٨)، في أول كتاب: صلاة العيدين .

تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ - سِتًّا، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا، يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَقُولُ بَيْنَهُمَا: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ، وَسَلَّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا»، ثُمَّ يَسْتَعِيدُ، ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ ﴿سَبَّحَ﴾ [الأعلى: ١] فِي الْأُولَى، وَ(الْغَاشِيَةِ) فِي الثَّانِيَةِ.

[٣٨٢] فَإِذَا سَلَّمَ، خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ، وَأَحْكَامُهُمَا كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ، لَكِنْ يُسَنُّ أَنْ يَسْتَفْتِحَ الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةِ بِسَبْعِ.

أيضاً صلاة العيد فرضٌ، وخطبته سنة، والفرض مُقَدَّمٌ على السنة. \* «وصلى الله على النَّبِيِّ محمد وآله، وسلم تسليماً» وإن أحبَّ قال غير ذلك؛ أي: غير ما ذكر من الأذكار؛ ك: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر؛ لأن الفرضَ الذكرُ بعد التكبير.

وإذا شكَّ في عدد التكبير بنى على اليقين.  
وإذا نسي التكبير حتى قرأ سقط؛ لأنه سنةٌ فات محلُّها.  
وإن أدرك الإمامَ راعياً أحرم، ثم ركع، ولا يشتغل بقضاء التكبير.  
وإذا أدرك قائماً بعد فراغه من التكبير لم يقضِ.  
وكذا إن أدركه في الثانية سقط ما فات (ع) (١).

[٣٨٢] «وأحكامهما - أي: الخطبتين - كخطبتي الجمعة» حتى في الكلام، فيحرم حيث يحرم في خطبتي الجمعة، إلا التكبير مع الخاطب فيُسَنُّ.



[٣٨٣] وَإِنْ صَلَّى الْعِيدَ كَالنَّافِلَةِ، صَحَّ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدَ، وَالذِّكْرَ بَيْنَهُمَا، وَالخُطْبَتَيْنِ سُنَّةً.

[٣٨٤] وَسُنَّ لِمَنْ فَاتَتْهُ قَضَاؤُهَا - وَلَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ - .

\* \* \*

### فصل في

[٣٨٥] يُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ، وَالْجَهْرُ بِهِ، فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ إِلَى فَرَاغِ الْخُطْبَةِ، وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

ويشترط لها ما يشترط لخطبتي الجمعة من الحمد، والصلاة على رسول الله ﷺ، وقراءة آية، والوصية بتقوى الله، وإن كانتا مستويتين، إلا حضور العدد، واستماعهما (ح ف).

[٣٨٤] «وَيُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ قَضَاؤُهَا»؛ أَي: فِي يَوْمِهَا مُنْفَرِداً، أَوْ جَمَاعَةً، وَلَوْ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ تَطَوُّعاً؛ لِسُقُوطِ فَرْضِ الْكَفَايَةِ (صَوَالِحِي).

\* فصل .

[٣٨٥] قَوْلُهُ: «يُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ» - وَهُوَ الَّذِي غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِأَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ - فِي حَقِّ ذِكْرٍ وَأَنْثَى، حَرّاً وَعَبْداً، وَمُمِيزاً (م ص) <sup>(١)</sup>.

\* «وَالْجَهْرُ بِهِ، فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ» - أَي: لَغَيْرِ أَنْثَى - فِي الْبُيُوتِ وَالْأَسْوَاقِ وَالْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا.

وَيَجْهَرُ بِهِ مِنْ <sup>(٢)</sup> الْخُرُوجِ إِلَى الْمَصَلَى إِلَى فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُطْبَةِ.

(١) انظر: «كشاف القناع» (٢/ ٥٧).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «فِي».

[٣٨٦] وَالتَّكْبِيرُ الْمُقَيَّدُ فِي الْأَضْحَى عَقَبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ صَلَّاهَا فِي جَمَاعَةٍ، مِنْ صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا الْمُحْرَمَ، فَيَكْبَرُ مِنْ صَلَاةِ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ.

والتكبير في عيد فطر أكد؛ لقوله - تعالى - : ﴿وَلْتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ - أي : عدة رمضان - ﴿وَلْتَكْبِرُوا لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٥] ؛ أي : عند كمالها (م ص) <sup>(١)</sup>.

[٣٨٦] «من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق» ؛ أي : إلى بعد صلاة العصر الذي هو الرابع من يوم عيد الأضحى .  
والجهر به مسنون إلا للمرأة .  
ويأتي به كالذكر عقب الصلاة .

وإذا فاتته صلاة من عامه فقضاها فيها جماعةً ، كبر .  
فيكون تكبيرُ الْمُحِلِّ [عقب] ثلاثٍ وعشرين فريضةً ، وتكبيرُ المحرم عقب سبع عشرة <sup>(٢)</sup> ؛ لأن التكبير مشروع في الصلاة ، فكان أشبه بها .  
قال (م ص) : يُؤْخَذُ مِنْهُ تَقْدِيمُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْاسْتِغْفَارِ ، وَقَوْلُ :  
«اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ . . . إلخ» <sup>(٣)</sup> .

\* «إلا المحرم فيكبر من صلاة ظهر يوم النحر» ؛ لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية ، وهي في حقه أفضل .

(١) انظر : «شرح منتهى الإرادات» (١ / ٣٢٨) .

(٢) في الأصل : «سبعة عشر» .

(٣) انظر : «كشف القناع» (٢ / ٥٨) .

[٣٨٧] وَيُكَبِّرُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ النَّاسِ .

[٣٨٨] وَصِفَتُهُ شَفْعاً: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

[٣٨٩] وَلَا بِأَسَ بِقَوْلِهِ لِغَيْرِهِ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ .

فلو رمى جمرة العقبة قبل الفجر لم يكبر؛ لأن التلبية تنقطع برمي  
جمرة العقبة .

ولو أخر الرَّمْيَ إلى بعد الظهر، كَبَّرَ وَلَبَّى .

والمسافر والمميز في التكبير عقب المكتوبات سواء (صوالحي)  
و(زيادة) .

[٣٨٧] «ويكبر الإمام» أي: يكبر الإمام بعد فراغه من الصلاة حالة  
كونه «مستقبل الناس» .

وَسُنَّ لِمَنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ قِضَاؤُهُ مَكَانَهُ إِنْ ذَكَرَهُ، فَإِنْ قَامَ، أَوْ ذَهَبَ،  
عَادَ جَالِساً، وَكَبَّرَ، مَا لَمْ يَحْدُثْ، أَوْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَوْ يَطْلُ  
الْفَصْلُ؛ لِأَنَّهُ سَنَةٌ فَاتٍ مَحَلُّهَا، وَإِنْ قَضَاهَا فَلَا بِأَسَ .  
ويكبر إن سجد إمامه .

وكذا إن قضى فائتة جماعة في عامه (صوالحي) .

[٣٨٩] «ولا بأس بقوله لغيره... إلخ»؛ أي: ولا بأس بتهنئة  
الناس بعضهم بعضاً بما يحصل بينهم من الأدعية .  
ومنه قوله لغيره: «تقبل الله منا ومنك» كالجواب، نقله جماعة .

وَيُسْتَحَبُّ عَمَلُ الْخَيْرِ فِي أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ،  
وَصَوْمٍ، خُصُوصاً صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَسَائِرِ أَعْمَالِ الْبِرِّ؛ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ  
الْأَيَّامِ؛ لِحَدِيثٍ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَشْرِ  
ذِي الْحِجَّةِ»<sup>(١)</sup>.

وَلَا بَأْسَ بِالْتَّعْرِيفِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْأَمْصَارِ؛ لِأَنَّهُ دَعَاءٌ، وَذِكْرٌ،  
وَأَوَّلُ مَنْ فَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) رواه البخاري (٩٢٦)، كتاب: العيدين، باب: فضل العمل في أيام التشريق، من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٣٠).



## ٧ - بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

[٣٩٠] وَهِيَ سُنَّةٌ .....

\* بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ .

الإضافة نوعين : إضافة تعريف ، وإضافة تقييد .

فكل ما كانت الماهية كاملة فيه ، تكون إضافته للتعريف .

وما كانت ماهيته ناقصة ، فإضافته للتقييد .

نظير الأول : ماء البئر ، وصلاة الكسوف .

ونظير الثاني : ماء الباقلاء ، وصلاة الجنازة .

وهو من قبيل إضافة الشيء إلى سببه ؛ لأن سببها الكسوف .

ثم إن الكسوف والخسوف بمعنى واحد ، وقيل غير ذلك (صوالحي) .

[٣٩٠] «وهي سنة» مؤكدة جماعةً وفُرادى .

وإنما سُنَّت الصلاة لها ؛ لأن الساعة تَوُثَّمُ والشمس والقمر كاسفان ،

فأُمِرَ بالصلاة خوفاً من أن يكون الكسوف لذلك .

والحكمة في كسوف الشمس والقمر دون غيرها من الكواكب :

التبكيُّ والتقريعُ لمن يعبدهما ؛ لأنهما لو كانا إلهين لدفعا عن

أنفسهما هذا النقص (ح ف) .

مِنْ غَيْرِ خُطْبَةٍ .

[٣٩١] وَوَقْتُهَا: مِنْ ابْتِدَاءِ الْكُسُوفِ إِلَى ذَهَابِهِ .

[٣٩٢] وَلَا تُقْضَى إِنْ فَاتَتْ .

[٣٩٣] وَهِيَ رَكْعَتَانِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى جَهْرًا الْفَاتِحَةَ  
وَسُورَةَ طَوِيلَةٍ، ثُمَّ يَرْكَعُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْفَعُ، فَيُسَمِّعُ، وَيُحَمِّدُ،  
وَلَا يَسْجُدُ، بَلْ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ طَوِيلَةٍ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ  
يَرْفَعُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ  
كَالْأُولَى .....

\* «من غير خطبة»؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - أمر بالصلاة دون  
الخطبة.

[٣٩٢] «ولا تقضى إن فاتت» بالتَّجْلِي؛ كاستسقاء، وتحية مسجد.  
وهل المراد: لا يصح قضاؤها، أو يكره، أو لا يستحب؟ فيه  
نظر.

[٣٩٣] «ثم يصلي الثانية كالأولى»؛ أي: كالركعة الأولى بركوعين  
طويلين، وسجودين طويلين، لكن دون<sup>(١)</sup> الأولى في كل ما يفعل من  
القيامين<sup>(٢)</sup>، والركوعين، والسجودين.

(١) في الأصل: «كون».

(٢) في الأصل: «القائمين».

ثُمَّ يَتَشَهَّدُ، وَيُسَلِّمُ.

[٣٩٤] وَإِنْ أَتَى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ، أَوْ أَرْبَعٍ، أَوْ خَمْسٍ، فَلَا بَأْسَ.

[٣٩٥] وَمَا بَعْدَ الْأُولَى سُنَّةٌ لَا تُدْرِكُ بِهِ الرَّكْعَةُ.

[٣٩٦] وَيَصِحُّ أَنْ يُصَلِّيَهَا كَالنَّافِلَةِ.

\* «ثم يتشهد، ويسلم» لحديث جابر في صلاته ﷺ على هذا الحكم<sup>(١)</sup>. ولا تعاد إن فرغت الصلاة قبل التجلي، لكن يذكر الله - تعالى - ويدعو. وإن تجلى - وهو في الصلاة - أتمها خفيفة.

وإذا علم الكسوف، فحصل غيم، فشك في التجلي، صلى. ولا يُصلي الكسوف في وقت نهْي، بل يذكر الله - سبحانه وتعالى - ويدعو. ويستحب العتق في الكسوف.

[٣٩٦] «ويصح أن يصلّيها كالنافلة» ولا يزيد على خمس ركعات في كل ركعة؛ لأنه لم يُنقل.

وإن تجلى قبل الشروع في الصلاة لم يُصلّ.

وإن غابت الشمس كاسفة، أو طلع الفجر، والقمر خاسف، أو كانت آيةٌ غيرُ الزلزلة لم يُصلّ.

وأما الزلزلة الدائمة فيصلّي لها، والزلزلة رجفة الأرض، واضطرابها، وعدم سكونها (م ص)<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مسلم (٩٠٤)، كتاب: الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٣٣).



## ٨ - بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

[٣٩٧] وَهِيَ سُنَّةٌ.

[٣٩٨] وَوَقْتُهَا وَصِفَتُهَا وَأَحْكَامُهَا كَصَلَاةِ الْعِيدِ.

[٣٩٩] وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا، وَعَظَ النَّاسَ، . . . . .

---

\* بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ.

[٣٩٧] «وهي سنة» مؤكدة؛ حضراً وسفراً، إذا أجذبت الأرض.

وهو: ضد الخصب.

وقحط المطر: هو احتباسه (م ص) <sup>(١)</sup>.

[٣٩٨] «كصلاة عيد» <sup>(٢)</sup> فتُسَنُّ قبل الخطبة، بصحراء قريبة <sup>(٣)</sup>

عرفاً، بلا أذان، ولا إقامة.

ويقرأ في الركعة الأولى ب: ﴿سَبِّحْ﴾، والثانية ب (الغاشية).

ويكبر في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً، قبل القراءة، قاله بعضهم.

---

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١ / ٣٣٤).

(٢) كذا في الأصل، وفي «دليل الطالب»: «العيد».

(٣) في الأصل: «قريباً».



وَأَمْرُهُم بِالتَّوْبَةِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ.

[٤٠٠] وَيَتَنَظَّفُ لَهَا، وَلَا يَتَطَيَّبُ.

[٤٠١] وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعاً مُتَخَشِعاً مُتَذَلِّلاً مُتَضَرِّعاً،

وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ، وَالشُّيُوخُ.

[٤٠٢] وَيُبَاحُ خُرُوجُ الْأَطْفَالِ، وَالْعَجَائِزِ، وَالْبَهَائِمِ . . . .

[٣٩٩] «والخروج من المظالم» بردها على مستحقيها.

وأمرهم بترك التشاحن؛ من الشحناء والعداوة؛ لأنها تحمل على المعصية والبهت، وتمنع نزول الخير.

وأمرهم بالصيام؛ لأنه وسيلة إلى نزول الغيث؛ لحديث: «دَعْوَةُ الصَّائِمِ لَا تُرَدُّ»<sup>(١)</sup>.

وأمرهم بالصدقة؛ لتضمنها الرحمة، فيرحمُون بنزول الغيث (م ص)<sup>(٢)</sup>.

[٤٠١] «متذللًا» من الذلة؛ أي: الهوان.

قال ابن نصر الله: متواضعاً ببدنه، متخشعاً بقلبه وعينه، متذللًا في ثيابه.

\* «ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ» لسرعة إجابة دعوتهم.

والصبيان المميّزين؛ لأنه لا ذنوبَ لهم، فدعائهم مستجاب (صوالحي).

[٤٠٢] «وبإباحة خروج الأطفال، والعجائز، والبهائم»؛ لأن

(١) رواه ابن ماجه (١٧٥٣)، كتاب: الصيام، باب: في الصائم لا ترد دعوته، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٣٥).

## وَالْتَوَسَّلُ بِالصَّالِحِينَ.

الرزق مشترك بين الكل.

وَرَوَى الْبَزَّازُ<sup>(١)</sup> مرفوعاً: «لَوْلَا أَطْفَالُ رُضْعٍ، وَعِبَادُ رُكْعٍ، وَبَهَائِمُ رُتْعٍ، لَصُبَّ عَلَيْكُمُ الْعَذَابُ صَبًّا»<sup>(٢)</sup>.

وَرُوِيَ: أَنَّ سَيِّدَنَا سُلَيْمَانَ - عَلَيْهِ السَّلَام - خَرَجَ يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً، وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غَنَى عَنْ رِزْقِكَ. فَقَالَ سُلَيْمَانُ: ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ<sup>(٣)</sup>.

وَيُكْرَهُ خُرُوجُ النِّسَاءِ الْحَسَنَاتِ<sup>(٤)</sup>، وَأَهْلُ الذِّمَّةِ.

فَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ لِأَنْفُسِهِمْ، لَمْ يُمْنَعُوا، وَأُمِرُوا بِالْإِنْفِرَادِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِثَلَا يَصِيْبُهُمْ<sup>(٥)</sup> عَذَابٌ، فَيَعْمُ مِنْ حَضْرِهِمْ، قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] (صوالحي).

وَالصَّالِحُ: الْقَائِمُ بِحَقُوقِ اللَّهِ، وَحَقُوقِ الْعِبَادِ.

\* «وَالْتَوَسَّلُ بِالصَّالِحِينَ»؛ أَيِ: التَّشَفُّعِ بِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ فِي قَضَاءِ الْحَوَائِجِ رَجَاءً الْإِجَابَةِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْبَزَال».

(٢) وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» (٦٤٠٢)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٧٠٨٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْأَثَرِ الْكَبِيرِ» (٣ / ٣٤٥)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(٣) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الزَّهْدِ» (ص: ٨٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٩٤٨٧)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حَلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (٣ / ١٠١)، وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّجَاشِيِّ.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «الْحَسَنَات».

(٥) فِي الْأَصْلِ: «لِيَصِيبَهُمْ».

[٤٠٣] فِيصَلِّي، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً، يَفْتَحُهَا بِالتَّكْبِيرِ  
كَخُطْبَةِ الْعِيدِ، وَيُكْثِرُ فِيهَا الاسْتِغْفَارَ وَقِرَاءَةَ آيَاتٍ فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ،  
وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَظُهُورُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ، فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ،  
وَيُؤَمِّنُ الْمَأْمُومُ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ، فَيَقُولُ سِرًّا:  
«اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرْتَنَا بِدُعَائِكَ، وَوَعَدْتَنَا إِجَابَتَكَ، وَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا  
أَمَرْتَنَا، فَاسْتَجِبْ لَنَا كَمَا وَعَدْتَنَا».

لأن عمر استسقى بالعباس، ومعاوية بيزيد بن الأسود، ذكره  
الموفق<sup>(١)</sup>.

[٤٠٣] «ثم يخطب خطبة واحدة»؛ أي: ثم يصلي الإمام بالمسلمين  
ركعتين، ويخطب خطبة واحدة؛ لأنه لم يُنقل أن النبي ﷺ خطب بأكثر  
منها.

ويخطب على منبر، ويجلس للاستراحة، ذكره الأكثر. كالعيد  
في الأحكام، والناس جلوس، قاله في «المبدع»<sup>(٢)</sup>.

\* «وظهورهما نحو السماء» قال العلماء: السنة لمن دعا برفع  
البلاء: أن يجعل ظهر كفه إلى السماء؛ إشارة إلى الدفع، ولمن دعا  
بطلب شيء: أن يجعل بطن كفه إلى السماء؛ إشارة إلى أخذ، قاله  
الشيخيني على «المحرر».

(١) في الأصل: «ابن الموفق»، والتصويب من «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٣٥).

(٢) انظر: «المبدع» (٢/ ٢٠٥).

[٤٠٤] ثُمَّ يُحَوِّلُ رِدَاءَهُ، فَيَجْعَلُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ،  
وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ، وَكَذَا النَّاسُ، وَيَتْرَكُونَهُ حَتَّى يَنْزِعُوهُ مَعَ  
ثِيَابِهِمْ.

[٤٠٥] فَإِنْ سُقُوا، وَإِلَّا عَادُوا ثَانِيًا، وَثَالِثًا.  
[٤٠٦] وَيُسْنُّ الْوُقُوفُ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ، وَالْوُضُوءِ، وَالْاِغْتِسَالِ  
مِنْهُ، وَإِخْرَاجِ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ؛ لِيُصِيبَهَا.

[٤٠٥] قوله: «وإلا عادوا ثانياً، وثالثاً» صفة لمضاف<sup>(١)</sup> محذوف؛  
أي: في اليوم الثاني والثالث.

وَالْحُؤَا فِي الدُّعَاءِ؛ لِحَدِيثٍ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُلْحِحِينَ فِي الدُّعَاءِ»<sup>(٢)</sup>،  
وَلأنه أبلغ في التضرع.

قال أصبغ: استسقي للنَّيلِ بمصرَ خمسةً وعشرين مرةً متواليةً،  
وحضره [ابن] وهبٌ وابنُ القاسمِ وجمعُ «من المطلع»<sup>(٣)</sup>.

[٤٠٦] «ويُسْنُّ الوقوف في أول المطر...» ظاهره استحباب  
الجمع بينهما، وينبغي الجوازُ دون الاستحباب (ح ف).

(١) في الأصل: «للمض».

(٢) رواه العقيلي في «الضعفاء» (٤ / ٤٥٢)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء»  
(٧ / ١٦٣)، والطبراني في «الدعاء» (٢٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب»  
(١٠٩٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢ / ٣٨)، من حديث عائشة رضي الله  
عنها. وإسناده ضعيف. انظر «التلخيص الحبير» (٢ / ٩٥).

(٣) كذا في الأصل، ولعله: «المبدع» بدل «المطلع». انظر: «المبدع» (٢ / ٢٠٩).

[٤٠٧] وَإِنْ كَثُرَ الْمَطَرُ حَتَّى خِيفَ مِنْهُ، سُنَّ قَوْلُ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، .....

[٤٠٧] «على الآكام» بفتح الهمزة، تليها مدّة، على وزن (أَصَال)، وبالكسر بلا مدّة كـ (جِبَال).

والأول جمع (أَكُم) بضمّتين، جمع (إِكَام) كـ (كِتَاب)، جمع (أَكَم) بفتحيتين، جمع (أَكَمَة)، فهو مفرد جُمع أربع مرات. قال عياض: وهو ما غُلِظَ من الأرض، ولم يبلغ أن يكون جبلاً، وكان أكثر ارتفاعاً مما حوله؛ كالتلال ونحوها (م ص) <sup>(١)</sup>.

\* «والظراب» بالطاء المُشَالَّة، ووهم من قال بالضاد: جمع (ظَرْب) - بفتح، فسكون - : الجبل الصغير.

وفيه إشارة لتعليمنا الأدب في الدعاء حيث لم يدعُ برفعه مطلقاً؛ لأنه يُحتاجُ إليه مستمراً بالنسبة لبعض الأودية والمزارع إلى حصول الكفاية التي يعلمها الله، فطلب منع ضرره <sup>(٢)</sup>، وبقاء نفعه.

وفيه إعلام بأنه إذا قارن النعمة عارضٌ لا يسخط منه، فيسأل الله رفع العارض، وبقاء النعمة.

والدعاء برفع المضارّ لا ينافي التوكّل والتفويض.

(١) انظر: «مشارك الأنوار» (١ / ٣٠). وانظر: «كشاف القناع» (٢ / ٧٤).

(٢) في الأصل: «ضرورة».

﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦] الآية.

[٤٠٨] وَسَنَ قَوْلُ: «مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ».

[٤٠٩] وَيَحْرُمُ: مُطَرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا، وَيِيَّاحُ: فِي نَوْءٍ كَذَا.

\* ﴿لَا تُحَمِّلْنَا﴾ هكذا بخط المصنف بإسقاط الواو، والتلاوة بإثباتها، ولعل وجه إسقاطها عدم ما يُعْطَفُ عليه (لا تحملنا) في هذا الدعاء، بخلافه في الآية الكريمة، قاله (ع).

\* ﴿مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾؛ لأنها تناسب الحال؛ أي: لا تكلفنا من الأعمال ما لا نطبق.

وقيل: المراد حديث النفس، والوسوسة، والعشق، والحب، واتباع الهوى، أو شماتة الأعداء، أو الفرقة والقطيعة، ذكره المصنف في «تفسيره»<sup>(١)</sup>.

[٤٠٩] قوله: «ويحرم مُطَرْنَا بنوء كذا»؛ أي: كواكب كذا؛ أي:

الفلاني.

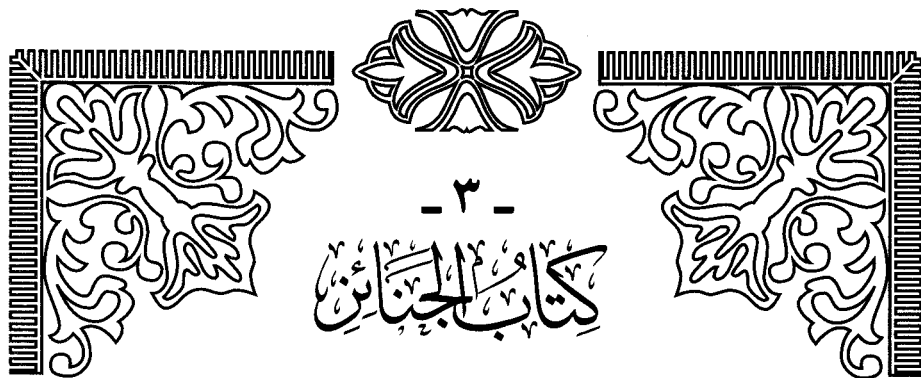
وإضافة المطر إلى غير الله - تعالى - اعتقاده كفرٌ إجماعاً، قاله في «المبدع»<sup>(٢)</sup>.

\* «وييَّاح في نوء كذا»؛ لأنه لا يقتضي الإضافة إلى النوء، بخلاف

الأول.

(١) وانظر: «كشاف القناع» (٢/ ٧٤).

(٢) انظر: «المبدع» (٢/ ٢١٢).



[٤١٠] يُسَنُّ الاستعدادُ للموتِ، والإكثارُ مِنْ ذِكْرِهِ.

### \* كتاب الجنائز

الجنائز - بفتح الجيم - : جمع (جنازة) - بالكسر، والفتح لغة - : اسمٌ للميت، أو لنعشٍ عليه ميت.

فإن لم يكن عليه فلا يقال : نعش، ولا جنازة، بل سرير.

واشتقاقه من (جنز) ك: ضرب، إذا ستر.

وكان من حق هذا الكتاب أن يُذكرَ بين الوصايا والفرائض، لكن لما كان من أهم ما يُفَعَّلُ بالميت الصلاة عليه، أعقبه للصلاة (م ص) (١).

[٤١٠] «يسن الاستعداد للموت» ؛ أي : يسن التأهب للموت

بالتوبة من المعاصي، والخروج من المظالم ؛ لقوله تعالى : ﴿فَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الكهف : ١١٠].

والتوبة ونحوها واجبٌ على الفور، والمستحبُّ إنما هو ملاحظته

في ذلك الخوف من الله - سبحانه وتعالى -، والعرض عليه، والسؤال عنه، وغيره ممَّا يقعُ له بعد الموت (صوالحي).

[٤١١] وَيُكْرَهُ الْأَيْنُ، وَتَمَنَّى الْمَوْتَ إِلَّا لِحَوْفِ فِتْنَةٍ.

[٤١٢] وَتُسَنُّ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ الْمُسْلِمِ .....

[٤١١] «يُكْرَهُ الْأَيْنُ» ما لم يغلبه؛ لأنه يترجم عن الشكوى.

ويستحب له الصبر والرضا.

ونقلَ عبدُ الله في أئين المريض: أرجو أن لا يكونَ شكوى، ولكنه اشتكى إلى الله<sup>(١)</sup>.

\* «إلا لخوف فتنة» في دينه، فلا يكره تمنى الموت؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ [فِتْنَةً] فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ»<sup>(٢)</sup>.

وليسَ تمنى الشهادة من تمنى الموت المنهي عنه؛ كما في «الهدي»<sup>(٣)</sup>، بل هو مستحب (ع)<sup>(٤)</sup>.

[٤١٢] «وتسن عيادة المريض»؛ أي: زيارته.

\* وقوله «المسلم»؛ أي: غير مبتدع يجبُ هجره؛ كرافضي، أو سُنَّ هجره؛ كمُجاهرٍ بمعصية.

(١) انظر: «الفروع» (٢/ ١٤١).

(٢) رواه الترمذي (٣٢٣٣)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة ص، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ٢١٢).

(٤) انظر: «كشف القناع» (٢/ ٨١).



وَتَلْقِيْنَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مَرَّةً، وَلَمْ يَزِدْ، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ،  
وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ.

واحترز بالمسلم عن الكافر؛ فإنه تحرم عيادته؛ سواء كان ذمياً،  
أو حريباً.

ويُسْنُ لعائِدِ تذكيرُ المريض - مخوفاً كان مرضه، أو لا - بتوبة؛  
لأنه أحوجُّ إليها من غيره.

وهي واجبةٌ على كل واحد، في كل وقت، من كل ذنبه.  
ويدعو له بما ورد، ومما ورد: «أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ  
الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ» سبعة<sup>(١)</sup>.  
وأن يقرأ عنده (فاتحة الكتاب) و(الإخلاص) و(المعوذتين)  
(م ص مختصر)<sup>(٢)</sup>.

\* «وتلقينه عند موته: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مرة؛ أي: يسن تلقينه عند  
موته قول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مرة، إن أجاب، ولم يتكلم بعد، وإلا عاد.  
فإن لقنه لا إله إلا الله ولم يجب، لقنه ثانياً وثالثاً.  
واقصرَ عليها؛ لأن إقراره بها إقرارٌ بالأخرى، وفيه شيء.  
وقال بعض العلماء رحمهم الله: يلحق الشهادتين؛ لأن الثانية تبع، فلهذا

(١) رواه أبو داود (٣١٠٦)، كتاب: الجنائز، باب: الدعاء المريض عند العيادة،  
والترمذي (٢٠٨٣)، كتاب: الطب، باب: (٣٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٣٩ - ٣٤٠).

[٤١٣] وَيُسَنُّ تَوَجِّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مَعَ سَعَةِ الْمَكَانِ، وَإِلَّا فَعَلَى ظَهْرِهِ.

اقتصر في الخبر على الأولى (م ص) <sup>(١)</sup>.

وظاهره: استحباب التلقين، ولو لغير مكلف.

وأطلق المصنف كغيره التلقين، وظاهره: أنه يقول له: قل: «لا إله إلا الله» ولعله غير مراد، بل ينبغي أن يقول بحضرته، وهو يسمع؛ ليتفطنَ فيقولها، إلا إن كان كافراً، فيقول له: قل: «لا إله... إلخ»، ذكره بعضهم.

[٤١٣] قوله: «وإلا فعلى ظهره»؛ أي: وإن لم يكن المكان واسعاً، فيوجهه على ظهره، مستلقياً على قفاه، ورجلاه إلى القبلة، ويرفع رأسه قليلاً؛ ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء.

وينبغي للمريض أن يشتغلَ بنفسه، بأن يستحضر في نفسه: أنه حقير من مخلوقات الله - تعالى -، وأن الله - سبحانه وتعالى - غني عن عبادته وطاعته، وأن لا يطلب العفو والإحسان إلا منه - تعالى -، وأن يُكثِرَ ما دام حاضرَ الذهن من القراءة والذكر، وأن يبادر إلى أداء الحقوق؛ بردِّ المظالم والودائع، واستحلال نحو زوجة، وولد، وقريب، وجار، وصاحب، ومنَ بينَه وبينه معاملة، ويحافظ على الصلوات الخمس، ويصبر على مشقة ذلك، ويجتهد في ختم عمره

(١) انظر: «كشاف القناع» (٢/ ٨٢).

[٤١٤] فَإِذَا مَاتَ سُنَّ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ، وَقَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ».

[٤١٥] وَلَا بِأَسَ بِتَقْبِيلِهِ، وَالنَّظَرُ إِلَيْهِ - وَلَوْ بَعْدَ تَكْفِينِهِ -.

\* \* \*

### فصل

[٤١٦] وَغَسْلُ الْمَيِّتِ .....

بأكمل الأحوال (م ص) (١).

[٤١٤] «سن تغميض عينيه»؛ لأنه ﷺ غَمَّضَ أَبَا سلمة، وقال: «المَلَائِكَةُ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ» (٢)، وَلئلاً يَنْفَتَحَ نَظْرُهُ، وَيَسَاءَ بِهِ الظَّنُّ. وَيَغْمِضُ ذَاتَ مُحَرَّمٍ وَتَغْمِضُهُ؛ ذِكْرًا وَأَنْثَى.

وظاهره: لا يباح من غير محرم، ولأنه إن أَدَّى إِلَى لَمَسٍ أَوْ نَظَرٍ مَا لَا يَجُوزُ مِمَّنْ لَعُورَتُهُ حَكَمٌ، بِخِلَافِ طِفْلِ وَطِفْلَةٍ.

وظاهره: أنه يجوز أن يغمس زوجته، وأن تغمضه؛ كالغسل (ح ف).

\* فصل .

[٤١٦] «وَعَسْلُ الْمَيِّتِ» - بفتح العين - أي: تَغْسِيلُ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ،

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١ / ٣٤٢).

(٢) رواه مسلم (٩١٩)، كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند المريض والميت، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

فَرَضُ كِفَايَةٍ .

[٤١٧] وَشُرِطَ فِي الْمَاءِ : الطَّهُورِيَّةُ ، وَالْإِبَاحَةُ .

[٤١٨] وَفِي الْغَاسِلِ : الْإِسْلَامُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالتَّمْيِيزُ ،  
وَالْأَفْضَلُ : ثِقَّةٌ عَارِفٌ بِأَحْكَامِ الْغَسْلِ .

[٤١٩] وَالْأَوَّلَى بِهِ : وَصِيَّةُ الْعَدْلِ .

[٤٢٠] وَإِذَا شَرَعَ فِي غَسْلِهِ ، سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَجُوباً . . . . .

أو تيميمه لعذر، أو لعجز عن استعماله ؛ لخوفٍ نحوِ تقطُّعِ .

\* «فرض كفاية» على من أمكنه .

وهو حق لله ؛ فلو أوصى بإسقاطه ، لم يسقط .

وإن لم يعلم به إلا واحد ، تعيَّن عليه (م ص) <sup>(١)</sup> .

[٤٢٠] «وإذا شرع في غسله ، ستر عورته وجوباً» وهي : ما بين

سرتة وركبته فيمن بلغ عشراً ، ولعل مثله حرة مميزة .

وأما ابن سبع - ولعل مثله أمة مميزة - إلى عشر : الفرجان .

ومن دون ذلك لا عورة له ؛ كما تقدم .

ثم يُجَرَّدُ مِنْ ثِيَابِهِ نَدْباً ، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ فَلَا يَجْرَدُ ؛ لِأَنَّهُ حِينَ اخْتَلَفُوا

فِي تَجْرِيدِهِ ، أَوْقَعَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ ،

لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ : أَنْ غَسَّلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ . فغسلوه ،

(١) انظر : «شرح منتهى الإرادات» (١ / ٣٤٤) .

ثُمَّ يُلَفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً، فَيَنْجِيهِ بِهَا، وَيَجِبُ غَسْلُ مَا بِهِ مِنْ نَجَاسَةٍ.

وعليه قميص، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكون بالقميص دون أيديهم. رواه الإمام أحمد رضي الله عنه <sup>(١)</sup>.

ويُكرهه حتى للغاسل النظر للميت لغير حاجة (عثمان).

\* «ثم يلف على يديه خرقه»؛ أي: يلف الغاسل بعد ذلك على يديه خرقه.

الخِرْقَة - بكسر الخاء -: قطعة من الثوب، جمعها: خِرَقٌ؛ كسِدْرَة وسِدْر.

ثم على كلام المصنف أن الغاسل يُعِدُّ خِرْقَتَيْنِ <sup>(٢)</sup>؛ إحداهما للفرجين، والأخرى لبقية البدن.

وعلى كلام «الإقناع» <sup>(٣)</sup> ثلاث: لكل فرج واحدة، والثالثة لبقية البدن (عثمان).

\* «ويجب غسل ما به من نجاسة»؛ لأن المقصود من غسله تطهيره حسب الإمكان.

وظاهره: ولو بالمخرج، فلا يجزئ فيها الاستجمار.

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦ / ٢٦٧)، وأبو داود (٣١٤١)، كتاب:

الجنائز، باب: في ستر الميت عند غسله، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في الأصل: «الخِرْقَتَيْنِ».

(٣) انظر: «الإقناع مع شرحه» (٢ / ٩٣).

[٤٢١] وَيَحْرُمُ مَسُّ عَوْرَةٍ مِنْ بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ.

[٤٢٢] وَسُنَّ أَنْ لَا يَمَسَّ سَائِرَ بَدَنِهِ إِلَّا بِخِرْقَةٍ.

[٤٢٣] وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَغْسِلَ زَوْجَتَهُ وَأُمَّتَهُ، وَبِتَأْذُنِ سَبْعٍ.

وفي «مجمع البحرين»: إن لم يتعدَّ الخارج موضعَ العادة، فقياس المذهب: يجزىء فيه الاستجمار<sup>(١)</sup>.

[٤٢٣] «وللرجل أن يغسل زوجته» ما لم تكن ذمية.

روى ابن المنذر: أن علياً غسل فاطمة عليها السلام<sup>(٢)</sup>، ولأن آثار<sup>(٣)</sup> النكاح من عدة الوفاة والإحداد، والإرث باقية، فكذا الغسل.

ويشمل ما قبل الدخول، وإنها تغسله - وإن لم تكن في عدة -؛ كما لو ولدت عقب موته، وكذا المطلقة الرجعية إذا أبيحت، بأن تكون مسلمة.

وحيث جاز أن يغسل أحدهما الآخر، جاز النظر إلى غير عورته، قاله بعضهم.

\* «وأمتها»؛ أي: ويجوز للرجل أن يكون يغسل أمتها - أيضاً - المباحة له، ولو أمّ ولد، أو مدبرة، أو مزوجة، أو معتدة من زوج، أو مستبرأة خلافاً للـ «إقناع» مكاتبته، قال المصنف: ويتجه، لا مشتركة.

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٤٨).

(٢) رواه الدراقطني في «سننه» (٢/ ٧٩)، وانظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٤٣).

(٣) في الأصل: «الآثار».

[٤٢٤] وَلِلْمَرْأَةِ غَسْلُ زَوْجِهَا وَسَيِّدِهَا، وَابْنِ دُونِ سَبْعٍ.

[٤٢٥] وَحُكْمُ غَسْلِ الْمَيِّتِ فِيمَا يَجِبُ وَيُسَنُّ كَغَسْلِ الْجَنَابَةِ، لَكِنْ لَا يُدْخَلُ الْمَاءُ فِي فَمِهِ وَأَنْفِهِ، بَلْ يَأْخُذُ خِرْقَةً مَبْلُولَةً، فَيَمْسَحُ بِهَا أَسْنَانَهُ وَمَنْخَرِيهَ.

[٤٢٦] وَيُكْرَهُ الْاِقْتِصَارُ فِي غَسْلِهِ عَلَى مَرَّةٍ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ، فَإِنْ خَرَجَ، وَجِبَ إِعَادَةُ الْغَسْلِ إِلَى سَبْعٍ، فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَهَا، حُشِيَ بِقُطْنٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ، فَبِطِينٍ، ثُمَّ يُغْسَلُ الْمَحَلُّ، وَيُوضَأُ وَجُوبًا، وَلَا غَسْلَ.

[٤٢٧] وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ تَكْفِينِهِ، لَمْ يُعَدِ الْوُضُوءُ، وَلَا الْغَسْلُ.

[٤٢٥] «لكن لا يدخل الماء في فمه وأنفه» هذا استدراك على قوله: كغسل جنابة، إلا أنه لا يدخل الماء في فمه، ولا في أنفه؛ خشية تحريك النجاسة بدخول الماء في الجوف.

[٤٢٦] «وجب إعادة الغسل إلى سبع» فإن لم تُتَّقِ سبع، فالأولى غسله حتى ينقي، قاله في «الإقناع»<sup>(١)</sup>.

\* فقوله بعد ذلك: «ولا غسل» مراده: لا يجب ذلك؛ لئلا يخالف<sup>(٢)</sup> ما قدمه، والله أعلم.

[٤٢٧] قوله: «وإن خرج» بعد ذلك؛ أي: «بعد تكفينه... إلخ»؛

(١) انظر: «الإقناع مع شرحه» (٢/ ٩٥).

(٢) في الأصل: «بخلاف».

## [٤٢٨] وَشَهِيدُ الْمَعْرَكَةِ، وَالْمَقْتُولُ ظُلْمًا .....

أي: لم تجب إعادته، ولو قبل السبع.

أما قبل التكفين، فيعاد إلى سبع.

ويعاها بها؛ فيقال: حدث أصغر أوجب غسلًا، وأبطل غسلًا.

وكذا لا يجب إعادة غسل<sup>(١)</sup> النجاسة، ولا الوضوء.

قال ابن نصر الله: وعلى كل حال لا تعاد الصلاة عليه (ح م).

وقوله: (أوجب غسلًا وأبطل غسلًا) معناه: أنه إذا خرج منه شيء قبل السبع بطل السابق، ووجب غسله إلى سبع.

يعني: مع إعادة الوضوء؛ كما صرح بمعناه في «الإقناع»<sup>(٢)</sup>، وإن لم يصرح بوجوب الوضوء، فتدبر.

[٤٢٨] «وشهيد المعركة... إلخ» وهو: من مات بسبب قتال كفار وقت قيام القتال، فلا يغسل؛ لأنه قد طهره القتل، والله غفر له، فلا يُصلّى عليه؛ كما سيأتي.

وسمي شهيداً؛ لأنه حي؛ لأن أرواحهم شهدت دار السلام، وأرواح غيرهم لا تشهدها إلى يوم القيامة، وغير ذلك.

والشهداء على ثلاثة أقسام:

١ - شهيد الدنيا والآخرة، وهو: المقتول في المعركة مخلصاً؛ لأجل إعلاء كلمة الله تعالى.

٢ - شهيد في الدنيا فقط، وهو: المقتول في المعركة مُرائياً.

(١) في الأصل: «غسل إعادة».

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.



لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُكْفَنُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيَحِبُّ بَقَاءَ دَمِهِ عَلَيْهِ..

٣ - شهيد في الآخرة فقط، وهو: من أثبت له الشارع الشهادة، ولم تجر له أحكامها في الدنيا؛ كالغريق.

\* «لا»<sup>(١)</sup> يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه؛ أي: شهيد المعركة، والمقتول ظلماً.

فيكره؛ كما في «المنتهى»<sup>(٢)</sup>، تبعاً للتنقيح<sup>(٣)</sup>.

وقيل: يحرم، وجزم به في «الإقناع»<sup>(٤)</sup>.

ولا يؤضآن حيث لا يغسلان، ولو وجب عليهما الوضوء قبل.

وظاهر كلام الأكثر: أن غسل الملائكة للميت لا يكفي.

قال في «الانتصار»: يكفي إن عُلِمَ غسله.

وكذا منقول في «تعليق القاضي»، واحتجَّ بغسل الملائكة

لحنظلة عليه السلام، وبغسلهم لآدم - عليه السلام -.

قال في «الفروع»: ويتوجه في مسلمي الجن كذلك، وأولى؛

لتكليفهم<sup>(٥)</sup>، (م ص)<sup>(٦)</sup>.

(١) في الأصل: «ولا».

(٢) انظر: «منتهى الإرادات مع شرحه» (١ / ٣٤٥).

(٣) انظر: «التنقيح المشيع» (ص: ٩٩).

(٤) انظر: «الإقناع مع شرحه» (٢ / ١٠٠).

(٥) انظر: «الفروع» (٢ / ١٥٥).

(٦) انظر: «كشاف القناع» (٢ / ٨٨).

وَدَفَّنَهُ فِي ثِيَابِهِ.

[٤٢٩] وَإِنْ حُمِلَ؛ فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ نَامَ، أَوْ تَكَلَّمَ، أَوْ عَطَسَ، أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ عُرْفًا، أَوْ قُتِلَ - وَعَلَيْهِ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ مِنْ نَحْوِ جَنَابَةٍ - فَهُوَ كَغَيْرِهِ.

\* «ودفنه في ثيابه»؛ أي: ويجب دفنه في ثيابه التي قُتِلَ فيها.

قال في «الإقناع» تبعاً لغيره: وظاهره: ولو حريراً<sup>(١)</sup>.

قال في «المبدع»: لعله غير مراد<sup>(٢)</sup>. فإن كان الشهيد قد سلبها،

فيكفن بغير [ها]<sup>(٣)</sup>.

ويستحب دفنه في المكان الذي قُتِلَ فيه؛ لقوله - عليه الصلاة

والسلام -: «تُدفنُ الأجسادُ حيثُ تُقبَضُ الأزْوَاحُ»<sup>(٤)</sup>، حملوه على

الشهيد؛ لأن السنة في غيرهم دفنهم في الصحراء (صوالحي).

[٤٢٩] «فهو كغيره»<sup>(٥)</sup> جواب الشرط «وإن حمل... إلخ» يعني:

من وقع به ذلك فهو كغيره من الموتى؛ يُغسل، ويُكفن، ويصلَّى

عليه وجوباً؛ لأن الغسل وجب لغير الموت، فلم يسقط به؛ كغسل

النجاسة.

(١) انظر: «الإقناع مع شرحه» (٩٩/٢).

(٢) انظر: «المبدع» (٢٣٦/٢).

(٣) انظر: «الإقناع مع شرحه» (١٠٠/٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢١٤١)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٥) في الأصل: «كغيرهم».

[٤٣٠] وَسَقَطَ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَالْمَوْلُودِ حَيًّا.

[٤٣١] وَلَا يُغَسَّلُ مُسْلِمٌ كَافِرًا - وَلَوْ ذِمِّيًّا - ، وَلَا يُكَفَّنُهُ ،

وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَا يَتَّبَعُ جَنَازَتُهُ .

استدل الأصحاب على ذلك بـ: أن حنظلة بن الراهب قُتِلَ يوم أُحُدٍ جنباً فغسلته الملائكة . رواه الطيالسي ، وابن حبان ، والحاكم<sup>(١)</sup> .

وأجاب الخصم بأنه لو وجب ، لما سقط إلا بفعلنا .

ويمكن أن يجاب عنه بالتزام السقوط مطلقاً ، ثم بأنه مخصوص بهما .

وظاهر كلامه : أنه ينوي بغسله الجنابة دون الموت .

وهو كذلك بلا خلاف ، وإنما الخلاف في غسل الجنابة ؛ كذا

بخط حفيد ابن مفلح (حفيد) .

[٤٣٠] «وَسَقَطَ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَمَوْلُودٍ<sup>(٢)</sup>» - بثلاث السين - مبتدأ

سَوْغُ الْإِبْتِدَاءِ<sup>(٣)</sup> به وصفه ؛ لقوله : (لأربعة أشهر) ، والخبر قوله :

(كمولود) .

أي : يُغَسَّلُ<sup>(٤)</sup> وَيُصَلَّى عَلَى السَّقَطِ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرُ ؛ كما

يغسل المولود ، إِذَا وُلِدَ حَيًّا ، ثم مات .

وتستحب تسميته ، ولو وُلِدَ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .

وإن [كان] السَّقَطُ من كافرين ، فمات أحد أبويه ، فكمسلم ؛ لأنه

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٧٠٥٢) ، والحاكم في «المستدرک» (٤٩١٧) ، من

حديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنه .

(٢) كذا في الأصل ، وفي «دليل الطالب» : «كالمولود» .

(٣) في الأصل : «المبتدأ» .

(٤) في الأصل : «ويغسل» .

[٤٣٢] بَلْ يُؤَارَى لِعَدَمٍ مِّنْ يُؤَارِيهِ .

\* \* \*

فَصَلِّ

[٤٣٣] وَتَكْفِينُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ .

يُحَكِّمُ بِإِسْلَامِهِ (صوالحي) .

[٤٣٢] «بل يؤارى» الكافر؛ أي: يدفن .

قال ابن نصر الله: وجوباً، وكذا في «شرح الهداية» .

وظاهر «المحرر» الجواز حيث قال: وله دفنه، إن لم يجد من يدفنه<sup>(١)</sup> .  
وقطع به الشيخ وجيه الدين، وذكر في «النكت» في الاستدلال  
بفعله - عليه السلام - في كفار بدر حيث وارا هم في القليب: أن فعله  
لا يدل على الوجوب؛ إذ احتمال وقوع المحذور لا ينهض سبباً لتحريم  
شيء، ولا وجوبه<sup>(٢)</sup>، (ح ف) .

\* فصل .

[٤٣٣] قوله: «وتكفينه فرض كفاية»؛ أي: على من علم به؛

لقوله - عليه السلام - في الْمُحْرِمِ: «كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»<sup>(٣)</sup> حال كون الكفن  
مقدماً على دين الميت - ولو برهن -، أو غيره<sup>(٤)</sup> من وصية وميراث؛ لأن  
المفلس يقدم بالكسوة على الدين، فكذا الميت .

(١) انظر: «المحرر في الفقه» (١/ ١٨٤) .

(٢) انظر: «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» (١/ ١٨٤) .

(٣) رواه البخاري (١٢٠٦)، كتاب: الجنائز، باب: الكفن في ثوبين،  
ومسلم (١٢٠٦)، كتاب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، من حديث ابن  
عباس رضي الله عنهما .

(٤) في الأصل: «بغيره» .

[٤٣٤] وَالْوَاجِبُ: سَتْرُ جَمِيعِهِ - سِوَى رَأْسِ الْمُحْرَمِ،  
وَوَجْهِ الْمُحْرَمَةِ - بِثَوْبٍ لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ.

[٤٣٥] وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَلْبُوسٍ مِثْلِهِ مَا لَمْ يُوصِ بِدُونِهِ.

[٤٣٦] وَالسُّنَّةُ: تَكْفِينُ الرَّجُلِ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ . . . . .

[٤٣٥] «ويجب أن يكون من ملبوس مثله» في الجمع والأعياد؛

كما في «الإقناع»<sup>(١)</sup>؛ لأنه لا إجحاف فيه على الميت، ولا على الورثة.  
ويُكره بأعلى من ملبوس مثله، ولو أوصى به؛ لأنه إضاعة مالٍ،  
وللنهي عن التغالي في الكفن، قاله بعضهم.  
\* «ما لم يوصِ بدونه»؛ أي: بدون ملبوس مثله؛ لأن الحق له،  
وقد تركه.

والجديد أفضل من العتيق.

والواجب من الكفن، ومؤنة التحضير، في مال الميت؛ للخبر،  
غير حنوط وطيب؛ لأنه سنة.

فإن لم يكن له مالٌ، فعلى من تلزمه نفقته.

فإن لم يكن فمن بيت المال، إن كان مسلماً، ثم على مسلمٍ عالمٍ  
به (صوالحي).

[٤٣٦] قوله: «والسنة: تكفينه»<sup>(٢)</sup> . . . إلخ ظاهره: ولو ورثه

غير مكلف.

(١) انظر: «الإقناع مع شرحه» (١٠٣ / ٢).

(٢) كذا في الأصل، وفي «دليل الطالب»: «تكفين».

بِيضٍ مِنْ قُطْنٍ، تُبْسَطُ عَلَى بَعْضِهَا، وَيُوضَعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيًا، ثُمَّ يُرَدُّ طَرَفُ الْعُلْيَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ طَرَفُهَا الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ، ثُمَّ الثَّلَاثَةُ كَذَلِكَ.

قال أبو المعالي: وإن كُفِّنَ من بيت المال فتوب، وفي الزائد للكمال وجهان.

قال في «المستوعب»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»: تكره الزيادة على الثلاثة. وصححه ابن تميم، وقدمه في «الفروع»: أنه لا يكره، بل في سبعة أثواب<sup>(٢)</sup>، ذكره في «المبدع»<sup>(٣)</sup>. ويجب كفن الرقيق على مالكة (م ص)<sup>(٤)</sup>.

\* «ثم طرفها الأيمن»؛ أي: ثم يرد طرفها الأيمن على الأيسر، ثم يرد الثانية والثالثة كالأولى.

ويجعل أكثر فاضل كفن من لفافة<sup>(٥)</sup> فأكثر عند رأسه لشرفه، ويعيد الفاضل على وجهه ورجليه بعد جمعه؛ ليصر الكفن كال كيس، فلا ينتشر، ثم يعقدها، وتحلُّ في القبر.

زاد أبو المعالي: ولو نسي بعد تسوية التراب قريباً؛ لأنه سنة؛ كما في «الإقناع»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «المستوعب» (٣/ ١١٤).

(٢) انظر: «الفروع» (٢/ ١٧٨).

(٣) انظر: «المبدع» (٢/ ٢٤٤).

(٤) انظر: «كشاف القناع» (٢/ ١٠٥).

(٥) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٦) انظر: «الإقناع مع شرحه» (٢/ ١٠٧).

[٤٣٧] وَالْأُنْثَى فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ مِنْ قُطْنٍ؛ إِزَارٍ، وَخِمَارٍ، وَقَمِيصٍ، وَلِفَافَتَيْنِ.

[٤٣٨] وَالصَّبِيُّ فِي ثَوْبٍ، وَيُبَاحُ فِي ثَلَاثَةٍ.

[٤٣٩] وَالصَّغِيرَةُ فِي قَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ.

[٤٤٠] وَيُكْرَهُ التَّكْفِينُ بِ: شَعَرٍ، وَصُوفٍ، وَمُزْعَفَرٍ، وَمُعْصَفَرٍ، وَمَنْقُوشٍ.

[٤٤١] وَيَحْرُمُ بِ: جِلْدٍ، وَحَرِيرٍ، وَمُذْهَبٍ.

ويُكْرَهُ تخريق اللفائف؛ لأنه إفساد مع الأمر بتحسينه.

قال أبو المعالي: ويجوز مع خوف نبشه (ع) (١).

[٤٤١] «ويحرم بجلد... إلخ» أي: ويحرم التكفين لامرأة وصغيرة

بجلد؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - أمر بنزع الجلود عن الشهداء.

\* «وحرير، ومذهب»؛ أي: ويحرم التكفين بحرير، ومذهب،

ومفضض من غير ضرورة؛ ذكراً كان الميت، أو أنثى؛ لأنه إنما أُبيح لها

حال الحياة؛ لأنها محل زينة وشهوة، وقد زال ذلك بموتها.

فإن كانت (٢) ضرورة، بأن عدم ثوب يستر جميعه غيره، تعين (٣)؛

(١) انظر: «المبدع» (٢/ ٢٤٦).

(٢) في الأصل: «كان».

(٣) في الأصل: «يتعين».

## فَصْلٌ

[٤٤٢] وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَرَضٌ كِفَايَةً، وَتَسْقُطُ بِمُكَلَّفٍ - وَلَوْ أَنْثَى - .

[٤٤٣] وَشُرُوطُهَا ثَمَانِيَّةٌ :

لأن الضرورة تندفع به (م ص) (١).

\* فصل في الصلاة عليه .

[٤٤٢] «تسقط بمكلف، ولو أنثى» ؛ أي : يسقط وجوبها بصلاة مكلف ؛ ذكراً، أو ختنى، أو أنثى ؛ حراً، أو عبداً، أو مبعوض ؛ كغسله، وتكفينه، ودفنه .

وظاهره : لا تسقط بمميز ؛ لأنه ليس من أهل الوجوب .

وقدم في «المحرر» : تسقط ؛ كما لو غسله، قاله (٢) (م ص) (٣) .

قلت : قد يُفَرَّقُ بأن المميز فيه أهلية الغسل لنفسه لو وجب عليه ؛ كمجامع<sup>(٤)</sup>، فصح أن يقوم فيه عن الميت، وليس أهلاً لفرض الصلاة .

[٤٤٣] «وشروطها ثمانية» وهي شروط الصلاة مطلقاً، إلا أنه أسقط منها

التمييز، وأتى بدل الوقت بحضور الميت، إذا شروط الصلاة تسعة .

(١) انظر : «شرح منتهى الإرادات» (١ / ٣٥٦) .

(٢) في الأصل : «قال»، ولعل الصواب ما أثبت .

(٣) انظر : «شرح منتهى الإرادات» (١ / ٣٥٧) .

(٤) في الأصل : «كمجامع» .



- ١ - النِّيَّةُ .
- ٢ - والتَّكْلِيفُ .
- ٣ - وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ .
- ٤ - وَسَرُّ الْعَوْرَةِ .
- ٥ - وَاجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ .
- ٦ - وَحُضُورُ الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ بِالْبَلَدِ .

\* «النية» ؛ أي : أولها<sup>(١)</sup> النية وصفتها .

النية هنا : أن ينوي الصلاة على هذا الميت ، أو هؤلاء الموتى ، إن كانوا جماعة ؛ عرف عددهم ، أو لا ، وإن لم يعرفهم رجالاً أو نساء .  
وإن نوى الصلاة على هذا الرجل فبان امرأة ، أو بالعكس ، فالقياس الإجزاء ؛ لقوة التعيين .

والأولى معرفة ذكوريته ، أو أنوثيته ، واسمه ، وتسميته في الدعاء .

وإن نوى أحد الموتى اعتُبرَ التعيين .

\* «التكليف» يعني : يشترط في سقوط وجوب الصلاة على الميت أن يكون بالغاً عاقلاً ، وتقدّم الخلاف في المميّز .

\* «حضور الميت» فلا تصح الصلاة على جنازة محمولة ؛ لأنه

كإمام .

(١) الكلمة غير واضحة في الأصل .

٧ - وَإِسْلَامُ الْمُصَلِّي ، وَالْمُصَلَّى عَلَيْهِ .

٨ - وَطَهَارَتُهُمَا - وَلَوْ بِتُرَابٍ لِعُذِرَ - .

[٤٤٤] وَأَرْكَانُهَا سَبْعَةٌ :

١ - الْقِيَامُ فِي فَرَضِهَا .

٢ - وَالتَّكْبِيرَاتُ الْأَرْبَعُ .

ولا تصح من وراء حائل قبل الدفن ؛ كحائط ونحوه (إقناع)<sup>(١)</sup> .

وفي «الرعاية» : ولا تصح [على] من في تابوت مغطى بخشب ، وقيل : إن أمكن كشفه عادةً ، ولا من وراء جدار<sup>(٢)</sup> .

قال (م ص) : في «حاشيته على الإقناع» : قلت : بل تصح كالمكية .

[٤٤٤] «القيام في فرضها» فلا تصح من قاعد ، ولا راكب راحلة

بلا عذر ؛ كمكتوبة .

فإن تكررت صحت من قاعدٍ بعدَ مَنْ يسقط به فرضها ؛ كبقية

النوافل (م ص)<sup>(٣)</sup> .

\* «والتكبيرات الأربع» لتكبير النبي ﷺ على النجاشي أربعاً ، متفق

عليه<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : «الإقناع مع شرحه» (٢ / ١١٧) .

(٢) انظر : «الإنصاف» (٢ / ٥٢٦) .

(٣) انظر : «شرح منتهى الإرادات» (١ / ٣٦١) .

(٤) رواه البخاري (٣٦٦٦) ، كتاب : فضائل الصحابة ، باب : موت النجاشي ، =

٣ - وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ .

٤ - وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ .

٥ - وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ .

٦ - وَالسَّلَامُ .

٧ - وَالتَّرْتِيبُ .

[٤٤٥] لَكِنْ لَا يَتَعَيَّنُ كَوْنُ الدُّعَاءِ فِي الثَّالِثَةِ، بَلْ يَجُوزُ

بَعْدَ الرَّابِعَةِ .

أي: يُحْرِمُ كما سبق في صفة الصلاة، ويضع يمينه على شماله، فيقول قائماً مع القدرة: الله أكبر، لا يقوم غيرها مقامها .

فإن ترك منها شيئاً غير مسبوق عمداً بطلت، وإن ترك يكبر ما تركه لم يطل الفصل، فإن طال الفصل، أو وُجِدَ منافٍ من كلام ونحوه، استأنف الصلاة (صوالحي) .

\* «وقراءة الفاتحة» على إمام ومنفرد .

ولا يستفتح، ولا يقرأ سورة معها .

ويُسْنُ إِسْرَارَهَا، ولو ليلاً؛ لأنه فعل السلف .

ومحل القراءة بعد تكبيرة الإحرام، وبعد التعوذ، والبسملة (صوالحي) .

= ومسلم (٩٥٢)، كتاب: الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة، من حديث جابر ابن عبد الله ﷺ .

[٤٤٦] وَصَفَتْهَا: أَنْ يَنْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؛ كَفَى التَّشَهُّدَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ بِنَحْوِ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَقِفُ قَلِيلًا، وَيُسَلِّمُ، وَتُجْزَى وَاحِدَةً - وَلَوْ لَمْ يَقُلْ: «وَرَحْمَةُ اللَّهِ» - .

[٤٤٧] وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ دَفْنِهِ إِلَى شَهْرِ وَشْيٍ، وَيَحْرُمُ بَعْدَ ذَلِكَ.

[٤٤٦] «وتجزي واحدة» عن يمينه؛ لأنه أشبه بالحال، وأكثر ما روي في التسليم.

ويجوز تلقاء وجهه، وثانية.

وسنّ وقوفه حتى ترفع.

ويرفع يديه ندباً مع كل تكبيرة.

[٤٤٧] «وشيء»؛ أي: زيادة يسيرة على شهر.

قال القاضي: كالיום واليومين<sup>(١)</sup>.

فإن شك في انقضاء المدة، صلّى حتى يعلم فراغها.

\* «ويحرم بعد ذلك»؛ أي: الشيء اليسير؛ لأنه لا يتحقق بقاءه

على حاله، وظاهر هذا التعليل عدم الصحة، قاله الحفيد.

قال في «المبدع»: فأما إذا لم يدفن، فإنه يصلّي عليه، وإن مضى أكثر من شهر.

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٦٥).

## فَصْلٌ

[٤٤٨] وَحَمَلُهُ وَدَفَنُهُ فَرَضُ كِفَايَةٍ، لَكِنْ يَسْقُطُ الْحَمْلُ  
وَالدَّفْنُ وَالتَّكْفِينُ بِالْكَافِرِ.

[٤٤٩] وَيُكْرَهُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَعَلَى الْغَسْلِ.

وقيده ابن شهاب، وقدمه في «الرعاية»: بشهر<sup>(١)</sup>.  
ولا يصلّي كلّ يوم على كلّ غائب، قاله في «الإقناع»<sup>(٢)</sup>؛ لأنه لم  
يُنْقَلْ.

وللمصلي قيراط، وهو أمرٌ معلومٌ عند الله - تعالى -، وله بتمام  
دفنها آخرا، لا يفارقها حتى تُدْفَنَ (م ص)<sup>(٣)</sup>.  
\* فصل .

[٤٤٨] قوله: «وحمله ودفنه فرض كفاية» لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ  
أَمَانَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١].

قال ابن عباس: أكرمه بدفنه<sup>(٤)</sup>.

وقال: ﴿أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ ﴿٥٥﴾ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ﴿المرسلات: ٢٥-٢٦﴾؛  
أي: جامعة للأحياء في ظهرها في المساكن، وللأموات في بطنها بالقبور.

(١) انظر: «المبدع» (٢٥٩ / ٢٠).

(٢) انظر: «الإقناع مع شرحه» (١٢٢ / ٢).

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٣٦٧ / ١).

(٤) المرجع السابق، (٣٧٠ / ١).

[٤٥٠] وَسُنَّ كَوْنُ الْمَاشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ، وَالرَّاكِبِ خَلْفَهَا.

[٤٥١] وَالْقُرْبُ مِنْهَا أَفْضَلُ.

[٤٥٢] وَيُكْرَهُ الْقِيَامُ لَهَا.....

والكفت<sup>(١)</sup>: الجمع.

وهو إكرامٌ للميت؛ لأنه لو ترك؛ لأنتن، وتأذى الناسُ بريحه.  
ويُوضَعُ على النعش، ويُسَنُّ ستر النعش بالبياض، ويُكْرَهُ بمنقوش،  
ويحرم بحريز، وما فيه ذهب، أو فضة.  
ويُسَنُّ أن يحمله أربع، ولا بأس بحمل الطفل على اليدين، وكذا  
حمل الميت على دابة؛ لبعده ونحوه.  
وكذا الدفن ليلاً.

ويُسَنُّ الإسراع بها (صوالحي).

[٤٥٠] «وسنَّ كون الماشي أمام الجنابة» وفي «الرعاية»: فرض  
كفاية، وهو حق للميت وأهله.  
ويُكْرَهُ للمرأة اتِّبَاعُهَا<sup>(٢)</sup>.

\* «وسنَّ كون الماشي أمامها، والراكب خلفها» ولا يكره العكس.

[٤٥٢] «ويُكْرَهُ الْقِيَامُ<sup>(٣)</sup> لَهَا» إن جاءت، أو مرت، وهو جالس؛

(١) في الأصل: «والكفن».

(٢) انظر: «الإقناع مع شرحه» (٢/ ١٢٨).

(٣) في الأصل: «إلا لقيام».

وَرَفَعَ الصَّوْتِ مَعَهَا - وَلَوْ بِالذِّكْرِ وَالْقُرْآنِ - .

[٤٥٣] وَسُنَّ أَنْ يُعَمَّقَ الْقَبْرُ وَيُوسَّعَ بِلا حَدٍّ، وَيَكْفَى مَا يَمْنَعُ  
السَّبَاعَ وَالرَّائِحَةَ .

[٤٥٤] وَكُرِهَ إِدْخَالُ الْقَبْرِ خَشَبًا وَمَا مَسَّتْهُ نَارٌ، وَوَضْعُ  
فِرَاشٍ تَحْتَهُ، وَجَعْلُ مِخْدَةٍ تَحْتَ رَأْسِهِ .

للنهي عن ذلك .

والقراءة والذكر سراً مستحب .

ويُكره مسح يديه، أو بشيء تبركاً .

وقول القائل : (استغفروا له) بدعة، وحرّمه أبو جعفر .

وتحرم النياحة، ورفع الصوت بصراخ، ويحرم أن يتبعها مع ذلك،  
وهو عاجز عن إزالته (صوالحي) .

[٤٥٣] «ويكفي ما يمنع<sup>(١)</sup> السباع والرائحة» ؛ لأنه يحصل به  
المقصود، وسواء الرجل والمرأة .

وسُنَّ أَنْ يُنْصَبَ عَلَيْهِ اللَّبْنُ، وَاحِدُهُ: لَبَنَةٌ، وَهُوَ: مَا يَضْرِبُ مِنَ  
الطين للبناء .

ومن مات بسفينة، ولم يمكن دفنه في البر، أُلْقِيَ فِي الْبَحْرِ سَلًا؛  
كإدخاله القبر بعد غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، وثقله (م ص)<sup>(٢)</sup> .

(١) في الأصل: «يمنعه» .

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١ / ٣٧٢) .

[٤٥٥] وَسُنَّ قَوْلُ مُدْخِلِهِ الْقَبْرِ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ».

[٤٥٦] وَيَجِبُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةَ.

[٤٥٧] وَيُسَنُّ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ.

[٤٥٨] وَيَحْرُمُ دَفْنُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ، أَوْ مَعَهُ، إِلَّا لِضَرُورَةٍ.

[٤٥٦] «ويجب أن يستقبل به القبلة» للحديث؛ سواء كان على جنبه الأيمن، أو الأيسر، أو مستلقياً على ظهره ورجلاه إلى القبلة؛ كما في صلاة المريض، لكن الأفضل الصورة الأولى. وينبغي أن يُدْنَى<sup>(١)</sup> من الحائط؛ لئلا يَنْكَبَّ على وجهه، وأن يُسَدَّ مِنْ ورائه بتراب؛ لئلا ينقلب.

ويجعل تحت رأسه لبنة، ويلصق خده الأيمن إلى الأرض، ويتعاهدُ خِلَالَ اللَّبَنِ بِسَدِّهِ بِالْمَدْرِ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ يُطَيَّنُ فَوْقَهُ؛ لئلا يَنْخُلَ عليه التراب (عثمان).

[٤٥٨] «ويحرم دفن غيره عليه» قبل أن يبلى السابق في قبره؛ لأنه كان يدفن كلَّ ميت في قبر واحد، وعلى هذا استمر فعلُ الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم.

وإن حفر فوجد عظاماً ميتة، دفنها، وحفر في مكان آخر.

(١) في الأصل: «يكفن».



[٤٥٩] وَسُنَّ حَثُّو التُّرَابِ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَهَالُ.

[٤٦٠] وَاسْتَحَبَّ الْأَكْثَرُ تَلْقِينَهُ بَعْدَ الدَّفْنِ.

[٤٥٩] «وسن حثو التراب عليه ثلاثاً، ثم يهال» عليه التراب.

وذكر: أنه إذا أخذ من التراب قبضةً، وقرأ عليها (الإخلاص) إحدى عشر مرة، ثم صُرَّت في الكفن لم يبل، أو يخفف عنه.

وروى العقيلي بإسناد ضعيف: «مَنْ حَثَا عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ احْتِسَابًا، كُتِبَتْ لَهُ بِكُلِّ ثَرَاةٍ<sup>(١)</sup> حَسَنَةٌ<sup>(٢)</sup>».

وذكر المصنف في «غايته»: لا بأس بقوله أوَّلَ حثية: ﴿مِنْهَا خَلَقْتَكُمْ﴾، وبثانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾، وبثالثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> [طه: ٥٥].

[٤٦٠] «واستحب الأكثر تلقينه بعد الدفن» ظاهره: لا فرق بين الصغير والكبير؛ بناءً على نزول الملكين إليه، ورجحه في «الإقناع»، وصححه الشيخ تقي الدين<sup>(٤)</sup>.

وخصه القاضي وابن عقيل بالمكلف وفاقاً للشافعي رحمهما الله، وقدمه في «المستوعب».

(١) في الأصل: «ترابة»، والصواب ما أثبت.

(٢) رواه العقيلي في «الضعفاء» (٤ / ٣٥٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «غاية المنتهى مع شرحه» (١ / ٩٠٤).

(٤) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١ / ٣٧٤)، و«كشاف القناع» (٢ / ١٣٦).

[٤٦١] وَسُنَّ رَشُّ الْقَبْرِ بِالمَاءِ، وَرَفْعُهُ قَدْرَ شِبْرِ.

[٤٦٢] وَيُكْرَهُ تَزْوِيقُهُ، وَتَجْصِصُهُ، وَتَبْخِيرُهُ، وَتَقْبِيلُهُ،

وَالطَّوَّافُ بِهِ، وَالْاِتِّكَاءُ عَلَيْهِ، وَالْمَيْتُ وَالضَّحْكُ عِنْدَهُ،

وَالْحَدِيثُ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا، وَالكِتَابَةُ عَلَيْهِ، وَالْجُلُوسُ، وَالْبِنَاءُ،

وَالْمَشْيُ بِالنَّعْلِ، إِلَّا لَخَوْفِ شَوْكٍ وَنَحْوِهِ.

قال ابن عبدوس: يُسألُ الأطفال عن الإقرار الأول حين الذُّرِّيَّةِ،

والكبار عن معتقدهم في الدنيا، وإقرارهم الأول<sup>(١)</sup>.

والله قادر على جعل العلم والإدراك في جسد الميت، قاله ابن

عبدوس.

[٤٦١] «ورفعه قدر شبر»؛ ليعرف، فيتوقى، ويترحم على صاحبه.

وكره رفعه فوق شبر (المقدسي).

«ويحرم إسرج المقابر» لحديث: «لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ،

وَالْمُتَّخِذَاتِ عَلَيْهَا<sup>(٢)</sup> الْمَسَاجِدَ، وَالسُّرُجَ<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>؛ لأنه إضاعة مال بلا

(١) انظر: «الإقناع مع شرحه» (٢/ ١٣٧).

(٢) في الأصل: «عَلَيْهِنَّ».

(٣) في الأصل: «أو السراج».

(٤) رواه أبو داود (٣٢٣٦)، كتاب الجنائز، باب: في زيارة النساء القبور،

والنسائي (٢٠٤٣)، كتاب: الجنائز، باب: التغليظ في اتخاذ السرج على

القبور، والترمذي (٣٢٠)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية أن يتخذ

على القبر مسجداً، من حديث ابن عباس رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث حسن.

[٤٦٣] وَيَحْرُمُ إِسْرَاجُ الْمَقَابِرِ، وَالِدَفْنُ بِالْمَسَاجِدِ، وَفِي  
مِلْكِ الْغَيْرِ - وَيُنْبَشُ - .

[٤٦٤] وَالِدَفْنُ بِالصَّخَرَاءِ أَفْضَلُ .

[٤٦٥] وَإِنْ مَاتَتِ الْحَامِلُ، حَرَّمَ شَقُّ بَطْنِهَا، وَأَخْرَجَ النِّسَاءُ  
مَنْ تُرْجَى حَيَاتُهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ، لَمْ تُدْفَنْ حَتَّى يَمُوتَ . . . . .

فائدة، ومغلاة في تعظيم الأموات، يشبه تعظيم الأصنام (م ص) (١).

[٤٦٥] «وأخرج النساء من ترجى حياته» بأن كان يتحرك حركة  
قوية، وانفتحت المخارج، وله ستة أشهر فأكثر، فتسطوا عليه القوابل،  
فيدخلن أيديهن في رحمها، ويخرجنه منها.

وظاهره: الوجوب؛ لأن فيه إحياء نفس.

فإن لم يوجد نساء، لم تسطُ عليه الرجال؛ لما فيه من هتك  
حرمتها.

وكذا إن لم يقدر النساء على إخراجه، بل قدر الرجال فقط (ح ف).

\* «فإن تعذر، لم تدفن» الحامل.

قال حفيد «المنتهى»: هل المراد أنه حرام، أو أنه لا يجب؟

\* «حتى يموت» الحمل؛ لحرمة.

ولا يشق بطنها، ولا يوضع عليه ما يموت، ولا يخرجه الرجال؛

وَأِنْ خَرَجَ بَعْضُهُ حَيًّا، شُقَّ لِلْبَاقِي .

\* \* \*

فَصَلِّ

[٤٦٦] تُسَنُّ تَعْزِيَةُ الْمُسْلِمِ .....

لما فيه من هتك حرمتها (م ص) (١).

\* «شق للباقي»؛ أي: يشق بطنها لإخراج الباقي، حتى يخرج؛  
لتيقن حياته بعد أن كانت متوهمة.

فلو مات قبل خروجه أُخْرِجَ، وَغُسِلَ، وَإِنْ تَعَدَّرَ تُرِكَ، وَغُسِلَ  
ما خرج، وَصُلِّيَ عليه معها.

و[مَنْ] صَلَّى على مسلمة حامل، وعلى حملها بعد مُضِيِّ زمن  
تصويره أربعة أشهر، فينويهما بالصلاة، وإلا صلى عليها فقط.

وإن ماتت ذمِّيَّةٌ حامل من مسلم دفنها وحدها في مكان غير  
مقابر المسلمين، وجعل ظهرها إلى غير القبلة على جنبها الأيسر، وإن  
لم يكن دفنها وحدها، فتُدْفَنُ مع المسلمين (صوالحي).

\* فصل .

[٤٦٦] قوله: «تسن تعزية المسلم» - ومعنى التعزية: التسليّة،  
والحثُّ على الصبر، والدعاء للميت والمصاب - بميت مسلم، أو  
كافر، ولو صغيراً؛ قبل الدفن وبعده.

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١ / ٣٧٩).

إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَيَقَالُ لَهُ: «أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ»، وَيَقُولُ هُوَ: «اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَكَ، وَرَحِمَنَا وَإِيَّاكَ».

### [٤٦٧] وَلَا بِأَسَ بِالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ .

قال [العز بن] عبد السلام في «قواعده»: وظن بعض الجهلة: أن المصاب مأجور على مصيبيته، وهو خطأ صريح؛ فإن الثواب والعقاب إنما هو بمباشرة، أو سبب، قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النمل: ٩٠]، والمصائب ليست منها، بل إن صبرَ فله أجر الصابرين، وإن رضي فله أجر الراضين<sup>(١)</sup>. كذا رأيت بخط حفيد ابن مفلح.

\* «إلى ثلاثة أيام» فلا يُعزَى بعدها؛ لأنها مدة الإحداد المطلق.

قال المجد: إلا إذا كان غائباً فلا بأس.

قال الشيشيني: وهل ابتداء الثلاث من حين الموت، أو من حين الدفن؟ لم أجد لأصحابنا كلاماً، وللشافعية قولان، ويتوجه لنا مثلهما.

[٤٦٧] «ولا بأس بالبكاء على الميت» قبل المصيبة، أو بعدها،

إذا لم يكن معه مُحَرَّمٌ؛ كندب ونياحة، وإلا حرم.

قال الجوهرى: البكاء يُمدُّ ويُقصرُ، فإذا مددت أردت الصوت الذي

(١) انظر: «قواعد الأحكام» (١/ ١١٥).

[٤٦٨] وَيَحْرُمُ النَّدْبُ - وَهُوَ: الْبُكَاءُ مَعَ تَعْدَادِ مَحَاسِنِ الْمَيِّتِ -، وَالنِّيَاحَةُ - وَهِيَ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِذَلِكَ بِرَنَّةٍ - .

[٤٦٩] وَيَحْرُمُ شَقُّ الثَّوْبِ، وَلَطْمُ الْخَدِّ، وَالصُّرَاخُ، وَتَنَفُّ الشَّعْرِ، وَنَشْرُهُ، وَحَلْقُهُ.

يكون معه البكاء، وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها<sup>(١)</sup>، (ح ف).  
 [٤٦٨] «ويحرم النذب، وهو: البكاء مع تعداد محاسن الميت» بلفظ النداء؛ نحو: وا سيده، وا جبلاه، وا انقطاع ظهره.  
 وأما النذب الصدق إذا لم يخرج مخرج النوح، ولا قصد نظمه؛ كقوله: يا أبتاه، ويا ولده، مباح (ح ف).  
 \* تنبيه: جاءت الأخبار الصحيحة: أن الميت يُعَذَّبُ بالنيابة والبكاء عليه.

حملة ابن حامد على مَنْ أوصى به .  
 وقال في «التلخيص»<sup>(٢)</sup>: يتأذى بذلك إن لم يوصِ بتركه .  
 واختار في «المحرر»: أن من هو عادة أهله، ولم يوصِ بتركه عُذَّب؛ لأنه مَنْ لم يوصِ به، فقد رضي به<sup>(٣)</sup>.  
 قال الصوالحي: وقد بسط[ت] الكلام في كتابي «حقائق العيون

(١) انظر: «الصحيح» (٦/ ٢٢٨٤)، (مادة: بكى).

(٢) كذا في الأصل، والصواب: «التلخيص».

(٣) انظر: «كشف الفناء» (١/ ٣٨١).

## [٤٧٠] وَتُسَنُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ .....

الباصرة» فراجعه إن أردت - أيضاً -.

[٤٧٠] «تُسَنُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ» ؛ لَأَنَّهَا تَذَكَّرُ الْآخِرَةَ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَقِفَ زَائِرٌ أَمَامَ الْقَبْرِ قَرِيباً مِنْهُ، وَعَنْهُ : حَيْثُ شَاءَ .

ونقل أبو طالب : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَيْفَ يَرْقِ قَلْبِي ؟

قال : ادْخُلِ الْمَقْبَرَةَ ، وَامْسَحْ رَأْسَ يَتِيمٍ <sup>(١)</sup> .

قال في «الاختيارات» : اتَّفَقَ السَّلَفُ وَالْأُئِمَّةُ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَى

النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، فَإِنَّهُ لَا يَتَمَسَّحُ بِالْقَبْرِ ،

وَلَا يَقْبَلُهُ ، بَلْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ <sup>(٢)</sup> وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ .

وَالرَّكْنُ الْيَمَانِيُّ يَسْتَلَمُهُ ، وَلَا يَقْبَلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ .

قلت : بل قال إبراهيم الحربي : يَسْتَحَبُّ تَقْبِيلُ حَجَرَةِ النَّبِيِّ ﷺ ،

وَاللَّهُ أَعْلَمُ (شرح) <sup>(٣)</sup> .

وفي «الإقناع» : وَلَا بَأْسَ بِلَمْسِهِ بِالْيَدِ ، لَا سَيِّئًا مَنْ تُرْجَى بَرَكَتُهُ .

وَأَمَّا التَّمَسُّحُ ، وَالصَّلَاةُ عِنْدَهُ ، وَقَصْدُهُ لِأَجْلِ الدَّعَاءِ عِنْدَهُ مَعْتَقِدًا

أَنَّ الدَّعَاءَ هُنَاكَ أَفْضَلُ مِنَ الدَّعَاءِ فِي غَيْرِهِ ، أَوِ النَّذْرَ لَهُ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ .

قال الشيخ تقي الدين : فَلَيْسَ هَذَا مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ ، بَلْ هُوَ مِمَّا

(١) انظر : «الفروع» (٢/ ٢٣٣) .

(٢) في الأصل : «يسلم» .

(٣) انظر : «كشف القناع» (٢/ ١٥١) .

وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ .

[٤٧١] وَإِنْ اجْتَاَزَتِ الْمَرْأَةُ بَقْرٍ فِي طَرِيقِهَا، فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ،  
وَدَعَتْ لَهُ، فَحَسَنٌ .

[٤٧٢] وَسُنَّ لِمَنْ زَارَ الْقُبُورَ - أَوْ مَرَّ بِهَا - أَنْ يَقُولَ: «السَّلَامُ  
عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ.....»

أُحْدِثَ مِنَ الْبَدْعِ الْقَبِيحَةِ، الَّتِي هِيَ مِنْ شُعْبِ الشِّرْكِ<sup>(١)</sup> .

\* «تكره للنساء»؛ أي: وتكره الزيارة للنساء؛ للنهي عن ذلك،  
ما لم يقع منهنَّ محرَّمٌ فتحرم .

وَتُسَنُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرِ صَاحِبِيهِ ﷺ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛  
لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ (صوالحي) .

[٤٧٢] «السَّلام عليكم» معرفاً بالألف واللام .

\* «دار» منصوب على النداء، أو على الاختصاص، ويجوز جره  
على البدل من الكاف .

واسم الدار يقع على المقابر .

وإطلاق<sup>(٢)</sup> الأهل على ساكن المكان من حي وميت (من الفروع)<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر: «الإقناع مع شرحه» (٢/ ١٥٠ - ١٥١) .

(٢) في الأصل: «وطلاق» .

(٣) انظر: «الفروع» (٢/ ٢٣٤) .



وَأِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ  
وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنا  
أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ».

[٤٧٣] «وَابْتِدَاءُ السَّلَامِ عَلَى الْحَيِّ سُنَّةٌ .....

\* «وَأِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ» فيه إشكال؛ فإن الموت  
محقق لا بد منه، وإنما يُعلّق ما كان مشكوكاً في وجوده، فلا يقال: إن  
غربت الشمس فعلت كذا، بل يقول: إذا غربت؛ لتحقق غروبها  
بخلاف: إن جاء زيد.

وأجيب بأنه استثنى للتبرُّك؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ  
لِشَآئِئٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۝ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣ - ٢٤].

وقال في «المبدع»: إن ذلك راجعٌ للحوق بالمؤمنين، لا إلى  
الموت<sup>(١)</sup>، وذلك غير محقق؛ لأن الإنسان لا يقطع بأنه لاحق بالمؤمنين  
(ح ف).

[٤٧٣] «وَابْتِدَاءُ السَّلَامِ عَلَى الْحَيِّ سُنَّةٌ» عَيْنٍ مِنْ مَنْفَرَدٍ، وَمِنْ  
اِثْنَيْنِ فَأَكْثَرُ سُنَّةٌ كُفَايَةٌ.

قال ابن القيم: والحكمة في مشروعيته عند اللقاء: أنَّ عادة العرب  
أن يحيي بعضهم بعضاً عنده، فشرع لنا التحية بالسلام، الذي معناه

(١) انظر: «المبدع» (٢/ ٢٨٥).

(٢) كذا في الأصل، وفي «دليل الطالب»: «الحي».

## وَرَدُّهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ.

السلامة، التي لا حياة [إلا] فيها، ولا فلاح إلا بها<sup>(١)</sup>.  
ويُخَيَّرُ بين تعريفه، وتنكيره بغير أداة التعريف؛ لورود الأخبار  
بالأمرين.

وَيُسْنَى أَنْ يَكْرَّرَ<sup>(٢)</sup> السَّلَامَ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَقِيَهُ، وَإِلَّا<sup>(٣)</sup>  
تَرَكَ السَّلَامَ إِذَا كَانَ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْمُسَلِّمَ عَلَيْهِ لَا يَرُدُّ السَّلَامَ؛  
لعموم: «أَفْشُوا السَّلَامَ»<sup>(٤)</sup>.

وإن دخل على جماعة، منهم علماء، سلَّم على الكلِّ، ثم سلم  
على العلماء ثانياً (صوالحي).

\* «ورده فرض كفاية» فوراً على الجماعة، وفرض عين على  
المنفرد.

وتزاد الواو في ردِّ السلام وجوباً، قدَّمه صاحبُ «الإقناع» في  
«شرح منظومة الآداب»<sup>(٥)</sup>.

وقيل: لا يجب، وقدَّمه في «شرح المنتهى»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «بدائع الفوائد» (٢/ ٣٧٣).

(٢) في الأصل: «تكرار».

(٣) في الأصل: «ولا».

(٤) رواه مسلم (٥٤)، كتاب: الإيمان، باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا  
المؤمنون، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) انظر: «شرح منظومة الآداب الشرعية» للحجاوي (ص: ١٨٩).

(٦) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٣٨٤).

[٤٧٤] وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ - إِذَا حَمَدَ - فَرَضُ كِفَايَةٍ،  
وَرَدُّهُ فَرَضٌ عَيْنٍ.

قال في «الآداب»: وهو أشهر وأصح.  
وإذا دخل بيتاً خالياً قال: «السلام علينا، وعلى عباد الله  
الصالحين»؛ للخبر<sup>(١)</sup>.  
وتُسَنُّ مصافحة الرجل الرجل، والمرأة المرأة.  
قال في «الإقناع»: ولا بأس بالمعانقة.  
وقال أبو المعالي في «شرح الهداية»: تُسْتَحَبُّ زيارة القادم،  
ومعانقته، والسلام عليه.  
قال: وإكرام العلماء وأشراف القوم بالقيام سنة مستحبة.  
قال: ويكره أن يطمع في قيام الناس له<sup>(٢)</sup>.  
و[ينبغي] أن لا تستكبر [نفسه] إليه، ولا تطلبه، والنهي قد وقع  
على السرور بذلك؛ فقد قال - عليه الصلاة والسلام -: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ  
يَتَمَثَّلَ النَّاسُ لَهُ قِيَاماً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٥٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً عليه.

(٢) انظر: «الإقناع مع شرحه» (١٥٦/٢).

(٣) رواه أبو داود (٥٢٢٩)، كتاب: الأدب، باب: في قيام الرجل للرجل، والترمذي

(٢٧٥٥)، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، وغيرهما

من حديث معاوية رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث حسن.

[٤٧٥] وَيَعْرِفُ الْمَيِّتُ زَائِرَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ طُلُوعِ  
الشَّمْسِ، وَيَتَأَذَّى بِالْمُنْكَرِ عِنْدَهُ.....

فإذا لم يسرَّ بالقيام إليه، فقاموا إليه، فغير ممنوع منه، ذكره في  
«الآداب»<sup>(١)</sup>.

ولا بأس بتقبيل الرأس واليد لأهل العلم والدين ونحوهم؛  
لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قدم زيد بن حارثة رضي الله عنه المدينة،  
ورسول الله ﷺ في بيتي، فأتاه ففرع الباب، فقام رسول الله ﷺ إليه  
فاعتنقه، وقبله. حسنه الترمذي<sup>(٢)</sup>.

[٤٧٥] «يعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس»،  
قاله الإمام أحمد رضي الله عنه.

وفي «الغنية»: يعرفه كل وقت، وهذا الوقت أكد.

قال المصنف: وهذا الصواب<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن القيم: الأحاديث والآثار تدلُّ على أنَّ الزائر من جاء  
علم به المزور، وسمع سلامه، وردَّ عليه، وأنس به، وهذا عام في  
الشهداء وغيرهم، وأنه لا توقيت في ذلك، وهو أصحُّ من أثر الضحك

(١) انظر: «شرح منظومة الآداب الشرعية» للحجاوي (ص: ٢٢٧).

(٢) رواه الترمذي (٢٧٣٢)، كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في المعانقة والقبلة.

(٣) انظر: «غاية المنتهى» (١ / ٩٣٤).

## وَيَتَنَفَعُ بِالْخَيْرِ.

الدَّالُّ عَلَى التَّوْقِيتِ<sup>(١)</sup>.

\* «ويتنفع بالخير» وتُسَنُّ القراءةُ عند القبر، وفعل ما يُخَفِّفُ عنه، ولو بجعل - أي: وضع - نحو جريدة رطبة؛ لأنه ما دام رطباً يسبِّح الله، فيؤنس الميت، وتنزل بذكر الله الرحمة، ذكره بعض علماء الحنفية. وأيُّ قُرْبَةٍ من دعاء واستغفار وصلاة وصوم وحجٍّ وقراءة وغير ذلك فعلها مسلم، وجعل ثوابها لمسلم حي أو ميت، نفعه ذلك. قال الإمام أحمد رحمته الله: الميت يصل إليه كلُّ شيءٍ من الخير؛ للنصوص الواردة فيه، ذكره المجد وغيره<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ تقي الدين: استفاضت الآثارُ بمعرفة الميت بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا، وأن ذلك يُعرَضُ عليه، وبأنه يرى ويدري بما يُفَعَّلُ عنده، ويسرُّ بما كان حسناً، ويتألم بما كان قبيحاً.

وعذابه واقع في قبره على روحه وبدنه، لا روحه فقط، خلافاً لابن عقيل وابن الجوزي (م ص)<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١ / ٣٨٤). وأثر الضحاك الذي أشار إليه ابن القيم - رحمه الله - رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٣٠٢) من طريق سفيان الثوري قال: بلغني عن الضحاك أنه قال: من زار قبراً يوم السبت قبل طلوع الشمس، علم الميت بزيارته، قيل له: وكيف ذاك؟ قال: لمكان يوم الجمعة.

(٢) انظر: «الروض المربع» (١ / ٣٥٤).

(٣) انظر: «غاية المنتهى مع شرحه» (١ / ٩٣٥). وانظر: «كشف القناع» (٢ / ١٦٥).

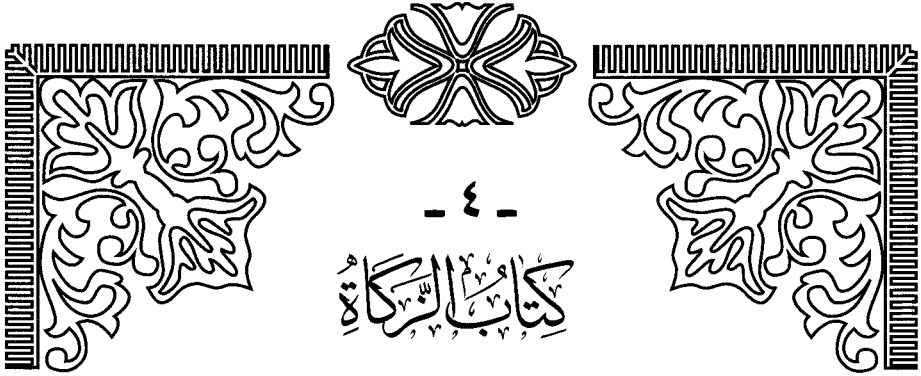
.....

\* خاتمة: ذكر بعضهم: أنه لا يُشترط في الإهداء ونقل الثواب نيّته به ابتداءً، بل يتجه حصول الثواب له بالنية له؛ قبل الفعل أهداه، أو لا.

وظاهره: لا يشترط أن يقول: إن كنت أثبتني على هذا، فاجعل ثوابه لفلان<sup>(١)</sup>، والله أعلم.



(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١ / ٣٨٥).



- ٤ -

## كتاب الزكاة

[٤٧٦] شَرَطُ وَجُوبِهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: الْإِسْلَامُ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ - وَلَوْ مُرْتَدًّا - .

\* كتاب الزكاة .

لغة : النماء والزيادة<sup>(١)</sup> .

وتُطْلَقُ<sup>(٢)</sup> على المدح ، والتطهير ، [والصلاح] :

فمن الأول قوله تعالى : ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [النجم : ٣٢] .

ومن الثاني قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾ [الشمس : ٩] ؛ أي :

طهرها .

ومن الثالث يقال : زَكَّى القاضي الشهود ؛ إذا بيَّن زيادتهم في

الخير .

واشتقاقها من (زكا يزكو) إذا نما ؛ أي : زاد<sup>(٣)</sup> .

[٤٧٦] «فلا تجب على الكافر ، ولو مرتدًّا» فلا يقضيها إذا أسلم .

(١) في الأصل : «أنموا وزيادة» .

(٢) في الأصل : «وتتعلق» .

(٣) انظر : «المبدع» (٢ / ٢٩٠) ، «كشاف القناع» (٢ / ١٦٥) .

الثاني: الحرِّيَّةُ، فلا تَجِبُ عَلَى الرَّقِيقِ - وَلَوْ مُكَاتَبًا -، لَكِنْ تَجِبُ عَلَى الْمُبْعَضِ بِقَدْرِ مِلْكِهِ.

الثالث: مِلْكُ النَّصَابِ؛ تَقْرِيبًا فِي الْأَثْمَانِ، وَتَحْدِيدًا فِي غَيْرِهَا.

الرابع: الْمِلْكُ التَّامُّ، فلا زَكَاةَ عَلَى السَّيِّدِ فِي دَيْنِ الْكِتَابَةِ، وَلَا فِي حِصَّةِ الْمُضَارِبِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ.

\* «فلا تجب على رقيق<sup>(١)</sup>؛ أي: وجوب أداء؛ لأنه لا مال له، أمّا وجوب خطاب فثابت على الأصح (ابن نصر الله).

\* «فلا زكاة على السيد في دين الكتابة» لنقص ملكه بعدم استقراره بحال، وعدم صحة الحوالة عليه وضمّانه، ولأنه يملك تعجيز نفسه، وحيث فلا يلزم سيده زكاته؛ لما مضى إذا قبضه، بل يستقبل به الحول إن بلغ نصاباً، وإلا فكمستفاد، وكذا إن عجز، وبيده شيء.

\* «ولا في حصة المضارب قبل القسمة» لعدم استقراره، فلا ينعقد عليها الحول قبل القسمة.

وتجب الزكاة على المالك عند قبضه ممن هو في جهته بعد تمام الحول في دين - ولو كان المديون معسراً -، وفي دين مؤجل، وفي مال مغصوب بيد غاصب، لكن يرجع ربُّ المال على غاصب زمن

(١) كذا في الأصل، وفي «دليل الطالب»: «الرقيق».



## الخَامِسُ : تَمَامُ الْحَوْلِ ، وَلَا يَضُرُّ لَوْ نَقَصَ نِصْفَ يَوْمٍ .

غصبه ؛ لنقص<sup>(١)</sup> المال بيده .

وتجب الزكاة في لُقْطَةٍ :

فزكاةُ حَوْلِ التعريف على ربِّها .

وما بعد حول التعريف على ملتقطٍ ؛ لدخوله في ملكه .

فإن أخرج الملتقط ما لزمه من الزكاة بعد حول التعريف ، ثم أخذها ربُّها ، رجع بما أخرجه عليه .

وتجب في مسروقٍ ، ومدفونٍ منسيٍّ ؛ في داره ، أو غيرها ، أو مجهولٍ عند مَنْ هُوَ ، وفي موروثةٍ<sup>(٢)</sup> ، ومرهونٍ ، ومودعٍ ، ومالٍ غائبٍ مع عبدٍ ووكيلٍ<sup>(٣)</sup> ؛ يجب كلُّ ذلك عند قبضه (صوالحي) .

\* «تمام الحول . . . إلخ» رفقا بالمالك (ف ح) ؛ ليتكامل النماء<sup>(٤)</sup> .

ويُعفى فيه عن نصف يوم .

وإنما يُعتَبَرُ الحَوْلُ في غير مُعَشَّرٍ ؛ كحبوب وثمار .

فيزكي كلَّ مالٍ إذا أتم الحول .

فمتى نقص النصاب في بعض الحول انقطع ، أو باعه ، أو أبدله بغير جنسه ؛ كبهيمة لو غيَّرَ غنماً ببقرٍ انقطع الحول ، غير الذهب والفضة

(١) في الأصل : «لنقصه» .

(٢) في الأصل : «مورث» .

(٣) في الأصل : «مع عبداً ووكيلاً» .

(٤) انظر : «الفروع» (٢ / ٢٦٢) .

[٤٧٧] وَتَجِبُ فِي مَالِ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ .

[٤٧٨] وَهِيَ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ :

١ - فِي سَائِمَةِ بِهِيمَةِ الْأَنْعَامِ .

٢ - وَفِي الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ .

٣ - وَفِي الْعَسَلِ .

٤ - وَفِي الْأَثْمَانِ .

٥ - وَفِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ .

[٤٧٩] وَيَمْنَعُ وَجُوبَهَا دَيْنٌ يُنْقِصُ النَّصَابَ .

[٤٨٠] وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ زَكَاةٌ، أَخَذَتْ مِنْ تَرَكَتِهِ .

وعروض التجارة .

ومن باع شيئاً بقصد الفرار حرم، ولم تسقط .

[٤٧٩] «ينقص النصاب»؛ باطناً كان المال؛ كأثمانٍ وعروض

تجارة، أو ظاهراً؛ كماشيةٍ وحبوبٍ وثمارٍ، ولو كان الدينُ كفارةً،

ونذراً مطلقاً، وزكاةً، وحجاً، وغيره؛ لأنه يجب قضاؤه أشبه دين

الآدمي، ولقوله - عليه السلام - : «دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»<sup>(١)</sup> .

ومتى برئ ابتداءً حولاً .

(١) رواه البخاري (١٧٥٤)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: الحج والنذور عن

الميت، والرجل يحج عن المرأة، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .



## ١ - بَابُ زَكَاةِ السَّائِمَةِ

[٤٨١] تَجِبُ فِيهَا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ تُتَّخَذَ لِلدَّرِّ وَالنَّسْلِ وَالتَّسْمِينِ ، لَا لِلْعَمَلِ .

\* بَابُ زَكَاةِ السَّائِمَةِ .

من بهيمة الأنعام ، وهي : الإبل والبقر والغنم .

وَسُمِّيَتْ بِهِيمَةً ؛ لأنها لا تتكلم ، وسائمةٌ ؛ لرعيها .

وبدأ بها اقتداءً بالصَّديق في كتابه لأنس ﷺ .

[٤٨١] «أَنْ تُتَّخَذَ لِلدَّرِّ وَالنَّسْلِ» ؛ أَي : تُقْتَنَى .

و«الدَّر» بفتح الدال المهملة<sup>(١)</sup> ؛ أَي : لأجل اللبن .

والظاهر : أَنْ الواو بمعنى<sup>(٢)</sup> [أو] ، فتجب الزكاة مع إرادة أحد

الأشياء<sup>(٣)</sup> فقط (ح ف) .

(١) في الأصل : «المهمل» .

(٢) في الأصل : «وبمعنى» .

(٣) في الأصل : «الشا» .

الثاني: أَنْ تَسُومَ؛ أَي: تَرْعَى الْمُبَاحَ أَكْثَرَ الْحَوْلِ.

الثالث: أَنْ تَبْلُغَ نِصَاباً:

[٤٨٢] فَأَقْلُ نِصَابِ الْإِبِلِ خَمْسٌ، وَفِيهَا شَاةٌ.

\* «أكثر الحول»: لأن علف<sup>(١)</sup> السوائم يقع عادة في السنة كثيراً، ويندر وقوعه في جميعها؛ لعروض موانعه من نحو مطر، فاعتبارُهُ في العام إجحافٌ بالفقراء، والاكتفاء [به] في بعضه إجحافٌ بالملاك، واعتبار الأكثر تعديل بينهما، والأكثرُ أُلْحِقَ بالكلِّ في أحكام [م] كثيرة. فلا [تجب] الزكاة في مُعْتَلِفَةٍ بنفسها، أو بفعل غاصب لها، أو لِعَلْفِهَا؛ مالِكَاً كان، أو غيره.

وكذا لو اشترى لها، أو زرع ما تأكله، أو جمعه من مباح.

قلت: وفي معنى ما يشتريه ما يُوهَبُ له نحوه (ابن نصر الله).

[٤٨٢] «أقل نصاب الإبل خمس» بدأ بها تأسيساً بكتاب الشارع

حين فرض زكاة<sup>(٢)</sup> الأنعام؛ لأنها أعظم النعم قيمة وأجساماً، وأكثر أموال العرب.

\* «وفيها شاة» الواحدة من الغنم.

هنا على خلاف القاعدة رفقاً بالفريقين؛ لأننا لو أوجبنا الزكاة من

(١) في الأصل: «العلف».

(٢) في الأصل: «الزكاة».

ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِلَى خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ، فَتَجِبُ بِنْتُ  
مَخَاضٍ، وَهِيَ: مَا تَمَّ لَهَا سَنَةٌ.

وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ؛ لَهَا سِتَّتَانِ.

وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حَقَّةٌ؛ لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ.

وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ؛ لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ.

وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ.

وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حَقَّتَانِ.

وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ إِلَى مِئَةٍ

وَوَثَلَاثِينَ، فَيَسْتَقَرُّ؛ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ  
خَمْسِينَ حَقَّةٌ.

الإبل الخمس ونحوها لأضرَّ برَبِّ المال، ولو أوجبنا جزءاً لأضرَّ  
التبعيض بالفريقين (ح ف).

\* «ثم في كل خمس<sup>(١)</sup> شاة» وفي عشر<sup>(٢)</sup> شاتان، وهكذا.

بصفة الإبل جودةً ورداءةً غيرَ مَعِيَّةٍ؛ ففي إبل كِرامِ سمانِ شاةٌ

كريمة سميئة، وفي إبل مَعِيَّة شاة تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل.

(١) في الأصل: «خمس».

(٢) في الأصل: «عشرة».

## فَصْلٌ

[٤٨٣] وَأَقْلُ نِصَابِ الْبَقَرِ - أَهْلِيَّةٌ كَانَتْ، أَوْ وَحْشِيَّةٌ - ثَلَاثُونَ، وَفِيهَا تَبِيعٌ، وَهُوَ: مَا لَهُ سَنَةٌ.

وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً؛ لَهَا سَنَتَانِ.

وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ.

ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

[٤٨٤] وَأَقْلُ نِصَابِ الْغَنَمِ - أَهْلِيَّةٌ كَانَتْ، أَوْ وَحْشِيَّةٌ -

أَرْبَعُونَ، وَفِيهَا شَاةٌ؛ لَهَا سَنَةٌ، أَوْ جَذَعَةٌ ضَائِنٌ؛ لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ.

## \* فصل .

[٤٨٣] قوله: «وأقل نصاب...» البقر اسم جنس.

والبقرة تقع على الذكر والأنثى، [ودخلتها] الهاء على أنها واحدة

من جنس.

والبقرات الجمع.

والبافر: جماعة البقر مع راعاتها.

وهي مشتقة من بقرت الشيء: إذا شققته؛ لأنها تبقر الأرض

بالحرث<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: «كشاف القناع» (٢/ ١٩١).

وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ .

وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهِ .

وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ أَرْبَعُ شِيَاهِ .

ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ .

\* \* \*

فَصَلِّ

[٤٨٥] وَإِذَا اخْتَلَطَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ . . . . .

ومنه محمد الباقر من ذرية الحسين عليه السلام ؛ لأنه بقر العلم، ودخل فيه مدخلاً بليغاً، ووصل إلى <sup>(١)</sup> غاية مرضية (ذكره العلقمي في حاشيته).

\* فصل .

[٤٨٥] قوله : «وَإِذَا اخْتَلَطَ اثْنَانِ» ؛ أي : اشتراك، فلا أثر لخلطة

مغصوب .

والْخُلْطَةُ - بضم الخاء - : اسم من الاختلاط، مثل (الغُرْفَةُ) :

اسم من الاغتراف .

\* «من أهل الزكاة» ؛ أي : أهل وجوبها، فلا تأثير لخلطة كافر - ولو

مرتداً -، أو مكاتبٍ <sup>(٢)</sup>، ومن عليه دينٌ مستغرق ؛ سواء كانت خلطة أعيان

(١) في الأصل : «من» .

(٢) في الأصل : «مكاتباً» .

فِي نِصَابٍ مَّاشِيَةٍ لَهُمْ جَمِيعَ الْحَوْلِ، وَاشْتِرَاكَ فِي الْمَبِيتِ  
وَالْمَسْرَحِ وَالْمَخْلَبِ وَالْفَحْلِ وَالْمَرْعَى، زَكَاةً كَالْوَاحِدِ.  
[٤٨٦] وَلَا تُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْخِلْطَةِ.....

بكونه مشاعاً، أو خلطة أوصاف بأن تميز ما لكل (عثمان).

\* «لهم جميع الحول» يعني: أنه يُشْتَرَطُ لزكاة الخلطة ستة شروط:

أحدها: أن يتم للمختلطين الحول.

فإن كانت<sup>(١)</sup> سائمة أحدهما بلغت حولاً، والأخرى<sup>(٢)</sup> لم تبلغ حولاً، فزكّي كل مال عند حوله، وكان مختلطاً، فيوزع الواجب من الزكاة على الخليطين فأكثر، على قدر المال المختلط (صوالحي).

\* «واشتركا في المبيت» والشرط الثاني: اشتراك السائمة في المبيت.

وإنما اشترط الاشتراك في هذه الأشياء في خلطة الأوصاف خاصة، ففي خلطة الأعيان يزكّي الشريكان فأكثر مالهما زكاة خلطة، ولو لم يشتركا في شيء من ذلك.

[٤٨٦] «ولا تشترط نية الخلطة» بنوعيتها؛ كنية السّوم، والسقي بكلفة.

(١) في الأصل: «كان».

(٢) في الأصل: «الآخر».



وَلَا اتِّحَادُ الْمَشْرَبِ وَالرَّاعِي، وَلَا اتِّحَادُ الْفَحْلِ إِنْ اخْتَلَفَ  
النَّوْعُ؛ كَالْبَقَرِ وَالْجَامُوسِ، وَالضَّأْنِ وَالْمَعْزِ.

[٤٨٧] وَقَدْ تُفِيدُ الْخِلْطَةُ تَغْلِيظًا؛ كَأَنَّيْنِ اخْتَلَطَا بِأَرْبَعَيْنِ  
شَاةً لِكُلِّ وَاحِدٍ عِشْرُونَ، فَيَلْزَمُهُمَا شَاةٌ.

[٤٨٨] وَتَخْفِيفًا؛ كَثَلَاثَةِ اخْتَلَطُوا بِمِئَةٍ وَعِشْرِينَ شَاةً،  
لِكُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعُونَ، فَيَلْزَمُهُمْ شَاةٌ.

[٤٨٩] وَلَا أَثَرٌ لِتَفْرِقَةِ الْمَالِ مَا لَمْ يَكُنْ سَائِمَةً.

[٤٩٠] فَإِنْ كَانَ سَائِمَةً بِمَحْلَيْنِ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ قَصْرٌ، فَلِكُلِّ  
حُكْمٌ بِنَفْسِهِ.

[٤٩١] فَإِذَا كَانَ لَهُ شِيَاءٌ بِمَحَالٍّ مُتَبَاعِدَةٍ، فِي كُلِّ مَحَلٍّ  
أَرْبَعُونَ، فَعَلَيْهِ شِيَاءٌ بَعْدَ الْمَحَالِّ.

[٤٩٢] وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَجْتَمِعْ لَهُ فِي كُلِّ مَحَلٍّ  
أَرْبَعُونَ، مَا لَمْ تَكُنْ خِلْطَةً.

فتؤثر خلطة وقعت اتفاقاً من الشركاء، أو بفعل الراعي  
(صوالحي).

\* «ولا اتحاد المشرب والراعي» هو مكان الشرب، خلافاً للـ «إقناع»  
فيهما، فإنه اعتبر ذلك<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: «الإقناع مع شرحه» (٢/ ١٩٧).



## ٢ - بَابُ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ

[٤٩٣] تَجِبُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّخِرٍ مِنَ الْحَبِّ ؛ كَالْقَمْحِ ،  
وَالشَّعِيرِ ، وَالدُّرَّةِ ، وَالْأُرْزِّ ، وَالْحِمَّصِ ، وَالْعَدَسِ ، وَالْبَاقِلَاءِ ،  
وَالْكِرْسَنِ ، وَالسَّمْسِمِ ، وَالدُّخَنِ ، وَالْكَرَاوِيَا ، وَالْكُزْبُرَةِ ، وَبِزْرِ  
الْقُطْنِ ، وَالكِتَانِ ، وَالبَطِيخِ ، وَنَحْوِهِ .

\* بَابُ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ .

من زرع ، وثمر ، ومعدن ، وركاز .

والأصل في وجوبها قوله تعالى : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام : ١٤١] .

قال ابن عباس : حقه : الزكاة فيه ؛ مرة العشر ، ومرة نصف العشر <sup>(١)</sup> .

وقوله تعالى : ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ الْأَرْضِ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

[٤٩٣] «وبزر القطن ، و» بزر «الكتان ، و» بزر «البطيخ ،

ونحوه» كبزر الهندباء ، والكرفس ، والبصل ، والخردل ، والشمر ، وحب  
السواد ، والكمون ، وحب الرّشاد ، والفجل ، والباذنجان ، والخس ،

(١) انظر : «المغني» (٢/ ٢٩٣) ، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٤١٣) .

[٤٩٤] وَمِنَ الثَّمَرِ: كَالْتَمَرِ، وَالزَّيْبِ، وَاللَّوْزِ، وَالْفُسْتِقِ،  
وَالْبُنْدُقِ، وَالسَّمَاقِ.

[٤٩٥] وَلَا زَكَاةَ فِي عُنَابٍ، وَزَيْتُونٍ، وَجَوْزٍ، وَتَيْنٍ،  
وَمِشْمِشٍ، وَتَوْتٍ، وَنَبَقٍ، وَزُعْرُورٍ، وَرُمَانٍ.  
[٤٩٦] وَإِنَّمَا تَحِبُّ فِيمَا تَحِبُّ بِشَرْطَيْنِ:

والجزر، ونحو ذلك.

ومن غير ذلك، ومن غير حب؛ كصَعْتَرٍ، وَأَشْنَانٍ.  
ومن ورق شجر يقصد؛ كسدرٍ، وَخَطْمِيٍّ؛ لعموم الخبر، ولأن  
كلًّا منهما مكِيلٌ يُدَّخَرُ، أشبه البُرِّ.  
وكذا بزر الرياحين جميعاً (صوالحي).

[٤٩٤] «وَالسَّمَاقِ»؛ أَي: إِذَا زُرِعَ، وَأَمَّا مَا يُتَمَلَّكُ مِنْهُ بِأَخْذِهِ،  
فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، فَهُوَ إِذْنُ نَوْعَانِ:  
نَوْعٌ يُتَمَلَّكُ بِأَخْذِهِ.

ونوع يزرعه (ح ف).

[٤٩٥] «وَلَا زَكَاةَ فِي عُنَابٍ» بضم العين.  
وفي «الإنصاف»: تجب في الأعناب على الصحيح<sup>(١)</sup>.  
قال في «الفروع»: وهو أظهر<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «الإنصاف» (٣ / ٩٠).

(٢) انظر: «الفروع» (٢ / ٣١١).

الأَوَّلُ: أَنْ يَبْلُغَ نَصَابًا.

[٤٩٧] وَقَدْرُهُ - بَعْدَ تَصْفِيَةِ الْحَبِّ، وَجَفَافِ الثَّمَرِ -:

خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَهِيَ: ثَلَاثُ مِئَةِ صَاعٍ.

وَبِالْأَرَادِبِ: سِتَّةُ وَرُبْعٍ.

وَبِالرَّطْلِ الْعِرَاقِيِّ: أَلْفٌ وَسِتُّمِئَةٍ.

وَبِالْقُدْسِيِّ: مِثْلَانِ وَسَبْعَةٌ وَخَمْسُونَ وَسُبْعُ رَطْلٍ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلنَّصَابِ وَقْتَ وُجُوبِهَا.

[٤٩٨] فَوْقَ الْوُجُوبِ فِي الْحَبِّ: إِذَا اشْتَدَّ.

[٤٩٩] وَفِي الثَّمَرَةِ: إِذَا بَدَأَ صَلَاحُهَا.

وجزم به القاضي في «الأحكام السلطانية»، و«المستوعب»،

وابن عقيل في «الفصول» و«التذكرة»؛ لأنه مكيل مدخر<sup>(١)</sup>، (ح ف).

[٤٩٩] «وفي الثمرة»: إذا بدا<sup>(٢)</sup> صلاحها؛ أي: طيب أكلها،

وظهور نضجها؛ لأنه إذن يُقَصَّدُ للأكل واللاقتيات، وهو وقت الخرص.

فلو باع الحب أو الثمرة، أو تلفا بتعدييه بعدد، لم<sup>(٣)</sup> تسقط.

وإن قطعها أو باعها قبله، فلا زكاة إن لم يقصد الفرار منها.

(١) انظر: «كشاف القناع» (٢/ ٢٠٤ - ٢٠٥).

(٢) في الأصل: «ابتدأ».

(٣) في الأصل: «ولم».

## فَصْلٌ

- [٥٠٠] وَيَجِبُ فِيْمَا يُسْقَى بِلا كُفْلَةٍ : العُشْرُ .
- [٥٠١] وَفِيْمَا يُسْقَى بِكُفْلَةٍ : نِصْفُ العُشْرِ .
- [٥٠٢] وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الحَبِّ مُصَفًى ، وَالثَّمَرِ يَابِساً .
- [٥٠٣] فَلَوْ خَالَفَ وَأَخْرَجَ رَطْباً ، لَمْ يُجْزِئْهُ ، وَوَقَعَ نَفْلاً .
- [٥٠٤] وَسُنَّ لِلْإِمَامِ بَعَثُ خَارِصٍ لِثَمَرَةِ النَّخْلِ وَالكَرْمِ إِذَا بَدَأَ صَلاَحُهَا ، وَيَكْفِي وَاحِدٌ .
- [٥٠٥] وَشُرِطَ كَوْنُهُ مُسْلِماً أَمِيناً خَيْراً .
- [٥٠٦] وَأُجْرَتْهُ عَلَى رَبِّ الثَّمَرَةِ .
- [٥٠٧] وَيَجِبُ عَلَيْهِ بَعَثُ السَّعَاةِ قُرْبَ الوُجُوبِ ؛ لِقَبْضِ زَكَاةِ المَالِ الظَّاهِرِ .
- [٥٠٨] وَيَجْتَمِعُ العُشْرُ وَالْخَرَجُ فِي الأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ . . .

وهل إذا أوجبناها عليه في صورة البيع ونحوه، تجب - أيضاً - على المشروط؛ فتجب زكاتان في عين واحدة؟

قال المصنف بحثاً؛ منه: لعلها لا تجب على البائع إلا إذا باعها لمن لا تجب عليه (ح ف).

\* فصل .

[٥٠٨] قوله: «ويجتمع العشر والخراج... إلخ» فالخراج في

وَهِيَ: مَا فُتِحَتْ عَنْوَةٌ، وَلَمْ تُقَسَّمْ بَيْنَ الْغَانِمِينَ؛ كِمَصْرَ،  
وَالشَّامِ، وَالْعِرَاقِ.

[٥٠٩] وَتَضْمِينُ أَمْوَالِ الْعُشْرِ وَالْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ بَاطِلٌ.

رقبتها، والعشر في غلتها.

ولأن سبب الخراج<sup>(١)</sup> التمكين من الانتفاع، وسبب العشر وجود  
الماء، فجاز<sup>(٢)</sup> اجتماعها؛ كأجرة حانوت المتجر<sup>(٣)</sup> وزكاته.  
لكن لا زكاة على من بيده أرض خراجية في قدر الخارج، إذا لم  
يكن له مال آخر يقابله (م ص)<sup>(٤)</sup>.

\* «ولم تقسم بين الغانمين» غير مكة<sup>(٥)</sup>؛ فإنها - وإن كانت فُتِحَتْ  
عنوة<sup>(٦)</sup>، ولم تقسم - فلا خراج<sup>(٧)</sup> في مزارعها.

[٥٠٩] «وتضمن أموال العشر» وهو الالتزام؛ لأنه يقتضي  
الاقتصار عليه في تملك ما زاد، وغرم ما نقص، وهذا منافٍ لموضوع  
العمالة، وحكم الأمانة.

(١) في الأصل: «الخارج».

(٢) في الأصل: «فحال».

(٣) في الأصل: «جازت المتحرر».

(٤) انظر: «الروض المربع» (١ / ٣٧٨).

(٥) في الأصل: «ملكه».

(٦) في الأصل: «عونه».

(٧) في الأصل: «خراجها».

[٥١٠] وَفِي الْعَسَلِ الْعُشْرُ.

[٥١١] وَنَصَابُهُ: مِئَةٌ وَسِتُّونَ رَطْلًا عِراقِيَّةً.

سئل الإمام أحمد رحمه الله في رواية حرب عن تفسير حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «القبالاتُ ربا» قال: هو أن يتقبلَ الرجلُ القريةَ، وفيها العلوجُ والنخلُ<sup>(١)</sup>.

وسماه ربا؛ أي: في حكمه في البطلان.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «إياكم والربا! ألا وهي القبالاتُ! ألا وهي الذلُّ والصغارُ»<sup>(٢)</sup>.

والقبيل: الكفيل (م ص)<sup>(٣)</sup>.

[٥١٠] «وفي العسل العشر» سواء أُخرجَ من مَوَاتٍ؛ كرؤوس الجبال، أو من مملوكةٍ له، أو لغيره؛ عشرية، أو خراجية.

ونصابه: مئة وستون رطلاً عراقية، وهي: ثلاثون صاعاً، وخمسة أثمانٍ إردبٍ مصريٍّ.

قال (م ص): قلت: ومئة واثنان وأربعون رطلاً وستة أسباعٍ مصرية، وأربعة وثلاثون رطلاً وسُبْعَا رطلٍ دمشقي، وثمانية وعشرون [و] أربعة أسباع رطلٍ حلبي، وخمسة وعشرون وخمسة [أسباع] رطلٍ

(١) انظر: «الفروع» (٢/ ٣٤١)، و«شرح منتهى الإرادات» (١/ ٤٢٣). والحديث رواه أبو عبيد في «الأموال» (ص: ٩٠).

(٢) لم أقف عليه هكذا.

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٤٢٣).

## [٥١٢] وَفِي الرِّكَازِ - وَهُوَ: الْكَنْزُ - وَلَوْ قَلِيلاً: الْخُمْسُ.

قدسي، واثنان وعشرون وستة أسباع رطلٍ بَعْلِيٍّ (شرح) <sup>(١)</sup>.

[٥١٢] «وفي الركاﺯ»؛ أي: يجب في الركاﺯ.

وهو مأخوذ من دَفَنٍ الجاهلية، أو دَفَنٍ من تقدّم من كفار.

سُمِّيَ به من الركون؛ أي: التغييب <sup>(٢)</sup>، ومنه: ركزت الرمح، إذا غيّبت أسفله في الأرض.

عليه - أو على بعضه - علامة كُفْرٍ فقط، لا علامة إسلام.

ويملك الركاﺯ إذا كان بأرضه، أو في أرض موات، أو شارع، أو أرض لا يُعْلَم مالُكُها - ولو على وجهها من غير دفن <sup>(٣)</sup> -، وإن عُلِمَ مالك الأرض، أو انتقلت إليه، ولم يدَّعه المالك مع علمه؛ لأن الركاﺯ لا يُمْلِكُ <sup>(٤)</sup>، فهو للواجد، فإن ادَّعاه ولا بينة معه، ولا وصف، فالركاﺯ له مع يمينه.

وكذا حكم المستأجر والمستعير (م ص) <sup>(٥)</sup>.

\* «الخمس» يُصْرَفُ - أي: يصرفه الإمام، ولواجده أيضاً تفرقة بنفسه - مصرفَ الفِئ المطلق للمصالح كلها، وباقية لواجده.

(١) انظر: «كشاف القناع» (٢/ ٢٢١).

(٢) في الأصل: «إلى تغييب».

(٣) في الأصل: «دفن».

(٤) أي: لا يُمْلِكُ بملك الأرض التي هو فيها.

(٥) انظر: «الإقناع مع شرحه» (٢/ ٢٢٧).



## [٥١٣] وَلَا يَمْنَعُ مِنْ وُجُوبِهِ الدِّينُ .

ولو أُجِّرَ<sup>(١)</sup> لغير طلبه؛ يعني: لو استُؤْجِرَ لحفيرٍ بئر، أو هدم شيء، فوجد ركازاً، فإنه لو أجده؛ لأنه لا يُمْلِكُ بملك الدار.  
وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: هو صاحب الدار.  
وإن كان عليه علامة المسلمين فَلُقْطَةً.  
وكذا ما وُجِدَ من الأواني والحلي والسبائك لا يُمْلِكُ إلا بعد التعريف؛ تغليياً لدار الإسلام (ح ف).

\* \* \*

(١) في الأصل: «أجير».



### ٣ - بَابُ زَكَاةِ الْأَثْمَانِ

[٥١٤] وَهِيَ : الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ.

[٥١٥] وَفِيهَا رُبْعُ الْعُشْرِ إِذَا بَلَغَتْ نِصَابًا.

[٥١٦] فَنِصَابُ الذَّهَبِ :

بِالْمِثْقَالِ : عِشْرُونَ مِثْقَالًا.

وَبِالدَّنَانِيرِ : خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ، وَسُبْعَا دِينَارٍ، وَتُسْعُ دِينَارٍ.

[٥١٧] وَنِصَابُ الْفِضَّةِ : مِثْنَا دِرْهَمٍ.

[٥١٨] وَالْدِّرْهَمُ : اثْنَتَا عَشْرَةَ حَبَّةَ خَرْوَبٍ.

---

#### \* بَابُ زَكَاةِ الْأَثْمَانِ.

[٥١٤] قوله : «هي : الذهب والفضة» وأما الفلوس - ولو رائجة -،

فهي عروضٌ كعروض التجارة، فيها زكاة قيمة، ما لم تكن للنفقة، فلا.

والذهب والفضة هما من أشرف نعم الله - تعالى - على عبدٍ؛ إذ هما

قوام الدنيا، ونظام أحوال<sup>(١)</sup> الخلق؛ لأن حاجات الناس كثيرة، وكلها

تُقضى بها، فمن كنزها فقد أبطل الحكمة التي خُلِقَ لها (ح ف).

---

(١) في الأصل : «أحوالها».

[٥١٩] وَالْمِثْقَالُ : دِرْهَمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٌ .

[٥٢٠] وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ ،  
وَيُخْرِجُ مِنْ أَيْهَمَا شَاءَ .

[٥٢١] وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّ مُبَاحٍ مُعَدٍّ لَاسْتِعْمَالٍ ، أَوْ إِعَارَةٍ .

[٥٢٢] وَتَجِبُ فِي الْحُلِيِّ الْمُحَرَّمَ .

[٥٢٠] «ويخرج من أيهما شاء» فيخرج الذهب عن الفضة بقيمته

وعكسه ؛ لا اشتراكها في المقصود من الثمنية .

فلو كان عنده أربعون ديناراً ، فالواجب فيها دينارٌ أو قيمته من

الفضة ، وكذا عكسه (عثمان) .

[٥٢١] «ولا زكاة في حلي» لذكر ، أو أنثى «مباح» معدٌّ لاستعمال ،

أو إعارة ، وإن لم يستعمله ، أو لم يعره ، حتى ولو كان الحلي لمن

يُحَرِّمُ عليه ؛ كما لو اتخذ الرجل حلي النساء لإعارتها ، أو بالعكس ،

ما لم يكن فاراً من الزكاة ، أو تكسَّرَ تكسُّراً يمنع استعماله ، فيلزمه

الزكاة ؛ لأنه صار كالنُّقْرَةِ (صوالحي) و(زيادة) .

[٥٢٢] «وتجب في الحلي المحرم» والأواني المتخذة من أحدهما ،

أو منهما ، وسرج ولجام وآنية من ذهب وفضة ؛ لأن الصناعة المحرمة

كالعدم .

[٥٢٣] وَكَذَا فِي الْمُبَاحِ الْمَعْدِّ لِلْكَرَاءِ، أَوْ النَّفَقَةِ، إِذَا بَلَغَ نِصَاباً وَزَنْناً، وَيُخْرَجُ عَنْ قِيَمَتِهِ إِنْ زَادَتْ.

\* \* \*

فُضِّلَ

[٥٢٤] وَتَحْرُمُ تَحْلِيَةُ الْمَسْجِدِ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

[٥٢٣] «وكذا المباح<sup>(١)</sup> المعد<sup>(٢)</sup> للنفقة وللكراء<sup>(٣)</sup>؛ لأنه نوع من الأثمان قُصِدَ به ضربٌ من النِّمَاءِ، فأشبهه حلِّي التجارة.

\* قوله: «ويخرج عن قيمته إن زادت» أي: القيمة عن الوزن، فلو كان الوزن نصاباً، وقيمه تبلغ أكثر من زكاة النصاب، فالزكاة تخرج عن القيمة.

وأما لو كان لم يبلغ نصاباً، وبلغت قيمته نصاباً، فلا زكاة؛ لأن اعتبار<sup>(٤)</sup> الوجوب بالوزن، وهذا بخلاف الحلِّي المتَّخِذ لعروض التجارة، أو الحلِّي المباح المعد<sup>(٥)</sup> للاستعمال، أو الإعارة، فتجب زكاته بقيمته إن بلغت نصاباً، ولو لم يبلغ وزناً (صوالحي باختصار).

[٥٢٤] «ويحرم تحلية المسجد بذهب، أو فضة» لما فيه من

(١) بإسقاط «في» موافقة للنسخة «ب» من «دليل الطالب».

(٢) في الأصل: «المعدة».

(٣) في الأصل: «ولكرسي».

(٤) في الأصل: «الاعتبار».

(٥) الكلمة غير واضحة في الأصل.

[٥٢٥] وَيَبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ - وَلَوْ زَادَ عَلَى

مِثْقَالٍ - .

الإسراف، وإفضائه إلى الخيلاء، وكسر قلوب الفقراء.

وقد نهى النبي ﷺ عن تَخْتُمَ الرجل بخاتم من ذهب، فتحلية السقف ونحوه أولى، وتجب إزالته وزكاته، إن كان يجتمع منه نصاب إذا أُزيل، وإلا فلا؛ لأنه لا فائدة في إزالته، ولا زكاة فيه؛ لأن مَالِيَّتَهُ ذهبت، ولأن عمر رضي الله عنه ابن عبد العزيز لمَّا ولي الخلافة، أراد أن يجمع ما في مسجد دمشق ممَّا مَوَّه به من الذهب، فقليل له: أن لا يجتمع منه شيء، فتركه (صوالحي) (١).

[٥٢٥] «الخاتم» نائب فاعل (يباح).

\* «ولو زاد على...» مشكل.

وقيل: يستحب، قدَّمه في «الرعاية».

وله جعل فصَّ الخاتم فضة، أو من غيره.

قال في «الإقناع»: ولو من ذهب، إن كان يسيراً، فيباح، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رضي الله عنه، وإليه مال ابن رجب. ذكره في «الإنصاف» وقال: وهو الصواب.

واختار القاضي وأبو الخطاب التحريم، وقطع به في «شرح المنتهى» في باب الآنية (٢).

(١) وانظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٤٣٢).

(٢) انظر: «كشف القناع» (٢/ ٢٣٦).

[٥٢٦] وَجَعَلُهُ بِخَنْصَرٍ يَسَارٍ أَفْضَلُ .

[٥٢٧] وَتُبَاحُ قَبِيعَةِ السَّيْفِ فَقَطٌ - وَلَوْ مِنْ ذَهَبٍ - ،  
وَحِلْيَةُ الْمِنْطَقَةِ ، وَالْجَوْشَنِ ، وَالْخُوْذَةِ ، لَا الرِّكَابِ ، وَاللُّجَامِ ،  
وَالدَّوَاةِ .

[٥٢٨] وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ - وَلَوْ زَادَ  
عَلَى أَلْفٍ مِثْقَالٍ - .

[٥٢٩] وَلِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ التَّحْلِي بِالْجَوْهَرِ ، وَالْيَاقُوتِ ،  
وَالزَّبَرْجَدِ .

[٥٣٠] وَكَرِهَ تَخْتُمُهُمَا بِالْحَدِيدِ ، وَالنُّحَاسِ ، وَالرَّصَاصِ .

[٥٣١] وَيُسْتَحَبُّ بِالْعَقِيقِ .

وقال حفيد الممتهى : ولو اتخذ لنفسه عدة خواتم ومناطق مُحَلَّاةٍ  
من فضة ، فالأظهر جوازه لنفسه ، وعدم زكاته ، وجواز لبس خاتمين  
فأكثر من فضة .

[٥٢٩] «والياقوت» فارسيٌّ مُعَرَّبٌ .

روى ابن عدي في ترجمة<sup>(١)</sup> أحمد بن أحمد<sup>(٢)</sup> ، عن أنس : أَنَّ

(١) الكلمة غير واضحة في الأصل .

(٢) كذا في الأصل ، وفي «الكامل» : أحمد بن عبدالله بن حكيم أبو عبد الرحمن  
الفريناني المروزي .

النبي ﷺ قال: «مَنْ اتَّخَذَ خَاتِمًا، فَضَّهُ يَأْقُوت، نُفِيَ عَنْهُ الْفَقْرُ»<sup>(١)</sup>.

قال ابن الأثير: والأشبه - إن صح الحديث - أن يكون لخاصية فيه<sup>(٢)</sup>؛ كما أن النار لا تؤثر فيه، ولا تغيره.

وإن من تختَّم به [أَمِنْ] من الطاعون، وتيسرت [له] أمور المعاش، ويقوى قلبه، وتهابه الناس، وسهل عليه قضاء الحوائج.

وفي كتاب «الخصائص» لأبي الربيع سليمان: أن النبي ﷺ أعطى علياً رضي الله عنه فصاً من ياقوت، وأمره أن ينقش عليه: «لا إله إلا الله» ففعل، وأتى به إلى النبي ﷺ، فقال: «أَلَمْ آمُرْكَ أَنْ تَنْقُشَ عَلَيْهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلِمَ زِدْتَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» فقال: والذي بعثك بالحق نبياً! ما فعلتُ إلا بأمرِ أُمِّرتَ به، فهبط جبريل - عليه الصلاة والسلام - وقال: يا مُحَمَّد! الله - تعالى - يقولُ لك: «أَحْبَبْتَنَا فَكُتِبَتْ أَسْمَانَا، وَنَحْنُ أَحْبَبْنَاكَ فَكُتِبْنَا أَسْمَاكَ»<sup>(٣)</sup>، كذا بخط حفيد ابن مفلح.

\* \* \*

(١) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (١ / ١٧٢). وفيه: أحمد بن عبدالله بن

حكيم يحدث بالمناكير.

(٢) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢ / ١٠).

(٣) لم أقف عليه.



#### ٤ - باب زكاة المعروض

[٥٣٢] وَهِيَ : مَا يُعَدُّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ ؛ لِأَجْلِ الرَّبْحِ .  
[٥٣٣] فَتَقَوَّمُ إِذَا حَالَ الْحَوْلُ ، وَأَوَّلُهُ : مِنْ حِينَ بُلُوغِ الْقِيَمَةِ  
نِصَابًا بِالْأَحْظَ لِلْمَسَاكِينِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ .  
[٥٣٤] فَإِنْ بَلَغَتِ الْقِيَمَةُ نِصَابًا ، وَجَبَ رُبْعُ الْعُشْرِ ،  
وَالْأَى ، فَلَا .

---

#### \* باب زكاة المعروض .

[٥٣٢] «وهي : ما يعد للبيع والشراء ؛ لأجل الربح» ، ولو من  
نقد ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴾ [المعارج : ٢٤] .  
وقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة : ١٠٣] .  
ولا تصير العروض للتجارة إلا بشرطين :  
أحدهما : أن يملكها بفعله ؛ كبيع ونحوه ، أو اكتساب مباح ، وقبول  
هبة ووصية ، بخلاف الإرث .  
الثاني : أن ينويها للتجارة حال التملك ، بأن يقصد التكسب بها ؛  
كما سيأتي (صوالحي) .



[٥٣٥] وَكَذَا أَمْوَالُ الصَّيَارِفِ .

[٥٣٦] وَلَا عِبْرَةَ بِقِيَمَةِ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، بَلْ بِوَرْنِهَا .

[٥٣٧] وَلَا بِمَا فِيهِ صِنَاعَةٌ مُحَرَّمَةٌ، فَيَقُومُ عَارِيًّا عَنْهَا .

[٥٣٨] وَمَنْ عِنْدَهُ عَرْضٌ لِلتَّجَارَةِ، أَوْ وَرَثَةٌ، فَنَوَاهُ لِلْقُنْيَةِ،  
ثُمَّ نَوَاهُ لِلتَّجَارَةِ، لَمْ يَصِرْ عَرْضًا بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، غَيْرَ حُلِيِّ اللَّبْسِ .

[٥٣٥] «وكذا أموال الصيارف» ؛ لأنها معدة للتجارة .

ولا ينقطع الحول بإبدالها ؛ لئلا يؤدي إلى سقوط الزكاة في مال ينمو، و<sup>(١)</sup> أصول الشرع تقتضي عكسه (م ص)<sup>(٢)</sup> .

[٥٣٧] «ولا بما فيه صناعة محرمة» كالأمة المغنية، والزَّامرة،  
والضَّاربة بآلة لهو .

\* «يقوم عارياً عنها» ؛ أي : خالياً عن تلك الصناعة ؛ لأنها لا قيمة  
[لها] شرعاً .

[٥٣٨] «لم يصِرْ عرضاً بمجرد النية» ؛ لأن القنية هي الأصل،  
فلا تنتقل عنه بمجرد النية ؛ لضعفها .

وفارقَ السَّائِمة<sup>(٣)</sup> ؛ لأن الإِسَامَةَ شرطٌ دون نيتها، فلا ينتفي

(١) في الأصل : «أو» .

(٢) انظر : «شرح منتهى الإرادات» (١ / ٣٩٦) .

(٣) في الأصل : «السامية» .

## [٥٣٩] وَمَا اسْتُخْرِجَ مِنَ الْمَعَادِنِ .....

الوجوبُ إلا بانتفاء السوم (م ص) <sup>(١)</sup>.

[٥٣٩] «وما استخرج من المعادن» جمع معدن - بكسر الدال -.

والمعدن: كل متولد في الأرض، لا من جنسها.

وتسمية المتولد من الأرض معدناً من تسمية الحال باسم المحل،

وإلا فحقيقة المعدن يُوصَفُ به المستقر فيه.

قال ابن الجوزي في «التبصرة»: وقد أُحصيت المعادن، فوجدوها

سبعمئة معدن <sup>(٢)</sup>؛ كذهب، وفضة، وبلّور، وعقيق، وزبرجد، وياقوت،

ورصاص، وحديد، وكحل، وزرنيخ، ومَغْرَة، وزفت، وملح <sup>(٣)</sup>،

وزئبق، ونفط، ومُوميا، ونحو ذلك <sup>(٤)</sup>.

قال في «الرعاية»: ورُخام، وبرام، وحجر مسنّ، ونحوها.

قال في «الرعاية»: وما ورد في حديث: «لا زكاة في حجرٍ» <sup>(٥)</sup> إن

صحَّ محمولٌ على الأحجار التي لا يُرغَبُ فيها عادة، قاله القاضي <sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١ / ٤٣٥).

(٢) انظر: «التبصرة» (٢ / ١٨٨).

(٣) في الأصل: «محل».

(٤) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١ / ٤٢٤).

(٥) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٥ / ٢٢)، والبيهقي في «السنن

الكبرى» (٤ / ١٤٦)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه. وإسناده

ضعيف جداً. وانظر: «التلخيص الحبير» (٢ / ١٨١).

(٦) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١ / ٤٢٤).

فَفِيهِ بِمُجَرَّدِ إِحْرَازِهِ رُبْعُ الْعُشْرِ، إِنْ بَلَغَتِ الْقِيَمَةُ نِصَابًا بَعْدَ السَّبْكِ وَالتَّصْفِيَةِ.

قال الإمام أحمد رحمته الله: كل [ما] وقع عليه اسم المعدن، ففيه الزكاة، حيث كان؛ في ملكه، أو في البراري<sup>(١)</sup>؛ من الأرض المباحة، أو المملوكة لغيره، إن كان المعدن جارياً له مادة لا تنقطع؛ لأنه لا يملك بملك الأرض كالماء، بخلاف الجامد (ح ف) و(زيادة).

\* «ففيه بمجرد إحرازه... إلخ»؛ أي: حال إحرازه؛ أي: تملكه، إن كان من أهل وجوبها، ولو صغيراً.

\* وقدر زكاته: «ربع العشر» - لعموم قوله تعالى: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

ولحديث: «فَتِلْكَ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ» رواه مالك في «الموطأ»<sup>(٢)</sup> - من عين نقد، ومن قيمة غيره (صوالحي).

\* «بعد السبك والتصفية» إن احتاج إليه.

ولا تتكرر زكاة معشرات، ولا معدن؛ لعدم النماء، إذا لم يُقَصَّدْ

(١) انظر: «الفروع» (٢/ ٣٦٥).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٢٤٨)، ومن طريقه: أبو داود (٣٠٦١)، كتاب الخراج والإمارة والفیء، باب: في إقطاع الأرضين، من حديث ربيعة ابن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد: أن رسول الله ﷺ، الحديث.

ورواه أبو داود (٣٠٦٢)، من حديث عمرو بن عوف المزني رحمته الله.

به التجارة، وذلك غير نقد.

ولا يُمنع الذَّمُّ<sup>(١)</sup> من استخراج المعدن.

ولا زكاة فيما يخرج من لؤلؤ ومرجان وعنبر؛ لقول ابن عباس:  
ليس في العنبر شيء، إنما هو شيء دسره البحر<sup>(٢)</sup>. ولم تأت فيه سنة  
صحيحة.

ولا زكاة فيما يخرج من البحر من حيوان؛ كصيد بر (صوالحي).

\* \* \*

(١) في الأصل: «الذي».

(٢) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٤٠)، وعبد الرزاق في «المصنف»  
(٦٩٧٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٠٥٩). وذكره البخاري في «صحيحه»  
(٥٤٤ / ٢) معلقاً.



## ٥ - بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

[٥٤٠] تَحِبُّ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ .

[٥٤١] فَمَنْ مَاتَ - أَوْ أَعْسَرَ - قَبْلَ الْغُرُوبِ ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ ، وَبَعْدَهُ تَسْتَقَرُّ فِي ذِمَّتِهِ .

[٥٤٢] وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَجِدُ مَا يَفْضُلُ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ ، بَعْدَ مَا يَحْتَاجُهُ مِنْ مَسْكَنِ ، وَخَادِمٍ ، وَدَابَّةٍ ، وَثِيَابٍ بَذْلَةٍ ، وَكُتُبٍ عِلْمٍ .

[٥٤٣] وَتَلَزَمَهُ عَنْ نَفْسِهِ ، وَعَمَّنْ يَمُونُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

### \* بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ .

اسم مصدر من قولك : أفطر الصائم إفطاراً .

والمراد بها : الصدقة عن البدن .

وأضيفت إلى الفطر ؛ لأنها تجب فيه ، فهو من إضافة الشيء إلى

سببه .

وفُرضت في السنة الثانية عامَ فُرضِ صوم رمضان .

[٥٤٣] «وتلزمه عن نفسه ، وعمَّنْ يمونه من المسلمين» ؛ أي : يقوم

[٥٤٤] فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لِجَمِيعِهِمْ، بَدَأَ بِنَفْسِهِ، فَزَوْجَتِهِ

فَرَقِيقَهُ.....

بنفقتة من زوجة غير ناشز، وقريب، وخادم زوجة إن لزمته مؤنته، وزوجة عبده الحرة، وقريبه الذي يلزمه إعفافه، فتلزمه عن كل من يمونه<sup>(١)</sup>، ومالك نفع قن فقط؛ كمن وُصِيَ له بنفقه دون رقبته، ومريض لا يحتاج نفقة، وعبد آبق، لا [إ]ن شك في [حياته] (صوالحي).

[٥٤٤] «بدأ بنفسه»<sup>(٢)</sup> لحديث: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ»<sup>(٣)</sup>، ولأن نفقة نفسه مقدمة، فكذا فطرتها (م ص)<sup>(٤)</sup>.

\* «فزوجته» لوجوب نفقتها مع اليسار والإعسار، ولتأكدتها؛ لأنها على سبيل المعاوضة (م ص)<sup>(٥)</sup>.

\* «فرقيقه» لوجوب نفقته مع الإعسار، بخلاف نفقة الأقارب؛

(١) في الأصل: «يؤمنه».

(٢) في الأصل: «عن نفسه».

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢ / ١٨٤): لم أره هكذا، بل في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة: «أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول». ولمسلم عن جابر في قصة المدبر في بعض الطرق: «ابدأ بنفسك، فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك».

(٤) انظر: «الروض المربع» (١ / ٣٨٩).

(٥) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١ / ٤٤٠).

فَأُمُّهُ، فَأَبِيهِ، فَوَلَدِهِ، فَأَقْرَبَ فِي الْمِيرَاثِ .

[٥٤٥] وَتَجِبُ عَلَى مَنْ تَبَرَّعَ بِمَوْوَنَةٍ شَخْصٍ شَهْرَ رَمَضَانَ،

لَا عَلَى مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا بِطَعَامِهِ .

[٥٤٦] وَتُسَنُّ عَنِ الْجَنِينِ .

\* \* \*

### فَصْلٌ

[٥٤٧] وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُهَا يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ .

[٥٤٨] وَتُكْرَهُ بَعْدَهَا .

[٥٤٩] وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَيَقْضِيهَا .

لأنها صلة<sup>(١)</sup>، ولو مرهوناً، أو مغصوباً، أو غائباً، أو لتجارة، لا عبداً  
مأسوراً فيما يظهر؛ لخروجه عن ملكه، فتنبه (عثمان).

\* «فأقرب في الميراث»؛ لأنه أولى من غيره .

فإن استوى اثنان؛ كالأولاد، والإخوة، ولم يفضل إلا صاع<sup>(٢)</sup>،  
أقرع .

\* فصل .

(١) في الأصل: «صلة» .

(٢) في الأصل: «صاعاً» .

[٥٥٠] وَتَجْزَى قَبْلَ الْعِيدِ يَوْمَيْنِ .

[٥٥١] وَالْوَاجِبُ عَنْ كُلِّ شَخْصٍ : صَاعُ تَمْرٍ ، أَوْ زَيْبٍ ،  
أَوْ بُرٍّ ، أَوْ شَعِيرٍ ، أَوْ أَقِطٍ .

[٥٥٢] وَيَجْزَى دَقِيقُ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ إِذَا كَانَ وَزْنُ الْحَبِّ .

[٥٥٣] وَيُخْرَجُ مَعَ عَدَمِ ذَلِكَ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ حَبٍّ  
يُقْتَاتُ؛ كَذَرَّةٍ ، وَدُخْنٍ ، وَبَاقِلَاءَ .

[٥٥١] «صاع تمر... إلخ» وهو: أربعة أمدادٍ بصاعه - عليه  
الصلاة والسلام - .

وهو: أربع حفناتٍ بكفي رجل معتدل الخلقة .

قال القفال الشافعي: والحكمة في إيجاب<sup>(١)</sup> الصاع: أن الناس  
غالباً يمتنعون من الكسب في يوم العيد، وثلاثة<sup>(٢)</sup> أيام بعده، ولا يجد  
الفقير من يستعمله فيها؛ لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم، والذي  
يتحصل من الصاع عند جعله خبزاً ثمانية أرتال؛ لأن الصاع خمسة أرتال  
وثلاث، ويضاف إليه من الماء نحو ثلث، فيحصل بذلك كفاية في  
أربعة أيام، في كل يوم رطلان (ح ف)<sup>(٣)</sup> .

(١) في الأصل: «إيجاب» .

(٢) في الأصل: «ثلاث» .

(٣) وانظر: «نهاية المحتاج» (٣/ ١٢١) .



[٥٥٤] وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْجَمَاعَةُ فِطْرَتَهُمْ لِوَاحِدٍ، وَأَنْ يُعْطِيَ الْوَاحِدُ فِطْرَتَهُ لَجَمَاعَةٍ.

[٥٥٥] وَلَا يُجْزَى إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ فِي الزَّكَاةِ مُطْلَقاً.

[٥٥٦] وَيَحْرُمُ عَلَى الشَّخْصِ شِرَاءُ زَكَاتِهِ وَصَدَقَتِهِ - وَلَوْ اشْتَرَاهَا مِنْ غَيْرٍ مَنْ أَخَذَهَا مِنْهُ -.

[٥٥٦] «ويحرم على الشخص... إلخ»؛ أي: يحرم - ولا يصح - على مزيكي ومتصدق الشراء؛ لحديث عمر: «لَا تَشْتَرِهِ»<sup>(١)</sup>، ولا تَعْدُ<sup>(٢)</sup> فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَه بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»، متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

وحسماً لمادة استرجاع شيء منها حياءً، وطمعاً في مثلها، أو خوفاً أن لا يعطيه بعد.  
فإن عادت إليه بنحو إرث، أو وصية، أو دين، [جازاً] للخبر (م ص)<sup>(٤)</sup>.

\* «ولو اشتراها من غير أخذها منه» غاية لقوله: «ويحرم... إلخ» وهذا مع عمله بذلك.

(١) في الأصل: «لا تشتروا».

(٢) في الأصل: «تعدي».

(٣) رواه البخاري (١٤١٩)، كتاب: الزكاة، باب: هل يشتري صدقته؟، ومسلم (١٦٢٠)، كتاب: الهبات، باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه.

(٤) انظر: «كشاف القناع» (٢/ ٢١٤).



## ٦ - بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

[٥٥٧] يَجِبُ إِخْرَاجُهَا فَوْراً؛ كَالنَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ.

[٥٥٨] وَلَهُ تَأْخِيرُهَا لِزَمَنِ حَاجَةٍ، وَلِقَرِيبٍ وَجَارٍ، وَلِتَعَذُّرٍ  
إِخْرَاجِهَا مِنَ النَّصَابِ - وَلَوْ قَدَرَ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ غَيْرِهِ -.

[٥٥٩] وَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا عَالِماً، كَفَرَ - وَلَوْ أَخْرَجَهَا -.

---

\* باب إخراج الزكاة، وما يتعلق به من حكم التعجيل.

[٥٥٧] «يجب إخراجها فوراً»؛ أي: من غير تأخير؛ لأنه ربما يطرأ  
بالتأخير مانع، ولأن المطلق يقتضي الفورية، ولأن [ن] حاجة الفقير  
ناجزة، والتأخير يخلُّ بالمقصود.

ومحلُّ وجوب الفورية: إن أمكنه الإخراج بلا ضرر، وكخوف  
رجوع ساع، أو على نفسه، أو ماله، ونحوه؛ كمعيشة.

[٥٥٨] «ولو قدر أن يخرجها من غير [ه]» غاية لقوله: «ولتعذر»،  
فلا يلزمه الإخراج من غير جنس المزكى، وإن فعل أجزاء.  
وله تأخيرها - إن كان محتاجاً لزكاته - إلى ميسرة.

[٥٥٩] «ومن جحد وجوبها» مسلماً مكلفاً «كفر»؛ لردّته بتكذيبه

- [٥٦٠] وَمَنْ مَنَعَهَا بُخْلًا، أَوْ تَهَاوُنًا، أَخَذَتْ مِنْهُ، وَعُزِّرَ.
- [٥٦١] وَمَنْ ادَّعَى إِخْرَاجَهَا، أَوْ بَقَاءَ الْحَوْلِ، أَوْ نَقْصَ النَّصَابِ، أَوْ زَوَالَ الْمَلِكِ، صُدِّقَ بِلا يَمِينٍ.
- [٥٦٢] وَيَلْزَمُ أَنْ يُخْرِجَ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَلِيُّهُمَا.
- [٥٦٣] وَيُسْنُ إِظْهَارُهَا، وَأَنْ يُفَرِّقَهَا رَبُّهَا بِنَفْسِهِ.
- [٥٦٤] وَيَقُولُ عِنْدَ دَفْعِهَا: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَمًا، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَمًا».

لله - سبحانه وتعالى - ورسوله - عليه الصلاة والسلام - وتكذيب الأمة . وهذا إذا جحد وجوب الزكاة على إطلاق، وأما إن جحد في مال خاص ونحوه؛ فإن كان مجعاً عليه فكذلك، وإلا فلا؛ كما [ل] صغير، ومجنون، وعروض تجارة، وزكاة فطر، وزكاة العسل، وما عدا البر والشعير والتمر والزبيب من الحبوب والثمار؛ لأنه مُخْتَلَفٌ فيه، ولم ينبه على ذلك للعلم به (شرح) (إقناع)<sup>(١)</sup>.

- [٥٦٠] «وَعُزِّرَ»؛ أي: عزَّره إمام، أو عامل في زكاته.
- وإن لم يمكن<sup>(٢)</sup> أخذها إلا بقتال، قُوتل، وأُخذت منه، ولا يُكْفَرُ بذلك ما لم يجحد؛ كما تقدم (صوالحي).

(١) انظر: «كشاف القناع» (٢/ ٢٥٦).

(٢) في الأصل: «يكن».

[٥٦٥] وَيَقُولُ الْآخِذُ: «أَجْرَكَ اللَّهُ فِيمَا أُعْطِيتَ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُورًا».

\* \* \*

### فصل

[٥٦٦] وَيُشْتَرَطُ لِإِخْرَاجِهَا نِيَّةٌ مِنْ مُكَلَّفٍ.  
 [٥٦٧] وَلَهُ تَقْدِيمُهَا بِسِيرٍ، وَالْأَفْضَلُ قَرْنُهَا بِالْدَفْعِ.  
 [٥٦٨] فَيَتَوَيَّ الزَّكَاةَ، أَوِ الصَّدَقَةَ الْوَاجِبَةَ.  
 [٥٦٩] وَلَا يُجْزَىٰ إِنْ نَوَىٰ صَدَقَةً مُطْلَقَةً - وَلَوْ تَصَدَّقَ  
 بِجَمِيعِ مَالِهِ -.

\* فصل.

[٥٦٧] قوله: «ويشترط لإخراجها نية» لحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(١)</sup>، ولتكرر وجوبها، ولكون الصرف إلى الفقراء له جهات؛ من زكاة، وكفارة، ونذر، وصدقة تطوع، فاعتُبرت نية التمييز، إلا إن أخذت قهراً، أو لغيبة مال، أو لتعذر المال عن ربّه بأخذ الساعي لها (صوالحي).

\* «من مكلف»؛ أي: ويشترط أن يكون إخراجها من مكلف،

(١) تقدم تخريجه.

[٥٧٠] وَلَا تَجِبُ نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ، وَلَا تَعَيِّنُ الْمَالُ الْمَزَكِّي

عَنْهُ.

[٥٧١] وَإِنْ وَكَّلَ فِي إِخْرَاجِهَا مُسْلِمًا، أَجْزَأَتْ نِيَّةُ الْمُوَكَّلِ مَعَ قُرْبِ الإِخْرَاجِ، وَإِلَّا نَوَى الْوَكِيلُ - أَيْضًا - .

[٥٧٢] وَالْأَفْضَلُ جَعْلُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فَقَرَاءِ بَلَدِهِ.

[٥٧٣] وَيَحْرُمُ نَقْلُهَا إِلَى مَسَافَةٍ قَصْرٍ، وَتُجْزَى .

وهو: غير الصغير والمجنون؛ لأن وليهما ينوي عنهما.

وفي توكيل المميّز في إخراج الزكاة خلاف جزم<sup>(١)</sup> في «الإقناع»<sup>(٢)</sup> بصحته تبعاً للـ «إنصاف»<sup>(٣)</sup>.

وصوّب في «تصحيح الفروع» عدّمها<sup>(٤)</sup>.

وظاهر «شرح المنتهى»<sup>(٥)</sup> للمؤلف الجري على ما في «تصحيح الفروع» وهو أولى؛ لتأخره عن «الإنصاف».

ولو قيل: بجوازه مع القرب دون البعد، لم يبعد (عثمان).

[٥٧٢] «وَالْأَفْضَلُ جَعْلُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فَقَرَاءِ بَلَدِهِ»؛ لعموم

قول معاذٍ رضي الله عنه حين بعث إلى عمر رضي الله عنه صدقة من اليمن، فأنكر<sup>(٦)</sup> ذلك

(١) في الأصل: «جزم به».

(٢) انظر: «الإقناع مع شرحه» (٢/ ٣٦٢).

(٣) انظر: «الإنصاف» (٣/ ١٩٨).

(٤) انظر: «تصحيح الفروع - بهامش الفروع» (٢/ ٤١٩).

(٥) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٤٤٧).

(٦) في الأصل: «فإن كر».

[٥٧٤] وَيَصِحُّ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلَيْنِ فَقَطْ، إِذَا كَمُلَ النَّصَابُ - لَا مِنْهُ - لِلْحَوْلَيْنِ.

[٥٧٥] فَإِنْ تَلَفَ النَّصَابُ، أَوْ نَقَصَ، وَقَعَ نَفْلًا.

عمر، وقال: «أبعثك لتأخذ من أغنياء الناس، فتردّها في فقرائهم، فقال معاذ: «ما بعثت إليك بشيء، وأنا<sup>(١)</sup> أجدُّ من يأخذُه مني» رواه أبو عبيد<sup>(٢)</sup>، (صوالحي).

[٥٧٤] «ويصح تعجيل الزكاة»؛ أي: إخراجها قبل وجوبها. وظاهره: من مالكٍ ووليٍّ، صححه ابن نصر الله، وصوّبه في «تصحيح الفروع»<sup>(٣)</sup>.

وخالف في «الإقناع» فجزم بأنه لا يجوز للولي تعجيلُ زكاة المولى عليه<sup>(٤)</sup> (عثمان).

\* «إذا كمل النصاب» لا عما يستفيده.

وإذا أتم الحول، والنصاب ناقصٌ قدر ما عجله، صحَّ، وأجزأه. ولا يستحبُّ التعجيل.

وأما التعجيلُ قبل أن يكمل النصابُ فلا<sup>(٥)</sup> يُجزى؛ لأنه سبب للزكاة (عثمان).

(١) في الأصل: «وإن».

(٢) رواه أبو عبيد في «الأموال» (ص: ٧١٠).

(٣) انظر: «تصحيح الفروع» (٢/٤٣٣).

(٤) انظر: «الإقناع مع شرحه» (٢/٢٦٦).

(٥) في الأصل: «لا».



## ٧ - بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ

[٥٧٦] وَهُمْ ثَمَانِيَّةٌ :

\* بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ .

أي : أخذ الزكاة ، وما يتعلق بذلك من بيان شروطهم ، وقدر ما يُعطاه كل واحد ، وصدقة التطوع (شرح) <sup>(١)</sup> .

[٥٧٦] قوله : «وهم ثمانية» أصناف .

فلا يجوز صرفها لغيرهم ؛ كبناء مساجد ، وتكفين موتى ، ووقف مصاحف ، وغيرها ؛ لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ [التوبة : ٦٠] الآية .

وكلمة (إنما) تفيد الحصر ؛ أي : تثبت المذكورين ، وتنفي ما عداهم .

وكذلك تعريف (الصدقات) بـ : (ال) تستغرقها ، فلو جاز صرف شيء إلى غير الثمانية ، لكان لهم بعضها ، لا كلها .

وقال ابن نصر الله : لو فقدت الأصناف الثمانية ، فهل يسقط

(١) انظر : «كشاف القناع» (٢ / ٢٧٠) .

الأَوَّلُ: الْفَقِيرُ، وَهُوَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ نِصْفَ كِفَايَتِهِ.

الثَّانِي: الْمِسْكِينُ، وَهُوَ: مَنْ يَجِدُ نِصْفَهَا، أَوْ أَكْثَرَهَا.

وجوبها؟ أو إنما يسقط الأداء خاصة؛ لأن الأصناف شرطٌ للأداء، لا للوجوب؛ لأن إيجابها - وإن كانت حكمته إغناء الأصناف - فإنما شرعٌ لأمر عامٍّ، لا يختلف لفقد ما شرع بسببه؛ كالقصر في حق من سافر فلم يجد مشقةً، فيبقى الوجوب في ذمته؛ متى وجد مستحقه، دفعه إليه؟ (ح ف باختصار).

\* «وهو من لم يجد نصف كفايته» يعني: أن الفقير من لم يجد شيئاً ألبتة، أو لم يجد نصف كفايته مع عائلته سنةً، فهو أشد حاجة من المسكين؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - بدأ به، وإنما يُبدَأُ بالأهم فالأهم، ولا اشتقاق الفقر من فقر الظهر؛ بمعنى: مفقور.

وقال - تعالى - في حق المسكين: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]، فأخبر - تعالى - أن لهم سفينة.

وقد سأل النبي ﷺ المسكنة، واستعاذ من الفقر.

وأما قوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦]، وهو المطروح في التراب؛ لشدة حاجته.

فأجيب عنه بأنه يجوز التعبير عن الفقير بالمسكين مطلقاً (صوالحي) و(زيادة).

\* «وهو من يجد نصفها، أو أكثرها» من كسب وغيره.

ومن ملك نصاباً فأكثر، وكان لا يقوم بكفايته، وكفاية عياله، فليس



الثَّالِثُ: الْعَامِلُ عَلَيْهَا؛ كَجَابٍ، وَحَافِظٍ، وَكَاتِبٍ،  
وَقَاسِمٍ.

الرَّابِعُ: الْمُؤَلَّفُ وَهُوَ: السَّيِّدُ الْمُطَاعُ فِي عَشِيرَتِهِ مِمَّنْ  
يُرْجَى إِسْلَامُهُ .....

بغني، فيأخذ تمام كفايته من الزكاة.

قال الإمام أحمد رحمته الله: لو كان له ضيعة - أو عقار - يستغلها عشرة  
آلاف فأكثر، لا تكفيه، يأخذ من الزكاة<sup>(١)</sup>.

فيعطيان تمام كفايتهما مع عائلتيهما سنة كاملة.

وإن تفرغ لطلب العلم الشرعي مَنْ له قدرة على الكسب، وتعدّر  
الجمع بينهما، أعطي من الزكاة؛ لا إن<sup>(٢)</sup> تفرغ للعبادة؛ لأن نفعها  
مقصورٌ عليه، بخلاف العلم.

والغنى هنا: ما يحصل به الكفاية.

فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه، وإن لم يملك شيئاً، وإن كان  
محتاجاً [و] جبت له، ولو ملك نصاباً فأكثر (صوالحي).

\* «الرابع: المؤلف» بمعنى: أنه مؤلف في نفسه، ويؤلف في  
غيره، فسُمِّي مؤلفاً باعتبار كون التأليف واقعاً عليه.

(١) انظر: «الإقناع» (٢ / ٢٧٢).

(٢) في الأصل: «لأنه».

أَوْ يُخْشَى شَرُّهُ، أَوْ يُرْجَى بَعْطِيَّتُهُ قُوَّةُ إِيْمَانِهِ، أَوْ جَبَايَتُهَا مِمَّنْ لَا يُعْطِيهَا.

الخامس: المُكَاتَبُ.

السادس: الغارم، وهو: مَنْ تَدَيَّنَ لِلإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ..

\* «أَوْ يُخْشَى شَرُّهُ»، ولو مسلماً؛ كما في «الإقناع».

وظاهره: ولو امرأة؛ كبلقيس، والعقورة، وملكة فارس.  
وفي «الإقناع»: لا يحلُّ للمؤلف المسلم ما يأخذه، إن أُعْطِيَ،  
ليكفَّ شره؛ كالهديّة للعامل، وإلا حلَّ<sup>(١)</sup> (عثمان).

\* «أَوْ يَرْجَى بَعْطِيَّتُهُ قُوَّةُ إِيْمَانِهِ»<sup>(٢)</sup>؛ لقول ابن عباس [رضي الله عنه]، أو  
يرجى بَعْطِيَّتُهُ إِسْلَامُ نَظِيرِهِ؛ لإعطاء أبي بكر رضي الله عنه ذلك (صوالحي).

\* «أَوْ جَبَايَتُهَا مِمَّنْ لَا يُعْطِيهَا»؛ أي: ومن أجل جباية الزكاة  
ممن لا يعطيها إلا بالتخويف، أو التهديد، أو لأجل دفع ضررٍ عن  
المسلمين.

ويعطى بقدر ما يحصل به التأليف (صوالحي).

\* «السادس: الغارم... إلخ» وهو ضربان:

(١) انظر: «الإقناع مع شرحه» (٢/ ٢٧٩).

(٢) في الأصل: «إيماناً»، ثم أقحم بعدها: «أو إسلاماً نظيره»، وإنما موضعها  
المناسب ما أثبت.

أَوْ تَدَيِّنَ لِنَفْسِهِ وَأَعْسَرَ.

السَّابِعُ: الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

الأول: من تَدَيَّنَ لأجل الإصلاح بين الناس من أهل القرى، أو القبائل، ولو من أهل الذمة؛ سواء كان التشاجر في دماء، أو أموال، فتوسَّط<sup>(١)</sup> الرجل بينهما؛ لقوله - سبحانه وتعالى -: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١].

وكذا من تَدَيَّنَ ديةً بسبب إتلاف نفس، أو مالا بسبب إتلاف مال، أو نهب؛ لتسكين الفتنة، ولو كان غنياً، ما لم يكن دفعها من ماله، فليس له الأخذ منها.

وكذا من ضمن غيره، وأعسر كلَّ منهما (صوالحي باختصار).

\* «أَوْ تَدَيِّنَ لِنَفْسِهِ، وَ<sup>(٢)</sup>أَعْسَرَ» الضرب الثاني: من تدين لنفسه في شيء مباح، أو محرم وتاب منه، أو تدين لشراء نفسه من كفَّار، وأعسر بالدين؛ لقوله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَالْفَكْرَمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠].

ويعطى لوفاء دين كتابة [مَنْ] لا قدرة له على وفاء.

ولا يعطى لدين على ميت؛ لأنه يُشترط التمليك، والميت لا ملك له (صوالحي).

\* «السَّابِعُ: الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ»؛ لقوله - سبحانه وتعالى -:

(١) في الأصل: «فيتوسط».

(٢) في الأصل: «أو».

**الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ، وَهُوَ: الْغَرِيبُ الْمُنْقَطِعُ بِغَيْرِ بَلَدِهِ.**

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا﴾ [الصف: ٤].

وهو: الذي لا حقَّ له في الديوان؛ لأن من له حقٌّ، أو شيء معين في الديوان يكفيه، فهو مستغن به.

ومن له ما لا<sup>(١)</sup> يكفيه فيعطى ما يحتاجُ إلى كفايته.

ويجوز أن يُعطى من الزكاة لحجٍّ فرض وعمره - على الأصح - فقيرٌ؛ لما روى أبو داود، عن ابن عمر: أنَّ رجلاً جعلَ ناقَةً في سبيلِ الله، فأرادتِ امرأته الحجَّ، فقال النبي ﷺ: «ارْكَبِيهَا؛ فَإِنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوز لربِّ المال شراء شيء مما يحتاجه من آلة الغزو لنفسه من زكاته (صوالحي باختصار).

\* «الثامن: ابن السبيل»، والسبيل: الطريق، وسُمِّيَ المسافر ابنًا؛ لملازمته له.

\* «وهو: الغريب... إلخ»؛ أي: في سفرٍ مباح، أو محرمٍ وتاب منه، لا سفرٍ مكروه، ونزهة في الأصح.

ويعطى ابن السبيل إذا لم يكن معه ما يوصله إلى بلده، أو منتهى

(١) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) رواه أبو داود (١٩٨٩)، كتاب: المناسك، باب، العمرة، لكن من حديث أم

معقل رضي الله عنها.

[٥٧٧] فَيُعْطَى الْجَمِيعُ مِنَ الزَّكَاةِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، إِلَّا الْعَامِلَ، فَيُعْطَى بِقَدْرِ أُجْرَتِهِ - وَلَوْ غَنِيًّا، أَوْ قَنًّا - .

قصده، وعوده إلى بلده، ولو مع غنائه ببلده، ولو وجد من يقرضه (صوالحي).

[٥٧٧] «يُعْطَى لِلْجَمِيعِ . . . إلخ» ؛ أي : الأصناف الثمانية .

\* «بقدر الحاجة» فيعطى مؤلف ما يحصل به التأليف .

ويعطى المكاتب وفاءً - ولو قبل حلول نجم، أو مع قدرته على كسب - .

ويعطى الغازي ما يحتاجه في غزوه .

ويعطى ابن السبيل ما يوصله لبلده .

وإن فضل مع ابن السبيل، أو غازٍ، أو غارم، أو مكاتبٍ شيءٌ، ردّه .

وغيرهم يتصرف بما شاء؛ لملكه له ملكاً مستقراً؛ لأن الله

- سبحانه وتعالى - أضاف الزكاة إليهم بلام الملك، ثم قال في الأربعة

الأخر: ﴿وَفِي الرِّقَابِ . . .﴾ إلخ [التوبة: ٦٠] .

ولأنهم يأخذون لمعنى يحصل بأخذهم، وهو: إغناء الفقراء

والمساكين، وأداء أجر العاملين، وتأليف المؤلف، بخلاف الأربعة

الآخرين<sup>(١)</sup>، يأخذون لمعنى لا يحصل بأخذ الزكاة، فافترقوا .

(١) في الأصل: «الآخرون» .

[٥٧٨] وَيُجْزَى دَفْعُهَا إِلَى الْخَوَارِجِ وَالْبُغَاةِ.

[٥٧٩] وَكَذَلِكَ مَنْ أَخَذَهَا مِنَ السَّلَاطِينِ؛ قَهْرًا أَوْ اخْتِيَارًا؛

عَدَلَ فِيهَا، أَوْ جَارَ.

وتجزئ الزكاة لشخص واحد، ولو غريمه، أو مكاتبه، إن لم تكن حيلة، بأن يقصد إحياء ماله؛ كما يدل عليه نص الإمام. وقال القاضي وغيره: معنى الحيلة: أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه؛ لأن من شرطها تمليكاً صحيحاً، فإذا شرط الرجوع لم يوجد.

فإن لم يشترط جاز له الأخذ.

ولا يجزئ أن يستخدم بالزكاة قريباً، ولا غيره<sup>(١)</sup>، (عثمان).

[٥٧٩] «اخْتِيَارًا؛ عَدَلَ فِيهَا، أَوْ جَارَ».

قال في «شرح الكبير»: لا يتخلف المذهب أن دفعها للإمام جائز، ويبرأ بدفعها؛ سواء صرفها في مصرفها، أو لا. ويشترط لإجزاء الزكاة تمليك المعطى له، فلا يكفي إبراء فقير من دينه، ولا حوالة بها.

مَنْ أُبِيحَ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنَ الزَّكَاةِ، أُبِيحَ لَهُ سَوْالُهُ.

(١) انظر: «كشاف القناع» (٢/ ٢٨٨ - ٢٨٩).

.....  
 وإعطاء السائل مع صدقه<sup>(١)</sup> فرض كفاية؛ لحديث: «لَوْ صَدَقَ، مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّه»<sup>(٢)</sup>.

احتج به الإمام أحمد رحمه الله<sup>(٣)</sup>، وأجاب بأن السائل إذا قال: أنا جائع، وظهر صدقه، وجب إطعامه<sup>(٤)</sup>.

وإن سألوا مطلقاً لغير معين، لم يجب إعطاءهم، ولو أقسموا؛ لأن إبرار القسم إنما هو إذا أقسم على معين.

وإن جهل حال السائل، فالأصل عدم الوجوب.

وإطعام [الجائع] فرض كفاية.

ويجب قبول مالٍ طيبٍ أتى بلا مسألة، ولا استشرافٍ نفسٍ (صوالحي).

(١) في الأصل: «صفة».

(٢) رواه ابن حبان في «المجروحين» (٢ / ١٧)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢ / ٢٧٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وإسناده ضعيف جداً.

ورواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٥ / ٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٩٦٧)، وغيرهما من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. وإسناده ضعيف. بلفظ: «لولا أن السؤال يكذبون، ما أفلح من ردهم».

(٣) قال الإمام أحمد في رواية مهنا -: ليس بصحيح. انظر: «الفروع» (٢ / ٤٤٩). قلت: فكيف ينقل عنه الاحتجاج به؟!

(٤) انظر: «الفروع مع تصحيحه» (٢ / ٤٤٨ - ٤٤٩).

## فَصْلٌ

[٥٨٠] وَلَا يُجْزَى دَفْعُ الزَّكَاةِ لِلْكَافِرِ، وَلَا لِلرَّقِيقِ،  
وَلَا لِلْغَنِيِّ بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ، وَلَا لِمَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ، وَلَا لِلزَّوْجِ،  
وَلَا لِبَنِي هَاشِمٍ.

[٥٨١] فَإِنْ دَفَعَهَا لِغَيْرِ مُسْتَحِقِّهَا، وَهُوَ يَجْهَلُ، ثُمَّ عَلِمَ،  
لَمْ يُجْزِئْهُ، وَيَسْتَرِدُّهَا مِنْهُ بِنَمَائِهَا.

## \* فصل .

[٥٨٠] «ولا يجزى دفع الزكاة للكافر» غير مؤلف، حكاه ابن  
المنذر إجماعاً<sup>(١)</sup>.

\* «ولا [لـ] بني هاشم» - وهم سلالة هاشم؛ ذكوراً كانوا، أو  
إنثاءً، فدخل آل عباس بن عبد المطلب، وآل علي، وآل جعفر، وآل<sup>(٢)</sup>  
عقيل؛ أولاد أبي طالب بن عبد المطلب، وآل الحارث، وآل أبي لهب  
ابن عبد الله.

لكن تجزى إليه إن كان غازياً، أو غارماً لإصلاح ذات البين، أو  
مؤلفاً. - ولا إلى مواليتهم.

وعُلمَ منه: أنها تجزى إلى بني المطلب ومواليهم؛ كما هو  
الأصح (عثمان).

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٤٦٣).

(٢) في الأصل: «قال».



[٥٨٢] وَإِنْ دَفَعَهَا لِمَنْ يَظُنُّهُ فَقِيرًا، فَبَانَ غَنِيًّا، أَجْزَأَ.

[٥٨٣] وَسُنَّ أَنْ يُفَرَّقَ الزَّكَاةَ عَلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِمْ، وَعَلَى ذَوِي أَرْحَامِهِ؛ كَعَمَّتِهِ، وَبَنَتِ أَخِيهِ.

[٥٨٤] وَتُجْزَى إِنْ دَفَعَهَا لِمَنْ تَبَرَّعَ بِنَفَقَتِهِ بِضَمِّهِ إِلَى عِيَالِهِ.

[٥٨٣] «وعلى ذوي أرحامه» غير عمودي نسبه؛ كأخواله، وأولاد أخته - ولو ورثوا -؛ لأن<sup>(١)</sup> قرابتهم ضعيفة.

\* «على قدر حاجاتهم» الأقرب فالأقرب؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «صَدَقْتُكَ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ صَدَقَةً وَصِلَةً»<sup>(٢)</sup>.

وعُلِمَ منه: أنها لا تجزى إلى أصله؛ كأبيه، وأمه، وجدّه وجدّته من قبلهما، وإن علوا، ولا إلى فرعه؛ كولده، وإن سفل، إلا أن يكونوا عملاً، أو مؤلفين، أو غزاة، أو غارمين لذات بين.

وأنها لا تجزى - أيضاً - إلى سائر من تلزمه نفقته ممن يرث بفرض، أو تعصيب؛ كأخت، وعتيق، ما لم يكن عاملاً، أو غازياً، أو مؤلفاً، أو مكاتباً، أو ابن سبيل، أو غارماً لذات بين.

[٥٨٤] «وتجزى» [إن دفعها] لمن تبرع بنفقته بضمه إلى عياله؛

(١) في الأصل: «ولأن».

(٢) رواه النسائي (٢٥٨٢)، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة على الأقارب، والترمذي (٦٥٨)، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، وقال: حسن، وابن ماجه (١٨٤٤)، كتاب: الزكاة، باب: فضل الصدقة، من حديث سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه.

## فَصْلٌ

## [٥٨٥] وَتُسَنُّ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فِي كُلِّ وَقْتٍ .....

أي: وتجزئ إن دفع الزكاة لقريب لا تلزمه نفقته، أو يتيم غير وارث، أو من الأجانب لمن تبرع بنفقته بضم المتبرع له إلى عيال نفسه.  
 روى البخاري رحمته الله: أن امرأة عبد الله رحمته الله سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن بني أخ لها أيتام في حجرها، فتعطيهم زكاتها؟ قال: «نعم»<sup>(١)</sup>، (صوالحي).  
 \* فصل.

[٥٨٥] قوله: «تسن صدقة التطوع» بما يفضل عن كفايته، وكفاية من تلزمه نفقته، كفاية دائمة بمُتَجَرٍّ، أو غلة، أو صنعة؛ لأن الله - تعالى - حثَّ عليها في كتابه العزيز في آيات كثيرة، قال تعالى: ﴿وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضَعَفْ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: ١٨].  
 وقال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئَ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِثْنَةَ الشُّوْءِ»، رواه الترمذي<sup>(٢)</sup>.

وقال - عليه السلام -: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنَى»<sup>(٣)</sup> (عثمان).

(١) رواه البخاري (١٣٩٧)، كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، بلفظ: سل النبي صلى الله عليه وسلم أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري.... قال: «نعم، لها أجران؛ أجر القرابة وأجر الصدقة».

(٢) رواه الترمذي (٦٦٤)، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في فضل الصدقة، وقال: حسن غريب، وابن حبان في «صحيحه» (٣٣٠٩)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١٣٦١)، كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومسلم =

لَا سِيَّمَا سِرًّا، وَفِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ الْفَاضِلِ، وَعَلَى جَارِهِ وَذَوِي رَحِمِهِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ.

[٥٨٦] وَمَنْ تَصَدَّقَ بِمَا يُنْقِصُ مَوْؤَنَةً تَلْزَمُهُ، أَوْ أَضَرَ بِنَفْسِهِ، أَوْ غَرِيْمِهِ، أَثِمَ بِذَلِكَ.

[٥٨٧] وَكُرِهَ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ، أَوْ لَا عَادَةَ لَهُ عَلَى الضَّيِّقِ: أَنْ يُنْقِصَ نَفْسَهُ عَنِ الْكِفَايَةِ التَّامَّةِ.

\* «لا سيما سرًّا» حكى الأخفش: أنه يقال: لا سيما مخففاً. ومعنى: (لا سيما) كثرة التعجب من فضل الصدقة الواقعة في السرِّ من الصدقة الواقعة في الجهر.

(لا) نافية تعمل عمل (إن)، و(سي) اسمها منصوب بالفتحة الظاهرة، و(ما) زائدة، وخبرها مستتر تقديره: لا سيما الصدقة في السر، فـ (سرًّا) منصوب بنزع الخافض.

[٥٨٧] «وكره لمن لا صبر له» على الضيق، «أو لا عادة له على الضيق: أن» يتصدق بما «ينقص نفسه عن الكفاية التامة»، نصَّ عليه؛ لأنه نوعٌ إضرارٍ به.

وعُلِمَ منه: أن الفقير لا يقترض ليتصدق.

ووفاء الدين يُقدَّم على الصدقة.

وتجوز صدقة التطوع على الكافر والغني.

ويستحب تعفف الغني، فـ[إن] أخذها الغنيُّ مُظهراً للفاقة حرم عليه (صوالحي).

= (١٠٣٤)، كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

## [٥٨٨] وَالْمَنُّ بِالصَّدَقَةِ كَبِيرَةٌ وَيَبْطُلُ بِهِ الثَّوَابُ.

[٥٨٨] «والمن بالصدقة كبيرة» فيحرم المنُّ بها، وكذا بغيرها، صرح به في «الإقناع»<sup>(١)</sup>.

وإنما اقتصر المصنف على الصدقة؛ لأنها المذكورة في الآية، والمحل لها.

والكبيرة: ما فيه حدٌّ في الدنيا، أو وعيد في الآخرة.

\* «ويبطل به الثواب» لقوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤].

قال في «الفروع»: ولأصحابنا خلاف<sup>(٢)</sup> فيه، وفي بطلان طاعة بمعصية.

وقال: اختار شيخنا - رحمه الله تعالى - الإحباط<sup>(٣)</sup>؛ بمعنى: الموازنة، وذكر: أنه قول أكثر السلف<sup>(٤)</sup>، (صوالحي).

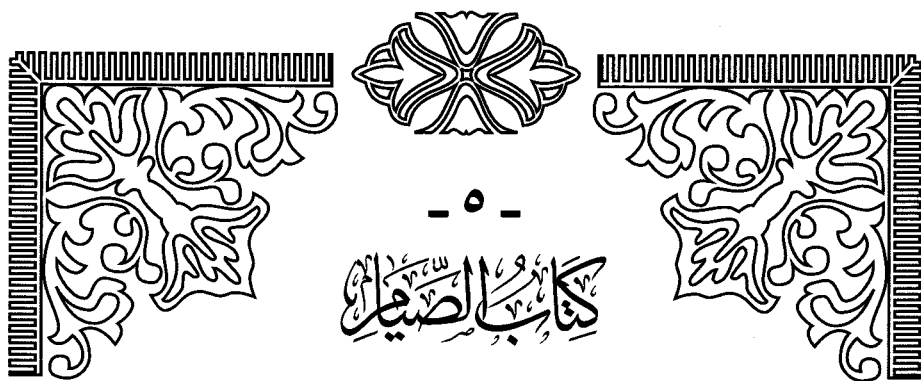


(١) انظر: «الإقناع مع شرحه» (٢/ ٢٩٨).

(٢) في الأصل: «خلافاً».

(٣) في الأصل: «الاحتياط».

(٤) انظر: «الفروع» (٢/ ٤٩١).



[٥٨٩] يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ عَلَى جَمِيعِ

النَّاسِ .....

مصدر (صام).

وهو لغة: مجرد الإمساك، يقال للساكت: صائم؛ لإمساكه عن الكلام، ومنه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦]، وهذه الآية تدلُّ على أنَّ من قبلنا<sup>(١)</sup> كان في صومه ترك الكلام، ولكن لم يكن ذلك شرعاً لنا؛ لأنه منسوخ بتحريم الله - سبحانه وتعالى - الجماع والأكل والشرب في أيام الصوم خاصة، وأباح الكلام.

قال قتادة: إنما جعل الله - سبحانه وتعالى - ذلك لمريم وابنها، ولا يحل لأحد أن ينذر صَمَتَ يوم<sup>(٢)</sup>، (من خط الصوالحي).

[٥٨٩] «يجب صوم رمضان برؤية هلاله» لقوله تعالى:

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ويستحب تراءي الهلال، وقول ما ورد، ومنه ما روى ابن عمر

(١) في الأصل: «قلنا».

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (١٦ / ٧٥).

وَعَلَى مَنْ حَالَ دُونَهُمْ وَدُونَ مَطْلَعِهِ غَيْمٌ، أَوْ قَتَرٌ، لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ  
مِنْ شَعْبَانَ .....

قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ! اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا  
بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى،  
رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

ويقول ثلاثاً: «هلالٌ خيرٌ ورُشدٌ».

ويقول: «آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ».

ثم: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ شَهْرَ كَذَا، وَجَاءَ بِشَهْرٍ كَذَا»، قاله  
في «الآداب».

\* قوله: «غيم، أَوْ قَتَرٌ» - بِالتَّحْرِيكِ -: الغبرة؛ كالقتر، أَوْ  
غيرها؛ كالدخان، وكذا البعد عند ابن عقيل.

قال المجد: يجب على كل حنبليٍّ يصوم مع الغيم: أن يصومَ  
مع البعد.

قال ابن قندس: أي: البعد الذي يحول بينه وبين [رؤية الهلال؛  
كالمطمور والمسجون، ومن بينه وبين] المطلع شيء يحول بين  
النظر؛ كجبل ونحوه<sup>(٢)</sup>، (ح ف).

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٨٨٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٣٣٠)،  
وغيرهما.

(٢) انظر: «كشف القناع» (٢ / ٣٠٢) وما بين معكوفتين سقط من الأصل.

## احتياطاً بِنِيَّةِ رَمَضَانَ.

\* «احتياطاً بنية رمضان»؛ أي: حكماً ظنياً؛ يعني: حُكْمٌ بوجوبه بطريق الظن، لا بطريق القطع واليقين، وللخروج<sup>(١)</sup> من عهدة الوجوب، اختاره الخرقى، وأكثر شيوخ أصحابنا، وهو المذهب<sup>(٢)</sup>.

روى ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً قال: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ»، متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

«فاقدروا له»؛ أي: ضيقوا، وهو: أَنْ يُجْعَلَ شعبان تسعة وعشرون يوماً، ويؤكدُه [قول] عليّ وأبي<sup>(٤)</sup> هريرة وعائشة: «لأنَّ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ»<sup>(٥)</sup> (صوالحي).

(١) في الأصل: «والخروج وللخروج».

(٢) وانظر: «مطالب أولي النهي» (٢/ ١٦٩ - ١٧٠).

(٣) رواه البخاري (١٨٠١)، كتاب، الصوم، باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومسلم (١٠٨٠)، كتاب، الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والافتار لرؤية الهلال.

(٤) في الأصل: «أبو».

(٥) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ١٠٣)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ١٧٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢١٢).

وانظر: «التمهيد» (١٤/ ٣٤٨)، و«المحلى» (٧/ ٢٣)، و«المغني» (٣/ ٧)، و«كشاف القناع» (٢/ ٣٠٢).

[٥٩٠] وَيُجْزَىٰ إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ، وَتَصَلَّى التَّرَاوِيحُ، وَلَا تَثْبُتُ بَقِيَّةُ الْأَحْكَامِ؛ كَوُقُوعِ الطَّلَاقِ، وَالْعَتَقِ، وَحُلُولِ الْأَجَلِ.

[٥٩١] وَتَثْبُتُ رُؤْيَةُ هِلَالِهِ بِخَبَرِ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ عَدْلٍ - وَلَوْ عَبْدًا، أَوْ أُنْثَى -، وَتَثْبُتُ بَقِيَّةُ الْأَحْكَامِ تَبَعًا.

[٥٩٢] وَلَا يُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ إِلَّا رَجُلَانِ عَدْلَانِ.

[٥٩١] «عدل»؛ أي: لا فاسق، ولا مستور الحال.

قال عثمان: ولعل المراد به مجهول الحال.

ومن رأى هلال رمضان وحده، ورُدَّتْ شهادته، لزمه الصوم، وجميع أحكام الشهر؛ لعموم حديث: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ» وَلَا يُفْطَرُ<sup>(١)</sup> إِلَّا مَعَ النَّاسِ؛ لأنَّ الفطر لا يباح إلا بشهادة عدلين.

وإن رآه وحده لم يفطر؛ لحديث: «الفطرُ يومَ تفطرون... إلى آخره»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عقيل: يجب الفطر سرّاً، وهو أحسن؛ لتيقنه أنه عيدٌ، وهو منهي عن صومه.

(١) في الأصل: «يفطروا».

(٢) رواه أبوداود (٢٣٢٤)، كتاب، الصوم، باب: إذا أخطأ القوم الهلال، والترمذي (٦٩٧)، كتاب: الصوم، باب: ما جاء: الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون، وقال: حسن غريب، وابن ماجه (١٦٦٠)، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في شهري العيد، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



## فَصَلِّ

[٥٩٣] وَشَرَطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

١ - الإِسْلَامُ.

٢ - وَالبُلُوغُ.

٣ - وَالعَقْلُ.

٤ - وَالقُدْرَةُ عَلَيْهِ.

[٥٩٤] فَمَنْ عَجَزَ عَنْهُ لِكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ،

أَفْطَرَ، وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.....

وأجيب بأنه لا يثبت به اليقين في نفس الأمر؛ إذ<sup>(١)</sup> يجوز أنه خُيِّلَ إليه، فينبغي أن يتم احتياطاً للصوم، وموافقةً للجماعة<sup>(٢)</sup> (صوالحي).

\* فصل.

[٥٩٤] قوله: «فمن عجز عنه»؛ أي: عن الصوم، فهو مفرع

على القدرة.

\* «أفطر وأطعم» عن كل يوم مسكيناً؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما

في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] ليست

(١) في الأصل: «إذا».

(٢) انظر: «كشاف القناع» (٢/ ٣٠٦).

مُدَّ بَرٌّ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ.  
[٥٩٥] وَشُرُوطُ صِحَّتِهِ سِتَّةٌ:

١ - الإِسْلَامُ.

٢ - وَانْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ.

٣ - وَالنَّفَاسُ.

٤ - الرَّابِعُ: التَّمْيِيزُ، فَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْمُمَيِّزِ الْمُطِيقِ  
لِلصَّوْمِ أَمْرُهُ بِهِ، وَضَرْبُهُ عَلَيْهِ؛ لِيَعْتَادَهُ.

٥ - الْخَامِسُ: الْعَقْلُ، لَكِنْ لَوْ نَوَى لَيْلًا، ثُمَّ جُنَّ، أَوْ  
أُغْمِيَ عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ، وَأَفَاقَ مِنْهُ قَلِيلًا، صَحَّ.

بمنسوخة، هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم، رواه البخاري<sup>(١)</sup> (صوالحي).

\* «مُدَّ بَرٌّ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ» وهو ما يجزىء في كفارة.

لكن إن كان الكبير والمريض الذي لا يُرجى براءه مسافراً،  
فلا فدية؛ لفطره بعذر معتاد، ولا قضاء؛ لعجزه عنه، فليغزُ بها،  
ويقال: ما تقول في رجل أفطر رمضان، ولا قضاء عليه، ولا فدية؟

[٥٩٥] «وأفاق منه قليلاً، صح» والنية وحدها لا تجزى؛ فإن

(١) رواه البخاري (٤٢٣٥)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿إِنَّمَا مَعْدُودَتِ﴾ [البقرة:

٦ - السَّادِسُ: النِّيَّةُ مِنَ اللَّيْلِ لِكُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ، فَمَنْ خَطَرَ بَقْلِبِهِ لَيْلًا أَنَّهُ صَائِمٌ، فَقَدْ نَوَى.

[٥٩٦] وَكَذَا الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ.

[٥٩٧] وَلَا يَضُرُّ إِنْ أَتَى بَعْدَ النِّيَّةِ بِمُنَافٍ لِلصَّوْمِ، أَوْ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» غَيْرَ مُتَرَدِّدٍ.

أفاق المجنون والمغمى عليه جزءاً من النهار؛ سواءً كان في أوله، أو آخره - ولو قليلاً - صحَّ حيث تقدمته النية ليلاً.

وصحَّ صوم من نام جميع النهار؛ لأن النوم عادة، ولا يزول به الإحساس بالكلية.

ويقتضي المغمى عليه، لا المجنون.

[٥٩٧] «ولا يضر إن أتى بعد النية بمنافٍ للصوم» هذا معطوف على التعريف؛ كالأكل والشرب والجماع؛ لأنه أتى بمنافٍ للنية من زمنها، أو يتردد فيها، أو في كل منها.

ولا يشترط أن ينوي كون الصوم فرضاً؛ لأن التعيين يجزئ عنه (عثمان).

\* قوله: «أو قال: (إن شاء الله) غير متردد» هذا معطوف على قوله: «ولا يضر»، بأن أتى بها متبركاً؛ كما لا يفسد إيمانه بقوله: «أنا

[٥٩٨] وَكَذَا لَوْ قَالَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ: إِنْ كَانَ  
غَدًا مِنْ رَمَضَانَ، فَفَرَضِي، وَإِلَّا، فَمُفْطَرٌّ.  
[٥٩٩] وَيَضُرُّ إِنْ قَالَهُ فِي أَوَّلِهِ.

[٦٠٠] وَفَرَضُهُ: الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ  
الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.  
[٦٠١] وَسُنَنُهُ سِتَّةٌ:

١ - تَعْجِيلُ الْفِطْرِ.

٢ - وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ.

٣ - وَالزِّيَادَةُ فِي أَعْمَالِ الْخَيْرِ.

مؤمن، إن شاء الله» غير متردد في الحال.

وإن كان قصد بمشيئته التردد - أي: الشك - فسد صومه؛ لأنه  
غير جازم فيها.

[٥٩٨] «<sup>(١)</sup> وكذا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان: إن كان غداً؛  
أي: لا يضر؛ أي: (لو قال... إلخ).

وغداً - بالنصب - على إضمار اسم كان؛ أي: كان الصيام غداً،  
ودل على تقديره قوة الكلام.

(١) وقعت زيادة في الأصل: «ولو كان».

- ٤ - وَقَوْلُهُ جَهْرًا إِذَا شِئِمَ: «إِنِّي صَائِمٌ».
- ٥ - وَقَوْلُهُ عِنْدَ فِطْرِهِ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».
- ٦ - وَفِطْرُهُ عَلَى رُطْبٍ، فَإِنْ عُدِمَ، فَتَمْرٍ، فَإِنْ عُدِمَ، فَمَاءٌ.

\* \* \*

فَصَّلْ

- [٦٠٢] يَحْرُمُ عَلَى مَنْ لَا عُذْرَ لَهُ الْفِطْرُ بِرَمَضَانَ.
- [٦٠٣] وَيَجِبُ الْفِطْرُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفْسَاءِ، وَعَلَى مَنْ يَحْتَاجُهُ لِإِنْقَازِ مَعْصُومٍ مِنْ مَهْلَكَةٍ.
- [٦٠٤] وَيُسَنُّ لِمُسَافِرٍ يُبَاحُ لَهُ الْقَصْرُ، وَلِمَرِيضٍ يَخَافُ الضَّرَرَ.

«ففرضي» هكذا بخط المصنف - يعني: الموفق - بياء المتكلم؛ أي: الذي فرضه الله عليّ (مطلع)<sup>(١)</sup>.

\* فصل.

[٦٠٤] «ويسن لمسافر... إلخ»؛ أي: ولو بلا مشقة.

(١) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» (ص: ١٤٧).

[٦٠٥] وَيُبَاحُ لِحَاضِرٍ سَافِرٍ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، وَلِحَامِلٍ  
وَمُرْضِعٍ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا، أَوْ عَلَى الْوَلَدِ.

[٦٠٦] لَكِنْ لَوْ أَفْطَرْنَا لِلْخَوْفِ عَلَى الْوَلَدِ فَقَطْ، لَزِمَ وَلِيِّهِ  
إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ.

وكره صومهما؛ أي: المسافر والمريض.

ولعل الفرق بينه وبين إتمام الصلاة: زيادة المشقة غالباً.

وجاز وطء لمن به مرض ينتفع به فيه، أو به شبق ولم تندفع  
شهوته بدون الوطء، ويخاف تشقق أنثيه، ولا كفارة، ويقضي ما لم  
يتعذر لشبق، فيطعم؛ ككبير.

وإن سافر ليفطر، حرم حيث لا علة لسفره إلا الفطر (م ص) (١).

[٦٠٥] «ولحاملٍ ومرضعٍ خافتا على أنفسهما» فقط، أو مع  
الولد، فهو عطف على قوله: «لحاضٍ»، ويقضيان عدد أيام فطرهما؛  
لقدرتهما على القضاء، ولا إطعام عليهما؛ لأنهما بمنزلة المريض  
الخائف على نفسه.

ومتى قبِلَ رضيعٌ ثديي غيرها، وقدر أن يستأجر له، لم تفطر.  
وظئرٌ كأمٍّ فيما تقدم من التفصيل.

[٦٠٦] «لكن لو أفطرتا للخوف على الولد فقط لزم وليه...» (٢).

(١) انظر: «كشاف القناع» (٢/٣١٢).

(٢) كلمة غير واضحة في الأصل.

[٦٠٧] وَإِنْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ، وَطَهَّرَتِ الْحَائِضُ، وَبَرِيَ الْمَرِيضُ، وَقَدِمَ الْمُسَافِرُ، وَبَلَغَ الصَّغِيرُ، وَعَقَلَ الْمَجْنُونُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، وَهُمْ مُفْطِرُونَ، لَزِمَهُمُ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ.

[٦٠٨] وَلَيْسَ لِمَنْ جَازَ لَهُ الْفِطْرُ بِرَمَضَانَ أَنْ يَصُومَ غَيْرَهُ فِيهِ.

إطعام مسكين لكل يوم» أفطرته مما يجزي في كفارة؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصوم: أن يفطرا، ويطعما مكان<sup>(١)</sup> كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما، أفطرتا وأطعمتا» رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

وتجزيء الكفارة إلى مسكين واحد.

ويقضيان عدد أيام الفطر وجوباً (صوالحي).

[٦٠٨] «وليس لمن جاز له الفطر في رمضان: أن يصوم غيره فيه»

(١) في الأصل: «كل مكان».

(٢) رواه أبو داود (٢٣١٨)، كتاب، الصوم، باب: من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى.

## فَصَلِّ فِي الْمَفْطَرَاتِ

[٦٠٩] وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ:

١ - خُرُوجُ دَمِ الْحَيْضِ ، وَالنَّفَاسِ .

٢ - وَالْمَوْتُ .

٣ - وَالرَّدَّةُ . . . . .

أي: غير رمضان من قضاء، أو نذر، أو نفل في رمضان.

فإن صام فلغو، ولا يقع عن رمضان لعدم تعيين النية (صوالحي).

\* فصل .

\* قوله: «في المفطرات»؛ أي: في أحكام المفسدات للصوم،

وفيما يوجب الكفارة.

[٦٠٩] «والموت» لزوال أهليته.

وَيُطْعَمُ مَنْ تَرَكَتْهُ فِي نَذْرِ وَكْفَارَةِ صَوْمٍ مُسْكِينٌ<sup>(١)</sup>؛ لفساد صومه

بوجود موته؛ لتعذر قضائه (صوالحي).

\* «والردة» والعياذ بالله سبحانه وتعالى.

أي: يفسد الصوم بالردة مطلقاً؛ عاد للإسلام في يومه، أو لم يعد.

وكذا كل عبادة ارتد في أثنائها (م ص)<sup>(٢)</sup>.

(١) في الأصل: «إطعام مسكين».

(٢) وانظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٤٨٢).



٤ - وَالْعَزْمُ عَلَى الْفِطْرِ .

٥ - وَالتَّرَدُّدُ فِيهِ .

٦ - وَالْقِيَاءُ عَمْدًا .

٧ - وَالْاِحْتِقَانُ مِنَ الدُّبْرِ .

٨ - وَبَلْعُ النُّخَامَةِ إِذَا وَصَلَتْ إِلَى الْفَمِ .

٩ - التَّاسِعُ: الْحِجَامَةُ خَاصَّةً؛ حَاجِماً كَانَ، أَوْ مَحْجُوماً .

١٠ - الْعَاشِرُ: أَنْزَالُ الْمَنِيِّ بِتَكَرُّارِ النَّظَرِ، لَا بِنَظَرَةٍ،

وَلَا بِالتَّفَكُّرِ وَالْاِحْتِلَامِ، وَلَا بِالْمَذْيِ .

١١ - الْحَادِي عَشَرَ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ أَوْ الْمَذْيِ بِتَقْبِيلٍ، أَوْ

لَمَسٍ، أَوْ اسْتِمْنَاءٍ، أَوْ مُبَاشَرَةٍ دُونَ الْفَرْجِ .

١٢ - الثَّانِي عَشَرَ: كُلُّمَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ، أَوْ الْحَلْقِ، أَوْ

الدِّمَاغِ، مِنْ مَائِعٍ وَغَيْرِهِ .

[٦١٠] فَيُفْطَرُ إِنْ قَطَرَ فِي أُذُنِهِ مَا وَصَلَ إِلَى دِمَاغِهِ، أَوْ دَاوَى

الْجَائِفَةِ، فَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ، أَوْ اِكْتَحَلَ بِمَا عَلِمَ وَصُولُهُ إِلَى حَلْقِهِ

[٦١٠] «أَوْ اِكْتَحَلَ بِمَا عَلِمَ وَصُولُهُ إِلَى حَلْقِهِ» بَأَن تَحَقَّقَ ذَلِكَ

بوجود طعمه بحلقه، أو خروجه في نخامة، ونحوه .

ولهذا قال في «الإنصاف»: يعتبر العلم بالواصل على الصحيح

أَوْ مَضَغَ عِلْكَاءَ، أَوْ ذَاقَ طَعَاماً، وَوَجَدَ الطَّعْمَ بِحَلْقِهِ، أَوْ  
بَلَغَ رَيْقَهُ بَعْدَ أَنْ وَصَلَ إِلَى بَيْنِ شَفَتَيْهِ.

من المذهب. وقطع المجد في «شرحه» بأنه يكفي الظن، قاله في  
«الفروع»<sup>(١)</sup>.

\* «أو مضغ علكاً، فوجد طعمه بحلقه» والعلك - بكسر العين -:  
كل صمغ يعلك، قاله ابن فارس.

وقال ابن سيده: هو ضرب من صمغ الشجر كاللبان، يُمَضَغُ<sup>(٢)</sup>.  
ويحرم مضغ العلك إن كان يتحلل منه، ويكره إن لم يتحلل  
نصاً؛ لأنه يُجَدِّبُ الرِّيقَ والفم، ويورث العطش (صوالحي).  
\* «أو ذاق طعاماً... إلخ» أطلقه جماعة.

وقال المجد: المنصوص عنه: لا بأس به لحاجة ومصلحة.  
واختاره في «التنبيه»، وابن عقيل، وحكاه عن إمامنا الإمام  
أحمد رحمته الله.

فعلى الكراهة: متى وجد طعمه في حلقه أفطر.  
ومقتضاه: لا يفطر على القول بعدم الكراهة. قاله<sup>(٣)</sup> في «شرح

(١) انظر: «الإنصاف» (٣/ ٢٩٩). وانظر: «الفروع» (٣/ ٣٥).

(٢) انظر: «المحكم» (١/ ٢٧٦). وانظر: «المطلع» (ص: ١٤٩).

(٣) في الأصل: «قال»، والصواب ما أثبت.

[٦١١] وَلَا يُفْطِرُ إِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ جَمِيعِ الْمُفْطِرَاتِ نَاسِيًا، أَوْ مُكْرَهًا.

[٦١٢] وَلَا إِنْ دَخَلَ الْغُبَارُ حَلَقَهُ - أَوِ الدُّبَابُ - بِغَيْرِ قَصْدِهِ.

الإقناع<sup>(١)</sup>.

والتقييد بالحاجة جرى عليه في «الإقناع» و«مختصر المقنع» (عثمان).

[٦١١] «أو مكرهاً»؛ أي: ولو كان الإكراه بوجورٍ مغمى عليه، بأن وُضع الدواء في حلقة معالجة بذلك ليفيق؛ لأنه لم يفعل ذلك، ولم يقصده؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - علَّلَ<sup>(٢)</sup> في الناسي<sup>(٣)</sup> بقوله: «فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»<sup>(٤)</sup>.

وفي لفظ: «فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ سَاقِهِ اللَّهُ - تعالى - إِلَيْهِ»<sup>(٥)</sup>، (ح ف مختصر).

(١) انظر: «كشاف القناع» (٢/ ٣٢٩).

(٢) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٣) في الأصل: «الناس».

(٤) رواه البخاري (١٨٣١)، كتاب، الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، ومسلم (١١٥٥)، كتاب، الصيام، باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٧٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال: إسناده صحيح، وكلهم ثقات.

[٦١٣] وَلَا إِنْ جَمَعَ رِيقَهُ فَابْتَلَعَهُ.

\* \* \*

فَصَلِّ

[٦١٤] وَمَنْ جَامَعَ نَهَارَ رَمَضَانَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ - وَلَوْ لَمِيتَ أَوْ بِهِيمَةً - .....

[٦١٣] «ولا إن جمع ريقه، فابتلعه»؛ لأنه ليس بأجنبي.

لكن يكره؛ خروجاً من خلاف من قال: يفطر به.

ولا يفطر ببلعه مجموعاً؛ لأنه إذا لم يجمعه، وابتلعه قصداً، لم يفطر إجماعاً، فكذا إذا جمعه (م ص) (١).

\* فصل.

[٦١٤] «ومن جامع في نهار رمضان» لغير عذر شبي ونحوه،

بأن غيب حشفة ذكره الأصلي في فرج أصلي؛ قبلاً كان، أو دبراً.

قال في «الكافي»: لأنه وطء في فرج يوجب الغسل أشبه وطء الزوجة (٢).

قال (م ص): فيأخذ منه: أن الوطء بحائل لا يوجب قضاء،

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١ / ٤٨٧).

(٢) انظر: «الكافي» (١ / ٣٥٦).

فِي حَالَةٍ يَلْزِمُهُ فِيهَا الْإِمْسَاكُ؛ مُكْرَهَا كَانَ . . . . .

ولا كفارة، إن لم ينزل؛ لأنه لا يوجب الغسل.

لكن تقدم أن [وطء] الحائض يوجب الكفارة - ولو بحائل -،  
والظاهر عدم الفرق.

وقال المصنف: ويتجه احتمال لا [شيء] على من جامع بحائل،  
ولم ينزل، كغسل<sup>(١)</sup>.

\* «في حالة يلزمه فيها الإمساك» في حالة: جاز ومجرور، خبرٌ  
(كان) المحذوفة مع اسمها.

أي: إذا كان الجماع في حالة يلزمه فيها الإمساك؛ كما لو كان  
مسافراً فقدم، أو مريضاً فبرئ، وكانا مفطرين، أو رأى الهلال ليلته  
ورُدَّتْ شهادته، وأثبتت رؤية الهلال نهاراً، حتى ولو كان جماعه قبل  
الثبوت؛ كما بحثه (م ص)<sup>(٢)</sup>.

\* «مكرها كان . . . إلخ» تعميم لقوله: «جامع . . . إلخ»؛ لأن  
الإكراه على الوطء لا يمكن؛ لأنه لا يطأ حتى ينتشر، ولا ينتشر إلا  
عن شهوة ورغبة، فكان كغير المكره.

ولا يصح قياس الجماع على غيره في عدم الإفساد بالإكراه؛ لتأكده

(١) انظر: «غاية المنتهى» (٢/ ١٩٩).

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٤٧٢).

أَوْ نَاسِيًا، لَزِمَهُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

[٦١٥] وَكَذَا مَنْ جُوعَ إِنْ طَاوَعَ غَيْرَ جَاهِلٍ وَنَاسٍ.

بإيجاب الكفارة، وإفساده للحج من بين سائر محظوراته.

وقال الشافعي: لا كفارة عليه.

وعلى المذهب لا يرجع بالكفارة على مكره، وقيل: يرجع، وصوّبه في «الإنصاف»<sup>(١)</sup> (ح ف).

\* «أو ناسياً» للصوم، أو جاهلاً للتحريم والكفارة والقضاء؛ لأن الصوم والكفارة حكمان يتعلقان بالجماع، لا تسقطهما الشبهة، فاستوى فيها العمد والسهو؛ كسائر أحكامه.

قال في «الإنصاف»: وهو من المفردات<sup>(٢)</sup>.

وكذا تجب عندنا على النائم، بأن تدخل ذكره فيها.

وكذا من جامع يعتقد له ليلاً، فبان نهاراً، وهي من المفردات<sup>(٣)</sup>.

وكذا من أكل ناسياً، أو احتلم ونحوه، واعتقد الفطر به، فجامع (ح ف).

(١) انظر: «الإنصاف» (٣/ ٣١٢-٣١٣).

(٢) المرجع السابق، (٣/ ٣١٣).

(٣) في الأصل: «المفردات».

[٦١٦] وَالْكَفَّارَةُ: عَتَقُ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، سَقَطَتْ؛ بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الْكَفَّارَاتِ.

[٦١٧] وَلَا كَفَّارَةٌ فِي رَمَضَانَ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ، وَالْإِنْزَالِ بِالمُسَاحَقَةِ.

\* \* \*

## فَصْلٌ

[٦١٨] وَمَنْ فَاتَهُ رَمَضَانُ، قَضَى عَدَدَ أَيَّامِهِ.

[٦١٩] وَيُسَنُّ الْقَضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ، إِلَّا إِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ بِقَدْرٍ مَا عَلَيْهِ، فَيَجِبُ.

[٦١٦] «بخلاف غيرها من الكفارات» من كفارة حجٍّ وظهار ويمين وقتل؛ لعموم أدلتها.

ويسقط الجميع بتكفير الغير عنه بإذنه، فإن لم يأذن فلا؛ [لعدم] النية.

ولمن وجبت عليه الكفارة، إن ملكه الغير كفارته، فله أن يخرجها عن نفسه، وله أن يأكلها، إن كان أهلاً لأكلها؛ للخبر<sup>(١)</sup> (صوالحي).

\* فصل.

[٦١٩] «فيجب» ويُقدَّم على صوم نذرٍ لا يخاف فوته، فإن خاف

(١) وانظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٤٨٧).

## [٦٢٠] وَلَا يَصِحُّ ابْتِدَاءُ تَطَوُّعٍ مَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ.

فوت النذر؛ لضيق وقته، قدمه على القضاء.

قال (م ص): إلا أن يضيق الوقت عن القضاء، فيقدم على النذر.

ويجوز تأخير القضاء مع اتساع الوقت إلى أن يتبقى قدر ما يسعه.  
فإن حصل عذر فيما بقي، جاز تأخيره بعد رمضان الثاني، فيقضيه  
بلا كفارة.

وإن أخر؛ أي: فات رمضان، فعليه القضاء والكفارة عن كل  
يوم كفارة واحدة.

وإن أخر من عليه قضاء رمضان، أو [لم] يقضه حتى مات:

فإن كان لعذر، فلا كفارة عليه.

ولغير عذر، أُطعمَ عنه فقط من تركته، إن كان ثم تركته، وإلا  
سقط<sup>(١)</sup> (صوالحي باختصار).

[٦٢٠] «ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان» ظاهره:

أن عدم الصحة خاصٌ بالتطوع قبل قضاء رمضان.

وظاهر «الفروع»<sup>(٢)</sup>: عدم كل صوم فرض (عثمان).

(١) انظر: «كشاف القناع» (٢/ ٣٣٣ - ٣٣٤).

(٢) انظر: «الفروع» (٣/ ٦٧).



[٦٢١] فَإِنْ نَوَى صَوْماً وَاجِباً، أَوْ قِضَاءً، ثُمَّ قَلَبَهُ نَفْلاً،

صَحَّ.

[٦٢٢] وَيُسَنُّ صَوْمُ التَّطَوُّعِ، وَأَفْضَلُهُ يَوْمٌ وَيَوْمٌ.

[٦٢٣] وَسُنَّ صَوْمُ أَيَّامِ الْبَيْضِ - وَهِيَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ،

وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ - وَصَوْمُ الْخَمِيسِ وَالْاِثْنَيْنِ، وَسِتَّةَ

مِنْ سُؤَالٍ.

[٦٢١] «صح» نفعه.

جزم به في «الفروع»، وتبعه في «المنتهى».

وخالف صاحب «الإقناع» فقال بعدم الصحة؛ لأن من عليه قضاء رمضان لا يصح تطوعه<sup>(١)</sup>.

وأجاب (م ص) عما ذكر بأنه ربما جاز شيءٌ [تبعاً]، وإن لم يجز استقلالاً.

قال: بدليل صحة قلب الفرض نفلاً في وقت النهي.

وفيه شيء، فليحرّر (عثمان).

[٦٢٣] «وستة من سؤال» عطف على «لكن يسن».

والأولى تتابعها عقب العيد؛ لحديث أبي أيوب: «مَنْ صَامَ

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١ / ٤٧٩).

[٦٢٤] وَسَنَّ صَوْمَ الْمُحَرَّمِ، وَآكَدَهُ عَاشُورَاءُ، وَهُوَ كَفَّارَةٌ  
سَنَةٍ.

[٦٢٥] وَصَوْمُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَآكَدَهُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَهُوَ  
كَفَّارَةٌ سَتَيْنِ.

[٦٢٦] وَكَرِهَ إِفْرَادُ رَجَبٍ، وَالْجُمُعَةُ.....

رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ» رواه أبو  
داود<sup>(١)</sup>.

لأن الحسنة بعشر أمثالها؛ فرمضان بعشرة أشهر، والستة أيام  
بشهرين، فهو صوم الدهر جميعه.

ولا تحصل الفضيلة بصيام الستة أيام من غير شوال؛ لظاهر  
الأخبار.

وظاهره: أنه لا يستحب صيامها، إلا لمن صام رمضان، قاله  
الإمام أحمد والأصحاب رحمهم الله (م ص)<sup>(٢)</sup>.

[٦٢٦] «وكره إفراد رجب» بالصوم؛ لأن فيه إحياءً لشعار

(١) رواه أبو داود (٢٤٣٣)، كتاب: الصوم، باب: في صوم ستة أيام من

شوال. وكذا رواه مسلم (١١٦٤)، كتاب: الصيام، باب: استحباب صوم ستة

أيام من شوال إتباعاً لرمضان.

(٢) انظر: «كشاف القناع» (٢/ ٣٣٨).

وَالسَّبْتِ بِالصَّوْمِ.

[٦٢٧] وَكُرِهَ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ - وَهُوَ: الثَّلَاثُونَ مِنْ شَعْبَانَ - إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ.

[٦٢٨] وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

[٦٢٩] وَمَنْ دَخَلَ فِي تَطَوُّعٍ، لَمْ يَحِبْ إِتْمَامُهُ، وَفِي فَرَضٍ، يَحِبُّ مَا لَمْ يَقْلِبْهُ نَفْلًا.

الجاهلية، وتزول الكراهة بفطره يوماً، وبصومه شهراً آخر من السنة (عثمان).

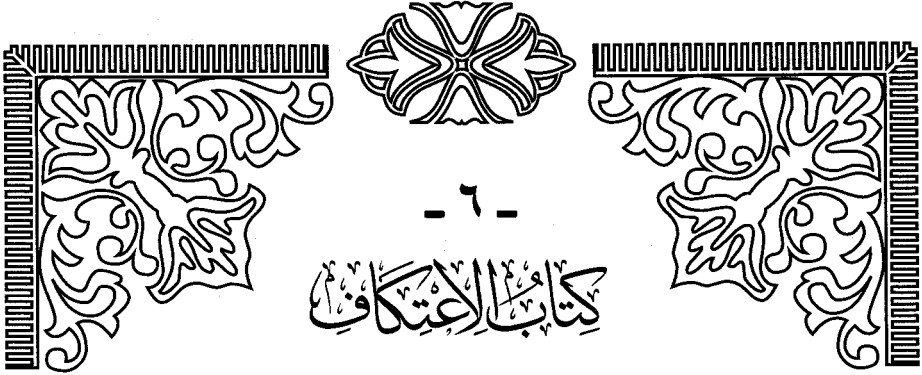
\* «والسبت بالصوم» أي: وكره إفراد يوم السبت بالصوم.

لكن لو وافق عرفة يوم الجمعة صامه نصّاً، قاله ابن نصر الله، قاله في [حواشي] «الكافي».

ويعاى بها في صوم الجمع مع السبت، فيقال: شيئان يكره الإتيان بكلّ منهما منفرداً، ولا يكره الجمع بينهما.

[٦٢٩] «ومن دخل في تطوع، لم يجب إتمامه» غير حجّ، أو عمرة، من صوم وصلاة ووضوء وغيرهما، وكره خروجه منها<sup>(١)</sup> بلا عذر.

(١) في الأصل: «خروجها منه».



[٦٣٠] وَهُوَ سُنَّةٌ، وَيَجِبُ بِالنَّذْرِ.

[٦٣١] وَشَرَطُ صِحَّتِهِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ:

١ - النِّيَّةُ.

٢ - والإِسْلَامُ.

٣ - وَالْعَقْلُ.

---

لغة: لزوم الشيء، ومنه: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

واصطلاحاً: لزوم مسلم لا غسل عليه [مسجداً] - ولو ساعة - لطاعة الله تعالى.

لا غسل عليه: لعله ما لم يكن يحتاج<sup>(١)</sup> إلى اللبث؛ لجواز اللبث إذن.

قال (م ص): فلا يصح من الجنب، ولو متوضئاً<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «مسجداً» مفعول (لزوم).

---

(١) في الأصل: «يحتاج».

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٤٩٩).

٤ - وَالتَّمْيِيزُ.

٥ - وَعَدَمُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ.

٦ - وَكَوْنُهُ بِمَسْجِدٍ.

[٦٣٢] وَيُزَادُ فِي حَقِّ مَنْ تَلَزَّمَهُ الْجَمَاعَةُ: أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدُ مِمَّا تَقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ.

[٦٣٣] وَمِنَ الْمَسْجِدِ مَا زِيدَ فِيهِ، وَمِنْهُ سَطْحُهُ، وَرَحْبَتُهُ الْمَحْوَطَةُ، وَمَنَارَتُهُ الَّتِي هِيَ - أَوْ بَابُهَا - فِيهِ.

[٦٣٤] وَمَنْ عَيَّنَ الْاِعْتِكَافَ بِمَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ، لَمْ يَتَعَيَّنْ.

وقوله: «ساعة»؛ أي: لحظة، ولا يكفي عبوره.

ويستحب أن لا ينقص عن يوم.

وقوله: «لطاعة الله» متعلق بـ (لزوم).

[٦٣٢] «أن يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة» إذا أتى عليه

فعل صلاة؛ لأن الاعتكاف إذن في غيره يُفْضَى إما لترك الجماعة<sup>(١)</sup>، أو تكرار الخروج إليها كثيراً، مع إمكان التحرُّز<sup>(٢)</sup> منه، وهو منافٍ للاعتكاف.

(١) في الأصل: «الجماعة».

(٢) في الأصل: «الحرز».

[٦٣٥] وَيَبْطُلُ الْاِعْتِكَافُ بِـ:

١ - الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ عُدْرٍ.

٢ - وَبَيْنَةِ الْخُرُوجِ - وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ -.

٣ - وَبِالْوُطْءِ فِي الْفَرْجِ.

٤ - وَبِالْإِنْزَالِ بِالمُبَاشَرَةِ دُونَ الْفَرْجِ.

وَعِلِمَ مِنْهُ : صحة اعتكاف نحو امرأة ومعذور في كل مسجد .

واقصر على الجماعة دون الجمعة ؛ لأن<sup>(١)</sup> الجمعة لا تقام إلا في مسجد يكون حوله أربعين ، فيلزم على ذلك : أنه لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد كذلك ، وليس الأمر كذلك ، فيصح في مسجد ، ولو مما لا تقا[م] فيه الجمعة (عثمان) و(إيضاح) .

[٦٣٥] «ويبطل الاعتكاف» هذا شروع في مبطلات الاعتكاف ،

وهي ستة أشياء :

\* الأول : «الخروج من المسجد لغير عذر» ولو قلَّ .

\* «وبالوطء في الفرج» في المسجد ، ولو ناسياً .

وظاهره : ولو دبراً ، أو لميت ، أو بهيمة ، أو بحائل (ح ف) .

\* «والإنزال<sup>(٢)</sup> بالمباشرة دون الفرج» كالمفاخضة ؛ لقوله تعالى :

(١) في الأصل : «أداء» .

(٢) كذا في الأصل ، وفي «دليل الطالب» : «بالإنزال» .

٥ - وَبِالرَّدَّةِ .

٦ - وَبِالسُّكْرِ .

[٦٣٦] وَحَيْثُ بَطَلَ الْاِعْتِكَافُ، وَجَبَ اسْتِثْنَاؤُ النَّذْرِ الْمُتَّبَاعِ غَيْرِ الْمُقَيَّدِ بِزَمْنٍ، وَلَا كَفَّارَةً .

[٦٣٧] وَإِنْ كَانَ مُقَيَّدًا بِزَمْنٍ مُعَيَّنٍ، اسْتَأْنَفَهُ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ؛ لِفَوَاتِ الْمَحَلِّ .

[٦٣٨] وَلَا يَبْطُلُ الْاِعْتِكَافُ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لِبَوْلٍ، أَوْ غَائِطٍ، أَوْ طَهَّارَةٍ وَاجِبَةٍ، أَوْ لِإِزَالَةِ نَجَاسَةٍ، أَوْ لِحُجْمَةٍ تَلْزُمُهُ، وَلَا إِنْ خَرَجَ لِلِإِتْيَانِ بِمَأْكَلٍ، وَمَشْرَبٍ؛ لِعَدَمِ خَادِمٍ، وَلَهُ الْمَشْيُ عَلَى عَادَتِهِ .

﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ﴾ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهَا فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] .

قال (ع): ويكفر كفارة يمين إن كان الاعتكاف منذوراً؛ لإفساد نذره، لا لوطئه<sup>(١)</sup> .

\* «وبالردة» - والعياذ بالله منها -؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِحَبِطَنَ عَمَلِكَ﴾ [الزمر: ٦٥] .

\* «وبالسُّكْرِ» لخروجه عن كونه من أهل المسجد؛ كالمرأة إذا حاضت .

[٦٣٨] «ولا يبطل الاعتكاف... إلخ» هذا محترز من قوله:

(١) انظر: «الروض المربع» (١/ ٤٥١) .

[٦٣٩] وَيَنْبَغِي لِمَنْ قَصَدَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَنْوِيَ الْاِعْتِكَافَ  
مُدَّةً لُبَّثِهِ فِيهِ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ صَائِمًا.

«ويبطل الاعتكاف بالخروج . . . إلى آخره».

[٦٣٩] «وينبغي لمن قصد المسجد للصلاة، أو غيرها.

قال (م ص): إلا لإقراء قرآن، أو علم، أو نحوه، إن قلنا: يكره للمعتكف<sup>(١)</sup> (عثمان).

\* «لا سيما إن كان صائماً» أكد.

ويُسْنُ لمعتكف:

١ - اشتغاله بالقرب من صلاة وقراءة وذكر ونحوها.

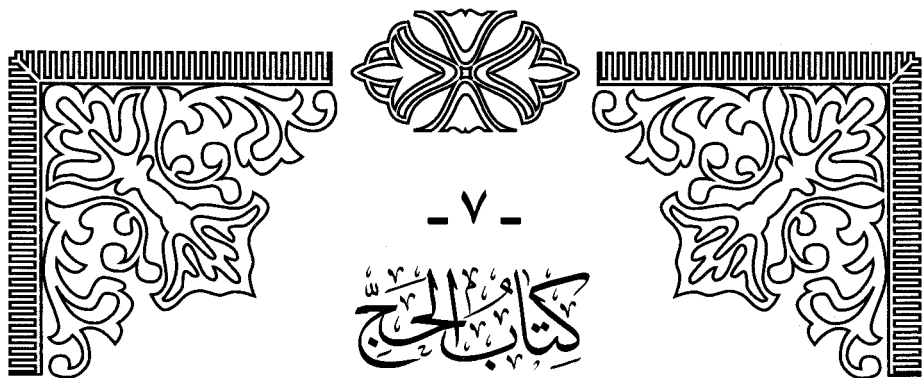
٢ - واجتناب ما لا [يَعْنِيهِ] - بفتح الياء -؛ أي: يهمله؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «مَنْ حُسِّنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»<sup>(٢)</sup>؛ يعني: من جدال، وكثرة كلام، وغيره؛ لأنه مكروه في غيره، ففيه أولى (إقناع)<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «كشاف القناع» (٢/ ٣٧٤).

(٢) رواه الترمذي (٢٣١٧)، كتاب: الزهد، باب: (١١)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، كتاب: الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة، وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الإقناع مع شرحه» (٢/ ٣٦٢).





[٦٤٠] وَهُوَ وَاجِبٌ مَعَ الْعُمْرَةِ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً.

[٦٤١] وَشَرَطُ الْوُجُوبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ:

١ - الْإِسْلَامُ.

٢ - وَالْعَقْلُ.

٣ - وَالْبُلُوغُ.

٤ - وَكَمَالُ الْحُرِّيَّةِ.

---

\* كتاب الحج.

بفتح الحاء في الأشهر، وعكس ذي الحِجَّة.

أحد مباني الإسلام [م] الخمس.

[٦٤٠] «وهو واجب مع العمرة»؛ أي: على من يجب عليه.

وهي لغة: الزيارة.

وشرعاً: زيارة البيت على وجه مخصوص، بأن تكون بإحرام،

وطواف، وسعي، وغير ذلك.

[٦٤١] «وشرط الوجوب... إلخ» فالإسلام والعقل شرطان

للووجوب والصحة، فلا يصحان من كافر ومجنون، ولو أحرم عنه وليه.

[٦٤٢] لَكِنْ يَصِحَّانِ مِنَ الصَّغِيرِ وَالرَّقِيقِ، وَلَا يُجْزِئَانِ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَعُمْرَتِهِ.

[٦٤٣] فَإِنْ بَلَغَ الصَّغِيرُ، أَوْ عَتَقَ الرَّقِيقُ قَبْلَ الْوُقُوفِ - أَوْ بَعْدَهُ، إِنْ عَادَ، فَوَقَّفَ فِي وَقْتِهِ - أَجْزَأُهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، مَا لَمْ يَكُنْ أَحْرَمَ مُفْرَدًا، أَوْ قَارِنًا، وَسَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ.

والبلوغ وكمال الحرية شرطان للوجوب والإجزاء دون الصحة.  
والاستطاعة شرط للوجوب دون الإجزاء.  
فهذه خمسة شروط للحج والعمرة<sup>(١)</sup>.

وقد جمعها (ع) في بيتين قال:

الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَاجِبَانِ      فِي الْعُمْرِ مَرَّةً بِلَا تَوَانٍ  
بِشَرَطِ إِسْلَامٍ، كَذَا حُرِّيَّةُ      عَقْلٌ، بُلُوغٌ، قُدْرَةُ جَلِيَّةُ  
إشارة إلى الاستطاعة.

[٦٤٣] «ما لم يكن أحرم<sup>(٢)</sup> مفردًا، أو قارنًا، وسعى بعد طواف القدوم» وقبل الوقوف بعرفة، ولو أعاد<sup>(٣)</sup> السعي بعد البلوغ والعتق؛ لأن السعي لا تُشرع مجاوزة عدده، ولا تكراره، بخلاف الوقوف؛ فاستدامته مشروعة، ولا قدر له محدود (م ص باختصار)<sup>(٤)</sup>.

(١) في الأصل: «للجمع والعمرة».

(٢) في الأصل: «إحرام».

(٣) في الأصل: «إعادة».

(٤) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١ / ٥١٢).

[٦٤٤] وَكَذَا تُجْزَى الْعُمْرَةُ إِنْ بَلَغَ أَوْ عَتَقَ قَبْلَ طَوَافِهَا.

٥ - الْخَامِسُ: الْإِسْتِطَاعَةُ، وَهِيَ: مِلْكُ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ تَصْلَحُ لِمِثْلِهِ، أَوْ مِلْكُ مَا يَقْدَرُ بِهِ عَلَى تَحْصِيلِ ذَلِكَ، بِشَرْطِ كَوْنِهِ فَاضِلًا عَمَّا يَحْتَاجُهُ مِنْ كُتْبٍ، وَمَسْكَنٍ، وَخَادِمٍ، وَأَنْ يَكُونَ فَاضِلًا عَنْ مَوْؤِنَتِهِ، وَمَوْؤِنَةِ عِيَالِهِ عَلَى الدَّوَامِ.

[٦٤٤] «وراحلة تصلح لمثله» عادة؛ فإن كان ممن يكفيه الرحل والقُتَب، ولا يخشى السقوط، اكتفى بذلك، وإلا اعتبر وجود محمل<sup>(١)</sup> صالح له.

وتعتبر الراحلة في مسافة قصر عن مكة، ولا تعتبر فيما دون المسافة من مكِّي وغيره؛ للقدرة على المشي فيها غالباً، إلا لعاجز عنه، ولا يلزمه حبواً - ولو أمكنه -.

وأما الزائد فيُعتبر؛ قربت المسافة، أو بعدت مع الحاجة إليه.

وعُلِمَ منه: أنه إذا لم يملك زاداً، ولا راحلة، لم يلزمه الحج.

لكن يستحب لمن أمكنه المشي، والكسب بالصنعة.

ويُكره لمن حرفته المسألة.

والراحلة: تقال لكل ما يُركَب من الإبل؛ ذكراً كان، أو أنثى،

حكاها الجوهري<sup>(٢)</sup>.

\* «على الدوام» من النفقات الشرعية - حتى بعد رجوعه - من

(١) في الأصل: «محل».

(٢) انظر: «الصحاح» (١٧٠٧/٤)، (مادة: رحل).

[٦٤٥] فَمَنْ كَمَلَتْ لَهُ هَذِهِ الشُّرُوطُ، لَزِمَهُ السَّعْيُ فَوْرًا، إِنْ كَانَ فِي الطَّرِيقِ أَمْنٌ.

[٦٤٦] فَإِنْ عَجَزَ عَنِ السَّعْيِ لِعُذْرٍ؛ كَكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ نَائِبًا حُرًّا - وَلَوْ امْرَأَةً - يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ مِنْ بَلَدِهِ، وَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ، مَا لَمْ يَزَلِ الْعُذْرُ قَبْلَ إِحْرَامِ نَائِبِهِ.

عقار، وبضاعة، أو صناعة؛ كعطاء من ديوان، وإلا فلا يلزمه؛ لتضرره بإتفاق ما في يده إذن.

[٦٤٥] «فمن كملت له هذه الشروط» الخمسة «لزمه السعي» إلى الحج «فوراً»؛ فيأثم إن أخره بلا عذر.

\* «إن كان في الطريق» الذي يحج منه؛ برأ، أو بحرأ «أمن» بلا خفارة، يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد.

وسعة وقت يمكن السير فيه على العادة، فلو أمكنه أن يسير سيراً مخالفاً للعادة، لم يلزمه (عثمان باختصار).

[٦٤٦] «ما لم يزل العذر قبل إحرام نائبه» يعني<sup>(١)</sup>: «فإن عوفي

قبل إحرام نائبه، فلا يجزئه؛ لقدرته على البذل قبل الشروع في المبدل.

قال ابن نصر الله: لكن إذا لم يعلم النائب حتى أحرم، فهل يقع حجه عن نفسه، أو عن مُسْتَنَبِيهِ؟ وهل نفقته على مستنبيه، أو في ماله؟ وهل ثواب حجه لنفسه، أو لمن استنابه<sup>(٢)</sup>؟

(١) في الأصل: «قبل يعني».

(٢) في الأصل: «استنابه».

[٦٤٧] فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِيبَ وَجَبَ أَنْ يُدْفَعَ مِنْ تَرْكِتِهِ لِمَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ.

[٦٤٨] وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ حَجٌّ عَنْ غَيْرِهِ.

لم أجد من تكلم على ذلك، ويتوجه وقوعه عن مستتيبه، ولزوم نفقته - أيضاً -، وثوابه له - والله أعلم -؛ لأنه إن فات إجزاء ذلك عنه، لم يفت وقوعها لفلان.

وعليه فيعايا بها، فيقال: شخص صحَّ نفلُ حجِّه قبل فرضه (عثمان).

[٦٤٧] «فلو مات قبل أن يستتيب» ومن يُرجى برؤؤه لا يستتيب، فإن فعل لا يجزئه.

وسقط الحج والعمرة عمن لم يجد نائباً، ومن لزمه الحج والعمرة بأصل الشروع، أو بإيجاب على نفسه، فمات قبل الفعل.

\* «وجب أن يدفع من تركته» مالا بقدر الكفاية من رأس المال؛ أوصى به، أو لم يوص.

ويحج النائب من حيث وجب على الميت؛ لأن القضاء يحكي الأداء.

[٦٤٨] «ولا يصح ممن لم يحج»<sup>(١)</sup> عن نفسه حج عن غيره» فرضاً كان، أو نفلاً؛ حياً كان المحجوج عنه، أو ميتاً<sup>(٢)</sup>، فإن فعل انصرف الحج عن نفسه عن حجة الإسلام.

ويصح أن يحج عن ميت واحد عن فرضه، وآخر في نذره، في عام واحد، وأيهما أحرم أولاً فعن فرضه - ولو لم ينوه -.

(١) في الأصل: «يجب».

(٢) في الأصل: «حياً كان، أو ميتاً المحجوج عنه، أو ميتاً».

[٦٤٩] وَتَزِيدُ الْأُنْثَى شَرْطاً سَادِساً، وَهُوَ: أَنْ تَحْدَ لَهَا زَوْجاً، أَوْ مَحْرَماً مُكَلِّفاً، وَتَقْدِرَ عَلَى أَجْرَتِهِ، وَعَلَى الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ؛ لَهَا وَلَهُ.

[٦٥٠] فَإِنْ حَبَّتْ بِلا مَحْرَمٍ، حَرَّمَ، وَأَجْزَأَ.

ويصح أن يستنبط قادر على الحج، وغير قادر، في نفل حج، وفي بعضه.

والنائب أمين فيما أعطيه؛ ليحج منه.

ويضمن ما زاد على نفقة<sup>(١)</sup> المعروف، أو طريق أقرب بلا ضرورة.

ويجب عليه ردُّ ما فضل بعد نفقة ذهابه ورجوعه.

ويرجع نائبٌ بما استدانه بعذر، أو بما أنفق من ماله<sup>(٢)</sup> بنيت رجوعه.

وما لزم نائب بجنايته كفعل محرور، فمن ماله، وكذا نفقة نسك<sup>(٣)</sup>

فسد وقضاء؛ لأن النسك حيث فسد لم يقع عن مستنيبه؛ لجنايته وتفريطه (ضوالحي باختصار).

[٦٤٩] «وعلى الزاد والراحلة؛ لها»؛ أي: للأنثى.

\* [«وله»]<sup>(٤)</sup> أي: للمحرم، ولا يلزمه بذلها ذلك سفرًا معها،

ونفقة المحرم إليها، ولو كان زوجها، فيعابا بها، فيقال: أيُّ شخص

تجب نفقته على زوجته؟

(١) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) في الأصل: «بماله».

(٣) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٤) ما بين معكوفتين سقط من الأصل.



## ١ - بَابُ الْإِحْرَامِ

[٦٥١] وَهُوَ وَاجِبٌ مِنَ الْمِيقَاتِ .

[٦٥٢] وَمَنْ مَنَزَلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ ، فَمِيقَاتُهُ مَنَزَلُهُ .

[٦٥٣] وَلَا يَنْعَقِدُ الْإِحْرَامُ مَعَ وُجُودِ الْجُنُونِ ، أَوْ الْإِغْمَاءِ ، أَوْ

السُّكْرِ .

[٦٥٤] وَإِذَا انْعَقَدَ ، لَمْ يَنْطُلْ إِلَّا بِالرَّدَّةِ ، لَكِنْ يَفْسُدُ بِالْوَطْءِ فِي

الْفَرْجِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ ، وَلَا يَنْطُلُ ، بَلْ يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهُ ، وَالْقَضَاءُ .

[٦٥٥] وَيُخَيَّرُ مَنْ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ بَيْنَ أَنْ يَنْوِيَ التَّمَتُّعَ . . . . .

---

### \* بَابُ الْإِحْرَامِ .

[٦٥٤] «وَالْقَضَاءُ» أَي : يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى مَنْ فَسَدَ نَسَكُهُ

بِالْوَطْءِ - وَاطِئًا كَانَ ، أَوْ مَوْطُوءًا ؛ فَرَضًا ، أَوْ نَفْلًا - فَوْرًا ؛ أَي :

ثَانِي عَامِهِ ، إِنْ كَانَ مَكْلَفًا ، وَغَيْرُهُ بَعْدَ تَكْلِيفِهِ ، وَحُجَّةُ الْإِسْلَامِ فَوْرًا

مَنْ حَيْثُ أَحْرَمَ أَوَّلًا ، إِنْ كَانَ قَبْلَ مِيقَاتِهِ ، وَإِلَّا فَمِنْهُ .

[٦٥٥] «وَيُخَيَّرُ مَنْ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ .

\* «أَنْ» <sup>(١)</sup> يَنْوِيَ التَّمَتُّعَ ؛ أَي : التَّلَذُّذَ ، وَالِاتِّفَاعَ .

---

(١) فِي الْأَصْلِ : «بَانَ» .

- وَهُوَ أَفْضَلُ -، أَوْ يَنْوِي الْإِفْرَادَ، أَوْ الْقِرَانَ.  
 [٦٥٦] فَالْتَمَتُّعُ: هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ،  
 ثُمَّ بَعْدَ فَرَغِهِ مِنْهَا يُحْرِمُ بِالْحَجِّ.  
 [٦٥٧] وَالْإِفْرَادُ: هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ بَعْدَ فَرَغِهِ مِنْهُ  
 يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ.  
 [٦٥٨] وَالْقِرَانُ: هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا، أَوْ...

سمي متمتعاً؛ لانتفاعه بسقوط العود إلى الميقات للحج.  
 \* «وهو أفضل» عند الإمام أحمد رحمته الله؛ لأنه آخر ما أمر به صلى الله عليه وسلم.  
 [قال:] كان قارناً، والتمتع أحبُّ إليَّ <sup>(١)</sup> (عثمان).

[٦٥٦] «فالتمتع: هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج»؛ أي:  
 فصفة التمتع هو: ... إلخ.  
 قال الأصحاب: ويفرغ منها.

وفي «المستوعب»: ويتحلل؛ لأنه لو أحرم بالحج قبل التحلل من  
 العمرة، لكان قارناً، و[اجتماع] القرآن والتمتع ممتنع <sup>(٢)</sup> (صوالحي).

[٦٥٨] «والقران: هو أن يحرم بالحج ... إلخ» وحيث صار قارناً  
 أسقط عنه طواف العمرة، والسعي لها، والتحلل، واندرجت أفعالها في  
 أفعال الحج.

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤ / ٦٢)، و«الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام  
 (٤٦٦ / ٤).

(٢) انظر: «كشف القناع» (٢ / ٤١١).



يُحْرَمُ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ الْحَجَّ عَلَيْهَا قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي طَوَافِهَا.

[٦٥٩] فَإِنْ أَحْرَمَ بِهِ، ثُمَّ بِهَا، لَمْ يَصِحَّ.

[٦٦٠] وَمَنْ أَحْرَمَ وَأَطْلَقَ، صَحَّ، وَصَرَفَهُ لِمَا شَاءَ، وَمَا عَمِلَ قَبْلُ فَلَعُوْ.

[٦٦١] لَكِنَّ السُّنَّةَ لِمَنْ أَرَادَ نُسْكَاً أَنْ يُعَيِّنَهُ، وَأَنْ يَشْتَرِطَ، فَيَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ النُّسْكَ الْفُلَانِيَّ، فَيَسِّرْهُ لِي، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ، فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

قال في «الإقناع»: وعمل القارن كالمفرد في الإجزاء<sup>(١)</sup>.

\* «أو يحرم بالعمرة، ثم يدخل الحج عليها» بخلاف العكس.

[٦٥٩] «فإن أحرم» من يريد الحج «به»، ثم بعده أحرم بالعمرة،

لم تصحَّ العمرة؛ لأنه لم يرد نص فيه، وهذا مُحْتَرَز.

\* \* \*

(١) انظر: «الإقناع مع شرحه» (٢/ ٤١٢).



## ٢ - بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

[٦٦٢] وَهِيَ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ:  
أَحَدُهَا: تَعَمُّدُ لُبْسِ الْمَخِيطِ عَلَى الرَّجَالِ، حَتَّى الْخُفَيْنِ.

---

\* بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ.

أَنَّهُ لَكُنْ مَحْظُورَاتُ جَمْعِ (مَحْظُورَةٌ)؛ كَمَا فِي «الْمَطْلَعِ».  
قَالَ: وَهِيَ صِفَةٌ لِمَوْصُوفٍ؛ أَي: مَحْذُوفٌ؛ أَي: بَابُ الْخُصَلَاتِ  
الْمَحْظُورَاتِ؛ أَي: الْمَمْنُوعُ فَعَلَهُنَّ فِي الْإِحْرَامِ<sup>(١)</sup>.  
وَكُلٌّ مِنْهَا يَقْتَضِي الْإِثْمَ وَالْفِعْلَ وَالْفِدْيَةَ إِلَّا عَقْدَ النِّكَاحِ، وَقَدْ  
فِيهِمَا الْإِثْمُ دُونَ الْفِدْيَةِ.  
وَلَا يَبْطُلُ الْإِحْرَامُ بِشَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا بِالْجَمَاعِ، فَيَحْصُلُ بِهِ الْإِثْمُ،  
وَالْفِدْيَةُ، وَإِفْسَادُ النَّسَكِ.

[٦٦٢] «حَتَّى الْخُفَيْنِ»، أَوْ إِحْدَاهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ اللَّبَاسِ، وَكَذَا  
الْقَفَازِينَ<sup>(٢)</sup> لِلْيَدَيْنِ.

وَلَا يَعْقِدُ الْمَحْرَمُ عَلَيْهِ رَدَاءً وَلَا غَيْرَهُ، وَلَا يَخْلُهُ بِنَحْوِ شَوْكَةٍ،  
وَلَا يَزِرُهُ فِي عُرْوَةٍ، وَلَا يَغْرِزُهُ فِي إِزَارِهِ، فَإِنْ فَعَلَ أَثِمَ وَفَدَى<sup>(٣)</sup>، إِلَّا إِزَارَهُ؛

---

(١) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» (ص: ١٧٠).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «كَالْقَفَازِينَ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «فِدْيَةٌ».

الثاني: تَعَمُّدُ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجُلِ - وَلَوْ بِطَيْنٍ، أَوْ  
اسْتِظْلَالٍ بِمَحْمَلٍ -، وَتَغْطِيَةُ الْوَجْهِ مِنَ الْأُنْثَى، لَكِنْ تُسَدِّلُ  
عَلَى وَجْهِهَا لِلْحَاجَةِ.

فله عقده<sup>(١)</sup> لحاجة من ستر عورة، ونحو ذلك (صوالحي باختصار).  
الثاني: «تغطية الرأس» من الرجل إجماعاً؛ لنهي - عليه الصلاة  
والسلام - المحرم عن لبس العمام. والأذنان<sup>(٢)</sup> وبياضها فوقهما من الرأس؛ كما تقدم في الوضوء.  
وترك التقييد بالمخيط، وقيد في الأول إشارة إلى أنه لا يشترط تغطية  
الرأس بمخيط، بل المحذور مطلقاً تغطيته؛ كما يرشد لذلك صنيعه.  
\* «لكن تسدل... إلخ» من باب (نصر)؛ أي: تضع الثوب  
فوق رأسها، وترخيه على وجهها؛ لأجل حاجة مرور الأجانب، ثم  
بعد المرور تكشفه.

ولا يضر مسُّ المسدول<sup>(٣)</sup> بشرة وجهها؛ كما في «الإقناع» تبعاً  
للموفق، خلافاً للقاضي في اشتراطه عدم المباشرة، فإن لم تبعد  
بسرعة، فدت عند<sup>(٤)</sup> القاضي<sup>(٥)</sup> (عثمان).

(١) في الأصل: «عقه».

(٢) في الأصل: «ولا ختان».

(٣) في الأصل: «المسدود».

(٤) في الأصل: «عن».

(٥) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٥١).

الثَّالِثُ: قَصْدُ شَمِّ الطَّيِّبِ، وَمَسُّ مَا يَعْلَقُ، وَاسْتِعْمَالُهُ فِي أَكْلِ أَوْ شَرْبٍ بِحَيْثُ يَظْهَرُ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ.

[٦٦٣] فَمَنْ لَبَسَ، أَوْ تَطَيَّبَ، أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا، أَوْ مُكْرَهَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَتَى زَالَ عُذْرُهُ، أَزَالَهُ فِي الْحَالِ، وَإِلَّا فَدَى.

الرَّابِعُ: إِزَالَةُ الشَّعْرِ مِنَ الْبَدَنِ - وَلَوْ مِنَ الْأَنْفِ -، وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ.

\* الثالث: «قصد شم الطيب» عبّر في الأولين بـ (تعمد) وهنا بـ (قصد) مع أن معنى ذلك واحد؛ للتعفن في التعبير.

إجماعاً؛ كشم مسك، وعنبر، وكافور، ونحو ذلك مما له رائحة طيبة. فإن قصد شم ذلك حرم وفدى، وإلا فلا شيء<sup>(١)</sup> عليه؛ كمن دخل سوقاً، أو الكعبة، فشم شيئاً بلا قصد.

[٦٦٣] «فمن لبس، أو تطيب... إلخ» هذا مُحْتَرَزُ قوله: «تعمد».

\* الرابع: «إزالة الشعر من البدن، ولو من الأنف» بلا عذر؛ لقوله

- سبحانه وتعالى -: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَالْحِقَّ<sup>(٢)</sup> بِالْحَلْقِ الْقَطْعَ وَالتَّفْنَ وَنَحْوَهُ.

وَالْحِقَّ<sup>(٣)</sup> بِالرَّأْسِ سَائِرَ الْبَدَنِ.

(١) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) في الأصل: «والحلق».

(٣) في الأصل: «والحلق».

الخَامِسُ: قَتْلُ صَيْدِ الْبَرِّ الْوَحْشِيِّ الْمَأْكُولِ، وَالذَّلَالَةُ عَلَيْهِ، وَالْإِعَانَةُ عَلَى قَتْلِهِ، وَإِفْسَادُ بَيْضِهِ وَقَتْلُ الْجَرَادِ وَالْقَمَلِ، لَا الْبَرَاعِيثِ، بَلْ يُسَنُّ قَتْلُ كُلِّ مُؤْذٍ مُطْلَقاً.  
السَّادِسُ: عَقْدُ النِّكَاحِ، وَلَا يَصِحُّ.

فإن كان للمحرم عذر مما يضرُّ بقاء الشعر، أزاله وفدى؛ لقوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦] (صوالحي).

\* الخامس: «قتل»، أو ذبح «صيد البر الوحش المأكول» والمتولد منه، أو من غيره؛ كمتولد بين مأكول الوحش وغيره [ه]؛ كسَمْعٍ<sup>(١)</sup>، تغليياً للتحريم. فحمامٌ وبطٌّ وحشيٌّ - ولو استأنس -، بخلاف إبل وبقر أهلية - ولو توَحَّش - (م ص)<sup>(٢)</sup>.

\* «وقتل الجراد» بمباشرة، أو سبب، ولو بمشي على مفترش بطريق، وإن لم يكن له طريق غيره؛ لأنه أتلّفه بمنفعة نفسه، ويأتي حكم الضمان (صوالحي).

\* السادس: «عقد النكاح، ولا يصح»؛ أي: فيحرم، ولا يصح، فلو تزوج محرم، أو زَوَّجَ محرمة، أو كان ولياً، أو وكيلاً<sup>(٣)</sup> فيه، لم يصحَّ نكاحاً؛ تعمّده أو لا، ولا فرق بين الإحرام الصحيح والفاسد.

(١) السَّمْع - بكسر السين -: ولد الضبع من الذئب. انظر: «الإقناع مع شرحه» (١٩٢/٦).

(٢) انظر: «الروض المربع» (١/٤٧٧).

(٣) الكلمة غير واضحة في الأصل.

السَّابِعُ: الوَطْءُ فِي الْفَرْجِ وَدَوَاعِيهِ، وَالْمُبَاشَرَةُ دُونَ الْفَرْجِ،  
وَالِاسْتِمْنَاءُ.

[٦٦٤] وَفِي جَمِيعِ الْمَحْظُورَاتِ الْفِدْيَةُ، إِلَّا قَتْلَ الْقَمَلِ،  
وَعَقْدَ النِّكَاحِ.

[٦٦٥] وَفِي الْبَيْضِ وَالْجَرَادِ قِيمَتُهُ مَكَانَهُ.

[٦٦٦] وَفِي الشَّعْرَةِ أَوْ الظُّفْرِ إِطْعَامُ الْمِسْكِينِ، وَفِي الْاِثْنَيْنِ  
إِطْعَامُ اِثْنَيْنِ.

[٦٦٧] وَالضَّرُّورَاتُ تُبَيِّحُ الْمَحْظُورَاتِ، وَيَفْدِي.

وكره لمحرّم أن يخطب امرأة؛ كخطبة عُقْدَةٍ، أو حضوره، أو  
شهادته فيه.

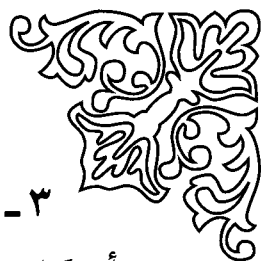
وتصح الرجعة، وكذا شراء امرأة لوطء (عثمان).

\* «والمباشرة دون الفرج، والاستمناء» ولم يفسد النسك؛ لأنه لم

يَرُدَّ فيه نصٌّ، ولا إجماع<sup>(١)</sup>، ولا يصح قياسه على الوطء في الفرج،  
لأن [ن] نوعه يوجب الحدَّ (صوالحي).

\* \* \*

(١) في الأصل: «إجماعاً».



### ٣ - باب الفدية، وبيان أقسامها، وأحكامها، وما يجب، والمستحق لأخذها

[٦٦٨] وَهِيَ : مَا يَجِبُ بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ، أَوْ الْحَرَمِ.

[٦٦٩] وَهِيَ قِسْمَانِ :

١ - قِسْمٌ عَلَى التَّخْيِيرِ .

٢ - وَقِسْمٌ عَلَى التَّرْتِيبِ .

---

\* باب الفدية، وبيان أقسامها، وأحكامها، وما يجب، والمستحق  
لأخذها.

وهي مصدر (فدى يفدي فداء).

وشرعاً: ما يجب بسبب نُسُكٍ، أو بسبب حَرَمٍ؛ كصيد الحرم،  
ونباته.

والفدية والفداء في الأصل: ما يُعْطَى في افتكاك أسير، أو إنقاذٍ  
من هَلَكَةٍ.

وإطلاق الفدية في محظورات الإحرام فيه إشعارٌ بأنَّ من أتى  
محظوراً منها فكأنَّـه [هـ] صار في هلكة يحتاج إلى إنقاذه منها بالفدية  
التي يعطيها.

[٦٧٠] فَقَسَمُ التَّخْيِيرِ؛ كَفِدْيَةِ اللَّبْسِ، وَالطَّيْبِ، وَتَغْطِيَةِ  
الرَّأْسِ، وَإِزَالَةِ أَكْثَرِ مِنْ شَعْرَتَيْنِ أَوْ ظُفْرَيْنِ، وَالْإِمْنَاءِ بِنَظَرَةٍ،  
وَالْمُبَاشَرَةِ بِغَيْرِ انْزَالِ مِئْيٍّ، يُخَيَّرُ بَيْنَ:

١ - ذَبْحِ شَاةٍ.

٢ - أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

٣ - أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ؛ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بُرٌّ، أَوْ نِصْفُ  
صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ.

وسبب ذلك - والله أعلم - تعظيم أمر الإحرام<sup>(١)</sup>، وأن محظوراته  
من المهلكات؛ لعظم شأنه في تأكيد حرمة.

ولم أجد من اعتنى بالتنبيه على هذا، وليُستفد؛ فإنه من نفائس<sup>(٢)</sup>  
ابن نصر الله (عثمان).

[٦٧٠] «أَوْ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ» كَتَمَرٍ وَنَحْوِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:  
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ  
نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ولحديث كعب: «لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَاؤُ رَأْسِكَ<sup>(٣)</sup>؟» قال: نعم،

(١) في الأصل: «الأحكام».

(٢) في الأصل: «النفائس».

(٣) في الأصل: «في رأسك».



[٦٧١] وَمِنَ التَّخْيِيرِ: جَزَاءُ الصَّيْدِ، يُخَيَّرُ فِيهِ بَيْنَ:

١ - الْمِثْلِ مِنَ النَّعْمِ.

٢ - أَوْ تَقْوِيمِ الْمِثْلِ بِمَحَلِّ التَّلَفِ، وَيَشْتَرِي بِقِيَمَتِهِ طَعَاماً يُجْزَى فِي الْفِطْرَةِ، فَيُطْعَمُ كُلُّ مَسْكِينٍ مَدَّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ يَصُومُ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مَسْكِينٍ يَوْماً.

يا رسول الله! فقال - عليه الصلاة والسلام - : «أَخْلَقَ رَأْسُكَ، وَصُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، أَوْ أُنْسِكَ شَاةٌ» متفق عليه<sup>(١)</sup>.

ولفظه (أو) في الآية والخبر على الحلق دالة على وجوب الفدية على التخيير، ومدلول الآية والخبر على حلق الرأس، وقيس عليه تقليص الأظافر واللبس والطيب؛ لأنه يحرم في الإحرام لأجل الترفه، فأشبه حلق الرأس.

وغير المعذور ثبت الحكم فيه بطريق التنبيه تبعاً له (صوالحي).

[٦٧١] «ويشتري بقيمته»؛ أي: قيمة المثل.

وليس الشراء بقيد، فيجزي<sup>(٢)</sup> قدره من طعام نفسه (عثمان).

(١) رواه البخاري (١٧١٩)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: قول الله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومسلم (١٢٠١)، كتاب: الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: «فجزي».

[٦٧٢] وَقَسْمُ التَّرْتِيبِ؛ كَدَمِ الْمُتَعَةِ، وَالْقِرَانِ، وَتَرْكِ  
الوَاجِبِ، وَالْإِحْصَارِ، وَالْوِطْءِ، وَنَحْوِهِ، فَيَحِبُّ عَلَى مُتَمَتِّعٍ  
وَقَارِنٍ وَتَارِكٍ وَاجِبٍ:

١ - دَمٌ.

٢ - فَإِنْ عُدِمَ، أَوْ ثَمَنُهُ .....

[٦٧٢] «وقسم الترتيب» وهو ثلاثة أنواع:

الأول: دم المتعة، والقران، وترك الواجب.

والثاني: الإحصار.

والثالث: الوطء، ونحوه.

\* «دم» فاعل (يجب)؛ أي: هديٌّ، وهو: شاة، أو سبع بدنة،  
أو سبع بقرة.

\* «فإن عدم» أي: عدم ذلك الهدي في موضعه، وهو الحرم.

\* «أو ثمنه» ولو [و] جَدَ مَنْ يُقْرَضُهُ؛ لأن الظاهر استمرار  
عسرته.

ولو قدر على الشراء بثمن في ذمته، وهو موسر في بلده، لم  
يلزمه، ذكره في القواعد (م ص) (١).

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٥٥٤).

صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ - وَالْأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ،  
وَيَصِحُّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ - .....

\* «صَامَ<sup>(١)</sup> ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ» قِيلَ: مَعْنَاهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

وقيل: مَعْنَاهُ فِي وَقْتِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ إِضْمَارٍ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ أَفْعَالٌ لَا يَصَامُ فِيهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛  
أَيُّ: فِيهَا (صَوَالِحِي).

\* «وَالْأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا<sup>(٢)</sup>... إلخ» نَصَّ عَلَيْهِ، فَيَصُومُ يَوْمَ  
عَرَفَةَ اسْتِحْبَابًا، فَيَقْدَمُ [م] الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ؛ لِيَصُومَ الثَّلَاثَةَ<sup>(٣)</sup> أَيَّامٍ فِي  
إِحْرَامِ الْحَجِّ.

وَيَجُوزُ لَهُ تَقْدِيمُ صَوْمِ الثَّلَاثَةِ<sup>(٤)</sup> أَيَّامٍ قَبْلَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ، بَعْدَ أَنْ  
يُحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّ إِحْرَامَ الْعُمْرَةِ أَحَدُ إِحْرَامِ [ي] التَّمَتُّعِ، فَجَازَ  
الصَّوْمُ فِيهِ، وَلِجَوَازِ<sup>(٥)</sup> تَقْدِيمِ الْوَاجِبِ عَلَى وَقْتِ وَجُوبِهِ، إِذَا وُجِدَ  
سَبَبُ الْوَجُوبِ، وَسَبَبُهُ هُنَا: إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «صِيَامٌ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «آخِرُهَا».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «الثَّلَاثَةُ».

(٤) فِي الْأَصْلِ: «الثَّلَاثَةُ».

(٥) فِي الْأَصْلِ: «الْجَوَازُ».

وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

[٦٧٣] وَيَجِبُ عَلَى مُخَصِّرٍ:

١ - دَمٌ.

٢ - فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَّ.

[٦٧٤] وَيَجِبُ عَلَى مَنْ وَطِئَ فِي الْحَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ

الْأَوَّلِ، أَوْ أَنْزَلَ مَنِياً بِمُبَاشَرَةٍ، أَوْ اسْتِمْنَاءٍ، أَوْ تَقْبِيلٍ، أَوْ لَمَسٍ  
بِشَهْوَةٍ، أَوْ تَكَرَّرِ نَظَرٍ:

١ - بَدَنَةً.

٢ - فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا، صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ،

وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ.

\* «وسبعة إذا رجع إلى أهله» للآية.

ولا يصح صوم السبعة أيام بعد الإحرام بالحج، قبل فراغه من  
أفعاله؛ لأنهم قالوا: المراد بقوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] من  
عمل الحج؛ لأنه المذكور؛ كرمي الجمار (صوالحي).

[٦٧٤] «بدنة» فاعل «ويجب على من وطئ... إلخ» والخطأ<sup>(١)</sup>

في كل ما ذكر من مباشرة دون فرج، وتكرار نظر، وتقبيل، ولمس

(١) في الأصل: «أخطاء».

[٦٧٥] وَفِي الْعُمْرَةِ إِذَا أَفْسَدَهَا قَبْلَ تَمَامِ السَّعْيِ شَاءَ.  
 [٦٧٦] وَالتَّحْلُلُ الْأَوَّلُ يَحْصُلُ بِاثْنَيْنِ مِنْ رَمِيٍّ وَحَلْقٍ  
 وَطَوَافٍ، وَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءَ.  
 [٦٧٧] وَالثَّانِي يَحْصُلُ بِمَا بَقِيَ مَعَ السَّعْيِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ  
 سَعَى قَبْلُ.

بشهوة؛ أنزل، أو [أ]مذى، أو لا؛ كعمدٍ في حكم الفدية.

وأنشئ مع شهوة كرجل.

ولا شيء على من فكر، فأنزل؛ لحديث: «عُفِيَ عَنْ أُمَّتِي عَنْ  
 الْخَطَا، وَالنِّسْيَانِ»<sup>(١)</sup> و«مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ  
 تَتَكَلَّمُ»<sup>(٢)</sup>.

ولا يقاس على تكرار النظر؛ لأنه دونه في استدعاء الشهوة،  
 وإفضائه إلى الإنزال.

ويخالفه في التحريم إذا تعلق بأجنبية، أو في الكراهة إذا تعلق

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٤٩٦٨)، كتاب: الطلاق، باب: إذا قال لامرأته وهو مكروه:  
 هذه أختي، فلا شيء عليه، ومسلم (١٢٧)، كتاب: الإيمان، باب:  
 تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم يستقر، من حديث أبي  
 هريرة رضي الله عنه.

## فَصْلٌ

[٦٧٨] وَالصَّيْدُ الَّذِي لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ ؛ كَالنَّعَامَةِ ، وَفِيهَا :

بَدَنَةٌ .

بمباحة له ، فيبقى على الأصل (م ص) <sup>(١)</sup> .

\* فصل في جزاء الصيد .

وهو ما يُسْتَحَقُّ بدلُهُ على متلفه بفعلٍ ، أو سببٍ ، من مثله ومقاربه ، ولو أدنى مشابهة .

ويجتمع على مُتْلَفٍ <sup>(٢)</sup> الصيد الضمان إذا كان مملوكاً بقيمته لمالكة ، وجزاؤه لمساكين <sup>(٣)</sup> الحرم ؛ لأنه حيوان مضمون بالكفارة ، فجاز اجتماعهما فيه (صوالحي باختصار) .

[٦٧٨] «وفيها بدنة» ؛ أي : في النعامة بدنة ؛ لأنها تشبه البعير في

الخلقة ، فكان لها مثلاً ، فدخل في عموم النص .

وجعلها الخرقى من أقسام الطير ؛ لأن لها جناحين ، فيلغز بها ، ويقال : طائر تجب فيه بدنة ، والمراد بالبدنة هنا البعير ؛ ذكراً كان ، أو أنثى .

(١) انظر : «شرح منتهى الإرادات» (١ / ٥٥٦) .

(٢) في الأصل : «ما تلف» .

(٣) في الأصل : «لما سكين» .

[٦٧٩] وَفِي حِمَارِ الْوَحْشِ وَبَقَرِهِ: بَقَرَةٌ.

[٦٨٠] وَفِي الضَّبِّ: كَبْشٌ.

[٦٨١] وَفِي الْغَزَالِ: شَاةٌ.

[٦٨٢] وَفِي الْوَبْرِ وَالضَّبِّ: جَدْيٌ؛ لَهُ نِصْفُ سَنَةٍ.

[٦٨٣] وَفِي الْيَرْبُوعِ: جَفْرَةٌ؛ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ.

[٦٨٤] وَفِي الْأَرْزَنِ: عَنَاقٌ دُونَ الْجَفْرَةِ.

[٦٨٥] وَفِي الْحَمَامِ - وَهُوَ: كُلُّ مَا عَبَّ الْمَاءَ؛ كَالْقَطَا،  
وَالْوَرَشِ، وَالْفَوَاحِتِ -: شَاةٌ.

[٦٨٦] وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ؛ كَالْإَوْزِ، وَالْحَبَارِيِّ، وَالْحَبَلِ،

وَالْكَرْكِيِّ، فَفِيهِ: قِيَمَتُهُ مَكَانَهُ.

[٦٨٢] «وَفِي الضَّبِّ» - بفتح الضاد -: حيوان صغير ذو ذنب

شبيه الحردون - بكسر الحاء -. وقيل: الحردون ذكر الضَّبِّ، حكاه  
الجوهري.

وهو: دويبة لا تشرب الماء، يعيش سبعمئة سنة فصاعداً، ويقال:  
إنها تبول في كل أربعين يوماً قطرة، ولا يسقط لها سِنٌّ (من مطلع)<sup>(١)</sup>.

[٦٨٦] «ففيه قيمته مكانه»؛ أي: فيجب فيه قيمته محلّ إتلافه،

(١) ينتهي كلام صاحب «المطلع» (ص: ١٨١) عند قوله: «حكاه الجوهري».

## فَضَّلَ

[٦٨٧] وَيَحْرُمُ صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ .

[٦٨٨] وَحُكْمُهُ حُكْمُ صَيْدِ الْإِحْرَامِ .

[٦٨٩] وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ .

يشتري بها طعاماً يُجْزَى في فطرة، فيطعم<sup>(١)</sup> لكل مسكين مدّاً برّاً، أو نصف صاع من غيره، ولا يجزى إخراج القيمة نفسها (ح ف).  
\* فصل .

[٦٨٧] «يحرم صيد حرم مكة» على الحل والمحرم - كما يأتي - إجماعاً، ولو كان صغيراً، أو كافراً.

[٦٨٨] «وحكمه كحكم<sup>(٢)</sup> صيد الإحرام» في التحريم، ووجوب الجزاء، أو جزاء الصوم، وضمائه بالدلالة ونحوها؛ سواء كان الدال في الحل، أو الحرم، إلا القمل؛ فإنه لا يحرم، ولا يكره قتله في الحرم.

ويحرم صيد البحر في الحرم؛ لعموم الخبر، ولا جزاء فيه (صوالحي).

[٦٨٩] «ويحرم قطع شجره وحشيشه» الذي لم يزر [ر]عه آدمي،

(١) في الأصل: «فطعم».

(٢) كذا في الأصل، وفي «دليل الطالب»: «حكم».



[٦٩٠] وَالْمُحِلُّ وَالْمُحْرِمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

[٦٩١] فَتُضْمَنُ الشَّجَرَةُ الصَّغِيرَةُ عُرْفًا بِشَاةٍ.

[٦٩٢] وَمَا فَوْقَهَا بِبَقَرَةٍ.

[٦٩٣] وَيُضْمَنُ الْحَشِيشُ وَالْوَرَقُ بِقِيمَتِهِ.

[٦٩٤] وَيُجْزَى عَنْ الْبَدَنَةِ بَقَرَةٌ، كَعَكْسِهِ.

[٦٩٥] وَيُجْزَى عَنْ سَبْعِ شِيَاهِ بَدَنَةٍ، أَوْ بَقَرَةٍ.

[٦٩٦] وَالْمُرَادُ بِالْدَمِّ الْوَاجِبِ: مَا يُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ:

١ - جَذَعُ ضَأْنٍ.

٢ - أَوْ ثَنِيٍّ مَعْزٍ.

٣ - أَوْ سَبْعُ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ، فَإِنْ ذَبَحَ إِحْدَاهُمَا، فَأَفْضَلُ،  
وَتَحِبُّ كُلُّهَا.

إِلَّا الْيَابِسَ وَالْإِذْخَرَ، فَيَجُوزُ قَطْعُهَا.

ويباح الانتفاع بما زال، أو انكسر، بغير<sup>(١)</sup> فعلٍ آدمي، ولو لم

ينفصل.

\* \* \*

(١) في الأصل: «بعين».



#### ٤ - بَابُ أَرْكَانِ الْحَجِّ، وَوَجِبَاتِهِ

[٦٩٧] أَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ :

الْأَوَّلُ : الإِحْرَامُ، وَهُوَ : مُجَرَّدُ النِّيَّةِ .

[٦٩٨] فَمَنْ تَرَكَهُ لَمْ يَنْعَقِدْ حَجَّهُ .

الثَّانِي : الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ .

[٦٩٩] وَوَقْتُهُ : مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ

يَوْمِ النَّحْرِ .

[٧٠٠] فَمَنْ حَصَلَ فِي هَذَا الْوَقْتِ بِعَرَفَةَ لَحْظَةً وَاحِدَةً ،

وَهُوَ أَهْلٌ - وَلَوْ مَرًّا، أَوْ نَائِمًا، أَوْ حَائِضًا، أَوْ جَاهِلًا : أَنَّهَا

عَرَفَةَ - صَحَّ حَجُّهُ ، لَا إِنْ كَانَ سَكْرَانًا ، أَوْ مَجْنُونًا ، أَوْ مُغْمًى

عَلَيْهِ .

[٧٠١] وَلَوْ وَقَفَ النَّاسُ كُلُّهُمْ - أَوْ كُلُّهُمْ إِلَّا قَلِيلًا - فِي

الْيَوْمِ الثَّامِنِ أَوْ الْعَاشِرِ خَطَأً ، أَجَزَأَهُمْ .

الثَّالِثُ : طَوَافُ الْإِفَاضَةِ .

[٧٠٢] وَأَوَّلُ وَقْتِهِ : مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ لِمَنْ وَقَفَ ،

وَلَا حَدَّ لآخره .

الرَّابِعُ: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

[٧٠٣] وَوَاجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ:

- ١ - الإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ .
  - ٢ - وَالْوُقُوفُ إِلَى الْغُرُوبِ لِمَنْ وَقَفَ نَهَارًا .
  - ٣ - وَالْمَبِيتُ لَيْلَةَ النَّحْرِ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ .
  - ٤ - وَالْمَبِيتُ بِمِنًى فِي لَيَالِي التَّشْرِيقِ .
  - ٥ - وَرَمْيُ الْحِمَارِ مُرْتَبًّا .
  - ٦ - وَالْحَلْقُ، أَوِ التَّقْصِيرُ .
  - ٧ - وَطَوَافُ الْوَدَاعِ .
- [٧٠٤] وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ:

- ١ - الإِحْرَامُ .
  - ٢ - وَالطَّوَافُ .
  - ٣ - وَالسَّعْيُ .
- [٧٠٥] وَوَاجِبَاتُهَا شَيْئَانِ:
- ١ - الإِحْرَامُ بِهَا مِنَ الْحِلِّ .
  - ٢ - وَالْحَلْقُ، أَوِ التَّقْصِيرُ .

[٧٠٦] وَالْمَسْنُونُ: كَالْمَبِيتِ بِمَنَى لَيْلَةَ عَرَفَةَ، وَطَوَافِ الْقُدُومِ، وَالرَّمْلِ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ الْأَوَّلِ مِنْهُ، وَالْاضْطِبَاعِ فِيهِ، وَتَجَرُّدِ الرَّجُلِ مِنَ الْمَخِيطِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَلُبْسِ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ نَظِيفَيْنِ، وَالتَّلْبِيَةِ مِنْ حِينَ الْإِحْرَامِ إِلَى أَوَّلِ الرَّمْيِ.

[٧٠٧] فَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا: لَمْ يَتِمَّ حَجُّهُ إِلَّا بِهِ.

[٧٠٨] وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا: فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَحَجُّهُ صَحِيحٌ.

[٧٠٩] وَمَنْ تَرَكَ مَسْنُونًا: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

\* \* \*

### فُضِّلَ

[٧١٠] وَشُرُوطُ صِحَّةِ الطَّوَافِ أَحَدَ عَشَرَ:

١ - النِّيَّةُ.

٢ - وَالْإِسْلَامُ.

٣ - وَالْعَقْلُ.

٤ - وَدُخُولُ وَقْتِهِ.

٥ - وَسَرُّ الْعَوْرَةِ.

٦ - وَاجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ.

٧ - وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ.

٨ - وَتَكْمِيلُ السَّبْعِ .

٩ - وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ، وَالْبَدَاءَةُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ .

١٠ - وَكَوْنُهُ مَاشِيًا مَعَ الْقُدْرَةِ .

١١ - وَالْمُؤَالَاةُ .

[٧١١] فَيَسْتَأْنِفُهُ لِحَدَثٍ فِيهِ، وَكَذَا لِقَطْعِ طَوِيلٍ .

[٧١٢] وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا، أَوْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، أَوْ حَضَرَتْ

جِنَازَةٌ، صَلَّى، وَبَنَى مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ .

[٧١٣] وَسُنَنُهُ: اسْتِلامُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَكَذَا

الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ، وَتَقْبِيلُهُ، وَالِدُّعَاءُ، وَالذِّكْرُ، وَالذُّنُوءُ مِنَ

الْبَيْتِ، وَالرَّكْعَتَانِ بَعْدَهُ .

\* \* \*

### فَصْلٌ

[٧١٤] وَشُرُوطُ صِحَّةِ السَّعْيِ ثَمَانِيَةٌ:

١ - النِّيَّةُ .

٢ - وَالْإِسْلَامُ .

٣ - وَالْعَقْلُ .

٤ - وَالْمُؤَالَاةُ .

٥ - وَالْمَشْيُ مَعَ الْقُدْرَةِ .

٦ - وَكَوْنُهُ بَعْدَ طَوَافٍ - وَلَوْ مَسْنُونًا ؛ كَطَوَافِ الْقُدُومِ - .

٧ - وَتَكْمِيلُ السَّبْعِ .

٨ - وَاسْتِيعَابُ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

[٧١٥] وَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ ، لَمْ يُعْتَدَ بِذَلِكَ الشَّوْطِ .

[٧١٦] وَسُنَنُهُ : الطَّهَّارَةُ ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ ، وَالْمُؤَالَاةُ بَيْنَهُ

وَبَيْنَ الطَّوَافِ .

[٧١٨] وَسُنَّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءٍ زَمَزَمَ لِمَا أَحَبَّ ، وَيَرُشَّ

عَلَى بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ ، وَيَقُولَ : « بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْمًا

نَافِعًا ، وَرِزْقًا وَاسِعًا ، وَرِيًّا وَشَبَعًا ، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، وَاغْسِلْ بِهِ

قَلْبِي ، وَامْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ » .

[٧١٩] وَتُسَنُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَبْرِي صَاحِبِيهِ

- رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا - .

[٧٢٠] وَتُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ بِمَسْجِدِهِ ﷺ .

[٧٢١] وَهِيَ بِالْفِ صَلَاةٍ .

[٧٢٢] وَفِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِئَةِ أَلْفٍ .

[٧٢٣] وَفِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخَمْسِ مِئَةٍ .



## هـ - بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

[٧٢٤] مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ فَجْرُ يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ؛ لِعُدْرِ حَصْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَاتَهُ الْحَجُّ وَانْقَلَبَ إِحْرَامُهُ عُمْرَةً، وَلَا تُجْزَى عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ، فَيَتَحَلَّلُ بِهَا، وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَالْقَضَاءُ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ.

\* بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ.

الفوات: مصدر (فات يفوت فواتاً)، وهو: سبق لا يُدْرِك، فهو أخص من السبق.

والإحصار: مصدر (أحصره) إذا حبسه، وأصل الحصر: المنع.

[٧٢٤] «لعذر حصر» الإضافة بيانية؛ أي: لعذر هو الحصر.

\* «فاته الحج» ذلك العام؛ لانقضاء زمن الوقوف؛ لحديث:

«الْحَجُّ عَرَفَةٌ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةً جَمَعَ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»<sup>(١)</sup>؛

فإنه يدل على فوات الحج بخروج ليلة جمع.

وسقط عنه توابع الوقوف؛ كمبيت بمزدلفة ومنى، ورمي جمار

(صوالحي).

\* «وانقلب إحرامه» بالحج - إن لم يختَر البقاء عليه ليحج من

العام القابل بذلك الإحرام - «عمرَةً» بنفسه من غير تجديد نية، فيلزمه

أن يأتي البيت، ويطوف، ويسعى، ويحلق، أو يقصر.

\* «ولا تجزى عن عمره الإسلام» لحديث: «وَأِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ

(١) رواه النسائي (٣٠١٦)، كتاب: المناسك، باب: فرض الوقوف بعرفة، وابن ماجه

(٣٠١٥)، كتاب: المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، وغيرهما

من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه، بهذا اللفظ.

[٧٢٥] لَكِنْ لَوْ صُدَّ عَنِ الْوُقُوفِ، فَتَحَلَّلَ قَبْلَ فَوَاتِهِ،  
فَلَا قَضَاءَ.

[٧٢٦] وَمَنْ حَصَرَ عَنِ الْبَيْتِ - وَلَوْ بَعْدَ الْوُقُوفِ -، ذَبَحَ هَذِيًّا  
بَيْنَةَ التَّحَلُّلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ بِالنِّيَّةِ، وَقَدْ حَلَّ.

مَا نَوَى<sup>(١)</sup>، وهذه لم ينوها، ولم ينو وجوبها.  
إن قيل: لو أحرم بعمره مندورة، أو نفل، وعليه عمرة الإسلام،  
أجزأت، فلم لم تجزى هنا؟  
قلت: لأنه في الأولى نوى العمرة، والتعيين ليس بشرط فيها  
كالحج، وأما هنا فلم ينو العمرة أصلاً في ابتداء إحرامه (م ص)<sup>(٢)</sup>.  
[٧٢٥] «لكن لو صد عن الوقوف... إلخ» هذا استدراك على  
قوله: «والقضاء»، دفع به ما يَتَوَهَّمُ ثبوته، فقال: «لكن لو صد؛ أي:  
منع الحاج عن الوقوف بعرفة، فتحلل قبل فواته، فلا قضاء عليه؛  
لظاهر الآية، لكن إن أمكنه فعل الحج في ذلك العام لزمه.  
وعُلم منه: أنه إن لم يتحلل قبل حتى فاته الحج، لزمه القضاء،  
ولو كان الحج نفلاً، خلافاً للـ«إفناع» (م ص)<sup>(٣)</sup>.

[٧٢٦] «وقد حل» والإطعام في الإحصار.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «كشف القناع» (٢ / ٤٠١).

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١ / ٦٠٠).



[٧٢٧] وَمَنْ حَصَرَ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ فَقَطْ، وَقَدْ رَمَى  
وَحَلَقَ، لَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّى يَطُوفَ.

[٧٢٨] وَمَنْ شَرَطَ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ: أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ  
حَبَسْتَنِي، أَوْ قَالَ: «إِنْ مَرَضْتُ، أَوْ عَجَزْتُ، أَوْ ذَهَبَتْ نَفَقَتِي،  
فَلِي أَنْ أَحِلَّ» كَانَ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ مَتَى شَاءَ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ،  
وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

وظاهر كلامه كالخرقي وغيره: عدم وجوب الحلق أو التقصير،  
وقدمه في «المحرر»؛ لأنه من توابع الوقوف؛ كالرمي، وهو أحد القولين.  
وقدم الوجوب في «الرعاية» وجزم به في «الإقناع»<sup>(١)</sup> (عثمان).

[٧٢٧] «وقد رمى وحلق» بعد وقوفه «لم يتحلل، حتى يطوف»

للإفاضة، ويسعى إن لم يكن سعى.

وكذا لو حصر عن السعي فقط.

وإن حصر عن واجب لم يتحلل، وعليه دم بتركه؛ كما لو تركه  
اختياراً، وحجه صحيح؛ لتام أركانه (م ص)<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: «الإقناع مع شرحه» (٢/ ٥٢٦).

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٦٠٠).



## ٦ - بَابُ الْأُضْحِيَّةِ

[٧٢٩] وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

[٧٣٠] وَتَجِبُ بِالنَّذْرِ، وَيَقُولُهُ: «هَذِهِ أُضْحِيَّةٌ»، أَوْ: «لِلَّهِ».

[٧٣١] وَالْأَفْضَلُ الْإِبِلُ، فَالْبَقَرُ، فَالْغَنَمُ.

[٧٣٢] وَلَا تُجْزَى مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ.

[٧٣٣] وَتُجْزَى الشَّاةُ عَنِ الْوَاحِدِ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَعِيَالِهِ.

### \* بَابُ الْأُضْحِيَّةِ.

[٧٢٩] «وهي سنة مؤكدة» لمسلم تام الملك.

وأجمع المسلمون على مشروعيتها؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

قال جمع من المفسرين: المراد التضحية بعد صلاة العيد<sup>(١)</sup>.  
وروي [عن] النبي ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى، وَضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى، وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

[٧٣٠] «أو لله»؛ أي: وتجب بقوله: هذا الهدي، أو هذه لله.

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٦٠١).

(٢) رواه البخاري (٥٢٤٥)، كتاب: الأضاحي، باب: التكبير عند الذبح، ومسلم

(١٩٦٦)، كتاب: الأضاحي، باب: استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا

توكيل، والتسمية والتكبير، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

- [٧٣٤] وَتُجْزَى الْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ .
- [٧٣٥] وَأَقَلُّ سَنٍّ مَا يُجْزَى مِنَ الضَّأْنِ : مَا لَهُ نِصْفُ سَنَةٍ .
- [٧٣٦] وَمِنَ الْمَعْزِ : مَا لَهُ سَنَةٌ .
- [٧٣٧] وَمِنَ الْبَقْرِ وَالْجَامُوسِ : مَا لَهُ سَتَانِ .
- [٧٣٨] وَمِنَ الْإِبِلِ : مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ .
- [٧٣٩] وَتُجْزَى الْجَمَاءُ، وَالبُتْرَاءُ، وَالْخَصِيُّ، وَالْحَامِلُ، وَمَا خُلِقَ بِلا أُذُنٍ، أَوْ ذَهَبَ نِصْفُ أَلْيَتِهِ أَوْ أُذُنُهُ، لَا بَيْتَةُ الْمَرَضِ، وَلَا بَيْتَةُ الْعَوْرِ؛ بَأَنِ انْخَسَفَتْ عَيْنُهَا، وَلَا قَائِمَةُ الْعَيْنَيْنِ مَعَ ذَهَابِ إِنْصَارِهِمَا، وَلَا عَجَفَاءُ - وَهِيَ الْهَزِيلَةُ الَّتِي لَا مُخَّ فِيهَا -، وَلَا عَرْجَاءُ؛ لَا تُطِيقُ مَشْيًا مَعَ صَحِيحَةٍ، وَلَا هَتْمَاءُ - وَهِيَ الَّتِي ذَهَبَتْ ثَنَائِيهَا مِنْ أَصْلِهَا -، وَلَا عَصْمَاءُ - وَهِيَ . . .

وإذا تعيّنت أضحية، أو هدياً، لم يَجْزُ بيعها، ولا هبتها؛ لتعلق حق الله - تعالى - بها؛ كالمنذور عتقُهُ نذرَ تبرُّر، إلا أن يبدلها بخير منها. وكذا لو نقل الملك فيها، وشرى خيراً منها، جاز نصّاً، واختاره الأكثر؛ لأن المقصود نفع الفقراء، وهو حاصل بالبدل. ويُجْزُ صوفها ونحوه، إن كان جزؤه أنفع لها، ويتصدق به، وإن كان بقاؤه أنفع لها، لم يَجْزُ جزؤه.

ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها<sup>(١)</sup> (صوالحي).

(١) انظر: «زاد المستقنع» (ص: ٩٧).

مَا انْكَسَرَ غِلَافُ قَرْنِهَا ، وَلَا خَصِيٌّ مَجْبُوبٌ، وَلَا عَضْبَاءُ  
- وَهِيَ مَا ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِهَا أَوْ قَرْنِهَا -.

\* \* \*

فَضْلُكَ

[٧٤٠] وَيُسَنُّ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةً وَذَبْحُ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ عَلَى  
جَنْبِهَا الْأَيْسَرِ مُوجَّهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ.  
[٧٤١] وَيُسَمَّى حِينَ يُحَرِّكُ يَدَهُ بِالْفِعْلِ، وَيَكْبَرُ، وَيَقُولُ:  
«اللَّهُمَّ هَذَا لَكَ، وَمِنْكَ».

\* فصل .

[٧٤٠] «وَيُسَنُّ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةً» معقولة يدها اليسرى، بأن يطعنها  
بنحو حربة في الوهدة، وهي: بين أصل العنق والصدر.  
وفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَعَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦] دليل على أنها  
تنحر قائمة.

وإن خشي أن تنفر، أناخها (صوالحي).

\* «موجهة إلى القبلة» وجُوزَ العكس، من ذبح الإبل، ونحر البقر  
والغنم؛ لأنه لم يتجاوز<sup>(١)</sup> محلَّ الذبح، ولحديث: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ  
اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُّهُ»<sup>(٢)</sup> (صوالحي).

[٧٤١] «ويقول: اللهم هذا لك ومنك»؛ أي: ومن فضلك

(١) في الأصل: «يحتاج يتجاوز»، وكأن كلمة «يحتاج» أقحمت سهواً.

(٢) رواه البخاري (٢٩١٠)، كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يكره من ذبح الإبل والغنم  
في المغانم، ومسلم (١٩٦٨)، كتاب: الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر  
الدم، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

[٧٤٢] وَأَوَّلُ وَقْتِ الذَّبْحِ: مِنْ بَعْدِ أَسْبَقِ صَلَاةِ الْعِيدِ  
بِالْبَلَدِ، أَوْ قَدَرِهَا لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ، فَلَا تُجْزَى قَبْلَ ذَلِكَ.  
[٧٤٣] وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُ الذَّبْحِ نَهَاراً وَلَيْلاً إِلَى آخِرِ ثَانِي أَيَّامِ  
التَّشْرِيقِ.

ونعمتك، لا من حولي وقوتي.  
ويُذَبَّحُ واجبٌ قبل تطوع من هدي، أو أضحية، ولعل المراد  
استحباباً مع سعة الوقت، وقد تقدم لمن عليه زكاة الصدقة تطوعاً قبل  
إخراجها، ولا يكاد يتحقق الفرق (م ص) <sup>(١)</sup>.

[٧٤٢] «فلا تُجْزَى قبل ذلك»؛ أي: فلا تُجْزَى الأضحية، وكذا  
هدي النذر والتطوع والمتعة والقران، لو ذُبِحَتْ قبل صلاة العيد؛ لعذر،  
أو غيره، في موضع يُصَلَّى فيه.

\* تنبيه: قد أطلق أكثر الأصحاب قدر الصلاة، فقال الزركشي:  
يحتمل أن يُعْتَبَرَ ذلك بمتوسط الناس.

وقال أبو محمد - يعني: الموفق -: اعتُبرَ قدر صلاةٍ وخطبةٍ تامَّين  
في أخف ما يكون <sup>(٢)</sup>.

[٧٤٣] «ويستمر وقت الذبح... إلخ» في أيام النحر ثلاثة أيام؛  
العيد ويومان بعده.

والأفضل: أن يكون بعد الخطبتين، وبعد ذبح الإمام.

(١) انظر: «كشاف القناع» (٣/ ١٧).

(٢) المرجع السابق، (٣/ ٩).

[٧٤٤] فَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ، قُضِيَ الْوَاجِبُ، وَسَقَطَ التَّطَوُّعُ.

[٧٤٥] وَسُنَّ لَهُ الْأَكْلُ مِنْ هَذِهِ التَّطَوُّعِ، وَمِنْ أَضْحِيَّتِهِ - وَلَوْ وَاجِبَةً - .

[٧٤٦] وَيَجُوزُ مِنَ الْمُتَعَةِ، وَالْقِرَانِ.

[٧٤٧] وَيَحِبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِأَقْلٍ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّحْمِ.

ويكره ذبح الأضحية والهدي ليلاً، خروجاً من خلاف من قال بعدم الإجزاء فيها.

ووقت ما وجب من الدم لفعلٍ محظور؛ كلبس ونحوه، من حين وجوبه، وإن أراد فعل المحظور لعذرٍ، [و] ذبح قبل الفعل، جاز. وكذا ما وجب لترك واجب في حجٍّ واجبٍ وعمرَةٍ، وقته من حين تركه (صوالحي).

[٧٤٧] «ويجب أن يتصدق من ذلك بأقل ما يقع عليه اسم اللحم» وهو قدر أوقية.

فإن لم يفعل - بأن أكلها كلها - ضمنه؛ أي: نحو الأوقية، بمثله لحماً للفقراء.

قال ابن نصر الله: إنه قد تقدم: أنه يسنُّ أن يتصدق بالثلث، فإذا كان سنةً، فكيف به عن بعضه إذا تلف؟

[٧٤٨] وَيُعْتَبَرُ تَمْلِيكَ الْفَقِيرِ ، فَلَا يَكْفِي إِطْعَامُهُ .

[٧٤٩] وَالسُّنَّةُ : أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ ثُلُثَهَا ، وَيُهْدِيَ ثُلُثَهَا ،

وَيَتَصَدَّقَ بِثُلُثَهَا .

[٧٥٠] وَيَحْرُمُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا ، حَتَّى مِنْ شَعْرِهَا وَجِلْدِهَا .

[٧٥١] وَلَا يُعْطَى الْجَازِرَ بِأَجْرَتِهِ مِنْهَا شَيْئًا ، وَلَهُ إِعْطَاؤُهُ

صَدَقَةً أَوْ هَدِيَّةً .

[٧٥٢] وَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ حَرَّمَ عَلَى مَنْ يُضَحِّي - أَوْ يُضَحِّي

عَنْهُ - أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ ظُفْرِهِ إِلَى الذَّبْحِ .

[٧٥٣] وَيُسَنُّ الْحَلْقُ بَعْدَهُ .

وجوابه : أن المسنون تعميم الثلث بالصدقة ، وأن الواجب ما<sup>(١)</sup>

يقع عليه اسم اللحم (ح ف) .

[٧٥٢] «وإذا دخل العشر حرم... إلخ» ؛ أي : ولا فدية عليه ؛ سواء

فعله عمداً ، أو سهواً ، بل يتوب ، ويستغفر ؛ لوجوب التوبة من كل ذنب .

هذا إذا كان فعله لغير ضرورة ، وإلا فلا إثم ؛ كالمحرم وأولى

(شرح)<sup>(٢)</sup> .

(١) في الأصل : «بما» .

(٢) انظر : «كشاف القناع» (٣ / ٢٣) .

## فصل

## في العقيقة

[٧٥٤] وَهِيَ سُنَّةٌ فِي حَقِّ الْأَبِ - وَلَوْ مُعْسِراً - .

## \* فصل في العقيقة .

أي: الذبيحة عن المولود؛ لأن أصل العَقُّ القطع، ومنه: عَقَّ والدیه<sup>(١)</sup>، إذا قطعهما، والذبح: قطع الحلقوم والمريء .  
وقيل: العقيقة الطعام الذي يُصنع ويُدعى إليه من أجل المولود (شرح)<sup>(٢)</sup>.

[٧٥٤] «وهي سنة - مؤكدة - في حق الأب» .

قال الإمام أحمد رحمته الله: سنة عن رسول الله ﷺ قد عَقَّ عن الحسن والحسين عليهما السلام مَنْ جعلها من أثر الجاهلية، فلأنه لم يبلغه ما ورد فيها من الأحاديث<sup>(٣)</sup>.

فلا يعقُّ غيرُ الأب إلا إن تعذر بموت، أو امتناع .  
فلو تركها لم يسن للمولود أن يعقَّ عن نفسه بعد بلوغه، فلا تسمى عقيقة، واستحبه جمع (عثمان) .  
\* «ولو معسراً» ويقترض .

(١) في الأصل: «حق لوالديه» .

(٢) المرجع السابق، (٣/ ٢٤) .

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه .



[٧٥٥] فَعَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ .

[٧٥٦] وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ .

[٧٥٧] وَلَا تُجْزَىٰ بُدْنَةٌ وَلَا بَقْرَةٌ إِلَّا كَامِلَةً .

[٧٥٨] وَالسُّنَّةُ ذَبْحُهَا فِي سَابِعِ يَوْمٍ وَلَادَتِهِ .

فَإِنْ فَاتَ ، فَفِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ .

فَإِنْ فَاتَ ، فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ .

وَلَا تُعْتَبَرُ الْأَسَابِيعُ بَعْدَ ذَلِكَ .

قال الإمام عليه السلام : أرجو أن يخلف الله عليه .

وقال الشيخ تقي الدين : محله لمن له وفاء، وإلا فلا يقتض؛  
لأنه إضرار نفسه وغيره (شرح) (١) .

[٧٥٨] «والسنة ذبحها» - أي : العقيقة - «في سابع ولادته»، ولو  
مات الولد قبله، ويتوجه؛ أي : الأب .

زاد بعضهم : ويجوز ذبحها قبل السابع، لا قبل الولادة؛ كما في  
«الإنصاف» (٢)، و«الإقناع» (٣) (عثمان) .

\* «ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك» فيقع في أي يوم أراد .

(١) المرجع السابق، (٣ / ٢٥) .

(٢) انظر : «الإنصاف» (٤ / ١١١) .

(٣) انظر : «الإقناع مع شرحه» (٣ / ٢٥) .

[٧٥٩] وَكُرِهَ لَطْخُهُ مِنْ دَمِهَا .

[٧٦٠] وَيُسَنُّ الْأَذَانُ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ الْيُمْنَى حِينَ يُولَدُ ،

وَالْإِقَامَةُ فِي الْيُسْرَى .

[٧٦١] وَيُسَنُّ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الْغُلَامِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ ،

وَيُتَصَدَّقَ بِوزْنِهِ فِضَّةً ، وَيُسَمَّى فِيهِ .

[٧٦٢] وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - : عَبْدُ اللَّهِ ، وَعَبْدُ

الرَّحْمَنِ .

[٧٦٣] وَتَحْرُمُ التَّسْمِيَةُ بِعَبْدٍ غَيْرِ اللَّهِ ؛ كَ : عَبْدُ النَّبِيِّ ،

وَعَبْدُ الْمَسِيحِ .

[٧٦٤] وَتُكْرَهُ بِ : حَرْبٍ ، وَيَسَارٍ ، وَمُبَارَكٍ ، وَمُفْلِحٍ ،

وَاخَيْرٍ ، وَسُرُورٍ ، لَا بِأَسْمَاءِ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ .

ولا تختص العقيقة بالصغير، فيعق الأب عن المولود، ولو بعد

بلوغه ؛ لأنه لا آخر لوقتها .

وهي كأضحية فيما يجزى ، ويستحب ، ويُكره ، وفي أكل ،

وهدية ، وصدقة .

ولا يجزى فيه شرك .

ولا تُسَنُّ فَرَعَةٌ - نحر أول ولد الناقة - ، ولا عتيرة - ذبيحة رجب - ،

ولا يكرهان (عثمان) .

[٧٦٣] «ك: عبد [النبي] ، وعبد المسيح» ونحوه .

قال ابن القيم: وأما قوله - عليه الصلاة والسلام -: «أَنَا [ابْنُ] عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»<sup>(١)</sup> فليس من باب إفشاء التسمية، بل من باب الإخبار بـ [الـ] اسم الذي عُرِفَ به المسمى، والإخبار بمثل ذلك على وجه تعريف<sup>(٢)</sup> المسمى لا يَحْرُمُ، فباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء.

وكذا تحرم التسمية بـ: سيد الناس، ونحوه.

وتجوز التكنية بـ: أبي فلان، وأم فلانة.

ويحرم من الألقاب ما لم يقع على وجه صحيح؛ لأنه كذب على التأويل؛ كما في: كمال الدين، وشرف الدين، قاله يحيى بن هبيرة. وقال في «الهدى»: والصواب أن التكني بكنيته ممنوع، والمنع في حياته أشد<sup>(٣)</sup>.

والجمع بين اسمه وكنيته ممنوع.

قال شيخنا: فظاهره التحريم، ويؤيده حديث: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ

اسْمِي وَكُنْيَتِي»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٧٠٩)، كتاب: الجهاد والسير، باب: من قاد دابة غيره في الحرب، ومسلم (١٧٧٦)، كتاب: الجهاد والسير، باب: في غزوة حنين، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: «التعريف».

(٣) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ٣٤٧).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٤٣٣)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦٢٢٤)، وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه البخاري (١١٠)، ومسلم (٢١٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنتي».

[٧٦٥] وَإِنْ اتَّفَقَ وَقْتُ عَقِيقَةٍ وَأُضْحِيَّةٍ، أَجْزَأَتْ إِحْدَاهُمَا  
عَنِ الْآخَرَى.

ويحرم أن يقال لمنافق، أو كافر: يا سيدي، وكذا بداءته بالسلام؛  
كما يأتي؛ لما فيه من تعظيم<sup>(١)</sup> (صوالحي).

[٧٦٥] «وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية، أجزأت إحداهما عن  
الأخرى» مقتضى ما ذكره المصنف: أن أحدهما تجزئ عن الأخرى  
من غير النية؛ كما مشى عليه صاحب «المنتهى»<sup>(٢)</sup>، وأما صاحب  
«الإقناع»<sup>(٣)</sup> [فـ] اعتبر النية؛ كما اعتبرها العلامة ابن القيم، وقال:  
كما لو صلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد، وسنة المكتوبة<sup>(٤)</sup>  
(صوالحي).

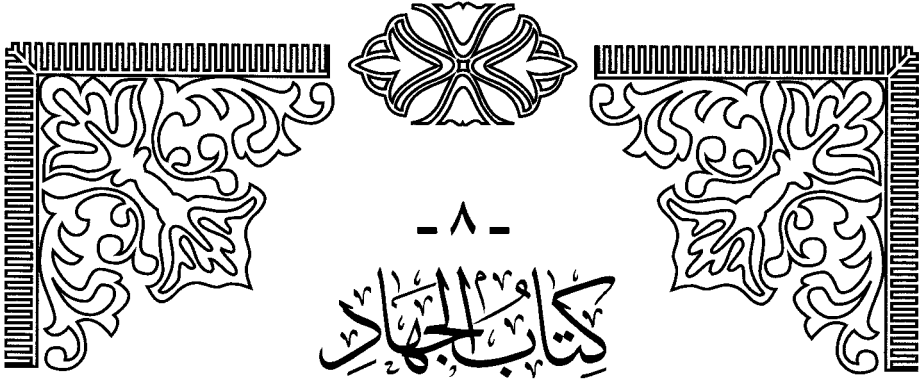


(١) انظر: «الإقناع مع شرحه» (٣/ ٢٧ - ٢٨).

(٢) انظر: «منتهى الإرادات مع شرحه» (١/ ٦١٦).

(٣) انظر: «الإقناع مع شرحه» (٣/ ٢٩).

(٤) انظر: «تحفة المودود» (ص: ٨٧).



[٧٦٦] وَهُوَ .....  
.....

### \* كتاب الجهاد.

ختم به العبادات ؛ لأنه أفضل تطوع البدن .  
وهو مشروع بالإجماع ؛ لقوله - تعالى - : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ  
الْقِتَالُ ﴾ [البقرة: ٢١٦] ، إلى غير ذلك .

ولفعله<sup>(١)</sup> - عليه الصلاة والسلام - ، وأمر [هـ] به .  
روى مسلم : « مَنْ مَاتَ ، وَلَمْ يَغْزُ ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ ،  
مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ »<sup>(٢)</sup> (صوالحي) .

[٧٦٦] «وهو» ؛ أي : الجهاد مصدر (جاهد جهاداً) إذا بالغ في  
قتل عدوه ، فهو لغة : بذل الطاقة والوسع .  
وشرعاً : قتال الكفار خاصة ، بخلاف قتال المسلمين من البغاة ،  
وقطاع الطريق ، وغيرهم ، فينبه وبين القتال عموم مطلق .

(١) في الأصل : «بفعله» .

(٢) رواه مسلم (١٩١٠) ، كتاب : الإمارة ، باب : ذم من مات ولم يغز ، ولم يحدث  
نفسه بالغزو ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

## فَرَضُ كِفَايَةٍ.

[٧٦٧] وَيُسْنُ مَعَ قِيَامٍ مَنْ يَكْفِي بِهِ.

\* «فرض كفاية» إذا قام به من يكفي سقط وجوبه عن غيرهم، وإن لم يقم به من يكفي أُنِّمَ الناسُ كلهم.

والدليل على أنه فرض كفاية قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [النساء: ٩٥].

وأما قوله: ﴿إِلَّا نَنْفِرُوا يُعَذِّبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩]، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: «نسخها قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]»، رواه الأثرم<sup>(١)</sup>.

ومن فروض الكفاية: دفع ضرر المسلمين - كستر العاري، وإشباع الجائع - على القادرين، وكالصنائع<sup>(٢)</sup> المباحة المحتاج إليها [عند الناس؛ كالزرع والغرس ونحوهما، فإذا قام بذلك أهله بنية التقرب كان طاعةً، وإلا فلا].

ومن ذلك: فعل القناطر والجسور والأسوار، واصطلاح الطرق والمساجد؛ لعموم حاجة الناس.

ومن ذلك: الفتوى، وتعليم الناس الكتاب، والسنة، وسائر العلوم الشرعية من فقه وتفسير وفرائض، وحساب، ولغة<sup>(٣)</sup>، ونحو، وصرف، وقراءة، وطب.

(١) ورواه أبو داود (٢٥٠٥)، كتاب: الجهاد، باب: في نسخ نفير العامة بالخاصة.

(٢) في الأصل: «كالضياع».

(٣) في الأصل: «ونفعه».

[٧٦٨] وَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ، حُرٍّ، مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ،  
صَحِيحٍ، وَاجِدٍ مِنَ الْمَالِ مَا يَكْفِيهِ، وَيَكْفِي أَهْلَهُ فِي غَيْبَتِهِ،  
وَيَجِدُ مَعَ مَسَافَةِ قَصْرِ مَا يَحْمِلُهُ.

[٧٦٩] وَسُنَّ تَشْيِيعُ الْغَازِي، لَا تَلْقِيهِ.

[٧٧٠] وَأَفْضَلُ مُتَطَوِّعٍ بِهِ الْجِهَادُ.

[٧٧١] وَغَزْوُ الْبَحْرِ أَفْضَلُ.

[٧٧٢] وَتَكْفُرُ الشَّهَادَةُ جَمِيعَ الذُّنُوبِ سِوَى الدِّينِ.

[٧٧٣] وَلَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مَدِينٌ لَا وِفَاءَ لَهُ، إِلَّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ،  
وَلَا مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرٌّ مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

[٧٧٤] وَيُسَنُّ الرِّبَاطُ، وَهُوَ: لُزُومُ الثَّغْرِ لِلْجِهَادِ.

[٧٧٥] وَأَقْلُهُ: سَاعَةٌ، وَتَمَامُهُ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

[٧٧٦] وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْمُقَامِ بِمَكَّةَ.

قال ابن هبيرة - كما ذكره في «الآداب» -: وهذا غريب في  
المذهب<sup>(١)</sup> (صوالحي).

[٧٦٨] «ويجد مع مسافة قصر ما يحمله» مفعول (يجد): من  
دابة وآلة ونحوهما.

وَيُعتَبَرُ أَنْ يَفْضَلَ ذَلِكَ عَنْ قِضَاءِ دِينِهِ، وَحَوَائِجِهِ؛ كَحَجِّ.

(١) انظر: «كشاف القناع» (٣/ ٣٤).

[٧٧٧] وَأَفْضَلُهُ مَا كَانَ أَشَدَّ خَوْفًا.

[٧٧٨] وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ الْفِرَارُ مِنْ مِثْلِهِمْ - وَلَوْ  
وَاحِدًا مِنْ اثْنَيْنِ - ، فَإِنْ زَادُوا عَلَى مِثْلِهِمْ ، جَازَ .

[٧٧٩] وَالْهَجْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ عَجَزَ عَنْ إِظْهَارِ دِينِهِ  
بِمَحَلٍّ يَغْلِبُ فِيهِ حُكْمُ الْكُفْرِ وَالْبِدْعِ الْمُضِلَّةِ .  
[٧٨٠] فَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ ، فَمَسْنُونَةٌ .

\* \* \*

### فَصْلٌ

[٧٨١] وَالْأَسَارَى مِنَ الْكُفَّارِ عَلَى قِسْمَيْنِ :

[٧٨٢] قِسْمٌ يَكُونُ رَقِيقًا بِمُجَرَّدِ السَّبْيِ ، وَهُمْ النِّسَاءُ  
وَالصَّبِيَّانِ .

[٧٨٣] وَقِسْمٌ لَا ، وَهُمْ الرِّجَالُ الْبَالِغُونَ الْمُقَاتِلُونَ .

[٧٨٤] وَالْإِمَامُ فِيهِمْ مُخَيَّرٌ بَيْنَ قَتْلِ ، وَرِقٍّ ، وَمَنْ ، وَفِدَاءٍ  
بِمَالٍ ، أَوْ بِأَسِيرٍ مُسْلِمٍ .

\* فصل .



[٧٨٥] وَيَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُ الْأَصْلَحِ .

[٧٨٦] وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مُسْتَرَقٍّ مِنْهُمْ لِكَافِرٍ .

[٧٨٧] وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْ أَوْلَادِ الْكُفَّارِ عِنْدَ

وُجُودِ أَحَدٍ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ خَاصَّةً .

الثَّانِي : أَنْ يُعْدَمَ أَحَدُهُمَا بِدَارِنَا .

الثَّالِثُ : أَنْ يَسْبِيَهُ مُسْلِمٌ مُنْفَرِداً عَنْ أَحَدِ أَبَوَيْهِ .

وإن بذل له غير الإمام أو نائبه ما يجاهد به، لم يصبر مستطيعاً (صوالحي).

[٧٨٦] «ولا يصح بيع مسترق منهم لكافر» مسلماً [كان] الأسير

أو كافراً<sup>(١)</sup>.

قال الإمام: ليس لأهل الذمة أن يشتروا ممّا سبى المسلمون.

وإذا أسلم الأسير صار رقيقاً، تخير الإمام عند أكثر الأصحاب، وجزم

به في «الوجيز» و«الهداية»، وقدمه في «المحرر» و«الشرح» وغيرهما (م ص)<sup>(٢)</sup>.

[٧٨٧] «ويحكم بإسلام من لم يبلغ... إلخ» حملاً، أو طفلاً، أو مميزاً.

وذلك عند وجود شيء من «ثلاثة أسباب :

\* «أحدها : أن يسلم أحد أبويه» ؛ سواء كان بدارنا، أو دار الكفر .

\* وقوله : «خاصة» ؛ أي : مخصوص ذلك بأحد الأبوين، بخلاف

ما لو أسلم جدّ، أو جدة، ونحوهما، فلا يحكم بإسلامه (صوالحي).

(١) في الأصل : «مسلماً إلا أسير وكافر» .

(٢) المرجع السابق، (٣ / ٥٤ - ٥٥) .

[٧٨٨] فَإِنْ سَبَّاهُ ذِمِّيٌّ، فَعَلَى دِينِهِ.

[٧٨٩] أَوْ سُبِّيَ مَعَ أَبَوَيْهِ، فَعَلَى دِينِهِمَا.

\* \* \*

فُضِّلَ

[٧٩٠] وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فِي حَالَةِ الْحَرْبِ، فَلَهُ سَلْبُهُ، وَهُوَ:

مَا عَلَيْهِ مِنْ ثِيَابٍ، وَحُلِيِّ، وَسِلَاحٍ.

[٧٩١] وَكَذَا ذَابَّتُهُ الَّتِي قَاتَلَ عَلَيْهَا، وَمَا عَلَيْهَا.

[٧٩٢] وَأَمَّا نَفَقَتُهُ، وَرَحْلُهُ، وَخَيْمَتُهُ، وَجَنِيهُهُ، فَغَنِيمَةٌ.

[٨٨٩] «أَوْ سُبِّيَ مَعَ أَبَوَيْهِ، فَعَلَى دِينِهِمَا» ؛ أَي: فِي دِينِ أَبَوَيْهِ؛

لِبَقَاءِ تَبَعِيَّتِهِ لَوَالِدَيْهِ.

وَأِنْ كَانَ بَلَغَ مَنْ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ مَمَّنْ ذَكَرَ عَاقِلًا مُمْسِكًا عَنِ الْإِسْلَامِ  
وَالْكُفْرِ، يُقْتَلُ قَاتِلُهُ؛ لِأَنَّهُ مُحْكومٌ بِإِسْلَامِهِ.

وَلَا يَنْفَسَخُ نِكَاحُ الزَّوْجَيْنِ إِذَا اسْتَرْقَا مَعًا، وَلَوْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمَا اسْتَرْقَى رَجُلًا، وَلَا يَحْرِمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا فِي الْقِسْمَةِ، وَلَا فِي الْبَيْعِ.  
وَكَذَا لَا يَنْفَسَخُ إِذَا سُبِّيَ الزَّوْجُ وَحْدَهُ، بِخِلَافِ لَوْ سُبِّيَتِ الزَّوْجَةُ  
وَحْدَهَا، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا (صَوَالِحِي).

\* فَصَلْ.

[٧٩٠] «فَلَهُ سَلْبُهُ»، وَلَوْ كَانَ الْقَاتِلُ لِلْكَافِرِ عَبْدًا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، أَوْ

امْرَأَةً، أَوْ كَافِرًا بِإِذْنِ الْإِمَامِ، أَوْ صَبِيًّا؛ لِعُمُومِ الْخَبَرِ (صَوَالِحِي).

- [٧٩٣] وَتُقَسَّمُ الْغَنِيمَةُ بَيْنَ الْغَانِمِينَ، فَيُعْطَى لَهُمْ أَرْبَعَةٌ.  
 أَخْمَاسُهَا؛ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ عَلَى فَرَسٍ هَجِينِ  
 سَهْمَانِ، وَعَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ ثَلَاثَةٌ.  
 [٧٩٤] وَلَا يُسْهَمُ لِغَيْرِ الْخَيْلِ.  
 [٧٩٥] وَلَا يُسْهَمُ إِلَّا لِمَنْ فِيهِ أَرْبَعَةٌ شُرُوطٌ:  
 ١ - الْبُلُوغُ.  
 ٢ - وَالْعَقْلُ.  
 ٣ - وَالْحُرِّيَّةُ.  
 ٤ - وَالذُّكُورَةُ.

[٧٩٣] «وتقسم الغنيمة» فعيلة بمعنى : مغنومة، مشتقة من (الغنم) وهو : الربح.  
 واصطلاحاً: ما أُخِذَ من مال الحربيّ قهراً بقتالٍ، وما أُلْحِقَ به.  
 «ما أخذ من مال» احترازٌ عن غير المال؛ كالكلب، والخمر؛ فإن ذلك لا يدخل في الغنيمة.  
 وبقوله: «حربي» ما أُخِذَ من مال أهل الذمة من جزية وخراج؛ فإنه فيء.

وخرج بقوله: «قهراً» ما تركوه فزعاً؛ فإنه فيء.  
 وبقوله: «ما ألحق به» من الهدية لأمر الجيش، أو أحد من الجيش، ونحو ذلك (ح ف).

[٧٩٦] فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ، رُضِخَ لَهُ، وَلَمْ يُسْهِمَ.

[٧٩٧] وَيُقَسَّمُ الْخُمْسُ الْبَاقِي خَمْسَةَ أَصْهُمٍ:

١ - سَهْمٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ؛ يُصْرَفُ مَصْرَفَ الْفَيِّءِ.

٢ - وَسَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَى، وَهُمْ: بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ حَيْثُ كَانُوا؛ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

٣ - وَسَهْمٌ لِفُقَرَاءِ الْيَمَامَى، وَهُمْ: مَنْ لَا أَبَ لَهُ، وَلَمْ يَبْلُغْ.

٤ - وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ.

٥ - وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ.

\* \* \*

### فَصْلٌ

[٧٩٨] وَالْفَيِّءُ: هُوَ مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ بِحَقٍّ مِنْ

غَيْرِ قِتَالٍ؛ كَالْحِزْبَةِ، وَالْخَرَاجِ، وَعُشْرِ التَّجَارَةِ مِنَ الْحَرْبِيِّ، وَنِصْفِ الْعُشْرِ مِنَ الدِّمِيِّ، وَمَا تَرَكَوهُ فِزْعًا، أَوْ عَنْ مَيِّتٍ، وَلَا وَارِثَ لَهُ.

[٧٩٩] وَمَصْرَفُهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

.....

[٨٠٠] وَيُبْدَأُ بِالْأَهَمِّ فالأهم؛ مِنْ سَدِّ ثَغْرِ، وَكِفَايَةِ أَهْلِهِ،  
وَحَاجَةِ مَنْ يَدْفَعُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَعِمَارَةِ الْقَنَاطِرِ، وَرِزْقِ  
الْقُضَاةِ وَالْفُقَهَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

[٨٠١] فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ، قُسِمَ بَيْنَ أَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ؛  
غَنِيِّهِمْ وَفَقِيرِهِمْ.

[٨٠٢] وَيَبْتَئُ الْمَالِ مِلْكٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَضْمَنُهُ مُتْلَفُهُ،  
وَيَحْرُمُ الْأَخْذُ مِنْهُ بِلا إِذْنِ الْإِمَامِ.

\* \* \*



## ١ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ

[٨٠٣] لَا تُعْقَدُ إِلَّا لِأَهْلِ الْكِتَابِ، أَوْ لِمَنْ لَهُ شُبْهَةٌ كِتَابٍ؛  
كَالْمَجُوسِ.

\* بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ.

[٨٠٣] «الْمَجُوسِ»؛ لِأَنَّهُ يَرُوى: أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ<sup>(١)</sup>، فُرِفِعَ،  
فَلَهُمْ بِذَلِكَ شُبْهَةٌ أَوْجِبَتْ حَقْنَ دِمَائِهِمْ بِأَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ.  
وَعُلِمَ مِنَ الْمَتْنِ: أَنَّ لَا تُعْقَدُ<sup>(٢)</sup> لِمَنْ لَا كِتَابَ لَهُ، وَلَا شُبْهَةَ كِتَابٍ؛  
كَالْوَثْنِيِّينَ.

وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ: أَنَّهَا تُعْقَدُ لِكُلِّ مَنْ لَهُ كِتَابٌ؛ لِأَنَّهَا إِذَا عَقِدَتْ لِمَنْ لَهُ  
شُبْهَةُ كِتَابٍ، فَأُولَى مَنْ لَهُ كِتَابٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْحَابُ.  
قَالَ فِي «الْمَغْنِيِّ»: وَأَمَّا أَهْلُ صَحْفِ إِبْرَاهِيمَ وَشَيْثَ، وَزُبُورِ دَاوُدَ،  
فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ غَيْرِ الطَّائِفَتَيْنِ، وَلِأَنَّ هَذِهِ الصَّحُفَ لَمْ  
يَكُنْ فِيهَا شُرَائِعٌ، وَإِنَّمَا هِيَ مَوَاعِظُ<sup>(٣)</sup> (ع).

(١) فِي الْأَصْلِ: «كِتَابًا».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «تُعْقَدُ».

(٣) انْظُرْ: «الْمَغْنِيُّ» (٩/ ٢٦٤).

[٨٠٤] وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ عَقْدُهَا حَيْثُ أَمِنَ مَكْرَهُمْ،  
والتَزَمُوا لَنَا بِأَرْبَعَةِ أَحْكَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُعْطُوا الْحِزْيَةَ عَنْ يَدٍ، وَهُمْ صَاغِرُونَ.

الثَّانِي: أَنْ لَا يَذْكُرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ.

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

الرَّابِعُ: أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ فِي نَفْسٍ، وَمَالٍ،  
وَعَرَضٍ، وَإِقَامَةِ حَدٍّ فِيمَا يُحَرِّمُونَهُ؛ كَالزَّنى، لَا فِيمَا يُحِلُّونَهُ؛  
كَالْخَمْرِ.

[٨٠٥] وَلَا تُؤْخَذُ الْحِزْيَةُ مِنْ امْرَأَةٍ، وَخُنْتَى، وَصَبِيٍّ،

وَمَجْنُونٍ، وَقِنٍّ، وَزَمَنِ، وَأَعْمَى، وَشَيْخٍ فَانٍ، وَرَاهِبٍ  
بِصَوْمَعَةٍ.

[٨٠٤] «لَا فِيمَا يَحْلُونَهُ؛ كَالْخَمْرِ» مستثنى من قوله: «فِيمَا

يَحْرَمُونَهُ»؛ أي: لَا يَقَامُ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ فِيمَا يَحْلُونَهُ؛ كَشَرْبِ الْخَمْرِ،  
وَنِكَاحِ مُحْرَمٍ، وَأَكْلِ لَحْمِ خَنْزِيرٍ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ.

قال الشيخ تقي الدين: واليهودي إذا تزوج بنت أخيه، أو بنت  
أخته، كان ولده منها يخلفه ويرثه باتفاق المسلمين؛ لأنه وطء شبهة؛  
لاعتقادهم حِلَّهُ (شرح)<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: «الإقناع مع شرحه كشف القناع» (٣/ ١٢٧).

[٨٠٦] وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ بَعْدَ الْحَوْلِ، سَقَطَتْ عَنْهُ الْجِزْيَةُ.

\* \* \*

### فَصَلِّ

[٨٠٧] وَيَحْرُمُ قَتْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَأَخْذُ مَالِهِمْ.

[٨٠٨] وَيَحِبُّ عَلَى الْإِمَامِ حِفْظُهُمْ، وَمَنْعُ مَنْ يُؤْذِيهِمْ.

[٨٠٩] وَيُمنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ، وَحَمْلِ السِّلَاحِ . . .

[٨٠٦] «ومن أسلم منهم بعد الحول، سقطت [ت] عنه الجزية»؛  
لأنه [ل] عقوبة سببها الكفر، فسقطت بالإسلام<sup>(١)</sup>.

قال حفيد المنتهى: فلو مضى سنون، ولم يكن دفعها، فهل تسقط كلها؟ ظاهر التعليل في الحول: السقوط في أكثر منه، ولأن في السقوط ترغيباً في الإسلام بخلاف عدمه.

ولو دفعها بعد الحول، ثم أسلم، فهل يرجع بها؟ الظاهر: نعم؛  
لأنها لا تجب عليه.

\* فصل.

[٨٠٩] «ويمنعون من ركوب الخيل»؛ لأن الخيول معدة للغزو،  
والمقصود إذلالهم.

(١) في الأصل: «بإسلام».



وَمِنْ إِحْدَاثِ الْكَنَائِسِ، وَمِنْ بِنَاءِ مَا أَنْهَدَمَ مِنْهَا، وَمِنْ إِظْهَارِ  
الْمُنْكَرِ وَالْعِيدِ وَالصَّلَيبِ، وَضَرْبِ النَّاقُوسِ، وَمِنْ الْجَهْرِ  
بِكِتَابِهِمْ، وَمِنْ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ نَهَارَ رَمَضَانَ، وَمِنْ شُرْبِ  
الْخَمْرِ، وَأَكْلِ الْخَنِزِيرِ.

[٨١٠] وَيُمنَعُونَ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَشِرَاءِ الْمُصْحَفِ،

وَكُتُبِ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ، وَمِنْ تَعْلِيَةِ الْبِنَاءِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

[٨١١] وَيَلْزَمُهُمُ التَّمْيِيزُ عَنَّا بِلِبْسِهِمْ.

[٨١٢] وَيُكْرَهُ لَنَا التَّشَبُّهُ بِهِمْ.

[٨١٣] وَيَحْرُمُ الْقِيَامُ لَهُمْ، وَتَصْدِيرُهُمْ فِي الْمَجَالِسِ ...

وإطلاق الخيل يدخل فيه البغال، وصرّح به القاضي في «الأحكام».

قال (م ص): ولعل [المُرَاد] إذا لم ترد للغزو<sup>(١)</sup>؛ لأنها إذن

كالخيل (شرح)<sup>(٢)</sup>.

[٨١٣] «ويحرم القيام لهم، وتصديرهم في المجالس».

وقال الشيخ تقي الدين: يجوز أن يقول له: «أهلاً وسهلاً»،

و: «كيف أصبحت؟» ونحوه، ويجوز قوله: «أكرمك الله»، «وهذاك

الله»؛ يعني: للإسلام، ويجوز: «أطال الله عمرك وبقاءك، أكثر مالك

(١) في الأصل: «للقرى».

(٢) انظر: «كشف القناع» (٣/ ١٢٧).

وَبَدَأَتْهُمْ بِالسَّلَامِ، وَبِ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ، أَوْ أَمْسَيْتَ؟ وَكَيْفَ أَنْتَ، أَوْ حَالُكَ؟

[٨١٤] وَتَحَرَّمُ تَهْنِئَتَهُمْ، وَتَعَزِيزَتَهُمْ، وَعِيَادَتَهُمْ.

[٨١٥] وَمَنْ سَلَّمَ عَلَى ذِمِّيٍّ، ثُمَّ عَلِمَهُ، سُنَّ قَوْلُهُ: «رُدَّ عَلَيَّ سَلَامِي».

[٨١٦] وَإِنْ سَلَّمَ الذِّمِّيُّ، لَزِمَ رَدُّهُ، فَيَقَالُ: «وَعَلَيْكُمْ».

[٨١٧] وَإِنْ شَمَّتْ كَافِرٌ مُسْلِمًا، أَجَابَهُ بِ: «يَهْدِيكَ اللَّهُ».

[٨١٨] وَتُكْرَهُ مُصَافَحَتُهُ.

وولذلك قاصداً بذلك [كثرة] الجزية (إقناع)<sup>(١)</sup>.

لكن كره الإمام أحمد رحمه الله الدعاء لكل أحد بالبقاء ونحوه؛ لأنه شيء يفرغ منه<sup>(٢)</sup>.

[٨١٧] «و[إن] شَمَّتْ كافر مسلمًا» أجابه المسلم العاطس بقوله:

«يهديك الله»، وكذا إن عطس الذمي.

قال حفيد المنتهى: وهل التشميت الواقع من الكافر واجب؛

كتشميت المسلم، أو جائز فقط؛ لأن القياس: أن لا يشمته؟

الظاهر: الجواز.

(١) انظر: «الإقناع مع شرحه» (٣/ ١٣٠).

(٢) انظر: «كشف القناع» (٣/ ١٣٠).

## فصل

[٨١٩] وَمَنْ أَبِي مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَذَلَ الْجِزْيَةَ، أَوْ أَبِي الصَّغَارَ، أَوْ أَبِي التِّزَامِ حُكْمَنَا، أَوْ زَنَى بِمُسْلِمَةٍ، أَوْ أَصَابَهَا بِنِكَاحٍ، أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ - تَعَالَى - أَوْ رَسُولَهُ بِسُوءٍ، أَوْ تَعَدَّى عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلِ، أَوْ فِتْنَةٍ عَنْ دِينِهِ: انْتَقَضَ عَهْدُهُ.

[٨٢٠] وَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِ؛ كَالْأَسِيرِ، وَمَالُهُ فِيَّ.

[٨٢١] وَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ.

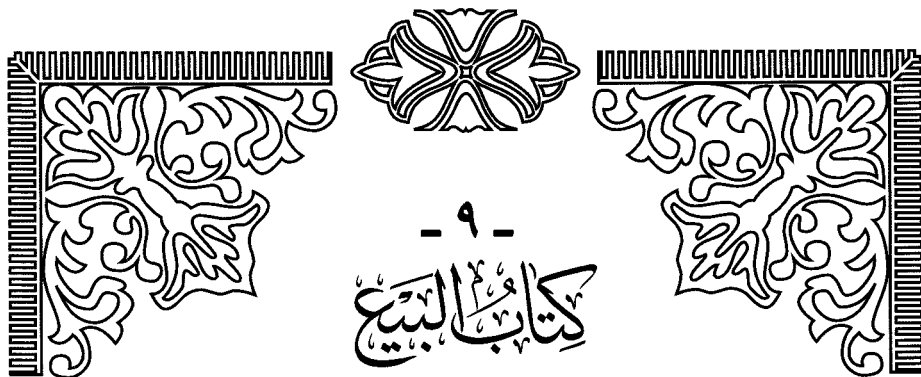
[٨٢٢] فَإِنْ أَسْلَمَ، حُرِّمَ قَتْلُهُ - وَلَوْ كَانَ سَبَّ النَّبِيِّ ﷺ -.

## \* فصل .

[٨١٩] «أَوْ زَنَى بِمُسْلِمَةٍ»؛ لَمَّا رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَرَادَ اسْتِكْرَاهَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً عَلَى الزَّنا، فَقَالَ لَهُ: مَا عَلَى هَذَا صَالِحِنَاكُمْ! فَأَمَرَ بِهِ، فَصُلِبَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ<sup>(١)</sup>.  
قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ إِبْدَاءُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْتَبَرِ فِي الْمُسْلِمِ، بَلْ يَكْفِي اسْتِفَاضَةُ ذَلِكَ وَإِشْهَارُهُ مِنْ حَيْثُ نَقَضَ الْعَهْدَ (شَرْح)<sup>(٢)</sup>.

(١) رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٠١٦٩) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا نَخَسَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ، فَسَقَطَتْ، فَضْرَبَ عُمَرُ رَقَبَتَهُ وَقَالَ: مَا عَلَى هَذَا صَالِحِنَاكُمْ. وَانْظُرْ «التَّلْخِصَ الْحَبِيرَ» (٤/ ١٢٩).

(٢) انْظُرْ: «الْإِقْنَاعُ مَعَ شَرْحِهِ» (٣/ ١٤٣).



[٨٢٣] وَيَنْعَقِدُ - لَا هَزْلًا - بِالْقَوْلِ الدَّالِّ عَلَى الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ،  
وَبِالْمُعَاطَاةِ؛ كَأَعْطَنِي بِهَذَا خُبْرًا، فَيُعْطِيهِ مَا يُرْضِيهِ.

\* كتاب البيع .

قدّمه على الأنكحة وما بعدها؛ لشدة الحاجة إليه؛ لأن لا غناء  
للإنسان عن مأكول ومشروب وملبوس، فيجب معرفة الحكم فيه، قبل  
التلبس به.

وهو جائز إجماعاً.

وهو في اللغة: أخذ شيء، وإعطاء شيء.

قال ابن هبيرة: وشرعاً: مبادلة عينٍ مائيّةٍ بمثلها، أو بمال في الذمة.  
وأركانه ثلاثة:

١ - عاقد.

٢ - ومعقود عليه.

٣ - وصيغة المعقود بها (صوالحي).

[٨٢٣] «وبالمعاطاة»؛ أي: وينعقد البيع بالمعاطاة، فيصح في

[٨٢٤] وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ:

أَحَدُهَا: الرِّضَا، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُكْرَهِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

الثَّانِي: الرُّشْدُ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُمَيِّزِ وَالسَّفِيهِ، مَا لَمْ يَأْذَنْ وَلِيُّهُمَا.

القليل والكثير، نصَّ عليه؛ لعموم الأدلة، ولأن الله - سبحانه وتعالى - أحلَّ البيع، ولم يبيِّن كَيْفِيَّتَهُ، فوجب الرجوع فيه إلى العُرف، ولم يُنْقَلْ عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه استعمالُ إيجابٍ وقَبُولٍ في بيع، ولم يزلِ المسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك (م ص) <sup>(١)</sup>.

[٨٢٤] «فلا يصح بيع» ولا شراء «المميز والسفيه، ما لم يأذن وليهما» ولو في الكثير؛ لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا آلَيْنَمْنِي﴾ [النساء: ٦]؛ أي: اختبروهم.

ويحرم الإذن بلا مصلحة.

ولا يصح من مميز وسفيه قَبُولُ هبة، ووصية، ونحوهما، بلا إذن. واختار الموفق والشارح وغيرهما صحَّته بلا إذن؛ كعبد. ويقبل من مميز هدية أرسل بها.

ويصح تصرف صغير - ولو دون التمييز - ورقيق وسفيه في سير

(١) انظر: «كشف القناع» (٣/ ١٤٨).

الثَّالِثُ: كَوْنُ الْمَبِيعِ مَالاً، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْخَمْرِ،  
وَالْكَلْبِ، وَالْمَيْتَةِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مِلْكَاً لِلْبَّائِعِ، أَوْ مَأْذُوناً لَهُ فِيهِ  
وَقْتُ الْعَقْدِ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْفُضُولِيِّ - وَلَوْ أُجِيزَ بَعْدُ -.

بغير إذن وليٍّ وسيدٍ<sup>(١)</sup> (صوالحي).

\* «الثالث: كون المبيع مالاً» وهو: ما يُباح نفعه مطلقاً، وما  
يباح اقتناؤه بلا حاجة، بخلاف ما لا نفع فيه؛ كحشرات، وما فيه نفعٌ  
محرم؛ كالخمر لدفع لقمة غصٍّ بها، مع عدم غيرها.  
ويصح بيع البغل والحمار؛ لانتفاع الناس بهما.  
وكذا نحلٌّ منفردٌ عن كُوَّارته، ومعها فيما إذا شوهده داخلاً إليها.  
ويصح بيع قردٍ، أو علقٍ لمصٍّ دم، ويبيع سمك وجراد ميتة  
ونحوهما.

ولا يصح بيع روث نجس، ودهن نجس، أو متنجس، ويجوز  
وقده في غير مسجد، ويجوز أن يصلي بها الراكب ونحوه (صوالحي).  
\* «فلا يصح بيع الفضولي» هذا مفرع على قوله: «أو مأذوناً له  
فيها»؛ أي: فإن لم يكن مأذوناً له في بيعه، فلا يصح بيع الفضولي،  
ولا شراؤه، ولا بشارته، ونحو ذلك.

\* وقوله: «ولو أُجِيزَ بعد»؛ أي: ولو أُجِيزَ تصرفه بعد البيع،

(١) انظر: «غاية المنتهى مع شرحه» (٣/ ١٠ - ١١).

الخامس: القُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْآبِقِ  
وَالشَّارِدِ - وَلَوْ لِقَادِرٍ عَلَى تَحْصِيلِهِمَا - .

السادس: مَعْرِفَةُ الثَّمَنِ وَالثَّمَنِ: إِمَّا بِالْوَصْفِ، أَوْ  
الْمُشَاهَدَةِ؛ حَالِ الْعَقْدِ، أَوْ قَبْلَهُ بِسِيرٍ .

السابع: أَنْ يَكُونَ مُنَجَّزًا لَا مُعَلَّقًا؛ كَبَيْعَتِكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ  
الشَّهْرِ، أَوْ إِنْ رَضِيَ زَيْدٌ .

ولو مع حضور المالك، وسكوته، وعدم إنكاره .

والفضولي: هو من ليس بمالك، ولا مأذوناً له في التصرف عن  
المالك أو الشرع بالبيع والشراء، أو النكاح، وغيره من التصرفات .

وأما لو اشترى الفضولي في ذمته، ونوى الشراء لشخص لم  
يسمعه، صحَّ، ثم إن أجاز له من حين العقد، وإلا فلم يشتر  
(صوالحي) .

\* «إما بالوصف» مما يمكن فيه الوصف؛ يعني: وصف يكفي  
في مسلم، فيقوم مقام الرؤية في بيع ما يجوز السَّلَمُ فيه خاصة، ويجوز  
تقديمه على العقد .

ولا يصح بيع الأنموذج، بأن يريَه صاعاً مثلاً ويبيعه الصبرة على  
أنها من جنسها (م ص) <sup>(١)</sup> .

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢ / ١٢) .

[٨٢٥] وَيَصِحُّ : بَعْتُ، وَقَبِلْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

\* \* \*

### فصل في

#### في موانع صحة البيع

[٨٢٦] وَمَنْ بَاعَ مَعْلُومًا وَمَجْهُولًا، لَمْ يَتَعَذَّرْ عِلْمُهُ،  
صَحَّ فِي الْمَعْلُومِ بِقِسْطِهِ، وَإِنْ تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ الْمَجْهُولِ، وَلَمْ  
يُبَيِّنْ ثَمَنُ الْمَعْلُومِ، فَبَاطِلٌ.

[٨٢٧] وَيَحْرُمُ - وَلَا يَصِحُّ - بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ.

[٨٢٥] «ويصح: بعْتُ، وقبلتُ إن شاء الله»؛ أي: ويصح قول  
بائع: بعْتُ إن شاء الله، وقول مشترٍ: قبلتُ إن شاء الله تعالى؛ لأنَّ  
القصد التبرُّك، لا التردد غالباً، فيحمل على الغالب.  
ولا يقبل [قوله] (١) بعد ذلك في دعوى خلافه، وهو التردد  
(عثمان).

أي المسائل التي يحرم البيع فيها ولا يصح، ويحرم ويصح.  
ولكن تارة يكون ذلك باعتبار المكان، وتارة باعتبار العاقد  
والزمان، وتارة باعتبار البيع نفسه؛ كبيع العنب لمتخذه خمراً، وتارة  
يحرم البيع ويصح؛ كبيع المصحف.  
\* فصل في موانع صحة البيع.

(١) ثمة بياض قدر ما أثبت بين المعكوفتين.



[٨٢٨] وَلَا مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا الَّذِي عِنْدَ الْمِنْبَرِ .

[٨٢٨] «ولا [مـ] تَلْزَمُهُ الجمعة»؛ أي: ولا يصح بيع ولا شراء ممن تَلْزَمُهُ صلاة الجمعة بنفسه؛ كالحر المكلف المقيم، أو غيره؛ كالمسافر، ولو كان أحد المتبايعين، والآخر لا تَلْزَمُهُ . وفي حق من لا تَلْزَمُهُ مكروه (م ص) <sup>(١)</sup> .

\* «بعد نداءها» الظرف متعلق بعدم صحة البيع والحرمة؛ أي: والنهي عن البيع والشراء بعد الشروع في أذان الجمعة، ولو لأحد جامعين <sup>(٢)</sup> بالبلد قبل أن يؤذن للآخر، صححه في «الفروع» <sup>(٣)</sup> . وظاهره: ولو أراد الصلاة في الجامع الذي لم يؤذن فيه . وَيُطْلَبُ الفرقُ بينه وبين التنفل بعد الإقامة، إذا أراد الصلاة مع غير ذلك الإمام .

وعبارة المصنف في «غايته»: وإن تعدد نداء الجامعين امتنع بيعٌ بأولٍ منهما، ويتجه هذا في حق مَنْ يريد الصلاة مع إمامه <sup>(٤)</sup> .

\* «الذي» مع الإمام «عند المنبر» - صفة للنداء - عقب جلوس الإمام عليه . قال الْمُتَّقِيعُ: أو قبله - أي: يحرم البيع والشراء قبل النداء الثاني - لمن منزله بعيد، بحيث أنه يدركها <sup>(٥)</sup> .

وكذا لو [وُ]جِدَ الإيجابُ قبل النداء، والقبول بعده، أو عكسه .

(١) انظر: «كشف القناع» (٣ / ١٨٠) .

(٢) في الأصل: «جاء معين»

(٣) في المطبوع من «شرح منتهى الإرادات» (٢ / ٢٢): «الفصول» بدل «الفروع» .

(٤) انظر: «غاية المنتهى مع شرحه مطالب أولي النهى» (٣ / ٥٠) .

(٥) انظر: «التنقيح المشبع» (ص: ١٧٢) .

[٨٢٩] وَكَذَا لَوْ تَضَاقَقَ وَقْتُ الْمَكْتُوبَةِ .

[٨٣٠] وَلَا يَبْعُ الْعِنَبِ أَوْ الْعَصِيرِ لِمُتَّخِذِهِ خَمْرًا .

قال المصنف في «حاشيته على المنتهى»: قلت: لو وُجِدَ الإيجاب قبل النداء ممن<sup>(١)</sup> تلزمه، والقبول<sup>(٢)</sup> بعده ممن لا تلزمه، فالبيع صحيح؛ لعدم إثم واحد منهما.

\* تنبيه: النهي عن البيع والشراء وقت النداء: هل هذا خاص بوقت الوجوب عند الزوال، أو عام فيه وفي وقت الجواز؛ الذي هو من خروج وقت النهي إلى الزوال؟

وكذا لو صلى جماعة في وقت الجواز، وآخرون في وقت الوجوب، فهل يمتنع البيع والشراء عند [نداء الصلاة الأولى إلى انقضائها، أم عند نداء الصلاة الثانية، أو في حق من يريد الصلاة مع إمامه على ما وجهه المصنف في «الغاية»؟  
لم أرَ من تعرض لذلك.

ويحرم أيضاً الاشتغال بالصناعات من الشروع في النداء الثاني .  
[٨٢٩] «وكذا لو تضايق وقت المكتوبة» وبقي من الوقت ما لا يسعها .  
قال حفيد المنتهى: لعل المراد وقتها المختار .

وقال في «الإنصاف»: قلت: ويحتمل أن يحرم إذا فاتته الجماعة بذلك، وتعذر عليه جماعة أخرى حيث قلنا بوجوبها<sup>(٣)</sup> (صوالحي باختصار).

(١) في الأصل: «من» .

(٢) في الأصل: «والنداء» .

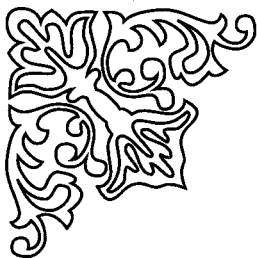
(٣) انظر: «الإنصاف» (٤ / ٣٢٦) .

- [٨٣١] وَلَا يَبْعُ الْبَيْضَ وَالْجَوْزَ وَنَحْوَهُمَا لِلْقِمَارِ .
- [٨٣٢] وَلَا يَبْعُ السَّلَاحَ فِي الْفِتْنَةِ، أَوْ لِأَهْلِ الْحَرْبِ، أَوْ قُطَاعِ الطَّرِيقِ .
- [٨٣٣] وَلَا يَبْعُ قِنْ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ لَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ .
- [٨٣٤] وَلَا يَبْعُ عَلَى بَيْعِ الْمُسْلِمِ؛ كَقَوْلِهِ لِمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا بِعَشْرَةٍ: أُعْطِيكَ مِثْلَهُ بِتِسْعَةٍ .
- [٨٣٥] وَلَا شِرَاءَ عَلَيْهِ؛ كَقَوْلِهِ لِمَنْ بَاعَ شَيْئًا بِتِسْعَةٍ: عِنْدِي فِيهِ عَشْرَةٌ .
- [٨٣٦] وَأَمَّا السَّوْمُ عَلَى سَوِّمِ الْمُسْلِمِ مَعَ الرِّضَا الصَّرِيحِ، وَبَيْعُ الْمُضْحَفِ، وَالْأَمَةِ الَّتِي يَطُوهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا، فَحَرَامٌ، وَيَصِحُّ الْعَقْدُ .
- [٨٣٧] وَلَا يَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِي الْمَقْبُوضِ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، وَيُضْمَنُ هُوَ وَزِيَادَتُهُ؛ كَمَغْصُوبٍ .

[٨٣١] «ولا بيع» <sup>(١)</sup> البيض [والجوز] ونحوهما «كبنديق» [للقمار]؛ أي: لأجل القمار .

ولا يجوز شراء البيض المكتسب من القمار، ولا أكله؛ لعدم انتقاله لملك المكتسب .

(١) في الأصل: «بيع» .



## ١ - بَابُ عَقْدِ الدِّمَةِ

[٨٣٨] وَهِيَ قِسْمَانِ :

١ - صَحِيحٌ لَازِمٌ .

٢ - وَفَاسِدٌ مُبْطِلٌ لِلْبَيْعِ .

[٨٣٩] فَالصَّحِيحُ :

١ - كَشَرَطِ تَأْجِيلِ الثَّمَنِ ، أَوْ بَعْضِهِ ، أَوْ رَهْنٍ ، أَوْ ضَمِينٍ مُعَيَّنٍ .

٢ - أَوْ شَرَطِ صِفَةٍ فِي الْمَبِيعِ :

كَالْعَبْدِ كَاتِبًا ، أَوْ صَانِعًا ، أَوْ مُسْلِمًا .

---

\* بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ .

والمراد هنا بالشرط : ما يشترطه أحد المتبايعين على الآخر .

وتعتبر مقارنته للعقد ، وفي «الفروع» : ويتوجه كنعكاح<sup>(١)</sup> ؛ يعني :

فلا يضر تقدم الشرط (ابن نصر الله) .

---

(١) انظر : «الفروع» (٤ / ٤٩) .

وَالْأَمَّةَ بِكَرًا، أَوْ تَحِيضُ.

وَالدَّابَّةَ هِمْلَاجَةً، أَوْ لَبُونًا، أَوْ حَامِلًا.

وَالْفَهْدُ، أَوْ الْبَازِي صَيُودًا.

[٨٤٠] فَإِنْ وُجِدَ الْمَشْرُوطُ، لَزِمَ الْبَيْعُ، وَإِلَّا فَلِلْمُشْتَرِي  
الْفَسْخُ، أَوْ أَرْشُ فَقْدِ الصِّفَةِ.

[٨٤١] وَيَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي مَنَفْعَةً مَا  
بَاعَهُ مُدَّةً مَعْلُومَةً؛ كَسُكْنَى الدَّارِ شَهْرًا، وَحِمْلَانُ الدَّابَّةِ إِلَى  
مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ.

[٨٤٢] وَأَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ حَمْلَ مَا بَاعَهُ،  
أَوْ تَكْسِيرَهُ، أَوْ خِيَاطَتَهُ، أَوْ تَفْصِيلَهُ.

\* \* \*

فَضَّلَ

[٨٤٣] وَالْفَاسِدُ الْمُبْطِلُ: كَشَرِطِ بَيْعٍ آخَرَ، أَوْ سَلَفٍ، أَوْ  
قَرْضٍ، أَوْ إِجَارَةٍ، أَوْ شَرِكَةٍ، أَوْ صَرْفٍ لِلثَّمَنِ، وَهُوَ يَبْعَتَانِ  
فِي بَيْعَةِ الْمَنْهِي عَنْهُ.

.....

وَكَذَا كُلُّ مَا كَانَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ ؛ مِثْلَ : أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ ،  
أَوْ أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي ، أَوْ تُنْفِقَ عَلَيَّ عَبْدِي ، أَوْ دَابَّتِي .  
[٨٤٤] وَمَنْ بَاعَ مَا يُذْرَعُ عَلَى أَنَّهُ عَشْرَةٌ ، فَبَانَ أَكْثَرُ ، أَوْ  
أَقَلُّ ، صَحَّ الْبَيْعُ ، وَلِكُلِّ الْفَسْخِ .

\* \* \*



## ٢ - باب الخيار

[٨٤٥] وَأَقْسَامُهُ سَبْعَةٌ:

أَحَدُهَا: خِيَارُ الْمَجْلِسِ، وَيُثْبِتُ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ مِنْ حِينَ الْعَقْدِ إِلَى أَنْ يَتَفَرَّقَا مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ، مَا لَمْ يَتَبَايَعَا عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ، أَوْ يُسْقِطَاهُ بَعْدَ الْعَقْدِ.

[٨٤٦] وَإِنْ أَسْقَطَهُ أَحَدُهُمَا، بَقِيَ خِيَارُ الْآخَرِ.

[٨٤٧] وَيَنْقَطِعُ الْخِيَارُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا، لَا بِجُنُونِهِ، وَهُوَ عَلَى خِيَارِهِ إِذَا أَفَاقَ.

### \* باب الخيار.

[٨٤٥] «ويثبت للمتعاقدين» ولو لم يشترطه العاقد.

\* «من حين العقد إلى أن يتفرقا» عرفاً<sup>(١)</sup> بأبداهما من مكان التبايع:

فإن كان في مكان واسع فبمشي خطوات.

وفي دار كبيرة، وبها مجالس وبيوت، فبانتقاله من بيت إلى آخر.

وبدار صغيرة، فبصعود أحدهما السطح، أو خروج منها.

(١) في الأصل: «تفرقاً عرفاً»، وكأن كلمة «تفرقاً» زائدة.

[٨٤٨] وَتَحْرُمُ الْفُرْقَةُ مِنَ الْمَجْلِسِ خَشْيَةَ الْاسْتِقَالَةِ.

الثاني: خيار الشرط، وهو: أَنْ يَشْرُطَا - أَوْ أَحَدُهُمَا -  
الْخِيَارَ إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، فَيَصِحُّ - وَإِنْ طَالَتْ -، لَكِنْ يَحْرُمُ  
تَصَرُّفُهُمَا فِي الثَّمَنِ وَالْمُثَمَّنِ مُدَّةَ الْخِيَارِ.

وبسفينة كبيرة، فبصعود أحدهما أعلاها، إن كان أسفل،  
وبالعكس.

وإن كانت صغيرة، فبخروج أحدهما منها.

لكن يُسْتَشَى مِنَ الْبَيْعِ الْكِتَابَةِ، فَإِنِهَا لَا خِيَارَ<sup>(١)</sup> فِيهَا، وَتَوَلَّى  
[طرفي] عقد وشراء من يعتق عليه.

وكبيع ما بمعناه من صلح إقرار، وإجارة، وصرف، ونحوه  
كسلم، [دون] نكاح، ووقف، ومساقاة، وضمان، ورهن، ومزارعة،  
ووكالة، وشركة، فلا خيار فيها<sup>(٢)</sup> (عثمان).

[٨٤٨] «فَيَصِحُّ، وَإِنْ طَالَتْ» غَايَةُ لِقَوْلِهِ: «فَيَصِحُّ».

ولا يصح اشتراطه بعد لزوم العقد، ولا إلى أجل مجهول؛  
كحصاد، وجذاذ، ويصح البيع.

ولا في عقد حيل؛ ليربح في قرض، فيحرم، ولا يصح البيع.

(١) فِي الْأَصْلِ: «يَخَار».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «يَخَار».



[٨٤٩] وَيَتَقَلُّ الْمَلِكُ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ، فَمَا حَصَلَ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ مِنَ النَّمَاءِ الْمُنْفَصِلِ، فَلِلْمُتَقَلِّ لَهُ - وَلَوْ أَنَّ الشَّرْطَ لِلْآخِرِ فَقَطْ - .

[٨٥٠] وَلَا يَفْتَقِرُ فَسْخٌ مَنْ يَمْلِكُهُ إِلَى حُضُورِ صَاحِبِهِ، وَلَا رِضَاً.

[٨٥١] فَإِنْ مَضَى زَمَنُ الْخِيَارِ، وَلَمْ يَفْسَخْ، صَارَ لَازِماً.

[٨٥٢] وَيَسْقُطُ الْخِيَارُ بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ؛ كَتَصَرُّفِ الْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ بَوَاقِفٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ سَوْمٍ، أَوْ لَمَسٍ بِشَهْوَةٍ، وَيَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُ فَقَطْ.

الثَّالِثُ: خِيَارُ الْغَبْنِ، وَهُوَ: أَنْ يَبِيعَ مَا يُسَاوِي عَشْرَةَ بِشْمَانِيَّةٍ، أَوْ يَشْتَرِيَ مَا يُسَاوِي ثَمَانِيَّةً بِعَشْرَةٍ .....

وابتداء مدة الخيار من وقت عقد.

وصورة الحيلة: أن يشتري الدار بشرط الخيار للبائع لمدة معينة، ولم يقصد حقيقة البيع، وإنما قصدهما أن ينتفع المشتري بها مدة الخيار، وتكون ربحاً في القرض، ثم يفسخ البيع، فهو قرض جرّ نفعاً للمشتري بانتفاعه بالدار في مدة الخيار ببيع صورة.

أما إذا أراد أن يقرضه شيئاً يخاف أن يذهب، فاشترى منه شيئاً، وجعل له الخيار، ولم يرد حيلة، فإن ذلك جائز (حفيد).

فَيُثْبِتُ الْخِيَارُ، وَلَا أَرُشَ مَعَ الْإِمْسَاكِ.

الرَّابِعُ: خِيَارُ التَّدْلِيسِ، وَهُوَ: أَنْ يُدَلِّسَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي مَا يَزِيدُ بِهِ الثَّمَنُ؛ كَتَصْرِيفِ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ، وَتَحْمِيرِ الْوَجْهِ، وَتَسْوِيدِ الشَّعْرِ، فَيَحْرُمُ، وَيُثْبِتُ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ، حَتَّى وَلَوْ حَصَلَ التَّدْلِيسُ مِنَ الْبَائِعِ بِلا قَصْدٍ.

الخَامِسُ: خِيَارُ الْعَيْبِ، فَإِذَا وَجَدَ الْمُشْتَرِي بِمَا اشْتَرَاهُ عَيْبًا يَجْهَلُهُ، خَيْرٌ بَيْنَ رَدِّ الْمَبِيعِ بِنَمَائِهِ الْمُتَّصِلِ، وَعَلَيْهِ أَجْرَةُ الرَّدِّ، وَيَرْجِعُ بِالثَّمَنِ كَامِلًا؛ وَيَبْنِي إِمْسَاكِهِ، وَيَأْخُذُ الْأَرُشَ.

[٨٥٣] وَيَتَعَيَّنُ الْأَرُشُ مَعَ تَلَفِ الْمَبِيعِ عِنْدَ الْمُشْتَرِي مَا لَمْ يَكُنِ الْبَائِعُ عَلِمَ بِالْعَيْبِ، وَكَتَمَهُ تَدْلِيسًا عَلَى الْمُشْتَرِي، فَيَحْرُمُ، وَيَذْهَبُ عَلَى الْبَائِعِ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي بِجَمِيعِ مَا دَفَعَهُ لَهُ.

[٨٥٤] وَخِيَارُ الْعَيْبِ عَلَى التَّرَاخِي، لَا يَسْقُطُ إِلَّا إِنْ وَجَدَ مِنَ الْمُشْتَرِي مَا يَدُلُّ عَلَى رِضَاهُ؛ كَتَصْرِفِهِ، وَاسْتِعْمَالِهِ لغير تجربة.

[٨٥٥] وَلَا يَفْتَقَرُ الْفَسْخُ إِلَى حُضُورِ الْبَائِعِ، وَلَا لِحُكْمِ

الْحَاكِمِ.

[٨٥٦] وَالْمَبِيعُ بَعْدَ الْفَسْخِ أَمَانَةٌ بِيَدِ الْمُشْتَرِي .

[٨٥٧] وَإِنْ اخْتَلَفَا عِنْدَ مَنْ حَدَثَ الْعَيْبُ مَعَ الْإِحْتِمَالِ ،  
وَلَا بَيِّنَةٌ ، فَقَوْلُ الْمُشْتَرِي بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُخْتَمَلْ إِلَّا قَوْلُ  
أَحَدِهِمَا ، قُبِلَ بِلَا يَمِينٍ .

السَّادِسُ : خِيَارُ الْخُلْفِ فِي الصِّفَةِ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمُشْتَرِي  
مَا وُصِفَ لَهُ - أَوْ تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ الْعَقْدَ بِزَمَنِ يَسِيرٍ - مُتَغَيِّرًا ، فَلَهُ  
الْفَسْخُ ، وَيُحْلَفُ إِنْ اخْتَلَفَا .

السَّابِعُ : خِيَارُ الْخُلْفِ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ ، فَإِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ ،  
حَلَفَ الْبَائِعُ : مَا بَعْتُهُ بِكَذَا ، وَإِنَّمَا بَعْتُهُ بِكَذَا ، ثُمَّ الْمُشْتَرِي :  
مَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا ، وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا ، وَيَتَفَاسَخَانِ .

[٨٥٧] «مع الاحتمال ، ولا بينة» موجودة ف (بينة) اسم (لا) ،  
و(موجودة) خبرها ؛ أي : لا بينة موجودة لأحدهما بدعواه ، فظاهره : [أن]  
البينة تطلب منهما ، وأنه لا يكون القول قول المشتري ، إلا مع عدم بينته .

لكن : هل تطلب بينة المشتري أولاً [قبل] بينة البائع ؟

ولو كان لكل بينة ، فمقتضى القواعد التعارض والتساقط ، ويقبل  
قول المشتري بيمينه (ح ف) .

\* «فقول المشتري بيمينه» إن لم يخرج عن يده ؛ لأن الأصل  
عدم القبض في الجزء الفات ، فكان القول قول من ينفيه ، فيحلف :

## فَصْلٌ

[٨٥٨] وَيَمْلِكُ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ مُطْلَقاً بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ.

[٨٥٩] وَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

[٨٦٠] وَإِنْ تَلَفَ، فَمِنْ ضَمَانِهِ، إِلَّا الْمَبِيعَ بِكَيلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ عَدٍّ، أَوْ ذَرْعٍ، فَمِنْ ضَمَانِ بَائِعِهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ مُشْتَرِيهِ، وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِبَيْعٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ رَهْنٍ قَبْلَ قَبْضِهِ.

[٨٦١] وَإِنْ تَلَفَ بِأَفَةِ سَمَاوِيَّةٍ قَبْلَ قَبْضِهِ؛ انْفَسَخَ الْعَقْدُ.

[٨٦٢] وَيَفْعَلُ بَائِعٌ أَوْ أَجْنَبِيٌّ، خَيْرَ الْمُشْتَرِي بَيْنَ الْفَسْخِ، وَيَرْجِعُ بِالثَّمَنِ، أَوْ الْإِمْضَاءِ، وَيُطَالِبُ مَنْ أَتْلَفَهُ بِدَلِّهِ.

[٨٦٣] وَالثَّمَنُ كَالْمُثْمَنِ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ.

أنه اشتراه، وبه العيب، أو: أنه ما حدث عند [هـ]، ويرده، وهذه المسألة من المفردات.

\* فصل.

[٨٥٩] «ويصح تصرفه... إلخ»؛ أي: ويصح تصرف المشتري

في المبيع ونحوه، إلا المبيع بصفة، أو رؤية متقدمة، فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه<sup>(١)</sup> (ع).

(١) وانظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٥٩).

## فصل

[٨٦٤] وَيَخْصُلُ قَبْضُ الْمَكِيلِ بِالْكَيْلِ، وَالْمَوْزُونِ بِالْوَزْنِ، وَالْمَعْدُودِ بِالْعَدِّ، وَالْمَذْرُوعِ بِالذَّرْعِ، بِشَرْطِ حُضُورِ الْمُسْتَحِقِّ، أَوْ نَائِبِهِ.

[٨٦٥] وَأُجْرَةُ الْكَيْالِ، وَالْوَزَانِ، وَالْعِدَادِ، وَالذَّرَاعِ، وَالنَّقَّادِ عَلَى الْبَاذِلِ.

[٨٦٦] وَأُجْرَةُ النَّقْلِ عَلَى الْقَابِضِ.

[٨٦٧] وَلَا يَضْمَنُ نَاقِدٌ حَازِقٌ أَمِينٌ خَطَأً.

[٨٦٨] وَتُسَنُّ الْإِقَالَةُ لِلنَّادِمِ مِنْ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ.

\* \* \*



### ٣- باب الربا، والصرف، وتحريم الحيل

[٨٦٩] يَجْرِي الرَّبَا فِي كُلِّ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ - وَلَوْ لَمْ يُؤْكَلْ - .

---

\* باب الربا، والصرف، وتحريم الحيل.

وهو لغة: الزيادة.

وشرعاً: زيادة في شيء مخصوص.

والربا نوعان:

١ - ربا فضل بين مكيلات وموزونات بجنسها.

٢ - وربا النسيئة، والنساء - بالمد - : التأخير، ما لم يكن أحدهما نقداً، والآخر غير نقد، فإنه لا يحرم، ولو حرم لسد باب السلم؛ أي: تعطل باب السلم في الموزونات، وقد رخص الشارع فيه.

وقد ورد النص في تحريم بعض الربا، وحرم باقيه بالقياس.

[٨٦٩] «ولو لم يؤكل»؛ أي: يجري ربا الفضل فيما ذكر؛ سواء

كان يؤكل، أو لا، ولو كان يسيراً لا يتأتى كيله؛ كتمر بتمرة، أو بتمرتين<sup>(١)</sup>، ولا يتأتى وزنه؛ كمقدار أرزة من ذهب بذهب.

---

(١) في الأصل: «بتمرين».

[٨٧٠] فَالْمَكِيلُ: كَسَائِرِ الحُبُوبِ، وَالْأَبَازِيرِ، وَالْمَائِعَاتِ،  
لَكِنَّ الْمَاءَ لَيْسَ بِرَبُويٍّ.

وَمِنَ الثَّمَارِ: كَالْتَمْرِ، وَالزَّيْبِ، وَالْفُسْتُقِ، وَالْبُنْدُقِ،  
وَاللَّوْزِ، وَالْبُطْمِ، وَالزُّعْرُورِ، وَالْعُنَابِ، وَالْمِشْمِشِ، وَالزَّيْتُونِ،  
وَالْمِلْحِ.

[٨٧١] وَالْمَوْزُونُ: كَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالنَّحَاسِ،  
وَالرَّصَاصِ، وَالْحَدِيدِ، وَغَزَلِ الْكَتَّانِ، وَالْقُطْنِ، وَالْحَرِيرِ،  
وَالشَّعْرِ، وَالْقِنْبِ، وَالشَّمْعِ، وَالزَّعْفَرَانِ، وَالْخُبْزِ، وَالْجُبْنِ.  
[٨٧٢] وَمَا عَدَا ذَلِكَ، فَمَعْدُودٌ، لَا يَجْرِي فِيهِ الرَّبَا - وَلَوْ  
مَطْعُومًا -؛ كَالْبِطِّيخِ، وَالْقِثَاءِ، وَالْخِيَارِ، وَالْجَوْزِ، وَالْبَيْضِ،  
وَالرُّمَّانِ.

[٨٧٣] وَلَا فِيمَا أَخْرَجَتْهُ الصَّنَاعَةُ عَنِ الْوِزْنِ؛ كَالثِّيَابِ،  
وَالسَّلَاحِ، وَالْفُلُوسِ، وَالْأَوَانِي، غَيْرَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

[٨٧٠] «لكن الماء ليس بربوي»؛ أي: وإن كان من المائعات،  
إلا أنه ليس بربوي؛ لإباحته أصلاً، وعدم تمؤله عادةً.  
قال في «المبدع»: وفيه نظر، [إذ] العلة<sup>(١)</sup> عندنا ليست هي

(١) في الأصل: «بعلة».

## فَصْلٌ

[٨٧٤] فَإِذَا بَيَعَ الْمَكِيلُ بِجِنْسِهِ؛ كَتَمَرٍ بِتَمَرٍ، أَوْ الْمَوْزُونُ بِجِنْسِهِ؛ كَذَهَبٍ بِذَهَبٍ، صَحَّ بِشَرْطَيْنِ:

١ - الْمُمَاطَلَةُ فِي الْقَدْرِ.

٢ - وَالْقَبْضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.

المالية<sup>(١)</sup>، قاله (م ص) في «شرحه للإقناع»<sup>(٢)</sup>.  
قال شيخنا (م ص): وقد يقال: [سَلَّمْنَا]<sup>(٣)</sup> ذلك، لكن مرادهم:  
أن ما ذكر من إباحته الأصل عدم التمويل عادة، ضعفت العلة؛ التي  
هي الكيل، فلم يؤثر (عثمان).  
\* فصل.

[٨٧٤] «المماثلة في القدر» هذا هو الشرط الأول؛ كصاع بصاع،  
وكرطل برطل.

فلو باع صاعاً بصاعين، أو رطل برطلين، فلا يصح، وهو ربا الفضل.  
\* «والقبض قبل التفرق»؛ أي: والشرط الثاني القبض لذلك قبل  
التفرق من مجلس العقد.

ولم يذكر المصنف الشرط الثالث: وهو الحلول؛ لأن شرط  
القبض متضمن الحلول، فاقصر عليه؛ لتضمنه ذلك.

(١) انظر: «المبدع» (٤ / ١٣٠).

(٢) انظر: «كشاف القناع» (٣ / ٢٥٢).

(٣) كلمة غير واضحة في الأصل.



[٨٧٥] وَإِذَا بَيَعَ بغيرِ جنسه؛ كَذَهَبٍ بِفضّةٍ، وَبُرٍّ بِشَعِيرٍ،  
صَحَّ بِشَرْطِ الْقَبْضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَجَازَ التَّفَاضُلُ.

[٨٧٦] وَإِنْ بَيَعَ الْمَكِيلُ بِالْمَوْزُونِ؛ كَبُرٍّ بِذَهَبٍ - مثلاً -،  
جَازَ التَّفَاضُلُ وَالتَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ.

[٨٧٧] وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَكِيلِ بِجِنْسِهِ وَزَنًا، وَلَا الْمَوْزُونِ  
بِجِنْسِهِ كَيْلًا.

[٨٧٥] «صح بشرط القبض قبل التفرق» من مجلس العقد؛  
لقوله ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ»<sup>(١)</sup>.  
والمراد به القبض.

وسكت المصنف عن شرط الحلول هنا؛ لما تقدم، وهو من ربا  
النساء.

\* «وجاز التفاضل» في ذلك؛ لبيعه بغير جنسه؛ لأن النهي  
ما ورد إلا في التفاضل الحاصل بين جنس واحد.  
ولا يجوز بيع الدين بالدين، حكاه ابن المنذر إجماعاً<sup>(٢)</sup>.  
وكذا بحال لم يقبض قبل التفرق.  
ولا يجوز جعله رأس سلم (صوالحي).

(١) رواه مسلم (١٥٨٧)، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً،  
من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) انظر: «المبدع» (٤ / ١٥٠).

[٨٧٨] وَيَصِحُّ بَيْعُ اللَّحْمِ بِمِثْلِهِ إِذَا نَزَعَ عَظْمُهُ، وَبَحْيَوَانٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ.

[٨٧٩] وَيَصِحُّ بَيْعُ دَقِيقٍ رَبْوِيٍّ بِدَقِيقِهِ إِذَا اسْتَوَيَا نَعُومَةً أَوْ خُسُونَةً، وَرَطْبِهِ بِرَطْبِهِ، وَيَابِسِهِ بِيَابِسِهِ، وَعَصِيرِهِ بِعَصِيرِهِ، وَمَطْبُوخِهِ بِمَطْبُوخِهِ، إِذَا اسْتَوَيَا نَشَافًا أَوْ رُطُوبَةً.

[٨٨٠] وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ فَرْعٍ بِأَصْلِهِ؛ كَزَيْتٍ بِزَيْتُونٍ، وَشِيرَجٍ بِسِمْسِمٍ، وَجُبْنٍ بِلَبَنٍ، وَخُبْزٍ بِعَجِينٍ، وَزَلَابِيَّةٍ بِقَمَحٍ.

[٨٧٨] «إذا نزع عظمه» ظرف لقوله: «ويصح»، فإن بيع لحم بلحم بعظم، لم يصح؛ للجهل [ل] بالتساوي.

وللحم والألبان أجناس<sup>(١)</sup> باختلاف أصولها؛ فالضأن والمعز جنس واحد، والجاموس والبقر جنس واحد، والإبل جنس واحد، فيجوز بيع رطل لحم ضأن برطلين من البقر ونحوه (صوالحي).

\* «وبحيوان من غير جنسه» كبيع رطل لحم من ضأن ببقرة، أو أكثر ونحو ذلك والشحم.

والألية والكبد والطحال والقلب والأكارع والكرش أنواع؛ لأنها مختلفة الاسم، فلا يجوز بيع نوع منها بمثله إلا وزناً، ويجوز التفاضل بغيره؛ كرطل كبد برطلين لحم، أو ألية، ونحوه.

(١) في الأصل: «أنجاس».

[٨٨١] وَلَا يَبْعُ الْحَبَّ الْمُشْتَدَّ فِي سُنْبُلِهِ بِجِنْسِهِ، وَيَصِحُّ  
بِغَيْرِ جِنْسِهِ.

[٨٨٢] وَلَا يَصِحُّ يَبْعُ رَبَوِيٍّ بِجِنْسِهِ، وَمَعَهُمَا - أَوْ مَعَ  
أَحَدِهِمَا - مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا؛ كَمُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ بِمِثْلِهِمَا، أَوْ  
دِينَارٍ وَدِرْهَمٍ بِدِينَارٍ.

[٨٨٣] وَيَصِحُّ: أَعْطِنِي بِنِصْفِ هَذَا الدَّرْهَمِ فِضَّةً، وَبِالْآخِرِ  
فُلُوسًا.

[٨٨٢] «أَوْ دِينَارٍ وَدِرْهَمٍ بِدِينَارٍ» مثال لقوله: «أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا مِنْ  
غَيْرِ جِنْسِهِمَا» فهو لَفٌّ وَنَشْرٌ مَرَّتَيْنِ.

فلا يصح؛ لأنه من مسائل مُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ؛ لأنها مثلت بذلك؛  
لحديث فضالة بن عبيد: أُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ ابْتَاعَهَا رَجُلٌ<sup>(١)</sup>  
بِتِسْعَةِ دَنَانِيرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا»، رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

ومأخذ<sup>(٣)</sup> البطلان سدُّ ذريعة الرِّبَا؛ لأنه قد يتخذ حيلة على الرِّبَا  
الصَّرِيحِ؛ كبيع مئة في كيس بمئتين، جعلاً المئة الثانية في مقابلة  
الكيس، فهذه حيلة، فلا تصح (صوالحي).

[٨٨٣] «وَيَصِحُّ: أَعْطِنِي بِنِصْفِ هَذَا الدَّرْهَمِ فِضَّةً، وَبِالْآخِرِ  
فُلُوسًا» أو حاجة مما يباع.

(١) في الأصل: «وهل».

(٢) رواه أبو داود (٣٣٥١)، كتاب: البيوع، باب: في حلية السيف تباع بالدرهم.

(٣) في الأصل: «وما أخذ».

[٨٨٤] وَيَصِحُّ صَرْفُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ،  
مُتَمَاثِلًا وَزَنًا، لَا عَدًّا، بِشَرَطِ الْقَبْضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَأَنْ يُعَوِّضَ  
أَحَدُ النَّقْدَيْنِ عَنِ الْآخَرِ بِسِعْرِ يَوْمِهِ.

وَجُوزَ ذَلِكَ لَوْ جُودَ التَّسَاوِي؛ لِأَنَّ قِيَمَةَ النِّصْفِ فِي الدَّرْهَمِ كَقِيَمَةِ  
النِّصْفِ مَعَ الْفُلُوسِ، أَوْ الْحَاجَةِ.

وَيَصِحُّ [قوله] <sup>(١)</sup> لَصَائِغٍ: صَنَعُ لِي خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَزَنُهُ دَرْهَمٌ،  
وَأَعْطَيْكَ مِثْلَ زَنْتِهِ، وَأَعْطَيْكَ أَجْرَتَكَ دَرْهَمًا، وَلِلصَّائِغِ الدَّرْهَمَيْنِ؛  
أَحَدَهُمَا فِي مَقَابِلَةِ فِضَّةِ الْخَاتَمِ، وَالثَّانِي أَجْرَةً لَهُ.

\* تنبيه:

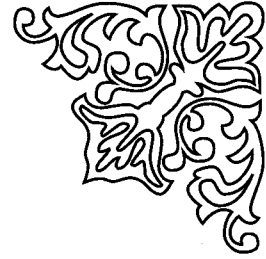
إِذَا أُطْلِقَ الْكَيْلُ، فَالْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى عُرْفِ الْمَدِينَةِ كَيْلٌ.  
وَإِذَا أُطْلِقَ الْوِزْنُ، فَالْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى صَبْحِ مَكَّةَ عَلَى عَهْدِهِ ﷺ.  
وَمَا لَا عُرْفَ لَهُ فِيهَا، اعْتَبَرَ عُرْفَهُ فِي مَوْضِعِهِ، فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْبِلَادُ،  
اعْتَبَرَ الْغَالِبُ مِنْهَا.

\* تنمة:

الْحِيلُ كُلُّهَا غَيْرُ جَائِزَةٍ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ  
- سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - إِنَّمَا حَرَّمَ الْمَحْرَمَاتِ؛ لِإِمْ-لَفْسَدَتِهَا وَضَرَرِهَا،  
وَلَا يُزَالُ ذَلِكَ مَعَ بَقَاءِ مَعْنَاهَا.  
وَمَنْ عَلَيْهِ دِينَ-إِ-لَارٌّ فَأَكْثَرُ، فَقَضَاهُ <sup>(٢)</sup> دَرَاهِمَ مَتَفَرِّقَةً؛ كُلُّ نَقْدَةٍ  
بِحَسَابِهَا، صَحَّ.

(١) بياض في الأصل بمقدار ما أثبت بين المعكوفتين.

(٢) في الأصل: «فقضاؤه».



#### ٤ - باب بيع الأصول والثمار

[٨٨٥] مَنْ بَاعَ، أَوْ وَهَبَ، أَوْ رَهَنَ، أَوْ وَقَفَ دَارًا، أَوْ أَقَرَّ، أَوْ أَوْصَى بِهَا، تَنَاوَلَ أَرْضَهَا وَبِنَاءَهَا، وَفَنَاءَهَا إِنْ كَانَ . . .

\* باب بيع الأصول والثمار.

[٨٨٥] «من باع، أو [و]هَبَ . . . إلخ» تناول العقد أرضها التي يصح بيعها، بخلاف نحو أرض سواد العراق فلا، قاله في «المبدع»<sup>(١)</sup>، و«شرح المنتهى». قال (م ص): وظاهر ما تقدم من صحة بيع المساكن<sup>(٢)</sup> خلافة<sup>(٣)</sup>.

وقد يقال: تصريحهم هنا بالقيّد - وهو: التي يصح بيعها - قرينة على أن المراد بالمساكن فيما تقدم مجرد البناء دون الأرض، فلا مخالفة (عثمان).

\* «إن كان» لها فناء.

المراد بمرافق الأملاك: كالطرق والأفنية ومسيل<sup>(٤)</sup> المياه ونحوها:

(١) انظر: «المبدع» (٤ / ١٥٨).

(٢) في الأصل: «المساكين».

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢ / ٧٩).

(٤) في الأصل: «مسال».

وَمُتَّصِلًا بِهَا لِمَصْلَحَتِهَا؛ كَالسَّلَالِمِ، وَالرُّفُوفِ الْمُسَمَّرَةِ،  
وَالْأَبْوَابِ الْمَنْصُوبَةِ، وَالْخَوَابِي الْمَدْفُونَةِ، وَمَا فِيهَا مِنْ شَجَرٍ  
وَعُرْشٍ، لَا كَنْزٍ وَحَجَرٍ مَدْفُونَيْنِ، وَلَا مُنْفَصِلٍ؛ كَحَبْلِ، وَدَلْوٍ،  
وَبَكْرَةٍ، وَفُرْشٍ، وَمِفْتَاحٍ.

[٨٨٦] وَإِنْ كَانَ الْمُبَاعُ وَنَحْوُهُ أَرْضًا، دَخَلَ مَا فِيهَا مِنْ  
غُرَاسٍ وَبِنَاءٍ، لَا مَا فِيهَا مِنْ زَرْعٍ لَا يُخْصَدُ إِلَّا مَرَّةً؛ كَبُرٍّ،  
وَشَعِيرٍ، وَبَصَلٍ، وَنَحْوِهِ، وَيَبْقَى لِلْبَائِعِ إِلَى وَقْتِ أَخْذِهِ بِلا  
أُجْرَةٍ، مَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمُشْتَرِي لِنَفْسِهِ.

هل هي مملوكة، أو ثبت فيها حق الاختصاص؟  
فيه وجهان:

أحدهما: ثبوت حق الاختصاص فيها من غير ملك.

جزم به القاضي، وابن عقيل<sup>(١)</sup> في باب إحياء الموات، ودل<sup>(٢)</sup>  
عليه نصوص الإمام أحمد.

الثاني: الملك، صرح به الأصحاب في الطرق، وجزم به في  
الكل صاحب «المغني»، وأخذه<sup>(٣)</sup> من نص الإمام<sup>(٤)</sup> (صوالحي).

(١) في الأصل: «وإن عقل».

(٢) في الأصل: «حل».

(٣) في الأصل: «وأخذ به».

(٤) انظر: «الإنصاف» (٥ / ٥٤).

[٨٨٧] وَإِنْ كَانَ يَجُزُّ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ؛ كَرَطْبَةٍ ، وَيُقُولُ ، أَوْ  
تُكَرَّرُ ثَمَرَتُهُ ؛ كَقِثَاءٍ ، وَبَادَنْجَانٍ ، فَلَا أُصُولُ لِلْمُشْتَرِي ، وَالْجِزَّةُ  
الظَّاهِرَةُ وَاللَّقْطَةُ الْأُولَى لِلْبَائِعِ ، وَعَلَيْهِ قَطْعُهُمَا فِي الْحَالِ .

\* \* \*

### فصل في

[٨٨٨] وَإِذَا بِيَعَ شَجَرُ النَّخْلِ بَعْدَ تَشَقُّقِ طَلْعِهِ ، فَالْثَّمَرُ  
لِلْبَائِعِ مَثْرُوكًا إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ أَخْذِهِ .

[٨٨٩] وَكَذَا إِنْ بِيَعَ شَجَرٌ مَا ظَهَرَ مِنْ عِنَبٍ ، وَتَيْنٍ ،  
وَتُوتٍ ، وَرُمَّانٍ ، وَجَوْزٍ ، أَوْ ظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ ؛ كَمِشْمِشٍ ، وَتَفَّاحٍ ،  
وَسَفَرْجَلٍ ، وَلَوْزٍ ، أَوْ خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ ؛ كَوَرْدٍ .

[٨٩٠] وَمَا يَبِيعُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلِلْمُشْتَرِي .

[٨٩١] وَلَا تَدْخُلُ الْأَرْضُ تَبَعًا لِلشَّجَرِ ، فَإِذَا بَادَ ، لَمْ  
يَمْلِكْ غَرْسَ مَكَانِهِ .

.....

## فَصْلٌ

[٨٩٢] وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهَا لِغَيْرِ مَالِكِ الْأَصْلِ.

[٨٩٣] وَلَا يَبْعُ الزَّرْعَ قَبْلَ اسْتِدَادِ حَبِّهِ لِغَيْرِ مَالِكِ الْأَرْضِ.  
[٨٩٤] وَصَلَاحُ بَعْضِ ثَمَرَةِ شَجَرٍ صِلَاحٌ لِجَمِيعِ نَوْعِهَا الَّذِي بِالْبُسْتَانِ.

[٨٩٥] فَصِلَاحُ الْبَلَحِ : أَنْ يَحْمَرَ أَوْ يَصْفَرَ.  
وَالْعِنَبِ : أَنْ يَتَمَوَّهَ بِالْمَاءِ الْحُلِيِّ.  
وَبَقِيَّةِ الْفَوَاكِهِ : طِيبُ أَكْلِهَا، وَظُهُورُ نَضِجِهَا.  
وَمَا يَظْهَرُ فَمَا بَعْدَ فَمٍ ؛ كَالْقِثَاءِ وَالْخِيَارِ : أَنْ يُؤْكَلَ عَادَةً.

\* فصل .

[٨٩٢] «لغير مالك» جار ومجرور متعلق بقوله : «ولا يصح... إلخ».

بيان ذلك : كأن يبيع نخلاً تشقق طلعته، فتبقى له الثمرة، ثم يبيعها لمالك الشجرة قبل بدو صلاحها، ومحله ما لم يبيع حصته المشاعة من الثمرة لمالك الشجر؛ فإنه لا يصح؛ كما في «المحرر»، وهو ظاهر<sup>(١)</sup>.

(١) انظر «الإنصاف» (٥ / ٦٦).



[٨٩٦] وَمَا تَلَفَ مِنَ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَخْذِهَا، فَمِنْ ضَمَانِ  
الْبَائِعِ، مَا لَمْ تُبْعَ مَعَ أَصْلِهَا، أَوْ يُؤَخَّرِ الْمُشْتَرِي أَخْذَهَا عَنْ  
عَادَتِهِ.

[٨٩٦] «وما تلف من الثمرة» التي بيعت بعد بدو صلاحها  
- سوى يسير<sup>(١)</sup> منها لا ينضب - بجائحة سماوية، وهي: ما لا صنع  
لأدمي فيها؛ كريح، ومطر، ونحو ذلك، ولو بعد قبض بتخليه.  
ويعاها بها<sup>(٢)</sup>، فيقال: مبيع قبضه المشتري، ومع ذلك مضمون  
على البائع.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ بَائِعٍ فِي قَدْرِ تَالِفٍ؛ لِأَنَّهُ غَارِمٌ، فِيرُدُّ بَائِعٌ مِنَ الثَّمَرَةِ  
بِقَدْرِ تَالِفٍ، وَإِنْ تَلَفَ الْجَمِيعُ رَدَّ [الـ] جَمِيعَ.  
وإن تلف [ت] الثمرة بفعل آدمي - ولو البائع -، خيّر المشتري بين  
فسخ وأخذ الثمن، وبين إمضاء ومطالبة متلفٍ ببدله (م ص)<sup>(٣)</sup>.  
وعلم مما تقدم: أن زرع برّ ونحوه تلف بجائحة من ضمان  
مشتري، وليس كالثمرة (إقناع) و(شرحه)<sup>(٤)</sup>.

(١) في الأصل: «سواء يسيراً».

(٢) في الأصل: «ويعاها».

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢ / ٨٦).

(٤) انظر: «الإقناع مع شرحه» (٣ / ٢٨٦).



## ٥ - باب السلم

[٨٩٧] يَنْعَقِدُ بِكُلِّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَبِلَفْظِ الْبَيْعِ.

[٨٩٨] وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ:

\* باب السلم.

السلم: لغة أهل الحجاز، والسلف: لغة أهل العراق، وهما لغة شيء واحد، وسُمِّيَ سلماً؛ لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً؛ لتقديمه.

والسلم شرعاً: عقدٌ على موصوف في ذمَّة<sup>(١)</sup>، مؤجلٍ، بضمنٍ مقبوضٍ. وهو جائز إجماعاً؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

[٨٩٨] «وشروطه سبعة»؛ أي: شروط السلم الزائدة] على شروط

البيع سبعة، فتكون شروطه أربعة عشر، إلا أنه يصح السلم في المعدوم. ويؤخذ منه: أنه لا يصح أن يسلم كافرٌ في قِنٍّ مسلم، أو جرت عليه سهامُ المسلمين.

(١) في الأصل: «ذمته».

(٢) رواه البخاري (٢١٢٤)، كتاب: السلم، باب: السلم في كيل معلوم، ومسلم (١٦٠٤)، كتاب: المساقاة، باب: السلم، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

## أَحَدُهَا: انضِبَاطُ صِفَاتِ الْمُسْلِمِ فِيهِ؛ كَالْمَكِيلِ، وَالْمَوْزُونِ .....

أو يسلم في عنب ونحوه لمتخذه خمرًا، ولا بعد نداء الجمعة الذي هو عند المنبر.

وأنه يحرم السَّلَمَ على سلم المسلم.

وأنه يَحْنُثُ من حلف: أَنَّهُ لَا يَبِيعُ (ح ف).

\* «أحدها: انضباط [صفات] المسلم فيه»؛ أي: أحد الشروط كون

المسلم فيه مما يمكن انضباطه؛ لأن ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف، فيفضي إلى المنازعة؛ كالكيل من الحبوب، والثمار، ونحوهما.

لكن من المكيل ما لا يصح السلم فيه؛ كالبن المشرب، والحامض، والحنطة التي زوانها ظاهر.

ويصح في البن المحمّص، وماء ورد ونحوه، ودهن الورد والبنفسج ونحوهما.

ويصح السلم في سرجين وبِعَرٍ طاهرين (ح ف).

\* «والموزون» من قطن وحرير ونحاس وورصاص ونحوها.

لكن من الموزون ما لا يصح السلم فيه؛ كالجوهر، والمعاجين المركبات؛ لأنها تجمع أجزاءً مختلفة لا تتميز.

ويصح في جوز القطن والقنب والكتّان المنقوضين، لا في قضبانهما (ح ف).

وَالْمَذْرُوعُ، وَالْمَعْدُودُ مِنَ الْحَيَوَانِ - وَلَوْ آدَمِيًّا - .

[٨٩٩] فَلَا يَصِحُّ فِي الْمَعْدُودِ مِنَ الْفَوَاكِهَ، وَلَا فِيْمَا لَا يَنْضَبُطُ؛ كَالْبُقُولِ، وَالْجُلُودِ، وَالرُّؤُوسِ، وَالْأَكْأَارِ، وَالْبَيْضِ، وَالْأَوَانِي الْمُخْتَلَفَةِ رُؤُوساً وَأَوْسَاطاً؛ كَالْقَمَاقِمِ وَنَحْوَهَا.

\* «والمعدود من الحيوان، ولو» كان «آدمياً» كعبد بصفة كذا، وأمة وولدها، أو أخيها؛ لندرة جمعهما في الصفة.  
ولا يصح السلم في أمة ولا في حيوان حامل؛ لجهل الولد.  
ويصح في نَشَابٍ وَنَبَلٍ ورماح ونحوه (صوالحي).  
[٨٩٩] «فلا يصح... إلخ» مفرع على قوله: «انضباط صفات المسلم فيه».

\* «ونحوها» كأباريق؛ لاختلافها.  
ولا في ما لا ينضبط؛ كجواهر، ومرجان، وعقيق، ونحوها؛ لاختلافها؛ صغراً أو كبيراً، وزيادة ضوء وصفاء.  
ويصح السلم في الفلوس - ولو نافقة - وزناً وعدداً على ما في «الإقناع»<sup>(١)</sup>، ويكون رأس مالها عرضاً لا نقداً؛ لأنها ملحقة بالنقدين<sup>(٢)</sup>.  
ويصح السلم في السكر والدبس ونحوه مما مسته النار؛ لأن عمل النار فيه معلوم عادة، يمكن ضبطه بالنشاف والرطوبة (م ص)<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «الإقناع مع شرحه» (٣ / ٢٩١).

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢ / ٨٩).

(٣) المرجع السابق، (٢ / ٩٠).

الثاني : ذَكَرُ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ .  
 [٩٠٠] وَيَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ دُونَ مَا وُصِفَ لَهُ، وَمِنْ غَيْرِ نَوْعِهِ  
 مِنْ جِنْسِهِ .

\* «نوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن» غالباً، ففي نحو  
 برتقال له، صعيديّ أو بُحَيْرِيّ بمصر، وهوراني أو شمالي بالشام .  
 وذكر قدر حبّ؛ صغاره وكباره؛ متناول الحب ومدوره .  
 وذكر لون؛ كأحمر، أو أبيض، إن اختلف ثمنه بذلك .  
 وبيّن قديم سنة، أو سنتين، ونحوه .  
 وبيّن كونه مشعراً؛ أي : به شعير، ونحوه .  
 وذكر سنّ حيوان .  
 وعُلمَ من قول صاحب «المتهى» : «غالباً»<sup>(١)</sup> : أن الاختلاف النادر،  
 لا أثر له .

[٩٠٠] «من جنسه» ؛ لأنها كالشيء الواحد؛ لتحريم التفاضل  
 بينهما .

وعُلمَ منه : أنه لا يلزمه أخذه من غير نوعه، ولو أجود<sup>(٢)</sup> منه؛  
 كضأن عن معز ونحوه .

وإن كان من غير جنسه؛ كلحم بقرٍ عن ضأن، لم يَجُزْ، و[لو]  
 رَضِيَا عليه (صوالحي) .

(١) انظر : «متهى الإرادات مع شرحه» (٢ / ٩٠) .

(٢) في الأصل : «أجد» .

الثَّالِثُ: مَعْرِفَةُ قَدْرِهِ بِمَعْيَارِهِ الشَّرْعِيِّ، فَلَا يَصِحُّ فِي مَكِيلٍ وَزَنًا، وَلَا فِي مَوْزُونٍ كَيْلًا.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ فِي الذِّمَّةِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، لَهُ وَقَعٌ فِي الْعَادَةِ؛ كَشَهْرٍ وَنَحْوِهِ.

الخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُوجَدُ غَالِبًا عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ.

السَّادِسُ: مَعْرِفَةُ قَدْرِ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ، وَانْضِبَاطُهُ، فَلَا تَكْفِي مُشَاهَدَتُهُ.

\* «كشهر ونحوه» [هـ] مثال لما له وقع.

ويصح السلم في جنسين؛ كأرز وعسل إلى أجل واحد، إن بيّن ثمن كل جنس.

ويصح في جنس واحد إلى أجلين؛ كبعضه في رجب، وبعضه في رمضان، إن بيّن قسط كل أجل.

ويصح كل السلم في لحم وخبز ونحوهما، ويأخذ كل يوم جزءاً معلوماً؛ سواء بين ثمن كل قسط، أو لا، لداعي الحاجة إليه (صوالحي).

\* «عند حلول الأجل»، الظرف متعلق بـ «يوجد»، سواء كان

موجوداً حال العقد، أو معدوماً، فإن كان إلى أجل لم يمكن وجوده فيه، فلا يصح السلم، وإن أسلم إلى وقت يوجد فيه عاماً فانقطع، فتحقق بقاءه، لزم تحصيله، فإن تعذر أو بعضه، خير بين لو فسخ فيما تعذر ويرجع برأس ماله، أو عوضه (صوالحي).

[٩٠١] وَلَا يَصِحُّ بِمَا لَا يَنْضَبُطُ .

السَّابِعُ: أَنْ يَقْبِضَهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ مِنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ .

[٩٠٢] وَلَا يُشْتَرَطُ ذِكْرُ مَكَانِ الْوَفَاءِ ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ مَكَانَ الْعَقْدِ ، مَا لَمْ يُعْقَدْ بِرِيَّةٍ وَنَحْوَهَا ، فَيُشْتَرَطُ .

[٩٠٣] وَلَا يَصِحُّ أَخْذُ رَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ بِمُسْلِمٍ فِيهِ .

[٩٠٤] وَإِنْ تَعَدَّرَ حُصُولُهُ ، خَيْرَ رَبِّ السَّلَمِ بَيْنَ صَبْرٍ ، أَوْ فُسْخٍ ، وَيَرْجِعُ بِرَأْسِ مَالِهِ ، أَوْ بَدَلِهِ إِنْ تَعَدَّرَ .

[٩٠١] «السابع: أن يقبضه قبل التفرق من مجلس العقد» تفرقاً يُبْطِلُ خيارَ مجلس ؛ لثلاثين بيع دين بدين .

وكالقبض في الحكم ما كان بيد المسلم إليه أمانة للمسلم ، أو غصباً ونحوه ، فيصح جعله رأس مال سلم ، لا جعل ما في ذمته ؛ لأنه يكون بيع دين بدين ، فلا يصح ؛ لأن المسلم فيه دين ، بخلاف الأمانة والغصب (صوالحي) .

[٩٠٣] «ولا يصح أخذ رهن وكفيل بمسلم فيه» ؛ لأن الرهن

إنما يجوز بشيء يمكن استيفاؤه<sup>(١)</sup> من ثمن الرهن ، والضمان يقوم ما في ذمة الضامن مقام ما في ذمة المضمون عنه ، فيكون<sup>(٢)</sup> في حكم العوض والبدل ، وكلاهما لا يجوز ؛ للخبر .

(١) في الأصل: «استنافه» .

(٢) أقحم في الأصل عبارة: «في عضو» في هذا الموضع .

[٩٠٥] وَمَنْ أَرَادَ قَضَاءَ دَيْنٍ عَنْ غَيْرِهِ، فَأَبَى رَبُّهُ، لَمْ يَلْزَمْ قَبُولُهُ.

ويقع بيع دين مستقر؛ كقرض، وثن مبيع، لمن هو عليه، لا لغيره<sup>(١)</sup>.

قوله: «لا لغيره» قال المصنف: إلا لضمانه، ويَتَجَهُّ: ولو ضمنه حيلة<sup>(٢)</sup>؛ يعني: أن الضامن إذا كان الحامل له على الضمان صحة هبة الدين الذي على المضمون، فإنه يصح الضمان والهبة، ويقوم الضامن مقام صاحب الدين في مطالبة المضمون (عثمان).

[٩٠٥] «لم يلزم»؛ أي: رب الدين بـ «قبوله»؛ أي: بقبول الدين؛ لما فيه من المنّة.

وكذا لو أعسر زوج بنفقة زوجته، فبذلها أجنبي، فأبت الزوجة قبول نفقتها من الأجنبي، لم تُجَبَّرَ على القبول؛ لما فيه من المنّة عليها، وملكت الفسخ؛ لإعسار زوجها؛ كما لو لم يبذلها أحد (م ص)<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) في الأصل: «بغيره».

(٢) انظر: «غاية المنتهى مع شرحه» (٣/ ٢٣٠).

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٩٤).





## ٦ - باب القرض

[٩٠٦] يَصِحُّ بِكُلِّ عَيْنٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا، إِلَّا بَنِي آدَمَ.

[٩٠٧] وَيُشْتَرَطُ عِلْمُ قَدْرِهِ، وَوَصْفِهِ، وَكَوْنُ مُقْرَضٍ  
يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ.

### \* باب القرض.

[٩٠٦] «يصح بكل عين يصح بيعها» من مكيل، وموزون،  
وغيره، وجوهر، وحيوان.

\* «إلا بني آدم» فلا يصح قرضه؛ لأنه لم ينقل قرضهم، ولا هو  
من المرافق.

ولا يصح قرض منفعة (صوالحي).

[٩٠٧] «ويشترط علم قدره» - أي: القرض - بمقدار معروف،  
فلا يصح قرض دنائير ونحوها عدداً، إن لم يعرف وزنها.

\* «وكون مقرض يصح تبرعه» فلا يصح من نحو صغير وسفيه.

ويصح من وليٍّ لمصلحة؛ كما صرح به في «المنتهى» وغيره في  
الحجر.

[٩٠٨] وَيَتِمُّ الْعَقْدُ بِالْقَبُولِ، وَيُمْلِكُ.

[٩٠٩] وَيَلْزَمُ بِالْقَبْضِ، فَلَا يَمْلِكُ الْمُقْرِضُ اسْتِرْجَاعَهُ.

وكلام (م ص) هنا في «شرح المنتهى» غيرٌ محرر<sup>(١)</sup>.

ولا بدّ أن يصادف ذمّة، فلا يصح قرض جهة كمسجد [د]،  
ويصح لناظر، ويتعلق بذمته، وبريع الوقف.

[٩٠٨] «ويتم العقد» ؛ أي : عقد القرض بالقبول، فلا يكتفى فيه  
بالإيجاب.

وقال في «المغني» : وحكمه في الإيجاب والقبول حكم البيع<sup>(٢)</sup>.

كما قال [في] «المنتهى» : والقرض نوع من السلف<sup>(٣)</sup>.

فظاهرٌ أنّ المعاطاة تكفي فيه ؛ كالبيع ؛ لأنه نوع [منه].

واقصره على الصيغة القولية ؛ للاتفاق عليها في الجملة.

أو يقال : يلزم من كون الشيء نوعاً من شيء آخر : أن يُعطى  
جميع أحكامه.

[٩٠٩] «فلا يملك» مفرع على قوله : «ويلزم».

\* «المقرض استرجاعه» أيّ شيء مقترض من مقترض ؛ كالبيع ؛

للزومه من جهته، إلا الحجر على مقترض لفلس، فيملك مقرض

(١) انظر : «منتهى الإرادات مع شرحه» (٢ / ١٠٠).

(٢) انظر : «المغني» (٤ / ٢٠٨).

(٣) انظر : «منتهى الإرادات مع شرحه» (٢ / ٩٩).

[٩١٠] وَيُثْبِتُ لَهُ الْبَدْلُ حَالاً:  
فَإِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا، فَقِيَمَتُهُ وَقْتَ الْقَرْضِ.  
وَإِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، فَمِثْلُهُ.

الرجوع فيه، إن وجدته (م ص) <sup>(١)</sup>.

[٩١٠] «ويثبت له البدل حالاً»؛ أي: في الحال، ولو أجله مقرض؛ لأنه وعد لا يلزم الوفاء به.

قال الإمام أحمد رحمته الله: القرض حالٌ، وينبغي أن يفى بوعده <sup>(٢)</sup>.

\* «فإن كان متقوماً... إلخ» هذا تفصيل للشيء المقرض.

يعني: فإن كان القرض متقوماً، فله قيمته وقت الاقتراض.

وتكون القيمة لنحو جوهرٍ مما لا ينضبط يوم قبضه؛ أي: يوم طلبه.

وفيما يصح السلم فيه، فإن <sup>(٣)</sup> أعوز - أي: تعذر - المثل، فيرد

قيمة المثل إذن؛ أي: وقت إعوازه؛ لأنه وقت ثبوتها في الذمة (عثمان).

\* «وإن كان مثلياً، فمثله»؛ أي: وإن كان القرض مثلياً، فله

مثله.

المثلي: كل مكيل، أو موزون، لا صناعة فيه مباحة.

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ١٠٠).

(٢) انظر: «الفروع» (٤/ ١٥١).

(٣) في الأصل: «يوم فإن».

[٩١١] مَا لَمْ يَكُنْ مَعِيًّا، أَوْ فُلُوسًا وَنَحْوَهَا فَيَحَرِّمُهَا  
السُّلْطَانُ، فَلَهُ الْقِيَمَةُ.

فيرد مثل المكيل في المكيلات، والموزون في الموزونات؛ لأنه أقرب شَبْهًا من القيمة.

ويجب رد مثل فلوس؛ غَلَّتْ، أَوْ رُخِصَتْ، بَأَن لَمْ تَنْفَقْ لِقَلَّةِ الرِّغْبَاتِ، أَوْ كَسَدَتْ؛ أَي: قَلَّتِ الرِّغْبَةُ فِيهَا<sup>(١)</sup> (مصباح)<sup>(٢)</sup>.

[٩١١] «مَا لَمْ يَكُنْ مَعِيًّا»، يَعْنِي: يَجِبُ عَلَى مَقْرَضٍ قَبُولَ قَرْضٍ مِثْلِيٍّ رُدًّا بَعِيْنَهُ وَفَاءً، مَا لَمْ يَكُنِ الْمَرْدُودُ بَعِيْنَهُ مَعِيًّا بَعِيْبٍ عِنْدَ الْمُقْتَرَضِ؛ كَحِنْطَةٍ ابْتَلَّتْ، أَوْ تَسَوَّسَتْ، فَلَا يُلْزَمُهُ قَبُولُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ؛ لِأَنَّهُ دُونَ حَقِّهِ (م ص)<sup>(٣)</sup>.

\* «فَلَهُ الْقِيَمَةُ»؛ أَي: فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَلِلْمَقْرَضِ قِيَمَةُ الْقَرْضِ وَقَدْ عَقِدَ الْقَرْضُ غَيْرَ الْفُلُوسِ وَالِدِرَاهِمِ الْمَكْسُورَةِ؛ سِوَاءِ نَقَصَتْ قِيَمَتُهَا قَلِيلًا، أَوْ كَثِيرًا؛ لِأَنَّهَا تَعَيَّنَتْ فِي مَلِكِهِ، فَلَا يُلْزَمُهُ قَبُولُهَا.

و<sup>(٤)</sup> سِوَاءِ كَانَتْ بَاقِيَةً [عِنْدَ] الْمُقْتَرَضِ، أَوْ اسْتَهْلَكَهَا.

وَتَكُونُ الْقِيَمَةُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الدِّرَاهِمِ.

وَكَذَا الْمَغْشُوشَةِ، إِذَا حَرَّمَهَا السُّلْطَانُ (صَوَالِحِي).

(١) فِي الْأَصْلِ: «فَهِيَ».

(٢) انْظُرْ: «الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ» (٢/ ٥٣٣).

(٣) انْظُرْ: «شَرْحُ مَنْتَهَى الْإِرَادَاتِ» (٢/ ١٠١).

(٤) فِي الْأَصْلِ: «أَوْ».

[٩١٢] وَيَجُوزُ شَرْطُ رَهْنٍ وَضَمِينٍ فِيهِ .

[٩١٣] وَيَجُوزُ قَرْضُ الْمَاءِ كَيْلًا، وَالْخُبْزِ وَالْخَمِيرِ عَدَدًا،  
وَرَدُّهُ عَدَدًا بِلا قَصْدٍ زِيَادَةٍ .

[٩١٤] وَكُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَحَرَامٌ؛ كَأَنْ يُسْكِنَهُ دَارَهُ، أَوْ  
يُعِيرَهُ دَابَّتَهُ، أَوْ يَقْضِيَهُ خَيْرًا مِنْهُ .

[٩١٤] «كَأَنْ يُسْكِنَهُ دَارَهُ . . . إلخ» هذا وما عطف عليه مثالٌ  
للقرض جر نفعاً؛ كأن يشرط المقرض أن يسكنه داره، أو يعيره دابته،  
أو يقضيه خيراً منه .

وحرم ذلك؛ لأن القرض عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط الزيادة  
فيه، أخرجته عن موضوعه الشرعي .

ولا فرق بين الزيادة في القدر أو الصفة، مثل أن يقرضه مكسرة،  
فيقضيه صحاحاً، ونحو ذلك، أو أن يبيعه شيئاً يرخسه له، أو يعمل له  
عملاً، أو أن ينتفع بالرهن، أو أن يسكنه عقاراً بزيادة، أو يبيعه شيئاً  
بأكثر من قيمته، أو أن يستعمله في صنعة، ويعطيه أنقص من أجره  
مثله، ونحوه من كل ما فيه جر منفعة .

وكذا شرط أن يقضيه في بلد أخرى .

وفي «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الشرح»<sup>(٢)</sup>: إن لم يكن لحمله مؤنة جاز، وإلا  
حرم (صوالحي) .

(١) انظر: «المغني» (٤ / ٢١١) .

(٢) انظر: «الشرح الكبير» (٤ / ٢٦٠) .

[٩١٥] وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِلاَ شَرْطٍ، أَوْ قَضَى خَيْراً مِنْهُ بِلاَ مُوَاطَّاةٍ، جَازٌ.

[٩١٦] وَمَتَى بَدَلَ الْمُقْتَرَضُ مَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ بَلَدٍ الْقَرْضِ، وَلَا مَوْئِنَةً لِحَمْلِهِ، لَزِمَ رَبُّهُ قَبُولُهُ مَعَ أَمْنِ الْبَلَدِ وَالطَّرِيقِ.

[٩١٥] «أو قضى خيراً منه بلا مواطاة، جاز» في الجميع؛ أي: مما أخذه؛ كصحاح عن مكسرة، أو أجود نقداً أو سكة مما اقترض. وكذا برد نوع خير مما أخذه. وفي «المغني»<sup>(١)</sup>، و«الكافي»<sup>(٢)</sup>: تجوز الزيادة في القدر والصفة (م ص)<sup>(٣)</sup>.

[٩١٦] «ومتى بذل المقرض... إلخ» أو الغاصب «ما عليه بغير بلد القرض» أو الغصب «ولا مؤنة لحمله، لزِمَ ربَّ القرض قبولُ أخذه، إذا [كان] ذلك «مع أمن البلد والطريق».

وإن طالب رب قرضٍ أو غصبٍ ببده ببلد آخر: لزمه دفع المثل، إن كان لا مؤنة لحمله.

فإن كان لحمله مؤنة، وقيمته في بلد القرض أو الغصب أنقص من قيمة بلد الطلب، فلا يلزم المقرض أو الغاصب، إلا قيمته في بلد القرض أو الغصب فقط (م ص)<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «المغني» (٤ / ٢١١).

(٢) في الأصل: «الكافية»، والصواب ما أثبت.

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢ / ١٠٢).

(٤) انظر: «كشاف القناع» (٣ / ٣١٩).



## ٧ - باب الرهن

[٩١٧] يَصِحُّ بِشُرُوطِ خَمْسَةٍ :

١ - كَوْنُهُ مُنَجَّزًا .

٢ - وَكَوْنُهُ مَعَ الْحَقِّ أَوْ بَعْدَهُ .

---

\* باب الرهن .

وهو لغة : الثبوت والدوام ، يقال : ماء رهن ؛ أي : راكد .

وشرعاً : توثقُ دين بعين يمكن استيفاؤه منها .

ولا يصح بدون إيجاب وقبول ، أو ما يدل عليهما .

وأركانه أربعة :

١ - الصيغة .

٢ - والمرهون .

٣ - والمرهون به .

٤ - والمتعاقدان (عثمان) .

[٩١٧] «وكونه مع الحق ، أو بعده» فلا يصح قبله كقوله : رهنتك

عبدي هذا على ألف تقرضنيه في غد ؛ لأن الرهن تابعٌ له ؛ كالشهادة ،

فلا يتقدمه ، بخلاف الضمان .

٣ - وَكَوْنُهُ مِمَّنْ يَصِحُّ بَيْعُهُ.

٤ - وَكَوْنُهُ مِلْكَهُ، أَوْ مَأْذُوناً لَهُ فِي رَهْنِهِ.

٥ - وَكَوْنُهُ مَعْلُوماً جِنْسُهُ، وَقَدْرُهُ، وَصِفَتُهُ.

والفرق بينهما: أن الضمان التزام مالٍ تبرُّعاً<sup>(١)</sup> بالقول، فجاز في غير حق ثابت؛ كالنذر، قاله في «شرح الإقناع»<sup>(٢)</sup>.

\* «وكونه [مـ] مِمَّنْ يَصِحُّ بَيْعُهُ» المراد به: جائر التصرف، وهو: الحر المكلف الرشيد.

فيشمل وليَّ اليتيم.

ويخرج المكاتب، والعبد المأذون له.

وقد أشار إلى ذلك في «شرح المنتهى»<sup>(٣)</sup>.

\* «وكونه ملكه» والرابع: كون الرهن ملك الراهن، ولو لمنافعه بإجارة، أو للانتفاع به بعارية.

فيصح رهن مؤجَّر ومعارٍ، لكن بإذن مؤجَّر ومعيّر، لكن ينبغي أن يذكر لها [مـ] القدر الذي رهن عليه؛ دفعا لتغريهما.

فمتى أعلم ربهما بشيء، ثم خالف ورهنه بغيره، لم يصحَّ الرهن.

(١) في الأصل: «مالاتبرع».

(٢) انظر: «كشاف القناع» (٣/ ٣٢١).

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ١٠٤).



- [٩١٨] وَكُلُّ مَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ رَهْنُهُ، إِلَّا الْمُصْحَفَ .
- [٩١٩] وَمَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ، إِلَّا الثَّمَرَةُ قَبْلَ بُدْوَ صَلاَحِهَا، وَالزَّرْعَ قَبْلَ اسْتِدَادِ حَبِّهِ، وَالْقِنَّ دُونَ رَحِمِهِ الْمَحْرَمِ .
- [٩٢٠] وَلَا يَصِحُّ رَهْنُ مَالِ الْيَتِيمِ لِلْفَاسِقِ .

\* \* \*

## فَصْلٌ

[٩٢١] وَلِلرَّاهِنِ الرَّجُوعُ فِي الرَّهْنِ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ الْمُرْتَهَنُ .

[٩١٨] «إلا المصحف»؛ فإنه لا يصح رهنه - هذا مفهوم القاعدة، ولا يكتفى بمعرفة المفهوم من غير تصريح به في الفروع الفقهية؛ لئلا يكون المفهوم غير المرضي - لأن القصد منه استيفاء الدين من ثمنه، وما لا يصح بيعه لا يمكن فيه ذلك .

ويصح رهن المساكن<sup>(١)</sup> - وهي: البناء - من أرض مـ[صـ]ـر ونحوها، ولو كانت آلتها منها؛ لأنه يصح بيعها (م ص)<sup>(٢)</sup> .

[٩١٩] «إلا الثمرة... إلخ» هذا وما عطف عليه مستثنى من القاعدة .

\* فصل .

[٩٢١] «وللراهن الرجوع في الرهن»؛ أي: له فسخه؛ لعدم

(١) في الأصل: «الرهن لمساكن» .

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢ / ١٠٥) .

[٩٢٢] فَإِنْ قَبَضَهُ، لَزِمَ، وَلَمْ يَصَحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِلاَ إِذْنِ الْمُرْتَهَنِ إِلَّا بِالْعِتْقِ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ مَكَانَهُ تَكُونُ رَهْنًا.

[٩٢٣] وَكَسَبُ الرَّهْنِ وَنَمَاؤُهُ رَهْنٌ، وَهُوَ أَمَانَةٌ بِيَدِ الْمُرْتَهَنِ، لَا يَضْمَنُهُ إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ.

لزومه بدون القبض.

فإن تصرف الراهن فيه بنحو بيع، لا يُجْبَرُ<sup>(١)</sup> على إقباضه، ويبقى الدين بلا رهن (صوالحي).

[٩٢٢] «إلا [بـ]العتق»؛ أي: عتق الراهن المرهون، فيصح مع الإثم؛ لأنه مبني على التغليب، ويحرم بلا إذن مرتتهن؛ لإبطاله حقه من عين الرهن.

ويعاها بها، فيقال: مالك رقبة كلها، ويحرم عليه عتقها.

[٩٢٣] «وكسب<sup>(٢)</sup> الرهن ونماؤه» المنفصل والمتصل؛ كسمن، وتعلم صنعة، وولد، وثمره، وصوف، وكسبه، وأرش جناية عليه «رهن».

\* «وهو أمانة بيد المرتتهن» ولو قبل عقد الرهن؛ كبعد وفاء دين، أو إبراء منه.

ولا يسقط بتلف الرهن شيء من دينه.

(١) في الأصل: «ملا تبرع».

(٢) في الأصل: «كسبه».

[٩٢٤] وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِي تَلْفِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُفَرِّطْ.

[٩٢٥] وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُ الرَّهْنِ، فَبَاقِيهِ رَهْنٌ بِجَمِيعِ الْحَقِّ.

[٩٢٦] وَلَا يَنْفَكُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يَقْضِيَ الدَّيْنَ كُلَّهُ.

[٩٢٧] وَإِذَا حَلَّ أَجَلُ الدَّيْنِ، وَكَانَ الرَّاهِنُ قَدْ شَرَطَ

لِلْمُرْتَهِنِ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَأْتِهِ بِحَقِّهِ عِنْدَ الْحُلُولِ، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ؛ لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ، بَلْ يُلْزَمُهُ الْوَفَاءُ، أَوْ يَأْذُنُ لِلْمُرْتَهِنِ فِي بَيْعِ الرَّهْنِ، أَوْ يَبِيعُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ لِيُوفِّيَهُ حَقَّهُ.

فَإِنْ أَبَى، حُبِسَ، أَوْ عُزِّرَ.

فَإِنْ أَصَرَّ، بَاعَهُ الْحَاكِمُ.

[٩٢٨] وَلِلْمُرْتَهِنِ رُكُوبُ الرَّهْنِ، وَحَلْبُهُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ،

بِلَا إِذْنِ الرَّاهِنِ - وَلَوْ حَاضِرًا -، وَلَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَجَانًا بِإِذْنِ الرَّاهِنِ، لَكِنْ يَصِيرُ مَضْمُونًا عَلَيْهِ بِالْإِنْتِفَاعِ.

[٩٢٩] وَمَوْؤَنَةُ الرَّهْنِ، وَأُجْرَةُ مَخْزَنِهِ، وَأُجْرَةُ رَدِّهِ مِنْ

إِبَاقِهِ عَلَى مَالِكِهِ.

فيه إشارة إلى خلاف أبي حنيفة؛ فإن عنده: أنه يسقط بالتلف من

الدين قدر المرهون، إذا كان مثلياً من جنس الدين.

[٩٢٩] «على مالكة»، خبر عن قوله: «ومؤونة الرهن».

فإن امتنع راهن من ذلك، أجبره حاكم، فإن لم يفعل أخذ

[٩٣٠] وَإِنْ أَنْفَقَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الرَّهْنِ بِلَا إِذْنِ الرَّاهِنِ - مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى اسْتِئْذَانِهِ - فَمُتَبَرِّعٌ.

\* \* \*

### فَصْلٌ

[٩٣١] مَنْ قَبَضَ الْعَيْنَ لِحَظِّ نَفْسِهِ؛ كَمُرْتَهِنٍ، وَأَجِيرٍ، وَمُسْتَأْجِرٍ، وَمُشْتَرٍ، وَبَائِعٍ، وَغَاصِبٍ، وَمُلْتَقِطٍ، وَمُقْتَرِضٍ، وَمُضَارِبٍ، وَادَّعَى الرَّدَّ لِلْمَالِكِ، فَأَنْكَرَهُ: لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ إِلَّا بَيِّنَةً. وَكَذَا مُودَعٌ، وَوَكِيلٌ، وَوَصِيٌّ .....

حاكم من ماله.

فإن لم يكن له مالٌ، أو كان الراهن غائباً، بيع من الرهن بقدر الحاجة مما يجب عليه من المؤونة وغيرها.

فإن استغرق الرهن في الإنفاق ونحوه، بيع كله، وجُعِلَ ثمنه رهنًا مكانه (صوالحي).

[٩٣٠] «فمتبرع» به.

وكذا حكم معار، ومؤجر، ومودع، ومشارك؛ كمرتتهن فيما سبق تفصيله من الإنفاق والرجوع.

\* فصل.

[٩٣١] «وكذا مودع... إلخ»؛ أي: لا يقبل قول مودع في ردِّ

وَدَلَالٌ بِجُعْلٍ، إِذَا ادَّعَى الرَّدَّ.

[٩٣٢] وَبِلا جُعْلٍ يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ.

ما قبضه من وديعة، ولا يقبل قول وكيل في رد ما قبضه بطريق وكالته، ولا يقبل قول وصي فيما رده بطريق وصايته، إلا ببيئته في جميع ما ذكر.

\* «ودلال بجعل إذا ادعى الرد»؛ أي: وكذا لا يقبل قول دلال إذا كان بجعل إذا ادعى الرد لما قبضه، إلا ببيئته.

[٩٣٢] «وبلا جعل قبل»؛ أي: الدلال بيمينه، لأنه<sup>(١)</sup> أمين.

\* \* \*

(١) في الأصل: «لا أنه».



## ٨ - باب الضمان والكفالة

[٩٣٣] يَصِحَّانِ تَنْجِيزاً، وَتَعْلِيقاً وَتَوْقِيتاً .....

---

\* باب الضمان والكفالة.

وأركان الضمان خمسة :

١ - الضامن .

٢ - والمضمون له .

٣ - والمضمون عنه .

٤ - والمضمون : وهو الدين .

٥ - والصيغة .

وكما قال الأدباء في الضمان :

ضَادُ الضَّمَانِ بِضَادِ الصَّكِّ مُلْتَصِقٌ

فَإِنْ ضَمِنْتَ فَخَاءَ الْحَبْسِ فِي الْوَسْطِ

[٩٣٣] «وتعليقاً» ؛ أي<sup>(١)</sup> : معلق على شيء ؛ كأننا<sup>(٢)</sup> كفيل عند

قدوم الحاج .

\* «وتوقيتاً» ؛ أي : مؤقتاً ؛ كما لو قال : إذا قدم الحاج ، فأنا كفيل

---

(١) في الأصل : «إلى» .

(٢) في الأصل : «كان» .

مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ.

[٩٣٤] وَلِرَبِّ الْحَقِّ مُطَالِبَةُ الضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ مَعًا، أَوْ

أَيُّهُمَا شَاءَ.

بزيد شهراً، صحَّ؛ لجمعه تعليقاً وتوقيتاً، وكلاهما صحيح (م ص) (١).

\* «ممن يصح تبرّعه» (٢) متعلق بـ (يصحان).

وهو: جائز التصرف.

والمراد به: الحر المكلف الرشيد، ولو فاسقاً؛ كما في «الإقناع».

فلا يصح من صغير، ولا سفيه، ولا من قنٍّ ومكاتبٍ إلا بإذن

سيدهما.

ويؤخذ مما بيد مكاتب، وما ضمنه قنٌّ [بإذن] سيده.

ويصح من [م]ـلفلس؛ لأنه تصرف في ذمته، ويؤخذ مما بعد

فكّ الحجر عنه (م ص) (٣).

[٩٣٤] «أيهما شاء»؛ أي: ولرب الحق مطالبة أيهما شاء من

الضامن والمضمون عنه في الحياة والموت؛ لأن الحق ثابت في ذمتهما،

فملك مطالبة من شاء منهما؛ لحديث: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ» (٤).

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ١٣١).

(٢) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٣) انظر: «الإقناع مع شرحه» (٣/ ٣٦٦).

(٤) رواه أبو داود (٣٥٦٥)، كتاب: الإجارة، باب: في تضمين العارية، والترمذي =

[٩٣٥] لَكِنْ لَوْ ضَمِنَ دَيْنًا حَالًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، صَحَّ، وَلَمْ يُطَالَبِ الضَّامِنُ قَبْلَ مُضِيِّهِ.

[٩٣٦] وَيَصِحُّ ضَمَانُ عَهْدَةِ الثَّمَنِ وَالْمُثَمَّنِ، وَالْمَقْبُوضِ عَلَى وَجْهِ السَّوْمِ وَالْعَيْنِ الْمَضْمُونَةِ؛ كَالْغَصْبِ وَالْعَارِيَّةِ.

فإن قيل: الشيء الواحد لا يشغل محلين؟  
أجيب: بأن اشتغاله على سبيل التعلق<sup>(١)</sup> والاستيثاق؛ كتعلق دين الرهن به، وبذمة الراهن.

[٩٣٦] «والمقبوض على وجه السوم» بجرّ (المقبوض)، عطف على المضاف إليه؛ أي: ويصح ضمان عهدة المقبوض على وجه السوم، إن ساومه، وقطع ثمنه، أو ساومه فقط؛ ليريه أهله إن رضوه، وإلا رده.

وإن أخذه؛ ليريه أهله، بلا مساومة، ولا قطع ثمن، فغير مضمون إذا تلف؛ لأنه لا سوم فيه، فلا يصح ضمانه (عثمان) و(زيادة).

\* «والعين المضمونة» - بالجر - عطف على (عهدته)؛ «كالغصب والعارية»؛ لأن هذه الأعيان يضمنها من هي بيده لو تلفت، فصح ضمانها.

= (١٢٦٥)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في أن العارية مؤداة، وقال: حسن غريب، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(١) في الأصل: «التعليل».



[٩٣٧] وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ غَيْرِ الْمَضْمُونَةِ؛ كَالْوَدِيعَةِ وَنَحْوِهَا، وَلَا دَيْنِ الْكِتَابَةِ، وَلَا بَعْضِ دَيْنٍ لَمْ يُقَدَّرْ.

[٩٣٨] وَإِنْ قَضَى الضَّامِنُ مَا عَلَى الْمَدِينِ، وَنَوَى الرُّجُوعَ عَلَيْهِ، رَجَعَ - وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ الْمَدِينُ فِي الضَّمَانِ وَالْقَضَاءِ -.

ومعنى ضمان غصب ونحوه ضمان استيثاق والتزام تحصيله، أو قيمته عند تلفه، فهو كعهدة المبيع (م ص) (١).

[٩٣٧] «ولا يصح ضمان غير المضمونة؛ [كالودِيعَةِ] ونحوها» كالعين المؤجرة، ومال الشركة، والعين المدفوعة إلى الخياط ونحوه، وعين أو ثمن بيد وكيل ونحوه؛ لأنها غير مضمونة على صاحب اليد، فكذا على ضامن، إلا أن يضمن التعدي فيها، فيقع ضمانها؛ كالغصب.

فعلى هذا: لا يصح ضمان الدالّين فيما يعطونه لبيعة، إلا أن يضمن تعديهم فيه، أو هربهم به، فيصح (صوالحي).

«ولا بعض دين لم يقدر» لجهالته.

وعُلم منه: أنه يصح ضمان معين من الدين؛ كنصفه، وثلثه، ونحوه. ولا يصح ضمان ولا كفالة جزية من هي عليه، ولو بعد وجوبها؛ لفوات صغار المضمون عنه.

وإن شرط خياراً في ضمان وكفالة، ففسدا بمنافاته لهما (صوالحي).

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ١٢٧).

[٩٣٩] وَكَذَا كُلُّ مَنْ أَدَّى عَنْ غَيْرِهِ دَيْنًا وَاجِبًا.

[٩٤٠] وَإِنْ بَرِيَ الْمَدْيُونُ، بَرِيَ ضَامِنُهُ، وَلَا عَكْسَ.

[٩٤١] وَلَوْ ضَمِنَ اثْنَانِ وَاحِدًا، وَقَالَ كُلُّ: «ضَمِنْتُ لَكَ

الدَّيْنَ»، كَانَ لِرَبِّهِ طَلَبُ كُلِّ وَاحِدٍ بِالدَّيْنِ كُلِّهِ.

[٩٤٢] وَإِنْ قَالَا: «ضَمِنَّا لَكَ الدَّيْنَ»، فَبَيْنَهُمَا بِالْحِصَصِ.

[٩٣٩] «وكذا كل من أدى عن غيره ديناً واجباً؛ أي: مثل

ذلك في الرجوع وعدمه، فيرجع إن نوى الرجوع، وإلا فلا.

ولا يرجع من أدى عن غيره زكاة، أو كفارة؛ لافتقار النية ممن

هي عليه.

وإن ضمن الضامن آخر، فللضامن أن يرجع على ضامن الأصل،

وضامن الأصل يرجع على الأصل المضمون عنه.

[٩٤٠] «ولا عكس» فلا يبرأ مضمون ببراءة ضامن؛ لأن أصل

الإبراء براءة التبع.

وإذا تعذر الضامن، لم يبرأ أحدهم ببراءة الآخر.

ويبرؤون ببراءة المضمون (عثمان).



| الموضوع                                       | الصفحة |
|-----------------------------------------------|--------|
| * مقدمة التحقيق .....                         | ٥      |
| * ترجمة العلامة مصطفى الدوماني .....          | ١٥     |
| * ترجمة العلامة مرعي الكرمي .....             | ١٧     |
| * صور النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق ..... | ١٩     |
| * مقدمة المصنف وصاحب الحاشية .....            | ٢٣     |

### ١- كتاب الطهارة

|                                       |    |
|---------------------------------------|----|
| ١ - باب الآنية .....                  | ٤٧ |
| ٢ - باب الاستنجاء، وآداب التخلي ..... | ٥١ |
| فصل .....                             | ٥٤ |
| ٣ - باب السواك .....                  | ٥٩ |
| فصل .....                             | ٦١ |
| ٤ - باب الوضوء .....                  | ٦٥ |
| فصل .....                             | ٦٩ |
| فصل في صفة الوضوء .....               | ٧٠ |
| فصل .....                             | ٧٣ |
| ٥ - باب مسح الخفين .....              | ٧٦ |
| فصل .....                             | ٨٠ |
| ٦ - باب نواقض الوضوء .....            | ٨٢ |

| الموضوع                                                       | الصفحة |
|---------------------------------------------------------------|--------|
| فصل في مسائل من الشك في الطهارة، وما يحرم بحدث، وأحكام المصحف | ٨٧     |
| ٧ - باب ما يوجب الغسل                                         | ٩٠     |
| فصل                                                           | ٩٣     |
| فصل في الأغسال المستحبة                                       | ٩٩     |
| ٨ - باب التيمم                                                | ١٠٣    |
| فصل                                                           | ١١٠    |
| ٩ - باب إزالة النجاسة                                         | ١١٦    |
| فصل                                                           | ١٢١    |
| ١٠ - باب الحيض                                                | ١٢٧    |
| فصل                                                           | ١٣٣    |
| ١١ - باب الأذان والإقامة                                      | ١٣٨    |
| ١٢ - باب شروط الصلاة                                          | ١٤٧    |
| ٢ - كتاب الصلاة                                               |        |
| فصل                                                           | ١٧٩    |
| فصل فيما يكره في الصلاة                                       | ١٩٣    |
| فصل فيما يبطل الصلاة                                          | ١٩٧    |
| ١ - باب سجود السهو                                            | ٢٠٦    |
| ٢ - باب صلاة التطوع                                           | ٢١٥    |
| فصل                                                           | ٢٢١    |
| فصل                                                           | ٢٢٤    |
| فصل في أوقات النهي                                            | ٢٢٧    |
| ٣ - باب صلاة الجماعة                                          | ٢٣٢    |
| فصل                                                           | ٢٣٦    |

| الموضوع                  | الصفحة |
|--------------------------|--------|
| فصل في الإمامة           | ٢٣٩    |
| فصل                      | ٢٤٤    |
| فصل                      | ٢٤٨    |
| ٤ - باب صلاة أهل الأعذار | ٢٥٠    |
| فصل في صلاة المسافر      | ٢٥٣    |
| فصل في الجمع             | ٢٥٦    |
| فصل في صلاة الخوف        | ٢٦٠    |
| ٥ - باب صلاة الجمعة      | ٢٦٢    |
| فصل                      | ٢٦٩    |
| ٦ - باب صلاة العيدين     | ٢٧٣    |
| فصل                      | ٢٧٧    |
| ٧ - باب صلاة الكسوف      | ٢٨١    |
| ٨ - باب صلاة الاستسقاء   | ٢٨٤    |

### ٣ - كتاب الجنائز

|     |     |
|-----|-----|
| فصل | ٢٩٥ |
| فصل | ٣٠٤ |
| فصل | ٣٠٨ |
| فصل | ٣١٣ |
| فصل | ٣٢٠ |

### ٤ - كتاب الزكاة

|                              |     |
|------------------------------|-----|
| ١ - باب زكاة السائمة         | ٣٣٥ |
| فصل                          | ٣٣٨ |
| فصل                          | ٣٣٩ |
| ٢ - باب زكاة الخارج من الأرض | ٣٤٢ |

| الموضوع                                                    | الصفحة |
|------------------------------------------------------------|--------|
| فصل                                                        | ٣٤٥    |
| ٣ - باب زكاة الأثمان                                       | ٣٥٠    |
| فصل                                                        | ٣٥٢    |
| ٤ - باب زكاة المعروض                                       | ٣٥٦    |
| ٥ - باب زكاة الفطر                                         | ٣٦١    |
| فصل                                                        | ٣٦٣    |
| ٦ - باب إخراج الزكاة                                       | ٣٦٦    |
| فصل                                                        | ٣٦٨    |
| ٧ - باب أهل الزكاة                                         | ٣٧١    |
| فصل                                                        | ٣٨٠    |
| فصل                                                        | ٣٨٢    |
| ٥ - كتاب الصيام                                            |        |
| فصل                                                        | ٣٨٩    |
| فصل                                                        | ٣٩٣    |
| فصل في المفطرات                                            | ٣٩٦    |
| فصل                                                        | ٤٠٠    |
| فصل                                                        | ٤٠٣    |
| ٦ - كتاب الحنكاف                                           |        |
| ٧ - كتاب الحج                                              |        |
| ١ - باب الإحرام                                            | ٤١٩    |
| ٢ - باب محظورات الإحرام                                    | ٤٢٢    |
| ٣ - باب الفدية، وبيان أقسامها، وأحكامها، وما يجب، والمستحق |        |
| لأخذها                                                     | ٤٢٧    |

| الموضوع                             | الصفحة |
|-------------------------------------|--------|
| فصل                                 | ٤٣٤    |
| فصل                                 | ٤٣٦    |
| ٤ - باب أركان الحج ، وواجباته       | ٤٣٨    |
| فصل                                 | ٤٤٠    |
| فصل                                 | ٤٤١    |
| ٥ - باب الفوات والإحصار             | ٤٤٣    |
| ٦ - باب الأضحية                     | ٤٤٦    |
| فصل                                 | ٤٤٨    |
| فصل في العقيقة                      | ٤٥٢    |
| ٨ - كتاب الجهاد                     |        |
| فصل                                 | ٤٦٠    |
| فصل                                 | ٤٦٢    |
| فصل                                 | ٤٦٤    |
| ١ - باب عقد الذمة                   | ٤٦٦    |
| فصل                                 | ٤٦٨    |
| فصل                                 | ٤٧١    |
| ٩ - كتاب البيع                      |        |
| فصل في موانع صحة البيع              | ٤٧٦    |
| ١ - باب الشروط في البيع             | ٤٨٠    |
| فصل                                 | ٤٨١    |
| ٢ - باب الخيار                      | ٤٨٣    |
| فصل                                 | ٤٨٨    |
| فصل                                 | ٤٨٩    |
| ٣ - باب الربا، والصرف، وتحريم الحيل | ٤٩٠    |
| فصل                                 | ٤٩٢    |

| الموضوع                          | الصفحة |
|----------------------------------|--------|
| ٤ - باب بيع الأصول والثمار ..... | ٤٩٧    |
| فصل .....                        | ٤٩٩    |
| فصل .....                        | ٥٠٠    |
| ٥ - باب السلم .....              | ٥٠٢    |
| ٦ - باب القرض .....              | ٥٠٩    |
| ٧ - باب الرهن .....              | ٥١٥    |
| فصل .....                        | ٥١٧    |
| فصل .....                        | ٥٢٠    |
| ٨ - باب الضمان والكفالة .....    | ٥٢٢    |







وقفية لطيفة  
لنشر الكتب والرسائل العلمية  
دولة الكويت

(٤)

حاشية

مَكِيلُ الطَّالِبِ

لِنَيْلِ الْمَطْلَبِ

تأليف

العلامة مصطفى بن أحمد الدوماني الحنبلي

شيخ الحنابلة بالجامع الأزهر

المؤلف في روضة والتوفيق في إقطاعات طينية سنة ١١٩٢ هـ  
رحمه الله تعالى

المجلد الثاني

باعتناء

نور الدين طالب  
بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين

دار التولاد

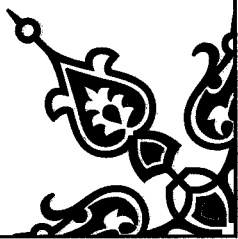
وَقَفِيَّةُ طَائِفَةٍ  
لِنَشْرِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ الْعَالَمِيَّةِ  
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وَقَفِيَّةُ طَائِفِ  
لِنَشْرِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ  
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ

حَاشِيَّةُ  
خَلِيلِ الطَّالِبِ  
لِنَسِيلِ الطَّالِبِ





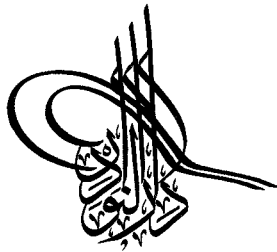
وَقْفِيَّةُ إِبْرَاهِيمَ  
لِنَشْرِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ  
دَوْلَةُ الْكُوَيْتِ

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ  
الطَّبْعَةُ الْأُولَى  
١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

ردمك: ٣ - ٤٠ - ٤١٨ - ٩٩٣٣ - ٩٧٨ - ISBN



9789933418403



سورية - لبنان - الكويت

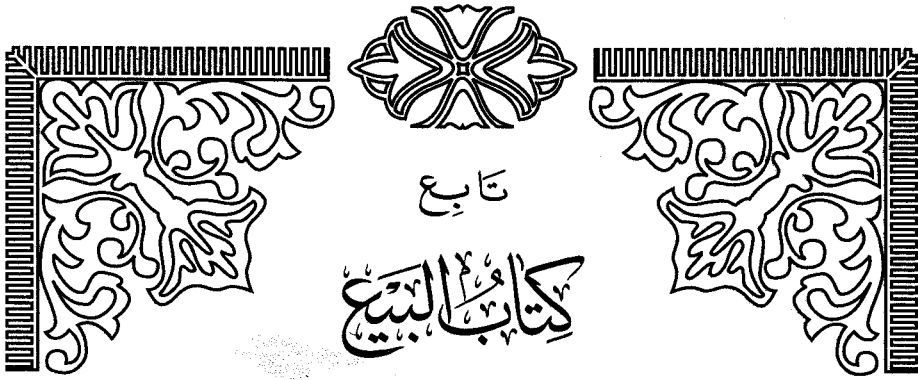
مؤسسة دار التّوادر م.ف - سورية \* شركة دار التّوادر اللبنانيّة م.م - مرّئستان \* شركة دار التّوادر الكويتيّة - ذ.م.م - الكويت

سورية - دمشق - ص. ب. : ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)

لبنان - بيروت - ص. ب. : ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)

الكويت - حولي - ص. ب. : ٣٢٠٤٦ - هاتف: ٢٢٦٣٠٢٢٣ - فاكس: ٢٢٦٣٠٢٢٧ (٠٠٩٦٥)

أسست سنة: ٢٠٠٦ م  
نور الدين طرابلسي  
الدير العام ورئيس السنيدي



### فَصْلٌ

[٩٤٣] وَالْكَفَالَةُ: هِيَ أَنْ يَلْتَزِمَ بِإِحْضَارِ بَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَالِيٌّ إِلَى رَبِّهِ.

#### \* فصل .

[٩٤٣] «والكفالة: [هي أن يلتزم بإحضار] بدن<sup>(١)</sup> من عليه حق مالي إلى ربه»؛ أي: الحق، متعلق بـ (إحضار)؛ حاضراً كان المكفول، أو غائباً، وسواء كان بإذنه، أو لا، وسواء علم الكفيل بقدر دين المكفول، أو جهله.

وتنقصد بالفاظ الضمان<sup>(٢)</sup> كلها، [نحو: أنا] ضمين ببدنه. وإن ضمن معرفة إنسان أخذ به، فكأنه قال: ضمنت لك حضوره متى أردت.

فإن لم يعرفه ضامن المعرفة، ضمن ما عليه.

ولا تصح كفالة الوالد لولده، إذا كفّل الوالد أحداً لابنه؛ لأن الولد لا تُسمَعُ له دعوى على والديه بغير النفقة (صوالحي).

(١) في الأصل: «بدن».

(٢) في الأصل: «الضامن».

[٩٤٤] وَيُعْتَبَرُ رِضَا الْكَفِيلِ، لَا الْمَكْفُولِ، وَلَا الْمَكْفُولِ لَهُ.  
 [٩٤٥] وَمَتَى سَلَّمَ الْكَفِيلُ الْمَكْفُولَ لِرَبِّ الْحَقِّ بِمَحَلِّ الْعَقْدِ،  
 أَوْ سَلَّمَ الْمَكْفُولُ نَفْسَهُ، أَوْ مَاتَ، بَرِيَ الْكَفِيلُ.  
 [٩٤٦] وَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَى الْكَفِيلِ إِحْضَارُ الْمَكْفُولِ، ضَمِنَ جَمِيعَ  
 مَا عَلَيْهِ.

[٩٤٧] وَمَنْ كَفَلَهُ اثْنَانِ، فَسَلَّمَهُ أَحَدُهُمَا، لَمْ يَبْرَأِ الْآخَرُ.  
 [٩٤٨] وَإِنْ سَلَّمَ نَفْسَهُ، بَرْتًا.

[٩٤٤] «لا المكفول له»؛ أي: لا يعتبر رضا المكفول  
 به؛ كالضمان، ولا رضا المكفول له؛ لأنه وثيقة به؛ كالضمان.  
 وتصح الكفالة بالأعيان المغصوبة.  
 ولا تصح بالأمانة؛ كالوديعة، والشركة، إلا إن كفله بشرط التعدي  
 فيها، فيصح؛ كالضمان (صوالحي).

[٩٤٦] «وإن تعذر على الكفيل... إلخ» بأن كان المكفول به  
 غائباً، يُعْلَمُ بموضع معلوم، [أمهل<sup>(١)</sup>] الكفيل بقدر ما يمضي إلى  
 محل المكفول به؛ سواءً كانت المسافة قريبة، أو بعيدة.  
 وإن لم يُعْلَمَ في الغيبة خبره، لزمه الدين من غير إمهال.

\* \* \*

(١) ما بين معكوفتين غير واضح في الأصل.



## ٩. بابُ الحِوَالَةِ

[٩٤٩] وَشُرُوطُهَا خَمْسَةٌ:

أَحَدُهَا: اتِّفَاقُ الدِّينَيْنِ فِي الْجِنْسِ.....

\* بابُ الحِوَالَةِ.

مشتقة من التحوُّل؛ لأنها تحوُّلُ الحق من جهة إلى جهة أخرى.  
وتتعدّد بلفظ (الحِوَالَةِ)، وبمعناها الخاص بها؛ كـ (أحلتك).  
وأركانها خمسة:

١ - الصِّفَةُ.

٢ - والمَحِيلُ.

٣ - والمَحْتَالُ.

٤ - والمَحَالُ عَلَيْهِ.

٥ - والدِّينَانِ.

[٩٤٩] «أَحَدُهَا: اتِّفَاقُ الدِّينَيْنِ فِي الْجِنْسِ» بأن يَتِمَّاثِلُ<sup>(١)</sup>

الدِّينَانِ فِي الْأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ الْمَذْكُورَةِ؛ كَأَن يُحِيلَ مِنْ عَلَيْهِ ذَهَبٌ بِذَهَبٍ،  
أَوْ فِضَّةٌ بِفِضَّةٍ.

فَلَوْ أَحَالَ مِنْ عَلَيْهِ ذَهَبٌ بِفِضَّةٍ، أَوْ بِالْعَكْسِ، لَمْ يَصَحَّ لِلتَّخَالُفِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «يَتِمَّاثِلُهُ».

وَالصَّفَةِ، وَالْحُلُولِ، وَالْأَجَلِ.

الثاني: عِلْمُ قَدْرِ كُلِّ مِنَ الدَّيْنَيْنِ.

الثالث: اسْتِقْرَارُ الْمَالِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، لَا الْمُحَالِ بِهِ.

\* وفي «الصفة» فلو أحال من عليه دراهم صحاح بمكسرة<sup>(١)</sup> ونحوه، لم يصح؛ للتخالف أيضاً.

\* «الثاني»: علم قدر كل من الدينين» باتفاق قدرهما، فلا تصح بعشرة على خمسة، ولا عكسه.

وتصح حوالة الخمسة من العشرة على الخمسة، وبالخمسة على خمسة من العشرة.

ولا يضر اختلاف سببي الدينين، بأن كان أحدهما عن قرض، والآخر ثمن مبيع (صوالحي).

\* «الثالث: استقرار المال المحال عليه» كبذل قرض، وثمان مبيع بعد لزومه؛ إذ مقتضى الحوالة إلزام المحال عليه بالدين مطلقاً.

وما ليس بمستقر عرضة للسقوط، فلا تصح على مال كتابة، أو دين سَلَمَ، أو صداق قبل دخول، أو ثمن مبيع مدة خيار مجلس، ولا على استحقاق وقف، أو على ناظره؛ لأن الحوالة انتقال مال من ذمة إلى ذمة، ولم يوجد هنا (عثمان).

\* «لا المحال به»؛ أي: لا يشترط استقرار المال المحال به، فتصح بجعل قبل عمل؛ لأن الحوالة به بمنزلة وفائه.

(١) في الأصل: «بمسكرة».



الرَّابِعُ: كَوْنُهُ يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ.

الخَامِسُ: رِضَا الْمُحِيلِ، لَا الْمُحْتَالَ، إِنْ كَانَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ مَلِيئًا، وَهُوَ: مَنْ لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى الْوَفَاءِ، وَلَيْسَ مُمَاطِلًا، وَيُمْكِنُ حُضُورُهُ لِمَجْلِسِ الْحُكْمِ.

ويصح إلغاء قبل الاستقرار، فيصح أن يحيل المشتري البائع بالثمن في صورة الخيار، وحوالة المكاتب سيده بدين الكتابة، والزوج زوجته بصدد [أ] قها.

وكذا حوالة المستأجر المؤجر بالأجرة على الآخر قبل استيفاء المنفعة. لكن لا تصح بدين السَّلْمِ، فهو مستثنى من عدم اشتراط استقرار المحال به (ح ف).

\* «الرابع: كونه»؛ أي: المحال به «يصح السلم فيه» من مثلي؛ كمكيل وموزون، ومن غير المثلي؛ كمعدود ومذروع ينضبطان بالصفة. وتصح فيما لا يصح السلم فيه؛ كالجوهر.

\* تنبيه: قال الشيخ تقي الدين: الحوالة على ماله في الديوان إذن في الاستيفاء فقط.

ومثله الحوالة على ماله في الوقف.

وللمحتال إذن الرجوع ومطالبة محيله<sup>(١)</sup> (صوالحي).

\* «لا المحتال»؛ أي: لا يشترط رضا المحتال؛ لأن للمحيل أن يستوفي حقه بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض، فلزم المحال عليه الدفع إليه (صوالحي).

(١) انظر: «الإقناع مع شرحه» (٣/ ٣٨٦).

[٩٥٠] فَمَتَى تَوَفَّرَتِ الشُّرُوطُ، بَرِئَ الْمُحِيلُ مِنَ الدَّيْنِ  
بِمُجَرَّدِ الْحَوَالَةِ؛ أَفَلَسَ الْمُحَالُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ مَاتَ.

\* «ويمكن حضوره إلى مجلس الحكم» في «المتنهي»: والمليء: القادر بماله وقوله وبدنيه نصاً<sup>(١)</sup>.

فعلى هذا يكون قول المصنف: «وليس مماتلاً، ويمكن حضوره لمجلس الحكم» من تنمة تعريف المليء.

فلا يُلْزَمُ أَنْ يَحْتَالَ عَلَى وَالِدِهِ، وَلَا عَلَى مَنْ هُوَ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ، وَذَا<sup>(٢)</sup> سُلْطَانٍ لَا يُمْكِنُ حُضُورُهُ مَجْلِسَ حَكْمٍ.

وإن كان المحال عليه مفلساً، ولم يرض محتالاً بالحوالة، رجع بدينه على محيل؛ لأن الفلاس عيب، ولم يرض به.

فإن رضي بالحوالة عليه، فلا رجوع له، إن لم يشترط الملاءة؛ لتفريطه.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: صِحَّةُ هَذَا الشَّرْطِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ (عُثْمَانُ) وَ(إِيضاح).

[٩٥٠] «فمتى توفرت الشروط؛ أي: وجدت، فهو مفرع على قوله: «وشر[و]طها خمسة... إلخ».

\* «برئ المحيل من الدين بمجرد الحوالة»؛ لأنه يجب على من أحيل على مليء أن يحتال؛ لظاهر<sup>(٣)</sup> حديث أبي هريرة مرفوعاً:

(١) انظر: «متنهي الإرادات مع شرحه» (٢/ ١٣٦).

(٢) في الأصل: «وإذا».

(٣) في الأصل: «لظاهره».

[٩٥١] وَمَتَى لَمْ تَتَوَقَّرِ الشُّرُوطُ، لَمْ تَصِحَّ الْحَوَالَةُ، وَإِنَّمَا تَكُونُ وَكَالَةً.

«مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ، فَلْيَتَّبِعْ»<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ: «مَنْ أُحِيلَ بِحَقِّهِ عَلَى مَلِيٍّ، فَلْيُحْتَلْ»<sup>(٢)</sup>.

ولا خيارَ فيها.

وليست بيعاً، وجازت بلفظه.

ولا رجوعٌ للمحتال على المحيل، إذا اجتمعت شروطها، فإن

امتنع المحتال على إتباع المحال عليه، أجبره الحاكم على قبولها

(صوالحي).



(١) رواه البخاري (٢١٦٦)، كتاب: الحوالات، باب: في الحوالة، ومسلم (١٥٦٤)،

كتاب: المساقاة، باب: تحريم مطل الغني، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع».

ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٥٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه باللفظ الذي ساقه المؤلف - رحمه الله - هنا.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤٦٣ / ٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف»

(٢٢٤٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه دون قوله: «بحقه».



## ١٠. باب الصُّلْح

[٩٥٢] يَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ مَعَ الْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ .  
[٩٥٣] فَإِذَا أَقَرَّ لِلْمُدَّعِي بَدَيْنٍ، أَوْ عَيْنٍ، ثُمَّ صَالَحَهُ عَلَى بَعْضِ  
الدَّيْنِ، .....

### \* باب الصلح .

[٩٥٢] «يصح ممن يصح تبرعه» وهو: جائز التصرف، الحرُّ،  
المكلف، الرشيد .

فلا يصح من مكاتب، وناظر وقف، ووكيل في استيفاء حقوق،  
ووليٍّ صغير ومجنون؛ لأنه تبرع، وهم لا يملكونه، إلا إن أنكر مَنْ  
عليه الحقُّ، ولا بينة لمن يدعيه من المكاتب، والولي، ونحو<sup>(١)</sup> ذلك،  
فيصح الصلح؛ لما فيه من الحظ والمصلحة؛ لاستيفاء البعض عند  
العجز عن استيفاء الكل؛ لأنه أولى من الترك (عثمان) .

\* «مع الإقرار»؛ أي: إقرار من عليه الحق بالحق .

\* «والإنكار»؛ أي: يصح مع إنكار من عليه الحق .

هذا على طريق الإجمال، ثم فصل ذلك، فجعل لكل أحكاماً  
تخصه، فأشار إلى الأول بقوله: «فإذا أقر... إلخ» .

[٩٥٣] «فإذا» [أقرَّ] للمدعي بدين، أو عين، ثم صالحه على بعض

الدين... إلخ» فإذا أقر الرشيد المدعى عليه للمدعي الذي يصح تبرعه بدين

(١) في الأصل: «نحوه» .

أَوْ بَعْضِ الْعَيْنِ الْمُدَّعَاةِ، فَهُوَ هِبَةٌ، يَصِحُّ بِلَفْظِهَا، لَا بِلَفْظِ الصُّلْحِ.

[٩٥٤] وَإِنْ صَالَحَهُ عَلَى عَيْنٍ غَيْرِ الْمُدَّعَاةِ، فَهُوَ بَيْعٌ، يَصِحُّ بِلَفْظِ الصُّلْحِ، وَتَثَبُّتُ فِيهِ أَحْكَامُ الْبَيْعِ.

معلوم في ذمته، أو أقر بعين بيده، ثم صالحه المقرُّ له على وضع بعض الدين المقرَّ به، أو على بعض العين المدَّعاة بها؛ كنصف، وثلث، ونحوه<sup>(١)</sup>.

\* «فهو هبة» يصح بلفظ [الهبة]، وبلفظ الإسقاط؛ أي: فيكون ذلك هبة؛ لوجود الإقرار بما ادَّعى<sup>(٢)</sup> به، ويصح ذلك؛ لأن الإنسان لا يمنع من إسقاط حقه؛ كما لا يمنع من استيفائه.

\* «لا بلفظ الصلح»؛ لأنه هضم للحق.

فإن وقع بلفظه لم يصح؛ لأنه صالحه عن بعض ماله ببعض، فهو هضم للحق.

ومحله - أيضاً -: أن لا يمنعه حقه بدونه، وإلا بطل؛ لأنه أكل مال الغير بالباطل (عثمان).

[٩٥٤] «وإن صالحه على عين غير المدعاة» بها، فهو بيع للعين الذي وقع الصلح عليها.

\* «يصح بلفظ الصلح»؛ لأنها معاوضة، بخلاف ما قبله؛ لأن المعاوضة عن شيء ببعضه محظورة.

\* «أحكام البيع» المتقدم ذكره في كتاب البيع من: العلم به، والقدرة

(١) أقحم في الأصل كلمة: «فهذا» في هذا الموضع.

(٢) في الأصل: «بما ادَّعى».

[٩٥٥] فَلَوْ صَالَحَهُ عَنِ الدَّيْنِ بَعِيْنٍ - وَاتَّفَقَا فِي عِلَّةِ الرَّبَا - اشْتَرَطَ قَبْضُ الْعَوَضِ فِي الْمَجْلِسِ .

[٩٥٦] وَبِشْيءٍ فِي الذِّمَّةِ، يَنْطَلُ بِالتَّفَرُّقِ قَبْلَ الْقَبْضِ .

[٩٥٧] وَإِنْ صَالَحَ عَنْ عَيْبٍ فِي الْمَبِيعِ، صَحَّ .

[٩٥٨] فَلَوْ زَالَ الْعَيْبُ سَرِيعاً، أَوْ لَمْ يَكُنْ، رَجَعَ بِمَا دَفَعَهُ .

[٩٥٩] وَيَصِحُّ الصُّلْحُ عَمَّا تَعَذَّرَ عِلْمُهُ مِنْ دَيْنٍ، أَوْ عَيْنٍ .

[٩٦٠] و«أَقَرَّ لِي بِدَيْنِي، وَأَعْطَيْكَ مِنْهُ كَذَا»، فَأَقَرَّ، لَزِمَهُ الدَّيْنُ، وَلَمْ يَلْزَمَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ .

\* \* \*

على تسليمه، والتقابض بالمجلس إن جرى بينهما ربا (صوالحي).

[٩٥٥] «واتفقا في علة الربا... إلخ»؛ أي: اتفق المدعي به،

والعين الذي وقع الصلح عليها، في علة الربا، بأن أقر له بدينار، فصالحه على ذلك بعشرة دراهم مثلاً، أو عكسه، فهو صرف، صح،

لكن «اشتراط - عليه - قبض العوض في المجلس» قبل التفرق.

ويحرم الصلح [على الدين] بجنسه - إذا كان مثلياً؛ كمكيل بمكيل، أو

موزون بموزون - بأكثر، أو أقل منه، على سبيل المعاوضة؛ لأنه ربا،

لا على سبيل الإبراء، أو الهبة (صوالحي).

## فَصْلٌ

[٩٦١] وَإِذَا أَنْكَرَ دَعْوَى الْمُدَّعِي، أَوْ سَكَتَ - وَهُوَ يَجْهَلُ ثُمَّ صَالِحَهُ، صَحَّ الصُّلْحُ، .....

## \* فصل .

[٩٦١] «وإذا أنكر ... إلى آخره» هذا القسم الثاني من قسمي الصلح في الأموال على إنكار، وهو معطوف على قوله أول الباب: «فإذا أقر للمدعي ... إلخ».

\* «وهو يجهل» الواو وأو الحال؛ أي: والحال أن المدعى عليه يجهل ما ادعى به.

\* «ثم صالحه»؛ أي: ثم إن المدعى عليه صالح المدعي بمال؛ حالاً، أو مؤجل، صحَّ الصلح؛ لعموم [قوله] <sup>(١)</sup> - عليه الصلاة والسلام -: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» <sup>(٢)</sup>.

ومن ادَّعى <sup>(٣)</sup> عليه بوديعة، أو تفريط فيها، فأنكر، وصالح على

(١) ما بين معكوفتين بياض في الأصل.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٩٤)، كتاب: الأفضية، باب: في الصلح، وابن حبان في «صحيحه» (٥٠٩١)، وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه الترمذي (١٣٥٢)، كتاب: الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٣٥٣)، كتاب: الأحكام، باب: الصلح، من حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه.

وانظر: «التلخيص الحبير» (٤٤ / ٣).

(٣) في الأصل: «الدعي».

وَكَانَ إِبْرَاءً فِي حَقِّهِ، وَبَيْعاً فِي حَقِّ الْمُدَّعِي.

[٩٦٢] وَمَنْ عَلِمَ بِكَذِبِ نَفْسِهِ، فَالْصُّلْحُ بَاطِلٌ فِي حَقِّهِ، وَمَا أَخَذَ، فَحَرَامٌ.

[٩٦٣] وَمَنْ قَالَ: «صَالِحُنِي عَنِ الْمَلِكِ الَّذِي تَدَّعِيهِ» لَمْ يَكُنْ مُقَرَّراً.

[٩٦٤] وَإِنْ صَالَحَ أَجْنَبِيٌّ عَنْ مُنْكَرٍ لِلدَّعْوَى، صَحَّ الصُّلْحُ؛ أَذِنَ لَهُ، أَوْ لَا، لَكِنْ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِدُونِ إِذْنِهِ.

مال، فهو جائز، ذكره في «الشرح» وغيره<sup>(١)</sup> (عثمان بإيضاح).  
\* «وكان إبراء في حقه»؛ أي: وكان ما تركه، أو ما دفعه، إبراءً في حق المنكر؛ لأنه افتدى يمينه، ولأنه بذل العوض؛ لدفع الخصومة عن نفسه، لا في مقابلة حق ثبت عليه.

ولا يستحق مدعى عليه لعب وجده في مُصَالِحٍ عنه شيئاً؛ لأنه لم يبذل العوض في مقابله؛ لاعتقاده أنه ملكه قبل الصلح، فلا معاوضة له.  
\* «وبيعاً في حق المدعي» فيما دُفِعَ له مما وقع عليه الصلح، يُرَدُّ بعيب فيما أخذه، ويُفْسَخُ إن وقع على عينه، وإلا طالب ببذله، وله الإمساك مع الأرش، ويُؤْخَذُ منه بشفعة، إن كان العوض مشفوعاً؛ كشقص صولح به من دار، فلشريك المدعي أخذه بالشفعة (عثمان).

(١) انظر: «الروض المربع» (٢/ ٢٠٢).



[٩٦٥] وَمَنْ صَالَحَ عَنْ دَارٍ أَوْ نَحْوِهَا، فَبَانَ الْعِوَضُ مُسْتَحَقًّا،  
 رَجَعَ بِالْدَّارِ مَعَ الْإِقْرَارِ وَبِالدَّعْوَى مَعَ الْإِنْكَارِ.  
 [٩٦٦] وَلَا يَصِحُّ الصُّلْحُ عَنْ خِيَارٍ، أَوْ شُفْعَةٍ، أَوْ حَدِّ قَذْفٍ،  
 وَتَسْقُطُ جَمِيعُهَا.  
 [٩٦٧] وَلَا شَارِبًا، أَوْ سَارِقًا؛ لِيُطْلَقَهُ، أَوْ شَاهِدًا؛ لِيَكْتُمَ  
 شَهَادَتَهُ.

\* \* \*

### فَصْلٌ

[٩٦٨] وَيَحْرُمُ عَلَى الشَّخْصِ أَنْ يُجْرِيَ مَاءً فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ،  
 أَوْ سَطْحِهِ بِلَا إِذْنِهِ.

[٩٦٥] «رجع بالدار مع الإقرار» ونحوها المصالح عنها، إن كانت باقية، أو ببدلها إن تلفت، هذا إذا [كان] الصلح مع الإقرار؛ لأنه بيع حقيقة، وقد تبين [فساده] لفساد<sup>(١)</sup> عوضه، فرجع فيما كان له.  
 \* «وبالدعوى مع الإنكار» هذا إذا كان الصلح مُنْعَ؛ لتبين فساد الصلح؛ [الخروج] المصالح به غير مالٍ، أشبه ما لو صالح بعصير، فبان خمراً، فيعود الأمر كما كان عليه قبل الصلح.

\* فصل.

هذا الفصل معقود لحكم الجوار.

(١) في الأصل: «الفساد».

[٩٦٩] وَيَصِحُّ الصُّلْحُ عَلَى ذَلِكَ بِعَوَضٍ .

[٩٧٠] وَمَنْ لَهُ حَقُّ مَاءٍ يَجْرِي عَلَى سَطْحِ جَارِهِ، لَمْ يَجْزُ لِجَارِهِ تَعْلِيَةُ سَطْحِهِ؛ لِيَمْنَعَ جَرِي الْمَاءِ .

[٩٧١] وَحَرَّمَ عَلَى الْجَارِ أَنْ يُحْدِثَ بِمُلْكِهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ؛ كَحَمَامٍ، وَكَنِيفٍ، وَرَحَى، وَتَنُورٍ، وَلَهُ مَنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ .

[٩٦٩] «ويصح الصلح على ذلك» على إجراء مائه في أرض غيره، أو سطحه [بمعناه] بعوض؛ لأنه إما بيع، أو إجارة، فمع بقاء ملكه إجارة، وإلا فبيع .

ويعتبر لصحة الإجارة علم قدر الماء بساقية، أو علم ماء مطر برؤية، أو ما يز[ول] عنه بمساحة، وتقدير ما يجري فيه الماء، لا عمقه، ولا علم مدته؛ للحاجة (صوالحي) .

وعليه فيقال: إجارة تصح من غير تقدير مدة ما هي؟ فيجواب بها .

\* [٩٧١] «وحرّم على الجار أن يحدث بملكه» عُلِمَ منه: أنه لو كان هذا الذي قد حصل منه الضرر سابقاً على ملك الجار، مثل من له مدبغة ونحوها، فأحيا إنسان<sup>(١)</sup> إلى جانبه موئناً، أو اشترى داراً بجانبه، وتضرر بالمدبغة ونحوها، لم يلزمه إزالة الضرر، صرح به في «شرح الإقناع» قال: وليس له منعه<sup>(٢)</sup> من تعلية داره، ولو أفضى إلى سد الفضاء عنه، أو خاف نقص أجره داره .

(١) في الأصل: «الإنسان» .

(٢) أفحم في الأصل كلمة: «منه» في هذا الموضع .

[٩٧٢] وَيَحْرُمُ التَّصَرُّفُ فِي جِدَارِ جَارٍ مُشْتَرَكٍ بِفَتْحِ رَوْزَنَةٍ، أَوْ طَاقٍ، أَوْ ضَرْبٍ وَتَدٍ، وَنَحْوِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

[٩٧٣] وَكَذَا وَضَعُ خَشَبٍ، إِلَّا أَنْ لَا يُمَكِّنَ تَسْقِيفٌ إِلَّا بِهِ، وَيُجْبَرُ الْجَارُ إِنْ أَبَى.

[٩٧٤] وَلَهُ أَنْ يُسْنِدَ قُمَاشَهُ، وَيَجْلِسَ فِي ظِلِّ حَائِطٍ غَيْرِهِ، وَيَنْظُرَ فِي ضَوْءِ سِرَاجِهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ.

وإن حفر بئراً في ملكه، فانقطع ماء بئر جاره، أُمِرَ بسدها، فإن عاد ماء الأولى، وإلا كَلَّفَ رُبُّهَا بحفر الثانية من ماله.

ولو ادَّعى أن بئره فسدت من خلاء جاره، أو بالوعته، والبئر [أ] قدم منها طَرِحَ فيها<sup>(١)</sup> نَفَطٌ، فإن [ظهر] في البئر طعمه، أو رائحته، كَلَّفَ [ف] تحويلهما، إن لم يمكن إصلاحها بنحو بناء يمنع وصوله إلى البئر، وإلا فلا<sup>(٢)</sup> (عثمان باختصار).

[٩٧٣] «ويجبر الجار إن أبى»؛ أي: ويجبر الحاكم الجار - إن [أبى] وضع الخشب الذي لا يمكن التسقيف إلا به - على وضعه؛ لأنه حقُّ عليه؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ [خَشَبَةً] عَلَى جِدَارِهِ»، متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) في الأصل: «فهما».

(٢) وانظر: «الإقناع مع شرحه» (٣/ ٤٠٨ - ٤٠٩).

(٣) رواه البخاري (٢٣٣١)، كتاب: المظالم، باب: لا يمنع جار أن يغرز خشبه في جداره، ومسلم (١٦٠٩)، كتاب: المساقاة، باب: غرز الخشب في جدار الجار.

[٩٧٥] وَحَرُمَ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي طَرِيقٍ نَافِذٍ بِمَا يَضُرُّ الْمَارَّ؛  
كَإِخْرَاجِ دُكَّانٍ، وَدَكَّةٍ، وَجَنَاحٍ، وَسَابَاطٍ، وَمِيزَابٍ، وَيَضْمَنُ مَا  
تَلَفَ بِهِ.

[٩٧٦] وَيَحْرُمُ التَّصَرُّفُ بِذَلِكَ فِي مِلْكٍ غَيْرِهِ، أَوْ هَوَائِهِ، أَوْ  
دَرْبٍ غَيْرٍ نَافِذٍ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ.

[٩٧٧] وَيُجْبَرُ الشَّرِيكُ عَلَى الْعِمَارَةِ مَعَ شَرِيكِهِ فِي الْمِلْكِ  
وَالْوَقْفِ.

[٩٧٨] وَإِنْ هَدَمَ الشَّرِيكُ الْبِنَاءَ، وَكَانَ لِحَوْفٍ سُقُوطِهِ، فَلَا  
شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا لَزِمَهُ إِعَادَتُهُ.

ولو كان الحائط ليتيم، أو مجنون، أو وقف ونحوه.  
ما لم يتضرر بوضع الخشب عليه، فلا يوضع بغير إذن ربّه مطلقاً.  
وإن صالحه بشيء عنه جاز، قاله في «الإنصاف»<sup>(١)</sup>.  
وقيل: لم يجز؛ لأنه أخذ عوض على ما يجب عليه بذلك.  
وإن خيف سقوط الجدار بعد وضعه، لزم إزالته؛ لأنه يضر  
بالمالك.

وكذا حكم جدار مسجد (صوالحي باختصار).  
[٩٧٥] «ويضمن ما تلف»؛ أي: ويضمن مخرج ما ذكر ما تلف به.

(١) انظر: «الإنصاف» (٥/٢٦٣).

[٩٧٩] وَإِنْ أَهْمَلَ شَرِيكَ بِنَاءَ حَائِطٍ بُسْتَانٍ اتَّفَقَا عَلَيْهِ، فَمَا تَلَفَ مِنْ ثَمَرَتِهِ بِسَبَبِ إِهْمَالِهِ، ضَمِنَ حِصَّةَ شَرِيكِهِ.

ويجوز إخراج جناح وساباط وميزاب بإذن الإمام ونائبه؛ لأنه نائب المسلمين، فإذا نه كإذنه.

هذا إذا كان بلا ضررٍ بحيث يمكن عبور محمل، وإلا لم يجز وضعه، ولا إذنه فيه.

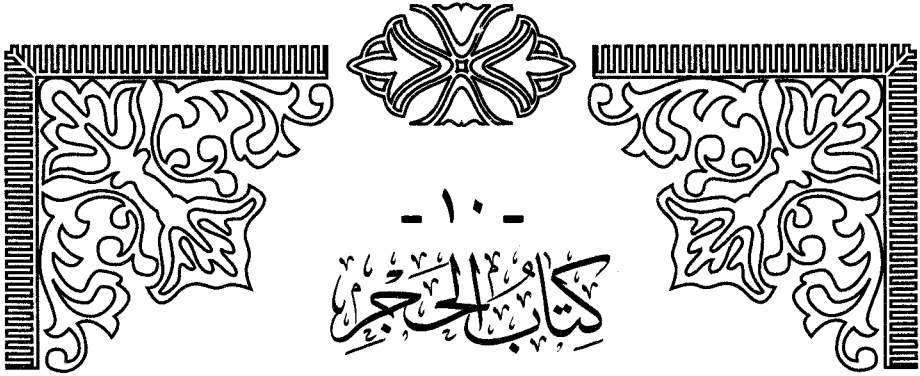
[٩٧٩] «اتفقا»؛ أي: اتفق الشريكان.

ومفهومه: أنهما لو لم يتفقا على ذلك لا ضمان.

ومقتضى تعليل «شرح المنتهى»: أنه يضمن حصة شريكه [إذا]

طلب شريكه منه البناء معه وامتنع، حيث علل بوجوب البناء معه؛ إذ هو واجب بالاتفاق وبدونه (ح ف).





[٩٨٠] وَهُوَ: مَنَعُ الْمَالِكِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ.

[٩٨١] وَهُوَ نَوْعَانِ:

الْأَوَّلُ: لِحَقِّ الْغَيْرِ؛ كَالْحَبْرِ عَلَى مُفْلِسٍ، وَرَاهِنٍ، وَمَرِيضٍ، ..

• كتاب الحجر.

وهو لغة: المنع.

وشرعاً: ما ذكره المصنف بقوله:

[٩٨٠] «وهو منع . . . إلخ» وهو مبني على ما في «المنتهى».

قال (م ص) في «حاشيته» عليه: لو عبر بدل (مالك) بـ(إنسان)؛ كـ«المقنع» و«الإقناع» لكان أولى؛ لأنَّ القرنَّ من المحجور عليهم، وهو لا مالَ له، فتعريفه غير مانع<sup>(١)</sup>.

والمنع سواء كان مُنَعً من قبل الشرع؛ كالصغير ونحوه، أو من قبل الحاكم؛ كمنع المشتري من التصرف في<sup>(٢)</sup> ماله حتى [يقضي] الثمنَ الحالَّ.

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ١٥٥).

(٢) في الأصل: «وفي».

وَقِنْ، وَمُكَاتِبٍ، وَمُرْتَدٍّ، وَمُشْتَرٍ بَعْدَ طَلَبِ الشَّفِيعِ.

الثَّانِي: لِحَظِّ نَفْسِهِ؛ كَعَلَى صَغِيرٍ، وَمَجْنُونٍ، وَسَفِيهِ.

[٩٨٢] وَلَا يُطَالَبُ الْمَدِينُ، وَلَا يُحْجَرُ عَلَيْهِ بِدَيْنٍ لَمْ يَحِلَّ.

[٩٨٣] لَكِنْ لَوْ أَرَادَ سَفَرًا طَوِيلًا، فَلِغَيْرِئِمِهِ مَنَعُهُ حَتَّى يُوثِّقَهُ

بِرَهْنٍ يُحَرِّزُ، أَوْ كَفِيلٍ مَلِيٍّ.

[٩٨١] «كَعَلَى صَغِيرٍ، وَمَجْنُونٍ، وَسَفِيهِ»؛ لِأَن مَصْلَحَةَ الْحَجَرِ

عَائِدَةٌ عَلَيْهِمْ.

وَكَذَا شَيْخٌ كَبِيرٌ؛ إِذَا اخْتَلَّ عَقْلُهُ، حُجِرَ عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ الْمَجْنُونِ؛

لَعَجْزُهُ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ.

وَنَقَلَ الْمَرْوُذِيُّ: [أَرَى] أَنَّ يَحْجَرُ الْإِبْنَ عَلَى <sup>(١)</sup> الْأَبِ إِذَا [أَسْرَفَ،

بَأَن يَضْعَهُ فِي الْفُسَادِ، وَشَرَاءِ الْمَغْنِيَاتِ، وَنَحْوِهِ <sup>(٢)</sup>].

[٩٨٣] «لَوْ أَرَادَ سَفَرًا» أَطْلَقَهُ الْأَكْثَرُ، وَقَيَّدَهُ الْمَوْفَّقُ وَالشَّارِحُ

وَجَمَاعَةٌ بِالطَّوِيلِ، وَتَبَعَهُمَا الْمَصْنَفُ، فَقَالَ:

\* «طَوِيلًا» يَعْنِي: فَوْقَ مَسَافَةِ قَصْرِ.

قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»: وَلَعَلَّهُ أَوْلَى.

وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْإِقْنَاعِ».

وظَاهَرُ «الْمُنْتَهَى» تَبَعًا لِلتَّنْقِيحِ الْعَمُومِ.

قَالَ (م ص): وَلَعَلَّهُ أَظْهَرَ <sup>(٣)</sup> (عُثْمَانُ).

(١) فِي الْأَصْلِ: «عَنْ».

(٢) انْظُرْ: «الْفُرُوعُ» (٤/٢٤٢)، وَ«كَشَافُ الْقِنَاعِ» (٣/٤٥٢).

(٣) انْظُرْ: «كَشَافُ الْقِنَاعِ» (٣/٤١٧).

[٩٨٤] وَلَا يَحِلُّ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ بِجُنُونٍ، وَلَا بِمَوْتٍ إِنْ وَثَّقَ وَرَثَتُهُ بِمَا تَقَدَّمَ.

[٩٨٥] وَيَحِبُّ عَلَى مَدِينٍ قَادِرٍ وَفَاءُ دَيْنٍ حَالٌّ فَوْرًا يَطْلُبُ رَبَّهُ.

[٩٨٦] وَإِنْ مَطَّلَهُ حَتَّى شَكَاَهُ، وَجَبَ عَلَى الْحَاكِمِ أَمْرُهُ بِوَفَائِهِ، فَإِنْ أَبَى، حَبَسَهُ، وَلَا يُخْرِجُهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ.

[٩٨٤] «إذا واثق»<sup>(١)</sup> ورثته بما تقدم؛ أي: برهن يُحرَزُ، أو كفيل مليء.

فإن لم يوثقوا حلَّ<sup>(٢)</sup> الدين؛ لغلبة الضرر، فيأخذه كله، ولا يسقط شيء في مقابلة الأجل.

قال الشيخ تقي الدين: في أصحَّ قول العلماء، وإن [لما] قلنا: يحل الدين؛ لأن حلولها مع تأخير الاستيفاء ظلمٌ (م ص)<sup>(٣)</sup>.

[٩٨٥] «وفاء دين حال [فوراً] بطلب ربه»؛ أي: رب الدين؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»<sup>(٤)</sup>.

وبالطلب يتحقق المطل.

وبعدم الطلب لم يجب الفور.

ولا يحجر على من له مالٌ يفي بدينه، ولو كان عليه دين مؤجل، لا يوفى به غيره؛ لأن المؤجل لا يُطالب به [قبل] حلوله.

(١) كذا في الأصل، وفي «دليل الطالب»: «إن واثق».

(٢) في الأصل: «أجل».

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ١٦٩).

(٤) تقدم تخريجه.



[٩٨٧] فَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ، وَجِبَتْ تَخْلِيَّتُهُ، وَحُرِّمَتْ مُطَالَبَتُهُ،  
وَالْحَجْرُ عَلَيْهِ، مَا دَامَ مُعْسِراً.

[٩٨٨] وَإِنْ سَأَلَ غُرْمَاءُ مَنْ لَهُ مَالٌ لَا يَفِي بِدَيْنِهِ الْحَاكِمَ  
الْحَجْرَ عَلَيْهِ، لَزِمَهُ إِجَابَتُهُمْ.  
[٩٨٩] وَسُنَّ إِظْهَارُ حَجْرٍ لِفَلْسٍ.

\* \* \*

فَصَلِّ

[٩٩٠] وَفَائِدَةُ الْحَجْرِ أَحْكَامٌ أَرْبَعَةٌ:

ويمهل المدين بقدر بيع سلعته، إذا طلب ذلك؛ ليوفيه منها.  
وكذلك يمهل بقدر إمكان اقتراضٍ ونحوه؛ لأنه لا يكلف الله  
نفساً إلا وسعها.

فإن خاف هربه، احتاط عليه بملازمته، أو كفيل.  
وإن طلب المدين أن يرسم عليه حتى يفعل ذلك، وجبت إجابته  
إليه، ولم يجز منعه من ذلك بحبسه.  
وكذلك محبوس [إن طلب] ذلك.  
\* فصل.

[٩٩٠] «وفائدة الحجر أحكام» ويحرم على المعسر أن ينكر أن

أَحَدَهَا: تَعَلَّقُ حَقَّ الْغُرْمَاءِ بِالْمَالِ، فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِشَيْءٍ - وَلَوْ بِالْعِتْقِ - .

[٩٩١] وَإِنْ تَصَرَّفَ فِي ذِمَّتِهِ بِشِرَاءٍ، أَوْ إِقْرَارٍ، صَحَّ، وَطُولِبَ بِهِ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ.

الثَّانِي: أَنَّ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَا بَاعَهُ، أَوْ أَقْرَضَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِشَرْطٍ:

١ - كَوْنِهِ لَا يَعْلَمُ بِالْحَجْرِ.

٢ - وَأَنْ يَكُونَ الْمُفْلِسُ حَيًّا.

لا حقَّ للمدعي عنده، وأن يحلف، ولو رأى في اليمين<sup>(١)</sup>.

قال في «الإنصاف»: لو قيل بجوازه إذا تحقق ظلم ربِّ الدين له بحبسه، أو منعه من القيام على عياله، لكان [له] وجه<sup>(٢)</sup> (صوالحي).

\* «ولو بالعتق» غاية لقوله: «فلا يصح تصرفه . . . إلخ» حتى

ما يتجدد له بعد الحجر عليه بإرث، أو هبة، أو أرش جنائية، ونحوه.

فإن كان المفلس صانعاً - كالفصار والحائك - في يده متاعٌ، فأقر به لأربابه، لم يقبل إقراره؛ لأنه متهم<sup>(٣)</sup>، وتباع العين التي في يده،

(١) كذا في الأصل. وفي «كشف القناع» (٣/ ٤٢٢) وعنه نقلت هذه الفقرة:

« . . . . . وأن يحلف أنه لا حق له؛ أي: للمدعي، ويتأول؛ لأنه ظالم للمدعي

بذلك، فلم ينفعه التأويل، وفي الإنصاف . . . . . ».

(٢) انظر: «الإنصاف» (٥/ ٢٨١).

(٣) في الأصل: «متهم».

٣ - وَأَنْ يَكُونَ عِوَضُ الْعَيْنِ كُلُّهُ بَاقِيًا فِي ذِمَّتِهِ.

٤ - وَأَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي مِلْكِهِ.

٥ - وَأَنْ تَكُونَ بِحَالِهَا، وَلَمْ تَتَغَيَّرْ صِفَتُهَا بِمَا يَزِيلُ اسْمَهَا، وَلَمْ تَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً، وَلَمْ تُخْلَطْ بِغَيْرِ مُمَيِّزٍ، وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقُّ الْغَيْرِ.

[٩٩٢] فَمَتَى وَجَدَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، امْتَنَعَ الرَّجُوعُ.

الثَّالِثُ: يُلْزَمُ الْحَاكِمُ قَسْمُ مَالِهِ الَّذِي مِنْ جِنْسِ الدِّينِ، وَيَبْعُ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ.

[٩٩٣] وَيَقْسِمُهُ عَلَى الْغُرَمَاءِ بِقَدْرِ دُيُونِهِمْ.

[٩٩٤] وَلَا يُلْزَمُهُمْ بَيَانُ أَنْ لَا غَرِيمَ سِوَاهُمْ.

[٩٩٥] ثُمَّ إِنْ ظَهَرَ رَبُّ دَيْنٍ حَالٌ، رَجَعَ عَلَى كُلِّ غَرِيمٍ بِقِسْطِهِ.

[٩٩٦] وَيَجِبُ أَنْ يَتْرَكَ لَهُ مَا يَخْتَاجُهُ مِنْ مَسْكَنِ، وَخَادِمٍ،

وَمَا يَتَّحِرُ بِهِ، وَآلَةٍ حِرْفَةٍ.

[٩٩٧] وَيَجِبُ لَهُ وَلِعِيَالِهِ أَذْنَى نَفَقَةٍ مِثْلِهِمْ مِنْ مَأْكَلٍ،

وَمَشْرَبٍ، وَكُسُوةٍ.

الرَّابِعُ: انْقِطَاعُ الطَّلَبِ عَنْهُ.

وتقسم بين الغرماء، وتكون قيمتها واجبة على المفلس، إذا قدر عليها بعد فك الحجر (صوالحي).

[٩٩٨] فَمَنْ بَاعَهُ، أَوْ أَقْرَضَهُ شَيْئًا عَالِمًا بِحَجَرِهِ، لَمْ يَمْلِكْ  
طَلَبُهُ حَتَّى يَنْفَكَّ حَجَرُهُ.

\*\*\*

### فَصَلِّ

[٩٩٩] وَمَنْ دَفَعَ مَالَهُ إِلَى صَغِيرٍ، أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ سَفِيهِ،  
فَاتَّلَفَهُ، لَمْ يَضْمَنْهُ.

[١٠٠٠] وَمَنْ أَخَذَ مِنْ أَحَدِهِمْ مَالًا، ضَمِنَهُ حَتَّى يَأْخُذَهُ وَلِيُّهُ،  
لَا إِنْ أَخَذَهُ لِيَحْفَظَهُ، وَتَلَفَ، وَلَمْ يُفَرِّطْ، كَمَنْ أَخَذَ مَغْصُوبًا لِيَحْفَظَهُ  
لِرَبِّهِ.

[١٠٠١] وَمَنْ بَلَغَ رَشِيدًا، أَوْ بَلَغَ مَجْنُونًا، ثُمَّ عَقَلَ وَرَشَدَ،  
انْفَكَ الْحَجَرُ عَنْهُ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ مَالُهُ، لَا قَبْلَ ذَلِكَ بِحَالٍ.

[١٠٠٢] وَبُلُوغُ الذَّكَرِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

١ - بِالْإِمْنَاءِ.

٢ - وَبِتَمَامِ خَمْسَ عَشْرَةِ سَنَةً.

٣ - أَوْ بِنَبَاتِ شَعْرِ خَشَنِ حَوْلِ قُبْلِهِ.

[١٠٠٣] وَبُلُوغُ الْأُنْثَى بِذَلِكَ، وَبِالْحَيْضِ.

[١٠٠٤] وَالرُّشْدُ: إِصْلَاحُ الْمَالِ وَصَوْنُهُ عَمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

\*\*\*

## فصل

[١٠٠٥] وَوَلَايَةُ الْمَمْلُوكِ لِمَالِكِهِ - وَلَوْ فَاسِقًا - .

[١٠٠٦] وَوَلَايَةُ الصَّغِيرِ، وَالْبَالِغِ بَسْفِهِ أَوْ جُنُونِ لِأَبِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَوَصِيِّهِ، ثُمَّ الْحَاكِمُ فَإِنْ عُدِمَ الْحَاكِمُ، فَأَمِينٌ يَقُومُ مَقَامَهُ .  
[١٠٠٧] وَشُرْطَ فِي الْوَلِيِّ: الرُّشْدُ، وَالْعَدَالَةُ - وَلَوْ ظَاهِرًا - .

## \* فصل

[١٠٠٦] «ثم الحاكم» ؛ أي : ثم إن عدم وصي الإنسان [تثبت الولاية للحاكم ؛ لأن الحاكم وليٌّ من لا وليَّ له .

\* «فإن عدم الحاكم، فأمينٌ يقوم مقامه» من أمٍّ وغيرها .

قال الإمام رحمه الله : أما حكامنا اليومَ، فلا أرى أن يتقدَّم إلى <sup>(١)</sup> [حـ]د منهم، ولا يدفعَ إليه شيئاً <sup>(٢)</sup> .

قال المصنف : ويتجه، وهو الصحيح، وكلامهم <sup>(٣)</sup> محمولٌ على حاكمٍ أهلٍ، وهذا ينفعك في كل موضع فاعتمده <sup>(٤)</sup>، قاله بعضهم .

\* «فإن عدم الحاكم» لفقده «فأمين يقوم مقامه» ؛ أي : للحاكم .

سأل الأثر [م] الإمام أحمد رحمه الله عن رجل مات، وله ورثة صغار : كيف يصنع ؟ فقال : إن لم يكن <sup>(٥)</sup> لهم وصيٌّ، ولهم أمٌّ مشفقةٌ،

(١) في الأصل : «على» .

(٢) في الأصل : «شيء» .

(٣) في الأصل : «وكل منهم» .

(٤) انظر : «غاية المنتهى مع شرحه» (٣/ ٤٠٦ - ٤٠٧) .

(٥) أقحم في الأصل كلمة : «له» في هذا الموضع .

[١٠٠٨] وَالْبَحْدُ، وَالْأُمُّ، وَسَائِرُ الْعَصَبَاتِ: لَا وِلَايَةَ لَهُمْ إِلَّا بِالْوَصِيَّةِ.

[١٠٠٩] وَيَحْرُمُ عَلَى وَلِيِّ الصَّغِيرِ، وَالْمَجْنُونِ، وَالسَّفِيهِ: أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِمْ إِلَّا بِمَا فِيهِ حَظٌّ وَمَصْلَحَةٌ.

[١٠١٠] وَتَصَرَّفُ الثَّلَاثَةُ بِيَعٍ، أَوْ شِرَاءٍ، أَوْ عِنَقٍ، أَوْ وَقْفٍ، أَوْ إِقْرَارٍ غَيْرِ صَحِيحٍ.

[١٠١١] لَكِنَّ السَّفِيهَ إِنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ، أَوْ نَسَبٍ، أَوْ طَلَاقٍ، أَوْ قِصَاصٍ، صَحَّ، وَأُخِذَ بِهِ فِي الْحَالِ.

[١٠١٢] وَإِنْ أَقَرَّ بِمَالٍ، أُخِذَ بِهِ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ.

\* \* \*

### فَصْلٌ

[١٠١٣] وَلِلْوَلِيِّ مَعَ الْحَاجَةِ: أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ مُوَلِّيهِ . . . .

يُدْفَعُ إِلَيْهَا<sup>(١)</sup> (صوالحي).

### \* فصل

[١٠١٣] «وللولي»؛ أي: ولي صغير ومجنون وسفيه، غير حاكم وأمينه<sup>(٢)</sup>، فلا يأكلان من مال يتيم ونحوه شيئاً؛ لأنهما يستغنيان بمالهما في بيت المال (عثمان).

(١) انظر: «المبدع» (٤ / ٣٣٧)، و«كشف القناع» (٣ / ٤٤٧).

(٢) في الأصل: «واسفيه».

الْأَقْلَّ مِنْ:

١- أُجْرَةٌ مِثْلِهِ.

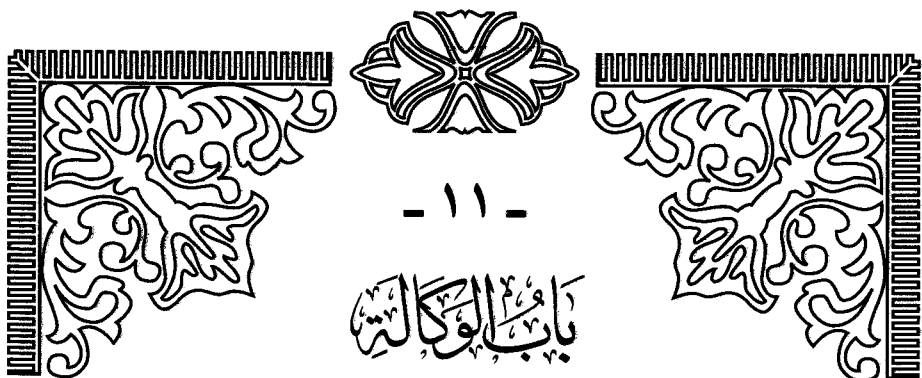
٢- أَوْ كِفَايَتِهِ.

[١٠١٤] وَمَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ يَأْكُلُ مَا فَرَضَهُ لَهُ الْحَاكِمُ.

[١٠١٥] وَلِلزَّوْجَةِ، وَلِكُلِّ مُتَصَرِّفٍ فِي بَيْتٍ: أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْهُ

بِلا إِذْنِ صَاحِبِهِ بِمَا لَا يَضُرُّ؛ كَرَغِيفٍ وَنَحْوِهِ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهُ، أَوْ  
يَكُونَ بَخِيلًا، فَيَحْرُمُ.

\* \* \*



[١٠١٦] وَهِيَ : اسْتِنَابَةُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مِنْهُ فِيمَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ . . .

وهي لغة : التفويض .

واصطلاحاً : ما ذكره المصنف بقوله : «وهي استنابة . . إلخ» .

[١٠١٦] «وهي استنابة» [جائز التصرف] فيما وكل فيه ، وإن لم

يكن مطلق التصرف ، فشمّل توكيلَ نحو عبدٍ فيما لا يتعلق بالمال .

وإلى هذا أشار (م ص) في «شرحه» بقوله : «فيما وكل فيه»<sup>(١)</sup> .

أو نقول : جائز التصرف على حقيقته ؛ أعني : الحر المكلف الرشيد .

والتعريف بحسب الغائب ، وفيه ما فيه (عثمان) .

\* «فيما تدخله النيابة» جار ومجرور متعلق بـ«استنابة . . إلخ»

أي : من حقوق الله - تعالى - وحقوق الآدميين من قول ؛ كعقد وفسخ ،

أو فعل ؛ كقبض وإقباض .

وجوازها بالإجماع .

وتصح بكل قولٍ دلَّ على إذنٍ ؛ ك : افعل كذا وكذا ، و : أذنت

لك في فعله (م ص)<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : «شرح منتهى الإرادات» (٢ / ١٨٤) .

(٢) انظر : «الروض المربع» (٢ / ٢٣٩) .



كَعْقَدٍ، وَفَسْخٍ، وَطَلَاقٍ، وَرَجْعَةٍ، وَكِتَابَةٍ، وَتَذْيِيرٍ، وَصُلْحٍ، وَتَفْرِيقَةٍ  
صَدَقَةٍ، وَنَذْرٍ، وَكَفَّارَةٍ، وَفَعَلَ حَجًّا وَعُمْرَةً لَا فِيمَا لَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ؛ ...

\* «كعقد» بيع، أو نكاح ونحوه؛ لأنه ﷺ وَكَلَّ فِي الشَّرَاءِ وَالنِّكَاحِ،  
وَأَلْحَقَ بِهِمَا سَائِرَ الْعُقُودِ.

«وفسخ» كخلع، وإقالة، وطلاق<sup>(١)</sup> زوجة؛ لأن ما جاز التوكيل  
في عقده، جاز في حَلِّهِ بطريق أولى.

\* «ورجعة»؛ لأنه يملك بالتوكيل الأقوى، وهو إنشاء النكاح،  
فالأضعف - وهو الرجعة - أولى.

قال المصنف: ويتجه احتمال [عدم الصحة] إن<sup>(٢)</sup> وَّكَّلَهَا فِي  
رَجْعَةٍ نَفْسَهَا، أَوْ غَيْرَهَا<sup>(٣)</sup>، أَوْ كَافِرًا فِي رَجْعَةٍ مُسَلِّمَةً<sup>(٤)</sup>.

\* «وفعل حج، وعمره» فيستنب من يفعلها عنه مطلقاً في النفل،  
ومع العجز في الفرض، على ملأ [سبق].

وتدخل ركعتا الطواف، وإن كانت الصلاة لا تدخلها النيابة.

\* «لا فيما لا تدخله النيابة» من حقوق الله - تعالى -؛ كصلاة،  
وصوم كرمضان، وأما الصوم المنذور الذي يفعل عن الميت، فليس  
فعله بوكالة؛ لأن الميت يستنبئ الولي لذلك، وإنما أمره الشرع به؛  
إبراءً لذمة الميت؛ كما في «الإقناع» و«شرحه»<sup>(٥)</sup>.

(١) في الأصل: «وطلاق».

(٢) في الأصل: «لأن».

(٣) في الأصل: «غيره».

(٤) انظر: «غاية المنتهى» (٣/ ٤٣٧).

(٥) انظر: «الإقناع مع شرحه» (٣/ ٤٦٥).

كَصَلَاةٍ، وَصَوْمٍ، وَحَلْفٍ، وَطَهَارَةٍ مِنْ حَدَثٍ.  
 [١٠١٧] وَتَصِحُّ الْوَكَالَةُ مُنَجَّزَةً، وَمُعَلَّقَةً، وَمُؤَقَّتَةً.  
 [١٠١٨] وَتَنْعَقِدُ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ.  
 [١٠١٩] وَشُرْطُ تَعْيِينِ الْوَكِيلِ، لَا عِلْمُهُ بِهَا.  
 [١٠٢٠] وَتَصِحُّ فِي بَيْعِ مَالِهِ كُلِّهِ، أَوْ مَا شَاءَ مِنْهُ، وَبِالْمُطَالَبَةِ  
 بِحُقُوقِهِ، وَبِالْإِبْرَاءِ مِنْهَا كُلِّهَا، أَوْ مَا شَاءَ مِنْهَا.  
 [١٠٢١] وَلَا تَصِحُّ إِنْ قَالَ: (وَكَلَّتُكَ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ)،  
 وَتُسَمَّى: الْمُفَوَّضَةُ.

\* «وحلف، وطهارة من حدث» لتعلقها ببدن الفاعل ممن تلزمه.  
 وَعِلْمُ مَنْهُ: صحتها في تطهير بدن وثوب من نجاسة.  
 والحاصل أن الحقوق ثلاثة أنواع:  
 ١ - نوع تصح الوكالة فيه مطلقاً، وهو ما تدخله النيابة من حقوق  
 الله تعالى، وحقوق الأدميين.  
 ٢ - ونوع لا تصح الوكالة فيه مطلقاً؛ كالصلاة ونحوها.  
 ٣ - ونوع تصح فيه مع العجز عنه دون القدرة؛ [كالحج فرض، وعمرة.  
 [١٠١٨] «وفعل»؛ أي: وتنعقد الوكالة بكل فعل دالٍّ؛ كبيع، وهو  
 ظاهر كلام الشيخ تقي الدين؛ كمن دفع ثوبه إلى قصَّار، أو خيَّاط<sup>(١)</sup>.  
 [١٠١٩] «لا علمه بها»؛ أي: لا يشترط لصحة التصرف علم  
 الوكيل بالوكالة، فلو باع عبداً على أنه فضولي، فظهر أن سيده وكَّله  
 في بيعه قبله، صح.

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ١٨٤ - ١٨٥).

[١٠٢٢] وَلِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكَّلَ فِيمَا يَعْجُزُ عَنْهُ، لَا أَنْ يَعْقِدَ مَعَ  
فَقِيرٍ، أَوْ قَاطِعِ طَرِيقٍ، أَوْ يَبِيعَ مُوَجَّلاً، أَوْ بِمَنْفَعَةٍ، أَوْ عَرْضٍ، أَوْ  
بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ .....

وللوكيل التصرف فيما وُكِّلَ فيه بخبر مَنْ ظَنَّ صدقه في أنه موكَّلٌ  
[عن زيد] فيه.

ويضمن إن أنكر زيد الوكالة.

[١٠٢٢] «وللوكيل ... إلخ» هذا شروع في بيان ما للوكيل  
فعله، وما يمنع منه.

\* «أن يوكل فيما يعجز عنه»؛ أي: عن فعله.

وكذا وصيٍّ، وكذا الحاكم في الاستنابة؛ كالوكيل.

قال في «الأحكام السلطانية»: ويجوز لمن يعتقد مذهب الإمام  
أحمد عليه السلام أن يقلد القضاء مَنْ قَبْلَهُ [مَنْ يَقْلُدُ] مذهب الشافعي.

قال ابن نصر الله: وهذا في ولاية المجتهدين، أما المقلدين  
الذين ولاهم الإمام ليحكموا بمذهب إمامهم، فولايتهم خاصة،  
لا يجوز لهم أن يولوا من ليس بمذهبهم<sup>(١)</sup> (صوالحي باختصار<sup>(٢)</sup>).

\* «أو قاطع طريق»؛ أي: و[لا] يصح أن يعقد الوكيل مع قاطع

طريق إلا بإذن موكِّل؛ لأنه تقرير بالمال.

قال (م ص): قلت: وفي معناه كلُّ من يعسر على الموكِّل أخذُ  
العوض منه<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «مطالب أولى النهى» (٣/ ٤٤٨ - ٤٤٩).

(٢) أقحم في الأصل كلمة: «هم» في هذا الموضع.

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ١٩٠).

إِلَّا بِإِذْنِ مُوَكَّلِهِ.

\* \* \*

### فَصْلٌ

[١٠٢٣] وَالْوَكَالَةُ، وَالشَّرِكَةُ، وَالْمُضَارَبَةُ، وَالْمُسَاقَاةُ،  
وَالْمُزَارَعَةُ، وَالْوَدِيعَةُ، وَالْجُعَالَةُ: عَقُودٌ جَائِزَةٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، لِكُلِّ  
مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فَسْخُهَا.

\* «إِلَّا بِإِذْنِ مُوَكَّلِهِ» جار ومجرور متعلق بحرف النفي ومدخوله؛  
أعني: لا أن<sup>(١)</sup> يعقد... إلخ، إلا بإذن موكله أو عينه بموكل؛ لأن إطلاق  
الوكالة إنما يملك به الوكيل فعل الأحظ<sup>(٢)</sup> لموكله (م ص)<sup>(٣)</sup>.

### \* فصل

[١٠٢٣] «لِكُلِّ مِنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فَسْخُهَا»؛ أي: لكل من وكيل  
وموكل فسخ هذه العقود - الوكالة وما عطف عليها - أي وقت شاء؛  
لعدم لزومها.

ويصح لو قال الموكل لوكيله: «كلما عزلتك فقد وكلتك»، وهي  
وكالة دورية.

ولو قال: «كلما وكلتك فقد عزلتك» فقط، دون قوله: «عزلتك»،  
فهو فسخ معلق بشرط - وهو التوكيل -، والفسخ صحيح.

(١) في الأصل: «لأنه».

(٢) في الأصل: «الحظ».

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

[١٠٢٤] وَتَبْطُلُ كُلُّهَا بِ:

١ - مَوْتُ أَحَدِهِمَا .

٢ - وَجُنُونُهُ .

٣ - وَبِالْحَجَرِ لِسَفِهِ حَيْثُ اعْتَبِرَ الرُّشْدُ .

وعلى هذا فلا يصير وكيلاً إذ [١] <sup>(١)</sup> وكَّله بعد العزل الدوري ؛ لأنه متى صار وكيلاً انفسخ، ذكر معناه صاحب «المنتهى» في «شرحه» .  
ولا ينعزل إلا إذا قال : «عزلتك» ، وسكت عن قوله : «كلما عزلتك فقد وكلتك» ، فينعزل به (صوالحي) .

[١٠٢٤] «وجنونله» ... إلخ ؛ أي : وتبطل الوكالة وما عطف عليها بجنون أحد المتعاقدين <sup>(٢)</sup> .

ويُستثنى من ذلك وليُّ اليتيم وناظرُ الوقف : إذا وكلَّ أحدهما، أو عقد عقداً [جا] ثراً <sup>(٣)</sup> ؛ كالشركة والمضاربة، ثم مات، فإن العقد لا ينفسخ ؛ لأنه متصرف على غير [ه] ، ذكره في «القواعد» ، واقتصر عليه في «الإنصاف» ، وقطع به في «الإقناع» <sup>(٤)</sup> (عثمان) .

\* «وبالحجر لسفه» ؛ أي : وتبطل الوكالة وما عطف عليها بالحجر على أحد المتعاقدين لسفه .

\* «حيثُ اعتبر الرشْدُ» ؛ كالتصرف المالي ؛ لأن السفه لا يكون رشيداً .

(١) انظر : «كشاف القناع» (٣ / ٤٦٨) .

(٢) أقحم في الأصل كلمة : «المطبقة» في هذا الموضع .

(٣) أقحم في الأصل كلمة : «أحدهما» في هذا الموضع .

(٤) انظر : «كشاف القناع» (٣ / ٤٦٨) . وانظر : «الإنصاف» (٥ / ٣٦٨) .

[١٠٢٥] وَتَبْطُلُ الْوَكَالَةُ:

١ - بِطُرُوءٍ فَسَقٍ لِمُوكِّلٍ وَوَكِيلٍ فِيمَا يُنَافِيهِ؛ كَأَنْجَابِ النِّكَاحِ.

٢ - وَبِفَلْسٍ مُوكِّلٍ فِيمَا حُجِرَ عَلَيْهِ فِيهِ.

٣ - وَبِرَدَّتِهِ.

٤ - وَبِتَدْيِيرِهِ، أَوْ كِتَابَتِهِ قَنَاءً وَكُلَّ فِي عِنَقِهِ.

٥ - وَبِوُطْئِهِ زَوْجَةً وَكُلَّ فِي طَلَاقِهَا.

٦ - وَبِمَا يَدُلُّ عَلَى الرُّجُوعِ مِنْ أَحَدِهِمَا.

[١٠٢٦] وَيَنْعَزِلُ الْوَكِيلُ بِ:

فَإِنْ وَكَّلَ فِي نَحْوِ طَلَاقٍ وَرَجْعَةٍ، لَمْ تَبْطُلْ بِسَفْهِهِ.

وَكَذَا لَوْ وَكَّلَ فِي اسْتِسْقَاءِ مَاءٍ، وَنَحْوِ احْتِطَابٍ.

فَالْحِثِّيَّةُ لِلتَّعْلِيلِ.

[١٠٢٥] «وتبطل الوكالة» دون ما عطف عليها.

أُخِذَ مِنْ صَنِيعِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ قَالَ: «وتبطل كلها»، وَهَذَا نَصٌّ

عَلَى بَطْلَانِ الْوَكَالَةِ فَقَطْ.

\* «وبفلس موكل [فيما] حجر عليه فيه»؛ أَي: وتبطل الوكالة - أيضاً -

بطرُوءِ فليسٍ موكل فيما حجر عليه فيه؛ كَأَعْيَانِ مَالِهِ؛ لِانْقِطَاعِ تَصَرُّفِهِ فِيهَا،

بِخِلَافِ مَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي شِرَاءٍ فِي ذِمَّتِهِ، أَوْ ضَمَانٍ، أَوْ اقْتِرَاضٍ (م ص) <sup>(١)</sup>.

[١٠٢٦] «وينعزل الوكيل ب: موت موكله، وبعزله له، ولو لم

يعلم» أَي <sup>(٢)</sup>: الوكيل بموتٍ وعزْلِ؛ لِأَنَّ الْوَكَالَاتِ لَا يَفْتَقِرُ رَفْعُهَا إِلَى

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ١٩١).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «إِلَى».

١ - مَوْتِ مُوَكَّلِهِ .

٢ - وَبِعْزَلِهِ لَهُ - وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ - .

[١٠٢٧] وَيَكُونُ مَا بِيَدِهِ بَعْدَ الْعَزْلِ أَمَانَةً .

\* \* \*

### فَصْلٌ

[١٠٢٨] وَإِنْ بَاعَ الْوَكِيلُ بِانْقِصَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ، أَوْ عَمَّا

قَدَّرَهُ مُوَكَّلُهُ، أَوْ اشْتَرَى بِإِزِيدٍ، أَوْ بِأَكْثَرٍ مِمَّا قَدَّرَهُ لَهُ، صَحَّ،

وَضَمِنَ فِي الْبَيْعِ كُلِّ النِّقْصِ، وَفِي الشِّرَاءِ كُلِّ الزَّائِدِ .

رضا الآخر، فلم تفتقر إلى علمه؛ كالطلاق.

ثم إن تصرف ضمن، وإلا فلا إن لم يتعدَّ، أو يفرط.

ويستثنى من ذلك لو اقتصر<sup>(١)</sup> الوكيل، ولم يعلم بعفو موكله،

فإنه لا ضمان عليهما.

ولو باع أو تصرف، فادعى: أنه عزله قبله، لم يُقبل إلا ببينة (عثمان).

### \* فصل

[١٠٢٨] «وفي الشراء كل الزائد» ومثل وكيل ناظر، وشريك،

ووصي، وولي بيت المال، ونحوهم.

قال الشيخ تقي الدين: وهذا ظاهر فيما إذا فرط، أما إذا [١]

احتاط، ولم يقصد، فهو معذور.

ومنه يُعلم اعتبار التفريط وعدمه (ع).

(١) في الأصل: «اقتصر».

[١٠٢٩] وَابْعَهُ لِزَيْدٍ، فَبَاعَهُ لِغَيْرِهِ، لَمْ يَصِحَّ.  
 [١٠٣٠] وَمَنْ أَمَرَ بِدَفْعِ شَيْءٍ إِلَى مُعَيَّنٍ لِيَصْنَعَهُ، فَدَفَعَ،  
 وَنَسِيَهُ، لَمْ يَضْمَنْ.

[١٠٣١] وَإِنْ أَطْلَقَ الْمَالِكُ، فَدَفَعَهُ إِلَى مَنْ لَا يَعْرِفُهُ، ضَمَنَ.

[١٠٣٢] وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ لَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِيَدِهِ بِلَا تَفْرِيطٍ.

[١٠٣٣] وَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي:

١ - التَّلَفِ.

٢ - وَأَنَّهُ لَمْ يُفَرِّطْ.

٣ - وَأَنَّهُ أَذِنَ لَهُ فِي الْبَيْعِ مُوَجَّلاً، أَوْ بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ.

[١٠٣٤] وَإِنْ ادَّعَى الرَّدَّ لَوَرِثَةِ الْمُوَكَّلِ مُطْلَقاً، أَوْ لَهُ، وَكَانَ

بِجُعْلٍ، لَمْ يُقْبَلْ.

[١٠٣٥] وَمَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ:

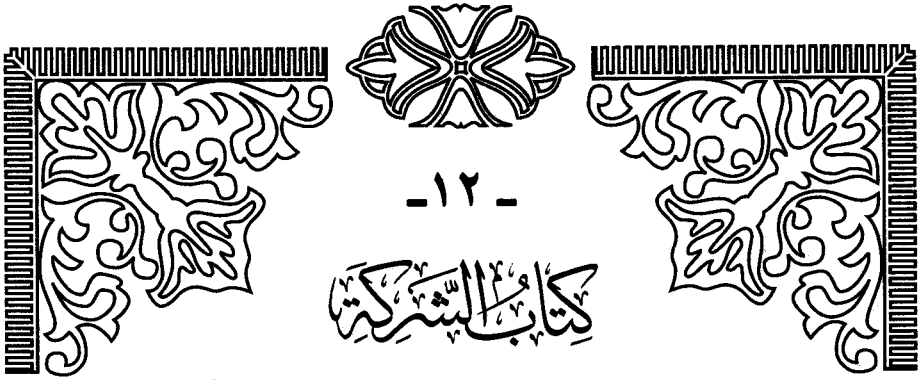
فَادَّعَى إِنْسَانٌ: أَنَّهُ وَكَّيلُ رَبِّهِ فِي قَبْضِهِ، فَصَدَّقَهُ، لَمْ يَلْزَمَهُ

دَفْعُهُ إِلَيْهِ.

وَإِنْ ادَّعَى مَوْتَهُ، وَأَنَّهُ وَارِثُهُ، لَزِمَهُ دَفْعُهُ.

وَإِنْ كَذَّبَهُ، حَلَفَ: أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ وَارِثُهُ، وَلَمْ يَدْفَعْهُ.





[١٠٣٦] وَهِيَ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ، كُلُّهَا جَائِزَةٌ مِمَّنْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ.  
 أَحَدُهَا: شَرِكَةُ الْعِئَانِ، وَهِيَ: أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ فِي مَالٍ  
 يَتَّحِرَانِ فِيهِ، وَيَكُونُ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ مَا يَتَّفِقَانِ.  
 [١٠٣٧] وَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ:  
 الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنَ النَّقْدَيْنِ الْمَضْرُوبَيْنِ:  
 الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ - وَلَوْ لَمْ يَتَّفَقِ الْحَسَنُ -.

#### \* باب الشركة.

[١٠٣٦] «ممن يجوز تصرفه» احتراز به عن التصريف<sup>(١)</sup>،  
 والمجنون، والسفيه، والمفلس، والقن إلا أن يأذن له سيده.  
 ودخل في التصرف المكاتب.  
 \* «وهو أن يشترك اثنان» مسلمان، أو أحدهما.  
 ولا تُكره مشاركة كتابي لا يلي التصرف، وتكره مع غيره؛  
 كالمجوسي، والوثني.  
 وظاهره: ولو كان المسلم يلي التصرف؛ كما في «شرح الإقناع»<sup>(٢)</sup>.  
 وتكره معاملة مَنْ في ماله حرامٌ وحلالٌ يُجهلُ.

(١) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) انظر: «كشاف القناع» (٣/ ٤٩٦).

الثاني: أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنَ الْمَالَيْنِ مَعْلُومًا.

الثالث: حُضُورُ الْمَالَيْنِ.

[١٠٣٨] وَلَا يُشْتَرَطُ خَلْطُهُمَا، وَلَا الْإِذْنُ فِي التَّصَرُّفِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يُشْتَرَطًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جُزْءٌ مَعْلُومًا مِنَ الرَّبْحِ؛  
سِوَاءَ شَرَطًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَدْرِ مَالِهِ، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ.

[١٠٣٩] فَمَتَى فَقَدْ شَرُطُ، فَهِيَ فَاسِدَةٌ.

[١٠٤٠] وَحَيْثُ فَسَدَتْ، فَالرَّبْحُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ، لَا عَلَى مَا

شَرَطًا، لَكِنْ يَرْجِعُ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِأُجْرَةٍ نِصْفِ عَمَلِهِ.

[١٠٤١] وَكُلُّ عَقْدٍ لَا ضَمَانَ فِي صَحِيحِهِ لَا ضَمَانَ فِي

فَاسِدِهِ، إِلَّا بِالتَّعَدِّي أَوْ التَّفْرِيطِ؛ كَالشَّرِكَةِ، وَالْمُضَارَبَةِ،  
وَالْوَكَالَةِ، وَالْوَدِيعَةِ، وَالرَّهْنِ، وَالْهَبَةِ.

[١٠٤٢] وَلِكُلِّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ، وَيَأْخُذَ

وَيُعْطِيَ، وَيُطَالِبَ وَيُخَاصِمَ، وَيَفْعَلَ كُلَّ مَا فِيهِ حَظٌّ لِلشَّرِكَةِ.

\* \* \*

فَصْلٌ

الثاني: الْمُضَارَبَةُ.

[١٠٤٣] وَهِيَ: أَنْ يَدْفَعَ مِنْ مَالِهِ إِلَى إِنْسَانٍ يَتَّحِرُ فِيهِ،  
وَيَكُونُ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ مَا يَتَّفِقَانِ .  
[١٠٤٤] وَشُرُوطُهَا ثَلَاثَةٌ:  
أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنَ النَّقْدَيْنِ الْمَضْرُوبَيْنِ .  
الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا مَعْلُومًا .  
[١٠٤٥] وَلَا يُعْتَبَرُ قَبْضُهُ بِالْمَجْلِسِ، وَلَا الْقَبُولُ .  
الثَّلَاثُ: أَنْ يَشْتَرِطَ لِلْعَامِلِ جُزْءًا مَعْلُومًا مِنَ الرَّبْحِ .  
[١٠٤٦] فَإِنْ فُقِدَ شَرْطٌ، فَهِيَ فَاسِدَةٌ، وَيَكُونُ لِلْعَامِلِ أَجْرُهُ  
مِثْلَهُ، وَمَا حَصَلَ مِنْ خَسَارَةٍ أَوْ رِبْحٍ فَلِلْمَالِكِ .

[١٠٤٣] «وهو أن يدفع من ماله ... إلخ» هذا تعريف  
للمضاربة شرعاً.

أي: نقداً مضروباً خالصاً من الغش الكثير.

\* «ويكون الربح بينها على حسب<sup>(١)</sup> ما يتفقان عليه» احتراز به  
عما إذا قال رب المال لآخر: اتَّجِرْ بِهِ، وربحه كله لي، لا حقَّ للعامل  
فيه؛ لأنه ليس بمضاربة، ولا أجر له.

وإن قال رب المال لآخر: [إِ]تَّجِرْ بِهِ، وربحه كله لك، فهو  
قرض، لا مضاربة؛ لأنه قرن به حكم القرض، فانصرف<sup>(٢)</sup> إليه.

(١) كذا في الأصل، وفي «دليل الطالب»: «بحسب».

(٢) في الأصل: «فإن صرف».

[١٠٤٧] وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ شِرَاءٌ مَنْ يَعْتَقُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ،  
فَإِنْ فَعَلَ، عَتَقَ، وَضَمِنَ ثَمَنَهُ - وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ -.

[١٠٤٨] وَلَا نَفَقَةٌ لِلْعَامِلِ إِلَّا بِشَرْطٍ.

[١٠٤٩] فَإِنْ شَرِطَتْ مُطْلَقَةً، وَاخْتَلَفَا، فَلَهُ نَفَقَةٌ مِثْلَهُ  
عُرْفاً مِنْ طَعَامٍ وَكُسُوفَةٍ.

وهي أمانة بدفع المال، ووكالة بلا إذن في التصرف (م ص)<sup>(١)</sup>.  
[١٠٤٧] «وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال» بغير إذنه.  
وظاهره: لقراءة، أو تعليق، أو إقرار بحريته؛ لأن عليه فيه ضرر،  
والمقصود من المضاربة الربح، وهو منتفٍ<sup>(٢)</sup> هنا.  
فإن أذن صح، وعتق، وانفسخت كلها، وإن كان ثمنه كل المال،  
وإلا بقدره.

وإذا كان في المال ربح، رجع العامل بحصته منه، ولا ضمان عليه.  
[١٠٤٩] «من طعام وكسوة» بيان لنفقة مثله في العرف؛ لأن إطلاقها  
يقتضي جميع ما هو من ضرورته المعتادة، فكان له النفقة والكسوة.  
وتردد ابن نصر الله: هل هي من رأس المال، أو الربح؟  
قال (م ص): قلت: بل الظاهر: أنها من الربح<sup>(٣)</sup>، فإن لم يكن  
ربح، فلا نفقة فيما يظهر له.

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢١٦) وعنده: ووكالة بالإذن في الصرف.

(٢) في الأصل: «متفق».

(٣) انظر: «كشاف القناع» (٣/ ٥١٧).

[١٠٥٠] وَيَمْلِكُ الْعَامِلُ حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ بِظُهُورِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، كَالْمَالِكِ، لَا الْأَخْذَ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنٍ.

[١٠٥١] وَحَيْثُ فُسِخَتْ، وَالْمَالُ عَرَضٌ:

فَرَضِي رَبُّهُ بِأَخْذِهِ، قَوْمَهُ، وَدَفَعَ لِلْعَامِلِ حِصَّتَهُ.  
وَأِنْ لَمْ يَرْضَ، فَعَلَى الْعَامِلِ بَيْعُهُ، وَقَبْضُ ثَمَنِهِ.

[١٠٥٢] وَالْعَامِلُ أَمِينٌ يُصَدَّقُ بِبَيْعِهِ فِي:

١ - قَدَرِ رَأْسِ الْمَالِ.

٢ - وَفِي الرَّبْحِ وَعَدَمِهِ.

٣ - وَفِي الْهَلَاكِ وَالْخُسْرَانِ، حَتَّى لَوْ أَقَرَّ بِالرَّبْحِ.

[١٠٥٣] وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمَالِكِ فِي قَدَرِ مَا شَرَطَ لِلْعَامِلِ.

[١٠٥٠] «لَا الْأَخْذَ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنٍ»؛ لِأَنَّ نَصِيْبَهُ مَشَاعٌ، فَلَا يَقَاسَمُ

نَفْسَهُ، وَلِأَنَّ مِلْكَهُ لَهُ غَيْرُ مُسْتَقَرٍّ.

وَأِنْ شَرَطَا: أَنْ لَا يَمْلِكُهُ إِلَّا بِالْقِسْمَةِ، لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ؛ لِمَنَافَاتِهِ

مَقْتَضَى الْعَقْدِ.

[١٠٥٢] «فِي قَدَرِ رَأْسِ الْمَالِ»؛ لِأَنَّهُ مَنْكَرٌ لِمَا يَدْعِي عَلَيْهِ زَائِدًا

وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ.

وَلَوْ كَانَ ثَمَّ رِبْحٌ مُتَنَازِعٌ؛ كَمَا لَوْ جَاءَ الْعَامِلُ بِالْفَيْنِ، وَقَالَ: رَأْسُ

الْمَالِ أَلْفٌ، وَرِبْحُ أَلْفٌ، وَقَالَ رَبُّ الْمَالِ: بَلْ هُمَا رَأْسُ الْمَالِ، فَقَوْلُ

عَامِلٍ حَيْثُ لَا بَيِّنَةٌ.

## فَصْلٌ

الثَّالِثُ: شَرَكَةُ الْوُجُوهِ.

[١٠٥٤] وَهِيَ: أَنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ لَا مَالَ لَهُمَا فِي رِبْحٍ مَا يَشْتَرِيَانِ مِنَ النَّاسِ فِي ذِمَمِهِمَا، وَيَكُونُ الْمَلِكُ وَالرَّبْنُ كَمَا شَرَطَا، وَالْخَسَارَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَلِكِ.

قلت: فإن أقاما<sup>(١)</sup> بينتين، قدّمت بينة رب المال (م ص)<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

\* فصل.

[١٠٥٤] «شركة الوجوه» سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنهما يعملان فيها بوجهيهما.

وهي جائزة؛ إذ معناها وكالة كل واحد منهما صاحبه في الشراء والبيع، والكفالة بالثمن، وكل ذلك صحيح؛ لاشتغالها على مصلحة من غير مفسدة.

\* «على قدر الملك» فعلى من يملك فيه الثلثين ثلثا الخسارة، وعلى من يملك [ثلثا] ثلث [الخسارة]، ونحو ذلك.

وشركة الوجوه في التصرف من بيع، وشراء، وخصومة،

(١) في الأصل: «قام».

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢٢٦).

الرَّابِعُ: شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ.

[١٠٥٥] وَهِيَ: أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَتَمَلَّكَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنْ

الْمُبَاحِ؛ كَالِاخْتِشَاشِ، وَالِاخْتِطَابِ، وَالِاضْطِیَادِ.

أَوْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَتَقَبَّلَانِ فِي ذِمَمِهِمَا مِنَ الْعَمَلِ.

وإقرار، ونحو ذلك: كشركة عنان؛ فيما يجب لهما، وعليهما (م ص باختصار)<sup>(١)</sup>.

\* «الرابع: شركة الأبدان»؛ أي: شركة بالأبدان، فحذفت الباء، ثم أضيفت؛ لأنهم بذلوا أبدانهم في الأعمال؛ لتحصيل المكاسب.

[١٠٥٥] «وهي» نوعان:

أحدهما ذكره بقوله: «أن يشتركا فيما يملكان... إلخ».

«والاحتطاب» [ب] وتلصص على دار حرب، ونحو ذلك من سائر

المباحات.

«أو يشتركا فيما يتقبلان في ذمتهم»<sup>(٢)</sup> هذا هو النوع الثاني.

أي: يلتزمان في ذمتهما، من قولهم: تقبلت العمل من صاحبه،

إذا التزمته بعقد؛ كما في «المصباح»<sup>(٣)</sup>.

أو بتقبله أحدهما والآخر يعمل؛ كما ذكره صاحب «المنتهى» في

«شرحه»، جعل الضمان المتقبل كالمال، وعمل الأجر كالمضاربة (عثمان).

\* «من العمل» كحدادة، وقصارة، ونحوهما، فهو بيان لما في

قوله: «أو يشتركان... إلخ».

(١) المرجع السابق، (٢/ ٢٢٨).

(٢) كذا في الأصل، وفي «دليل الطالب»: «ذمهما».

(٣) انظر: «المصباح المنير» (٢/ ٤٨٩).

### الخامس: شركة المفاوضة.

[١٠٥٦] وَهِيَ: أَنْ يُفَوَّضَ كُلُّ إِلَى صَاحِبِهِ شِرَاءً . . . . .

وتصح مع اختلاف صنائع؛ كقصّار مع خياط، ولكل واحد طلب أجره، ولمستأجر دفعها إلى أحدهما.

ولا تصح شركة الدالّين؛ لأن الشراكة: إما وكالة، أو ضمان، ولا وكالة هنا، ولا ضمان هنا؛ لأنه لا دين بذلك؛ لأنه يصير في ذمة واحد منهما، ولا تقبل عمل، وفي «الموجز»: يصح.

قال الشيخ تقي الدين: وتسليم الأموال إليهم مع العلم بالشراكة إذن لهم.

قال: وإذا باع واحد ما أخذ، ولم يعط غيره، أو اشتركا في الكسب، جاز في أظهر الوجهين<sup>(١)</sup>.

\* «الخامس: شركة المفاوضة»: وهي لغة: الاشتراك في كل شيء؛ كالتفاوض، قاله في «القاموس»<sup>(٢)</sup>.

وهي شرعاً قسمان:

صحيح: أشار إليه المصنف بقوله:

[١٠٥٦] «أَنْ يُفَوَّضَ كُلُّ مِنْهُمَا؛ أَي: صَاحِبُهُ شِرَاءً . . إلخ».

ومعنى التفويض: إذنه له في ذلك، ولا بدّ فيها من إحضار كل منهما مالا للعنان، ومالا للمضاربة، ودفع مال المضاربة للمضارب،

(١) انظر: «الفروع» (٣٠٣ / ٤)، و«شرح منتهى الإرادات» (٢٣١ / ٢).

وانظر: «الفتاوى الكبرى» (٤٨٧ / ٤).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ٨٣٩)، (مادة: فوض).

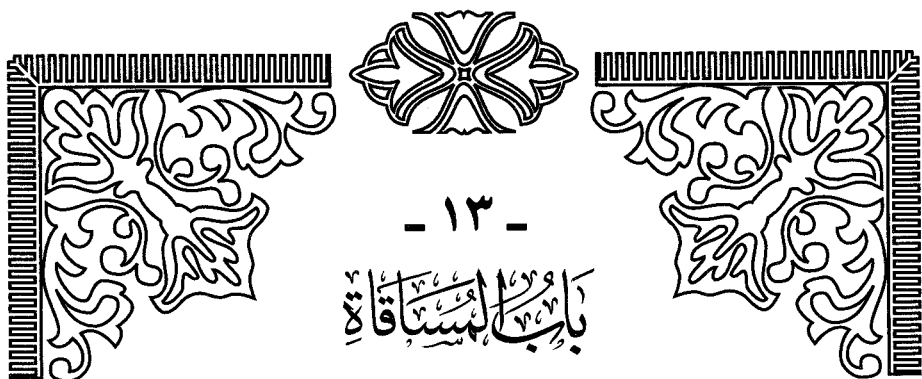


وَيَبْعاً فِي الذِّمَّةِ، وَمُضَارَبَةً وَتَوَكُّيلاً، وَمُسَافَرَةً بِالْمَالِ، وَارْتِهَاناً.  
 [١٠٥٧] وَيَصِحُّ دَفْعُ دَابَّةٍ، أَوْ عَبْدٍ لِمَنْ يَعْمَلُ بِهِ بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مِنْ أَجْرَتِهِ، وَمِثْلُهُ خِيَاطَةُ ثَوْبٍ، وَنَسْجُ غَزَلٍ، وَحَصَادُ زَرْعٍ، وَرِضَاعُ قِنٍّ، وَاسْتِيفَاءُ مَالٍ بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مِنْهُ، وَبَيْعُ مَتَاعٍ بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ.  
 [١٠٥٨] وَيَصِحُّ دَفْعُ دَابَّةٍ، أَوْ نَحْلٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا لِمَنْ يَقُومُ بِهِمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً بِجُزْءٍ مِنْهُمَا، وَالنَّمَاءُ مِلْكٌ لَهُمَا.  
 لَا إِنْ كَانَ بِجُزْءٍ مِنَ النَّمَاءِ؛ كَالدَّرِّ وَالنَّسْلِ، وَالصُّوفِ، وَالْعَسَلِ، وَلِلْعَامِلِ أَجْرَةٌ مِثْلُهُ.

وذكر قدر الربح؛ لأنها شركة تجمع بين عنان، ومضاربة، وأبدان، ووجوه، ونحوه؛ لأن الشراء في الذمة هو شركة وجوه، وضمان من يرى من الأعمال هو شركة الأبدان، وما عداهما هو شركة العنان والمضاربة، والوضعية فيها على قدر المالين.  
 \* «ومضاربة»؛ أي: بأن يجعل كل منهما الآخر مضارباً عنه بما يدفعه له من المال.

\* «وتوكيلاً»؛ أي<sup>(١)</sup>: بأن يوكل [كل] منهما الآخر فيما يتعلق بالشركة.  
 لكن لا يحتاج لذكر هذا التوكيل في تفويضها، ولا لذكر المسافرة بالمال، ولا الارتهان؛ لأن موضع الشركة يقتضي ذلك.  
 القسم الثاني: فاسد، وهو أن يُدخِلَ في شركة كسباً نادراً؛ كوجدان لقطه، أو ركاز، أو يُدخِلَ فيها ما يحصل لهما من ميراث، أو يُدخِلَ فيها ما يلزم أحدهما من ضمان غصب، ونحو ذلك.

(١) في الأصل: «إلى».



[١٠٥٩] وَهِيَ: دَفْعُ شَجَرٍ لِمَنْ يَقُومُ بِمَصَالِحِهِ بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرِهِ، بِشَرْطٍ:

- ١ - كَوْنِ الشَّجَرِ مَعْلُومًا.
- ٢ - وَأَنْ يَكُونَ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ.
- ٣ - وَأَنْ يُشْرَطَ لِلْعَامِلِ جُزْءٌ مُشَاعٌ مَعْلُومٌ مِنْ ثَمَرِهِ.

#### \* باب المساقاة.

[١٠٥٩] «وهي» شرعاً: «دفع شجر» له ثمر مأكول - ولو غير مغروس - إلى آخر؛ ليقوم بسقيه، وما يحتاج إليه.

\* «معلوم» للمالك والعامل، أو وصف له.

فلو ساقاه على بستان غير معين، ولا موصوفاً، أو على أحد هذين الحائطين، لم يصح؛ لأنها معاوضة يختلف الغرض فيها باختلاف الأعيان (م ص) (١).

\* «وأن يكون له ثمر يؤكل» وإن لم يكن نخلاً، ولا كرماً.

وعُلِمَ منه: أنها لا تصح إن جعل له دراهم معينة، ولا ثمرة شجرة بعينها.

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢٣٣).

[١٠٦٠] وَالْمَزَارَعَةُ: دَفَعُ الْأَرْضِ وَالْحَبِّ لِمَنْ يَزْرَعُهُ، وَيَقُومُ

بِمَصَالِحِهِ بِشَرْطٍ:

١ - كَوْنِ الْبَذْرِ مَعْلُومًا جِنْسُهُ وَقَدَرُهُ - وَلَوْ لَمْ يُؤْكَلْ -.

وإن كان في البستان أجناس، وجعل له من كل جنس جزءاً مشاعاً معلوماً؛ كنصف البلح، وثلث العنب، وربع الرمان، ونحو ذلك، جاز. أو ساقاه على بستان واحد ثلاث سنين؛ السنة الأولى بالنصف، والثانية بالثلث، والثالثة بالربع، ونحوه، جاز.

وتصح المساقاة على البعل من الشجر، وهو الذي يشرب بعروقه.

[١٠٦٠] «والمزارعة»: مشتقة من (الزرع).

وتسمى: (مُخَابَرَةٌ) من (الْحَبَار) - بفتح الخاء - وهي: الأرض اللينة، و(مُؤَاكَرَةٌ).

وأركانها ستة:

١ - العاقد.

٢ - الصيغة.

٣ - الأرض.

٤ - البذر.

٥ - العمل.

٦ - والمشروط للعامل.

\* «بشرط»؛ أي: يشترط لصحة المزارعة ثلاث شروط:

الأول: نصٌّ عليه المصنف بقوله:

\* «كون البذر معلوماً جنسه» برؤية، أو صفة لا يختلف معها؛

كحبّ حوراني، أو شمالي، ونحوها.

٢ - وَكَوْنُهُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ .

٣ - وَأَنْ يُشْرَطَ لِلْعَامِلِ جُزْءٌ مُشَاعٌ مَعْلُومٌ مِنْهُ .

[١٠٦١] وَيَصِحُّ كَوْنُ الْأَرْضِ وَالْبَذْرِ وَالْبَقَرِ مِنْ وَاحِدٍ،  
وَالْعَمَلُ مِنْ آخَرَ .

[١٠٦٢] فَإِنْ فُقِدَ شَرْطُ، فَالْمُسَاقَاةُ وَالْمُزَارَعَةُ فَاسِدَةٌ، وَالثَّمَرُ  
وَالزَّرْعُ لِرَبِّهِ، وَلِلْعَامِلِ أَجْرُهُ مِثْلُهُ .

[١٠٦٣] وَلَا شَيْءَ لَهُ إِنْ فَسَخَ، أَوْ هَرَبَ قَبْلَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ .

[١٠٦٤] وَإِنْ فَسَخَ بَعْدَ ظُهُورِهَا، فَالثَّمَرَةُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا  
شَرَطَا، وَعَلَى الْعَامِلِ تَمَامُ الْعَمَلِ .....

\* «وكونه من رب الأرض» هذا هو الشرط الثاني، اختاره عامة  
الأصحاب .

\* وقوله: «من رب المال»؛ أي: الأرض عينها، أو منفعتها؛  
كالمستأجر، والموقوف عليه .

وكذا من في يده أرض خراجية؛ كما صرح بذلك في «الإقناع»<sup>(١)</sup> .  
والأجرة على المستأجر دون المزارع .  
وكذا الخراج على مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ .

[١٠٦٢] «فالمساقاة والمزارعة فاسدة» فالخبر على التوزيع،  
فإنه دفع ما يقال: لم تحصل المطابقة بين المبتدأ والخبر في التثنية .

[١٠٦٤] «وعلى العامل تمام العمل» كالمضارب، أو إرثه ببيع

(١) انظر: «الإقناع مع شرحه» (٣/ ٥٤١) .

مِمَّا فِيهِ نُمُوٌّ أَوْ صَلاَحٌ لِلثَّمَرِ، وَالْجِذَاذُ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ حِصَّتَيْهِمَا.  
[١٠٦٥] وَيَتَبَعَانِ الْعُرْفَ فِي الْكُلْفِ السُّلْطَانِيَّةِ مَا لَمْ يَكُنْ  
شَرْطٌ، فَيَتَّبَعُ.

العروض بعد فسخ المضاربة ؛ لينضر المال .

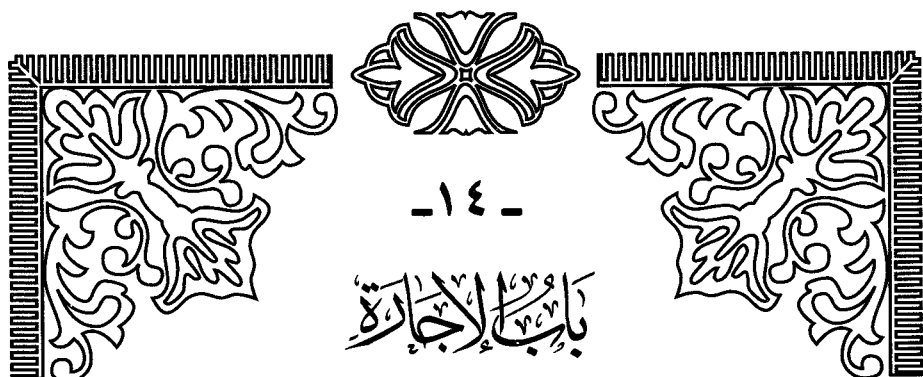
فإن قيل : ما فائدة الفسخ ؟

قيل : فائدته : لو حدثت ثمرة بعده ، كان للعامل أجرة عمله فيها ، لا حصته منها ؛ كما لو انفسخت قبل ظهور الثمرة (ابن نصر الله) .  
\* «مما فيه نموٌّ، أو صلاحٌ للثمر» من سقي ، وحرث ، وغير ذلك .  
وإن فسخ ربُّ المال المساقاة قبل ظهور الثمرة والزرع ، وبعد شروع العامل ، فعليه للعامل أجرة مثله .  
وعلى رب المال ما يصلحه ؛ أي : ما يحفظ الأصل ؛ كسدِّ حائط ، وإجراء نهر ، وثمرن دولاب ، وما يديره من بهائم ، وشراء ما يلحق به من طلع ، وتحصيل زبل وسباخ ؛ لأن هذا<sup>(١)</sup> كله ليس من العمل ، فهو على رب المال (ع ب)<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) في الأصل : «هذه» .

(٢) انظر : «غاية المنتهى مع شرحه مطالب أولي النهى» (٣ / ٥٦٧) .



[١٠٦٦] شُرُوطُهَا ثَلَاثَةٌ:

- ١ - مَعْرِفَةُ الْمَنْفَعَةِ .
- ٢ - وَمَعْرِفَةُ الْأَجْرَةِ .
- ٣ - وَكَوْنُ النَّفْعِ مُبَاحًا يُسْتَوْفَى دُونَ الْأَجْزَاءِ .

#### \* باب الإجارة .

الإجارة لغة: المجازاة، يقال: آجره الله على عمله؛ أي: جازاه عليه .  
وشرعاً: عقد على منفعة مباحة معلومة بعوض معلوم .  
\* «معرفة المنفعة»؛ لأنها المعقود عليها، فاشتراط بها - كالبيع - العلم: إما بعُرف؛ كسكنى الدار شهراً، ووصف؛ كحمل زبرة حديد وزنها كذا إلى محل كذا؛ لأن المنفعة إنما تُعرف بذلك .  
وكذا كل محمول [و]، لا بدّ من ذكر وزنه، والمكان الذي يحمل إليه .

وإن كان كتاباً، فوجد المحمول إليه غائباً، فله الأجرة؛ لذهابه ورده .  
وفي «الرعاية»: إن وجدته ميتاً، فالمسمى فقط، ويرده<sup>(١)</sup>، وهو ظاهر «الترغيب» (م ص)<sup>(٢)</sup> .

(١) في الأصل: «فيرده» .

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٢٤٢) .

[١٠٦٧] فَتَصِحُّ إِجَارَةُ كُلِّ مَا أَمْكَنَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ إِذَا قُدِّرَتْ مَنَفَعَتُهُ بِالْعَمَلِ؛ كَرُكُوبِ الدَّابَّةِ لِمَحَلِّ مُعَيَّنٍ، أَوْ قُدِّرَتْ بِالْأَمَدِ - وَإِنْ طَالَ - حَيْثُ كَانَ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بَقَاءُ الْعَيْنِ.

[١٠٦٧] «وإن طال» الأمد.

قال في «الفروع»: وظاهر[ه]، ولو ظن بموت العاقد<sup>(١)</sup>. ولا فرق بين الوقف والملك، بل الوقف أولى، قاله في «الرعاية»<sup>(٢)</sup>.

\* «حيث كان يغلب على الظن بقاء العين» حثية تقييد<sup>(٣)</sup>؛ إذ<sup>(٤)</sup> المعنى: فتصحُّ إجارة كل ما أمكن الانتفاع به[ه] إذا قد[رت] منفعته... إلخ.

أو قدرت المنفعة بالأمد - وإن طال - إن كان يغلب على الظن بقاء العين فيها غالباً.

فإن ظن عدمها في أثنائها؛ كإجارة دارٍ قديمة قدرها مئة سنة، وعبد، لم تصح في المدة كلها.

وقال ابن نصر الله: قد تخرج الصحة فيما بقاء العين فيها، والبطلان فيما زاد؛ بناءً على تفريق الصفة (ح ف بإيضاح).

(١) انظر: «الفروع» (٣٢٨ / ٤) وعنده: ولو ظن عدم العاقد.

(٢) انظر: «كشف القناع» (٥ / ٤).

(٣) في الأصل: «تقليداً».

(٤) في الأصل: «إذا».

## فصل

[١٠٦٨] وَالْإِجَارَةُ ضَرْبَانِ :

الْأَوَّلُ : عَلَى عَيْنٍ .

[١٠٦٩] فَإِنْ كَانَتْ مَوْصُوفَةً ، اشْتَرِطَ فِيهَا اسْتِقْصَاءُ صِفَاتِ

السَّلَمِ ، وَكَيْفِيَّةُ السَّيْرِ مِنْ هِمْلَاجٍ وَغَيْرِهِ ، لَا الذُّكُورَةَ وَالْأُنُوثَةَ وَالنَّوْعَ .

[١٠٧٠] وَإِنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً اشْتَرِطَ :

١ - مَعْرِفَتَهَا .

٢ - وَالْقُدْرَةَ عَلَى تَسْلِيمِهَا .

## \* فصل .

[١٠٦٨] «الْأَوَّلُ : عَلَى عَيْنٍ» ؛ أَي : الضَّرْبُ الْأَوَّلُ : أَنْ تَقَعَ

الْإِجَارَةُ عَلَى مَنْفَعَةِ عَيْنٍ ، ثُمَّ الْعَيْنِ :

إِمَّا مُعَيَّنَةً .

أَوْ مَوْصُوفَةً فِي الذِّمَّةِ .

وَلِكُلِّ مِنْهَا شُرُوطٌ .

وَبَدَأَ بِشُرُوطِ الْمَوْصُوفَةِ ؛ لِقَلَّةِ الْكَلَامِ عَلَيْهَا ، فَقَالَ :

[١٠٦٩] «إِنْ كَانَتْ مَوْصُوفَةً»<sup>(١)</sup> اشْتَرِطَ فِيهَا اسْتِقْصَاءَ . . . «إِلْخ»

وَلِنَّمَا تَصَحَّ الْإِجَارَةُ بِالصِّفَةِ فِي ذَلِكَ ، إِنْ كَانَتِ الْعَيْنُ مِمَّا<sup>(٢)</sup> يَصَحُّ

(١) فِي الْأَصْلِ : «إِلْخ» بَدَلَ «مَوْصُوفَةٍ» .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «مِمَّنْ» .



٣ - وَكَوْنُ الْمُؤَجَّرِ يَمْلِكُ نَفْعَهَا .

٤ - وَصِحَّةُ بَيْعِهَا سِوَى حُرٍّ، وَوَقْفٍ، وَأُمٍّ وَلَدٍ .

٥ - وَاشْتِمَالُهَا عَلَى النَّفْعِ الْمَقْصُودِ مِنْهَا، فَلَا تَصِحُّ فِي زَمَنِةٍ لِحَمَلٍ، وَسَبْخَةِ لِرَزَعٍ .

الثاني : عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي الدَّمَةِ .

[١٠٧١] فَيُشْتَرَطُ :

١ - ضَبْطُهَا بِمَا لَا يَخْتَلِفُ؛ كَخِيَاطَةِ ثَوْبٍ بِصِفَةِ كَذَا، أَوْ بِنَاءِ حَائِطٍ يُذَكَّرُ طَوْلُهُ، وَعَرْضُهُ، وَسُمْكُهُ، وَآلَتُهُ .

٢ - وَأَنْ لَا يُجْمَعَ بَيْنَ تَقْدِيرِ الْمُدَّةِ وَالْعَمَلِ؛ كَتَخْيِيطِهِ فِي يَوْمٍ .

السَّلَمُ فِيهَا؛ كَعَبْدٍ، وَبَهِيمَةٍ، بِخِلَافِ الْعَقَارِ، وَالِدُورِ، وَالْحَمَامَاتِ؛ لِأَنَّهَا لَا بَدَّ مِنْ رُؤْيَيْهَا، وَلَا تَصِحُّ إِجَارَتُهَا بِالْصِفَةِ (حفيد) .

[١٠٧٠] «وَكُونُ الْمُؤَجَّرِ يَمْلِكُ نَفْعَهَا»؛ أَيُ: نَفْعُ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ، أَوْ مَاذُونًا لَهُ فِيهِ بِطَرِيقِ الْوَلَايَةِ؛ كَحَاكِمٍ يُؤَجَّرُ مَالٌ نَحْوِ سَفِيهِ، أَوْ غَائِبٍ، أَوْ وَقْفٍ لَا نَازِرَ لَهُ، أَوْ مِنْ قَبْلِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ؛ كَنَازِرٍ خَاصٍّ، وَوَكِيلٍ فِي إِجَارَةٍ؛ لِأَنَّهَا بَيْعُ مَنَافِعٍ، فَشُرْطُ ذَلِكَ فِيهَا؛ كِبَيْعِ الْأَعْيَانِ .

[١٠٧١] «وَأَلْتَهُ» يَقُولُ: مِنْ حِجَارَةٍ، أَوْ آجَرٍ، وَنَحْوِهِ .

فَلَوْ بَنَاهُ، ثُمَّ سَقَطَ، فَلَهُ الْأَجْرَةُ؛ لِأَنَّهُ وَفَّى بِالْعَمَلِ، إِلَّا إِنْ فَرَطَ؛ نَحْوُ: إِنْ بَنَاهُ مُحْلِلًا[وَلَا، فَعَلِيهِ إِعَادَتُهُ، وَغَرَمَ مَا تَلَفَ بِهِ .

\* «وَأَنْ لَا يُجْمَعَ . . . إلخ» وَالشَّرْطُ الثَّانِي :

\* «أَنْ لَا يُجْمَعَ بَيْنَ تَقْدِيرِ الْمُدَّةِ وَالْعَمَلِ» كَقَوْلِهِ: اسْتَأْجَرْتُكَ؛ لِتَخْيِيطِ

هَذَا الثَّوْبِ فِي يَوْمٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَفْرَغُ مِنْهُ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْيَوْمِ، فَإِنْ

٣- وَكَوْنُ الْعَمَلِ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ مُسْلِمًا.

[١٠٧٢] فَلَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ لِأَذَانٍ، وَإِقَامَةٍ، وَإِمَامَةٍ، وَتَعْلِيمِ  
قُرْآنٍ، وَفِقْهِ، وَحَدِيثٍ وَنِيَابَةٍ فِي حَجٍّ وَقَضَاءٍ، وَلَا يَقَعُ إِلَّا قُرْبَةً  
لِفَاعِلِهِ.

استعمل في بقيته، فقد زاد على المعقود عليه، وإن لم يعمل فقد تركه  
في بعض زمنه، فيكون غرراً يمكن التحرز منه، ولم يوجد مثله في  
محل الوفاق.

[١٠٧٢] «فلا تصح الإجارة لأذان، وإقامة... إلخ» مفرّع على  
قوله: «لا يشترط أن يكون...».

قال الشيخ تقي [الدين]: ولا يصح الاستئجار على القراءة وإهدائها  
للميت<sup>(١)</sup>.

وقد قال العلماء: إن القارئ إذا قرأ؛ لأجل المال، فلا ثواب  
له، فأئي<sup>(٢)</sup> شيء يهدى للميت<sup>(٣)؟</sup> (ح ف).

\* «نيابة في حج» وكذا نيابة في العمرة والغزو.

وقال في «الرعاية»: ولا يصح الاستئجار على غسل ميت وحمله  
ودفنه، فيكره، ويحرم.

قال: قلت: وهو أقيس.

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣١٦ / ٣١).

(٢) في الأصل: «في أي».

(٣) وانظر: «الإنصاف» (٤٦ / ٦).

[١٠٧٣] وَيَحْرُمُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِ، وَتَجُوزُ الْجُعَالَةُ.

\* \* \*

### فَصْلٌ

[١٠٧٤] وَلِلْمُسْتَأْجِرِ اسْتِيفَاءُ النَّفْعِ بِنَفْسِهِ، وَبِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، لَكِنْ بِشَرْطِ كَوْنِهِ مِثْلَهُ فِي الضَّرَرِ، أَوْ دُونَهُ.

[١٠٧٥] وَعَلَى الْمُؤَجِّرِ كُلِّ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ آلَةِ الْمَرْكُوبِ، وَالسَّوْقِ، وَالشَّيْلِ، وَالْحَطِّ، وَتَرْمِيمِ الدَّارِ بِإِصْلَاحِ الْمُكَسِرِ، وَإِقَامَةِ الْمَائِلِ، وَتَطْيِينِ السَّطْحِ، وَتَنْظِيفِهِ مِنَ الثَّلْجِ وَنَحْوِهِ.

[١٠٧٦] وَعَلَى الْمُسْتَأْجِرِ الْمَحْمِلُ، وَالْمِظَلَّةُ وَتَفْرِيقُ الْبَالُوَةِ وَالْكَيْنِفِ، وَكَسُّ الدَّارِ مِنَ الزَّبَلِ وَنَحْوِهِ إِنْ حَصَلَ بِفِعْلِهِ.

\* \* \*

### فَصْلٌ

[١٠٧٧] وَالْإِجَارَةُ عَقْدٌ لَا تَنْفَسُخُ بِمَوْتِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، وَلَا بِتَلَفِ الْمَحْمُولِ، وَلَا بِوَقْفِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ، .....

\* فصل.

[١٠٧٣] «وتجوز الجعالة» على ذلك؛ لأنها أوسع من الإجارة، ويُغْتَفَرُ فِيهَا مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْإِجَارَةِ، وَلِهَذَا جَازَ مَعَ الْجِهَالَةِ.

[١٠٧٧] «ولا يتلف المحمول» كما لو استأجر دابة؛ ليحمل عليها هذا القنطار القطن، فتلف، لم تنفسخ، وله أن يحملها من أي قطن كان.

وَلَا بِإِنْتِقَالِ الْمِلْكِ فِيهَا بِنَحْوِ هِبَةٍ وَبَيْعٍ .  
[١٠٧٨] وَلِمُشْتَرٍ لَمْ يَعْلَمْ: الْفَسْخُ، أَوْ الْإِمْضَاءُ وَالْأَجْرَةُ لَهُ.

\* «ولا بانتقال الملك فيها بنحو هبة»، أو وصية، أو خلع، أو نحو ذلك.

ولو باع الوارث الدار التي <sup>(١)</sup> تستحق المعتدة للوفاة سكنها، وهي حامل، فقال الموفق: لا يصح بيعها.

وقال المجدد: قياس المذهب <sup>(٢)</sup> الصحة.

قال في «الإنصاف»: وهو الصواب <sup>(٣)</sup>، (إقناع) <sup>(٤)</sup>.

[١٠٧٨] «والأجرة له»؛ أي: والأجرة من حين الشراء للمشتري.

واستشكلَ بكون المنافع مدة الإجارة غير مملوكة للبائع، فلا تدخل

في عقد البيع، فكيف يكون عوضاً للمشتري؟

وأجيب بأن البائع يملك عوضها، ولو انفسخ العقد، لرجعت

إليه، فإذا باع العين، ولم يستثن شيئاً، لم تكن تلك المنافع له؛ لشمول البيع للعين ومنافعها.

وهذا كله إذا كان المشتري غير المستأجر، فإن كان هو المستأجر،

اجتمع عليه للبائع الأجرة والثلث؛ لأن شراء الإنسان لملك نفسه محال، قاله (ع ب) <sup>(٥)</sup>.

(١) في الأصل: «الدار الذي التي».

(٢) في الأصل: «المجدد للمذهب».

(٣) المرجع السابق، (٦ / ٦٩).

(٤) انظر: «الإقناع مع شرحه» (٤ / ٣٢).

(٥) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢ / ٢٦٩).

[١٠٧٩] وَتَنْفَسِخُ بِتَلْفِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ الْمُعَيَّنَةِ، وَبِمَوْتِ  
الْمُرْتَضِعِ، وَهَذَا الدَّارِ.

[١٠٨٠] وَمَتَى تَعَذَّرَ اسْتِيفَاءُ النَّفْعِ - وَلَوْ بَعْضُهُ - مِنْ جِهَةِ  
الْمُؤَجَّرِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ.

[١٠٨١] وَمِنْ جِهَةِ الْمُسْتَأْجِرِ، فَعَلَيْهِ جَمِيعُ الْأُجْرَةِ.

[١٠٨٢] وَإِنْ تَعَذَّرَ بِغَيْرِ فِعْلِ أَحَدِهِمَا؛ كَشُرُودِ الْمُؤَجَّرَةِ،  
وَهَذَا الدَّارِ، وَجَبَ مِنَ الْأُجْرَةِ بِقَدْرِ مَا اسْتَوْفَى.

[١٠٨٣] وَإِنْ هَرَبَ الْمُؤَجَّرُ، وَتَرَكَ بِهَائِمَهُ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا  
الْمُسْتَأْجِرُ نِيَّةَ الرُّجُوعِ، رَجَعَ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ عَلَى الْمُؤَجَّرِ كَالْمُعِيرِ.

\* \* \*

فَصَلِّ

[١٠٨٤] وَالْأَجِيرُ قِسْمَانِ:

خاصٌّ: .....

[١٠٧٩] «وهدم الدار»؛ أي: وتنفسخ الإجارة بهدم الدار.  
ويُخَيَّرُ مُسْتَأْجِرٌ فِيمَا انْهَدَ [م] بَعْضُهُ بَيْنَ فسخ وإمساك، فَإِنْ أَمْسَكَ  
فَبِالْقِسْطِ مِنَ الْأُجْرَةِ؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ بِهِ نَاقِصاً، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ رَضِيَ بِالْمَبِيعِ  
مَعِيّاً، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ<sup>(١)</sup>.

\* فصل.

[١٠٨٤] «خاص» سُمِّيَ خَاصّاً؛ لِاخْتِصَاصِ الْمُسْتَأْجِرِ بِنَفْعِهِ فِي

وَهُوَ مَنْ قُدِّرَ نَفْعُهُ بِالزَّمَنِ .

وَمُشْتَرَكٌ : وَهُوَ مَنْ قُدِّرَ نَفْعُهُ بِالْعَمَلِ .

[١٠٨٥] فَالْخَاصُّ لَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِيَدِهِ، إِلَّا إِنْ فَرَطَ .

تلك المدة دون سائر الناس .

\* «وهو من قدر نفعه بالزمن» يعني : أن الأجير الخاص : هو من استؤجر مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها - بأن استأجر لخدمة أو عمل يوماً، أو أسبوعاً - سوى فعل الخمس بسننها - أي : المؤكدات - في أوقاتها، وصلاة جمعة، وعيد .

قال المجد في «شرحه» : وظاهر النص يمنع من شهود الجماعة، إلا بإذن، أو شرط (عثمان) .

\* «وهو من قدر نفعه بالعمل» خياط ثوب، وحمل شيء إلى مكان معين، أو على عمل في مدة، لا يستحق نفعه في جميعها؛ كالطبيب .  
سمي مشتركاً؛ لأنه يتقبل أعما [لأ] لجماعة في وقت واحد يعمل لهم، فيشتركون في نفعه؛ كالحائك، والقصار، والصباغ، فكل منهم ضامن ما تلف بفعله (عثمان) .

[١٠٨٥] «فالخاص لا يضمن ما تلف بيده» الباء بمعنى (في)؛

كما عبر به في «الإقناع»<sup>(١)</sup>؛ كما لو انكسرت منه الجرة التي يستقي بها، والآلة التي يحرق بها، ونحو ذلك؛ لأن عمل [ه] غير مضمون عليه، فلم يضمن ما تلف به؛ كسراية القصاص، والحد .

[١٠٨٦] وَالْمُشْتَرَكُ يَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِفِعْلِهِ مِنْ تَخْرِيقٍ، وَغَلَطٍ فِي تَفْصِيلٍ، وَيَزَلَقُهُ، وَيُسْقُوطُهُ عَنْ دَابَّتِهِ، وَبَانْقِطَاعِ حَبْلِهِ، لَا مَا تَلَفَ بِحَرْزِهِ، أَوْ بغيرِ فِعْلِهِ، إِنْ لَمْ يُفَرِّطْ.

[١٠٨٧] وَلَا يَضْمَنُ حَجَّامٌ، وَخَتَّانٌ، وَبَيْطَارٌ؛ خَاصًّا كَانَ أَوْ مُشْتَرَكًا، إِنْ كَانَ حَادِقًا، وَلَمْ تَجْنِ يَدُهُ، وَأَذِنَ فِيهِ مُكَلَّفٌ، أَوْ وَلِيُّهُ.

[١٠٨٨] وَلَا رَاعٍ لَمْ يَتَعَدَّ، أَوْ يُفَرِّطْ بِنَوْمٍ، أَوْ غَيْبَتِهَا عَنْهُ.

[١٠٨٩] وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَرْعَاهَا بِجُزْءٍ مِنْ نَمَائِهَا.

\* \* \*

### فَصْلٌ

[١٠٩٠] وَتَسْتَقِرُّ الْأَجْرَةُ بِفَرَاغِ الْعَمَلِ، وَبِانْتِهَاءِ الْمُدَّةِ.

[١٠٨٦] «وبانقطاع حبله» الذي يشد به حمله .  
ويضمن ما نقص بخطئه في فعله ؛ كصباغ أمر بصبغ ثوب أصفر ،  
فصبغه أسود ، وخياط أمر بتفصيله قباءً ففصله قميصاً ، ونحو ذلك ؛  
لأنه عمله مضمون عليه ، فما تولّد منه يجب أن يكون مضموناً عليه ؛  
كالعدوان بقطع عضو .

\* فصل .

[١٠٩٠] «وبانتهاء المدة . . إلخ» وتستقر الأجرة بانتهاء مدة

الإجارة .

قال عوض عن المضاف إليه (مع) .

[١٠٩١] وَكَذَا بِذَلِ تَسْلِيمِ الْعَيْنِ إِذَا مَضَتْ مُدَّةٌ يُمَكِّنُ اسْتِيقَاءُ الْمَنْفَعَةِ فِيهَا - وَلَوْ لَمْ تُسْتَوْفَ - .

[١٠٩٢] وَيَصِحُّ تَعْجِيلُ الْأَجْرَةِ وَتَأْخِيرُهَا .

[١٠٩٣] وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِهَا، تَحَالَفَا، وَتَفَاسَخَا .

[١٠٩٤] وَإِنْ كَانَ قَدِ اسْتَوْفَى مَا لَهُ أَجْرَةٌ، فَأُجْرَةُ الْمِثْلِ .

[١٠٩٥] وَالْمُسْتَأْجِرُ أَمِينٌ لَا يَضْمَنُ - وَلَوْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ الضَّمَانَ - إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ .

[١٠٩٦] وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي :

١ - أَنَّهُ لَمْ يُفَرِّطْ .

٢ - أَوْ : أَنَّ مَا اسْتَأْجَرَهُ أَبَقَ، أَوْ شَرَدَ، أَوْ مَرَضَ، أَوْ مَاتَ .

[١٠٩٧] وَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ : أَنْ لَا يَسِيرَ بِهَا فِي اللَّيْلِ، أَوْ وَقْتَ

الْقَائِلَةِ، أَوْ لَا يَتَأَخَّرَ بِهَا عَنِ الْقَافِلَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ، فَخَالَفَ، ضَمِنَ .

[١٠٩٨] وَمَتَى انْقَضَتْ الْإِجَارَةُ، رَفَعَ الْمُسْتَأْجِرُ يَدَهُ، وَلَمْ

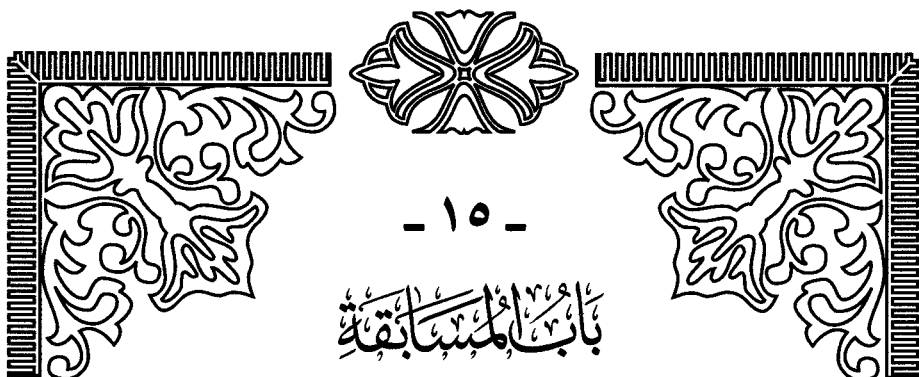
يَلْزَمَهُ الرَّدُّ، وَلَا مَوْؤَنَتُهُ؛ كَالْمُودَعِ .

[١٠٩١] «تسليم العين» وعدم المانع من الانتفاع، ولو لم

ينتفع؛ لأن المعقود عليه تلف تحت يده، وهو حقه، فاستقر عليه

بدله؛ كضمن مبيع إذا تلف بيد المشتري .





[١٠٩٩] وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي السُّفْنِ، وَالْمَزَارِقِ، وَالطُّيُورِ،  
وغيرها، وَعَلَى الْأَقْدَامِ، وَبِكُلِّ الْحَيَوَانَاتِ.  
[١١٠٠] لَكِنْ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْعَوْضِ إِلَّا فِي مُسَابَقَةِ الْخَيْلِ  
وَالْإِبِلِ وَالسَّهَامِ بِشُرُوطِ خَمْسَةٍ:

أَحَدُهَا: تَعْيِينُ الْمَرْكُوبَيْنِ أَوْ الرَّاكِبَيْنِ بِالرُّؤْيَةِ.

الثَّانِي: اتِّحَادُ الْمَرْكُوبَيْنِ أَوْ الْقَوْسَيْنِ بِالنَّوْعِ.

الثَّالِثُ: تَحْدِيدُ الْمَسَافَةِ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ.

الرَّابِعُ: عِلْمُ الْعَوْضِ وَإِبَاحَتُهُ.

الخَامِسُ: الْخُرُوجُ عَنْ شِبْهِ الْقِمَارِ؛ بِأَنْ يَكُونَ الْعَوْضُ مِنْ  
وَاحِدٍ، فَإِنْ أَخْرَجَا مَعًا، لَمْ يَجْزِ إِلَّا بِمُحَلِّلٍ لَا يُخْرِجُ شَيْئًا.

[١١٠١] وَلَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ يُكَافِي مَرْكُوبَهُ مَرْكُوبَيْهِمَا،

\* بَابُ الْمُسَابَقَةِ.

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِهَا، وَسَنَدُهُ [قَوْلُهُ] - سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى -:

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

أَوْ رَمِيَهُ رَمِيَهُمَا، فَإِنْ سَبَقَا مَعًا، أَحْرَزَا سَبَقَيْنِيهِمَا وَلَمْ يَأْخُذَا مِنْ  
الْمُحَلِّلِ شَيْئًا.

[١١٠٢] وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا، أَوْ سَبَقَ الْمُحَلِّلُ، أَحْرَزَ السَّبَقَيْنِ.

[١١٠٣] وَالْمُسَابَقَةُ جُعَالَةٌ لَا يُؤْخَذُ بِعَوَضِهَا رَهْنٌ، وَلَا كَفِيلٌ.

[١١٠٤] وَلِكُلِّ فَسْخُهَا مَا لَمْ يَظْهَرَ الْفَضْلُ لِصَاحِبِهِ.





[١١٠٥] وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ مُنْعَقِدَةٌ بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا  
بِشُرُوطٍ ثَلَاثَةٍ :

١ - كَوْنُ الْعَيْنِ مُنْتَفِعاً بِهَا مَعَ بَقَائِهَا .

٢ - وَكَوْنُ النَّفْعِ مُبَاحاً .

٣ - وَكَوْنُ الْمُعِيرِ أَهْلاً لِلتَّبَرُّعِ .

\* كتاب العارية .

[١١٠٥] «وهي مستحبة» ؛ لأنها من البرِّ، فلا تجب .

قال تعالى : ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ [الماعون : ٧] ، قال ابن عباس رضي الله عنهما :  
هي العواري <sup>(١)</sup> .

\* «منعقدة بكل قول، أو فعل يدل عليها» ك: أعرتك هذه الدابة،  
ونحوه، وكدفه دابة لرفيقه عند تعبه، فإذا ركب الدابة كان قبلاً .

\* «كون العين منتفعاً بها مع بقائها» كدوابِّ، ولباس .

بخلاف ما لا ينتفع به إلا مع تلف عينه ؛ كأطعمة، وأشربة، فإن أعطاهما  
بلفظ الإعارة، قال ابن نصر الله : يحتمل أن تكون إباحة الانتفاع على  
وجه الإتلاف، نقله المجد في «شرحه» واقتصر عليه (ع ب) <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠ / ٣٤٦٨)، لكن عن ابن مسعود رضي الله عنه .

وانظر : «شرح منتهى الإرادات» (٢ / ٢٨٧) .

(٢) انظر : «شرح منتهى الإرادات» (٢ / ٢٨٨) .

[١١٠٦] وَلِلْمُعِيرِ الرُّجُوعُ فِي عَارِيَّتِهِ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ، مَا لَمْ يَضُرَّ  
بِالْمُسْتَعِيرِ .

[١١٠٧] فَمَنْ أَعَارَ سَفِينَةً لِحَمَلٍ، أَوْ أَرْضًا لِدَفْنٍ، أَوْ زَرْعٍ، لَمْ  
يَرْجِعْ حَتَّى تُرْسِيَ السَّفِينَةُ، وَيَبْلَى الْمَيْتُ، وَيُخْصَدَ الزَّرْعُ، وَلَا  
أُجْرَةٌ مُنْذُ رَجَعَ إِلَّا فِي الزَّرْعِ .

\* \* \*

فَصَلَّى

[١١٠٨] وَالْمُسْتَعِيرُ فِي اسْتِيفَاءِ النَّفْعِ كَالْمُسْتَأْجِرِ، إِلَّا أَنَّهُ  
لَا يُعِيرُ، وَلَا يُوجَرُ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَالِكِ .

[١١٠٩] وَإِذَا قَبِضَ الْمُسْتَعِيرُ الْعَارِيَّةَ، فَهِيَ مَضْمُونَةٌ عَلَيْهِ  
بِمِثْلِ مِثْلِيٍّ، وَقِيَمَةٍ مُتَقَوِّمٍ يَوْمَ تَلَفٍ؛ فَرَطٌ، أَوْ لَا .

[١١١٠] لَكِنْ لَا ضَمَانَ فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ، إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ :

١ - فِيمَا إِذَا كَانَتْ الْعَارِيَّةُ وَقْفًا؛ كَكُتُبِ عِلْمٍ، وَسِلَاحٍ .

٢ - وَفِيمَا إِذَا أَعَارَهَا الْمُسْتَأْجِرُ .

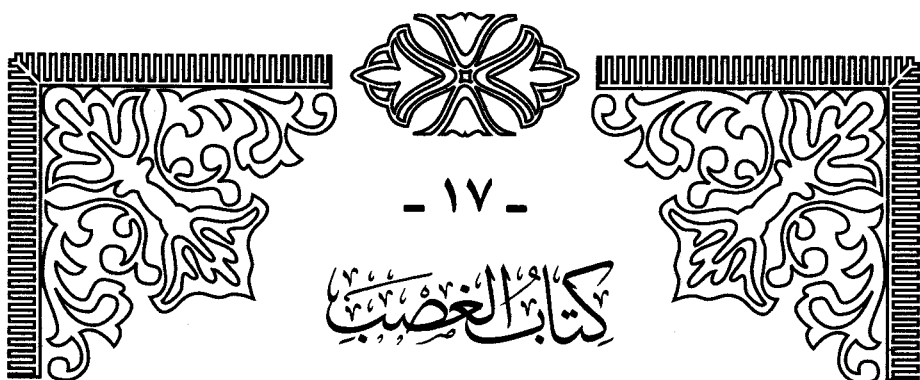
٣ - أَوْ بَلَيْتَ فِيمَا أُعِيرَتْ لَهُ .

٤ - أَوْ رَكِبَ دَابَّةَهُ مُنْقَطِعًا لِلَّهِ تَعَالَى، فَتَلَفَتْ تَحْتَهُ .

[١١١١] وَمَنْ اسْتَعَارَ لِيَرْهَنَ، فَالْمُرْتَهَنُ أَمِينٌ، وَيَضْمَنُ الْمُسْتَعِيرُ .

[١١١٢] وَمَنْ سَلَّمَ لِشَرِيكِهِ الدَّابَّةَ، وَلَمْ يَسْتَعْمِلْهَا، أَوْ اسْتَعْمَلَهَا فِي

مُقَابَلَةٍ عَافَهَا بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، وَتَلَفَتْ بِلا تَفْرِيطٍ، لَمْ يَضْمَنْ .



[١١١٣] وَهُوَ: الاستيلاء عُرْفًا عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ عُدْوَانًا.

\* كتاب الغضب.

وهو لغة: أخذ الشيء ظلماً.

واصطلاحاً: ما ذكره المصنف، بقوله:

[١١١٣] «وهو: الاستيلاء... إلخ» وهو الاستيلاء الصادر من

غير الحربي المعهود في لسان الشرع.

أُخِذَ من تعريف طرفي الجملة والمقام.

ومنه المأخوذ مكسأً، ونحوه.

قال (م ح): بقي إذا استولى<sup>(١)</sup> الحربي على مال الذمي والمستأمن

والمعاهد: هل يسمى غصباً؟

فعلى هذا: إِنَّ استيلاء الذميِّ وما عطف عليه على مال المسلم

ليس غصباً، أُخِذَ من قوله: «غير حربي»؛ لأنه لا يملكه بذلك؛ كما

تقدم في الغنيمة.

\* «عدواناً»؛ أي: قهراً، حالً من الاستيلاء، وخرج به الاختلاس،

والنهب، والسرقه؛ لعدم القهر فيها.

وخرج به استيلاء الولي على مال موليه، والحاكم على مال

المفلس، والمسلمين على مال أهل الحرب.

(١) الكلمة غير واضحة في الأصل.

[١١١٤] وَيَلْزَمُ الْغَاصِبَ رَدُّ مَا غَصَبَهُ بِنَمَائِهِ - وَلَوْ غَرِمَ عَلَى رَدِّهِ أَضْعَافَ قِيَمَتِهِ - .

[١١١٥] وَإِنْ سَمَرَ بِالْمَسَامِيرِ بَابًا، قَلَعَهَا، وَرَدَّهَا .

[١١١٦] وَإِنْ زَرَعَ الْأَرْضَ، فَلَيْسَ لِرَبِّهَا بَعْدَ حَصْدِهِ إِلَّا الْأَجْرَةُ .

[١١١٧] وَقَبْلَ الْحَصْدِ يُخَيَّرُ بَيْنَ تَرْكِهِ بِأَجْرَتِهِ، أَوْ تَمْلُكِهِ بِنَفَقَتِهِ، وَهِيَ: مِثْلَ الْبَذْرِ، وَعَوِضُ لَوَاحِقِهِ .

[١١١٨] وَإِنْ غَرَسَ، أَوْ بَنَى فِي الْأَرْضِ، أُلْزِمَ بِقَلْعِ غَرْسِهِ وَبِنَائِهِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ، وَفَعَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ .

لا يقال: قيد «عدواناً» مستدرَك<sup>(١)</sup> في التعريف؛ للاستغناء عنه بالاستيلاء؛ لأننا نقول: لا يستلزمه؛ لاستيلاء الحاكم . . . إلخ .

[١١١٤] «أضْعاف قيمته»؛ أي: المغصوب؛ لأنه هو المتعدي؛ ككونه بنى عليه، أو بعدد، ونحوه كما لو خُلِطَ بمتميِّز؛ كسمن بير، أو شعير . وإن [أن]فلت حيوانٌ غُصِبَ بموضع يعسر مسكه [فيه]، ويحتاج فيه أجرة، فعلى غاصب؛ لقوله - [عليه] السلام - : «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ» رواه أبو داود والترمذي<sup>(٢)</sup> .

\* «قلعها» وجوباً، «وردها» لربها، ولا أثر لضرره؛ لأنه [حصل] بتعديهِ؛ كما لو غصب فصيلاً، وأدخله داره، فكبر، وصار لا يمكنه

(١) في الأصل: «مستدرَك» .

(٢) رواه أبو داود (٣٥٦١)، كتاب: الإجارة، باب: في تضمين العارية، والترمذي (١٢٦٦)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في أن العارية مؤداة، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٤٠٠)، كتاب: الصدقات، باب: العارية، من حديث سمرة رضي الله عنه .

## فصل

[١١١٩] وَعَلَى الْغَاصِبِ أَرْشٌ نَقْصِ الْمَغْصُوبِ وَأَجْرُهُ مُدَّةُ مُقَامِهِ بِيَدِهِ.

[١١٢٠] فَإِنْ تَلَفَ، ضَمِنَ الْمِثْلِيُّ بِمِثْلِهِ، وَالْمُتَقَوِّمُ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ تَلَفِهِ فِي بَلَدِ غَضَبِهِ.

إخراجه؛ لضيق بابها عليه، فإنه ينقص مجاناً، ويخرج الفصيل.  
\* فصل.

[١١١٩] «وعلى الغاصب أرش» فاعل (يجب) المقدمة في نظم الكلام؛ لحصوله بتعديه على ملك<sup>(١)</sup> غيره.  
[١١٢٠] «بمثله» متعلق بـ (ضمن).

والمثلي: كل مكيل، أو موزون؛ سواء تماثلت أجزاء المثل، أو تفاوتت؛ كالأثمان - ولو دراهم مغشوشة -، والحبوب.  
وينبغي أن يستثنى منه الماء، أو أنه مثلي ويضمن بقيمته، ذكره في «المبدع»<sup>(٢)</sup>.

\* «والمتقوم»؛ أي: ويضمن المتقوم - وهو غير المثلي - إذا تلف «بقيمته يوم تلفه» ولو زادت قيمته بعد.  
والمراد باليوم هنا: الوقت؛ ليلاً، أو نهاراً فيما يظهر.  
\* «في بلد غضبه» من نقده، أو غالبه، وظاهره: ولو كانت قيمته في التلف أكثر.

(١) في الأصل: «مالك».

(٢) انظر: «المبدع» (٥ / ١٨١).

[١١٢١] وَيَضْمَنُ مُصَاغاً مُبَاحاً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ بِالْأَكْثَرِ مِنْ قِيَمَتِهِ، أَوْ وَزْنِهِ، وَالْمُحَرَّمَ بِوَزْنِهِ.

[١١٢٢] وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْغَاصِبِ فِي قِيَمَةِ الْمَغْصُوبِ، وَفِي قَدْرِهِ.

[١١٢٣] وَيَضْمَنُ جَنَائِثَهُ وَإِنْلَافَهُ بِالْأَقْلَ مِنْ الْأَرْضِ، أَوْ قِيَمَتِهِ.

[١١٢٤] وَإِنْ أَطْعَمَ الْغَاصِبُ مَا غَصَبَهُ - حَتَّى وَلَوْ لِمَالِكِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ - لَمْ يَبْرَأِ الْغَاصِبُ.

[١١٢١] «بِالْأَكْثَرِ مِنْ قِيَمَتِهِ، أَوْ وَزْنِهِ» فَإِنْ كَانَ الْمَصْصُوغُ مِنْ غَيْرِ أَحَدِ النِّقْدَيْنِ قُومَ بِالْآخِرِ؛ لَثَلَا يُؤَدِي إِلَى رَبِّهِ، فَيَقُومُ حَلِيُّ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ، وَحَلِيُّ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ.

أَوْ كَانَ الْمَغْصُوبُ مُحْلًى بِأَحَدِهِمَا، قُومَ بِغَيْرِ جِنْسِهِ.

وَإِنْ كَانَ مُحْلًى بِهِمَا مَعاً، قُومَ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا؛ لِلْحَاجَةِ إِلَى التَّقْوِيمِ.

\* «وَالْمُحَرَّمَ»؛ أَيِ: وَيَضْمَنُ الْمُحَرَّمَ الصَّنَاعَةَ «بِوَزْنِهِ» - مُتَعَلِّقٌ

بِ- (يَضْمَنُ) - مِنْ جِنْسِهِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الصَّنَاعَةَ الْمُحَرَّمَ لَا قِيَمَةَ لَهَا شَرْعاً.

وَفِي «الْإِنْتِصَارِ» وَ«الْمُفْرَدَاتِ»: لَوْ حَكَمَ حَاكِمٌ بِغَيْرِ الْمَثَلِ فِي

الْمَثَلِيِّ، وَبِغَيْرِ الْقِيَمَةِ فِي الْمَتَقَوْمِ، لَمْ يَنْفِذْ حُكْمَهُ، وَلَمْ يُلْزَمْ قَبُولُهُ.

وَاقْتَصَرَ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ فِي «الْمُبْدَعِ» وَغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَأَنْقَصَ».

(٢) انْظُرْ: «الْإِقْنَاعُ مَعَ شَرْحِهِ» (٤/١٠٨).



[١١٢٥] وَإِنْ عِلِمَ الْآكِلُ حَقِيقَةَ الْحَالِ، اسْتَقَرَّ الضَّمَانُ عَلَيْهِ.  
 [١١٢٦] وَمَنْ اشْتَرَى أَرْضاً، فَغَرَسَ، أَوْ بَنَى فِيهَا، فَخَرَجَتْ  
 مُسْتَحَقَّةً لِلْغَيْرِ، وَقَلَعَ غَرْسَهُ وَبَنَاءَهُ، رَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ بِجَمِيعِ  
 مَا غَرِمَهُ.

[١١٢٥] «استقر الضمان عليه»؛ لأنه أتلف مال غيره بغير إذنه.  
 وللمالك تضمين الغاصب؛ لأنه حال - المالك - بينه وبين ماله،  
 والآكل؛ لأن التلف حصل بيده، فإن ضمن الغاصب، رجع على  
 الآكل، قاله في «المبدع»<sup>(١)</sup>.  
 [١١٢٦] «ومن اشترى أرضاً... إلخ» وللمالك تضمين من شاء  
 من الغاصب والمشتري أجرة مثلها، وأرش نقصها.  
 فإن ضمن الغاصب، لم يرجع به على المشتري.  
 وإن ضمنه المشتري، رجع به على الغاصب.  
 ويرجع عليه - أيضاً - بقيمة الغرس، إن تلف بالقلع.  
 ولا يرجع مشترٍ بخراج أرض غرسه، ولا بنفقة حيوان على بائع؛  
 لأنه دخل في الشراء ملتزماً بذلك؛ لأن عقد البيع يقتضي النفقة على  
 المبيع، ودفع خواجه.  
 قلت: قياس ذلك: أن الزوج لا يرجع على الغاصب بما أنفقه  
 على الزوجة، إذا خرجت مغصوبة؛ كما أنه لا يرجع على الحرّة في  
 النكاح الفاسد (ش ع)<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «المبدع» (٥ / ١٧٨).

(٢) انظر: «كشاف القناع» (٤ / ١٠٣).

## فَصْلٌ

[١١٢٧] وَمَنْ أَتْلَفَ - وَلَوْ سَهْوًا - مَا لَا لِغَيْرِهِ، ضَمِنَهُ.  
 [١١٢٨] وَإِنْ أَكْرَهَ عَلَى الْإِتْلَافِ، ضَمِنَ مَنْ أَكْرَهَهُ.  
 [١١٢٩] وَإِنْ فَتَحَ قَفْصًا عَنْ طَائِرٍ، أَوْ حَلَّ قِنًا، أَوْ أُسِيرًا، أَوْ  
 حَيَوَانًا مَرْبُوطًا، فَذَهَبَ، أَوْ حَلَّ وَكَاءَ زِقٍّ فِيهِ مَائِعٌ، فَاذْدَفَقَ، ضَمِنَهُ.  
 [١١٣٠] وَلَوْ بَقِيَ الْحَيَوَانُ، أَوْ الطَّائِرُ حَتَّى نَفَّرَهُ آخَرُ، ضَمِنَ  
 الْمُنْفَرُّ.

## \* فصل.

[١١٢٩] «فيه مائع»، أو جامد، فأذاخته الشمس، أو ألقته ريح،  
 بخلاف ما [إذا] أذاخته نار قربها إليه غيره، فَإِنَّ قِيَاسَ الْمَذْهَبِ يَضْمِنُهُ  
 مقربها، ذكره المجد<sup>(١)</sup>.  
 ولو فتح بَثْقًا - وهو: الحبس الذي يحبس الماء - فأفسد الماء  
 زرعًا، أو غيره، ضمن.  
 قال المصنف: قلت: وعلى قياسه: لو فات به ريءُ شيء من  
 الأرض التي كانت تروى بسبب سده، فيضمن فاتحه خراجها.  
 وعلى قياسه: لو فرط من يلي سدَّ البثق فيه، فأزاله<sup>(٢)</sup> الماء عند  
 علوه، وأتلف شيئًا، أو فات به ريءُ<sup>(٣)</sup> شيء من الأراضي<sup>(٤)</sup> (عثمان).

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٣٢٥).

(٢) في الأصل: «فأراى له».

(٣) في الأصل: «روى».

(٤) انظر: كشف القناع (٤/ ١١٨).

[١١٣١] وَمَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ - وَلَوْ وَاسِعاً -، أَوْ تَرَكَ بِهَا  
نَحْوَ طِينٍ، أَوْ خَشَبَةٍ، ضَمِنَ مَا تَلَفَ بِذَلِكَ.  
[١١٣٢] لَكِنْ لَوْ كَانَتْ الدَّابَّةُ بِطَرِيقٍ وَاسِعٍ، فَضَرَبَهَا،  
فَرَسَتْهُ، فَلَا ضَمَانَ.

[١١٣٣] وَمَنْ اقْتَنَى كَلْباً عَقُوراً، أَوْ أَسْوَدَ بَيْهِيماً، أَوْ أَسْداً، أَوْ  
ذُبَّاءً، أَوْ جَارِحاً، .....

[١١٣١] «ومن أوقف دابة» له، أو لغيره «بطريق» ويده عليها،  
بأن كان راكباً أو نحوه، فأتلفت شيئاً، أو جنت بيد أو رجل، ضَمِنَ  
مُوقِفُهَا ورابطُهَا، قاله في «الإقناع».

قال في «شرحه»: وظاهره: جناية ذنبِهَا<sup>(١)</sup>.  
وعُلِمَ منه: أنه لو أوقفها، أو ربطها بملكه، أو موات: أنه لا ضمان،  
وهو كذلك، ذكره الحارث.

\* «نحو طين» كحجر، أو قشر بطيخ، أو رش<sup>(٢)</sup> فيه، فزلق  
إنسان، ضمنه؛ لا [إ] كان الرش لتسكين الغبار على الوجه المعتاد،  
فلا ضمان في ذلك (عثمان).

\* «ضمن ما تلف بذلك» الباء للسببية؛ أي: ضمن ما تلف بسبب  
ذلك الفعل؛ لتعديه به؛ لأنه ليس له في الطريق حق، وطبع الدابة الجناية  
بفمها، أو رجلها، فإيقافها في الطريق كوضع الحجر، ونصب السكين.  
[١١٣٣] «أو أسداً، أو ذُبَّاءً، [أ] و جارحاً» أي: أو اقتنى... إلخ،

(١) انظر: «الإقناع مع شرحه» (٤/ ١١٩) وعنده: وظاهره: لا يضمن جناية ذنبها.

(٢) الكلمة غير واضحة في الأصل.

فَأَتْلَفَ شَيْئاً ضَمِنَهُ، لَا إِنْ دَخَلَ دَارَ رَبِّهِ بِلاِ إِذْنِهِ.  
 [١١٣٤] وَمِنْ أَجَجٍ نَاراً فِي مَلِكِهِ، فَتَعَدَّتْ إِلَى مَلِكٍ غَيْرِهِ  
 بِتَفْرِيطِهِ، ضَمِنَ لَا إِنْ طَرَأَتْ رِيحٌ.

أو كبشاً معلماً النطاح، أو اقتنى هراً تأكل الطيور، وتقلب القدور، مع علمه بحالها، ويجوز قتلها حيثئذ، أو نحو قردي، ونمر<sup>(١)</sup>، وباز (ع ب)<sup>(٢)</sup>.

\* «ضمنه» مقتنيها، إن دخل بإذنه، ولم ينبئه على الكلب، أو عقره، أو خرق ثوبه خارج منزله، فيضمن مقتنيه.

بخلاف بوله وولوغه في إناء الغير، فإنه لا يضمن؛ لأن هذا لا يختص بالكلب العقور.

ولا فرق في ضمان إتلاف ما لا يجوز اقتناؤه مما تقدم بين الإتلاف في الليل والنهار، بخلاف البهائم؛ كما سيجيء.

[١١٣٤] «ضمن» ما أتلفته، أي: النار.

قال في «الرعاية»: قلت: وإن كان المكان مغصوباً ضمن مطلقاً؛

يعني: سواء فرط، أو لا، وجزم [به] في «الإقناع»<sup>(٣)</sup>.

\* «لا إن طرأت»<sup>(٤)</sup> ريح يعني: [لا يضمن].

(١) في الأصل: «ومتر».

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٣٢٦).

(٣) انظر: «الإقناع مع شرحه» (٤/ ١٢٠ - ١٢١).

(٤) في الأصل: «طارت».

[١١٣٥] وَمَنْ اضْطَجَعَ فِي مَسْجِدٍ، أَوْ فِي طَرِيقٍ، أَوْ وَضَعَ حَجَرًا بَطِينًا فِي الطَّرِيقِ؛ لِيَطَأَ عَلَيْهِ النَّاسُ، لَمْ يَضْمَنْ.

\* \* \*

### فَصْلٌ

[١١٣٦] وَلَا يَضْمَنْ رَبٌّ بِهَيْمَةٍ غَيْرِ ضَارِيَةٍ مَا أَتْلَفَتْهُ نَهَارًا مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَبْدَانِ.

قال في «عيون المسائل»: لو أَجَّجَهَا على سطح داره، فهبت الريح، فأطارت الشرر لم يضمن؛ لأنه في ملكه، ولم يفرط، وهبوب الريح ليس من فعله<sup>(١)</sup>.

قال المجد: أو أوقد ناراً لخبز ونحوه في السفينة، فظاهر رواية ابن هانئ وحرب: لا ضمان عليه؛ لأنه لا بدَّ له منه.

قال (م ص): فيؤخذ منه الضمان لو أوقدها لتناول التَّنِّ؛ المشهور في مصر بالدخان؛ لأنه [غير] ضروري.

\* فصل.

[١١٣٦] «غير ضارية»؛ أي: معروفة بالصَّوْل.

\* وقوله: [«نهاراً»]؛ أي: في النِّها [ر]، فهو منصوب بتزع الخافض.

\* «من الأموال والأبدان» بيان لما [أتلفتته] إن لم تكن يده عليها.

ولو كان الْمُتْلَفُ صيداً بالحرم؛ لحديث: «العَجَمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ»، متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «المبدع» (١٩٣/٥).

(٢) رواه البخاري (٦٥١٤)، كتاب: الديات، باب: المعدن جبار والبئر جبار، ومسلم (١٧١٠)،

كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

- [١١٣٧] وَيَضْمَنُ رَاكِبٌ وَسَائِقٌ وَقَائِدٌ قَادِرٌ عَلَى التَّصَرُّفِ فِيهَا.
- [١١٣٨] وَإِنْ تَعَدَّدَ رَاكِبٌ، ضَمِنَ الْأَوَّلُ، أَوْ مَنْ خَلْفَهُ، إِنْ انْفَرَدَ بِتَدْبِيرِهَا.
- [١١٣٩] وَإِنْ اشْتَرَكَا فِي تَدْبِيرِهَا، أَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا قَائِدٌ وَسَائِقٌ، اشْتَرَكَا فِي الضَّمَانِ.
- [١١٤٠] وَيَضْمَنُ رَبُّهَا مَا أَتْلَفَتْهُ لَيْلًا، .....

يعني هذا: فإن كانت ضارية، أو من الجوارح وشبهها، ضمن. قال الشيخ تقي الدين فيمن أمر رجلاً بإمسакها - أي: الضارية -: ضمنه، إن لم يعلمه بها.

وفي «الانتصار»: البهيمة الصائلة يلزم مالکها وغيره إتلافها<sup>(١)</sup>.

[١١٣٧] «ويضمن راكب وسائق وقائد سواء كان مالکها، أو أجيراً، أو مستأجراً، أو مستعيراً، أو غاصباً، أو موصى له بنفعها، أو راعياً لها، ما لم تنفلت من يد أحدهم.

وكذا لا يضمن لو أمسك الراكب اللجام، فقلبت بقوة رأسها؛ لأنها خارجة عن اختياره وضبطه (عثمان باختصار).

\* «قادر على التصرف فيها» عُلِمَ منه: أنه لا ضمان على المريض، والصغير، والأعمى، ونحوهم.

ويضمنون مع سبب؛ كنخسٍ وتنفير، قاله بعضهم.

[١١٤٠] «ما أتلفته ليلًا» - فقط؛ نصاً - أي: في الليل، فهو منصوب بتزع الخافض.

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٣٢٩).

إِنْ كَانَ بِتَفْرِيطِهِ .

[١١٤١] وَكَذَا مُسْتَعِيرُهَا، وَمُسْتَأْجِرُهَا، وَمَنْ يَحْفَظُهَا .

[١١٤٢] وَمَنْ قَتَلَ صَائِلًا عَلَيْهِ - وَلَوْ أَدَمِيًّا - دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ

مَالِهِ، أَوْ أَتْلَفَ مِزْمَارًا، أَوْ آلَةً لَهُوَ، أَوْ كَسَرَ إِنَاءَ فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ، أَوْ فِيهِ خَمْرٌ مَأْمُورٌ بِإِرَاقَتِهِ أَوْ كَسَرَ حُلِيًّا مُحَرَّمًا، .....

\* «إِنْ كَانَ بِتَفْرِيطِهِ» فِي حِفْظِهَا، بَأَن لَمْ يَضْمَمَّهَا بَحِثٌ لَا يُمْكِنُهَا الْخُرُوجُ .  
فَإِنْ ضَمَّمَهَا، فَأَخْرَجَهَا غَيْرَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ فَتَحَ عَلَيْهَا بَابًا، فَالضَّمَانُ عَلَى مَخْرَجٍ وَفَاتِحٍ دُونَ مَالِكِهَا؛ لِتَسْبِيهِ .  
وَلَا يَضْمَنُ مَا أَفْسَدَتْهُ نَهَارًا إِلَّا غَاصِبُهَا، فَيَضْمَنُ مَا أَفْسَدَتْ نَهَارًا  
أَيْضًا؛ لِتَعْدِيهِ بِإِمْسَاكِهَا .

[١١٤١] «وَكذَا مُسْتَعِيرُهَا... إلخ»؛ أَي: يَضْمَنُونَ لَيْلًا فَقَطْ،

إِنْ كَانَ بِتَفْرِيطِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ صَنِيعِهِ .

[١١٤٢] «دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ» ف (دَفْعًا) مَفْعُولٌ لِأَجَلِهِ لـ (قَتَلَ) .

يَعْنِي: إِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ، فَلَا يَضْمَنُ .

فَلَوْ دَفَعَهُ عَنْ غَيْرِهِ، ضَمِنَ الدَّافِعُ الصَّائِلَ، إِلَّا إِنْ كَانَ الصَّائِلَ وَلَدُهُ، فَلَا يَضْمَنُ أَبُوهُ الدَّافِعُ .

وَلَوْ كَانَ الصَّائِلُ امْرَأَةً، [و] الدَّافِعُ أُمًّا<sup>(١)</sup>، أَوْ أُخْتًا، أَوْ خَالَةً لَهُ،

فَلَا يَضْمَنُ دَافِعٌ؛ كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي «الْإِقْنَاعِ»<sup>(٢)</sup> .

\* «أَوْ كَسَرَ حُلِيًّا مُحَرَّمًا» عَلَى ذِكْرِ لَمْ يَسْتَعْمَلْهُ - أَي: يَتَّخِذْهُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «أُومًا» .

(٢) انْظُرْ: «الْإِقْنَاعُ مَعَ شَرْحِهِ» (٤/ ١٢٩) .

أَوْ أَتْلَفَ آلَةَ سِحْرِ، أَوْ تَغْرِيمٍ، أَوْ تَنْجِيمٍ، أَوْ صُورَ خَيَالٍ، أَوْ أَتْلَفَ كُتُبَ مُبْتَدَعَةٍ مُضَلَّةٍ، أَوْ أَتْلَفَ كِتَابًا فِيهِ أَحَادِيثُ رَدِيئَةٌ، لَمْ يَضْمَنْ فِي الْجَمِيعِ.

يصلح للنساء - لم يضمه ؛ لعدم احترامه .

وقد تقدم : أن محرّم الصناعة يُضْمَنُ بمثله وزناً، وتُلغى صناعته .  
قال في «الآداب الكبرى» : ولا يجوز تحريق الثياب التي عليها الصور، ولا الرقوم التي تصلح بسطاً، ولا كسر الحلي المحرم على الرجال، إن صلح للنساء .

وقال في موضع آخر : ولم يستعمل [هـ] الرجال (ع ب) <sup>(١)</sup>.

\* «لم يضمّن في الجميع» جواب الشرط ؛ أعني : «ومن قتل . . . إلخ» .

ولا فرق بين كون المُتْلَفِ لما تقدم مسلماً، أو كافراً .

\* \* \*

\* فرع :

قال الشيخ <sup>(٢)</sup> : للمظلوم الدعاء على ظالمه بقدر ما يوجب ألم ظلمه، لا على من شتمه .

ولو كذب عليه، لم يفتر عليه، بل يدعو عليه نظيره .

قال الإمام أحمد رحمته الله : الدعاء قصاصٌ، ومَنْ دعا على من ظلمه، فما صبر .

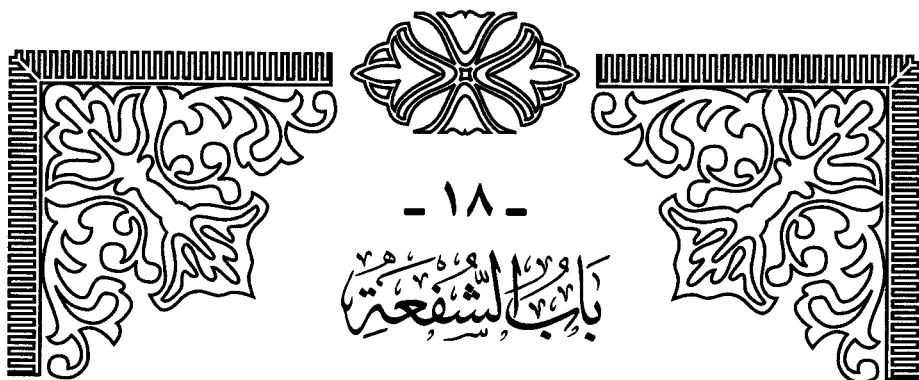
يريد : أنه انتصر لنفسه <sup>(٣)</sup>.

(١) انظر : «كشف القناع» (٤ / ١٣٣) .

(٢) يعني : شيخ الإسلام ابن تيمية .

(٣) انظر : «الإقناع مع شرحه» (٤ / ١٣٣ - ١٣٤) .





[١١٤٣] لَا شُفْعَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ .

[١١٤٤] وَتَبَّتْ لِلشَّرِيكِ فِيمَا انْتَقَلَ عَنْهُ مِلْكُ شَرِيكِه بِشُرُوطِ

خَمْسَةٍ :

أَحَدُهَا : كَوْنُهُ مَبِيعاً ؛ فَلَا شُفْعَةَ فِيمَا انْتَقَلَ عَنْهُ مِلْكُهُ عَنْهُ بِغَيْرِ بَيْعٍ .

\* باب الشفعة .

[١١٤٣] « لَا شُفْعَةَ لِكَافِرٍ » حال البيع ؛ أسلم بعد ، أو لا<sup>(١)</sup> ، ولو

كان كفره ببدعة .

\* « على مسلم » نصاً ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : « لَا شُفْعَةَ لِنَصْرَانِيٍّ » ، رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup> .

قال المصنف في « غايته » : ويتجه ثبوتها لمجوسي على كتابي ، والكفر هنا ملة واحدة<sup>(٣)</sup> .

[١١٤٤] « كونه مبيعاً » صريحاً ، أو في معناه ؛ كصلح عن إقرار

(١) في الأصل : « لولي » .

(٢) ورواه العقيلي في « الضعفاء » ( ٤ / ٣١٣ ) ، والطبراني في « المعجم الصغير » ( ٥٦٩ ) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ( ١٣ / ٤٦٥ ) ، وغيرهم من حديث أنس رضي الله عنه ، وإسناده ضعيف ؛ فيه نائل بن نجيح .

(٣) انظر : « غاية المنتهى مع شرحه مطالب أولي النهى » ( ٤ / ١٤٥ ) .

الثاني: كَوْنُهُ مُشَاعاً مِنْ عَقَارٍ؛ فَلَا شُفْعَةَ لِلجَّارِ وَلَا فِي مَا لَيْسَ بِعَقَارٍ؛ كَشَجَرٍ، وَبِنَاءٍ مُفْرَدٍ.

بمال، أو عن جنابة توجبه، وهبة بعوض معلوم؛ لأنه بيع في الحقيقة؛ لأن الشفيع يأخذه بمثل<sup>(١)</sup> عوضه الذي انتقل إليه، ولا يمكن هذا في غير البيع (ع ب)<sup>(٢)</sup>.

\* «فلا شفعة للجار» - مفرع على قوله: «مشاعاً» - في مقسوم محدود. ولو رفع مشتر دأراً لا يرى شفعة الجوار؛ كحنبلي، إلى حاكم يراها، وهو الحنفي، فادعى على الجار عنده، فأنكر أن تكون الشفعة للجار، فقال الإمام أحمد رحمته الله: لا يحلف على ذلك. قال القاضي: لأن يمينه على القطع، ومسائل الاجتهاد ظنية، فلا يقطع ببطلان مذهب المخالف.

وحمل الموفق قول الإمام أحمد رحمته الله: لا يعجبني أن يحلف على أمر مُخْتَلَفٍ فيه<sup>(٣)</sup>، على الورع، لا على التحريم<sup>(٤)</sup>. ولو حكم حنفي لشافعي أو حنبلي بشفعة الجوار، فله الأخذ عند ابن عقيل، ومنعه القاضي<sup>(٥)</sup> (ح ف).

\* «ولا في ما ليس بعقار» قال ابن قندس<sup>(٦)</sup>: ظاهر كلام أئمة

(١) في الأصل: «يأخذ بمثله».

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٣٣٤).

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد - رواية ابنه عبدالله» (ص: ٢٩٨).

(٤) انظر: «المغني» (٥/ ١٧٩).

(٥) انظر: «المبدع» (٥/ ٢٠٧).

(٦) في الأصل: «عندس».

[١١٤٥] وَيُؤْخَذُ الْغِرَاسُ وَالْبِنَاءُ تَبَعًا لِلْأَرْضِ .  
الثَّالِثُ: طَلَبُ الشُّفْعَةِ سَاعَةً يَعْلَمُ؛ فَإِنْ أَخَّرَ الطَّلَبَ لِغَيْرِ عُذْرٍ،  
سَقَطَتْ.

[١١٤٦] وَالْجَهْلُ بِالْحُكْمِ عُذْرٌ .  
الرَّابِعُ: أَخَذَ جَمِيعِ الْمَبِيعِ؛ فَإِنْ طَلَبَ أَخَذَ الْبَعْضَ مَعَ بَقَاءِ  
الْكُلِّ، سَقَطَتْ.

[١١٤٧] وَالشُّفْعَةُ بَيْنَ الشُّفْعَاءِ عَلَى قَدَرِ أُمْلَاكِهِمْ .  
الخَامِسُ: سَبَقُ مِلْكِ الشَّفِيعِ لِرَقَبَةِ الْعَقَارِ؛ فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدٍ  
اِثْنَيْنِ اشْتَرَيَا عَقَارًا مَعًا.

[١١٤٨] وَتَصَرَّفُ الْمُشْتَرِي بَعْدَ أَخْذِ الشَّفِيعِ بِالشُّفْعَةِ بَاطِلٌ، وَقَبْلَهُ  
صَحِيحٌ.

المذهب أو صريحه: أن العقار هو الأرض فقط، وأن الغراس والبناء  
ليس بعقار؛ لقولهم: إن الغراس والبناء لا شفعة [فيه] في التَّحْمُلِ<sup>(١)</sup>  
المفرد، وإن سمي عقاراً عند أهل اللغة<sup>(٢)</sup>.

[١١٤٨] «وقبله صحيح»؛ أي: تصرف المشتري قبل طلب

(١) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) انظر: «حاشية ابن قندس على الفروع» (٧/ ٢٦٨ - ٢٦٩)، وعنده: لقوله: إن  
الغراس والبناء المفرد لا شفعة فيه، لأنه ليس بعقار، وإنما يؤخذ الغراس والبناء  
تبعاً، وظاهر كلام أهل اللغة، بل صريحه: أن النخل عقار.

[١١٤٩] وَيَلْزَمُ الشَّفِيعَ أَنْ يَدْفَعَ لِلْمُشْتَرِي الثَّمَنَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، فَإِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، فَمِثْلُهُ، أَوْ مُتَقَوِّمًا، فَقِيَمَتُهُ.

[١١٥٠] فَإِنْ جُهِلَ الثَّمَنُ - وَلَا حِيلَةَ - سَقَطَتِ الشُّفْعَةُ.

[١١٥١] وَكَذَا إِنْ عَجَزَ الشَّفِيعُ - وَلَوْ عَنْ بَعْضِ الثَّمَنِ - وَانْتَظَرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ.

الشفيع بوقفٍ على [معين]، أو هبة، أو صدقة، أو جعله عوضاً في عتق، أو طلاق، أو خلع، أو صلح عن دمٍ عمدٍ، ونحوه، صحيحٌ، وتسقط الشفعة.

\* فائدة:

لا شفعة لشركة وقف؛ لأنه لا يُؤخذ بالشفعة، فلا تجب به.

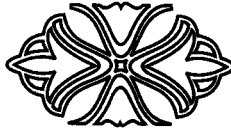
لكن لو حكم حاكم بثبوت الشفعة فيه، لا ينقض حكمه؛ لعدم مخالفته لنص إمامه، بخلاف ما لو حكم بعدم وقوع الثلاث المجموعة؛ لمخالفته لنص إمامه.

هذا معنى ما أفتى به صاحب «المنتهى»، قال: وسواء كان حاكم يصلح للقضاء، أو لا يصلح، على ما اختاره<sup>(١)</sup> الموفق، والشيخ تقي الدين، وجماعة.

قال في «الإنصاف» عن هذا القول: وهو الصواب، وعليه عمل الناس من مُدِّدٍ، ولا يسع الناس غيره، وهو قول أبي حنيفة، ومالك<sup>(٢)</sup> عثمان باختصار).

(١) في الأصل: «مختارة».

(٢) انظر: «الإنصاف» (١١ / ٢٢٦).



- ١٩ -

## بَابُ الْوَدِيعَةِ

- [١١٥٢] يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا كَوْنُهَا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ لِمِثْلِهِ .
- [١١٥٣] فَلَوْ أَوْدَعَ مَالَهُ لِصَغِيرٍ، أَوْ مَجْنُونٍ، أَوْ سَفِيهِ، فَاتَّلَفَهُ، فَلَا ضَمَانَ .
- [١١٥٤] وَإِنْ أَوْدَعَهُ أَحَدُهُمْ، صَارَ ضَامِنًا، وَلَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِرَدِّهِ لَوْلِيَّتِهِ .
- [١١٥٥] وَيَلْزَمُ الْمُودِعَ حِفْظُ الْوَدِيعَةِ فِي حِرْزِ مِثْلِهَا بِنَفْسِهِ، أَوْ بِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ؛ كَزَوْجَتِهِ، وَعَبْدِهِ .
- [١١٥٦] وَإِنْ دَفَعَهَا لِعُذْرٍ إِلَى أَجْنَبِيٍّ، لَمْ يَضْمَنْ .

### \* باب الوديعه .

[١١٥٢] «من جائز التصرف لمثله» وهو: البالغ العاقل الرشيد .  
ويُعتَبَرُ لها ما يعتبر في وكالة من البلوغ لكل منها، والعقل،  
والرشد، وتعيين وديع، والأركان؛ فأركانها:

١ - المودع .

٢ - الوديعه .

وتبطل بما تبطل به الوكالة، إلا إذا عزل، ولم يعلم بعزله .  
وإن عزل نفسه، فهي أمانة بيده .

[١١٥٧] وَإِنْ نَهَاهُ مَالِكُهَا عَنْ إِخْرَاجِهَا مِنَ الْحِرْزِ:  
فَأَخْرَجَهَا لِطَرَانِ شَيْءٍ الْغَالِبُ مِنْهُ الْهَلَاكُ، لَمْ يَضْمَنْ.  
وَإِنْ تَرَكَهَا وَلَمْ يُخْرِجْهَا، أَوْ أَخْرَجَهَا لِغَيْرِ خَوْفٍ، ضَمِنَ.  
[١١٥٨] فَإِنْ قَالَ لَهُ: لَا تُخْرِجْهَا وَلَوْ خِفْتَ عَلَيْهَا.  
فَحَصَلَ خَوْفٌ، وَأَخْرَجَهَا، أَوْ لَا، لَمْ يَضْمَنْ.  
[١١٥٩] وَإِنْ أَلْقَاهَا عِنْدَ هُجُومِ نَاهِبٍ وَنَحْوِهِ إِخْفَاءً لَهَا، لَمْ  
يَضْمَنْ.

[١١٦٠] وَإِنْ لَمْ يَغْلِفِ الْبَهِيمَةَ حَتَّى مَاتَتْ، ضَمِنَهَا.

\* \* \*

### فَضْلٌ

[١١٦١] وَإِنْ أَرَادَ الْمُودِعُ السَّفَرَ، رَدَّ الْوَدِيعَةَ إِلَى مَالِكِهَا  
أَوْ إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ عَادَةً، أَوْ إِلَى وَكِيلِهِ، صَحَّ.  
فَإِنْ تَعَدَّرَ، وَلَمْ يَخَفْ عَلَيْهَا مَعَهُ فِي السَّفَرِ، سَافَرَبِهَا، وَلَا ضَمَانَ.  
فَإِنْ خَافَ عَلَيْهَا، دَفَعَهَا لِلْحَاكِمِ، فَإِنْ تَعَدَّرَ، فَلِثَقَةٍ.  
[١١٦٢] وَلَا يَضْمَنْ مُسَافِرٌ أَوْ دَعَى، فَسَافَرَبِهَا، فَتَلَفَتْ بِالسَّفَرِ.  
[١١٦٣] وَإِنْ تَعَدَّى الْمُودِعُ فِي الْوَدِيعَةِ؛ بِأَنْ رَكِبَهَا لَا لِسَقِيهَا، ..

.....

أَوْ لَبِسَهَا لَا لِحُوفٍ مِنْ عَثٍّ، أَوْ أَخْرَجَ الدَّرَاهِمَ؛ لِيُنْفِقَهَا، أَوْ لِيَنْظُرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ رَدَّهَا، أَوْ حَلَّ كَيْسَهَا فَقَطَّ: حَرَّمَ عَلَيْهِ، وَصَارَ ضَامِنًا، وَوَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّهَا فَوْرًا، وَلَا تَعُودُ أَمَانَةٌ بِغَيْرِ عَقْدٍ مُتَجَدِّدٍ.

[١١٦٤] وَصَحَّ: كُلَّمَا خُنْتُ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَى الْأَمَانَةِ، فَأَنْتَ أَمِينٌ.

\* \* \*

### فُضِّلَ

[١١٦٥] وَالْمُودِعُ أَمِينٌ لَا يَضْمَنُ، إِلَّا إِنْ تَعَدَّى، أَوْ فَرَطَ، أَوْ

خَانَ.

[١١٦٦] وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ فِي:

١ - عَدَمَ ذَلِكَ.

٢ - وَفِي: أَنَّهَا تَلَفَتْ.

٣ - أَوْ: أَنْكَ أَدْنَتْ لِي فِي دَفْعِهَا لِفُلَانٍ، وَفَعَلْتُ.

[١١٦٧] وَإِنْ ادَّعَى الرَّدَّ بَعْدَ مَطْلِهِ بِلا عُدْرِ، أَوْ ادَّعَى وَرَثَتُهُ

الرَّدَّ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيْتَةٍ.

[١١٦٨] وَكَذَا كُلُّ أَمِينٍ.

[١١٦٩] وَحَيْثُ آخَرَ رَدَّهَا بَعْدَ طَلَبِ بِلا عُدْرِ - وَلَمْ يَكُنْ

لِحَمْلِهَا مَوْوَنَةً - ضَمِنَ.

[١١٧٠] وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى دَفْعِهَا لِغَيْرِ رَبِّهَا، لَمْ يَضْمَنْ.

[١١٧١] وَإِنْ قَالَ لَهُ: عِنْدِي أَلْفٌ وَدِيعَةٌ.

ثُمَّ قَالَ: قَبَضَهَا، أَوْ: تَلَفْتُ، قُبِلَ ذَلِكَ.

أَوْ: ظَنَنْتُهَا بَاقِيَةً، ثُمَّ عَلِمْتُ تَلَفَهَا، صُدِّقَ بِيَمِينِهِ،

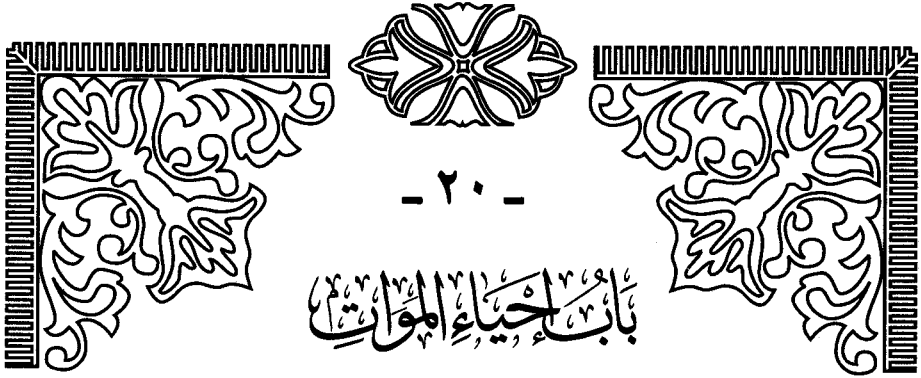
وَلَا ضَمَانَ.

[١١٧٢] وَإِنْ قَالَ: قَبَضْتُ مِنْهُ أَلْفًا وَدِيعَةً، فَتَلَفْتُ، فَقَالَ: بَلْ

غَضَبًا، أَوْ: عَارِيَّةً، ضَمِنَ.

\* \* \*





[١١٧٣] وَهِيَ: الْأَرْضُ الْخَرَابُ الدَّارِسَةُ الَّتِي لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا  
مِلْكٌ لِأَحَدٍ، وَلَمْ يُوجَدْ فِيهَا أَثَرُ عِمَارَةٍ، أَوْ وُجِدَ بِهَا أَثَرُ مِلْكٍ  
وَعِمَارَةٍ؛ كَالْخَرِبِ الَّتِي ذَهَبَتْ أَنْهَارُهَا وَأَنْدَرَسَتْ آثَارُهَا، وَلَمْ يُعْلَمْ  
لَهَا مَالِكٌ.

#### \* بَابُ أَحْيَاءِ الْمَوَاتِ.

بفتح الميم، كَسَحَاب<sup>(١)</sup> من الموت، وهو: عدم الحياة.  
واصطلاحاً: وهي الأرض المنفكة عن الاختصاصات، وملك  
معصوم من مسلم وكافر.

خرج به المتحجر قبل تمام إحيائه.  
واستعمال الحياة والموت - وما تصرف منهما - في الأرض،  
مجازٌ علاقته المشابهة؛ لأنَّ أنس الأبدان لما كان بالحياة، ووحشتها  
بالموت، وكانت الأرض آنسةً بالعمارة، موحشةً بعدمها، أطلق عليها  
لفظ الحياة والموت بجامع هذا المعنى.

[١١٧٣] «وهي الأرض... إلخ»؛ أي: والموات اصطلاحاً: هي  
الأرض الخراب الدارسة.

(١) في الأصل: «كحساب».

[١١٧٤] فَمَنْ أَحْيَا شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ - وَلَوْ كَانَ ذِمِّيًّا، أَوْ بِلاَ إِذْنِ  
الإِمَامِ - مَلَكَهُ بِمَا فِيهِ مِنْ مَعْدِنٍ جَامِدٍ؛ كَذَهَبٍ، وَفِضَّةٍ، وَحَدِيدٍ،  
وَكُحْلٍ - وَلَا خَرَجَ عَلَيْهِ إِلَّا إِنْ كَانَ ذِمِّيًّا - لَا مَا فِيهِ مِنْ مَعْدِنٍ جَارٍ؛  
كَنَفِطٍ، وَقَارٍ.

[١١٧٥] وَمَنْ حَفَرَ بَثْرًا بِالسَّابِلَةِ؛ لِيَرْتَفِقَ بِهَا السَّيَّارَةُ لِشُرْبِهِمْ  
وَدَوَابِّهِمْ، فَهُمْ أَحَقُّ بِمَائِهَا مَا أَقَامُوا، وَبَعْدَ رَحِيلِهِمْ يَكُونُ سَبِيلًا  
لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ عَادُوا كَانُوا أَحَقَّ بِهَا.

هذا التعريف مشى عليه في «المغني»<sup>(١)</sup>.

وخالف في «المنتهى»<sup>(٢)</sup>، و«الإقناع»<sup>(٣)</sup>، ولعله يرجع إلى تعريفهما في ذلك.

وأنشأ الضمير باعتبار الخبر؛ يعني: الأرض.

[١١٧٤] «إلا إن كان ذمياً» فعليه الخراج؛ لأن الأرض للمسلمين،

فلا تقرر في يد غيرهم بدون خراج.

قال في «الإنصاف»: وهل يملكه مع ذلك، أو لا؟ الأقرب أنه لا

يملكه<sup>(٤)</sup>.

وقوله في «الإنصاف»: لا يملكه؛ أي: لا يملك رقبة الأرض، بل

يملك المنفعة، فحصل الجمع بين كلام «الإنصاف» وغيره.

[١١٧٥] «ومن حفر بثراً... إلخ» اعلم أن البئر المحفورة في

(١) انظر: «المغني» (٥ / ٣٢٨).

(٢) انظر: «منتهى الإرادات مع شرحه» (٢ / ٣٦٢).

(٣) انظر: «الإقناع مع شرحه» (٤ / ١٨٥)، وقد عرّف إحياء الموات: بأنها: الأرض

المنفكة الاختصاصات، أو ملك معصوم.

(٤) انظر: «الإنصاف» (٦ / ٣٥٨).

## فَصْلٌ

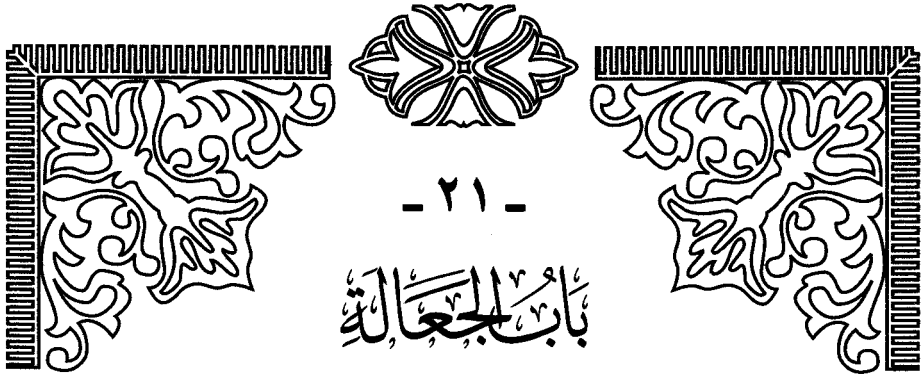
[١١٧٦] وَيَخْصُلُ إِحْيَاءُ الْأَرْضِ الْمَوَاتِ: إِمَّا بِحَائِطٍ مَنِيعٍ، أَوْ  
 إِجْرَاءِ مَاءٍ لَا تَزُرُّعُ إِلَّا بِهِ، أَوْ غَرْسِ شَجَرٍ، أَوْ حَفْرِ بئرٍ فِيهَا.  
 [١١٧٧] فَإِنْ تَحَجَّرَ مَوَاتَا؛ بَانَ أَدَارَ حَوْلَهُ أَحْجَارًا، أَوْ حَفَرَ  
 بئرًا لَمْ يَصِلْ مَاؤُهَا، أَوْ سَقَى شَجَرًا مُبَاحًا؛ كَزَيْتُونٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ  
 أَصْلَحَهُ، وَلَمْ يَرْكَبْهُ: لَمْ يَمْلِكْهُ، لَكِنَّهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَوَارِثُهُ  
 بَعْدَهُ، فَإِنْ أَعْطَاهُ لِأَحَدٍ كَانَ لَهُ.

[١١٧٨] وَمَنْ سَبَقَ إِلَى مُبَاحٍ، فَهُوَ لَهُ؛ كَصَيْدٍ، وَعَنْبَرٍ،  
 وَمَرْجَانٍ، وَحَطَبٍ، وَثَمَرٍ، وَمَنْبُودٍ رَغْبَةً عَنْهُ.  
 [١١٧٩] وَالْمِلْكُ مَقْصُورٌ فِيهِ عَلَى الْقَدْرِ الْمَأْخُودِ.

الموات ثلاثة أقسام؛ لأنها إما أن تحفر لنفع عام، أو خاص:  
 فالأول: حافرٌ فيها كغيره.

والثاني - وهو الخاص -: إما أن يكون موسعاً، أو مضيقاً.  
 فالأول: كالآبار التي يحفرها المسافر؛ لشربهم ودوابهم، فهذا  
 يختص به الحافر ما دام مقيماً.

والثاني: وهو الخاص المضيق، هو القاصد بحفره المتملك،  
 فهذه ملك لحافرها، فتدبّر (عثمان).



[١١٨٠] وَهِيَ: جَعَلَ مَالٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلًا مُبَاحًا -  
وَلَوْ مَجْهُولًا؛ .....

\* باب الجعالة .

[١١٨٠] «وهي: جعل مال معلوم» يعني: والجعالة شرعاً: تسمية مال معلوم، فلا يصح: من ردَّ [عبد]ي، فله نصفه، ونحوه .  
فـ(جعل) مصدر مضاف لمفعوله .

\* «لمن يعمل» متعلق بـ(جعل)، واللام للتعليق بعد سبك مدخولها  
بـ[مصدر] .

والمعنى: تسمية الجاعل مالاً معلوماً لأجل المعلوم .  
\* «له عملاً...» بخلاف زمرٍ وزناً؛ لأنها عقد جائز، فجاز أن  
يكون العمل والمدة مجهولين .

- واعلم أنَّ الجعالة تخالف الإجارة في ستة أمور:
- ١ - منها: أنه لا يشترط في الجعالة العلم بالعمل، ولا المدة .
  - ٢ - ومنها: أنه لا يشترط فيها تعيين العامل للحاجة .
  - ٣ - ومنها: أن العمل فيها قائم مقام القبول؛ لأنه يدل عليه؛ كالوكالة .
  - ٤ - ومنها: العامل لا يلتزم بالعمل .
  - ٥ - ومنها: أنه يجوز الجمع فيها بين تقدير المدة والعمل .
  - ٦ - ومنها: أنها جائزة .

كَقَوْلِهِ: مَنْ رَدَّ لِقَطَئِي، أَوْ بَنَى هَذَا الْحَائِطَ، أَوْ أَذَنَ بِهَذَا الْمَسْجِدِ شَهْرًا، فَلَهُ كَذَا.

[١١٨١] فَمَنْ فَعَلَ الْعَمَلَ بَعْدَ أَنْ بَلَغَهُ الْجُعْلُ: اسْتَحَقَّهُ كُلُّهُ.

وَأِنْ بَلَغَهُ فِي أَثْنَاءِ الْعَمَلِ: اسْتَحَقَّ حِصَّةَ تَمَامِهِ.

وَبَعْدَ فَرَاغِ الْعَمَلِ: لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا.

[١١٨٢] وَإِنْ فَسَخَ الْجَاعِلُ قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ، لَزِمَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ.

[١١٨٣] وَإِنْ فَسَخَ الْعَامِلُ، فَلَا شَيْءَ لَهُ.

[١١٨٤] وَمَنْ عَمِلَ لِغَيْرِهِ عَمَلًا:

يَأْذِنُهُ مِنْ غَيْرِ أُجْرَةٍ وَجِعَالَةٍ، فَلَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ.

وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ، إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ:

بخلاف الإجارة في ذلك كله.

\* «كقوله: من رد... إلخ» مثال للعمل المباح المجهول.

أو: أقرضني<sup>(١)</sup> زيدٌ بجأه ألفاً، فله كذا.

ويؤخذ من قوله: «أو: أقرضني زيد... إلخ»: أنه يصح أخذ

الجعل على الجاه، وهو كذلك (ح ف).

[١١٨١] «استحقه كله» جواب الشرط؛ لأن العقد استقرَّ بتمام

العمل، فاستحق ما جعله؛ كالربح في المضاربة.

قال حفيد «المتنهي»: لعله إن فعله بنية الجعل.

(١) أي: «مَنْ أقرضني»؛ لأنه جاء معطوفاً على «مَنْ رَدَّ».

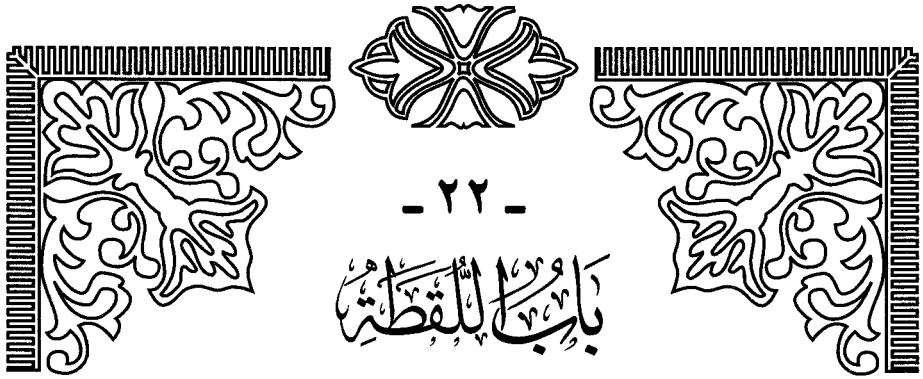
إِحْدَاهُمَا: أَنْ يُخْلَصَ مَتَاعَ غَيْرِهِ مِنْ مَهْلَكَةٍ، فَلَهُ أُجْرَةٌ مِثْلِهِ.  
 الثَّانِيَةُ: أَنْ يَرُدَّ رَقِيقًا أَبْقَى لِسَيِّدِهِ، فَلَهُ مَا قَدَّرَهُ الشَّارِعُ، وَهُوَ:  
 دِينَارٌ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا.

ومتى تلف الجعل بيد<sup>(١)</sup> الجاعل، كان للعامل مثله إن كان مثلياً،  
 وإلا فقيمته.

قال الشهاب والد صاحب «المتهى»: لو اختلف المالك والعامل؛  
 فقال: عملته بعد أن يكون بلغني الجعل، وقال المالك: بل قبله،  
 فالظاهر قول العامل؛ لأنه لا يعمل إلا من جهته، ولم أر من صرح  
 بذلك.

\* \* \*

(١) في الأصل: «بيده».



[١١٨٥] وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا : مَا لَا تَتَّبَعُهُ هِمَّةٌ أَوْ سَاطِ النَّاسِ ؛ كَسَوَاطِ ، وَرَغِيفٍ ،  
وَنَحْوِهِمَا ، فَهَذَا يُمْلِكُ بِالِالْتِقَاطِ ، وَلَا يَلْزَمُ تَعْرِيفُهُ .

[١١٨٦] لَكِنْ إِنْ وَجَدَ رَبُّهُ ، دَفَعَهُ لَهُ إِنْ كَانَ بَاقِيًا ، وَإِلَّا لَمْ

يَلْزَمُهُ شَيْءٌ .

[١١٨٧] وَمَنْ تَرَكَ دَابَّتَهُ تَرَكَ إِيَّاسٍ بِمَهْلَكَةٍ ، أَوْ فَلَاةٍ . . . . .

\* باب اللقطة .

[١١٨٥] «وهي ثلاثة أقسام» بالاستقراء<sup>(١)</sup> ؛ تعريفٌ بالعدد دون

الحدِّ ، لعله لترجحه عند المصنف ، كأنه أضبط لها .

[١١٨٧] «ومن ترك دابته» لا عبداً ، أو متاعاً تركه ربه عجزاً

عنه ، فلا يملكه بذلك ؛ اقتصاراً على صورة النص .

ولأنَّ<sup>(٢)</sup> العبد يمكنه في العادة التخلص إلى الأماكن التي يعيش فيها ،

والمَتَاعُ لا حرمة له في نفسه ، ولا يُخشى عليه التلف ؛ كما يخشى على

الحيوان (عثمان) .

(١) في الأصل : «بالاستقرار» .

(٢) في الأصل : «ولا» .

لَا نَقْطَعُهَا، أَوْ لِعَجْزِهِ عَنْ عَلْفِهَا، مَلَكَهَا آخِذَهَا.

[١١٨٨] وَكَذَا مَا يُلْقَى فِي الْبَحْرِ خَوْفًا مِنَ الْغَرَقِ.

الثَّانِي: الضَّوَالُّ الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السَّبَاعِ؛ كَالْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَالظَّبَاءِ، فَيَحْرُمُ التَّقَاطُطُهَا، وَتُضْمَنُ؛ كَالْغَضَبِ، وَلَا يَزُولُ الضَّمَانُ إِلَّا بِدَفْعِهَا لِلْإِمَامِ، أَوْ نَائِبِهِ، أَوْ بِرَدِّهَا إِلَى مَكَانِهَا بِإِذْنِهِ.

[١١٨٩] وَمَنْ كَتَمَ شَيْئًا مِنْهَا، فَتَلَفَ، لَزِمَهُ قِيَمَتُهُ مَرَّتَيْنِ.

\* «لَا نَقْطَعُهَا» اللام للتعليل؛ أي: تركها لأجل انقطاعها بعجزها عن المشي.

\* «مَلَكَهَا آخِذَهَا» إلا أن يكون تركها؛ ليرجع إليها، أو ضلت منه، فلا يملكها آخذها؛ كما في «الإقناع»<sup>(١)</sup>.

[١١٨٩] «وَمَنْ كَتَمَ شَيْئًا مِنْهَا»؛ أي: عن ربه؛ كما قاله شارح «المنتهى»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن نصر الله: كتّمه عن الإمام.

وقال ابن عادل: ضمانها بقيمتها مرتين، بما أنه كتّمها عن الإمام.

أما إذا لم يكتّمها، فإنه يضمنها إذا تلفت، أو نقصت؛ كغاصب.

والظاهر: أنه لا تنافي بين ما قاله، ويكون المعنى: أنه يكتّمها

عن ربه إن وُجِدَ، أو عن الإمام إن كان ربُّها غائباً، والله أعلم.

(١) انظر: «الإقناع مع شرحه» (٤ / ٢١٠).

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢ / ٣٧٨).



[١١٩٠] وَإِنْ تَبَعَ شَيْءٌ مِنْهَا دَوَابَّهُ، فَطَرَدَهُ، أَوْ دَخَلَ دَارَهُ، فَأَخْرَجَهُ، لَمْ يَضْمَنْهُ حَيْثُ لَمْ يَأْخُذْهُ.

الثَّالِثُ: كَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْمَتَاعِ، وَمَا لَا يَمْتَنِعُ مَنْ صِغَارِ السَّبَّاحِ؛ كَالْغَنَمِ، وَالْفُضْلَانِ، وَالْعَبَاجِيلِ، وَالْإِوَرِّ، وَالذَّجَاجِ، فَهَذِهِ يَجُوزُ التِّقَاطُهَا لِمَنْ وَثِقَ مِنْ نَفْسِهِ الْأَمَانَةَ وَالْقُدْرَةَ عَلَى تَعْرِيفِهَا، وَالْأَفْضَلُ مَعَ ذَلِكَ تَرْكُهَا.

[١١٩١] فَإِنْ أَخَذَهَا، ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى مَوْضِعِهَا، ضَمِنَ.

\* \* \*

### فصل

[١١٩٢] وَهَذَا الْقِسْمُ الْأَخِيرُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

[١١٩٠] «والقدرة على تعريفها» فإن عجز عن تعريفها، فليس له أخذها.

وإن أخذها بنية الأمانة، ثم طرأ قصد الخيانة، فاختار الموفق: [أنه] لا يضمن، وصححه الحارثي.

ويحرم على ملتقط لا يضمن نفسه عليها<sup>(١)</sup> أخذها، ويضمنها إن تلفت؛ فرط، أو لا؛ لأنه غير مأذون فيه، أشبه الغاصب، ولم يملكها من لم يأمن من نفسه عليها<sup>(٢)</sup> (ع ب).  
\* فصل.

[١١٩٢] «وهذا القسم الأخير» وهو ما أبيع التقاطه، ولم يملك

(١) في الأصل: «نفسها عليه».

(٢) المرجع السابق، (٢/ ٣٧٩).

أَحَدُهَا : مَا التَّقَطُّهُ مِنْ حَيَوَانٍ .

[١١٩٣] فَيَلْزَمُهُ خَيْرُ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ :

١ - أَكْلُهُ بِقِيَمَتِهِ .

٢ - أَوْ بَيْعُهُ ، وَحِفْظُ ثَمَنِهِ .

٣ - أَوْ حِفْظُهُ ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ، وَلَهُ الرُّجُوعُ بِمَا أَنْفَقَ إِنْ

نَوَاهُ .

[١١٩٤] فَإِنْ اسْتَوَتْ الثَّلَاثَةُ ، خَيْرٌ .

الثَّانِي : مَا يُخْشَى فِسَادُهُ .

[١١٩٥] فَيَلْزَمُهُ فِعْلُ الْأَصْلَحِ مِنْ :

١ - بَيْعِهِ .

٢ - أَوْ أَكْلِهِ بِقِيَمَتِهِ .

٣ - أَوْ تَجْفِيفِ مَا يُجَفَّفُ .

[١١٩٦] فَإِنْ اسْتَوَتْ الثَّلَاثَةُ ، خَيْرٌ .

الثَّالِثُ : بَاقِي الْمَالِ .

به ، وهو القسم الثالث .

\* «وَحَفْظُ ثَمَنِهِ» وَلَوْ بَلَا إِذْنَ إِمَامِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَكْلُهُ بَلَا إِذْنَ ،

فَبَيْعُهُ أَوْلَى .

\* تَمَتَّةٌ : فِي «الْمَجْرَدِ» وَ«الْفُصُولِ» فِي بَابِ الْوَدِيعَةِ : كُلُّ مَوْضِعٍ

وَجِبَ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْحَيَوَانِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْحَاكِمِ : إِنْ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي

[١١٩٧] وَيَلْزَمُهُ التَّعْرِيفُ فِي الْجَمِيعِ فَوْرًا نَهَارًا أَوَّلَ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّةَ أُسْبُوعٍ، ثُمَّ عَادَةً مُدَّةَ حَوْلٍ.

[١١٩٨] وَتَعْرِيفُهَا: بِأَنْ يُنَادِيَ فِي الْأَسْوَاقِ، وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ: مَنْ ضَاعَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَوْ نَفَقَةٌ؟

[١١٩٩] وَأُجْرَةُ الْمُنَادِي عَلَى الْمُلتَقِطِ.

[١٢٠٠] فَإِذَا عَرَفَهَا حَوْلًا، وَلَمْ تُعْرِفْ، دَخَلَتْ فِي مِلْكِهِ قَهْرًا عَلَيْهِ، فَيَتَصَرَّفُ فِيهَا بِمَا شَاءَ بِشَرَطِ ضَمَانِهَا.

\* \* \*

### فَصْلٌ

[١٢٠١] وَيَخْرُمُ تَصَرُّفُهُ فِيهَا حَتَّى يَعْرِفَ:

١ - وَعَاءُهَا.

٢ - وَوِكَاءُهَا - وَهُوَ: مَا شُدَّ بِهِ الْوِعَاءُ -.

٣ - وَعِفَاصُهَا - وَهُوَ: صِفَةُ الشَّدِّ -.

٤ - وَيَعْرِفُ قَدْرَهَا، وَجِنْسَهَا، وَصِفَتَهَا.

بيعها وحفظ ثمنها<sup>(١)</sup>، أو بيع البعض في مؤنة ما بقي، أو أن يستقرض على المالك، أو يؤجّر [هـ] في المؤنة (م ص)<sup>(٢)</sup>.

\* فصل.

(١) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) المرجع السابق، (٢ / ٣٨٠).

[١٢٠٢] وَمَتَى وَصَفَهَا طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، لَزِمَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ  
بِنَمَائِهَا الْمُتَّصِلِ.

[١٢٠٣] وَأَمَّا الْمُتَفَصِّلُ بَعْدَ حَوْلِ التَّعْرِيفِ، فَلَوْاجِدُهَا.

[١٢٠٤] وَإِنْ تَلَفَتْ، أَوْ نَقَصَتْ:

فِي حَوْلِ التَّعْرِيفِ، وَلَمْ يُفَرِّطْ، لَمْ يَضْمَنْ.  
وَبَعْدَ الْحَوْلِ يَضْمَنْ مُطْلَقًا.

[١٢٠٥] وَإِنْ أَذْرَكَهَا رَبُّهَا بَعْدَ الْحَوْلِ مَبِيعَةً، أَوْ مَوْهُوبَةً، لَمْ  
يَكُنْ لَهُ إِلَّا الْبَدَلُ.

[١٢٠٦] وَمَنْ وَجَدَ فِي حَيَوَانٍ نَقْدًا، أَوْ دُرَّةً، فَلَقِطَةً لَوَاجِدِهِ،  
يَلْزِمُهُ تَعْرِيفُهَا.

[١٢٠٧] وَمَنْ اسْتَيْقِظَ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَالًا لَا يَذْرِي مَنْ  
صَرَّهَ، فَهُوَ لَهُ.

[١٢٠٢] «بنماؤها المتصل» لقوله - عليه الصلاة والسلام -:  
«وَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، فَأَدَّهَا إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

ولأنه يتعذر إقامة البيئة عليها غالباً؛ لسقوطها حال النفقة والسهو.  
فإن لم يصفها، لم تدفع إليه، ولو غلب على الظن صدقه.

(١) رواه البخاري (٢٣٠٤)، كتاب: اللقطة، باب: إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة  
ردّها عليه، لأنها وديعة عنده، ومسلم (١٧٢٢)، (٣ / ١٣٤٩)، كتاب:  
اللقطة، من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

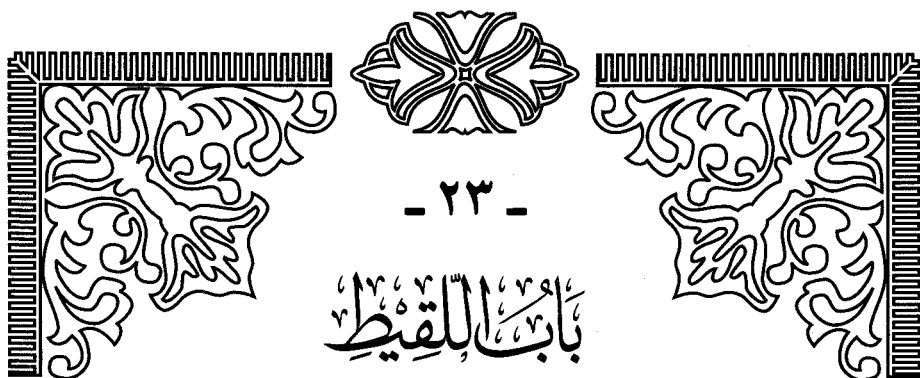
[١٢٠٨] وَلَا يَبْرَأُ مَنْ أَخَذَ مِنْ نَائِمٍ شَيْئًا إِلَّا بِتَسْلِيمِهِ لَهُ بَعْدَ

انْتِبَاهِهِ.

[١٢٠٨] «ولا يبرأ من أخذ من نائم شيئاً، إلا بتسليمه له بعد

انتباهه» لتعديده؛ لأنه إما سارق، أو غاصب، فلا يبرأ إلا برده لمالكه.  
ومن أخذ متاعه؛ كثياب في حمام، وترك له بدله، فلقطة، أو  
أخذ مداسه، وترك بدله، فلقطة، لا يملكه بذلك؛ لأنه لم يوجد شيء  
يوجب التملك، فيعرفه؛ كاللقطة، ويأخذ رب الثياب ونحوه حقه  
منه؛ أي: مما ترك له بعد تعريفه، من غير رفعه إلى حاكم.  
فإن فضل شيء، تصدق بالباقي، قاله بعضهم.





[١٢٠٩] وَهُوَ: طِفْلٌ يُوجَدُ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ، وَلَا رَقُّهُ.

[١٢١٠] وَالتَّقَاطُ وَالْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ.

#### \* باب اللقيط .

فَعِيلٌ بِمَعْنَى: مَفْعُولٌ؛ كَجَرِيحٍ؛ أَيْ: مَلْقُوطٌ، وَمَجْرُوحٌ.  
إِذَا نُبِذَ - بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ - أَيْ: طُرِحَ فِي شَارِعٍ، أَوْ غَيْرِهِ.  
وَأَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ:

١ - اللقيط .

٢ - والتقاط .

٣ - والملتقط .

[١٢٠٩] «لَا يَعْرِفُ نَسَبَهُ... إلخ» فَهُوَ اللَّقِيطُ اصْطِلَاحًا إِلَى

سَنِّ التَّمْيِيزِ.

قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»: فَقَطَّ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ<sup>(١)</sup>.  
وَعِنْدَ الْأَكْثَرِ إِلَى الْبُلُوغِ، قَالَهُ فِي «التَّنْقِيحِ»<sup>(٢)</sup>.

[١٢١٠] «فَرَضُ كِفَايَةٍ» خَبَرَ عَنْ قَوْلِهِ: «وَالْتَقَاطُهُ... إلخ».

لَا يَقَالُ: لَمْ يَطَابِقِ الْخَبَرَ الْمَبْتَدَأُ؛ لِأَنَّا نَنْقُلُ الْخَبَرَ عَلَى التَّوْزِيعِ؛

أَيْ: كُلُّ مَنْهُمَا فَرَضُ كِفَايَةٍ.

(١) انظر: «الإنصاف» (٦: ٤٣٢).

(٢) انظر: «التنقيح» (ص: ٢٤٧).

- [١٢١١] وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، وَحُرِّيَّتِهِ.
- [١٢١٢] وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِمَّا مَعَهُ إِنْ كَانَ.
- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ.
- فَإِنْ تَعَدَّرَ، اقْتَرَضَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ.
- فَإِنْ تَعَدَّرَ، فَعَلَى مَنْ عِلِمَ بِحَالِهِ.
- [١٢١٣] وَالْأَحَقُّ بِخَضَانَتِهِ: وَاجِدُهُ إِنْ كَانَ حُرّاً مُكَلَّفاً رَشِيداً
- أَمِيناً عَدَلاً - وَلَوْ ظَاهِراً -.

\* \* \*

## فَصْلٌ

- [١٢١٤] وَمِيرَاثُ اللَّقِيطِ، وَدِيَّتُهُ - إِنْ قُتِلَ - لِبَيْتِ الْمَالِ.

[١٢١١] «ويحكم بإسلامه» - أي: اللقيط - إن وجد في دار الإسلام، ولو كان فيها أهل ذمة؛ تغليبا للإسلام والدار. فإن كان كل أهلها ذمة، فكافر.

وإن كان فيها مسلم يمكن كونه منه، فمسلم. وإن وُجدَ في دار حرب، ولا مسلم فيها، أو فيها مسلم؛ كتاجر، أو أسير، فكافر رقيق؛ تبعاً للدار.

[١٢١٢] «اقترض عليه الحاكم» وظاهره: ولو مع وجود متبرع بها؛ لأنه أمكن الإنفاق عليه، بلا منة تلحقه، أشبه أخذها من بيت المال. وإن اقترض الحاكم ما أنفق عليه، ثم بان رقيقاً، أو له أبٌ موسرٌ، رجع عليه، فإن لم يظهر له أحد، وفى من بيت المال.

\* فصل.

- [١٢١٤] «وميراث اللقيط، وديته - إن قتل - لبيت المال» وفاقاً لمالك،

[١٢١٥] وَإِنْ ادَّعَاهُ مَنْ يُمَكِّنُ كَوْنُهُ مِنْهُ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى، أُلْحِقَ بِهِ - وَلَوْ مَيْتاً -، وَبُتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ.

[١٢١٦] وَإِنْ ادَّعَاهُ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ مَعَا: قُدِّمَ مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ.

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ، عُرِضَ عَلَى الْقَافَةِ:  
فَإِنْ أَلْحَقْتَهُ بِوَاحِدٍ لِحَقِّهِ.

وَإِنْ أَلْحَقْتَهُ بِالْجَمِيعِ، لِحَقِّهِمْ.  
وَإِنْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ، ضَاعَ نَسَبُهُ.

[١٢١٧] وَيَكْفِي قَائِفٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ كَالْحَاكِمِ، فَيَكْفِي مُجَرَّدُ خَبَرِهِ بِشَرْطِ كَوْنِهِ مُكَلِّفًا، ذَكَرًا، عَدْلًا، حُرًّا، مُجَرَّبًا فِي الْإِصَابَةِ.

والشافعي، وأكثر أهل العلم.

ولا يرثه ملقط؛ خلافاً للشيخ، والحاثمي.

ويُخَيَّرُ الإمام في قتلِ العمد بين القصاص والدية.

وإن قُطِعَ طرفُهُ انتُظِرَ بلوغُهُ؛ ليقْتَصَرَ، أو يعفو.

قال في «المنتهى»: إلا أن يكونَ فقيراً فيلزمُ الإمامَ العفو على ما يُنْفَقُ عليه.

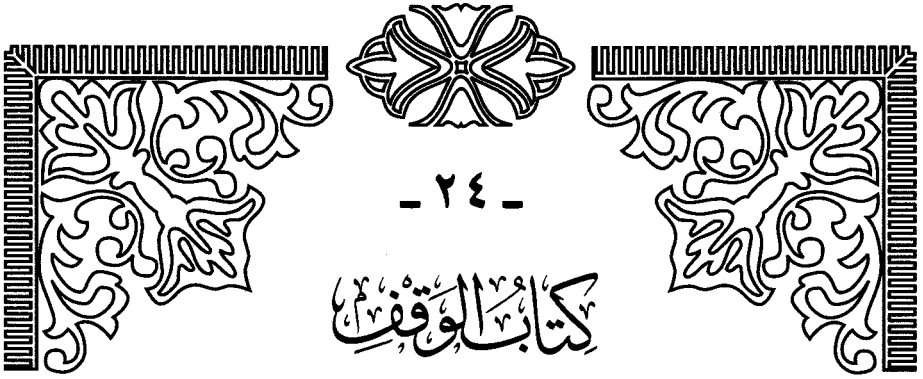
ظاهره: لافرق بين العاقل والمجنون، وهو المذهب؛ كما في

«شرحه»<sup>(١)</sup>.

ويأتي في باب استيفاء القصاص فصل ما على الوليِّ للصغير والمجنون.

(١) يعني: شرح صاحب المنتهى نفسه؛ انظر: «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٣٩٢).





[١٢١٨] يَحْصُلُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ :

١ - بِالْفِعْلِ مَعَ دَلِيلٍ يُدُلُّ عَلَيْهِ ؛ كَأَن يَبْنِي بُنْيَانًا عَلَى هَيْئَةِ الْمَسْجِدِ ، وَيَأْذَنَ إِذْنًا عَامًّا بِالصَّلَاةِ فِيهِ .

• كتاب الوقف .

مصدر (وقف الشيء) ؛ بمعنى : حبسه ، و(أوقفه) لغة شاذة عكس (أحبسه) و(أعتقه) .

وهو من القُرْبِ التي اِخْتُصَّ بها المسلمون .

وشرعاً : تحبّس مالك ؛ بنفسه ، [أو] وكيله ، مطلق التصرف . . . (١) وأركانها أربعة :

١ - الواقف .

٢ - والموقوف .

٣ - والموقوف عليه .

٤ - والصيغة التي ينعقد بها .

---

(١) لم يتمم المؤلف التعريف ، وقد عرفه الحجاوي بقوله : «تَحْبِيسُ مَالِكٍ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ مَالَهُ الْمُتَنَفِّعَ بِهِ ، مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ، بِقَطْعِ تَصَرُّفِ الْوَاقِفِ وَغَيْرِهِ فِي رَقَبَتِهِ» . انظر : «الإقناع مع شرحه» (٤ ٢٤٠) .

أَوْ يَجْعَلَ أَرْضَهُ مَقْبَرَةً، وَيَأْذَنَ إِذْنًا عَامًّا بِالِدْفَنِ فِيهَا.

٢- وَبِالْقَوْلِ، وَلَهُ صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ.

[١٢١٩] فَصَرِيحُهُ: وَقَفْتُ، وَحَبَسْتُ، وَسَبَلْتُ.

[١٢٢٠] وَكِنَايَتُهُ: تَصَدَّقْتُ، وَحَرَمْتُ، وَأَبَدْتُ.

[١٢٢١] فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ نِيَّةِ الْوَقْفِ، .....

[١٢١٨] «وَيَأْذَنَ إِذْنًا عَامًّا بِالِدْفَنِ فِيهَا» بخلاف الإذن الخاص،

فقد يقع<sup>(١)</sup> على غير الموقوف، فلا يُفيد دلالة الوقف، قاله الحارثي<sup>(٢)</sup>.

\* «وبالقول» عطف على قوله: «بالفعل»؛ أي: ويحصل الوقف حكماً بالقول أيضاً.

وكذا بإشارة مفهومة من آخرس.

\* «وكنايته: تصدقت... إلخ» لعدم خلوص كل منها عن

الاشتراك:

فالصدقة تُستعمل في الزكاة، وهي ظاهرة في صدقة التطوع.

والتحريم صريح في الظهار<sup>(٣)</sup>.

والإلتأيد [يُستعمل] في كل ما يُرادُ تأييده من وقف وغيره.

[١٢٢١] «فلا بدَّ فيها من نية الوقف» مفرع على قوله: «كنايته...»

«إلخ»؛ فمتى أتى بإحدى هذه الكنايات، واعترف: أنه نوى بها الوقف، لزمه في الحكم؛ لأنها بالنية صارت ظاهرة فيه.

(١) في الأصل: «يقطع».

(٢) انظر: «الإنصاف» (٧/ ٥).

(٣) في الأصل: «الظهار».

مَا لَمْ يَقُلْ: عَلَى قَبِيلَةٍ كَذَا، أَوْ طَائِفَةٍ كَذَا.

\*\*\*

### فَصْلٌ

[١٢٢٢] وَشُرُوطُ الْوَقْفِ سَبْعَةٌ:

أَحَدُهَا: كَوْنُهُ مِنْ مَالِكٍ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، أَوْ مِمَّنْ يَقُومُ مَقَامَهُ.

الثَّانِي: كَوْنُ الْمَوْقُوفِ عَيْنًا يَصِحُّ بَيْعُهَا، وَيُتَنَفَّعُ بِهَا نَفْعًا مُبَاحًا مَعَ بَقَائِهَا.

وَإِذَا قَالَ: مَا أَرَدْتُ بِهَا الْوَقْفَ، قُبِلَ؛ لِأَن نِيَّتَهُ لَا يَطْلُعُ عَلَيْهَا غَيْرُهُ.  
أَوْ قَرْنَهَا - الْكِنَايَةُ<sup>(١)</sup> فِي اللَّفْظِ - بِأَحَدِ الْأَلْفَاظِ الْخَمْسَةِ، وَهِيَ:  
الصَّرَائِحُ الثَّلَاثَةُ<sup>(٢)</sup>، وَالْكِنَايَتَانِ<sup>(٣)</sup>؛ ك: تَصَدَّقْتُ بِكَذَا صَدَقَةً مَوْقُوفَةً؛  
لِأَنَّ الْوَقْفَ يَتَرَجَّحُ بِذَلِكَ؛ لِإِرَادَةِ الْوَقْفِ (عُثْمَان).

\* «مَا لَمْ يَقُلْ: عَلَى قَبِيلَةٍ كَذَا... إلخ» بَأَن قَالَ: تَصَدَّقْتُ بِدَارِي  
عَلَى قَبِيلَةٍ كَذَا، أَوْ عَلَى طَائِفَةٍ كَذَا، صَحَّ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ افْتِقَارٍ إِلَى  
نِيَّةٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْفِ، فَانْتَفَتْ<sup>(٤)</sup> الشَّرْكَةُ.  
\* فَصْلٌ.

[١٢٢٢] «كَوْنُ الْمَوْقُوفِ<sup>(٥)</sup> عَيْنًا يَصِحُّ بَيْعُهَا» احْتَرَزَ بِالْعَيْنِ عَنْ

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْكِنَايَاتِ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الثَّلَاثَةُ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «الْكِنَايَاتِ».

(٤) فِي الْأَصْلِ: «فَإِنْ انْتَفَتْ».

(٥) فِي الْأَصْلِ: «الْمَوْقُوفِ».

[١٢٢٣] فَلَا يَصِحُّ وَقْفُ مَطْعُومٍ وَمَشْرُوبٍ غَيْرِ الْمَاءِ .  
 [١٢٢٤] وَلَا وَقْفُ دُهْنٍ، وَشَمْعٍ، وَأَثْمَانٍ، وَقَنَادِيلٍ نَقْدٍ عَلَى  
 الْمَسَاجِدِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهَا .

المنفعة، فلا يصح وقف المنفعة، ومال الشيخ تقي الدين إلى صحته<sup>(١)</sup>.  
 واحترز بقوله: «يصح بيعها» عن أم الولد.  
 [١٢٢٣] «غير الماء» يُستثنى مما<sup>(٢)</sup> لا يصح وقفه، فيصح وقفه،  
 نصَّ عليه في «الفائق» وغيره<sup>(٣)</sup>.  
 [١٢٢٤] «ولا وقف دهن، وشمع، وأثمان» - معطوف على  
 المستثنى منه - ولو لتحلَّ.  
 وكوقف الدراهم والدنانير؛ لينتفع باقتراضها؛ لأن الوقف  
 تحبیس الأصل، وتسبیل المنفعة، وما لا ينتفع به إلا بإتلافه، لا يصح  
 فيه ذلك، فيزكي النقد ربه؛ لبقاء ملكه عليه.  
 \* «وقناديل نقد على المساجد، ولا غيرها» وهو باقٍ على  
 ملك<sup>(٤)</sup> ربه، فليزكَّه.  
 وقيل: يصح وقف ذلك، فيكسر، ويصرف في مصالحه، اختاره الموفق.  
 قال في «الإنصاف»: قلت: وهو الصواب<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «كشف القناع» (٤ / ٢٤٤).

(٢) في الأصل: «ممن».

(٣) المرجع السابق، (٤ / ٢٤٥).

(٤) في الأصل: «مالك».

(٥) انظر: «الإنصاف» (٧ / ١١).

الثَّالِثُ: كَوْنُهُ عَلَى جِهَةٍ بَرٍّ وَقُرْبَةٍ؛ كَالْمَسَاكِينِ وَالْمَسَاجِدِ،  
وَالْقَنَاطِرِ، وَالْأَقَارِبِ.

[١٢٢٥] فَلَا يَصِحُّ عَلَى الْكَنَائِسِ، وَلَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى،  
وَلَا عَلَى جِنْسِ الْأَغْنِيَاءِ، أَوْ الْفُسَّاقِ.  
[١٢٢٦] أَمَّا لَوْ وَقَفَ عَلَى ذِمِّيٍّ، أَوْ فَاسِقٍ، أَوْ غَنِيِّ مُعَيَّنٍ، صَحَّ.

\* و«كونه على جهة برٍّ وقربة» الإضافة بيانية؛ أي: كون الوقف  
على جهة هي البرُّ، أو هي القربة<sup>(١)</sup>.  
[والبرُّ]: اسمٌ جامع للخير.

والمراد: اشتراط معنى القربة في الصرف إلى الموقوف  
عليه؛ لأن الوقف قربة وصدقة، فلا بدَّ من وجودها فيما لأجله  
الوقف؛ إذ هو المقصود؛ سواءً كان الوقف من مسلم، أو ذمي.  
[١٢٢٥] «ولا على جنس الأغنياء، [أ]و الفساق»؛ أي: ولا يصح  
الوقف على جنس... إلخ.

ولا على التنوير على قبر، ولا على تلبـ[خيره]، ولا على من يقيم  
عنده، أو يخدمه، أو يزوره، قاله في «الرعاية»؛ لأن ذلك ليس من البر.  
وقيل: يصح؛ لأن الشرط عدم المعصية.  
والأول المذهب (عثمان).

[١٢٢٦] «أما الوقف<sup>(٢)</sup> على ذمي... إلخ» معادلة لـ (أما) مقدرة؛

(١) في الأصل: «القربى».

(٢) كذا في الأصل، وفي «دليل الطالب»: «أما لو وقف».

### الرَّابِعُ: كَوْنُهُ عَلَى مُعَيَّنٍ غَيْرِ نَفْسِهِ، يَصِحُّ أَنْ يَمْلِكَ.

أي: أما الوقف على طائفة اليهود والنصراني... إلخ، فلا يصح، وأما الوقف... إلخ.

ففي كلامه حذفٌ، مع حذف حرف العطف، فهو محترز (طائفة... إلخ) اليهود، والنصارى، وجنس الأغنياء... إلخ، ففيه لفٌّ ونشْرٌ مشوشٌ.

وأما وجه صحة الوقف على ذمي معين... إلخ، فإنه لا يتعين كون الوقف عليه لأجل دينه، أو فسقه، أو غناؤه؛ لاحتمال كونه لفقره، أو قرابته، ونحوها.

قال الإمام أحمد رحمته الله: في نصارى وقفوا على البيعة ضيعاً، وماتوا ولهم أبناء نصارى، فأسلموا، والضياع بأيدي النصارى: فلهم أخذها، وللمسلمين إعانتهم حتى يستخرجوها من أيديهم<sup>(١)</sup>.

\* «غير نفسه» أما الوقف على نفسه، فلا يصح عند الأكثر؛ لأن الوقف تمليك: إما للرقبة، أو للمنفعة، ولا يجوز أن يملك نفسه.

وعنه: يصح الوقف على نفسه.

قال المنقح: اختاره جماعة، وعليه العمل، وهو أظهر<sup>(٢)</sup>.

وفي «الإنصاف»: وهو الصواب، وفيه مصلحة عظيمة، وترغيب في فعل الخير، وهو من محاسن المذهب<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «المغني» (٥/٣٧٦)، و«شرح منتهى الإرادات» (٢/٤٠١).

(٢) انظر: «التنقيح» (ص: ٢٤٩).

(٣) انظر: «الإنصاف» (٧/١٨).

[١٢٢٧] فَلَا يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى :

١ - مَجْهُولٍ ؛ كَرَجُلٍ ، وَمَسْجِدٍ ، أَوْ عَلَى أَحَدِ هَذَيْنِ .

٢ - وَلَا عَلَى نَفْسِهِ .

٣ - وَلَا عَلَى مَنْ لَا يَمْلِكُ ؛ كَالرَّقِيقِ - وَلَوْ مُكَاتَبًا - ، وَالْمَلَائِكَةِ ،

وَالْجِنِّ ، وَالْبَهَائِمِ ، وَالْأَمْوَاتِ .

٤ - وَلَا عَلَى الْحَمْلِ اسْتِقْلَالًا ، بَلْ تَبَعًا .

الخَامِسُ : كَوْنُ الْوَقْفِ مُنَجَّزًا .

[١٢٢٨] فَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ إِلَّا بِمَوْتِهِ ، فَيَلْزَمُ مِنْ حِينَ الْوَقْفِ ،

إِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلْثِ .

[١٢٢٧] «بَلْ تَبَعًا» إِضْرَابُ إِبْطَالِي ؛ أَيِ : يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَى

الْحَمْلِ وَعَلَى مَنْ سَيُولَدُ تَبَعًا لِمَنْ يَصِحُّ الْوَقْفُ عَلَيْهِ ، كَ : وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي ، أَوْ عَلَى أَوْلَادِ فُلَانٍ ، وَفِيهِمْ حَمْلٌ ، فَيَشْمَلُهُ الْوَقْفُ .

[١٢٢٨] «إِلَّا بِمَوْتِهِ» مُسْتَشْنَى مِنْ قَوْلِهِ : «فَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ» .

[أَيِ] : إِلَّا إِنْ عُلِقَ وَاقِفُ الْوَقْفِ بِمَوْتِهِ ، بِأَنْ قَالَ : هُوَ وَقَفَ بَعْدَ

مَوْتِي ، فَيَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ تَبَرَّعَ بِمَشْرُوطِ الْمَوْتِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ : قَفُوا دَارِي عَلَى جِهَةِ كَذَا بَعْدَ مَوْتِي (م ص) <sup>(١)</sup> .

\* «إِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلْثِ» ؛ أَيِ : ثُلْثُ مَالِ الْوَقْفِ ؛ لِأَنَّهُ فِي حَكْمِ الْوَصِيَّةِ .

فَإِنْ كَانَ قَدْرُ الثُّلْثِ فَأَقْلَّ ، لَزِمَ .

السَّادِسُ: أَنْ لَا يَشْتَرِطَ فِيهِ مَا يُنَافِيهِ؛ كَقَوْلِهِ: وَقَفْتُ كَذَا عَلَى  
أَنْ أُبِيعَهُ، أَوْ أَهَبَهُ مَتَى شِئْتُ، أَوْ: بِشَرْطِ الْخِيَارِ لِي، أَوْ: بِشَرْطِ أَنْ  
أُحَوِّلَهُ مِنْ جِهَةٍ إِلَى جِهَةٍ.

السَّابِعُ: أَنْ يَقِفَهُ عَلَى التَّأْيِيدِ.

[١٢٢٩] فَلَا يَصِحُّ: وَقَفْتُهُ شَهْرًا، أَوْ إِلَى سَنَةٍ، وَنَحْوَهَا.

[١٢٣٠] وَلَا يُشْرَطُ تَعْيِينُ الْجِهَةِ، فَلَوْ قَالَ: وَقَفْتُ كَذَا،

وَسَكَتَ، صَحَّ، وَكَانَ لَوَرَّثْتَهُ مِنَ النَّسَبِ عَلَى قَدَرِ إِرْثِهِمْ.

[وإن زاد] في الثلث، [و]وقف الباقي على<sup>(١)</sup> إجازة الورثة<sup>(٢)</sup>.

[١٢٣٠] «فلو قال: أوقفت كذا، وسكت، صح» فإن قال:

وقفت هذه الدار، وسكت بأن لم يذكر مصرفاً، صح الوقف.

وعلم منه: صحة الوقف، وإن لم يعين له مصرفاً، خلافاً لما في

«الإقناع»<sup>(٣)</sup>.

قال حفيد المنتهى: وفيه نظر؛ لأنه لم يقف على معين، وتقدم

أنه شرط.

\* «على قدر إرثهم» من الواقف.

فإن عدموا، فهو للفقراء والمساكين، ويكون ذلك وقفاً عليهم،

فلا يملكون نقل الملك في رقبته (ع ب)<sup>(٤)</sup>.

(١) في الأصل: «إلى».

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «الإقناع مع شرحه» (٤ / ٣٤٠).

(٤) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢ / ٤٠٧).



## فَصْلٌ

[١٢٣١] وَيَلْزَمُ الْوَقْفُ بِمُجَرَّدِهِ .

[١٢٣٢] وَيَمْلِكُهُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ، فَيَنْظُرُ فِيهِ؛ هُوَ أَوْ وَلِيُّهُ، مَا لَمْ

يَشْرُطَ الْوَاقِفُ نَظْرًا، فَيَتَعَيَّنُّ .

[١٢٣٣] وَيَتَعَيَّنُّ صَرْفُهُ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي وَقَفَ عَلَيْهَا فِي الْحَالِ

مَا لَمْ يَسْتَنْ الْوَاقِفُ مَنَفَعَتَهُ أَوْ غَلَّتَهُ لَهُ، أَوْ لَوْلَدِهِ، أَوْ لِصَدِيقِهِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ، أَوْ مُدَّةَ مَعْلُومَةٍ، فَيَعْمَلُ بِذَلِكَ .

## \* فصل .

[١٢٣١] «ويلزم الوقف بمجرد» ؛ أي : بمجرد التلفظ به .

وعُلِمَ منه : أنه لا يُشترط للزومه - ولا لصحته بالطريق الأولى - قبولُهُ، ولو على معيّن، ولا إخراجه عن يده ؛ لأنه إزالة ملك يمنع البيع، فلم يعتبر فيه ذلك ؛ كالتعق (عثمان) .

[١٢٣٣] «ويتعين صرفه إلى الجهة . . . إلخ» فلا يصرف الوقف

في غير ما شرطه الواقف، وإلا لم يكن لتعيينه فائدة .

قال الحارثي : وإن وقف على مسجد، أو مصالحه، جاز صرفه في أنواع العمارة، وفي مكانس، ومجارف، وقناديل، ووقود؛ كزيت، ورزق إمام ومؤذنٍ وقيِّم<sup>(١)</sup> .

\* «ما لم يستثن الواقف منفعة» ؛ أي : منفعة الوقف، أو بعضها .

(١) انظر : «الإقناع مع شرحه» (٤ / ٢٦٧) .

[١٢٣٤] وَحَيْثُ انْقَطَعَتِ الْجِهَةُ، وَالْوَاقِفُ حَيٌّ، رَجَعَ إِلَيْهِ وَقَفًا.

فلومات من استثنى نفع ما وقفه مدة معينة في أثنائها<sup>(١)</sup>، فالباقى منها لورثته.

ويصح إجارتها؛ أي: المدة المستثنى نفعها؛ كالمستثنى في البيع.  
قال (م ص): قلت: ومنه تُؤخذ صحة إجارة ما شرط سُكناها  
لنحو بنيهِ<sup>(٢)</sup>، أو أجنبي، أو خطيب، أو إمام<sup>(٣)</sup>.

[١٢٣٤] «وحيث انقطعت<sup>(٣)</sup> الجهة» الموقوف عليها، بأن وقف  
على أولاده، فانقرضوا<sup>(٤)</sup>.

فلو وقف على أولاده وأنسالهم<sup>(٥)</sup> أبداً، على أن من توفي منهم عن غير  
ولدٍ رجع نصيبه إلى أقرب الناس إليه، فتوفي أحد أولاده عن غير ولد،  
والأب «الواقف حيٌّ» فهل يعود نصيبه إليه؛ لكونه أقرب الناس إليه؟

قال العلامة ابن رجب: والمسألة ملتفتة إلى دخول المخاطب في خطابه<sup>(٦)</sup>.  
فالصحيح رجوعه إليه، وجزم به (م ص) في «شرحه»<sup>(٧)</sup>.

\* «رجع إليه وقفاً»؛ أي: حيث قلنا: يرجع إلى أقارب الواقف  
وقفاً، وكان الواقف حياً، رجع إليه وقفاً.

(١) في الأصل: «بينة».

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٤٠٣).

(٣) في الأصل: «أن قطعة».

(٤) في الأصل: «فإن صرفوا».

(٥) في الأصل: «وإن سألتهم».

(٦) انظر: «القواعد» لابن رجب (ص: ١٤٠).

(٧) انظر: «كشف القناع» (٤/ ٢٥٤).

[١٢٣٥] وَمَنْ وَقَفَ عَلَى الْفُقَرَاءِ، فَافْتَقَرَ، تَنَاوَلَ مِنْهُ.

[١٢٣٦] وَلَا يَصِحُّ عِنَقُ الرَّقِيقِ الْمَوْقُوفِ بِحَالٍ.

[١٢٣٧] لَكِنْ لَوْ وَطِئَ الْأَمَّةَ الْمَوْقُوفَةَ عَلَيْهِ، حَرَمٌ.

فإذا مات، يُصْرَفُ للفقراء، والمساكين.

وعنه: لا يرجع إليه، بل يصرف للفقراء والمساكين في الحال. ومشى على هذه الرواية المصنف في «غايته»<sup>(١)</sup> فبين كلامه تعارضٌ. وقد يجاب عنه: بأنه يحتمل أن يكون أشار في كل كتاب برواية، وهذا شأن الراسخين في العلم، يمشون على قول، ثم يظهر لهم ترجيحٌ مقابله، نفعنا الله - سبحانه وتعالى - بهم.

[١٢٣٥] «تناول»؛ أي: جاز له الأخذ منه؛ لوجود الوصف الذي هو الفقر فيه.

وهذا مبنيٌّ على الصحيح من أن المخاطبَ داخلٌ في خطابه.

وكذا لو وقف على العلماء، فصار كذلك.

أما لو كان حال الوقف كذلك، فقال حفيد المنتهى: الظاهر: أنه

لا يتناول منه؛ لأنه حينئذ من باب الوقف على النفس، والله أعلم.

[١٢٣٦] «ولا يصح عتق الرقيق الموقوف بحال» لتعلق حقٍّ مَنْ

يؤول إليه الوقفُ به؛ لأن الوقفَ عقد لازم لا يمكن إبطاله، وفي

القول بنفوذ عتقه إبطال له (م ص)<sup>(٢)</sup>.

[١٢٣٧] «لكن لو وطئ الأمة... إلخ» استلزاماً على

قوله: «ولا يصح عتق... إلخ».

(١) انظر: «غاية المنتهى» (٤ / ٣٠١ - ٣٠٢).

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢ / ٤٠٩).

فَإِنْ حَمَلَتْ، صَارَتْ أُمٌّ وَلَدٍ تُعْتَقُ بِمَوْتِهِ، وَتَحِبُّ قِيمَتُهَا فِي  
تَرْكِتِهِ يُشْتَرَى بِهَا مِثْلُهَا.

يعني: [لو] وطىء الموقوف عليه الأمة الموقوفة، حرم عليه؛  
لأن ملكه لها ناقص، ولا حد، ولا مهر، بوطنه.  
وولده حر؛ للشبهة، وعليه قيمته يوم [و] وضعه حياً؛ لتفويت<sup>(١)</sup>  
رقه على من يؤول إليه الوقف بعده.  
\* «يشتري بها مثلها» وتكون المشتراة وقفاً بمجرد الشراء؛  
كبدل [ل] الأضحية<sup>(٢)</sup>.

قال الحارثي: اعتبار المِثْلِيَّة في البذل المُشْتَرَى بمعنى: وجوب  
الذكر في الذكر، والأنثى في الأنثى، والكبير في الكبير، وسائر  
الأوصاف التي تتفاوت الأعيان بتفاوتها، لا سيما الصناعة المقصود [ة]  
في الوقف<sup>(٣)</sup>، والدليل على [ل] اعتبار: أَنَّ [الغرض] جبران ما فات،  
ولا يحصل بدون ذلك.

وإن وطىء الواقف، وجب المهر للموقوف عليه، ووجب  
الحد، والولد رقيق ما لم ينقل<sup>(٤)</sup> ببقاء ملكه.  
قلت: الظاهر عدم وجوب الحد؛ لشبهة الخلاف في بقاء ملكه،  
ذكره (م ص)<sup>(٥)</sup>.

(١) في الأصل: «لتفرق».

(٢) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٣) في الأصل: «الموقف».

(٤) في الأصل: «ينقل».

(٥) انظر: «كشف القناع» (٤ / ٢٥٧).

## فَصْلٌ

[١٢٣٨] وَيُرْجَعُ فِي مَصْرِفِ الْوَقْفِ إِلَى شَرْطِ الْوَاقِفِ .

فَإِنْ جُهِلَ ، عُمِلَ بِالْعَادَةِ الْجَارِيَةِ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ، فَبِالْعُرْفِ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ .....  
.....

### \* فصل .

[١٢٣٨] «وَيُرْجَعُ فِي مَصْرِفِ الْوَقْفِ» - بالبناء للمفعول - أي :

في أمور الوقف وجوباً .

\* «فإن جهل» ؛ أي : شرط الواقف ، بأن قامت بينة بالوقف دون الشرط .

\* «فبالعرف» فيعمل بالعرف ؛ لأن العادة المستمرة ، والعرف

المستمر في الوقف ، يدل على شرط الواقف ، أكثر مما يدل لفظ (الاستفاضة) ، قاله الشيخ تقي الدين .

ونقل عنه : أنه أفتى فيمن وقف على أحد أولاده ، وله عدة أولاد ،

وجُهِلَ اسمه : أنه يُمَيَّزُ بالقرعة (ع ب) <sup>(١)</sup> .

\* «فإن لم يكن» عادةً ، ولا عرفٌ ببلد الوقف ؛ كمنٌ ببادية .

فاسم <sup>(٢)</sup> (يكن) محذوف دلٌّ عليه المذكور ، وخبرها (فالتساوي) <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : «الإنصاف» للمرداوي (٥٣ / ٧) ، و«شرح منتهى الإرادات» (٤١٢ / ٢) .

(٢) في الأصل : «فأسلم» .

(٣) كذا في الأصل ، وفيه إشكالٌ ، ولعل اعتبار «كان» هنا تامة أولى ، وفاعلها

ضمير مستتر تقديره «هو» .

فَالْتَسَاوِي بَيْنَ الْمُسْتَحَقِّينَ .

[١٢٣٩] وَيُرْجَعُ إِلَى شَرْطِهِ فِي التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْبُطُونِ، وَالْإِشْرَاقِ،  
وَفِي إِجَارِ الْوَقْفِ، أَوْ عَدَمِهِ، وَفِي قَدْرِ مُدَّةِ الْإِجَارِ فَلَا يُزَادُ عَلَى  
مَا قَدَّرَ.

\* «فالتساوي بين المستحقين» ؛ أي : فيعمل بالتساوي ؛ أي :  
يسوى بينهم ؛ لثبوت الشركة دون التفضيل .  
(فالتساوي)<sup>(١)</sup> جواب الشرط .

[١٢٣٩] و«<sup>(٢)</sup> الاشتراك» بأن قال : وقفت على أولادي ، ونسلهم ،  
وعقبهم ، كانت الواو للتشريك ؛ لأنها لمطلق الجمع ، فيشتركون فيه  
بلا تفضيل .

\* «وفي قدر مدة الإجارة»<sup>(٣)</sup> إذا شرط الواقف : أن لا يؤجر أكثر  
من سنة ، لم تجز الزيادة عليها .

لكن عند الضرورة [يزاد بحسبها ، ولم يزل عمل القضاة في عصرنا  
وقبله عليه ، بل نُقِلَ عن ابن عباس<sup>(٤)</sup> ، [و] هو داخل في قوله : «والشروطُ  
إنما يلزم الوفاء بها ، إذا لم تُفَضَّضْ إلى [إ]خلالٍ بالمقصود» وأفتى به شيخنا  
المِرْدَاوِيُّ<sup>(٥)</sup> ، ولم يزل يُفتى به ، إذ هو أولى من بيعه إذن .

(١) في الأصل : «فالقاضي» .

(٢) في الأصل : «أو» .

(٣) كذا في الأصل ، كما في النسخة «ب» من «دليل الطالب» .

(٤) في «كشاف القناع» : أبي العباس رحمه الله . قلت : وهو الصواب لما يأتي . ويريد  
به شيخ الإسلام ابن تيمية .

(٥) في الأصل : «المواداري» .

[١٢٤٠] وَنَصُّ الْوَاقِفِ كَنْصِ الشَّارِعِ يَجِبُ الْعَمَلُ بِجَمِيعِ مَا شَرَطَهُ مَا لَمْ يُفْضَ إِلَى الْإِخْلَالِ بِالْمَقْصُودِ .

[١٢٤١] فَيُعْمَلُ بِهِ فِيمَا إِذَا شَرَطَ : أَنْ لَا يَنْزِلَ فِي الْوَقْفِ فَاسِقٌ ، وَلَا شَرِيرٌ ، وَلَا ذُو جَاهٍ .

[١٢٤٢] وَإِنْ خَصَّصَ مَقْبَرَةً ، أَوْ مَدْرَسَةً ، أَوْ إِمَامَتَهَا بِأَهْلِ مَذْهَبٍ ، أَوْ بَلَدٍ ، أَوْ قَبِيلَةٍ ، تَخَصَّصَتْ ، لَا الْمُصَلِّينَ بِهَا ، وَلَا إِنْ شَرَطَ عَدَمَ اسْتِحْقَاقِ مَنْ ارْتَكَبَ طَرِيقَ الصَّلَاحِ .

قال الحارثي : وعن بعضهم جواز الزيادة بحسب المصلحة ، وهو عندي يحتاج إلى تفصيله ، أفاده (م ص) على «الإقناع»<sup>(١)</sup> .

[١٢٤٠] «ونص الواقف كنص الشارع» ﷺ فلا يجوز مخالفته في النص والدلالة ، وفي وجوب العمل به إلا للضرورة<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه مثله في النص والدلالة فقط ، خلافاً لما توحىه عبارة الشيخ تقي الدين التي حكاها عنه في «الإقناع» .

\* «ما لم يفرض إلى إخلال بالمقصود» ؛ أي : فيعمل بشرط الواقف مدة عدم إخلاله بالمقصود الشرعي .

فمن شرط في القُرْبَات أن يقدم الصنف المفضل ، فقد شرط خلاف شرط الله ؛ كشرطه في الإمامة تقديم غير الأعلام ، فشرطه باطل ، ولا يجوز العمل به .

(١) انظر : «كشف القناع» (٤ / ٢٦٠) .

(٢) في الأصل : «الضرورة» .

## فَصَلِّ

[١٢٤٣] وَيُرْجَعُ فِي شَرْطِهِ إِلَى النَّاطِرِ .

[١٢٤٤] وَيُشْتَرَطُ فِي النَّاطِرِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ :

١ - الإسلامُ .

٢ - والتَّكْلِيفُ .

٣ - وَالْكَفَايَةُ لِلتَّصَرُّفِ .

## \* فصل .

[١٢٤٣] «وَيُرْجَعُ فِي شَرْطِهِ إِلَى النَّاطِرِ» بالبناء للمفعول ؛ سواء

شرطه بنفسه، أو للموقوف عليه، أو لغيرهما ؛ إما بالتعيين ؛ كفلان، أو بالوصف ؛ كالأرشد، أو الأعلم، أو من هو بالصفة كذا، فمن وُجِدَ فيه الشروط ثبت له النظرُ عملاً بالشرط .

[١٢٤٤] «ويشترط في الناظر» مطلقاً ؛ سواء كان الواقف شرطه

بنفسه<sup>(١)</sup> . . إلخ .

\* «الإسلام» إن كان الوقف على مسلم، أو جهة من جهات

الإسلام ؛ كالمساجد ونحوها ؛ لقوله - سبحانه وتعالى - : ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء : ١٤١] .

فإن كان الوقف على معين كافر، فله النظر عليه ؛ لأنه ملكه - كما

تقدم - ينظر فيه بنفسه، أو وليه (ع ب) .

\* «والكفاية للتصرف» يُؤْخَذُ منه : اشتراط الرشد، وهو كذلك، كما صرَّح به الحارثي (حفيد) .

(١) في الأصل : «لنفسه» .



٤ - وَالْخَبْرَةُ بِهِ.

٥ - وَالْقُوَّةُ عَلَيْهِ.

[١٢٤٥] فَإِنْ كَانَ ضَعِيفاً، ضُمَّ إِلَيْهِ قَوِيٌّ أَمِينٌ.

[١٢٤٦] وَلَا تُشْتَرَطُ الذُّكُورَةُ - وَلَا الْعَدَالَةُ - حَيْثُ كَانَ بِجَعْلٍ

الوَاقِفِ لَهُ.

فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْعَدَالَةِ.

[١٢٤٦] «ولا العدالة»؛ أي: ولا تشترط فيه العدالة.

وَيُضْمُّ إِلَى الْفَاسِقِ عَدْلٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْعَمَلِ<sup>(١)</sup> [ب]-الشرط، وحفظ الوقف.

وقيل: تشترط عدالته، وإن كانت ولايته من الواقف؛ لأنه متصرف عن غيره، فكان كالأجنبي، وهو ظاهر «المغني»<sup>(٢)</sup>، وإن كان مقتضى «الإقناع»<sup>(٣)</sup> خلافه (حفيد).

وتبعه المصنف.

\* تنبيه:

ذكر صاحب «الفروع» في «النكت»: أنه لو عَزَلَ عن وظيفة للفسق، ثم تاب، لم يعد إليها<sup>(٤)</sup>، نقله عنه في «المبدع»<sup>(٥)</sup> واقتصر عليه.

(١) في الأصل: «عمل من».

(٢) انظر: «المغني» (٥ / ٣٤٨).

(٣) انظر: «الإقناع مع شرحه» (٤ / ٢٤٠).

(٤) انظر: «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» (٢ / ٣١٠).

(٥) انظر: «المبدع» (٥ / ٣٣٦).

[١٢٤٧] فَإِنْ لَمْ يَشْرُطِ الْوَاقِفُ نَازِرًا، فَالِنَّظَرُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ مُطْلَقًا حَيْثُ كَانَ مَحْصُورًا، وَإِلَّا لِلْحَاكِمِ.

[١٢٤٨] وَلَا نَظَرَ لِلْحَاكِمِ مَعَ نَازِرٍ خَاصٍّ، لَكِنْ لَهُ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَيْهِ إِنْ فَعَلَ مَا لَا يَسُوغُ.

[١٢٤٩] وَوَظِيفَةُ النَّازِرِ: حِفْظُ الْوَقْفِ، وَعِمَارَتُهُ، وَإِيجَارُهُ، وَزَرْعُهُ، وَالْمُخَاصَمَةُ فِيهِ، وَتَحْصِيلُ رِبْعِهِ، وَالْاجْتِهَادُ فِي تَنْمِيَّتِهِ، وَصَرْفُ الرِّبْعِ فِي جِهَاتِهِ مِنْ عِمَارَةٍ، وَإِصْلَاحٍ، وَإِعْطَاءِ الْمُسْتَحْقِّينَ.

[١٢٤٧] «مطلقاً»؛ أي: عدلاً كان، أو فاسقاً؛ رجلاً، أو امرأة؛ رشيداً، أو محجوراً عليه، بل ظاهره: ولو كان كافراً (م ص) <sup>(١)</sup>.

\* «حيث كان محصوراً»؛ أي: حيث كان الموقل [و] ف عليه <sup>(٢)</sup> جمعاً محصوراً، فهو حيثية تقييد؛ أي: محصوراً كل منهم ينظر على حصته؛ عدلاً، أو فاسقاً؛ لأنه ملكه، وغلته له.

ومن كان منهم صغيراً، أو نحوه، قام وليه مقامه.

\* «وإلا» ف «للحاكم»؛ أي: بأن كان الوقف على مسجد، أو على غير محصور؛ كالوقف على جهة لا تنحصر؛ كالفقراء والمساكين والعلماء والقرّاء، فنظره للحاكم - فالفاء في جواب الشرط مقدر [ة] - أو من يستنييه الحاكم على بلد الوقف (ع ب) <sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢ / ٤١٤).

(٢) في الأصل: «عليها».

(٣) انظر: «الإقناع مع شرحه» (٤ / ٢٦٨).

- [١٢٥٠] وَإِنْ أَجَرَهُ بِانْقِصَ، صَحَّ، وَضَمِنَ النِّقْصَ.
- [١٢٥١] وَلَهُ الْأَكْلُ بِمَعْرُوفٍ - وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجاً -.
- [١٢٥٢] وَلَهُ التَّقْرِيرُ فِي وَظَائِفِهِ.
- [١٢٥٣] وَمَنْ قُرَّرَ فِي وَظِيفَةٍ عَلَى وَفْقِ الشَّرْعِ، حَرُمَ إِخْرَاجُهُ مِنْهَا بِلا مُوجِبٍ شَرْعِيٍّ.
- [١٢٥٤] وَمَنْ نَزَلَ عَنْ وَظِيفَةٍ بِيَدِهِ لِمَنْ هُوَ أَهْلٌ لَهَا، صَحَّ، وَكَانَ أَحَقَّ بِهَا.
- [١٢٥٥] وَمَا يَأْخُذُهُ الْفُقَهَاءُ مِنَ الْوَقْفِ فَكَالِرِّزْقِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، لَا كَجُعْلٍ، وَلَا كَأَجْرَةٍ.

- [١٢٥٥] «وما يأخذه الفقهاء» من المدرّس، والمُعِيد، والطلبة.
- قال الشيخ تقي الدين: المكوس إذا أقطعها إمام الجند<sup>(١)</sup>، فهي حلال لهم، إذا جهل مستحقها، وكذا إن رتبها للفقهاء، وأهل<sup>(٢)</sup> العلم<sup>(٣)</sup>.
- \* «فكالرزق من بيت المال» للإعانة<sup>(٤)</sup> على الطاعة.
- وكذا الموقوف على أعمال<sup>(٥)</sup> البر، والموصى به، أو المنذور له (ع ب)<sup>(٦)</sup>.
- \* «لا كجعل، ولا كأجرة» في أصح الأقوال الثلاثة؛ كما في

(١) كذا في الأصل، وفي «الفتاوى الكبرى»: «الإمام الجيد».

(٢) في الأصل: «أهلهم».

(٣) انظر: «الفتاوى الكبرى» (٤ / ٥١٠ - ٥١١).

(٤) في الأصل: «المعانة».

(٥) في الأصل: «الأعمال».

(٦) انظر: «الإنصاف» (٧ / ٦٨).

## فصل

[١٢٥٦] وَمَنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ، أَوْ وَلَدٍ غَيْرِهِ، دَخَلَ الْمَوْجُودُونَ  
فَقَطُّ مَنْ ذُكُورٍ وَإِنَاثٍ.....

«التنقيح»، فلا ينقص به الأجر مع الإخلاص.

قال في «شرح المنتهى» لمصنفه: وعلى الأقوال الثلاثة حيث كان الاستحقاق بشرط، فلا بد من وجوده، وهذا في الأوقاف الحقيقية. قال (م ص): يعني: إذا لم يكن الوقف من بيت المال، فإن كان منه؛ كأوقاف السلاطين من بيت المال، فليس بوقف حقيقي، بل كلٌّ من جاز له الأكل من بيت المال، جاز له الأكل منها، وإن لم يباشر المشروط؛ كما أفتى به صاحب «المنتهى» بالموافقة لبعض المعاصرين له - وهو الشيخ الرملي وغيره - في وقف جامع طولون ونحوه<sup>(١)</sup> (عثمان).

### \* فصل.

[١٢٥٦] «دخل الموجودون فقط»؛ أي: دخل الأولاد الموجودون حال الوقف - ولو حملاً - دون من يحدث من أولاده بعد الوقف، خلافاً للـ «إقناع» حيث قال بدخوله تبعاً؛ كما اختاره ابن أبي موسى، وأفتى ابن الز[١] غوني<sup>(٢)</sup>.

وهي رواية في المذهب، والعمل بها أولى نظراً إلى عرف الناس؛ فإن الواقف لا يقصد حرمان ولده المتجدد، بل [هو] عليه أشفق؛ لصغره وحاجته، لهذا كان بعض مشايخنا النجديين يختار العمل بذلك، ويعده مما يقدم فيه «الإقناع» على «المنتهى»، فتدبر (عثمان).

(١) انظر: «كشاف القناع» (٤ / ٢٦٧).

(٢) انظر: «الإقناع مع شرحه» (٤ / ٢٧٨).

بِالسَّوِيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَفْضِيلٍ، وَدَخَلَ أَوْلَادُ الذُّكُورِ خَاصَّةً.

[١٢٥٧] وَإِنْ قَالَ: (عَلَى وَلَدِي) .....

\* «بالسوية من غير تفضيل»؛ لأنه شَرَك بينهم، وإطلاق التشريك يقتضي التسوية.

لا يقال: لا حاجة إلى قوله: «من غير تفضيل» بعد [قوله]: «بالسوية»؛ لأننا نقول: لزيادة الإيضاح على المبتدئين؛ لأنه موضع لهم، أو لبيان الواقعة، أو التسوية.

\* «ودخل أولاد» بَيِّنَه مطلقاً؛ سواء وُجِدُوا حالة الوقف، أو لا.

\* «الذكور خاصة» دون أولاد البنات، فلا يدخلون في الوقف على الولد؛ لأنهم لا يُنسَبُونَ إليه، بل إلى آبائهم؛ لقوله تعالى:

﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

قال الشاعر:

بُنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا<sup>(١)</sup>، وَبَنَاتُنَا بُنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الْأَبَاعِدِ

وأما قوله - عليه الصلاة والسلام -: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»<sup>(٢)</sup> ونحوه، فمن خصائصه انتساب أولاد فاطمة إليه.

[١٢٥٧] وَإِنْ قَالَ: عَلَى وَلَدِي.. إلخ؛ أي: وإن قال: وقفت

على ولدي، وسكت.

(١) في الأصل: «أَبْنَائِهِمْ».

(٢) رواه البخاري (٣٤٣٠)، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، من

حديث أبي بكره رضي الله عنه.

دَخَلَ أَوْلَادُهُ الْمَوْجُودُونَ، وَمَنْ يُولَدُ لَهُمْ، لَا الْحَادِثُونَ.  
[١٢٥٨] وَ(عَلَى وَلَدِي، وَمَنْ يُولَدُ لِي) دَخَلَ الْمَوْجُودُونَ  
وَالْحَادِثُونَ تَبَعًا.

[١٢٥٩] وَمَنْ وَقَفَ عَلَى عَقِبِهِ أَوْ نَسْلِهِ، أَوْ وَلَدَ وَلَدِهِ، أَوْ  
ذُرِّيَّتِهِ، دَخَلَ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ، لَا أَوْلَادُ الْإِنَاثِ، إِلَّا بِقَرِينَةٍ.  
[١٢٦٠] وَمَنْ وَقَفَ عَلَى بَنِيهِ، أَوْ بَنِي فَلَانٍ، فَلِلذُّكُورِ خَاصَّةً.  
[١٢٦١] وَيُكْرَهُ هُنَا: أَنْ يُفْضَلَ بَعْضُ أَوْلَادِهِ عَلَى بَعْضٍ لِغَيْرِ سَبَبٍ.  
[١٢٦٢] وَالسُّنَّةُ أَنْ لَا يُزَادَ ذَكَرٌ عَلَى أُثْنَى.  
[١٢٦٣] فَإِنْ كَانَ لِبَعْضِهِمْ عِيَالٌ، أَوْ بِهِ حَاجَةٌ، أَوْ عَاجِزٌ عَنِ  
التَّكْسِبِ، أَوْ خَصَّ الْمُشْتَغِلِينَ بِالْعِلْمِ، أَوْ خَصَّ ذَا الدِّينِ وَالصَّلَاحِ،  
فَلَا بَأْسَ.

\* «دخل أولاده الموجودون» حال الوقف.

\* «ومن يولد لهم» تبعاً لهم.

\* «لا الحادثون»؛ أي: لا يدخل في الوقف أولاده الحادثون بعد  
الوقف، بأن حملت به أمه بعد الوقف، خلافاً لما مشى عليه في  
«الإقناع»، وتقدم توضيحه.

\* تنبيه:

لا يدخل خنثى في ذكر البنين، ولا في ذكر البنات، بل يدخل في  
ذكر الأولاد، إلا أن يتضح، فيدخل بما يتضح به.

## فَصْلٌ

[١٢٦٤] وَالْوَقْفُ عَقْدٌ لَزِمٌ، لَا يُفْسَخُ بِإِقَالَةٍ، وَلَا غَيْرِهَا، وَلَا يُوْهَبُ، وَلَا يُرْهَنُ، وَلَا يُورَثُ.

[١٢٦٥] وَلَا يُبَاعُ، إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُهُ بِخَرَابٍ، أَوْ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَوْجَدْ مَا يُعَمَّرُ بِهِ، فَيُبَاعُ، وَيُصْرَفُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ، أَوْ بَعْضِ مِثْلِهِ.

[١٢٦٦] وَيُمَجَرَّدُ شِرَاءُ الْبَدَلِ بِصِيرٍ وَقَفًا.

## \* فصل .

[١٢٦٤] و«لا ينفسخ بإقالة، ولا غيرها»؛ كما لو ظهر بما وقفه عيبٌ، فأراد فسخه؛ ليرده بالعيب على بائعه، فليس له ذلك، بل يتعيّن الأرض؛ كما تقدم التصريح به في الخيار، فتدبر (عثمان).

[١٢٦٥] «ولا يباع» فيحرم، ولا يُنقلُّ به، وهي أبدأً له، ولو بخيرٍ منها نصّاً.

وقد صنّف الشيخ يوسف المرداوي كتاباً لطيفاً في درّ المناقلة بالوقف، وأجاد، وأفاد، قاله (م ص) في «شرح».

\* «فبيع» الفاء فاء الفصيحة؛ لأنها تفصح وتبين شرطاً مقدراً؛ أي: فإذا تعطلت منافعه يباع وجوباً؛ كما مال إليه في «الفروع»<sup>(١)</sup>، ونقل معناه القاضي وأصحابه والشيخ.

وحيث جاز بيعه، فإبد[ا] له بمثله أولى.

(١) انظر: «الفروع» (٤/ ٤٧٣).

[١٢٦٧] وَكَذَا حُكْمُ الْمَسْجِدِ لَوْ ضَاقَ عَلَى أَهْلِهِ، أَوْ خَرِبَتْ مَحَلَّتُهُ، أَوْ اسْتُقْدِرَ مَوْضِعُهُ.

[١٢٦٨] وَيَجُوزُ نَقْلُ آلَتِهِ وَحِجَارَتِهِ لِمَسْجِدٍ آخَرَ احتَاجَ إِلَيْهَا، وَذَلِكَ أَوْلَى مِنْ بَيْعِهِ.

[١٢٦٩] وَيَجُوزُ نَقْضُ مَنَارَةِ الْمَسْجِدِ، وَجَعْلُهَا فِي حَائِطِهِ؛ لِتَخْصِيصِهِ.

[١٢٧٠] وَمَنْ وَقَفَ عَلَى ثَغْرِ، فَاخْتَلَّ، صُرِفَ فِي ثَغْرِ مِثْلِهِ.

[١٢٧١] وَعَلَى قِيَاسِهِ: مَسْجِدٌ، وَرِبَاطٌ، وَنَحْوُهُمَا.

[١٢٧٢] وَيَحْرُمُ حَفْرُ الْبِئْرِ وَغَرْسُ الشَّجَرِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَعَلَّ هَذَا حَيْثُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ.

والذي يبيعه حاكمٌ، إن كان على سبيل الخيرات؛ كالمساكين والمساجد ونحوها، وإلا فيبيعه ناظر خاص<sup>(١)</sup>، والأحوط إذن حاكم له (عثمان).  
\* خاتمة:

ما فضل عن حاجة الموقوف عليه؛ مسجداً كان، أو غيره، جاز بيع ما فضل، وصرفه في مثله.

فإن فضل عن مسجد، صُرِفَ في مسجد آخر.

وإن كان عن رباط، فعلى رباط آخر.

وهكذا جاز صرفه - أيضاً - إلى فقير، واحتجَّ بأن شيبة بن عثمان كان يتصدق بخلقانِ الكعبة<sup>(٢)</sup>.

(١) في الأصل: «حاضر حاضر».

(٢) انظر: «المغني» (٥ / ٣٧٠)، و«شرح منتهى الإرادات» (٢ / ٤٢٨).





- ٢٥ -

## بَابُ الْهَبَةِ

- [١٢٧٣] وَهِيَ : التَّبَرُّعُ بِالْمَالِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ .  
 [١٢٧٤] وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ مُنْعَقِدَةٌ بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا .  
 [١٢٧٥] وَشُرُوطُهَا ثَمَانِيَةٌ :  
 ١ - كَوْنُهَا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ .  
 ٢ - وَكَوْنُهُ مُخْتَاراً غَيْرَ هَازِلٍ .  
 ٣ - وَكَوْنُ الْمُؤْهُوبِ يَصِحُّ بَيْعُهُ .

### \* باب الهبة .

وهي لغة : نفس الشيء المَعْطَى .  
 [١٢٧٣] «وهي التبرع بالمال» ؛ أي : والهبة شرعاً : «التبرع بالمال . . إلخ» .  
 وعَرَّفَهَا فِي «المنتهى» بقوله : تملكك جائز التصرف مالا ؛ معلوماً ، أو مجهولاً تعذر علمه ، موجوداً ، مقدوراً على تسليمه ، غير واجب في الحياة بلا عوضٍ بما يُعَدُّ هبةً - قال (م ص) : من قولٍ ، أو فعلٍ ؛ كإرسال هدية ، ودفع دراهم لفقراء - عُرْفاً ؛ كالمعاطاة<sup>(١)</sup> .  
 و[هو أ] وضح من تعريف المصنّف .  
 [١٢٧٥] «وكون المؤهـ[و] ب يصح بيعه» ؛ أي : كل ما صح

(١) انظر : «منتهى الإرادات مع شرحه» (٢ / ٤٢٩) .

- ٤ - وَكَوْنُ الْمَوْهُوبِ لَهُ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ.
- ٥ - وَكَوْنُهُ يَقْبَلُ مَا وَهَبَ لَهُ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَبْلَ تَسَاغُلِهِمَا بِمَا يَقْطَعُ الْبَيْعَ عُرْفاً.
- ٦ - وَكَوْنُ الْهَبَةِ مُنَجَّزَةً.
- ٧ - وَكَوْنُهَا غَيْرَ مُؤَقَّتَةٍ.
- ٨ - وَكَوْنُهَا بِغَيْرِ عَوَضٍ.
- [١٢٧٦] لَكِنْ لَوْ وَقَّتْ بِعُمُرٍ أَحَدِهِمَا، لَزِمَتْ، وَلَغَا التَّوْقِيتُ.

بيعه من الأعيان - خرجت المنافع - صحت هبة؛ لأنها تملك في الحياة، فتصح فيما يصح فيه البيع.

وما لا يصح بيعه، لا تصح هبته؛ كأم الولد.

ويجوز نقل اليد في الكلب، ونحوه مما يباح الانتفاع به، وليس هبة حقيقة.

قال الشيخ تقي الدين: ويظهر لي صحة هبة الصوف على الظاهر<sup>(١)</sup> قولاً واحداً (م ص)<sup>(٢)</sup>.

[١٢٧٦] «لزمتم، ولغا التوقيت» جواب (لو)، [و] تكون لموهوب

(١) في الأصل: «هبة الوصف على الأظهر»، والصواب ما أثبت. قال شيخ الإسلام تقي الدين في «الفتاوى الكبرى» (٤ / ٥١٥): ويظهر لي صحة هبة الصوف على الظاهر قولاً واحداً.

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢ / ٤٣٣).

[١٢٧٧] فَإِنْ كَانَتْ :

بِعَوَضٍ مَعْلُومٍ : فَبَيْعٌ .

وَبِعَوَضٍ مَجْهُولٍ : فَبَاطِلَةٌ .

[١٢٧٨] وَمَنْ أَهْدَى لِيُهْدَى لَهُ أَكْثَرُ ، فَلَا بَأْسَ .

[١٢٧٩] وَيُكْرَهُ رَدُّ الْهَبَةِ - وَإِنْ قَلَّتْ - ، بَلِ السُّنَّةُ : أَنْ يُكَافِيَ ،

أَوْ يَدْعُو .

[١٢٨٠] وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أُهْدِيَ حَيَاءً ، وَجَبَ الرَّدُّ .

\* \* \*

له ، ولورثته<sup>(١)</sup> بعده ، وتُسَمَّى : العُمَرَى ؛ لتقييدها بالعمر .

قال أهل اللغة : يقال : أَعْمَرْتَهُ ، وَعَمَّرْتَهُ - مشدداً - ، إذا جعلت له الدار مدة عمره ، أو عمرك<sup>(٢)</sup> .

وكانت [ الجاهلية تفعله ، فأبطل الشرع ذلك ، بأنها تكون

لورثته بعده ، لا لمعمر (عثمان) .

[١٢٧٩] «يُكْرَهُ رَدُّ الْهَبَةِ - وَإِنْ قَلَّتْ - ؛ لحديث أحمد عن ابن

مسعود مرفوعاً : «لَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ»<sup>(٣)</sup> .

(١) في الأصل : «ولو ورثته» .

(٢) انظر : «كشاف القناع» (٣٠٧ / ٤) .

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤٠٤ / ١) ، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٥٧) ،

وأبو يعلى في «مسنده» (٥٤١٢) ، وابن حبان في «صحيحه» (٥٦٠٣) ، وغيرهم .

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥٢ / ٤) : رجال أحمد رجال الصحيح .

## فصل

[١٢٨١] وَتُمْلِكُ الْهَبَةَ بِالْعَقْدِ.

[١٢٨٢] وَتَلْزَمُ بِالْقَبْضِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْقَبْضُ بِإِذْنِ الْوَاهِبِ.

[١٢٨٣] فَقَبْضُ مَا وَهَبَ هُوَ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ ذَرْعٍ بِذَلِكَ.

[١٢٨٤] وَقَبْضُ الصُّبْرَةِ وَمَا يُنْقَلُ بِالنَّقْلِ.

[١٢٨٥] وَقَبْضُ مَا يُتَنَاوَلُ بِالتَّنَاوُلِ.

[١٢٨٦] وَقَبْضُ غَيْرِ ذَلِكَ بِالتَّخْلِيَةِ.

وعُلِمَ منه : أنه لا يجب قبول هبة ، ولو جاءت بلا مسألة ، ولا استشراف نفس ، وهو إحدى الروايتين ، وصَوَّبَهُ فِي «الْإِنْصَافِ»<sup>(١)</sup> .  
وعنه : يجب ، واختارها أبو بكر في «التنبيه» وصاحب «المستوعب» ،  
وتبعهما في «المنتهى» في الزكاة<sup>(٢)</sup> .

## \* فصل .

[١٢٨١] «وتملك الهبة» ؛ أي : العين الموهوبة ، فالمراد بالمصدر

اسم المفعول .

\* «بالعقد» ؛ أي : بإيجاب وقبول ، بأن يقول : وهبتك ، أو

[أ] عطيتك ، فيقول : قبلت ، أو رضيت .

وتنعقد بمعاطاة دالة عليها ، فتجهيز نحو بُيَّةٍ بجهازٍ تملك .

وكذا لو جهَّزها ، ولم يزوَّجها<sup>(٣)</sup> ، أو زوَّجها في بيته ؛ فإن ذلك

(١) انظر : «الإنصاف» (٧ / ١٦٤ - ١٦٥) .

(٢) انظر : «منتهى الإرادات مع شرحه» (١ / ٤٦١) .

(٣) في الأصل : «يجوزها» .

[١٢٨٧] وَيَقْبَلُ وَيَقْبِضُ لِصَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَلِيَّهِمَا.

[١٢٨٨] وَيَصِحُّ أَنْ يَهَبَ شَيْئًا، وَيَسْتَشْنِي نَفْعَهُ مُدَّةً مَعْلُومَةً.

[١٢٨٩] وَأَنْ يَهَبَ حَامِلًا، وَيَسْتَشْنِي حَمْلَهَا.

[١٢٩٠] وَإِنْ وَهَبَهُ، وَشَرَطَ الرُّجُوعَ مَتَى شَاءَ، لَزِمَتْ، وَلَغَا

الشَّرْطُ.

[١٢٩١] وَإِنْ وَهَبَ دَيْنَهُ لِمَدِينِهِ، أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْهُ، أَوْ تَرَكَهُ لَهُ،

صَحَّ، وَلَزِمَ بِمُجَرَّدِهِ - وَلَوْ قَبْلَ حُلُولِهِ -.

[١٢٩٢] وَتَصِحُّ الْبَرَاءَةُ - وَلَوْ مَجْهُولًا -.

[١٢٩٣] وَلَا تَصِحُّ هِبَةُ الدَّيْنِ لِغَيْرٍ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، إِلَّا إِنْ كَانَ

ضَامِنًا.

تمليكٌ لها؛ لوجود المعاطاة (حفيد).

[١٢٨٧] «وليهما» وهو أب، ووصيه، فحاكم، فأمينه.

والأب الفاسق والسفيه وجوده كعدمه، فتنتقل ولاية الولد للحاكم

مع وجود الأب؛ كما يفهم من «الإقناع»<sup>(١)</sup>.

فلإن عُدِمَ الولي، فمَنْ يليه؛ لدعاء الحاجة إليه؛ لئلا يضيع

وتهلك.

ويصح من صغليـلـر ومجنون قبضٌ مأكول يدفع مثله للصغير

(م ص)<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «الإقناع مع شرحه» (٤ / ٣٠٢).

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢ / ٤٣٢).

## فصل

[١٢٩٤] وَلِكُلِّ وَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ قَبْلَ إِقْبَاضِهَا مَعَ الْكَرَاهَةِ.

[١٢٩٥] وَلَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ إِلَّا بِالْقَوْلِ.

[١٢٩٦] وَبَعْدَ إِقْبَاضِهَا يَحْرُمُ، وَلَا يَصِحُّ، مَا لَمْ يَكُنْ أَبَاً.

## \* فصل.

[١٢٩٤] «أن يرجع في هبته»؛ لأن الملك ثابت للموهوب له يقيناً، فلا يزول إلا بيقين، وهو صريح الرجوع. فلو تصرف فيه قبل رجوعه بالقول، لم يصح، ولو نوى به الرجوع.

وما قاله الحارثي من أن عتق الموهوب، وبيعه قبل القبض، ر[جلوع]؛ لحصول المنافاة<sup>(١)</sup>، مقابل لما في المتن.

\* «قبل إقباضها»؛ أي: للواهب الرجوع في الهبة قبل القبض، ولو بعد تصرف المتهب، ويبطل.

(في) الظرف متعلق بـ (يرجع).

[١٢٩٦] «وبعد إقباضها»؛ أي: الهبة - ولو نقوطاً، أو حمولة

في نحو عرس؛ كما في «الإقناع»<sup>(٢)</sup> - للزومها به.

\* «يحرم، ولا يصح»؛ أي: يحرم الرجوع فيها، ولا يصح الرجوع

(١) انظر: «كشف القناع» (٤ / ٣٠١).

(٢) انظر: «الإقناع مع شرحه» (٤ / ٣١٢).

[١٢٩٧] فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِشُرُوطِ أَرْبَعَةٍ:

١ - أَنْ لَا يُسْقِطَ حَقَّهُ مِنَ الرَّجُوعِ.

٢ - وَأَنْ لَا تَزِيدَ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً.

٣ - وَأَنْ تَكُونَ بَاقِيَةً فِي مِلْكِهِ.

٤ - وَأَنْ لَا يَرْهَنَهَا.

بعده؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ؛ يَبْقَى، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»، متفق عليه<sup>(١)</sup>.  
وسواء عوض عنها، أو لا.

غير زوجة وهبت زوجها - أو أبرأته من دينها - بسؤاله إياها شيئاً،  
ثم ضرّها بطلاق، ونحوه؛ كترؤج عليها، فلها الرجوع فيما وهبته من  
صداق، أو غيره.

فإن لم يكن سألها، فلا رجوع (عثمان).

[١٢٩٧] «أَنْ لَا يُسْقِطَ حَقَّهُ مِنَ الرَّجُوعِ» فيما وهبه لولده، فيسقط.

وخالف في هذا صاحب «الإقناع»<sup>(٢)</sup> فأثبت للأب الرجوع مع  
الإسقاط؛ كما لو أسقط الولي حقه من ولاية النكاح.

أجيب: بالفرق بينهما، بأن ولاية النكاح حق لله<sup>(٣)</sup> - تعالى -

(١) رواه البخاري (٢٤٤٩)، كتاب: الهبة وفضلها، باب: هبة الرجل لامرأته،  
والمرأة لزوجها، ومسلم (١٦٢٢)، كتاب: الهبات، باب: تحريم الرجوع في  
الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل.

(٢) انظر: «الإقناع مع شرحه» (٤ / ٣١٣).

(٣) في الأصل: «الله».

[١٢٩٨] وَلِلْأَبِ الْحُرِّ أَنْ يَتَمَلَّكَ مَنْ مَالٍ وَلَدِهِ مَا شَاءَ بِشُرُوطٍ

خَمْسَةٍ:

- ١ - أَنْ لَا يَضُرَّهُ.
- ٢ - وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي مَرَضٍ مَوْتٍ أَحَدِهِمَا.
- ٣ - وَأَنْ لَا يُعْطِيَهُ لَوْلَدٍ آخَرَ.
- ٤ - وَأَنْ يَكُونَ التَّمَلُّكُ بِالْقَبْضِ مَعَ الْقَوْلِ، أَوْ النِّيَّةِ.
- ٥ - وَأَنْ يَكُونَ مَا يَتَمَلَّكُهُ عَيْنًا مَوْجُودَةً.

وللمرأة، بدليل إثمِهِ بِالْعَضْلِ، بخلاف الرجوع؛ فإنه حق للأب، فسقط بإسقاطه؛ كما تسقط الشفعة بإسقاط الشفيع.

[١٢٩٨] «وللأب الحر» فقط؛ محتاجاً، أو لا.

وظاهره: ولو لغير رشيد.

وخرج بالحر القنُّ والمبعض.

\* «أن يتملك من مال ولده ما شاء» بعلمه وبغير علمه؛ صغيراً كان الولد، أو كبيراً؛ ذكراً أو أنثى؛ راضياً أو ساخطاً.

\* «بشروط خمسة» متعلق بقوله: «وللأب.. إلخ».

\* تنبيه:

بقي شرط سادس، وهو: أن لا يكون الأب كافراً، والولد<sup>(١)</sup> مسلماً،

[لا] سَيِّماً إذا كان الابن كافراً، ثم أسلم، قاله الشيخ تقي الدين.

وقال: الأشبه أن [الأب] المسلم ليس له [أن] يأخذ من مال ولده

(١) في الأصل: «والوالد».



[١٢٩٩] فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَتَمَلَّكَ مَا فِي ذِمَّتِهِ مِنْ دَيْنٍ وَلَدِهِ،  
وَلَا أَنْ يُبْرَى نَفْسَهُ.

[١٣٠٠] وَلَيْسَ لَوْلَدِهِ أَنْ يُطَالِبَهُ بِمَا فِي ذِمَّتِهِ مِنَ الدَّيْنِ، بَلْ  
إِذَا مَاتَ، أَخَذَهُ مِنْ تَرَكَتِهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

\* \* \*

### فَصْلٌ

[١٣٠١] وَيُبَاحُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْسِمَ مَالَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ فِي حَالِ  
حَيَاتِهِ.

الكافر شيئاً.

ذكر المصنف، وصاحب «الإقناع» ظاهر كلام «المنتهى»: أنه  
لا فرق بين أن يكون موافقاً لابنه في الدين، أو مخالفاً وهو ظاهر ما  
قدمه في «الإنصاف» وجعله المذهب، وقال عن كلام الشيخ تقي  
الدين: قلت: وهذا عين<sup>(١)</sup> الصواب<sup>(٢)</sup> (عثمان).

[١٣٠٠] «وليس لولده أن يطالبه بما في ذمته من الدين» الذي  
في ذمته من نحو قرض، أو قيمة متلف، ونحو ذلك، إلا بنفقته الواجبة  
على أبيه؛ لفقره وعجزه عن تكسب.

قال في «الوجيز»: له مطالبة أبيه بها، وحسبه عليها.

(١) في الأصل: «غير»، والمثبت من «الإنصاف».

(٢) انظر: «الإنصاف» (٧ / ١٥٥)، و«شرح منتهى الإرادات» (٢ / ٤٤٠)،

و«كشف القناع» (٤ / ٣١٨).

[١٣٠٢] وَيُعْطِي مَنْ حَدَثَ حِصَّتُهُ وَجُوبًا.

[١٣٠٣] وَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ إِرْتِهَامِهِ.

[١٣٠٤] فَإِنْ زَوَّجَ أَحَدُهُمْ، أَوْ خَصَّصَهُ بِلاِ إِذْنِ الْبَقِيَّةِ، حُرْمَ عَلَيْهِ، وَلَزِمَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ حَتَّى يَسْتَوْوُوا.

[١٣٠٥] فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمْ:

وَلَيْسَ التَّخْصِيسُ بِمَرَضٍ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ، ثَبَتَ لِلْآخِذِ.

وَإِنْ كَانَ بِمَرَضٍ مَوْتِهِ، لَمْ يَثْبُتْ لَهُ شَيْءٌ زَائِدٌ عَنْهُمْ، إِلَّا بِإِجَازَتِهِمْ، مَا لَمْ يَكُنْ وَقْفًا، فَيَصِحُّ بِالثَّلَاثِ؛ كَالْأَجْنَبِيِّ.

\* \* \*

### فَضْلٌ

[١٣٠٦] وَالْمَرَضُ غَيْرُ الْمَخُوفِ؛ كَالصُّدَاعِ، وَوَجَعِ

الضَّرْسِ، تَبَرُّعُ صَاحِبِهِ نَافِذٌ فِي جَمِيعِ مَالِهِ؛ كَتَبَرُّعِ الصَّحِيحِ، حَتَّى وَلَوْ صَارَ مَخُوفًا، وَمَاتَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

[١٣٠٧] وَالْمَرَضُ الْمَخُوفُ؛ كَالْبِرْسَامِ، وَذَاتِ الْجَنْبِ،

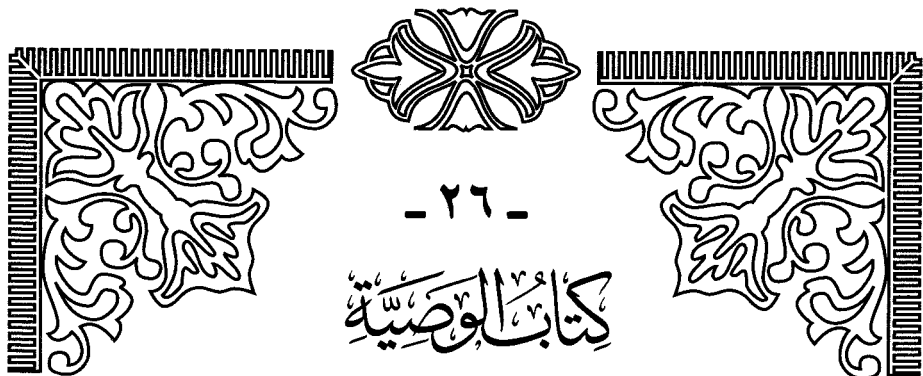
وَالرُّعَافِ الدَّائِمِ، وَالْقِيَامِ الْمُتَدَارِكِ، وَكَذَلِكَ مَنْ بَيْنَ الصَّفَيْنِ وَقَتَ...

وإلا بعين مالٍ له بيد أبيه باقية، فيطلبه الولد (م ص) (١).

الْحَرْبِ، أَوْ كَانَ بِاللُّجَّةِ وَقَتَ الْهَيْجَانِ، أَوْ وَقَعَ الطَّاعُونَ بِبَلَدِهِ، أَوْ  
قُدِّمَ لِلْقَتْلِ، أَوْ حُبْسَ لَهُ، أَوْ جُرِحَ جُرْحاً مُوْحِياً، فَكُلُّ مَنْ أَصَابَهُ  
شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ تَبَرَّعَ وَمَاتَ، نَفَذَ تَبَرُّعُهُ بِالثُّلُثِ فَقَطْ، لِلْأَجْنَبِيِّ  
فَقَطْ.

[١٣٠٨] وَإِنْ لَمْ يَمُتْ، فَكَالصَّحِيحِ.





[١٣٠٩] تَصَحُّ الوَصِيَّةُ مَنْ كُلِّ عَاقِلٍ لَمْ يُعَايِنِ الْمَوْتَ . . . .

\* كتاب الوصية .

وأركانها أربعة :

١ - موصي .

٢ - وصيعة .

٣ - وموصى له .

٤ - وموصى به .

وقد أشار إلى الأول بقوله :

[١٣٠٩] «تصح [الوصية] من كل عاقل» .

والثاني : «أن تكون بلفظ» .

وأشار إلى الثالث والرابع في البابين بعد ذلك .

\* «ما لم يعاين الموت» ؛ أي : ملك الموت ، فإن عاينه لم تصح ؛ لأنه لا قول له ، والوصية قولٌ .

قال في «الفروع» : ولنا خلاف : هل تقبل توبته ما لم يعاين الملك ، أو ما دام مكلفاً ، أو ما لم يغرغر؟<sup>(١)</sup>

قال في «تصحيح<sup>(٢)</sup> الفروع» : والأقوال الثلاثة متقاربة<sup>(٣)</sup> ،

(١) انظر : «الفروع» (٤ / ٤٩٧) .

(٢) في الأصل : «التصحيح» .

(٣) انظر : «تصحيح الفروع» (٧ / ٤٣٠) .

- وَلَوْ مُمَيِّزاً أَوْ سَفِيهاً -.

[١٣١٠] فَتَسَنُّ بِخُمْسٍ مَنْ تَرَكَ خَيْراً، وَهُوَ: الْمَالُ الْكَثِيرُ عُرْفاً.

[١٣١١] وَتُكْرَهُ لِفَقِيرٍ لَهُ وَرَثَةٌ، وَتُبَاحٌ لَهُ إِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ.

[١٣١٢] وَتَجِبُ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ بِلا بَيِّنَةٍ.

[١٣١٣] وَتَحْرُمُ:

١ - عَلَى مَنْ لَهُ وَارِثٌ بِزَائِدٍ عَلَى الثُّلُثِ.

٢ - وَلَوْ ارِثٌ بِشَيْءٍ، وَتَصَحُّ، وَتَقِفُ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرِثَةِ.

والصواب: تقبل ما دام عقله ثابتاً (م ص) <sup>(١)</sup>.

\* «أو سفيهاً» ومثله ضعيفٌ عقلٍ ضعفاً يمنع رشدهُ.

وتصح من أخرس بإشارة مفهومة، أو كتابة.

وإن وُجدت [وصية إنسان بخطه الثابت ببينة، أو إقرار ورثة،

صحَّت.

قال في «الاختيارات»: وتنعقد الوصية بالخط المعروف، وكذا

الإقرار إذا وُجدَ في دفتره، وهو مذهب الإمام أحمد <sup>(٢)</sup>.

ويستحب أن يكتب وصيته، ويشهد عليها (عثمان).

[١٣١٣] «ولوارث بشيء» متعلق بقوله: «وتحرم» سواء ورث

بفرض، أو تعصيب، أو رحم.

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٤٥٣).

(٢) انظر: «كشف القناع» (٤/ ٣٣٧).

[١٣١٤] وَالْأَعْتَابُ:

١ - بِكَوْنِ مَنْ وَصَّى أَوْ وَهَبَ لَهُ وَارِثًا أَوْ لَا: عِنْدَ الْمَوْتِ.

٢ - وَبِالْإِجَازَةِ أَوْ الرَّدِّ: بَعْدَهُ.

[١٣١٥] فَإِنْ امْتَنَعَ الْمُوصَى لَهُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي مِنَ

الْقَبُولِ وَمِنَ الرَّدِّ، حُكِمَ عَلَيْهِ بِالرَّدِّ، وَسَقَطَ حَقُّهُ.

[١٣١٦] وَإِنْ قَبَلَ، ثُمَّ رَدَّ، لَزِمَتْ، وَلَمْ يَصَحَّ الرَّدُّ، تَدْخُلُ

فِي مِلْكِهِ قَهْرًا عَلَيْهِ مِنْ حِينِ قَبُولِهِ.

[١٣١٧] فَمَا حَدَّثَ مِنْ نَمَاءٍ مُنْفَصِلٍ قَبْلَ ذَلِكَ فَلِلْوَرِثَةِ.

[١٣١٨] وَتَبْطُلُ الْوَصِيَّةُ بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ:

١ - بِرُجُوعِ الْمُوصِي بِقَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ.

٢ - وَبِمَوْتِ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصِي.

ومنه لو أسقط مريض عن وارثه ديناً، أو أوصى بقضائه، أو

أسقط [ت] المرأة صداقها عن زوجها في مرضها، أو عفا عن جناية موجبها المأل، فذلك كوصية.

وإن وصى لولد وارثه، صح.

فإن قصد بذلك نفع الوارث، لم يجز فيما بينه وبين الله - تعالى -،

وتنفذ حكماً؛ لأنه أجنبي (عثمان).

[١٣١٨] «أو فعل» بأن زال اسمه بطحن الحنطة، أو خبز الدقيق

الموصى به، أو نسج الغزل، ونحو ذلك.

٣ - وَبِقَتْلِهِ لِلْمُوصِي .

٤ - وَبِرَدِّهِ لِلْوَصِيَّةِ .

٥ - وَبِتَلَفِ الْعَيْنِ الْمُعَيَّنَةِ الْمُوصَى بِهَا .

\* «وبقتله للموصي» قتلاً مضموناً - ولو خطأ -؛ أي: مضموناً بقصاص، أو دية، أو كفارة.  
قال ابن نصر الله - نقله عثمان -: لأنه لا يمنع الميراث، وهو أكد منها، فهي أولى.

\* \* \*



## ١ - بَابُ الْمُوصَى لَهُ

[١٣١٩] تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِكُلِّ مَنْ يَصِحُّ تَمْلِيكُهُ - وَلَوْ مُرْتَدًّا أَوْ حَرَبِيًّا -، أَوْ لَا يَمْلِكُ؛ كَجَمَلٍ، وَبَهِيمَةٍ، وَتُصَرَّفُ فِي عِلْفِهَا.

[١٣٢٠] وَتَصِحُّ لِلْمَسَاجِدِ، وَالْقَنَاطِرِ، وَنَحْوِهَا، وَلِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتُصَرَّفُ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ.

\* باب الموصى له .

وهو الثالث من أركان الوصية .

[١٣١٩] «لكل من يصح تملكه» من مسلم وكافر معين، أو كالفقراء .

وخرج بقوله: «يصح تملكه» الجني، والمعدوم، ونحو ذلك (حفيد).

\* «وبهيمة»؛ أي: وتصح الوصية لبهيمة «وتصرف في علفها» .

قال في «المنتهى» و«شرحه»: وتصح الوصية لفرس<sup>(١)</sup> حبيس [يُنْفَقُ] عليه؛ لأنه من أنواع البر، فإن مات الفرس الموصى له قبل صرف [موصى] به - أو بعضه -، ردَّ الموصى به - أو باقيه - للورثة، ولا يُصرف في فرس حبيس آخر نصًّا<sup>(٢)</sup>.

(١) في الأصل: «بفرس» .

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٤٦٦) .



- [١٣٢١] وَإِنْ وَصَّى بِإِحْرَاقِ ثُلُثِ مَالِهِ، صَحَّ، وَصُرِفَ فِي تَجْمِيرِ الْكَعْبَةِ، وَتَنْوِيرِ الْمَسَاجِدِ.
- [١٣٢٢] وَبِدْفْنِهِ فِي التُّرَابِ، صُرِفَ فِي تَكْفِينِ الْمَوْتَى.
- [١٣٢٣] وَبِرَمْيِهِ فِي الْمَاءِ، صُرِفَ فِي عَمَلِ سُنْفِنٍ لِلْجِهَادِ.
- [١٣٢٤] وَلَا تَصِحُّ لِكَنِيسَةٍ أَوْ بَيْتِ نَارٍ، أَوْ كُتُبِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، أَوْ مَلَكٍ، أَوْ مَيِّتٍ، أَوْ جَنِّيٍّ، وَلَا لِمُبْهَمٍ؛ كَأَحَدِ هَذَيْنِ.
- [١٣٢٥] فَلَوْ وَصَّى بِثُلُثِ مَالِهِ لِمَنْ تَصِحُّ لَهُ الْوَصِيَّةُ، وَلِمَنْ لَا تَصِحُّ، كَانَ الْكُلُّ لِمَنْ تَصِحُّ لَهُ.

[١٣٢٣] «في عمل سفن<sup>(١)</sup> للجهاد» محافظة على تصحيح [كلام] المكلف ما أمكن.

وإن وصى بجعله في الهواء<sup>(٢)</sup>، قال ابن نصر الله: يتوجه أن يُعْمَلَ به بادهنج لمسجدٍ ينتفع به المصلون.

قال تلميذه صاحب «المبدع»: وفيه [شيء]<sup>(٣)</sup>.

ولو قيل: يُعْمَلَ به نبل ونشاب للجهاد لم يبعد (ش ع)<sup>(٤)</sup>.

[١٣٢٤] «ولا تصح» الوصية «لكنيسة»؛ مسلماً كان الموصي، أو كافراً، ولا لحصرها وقناديلها، ولو من ذمي؛ لأن ذلك إعانة على معصية.

(١) في الأصل: «السفن».

(٢) في الأصل: «الهوى».

(٣) انظر: «المبدع» (٦/ ٤٥).

(٤) انظر: «كشاف القناع» (٤/ ٣٦٦).

[١٣٢٦] لَكِنْ لَوْ أَوْصَى لِحَيٍّ وَمَيِّتٍ، كَانَ لِلْحَيِّ النِّصْفُ فَقَطَّ.

\* \* \*

فَصَّلْ

[١٣٢٧] وَإِذَا أَوْصَى لِأَهْلِ سِكَتِهِ: فَلِأَهْلِ زُقَاةِ حَالِ الْوَصِيَّةِ.  
[١٣٢٨] وَلِحَيْرَانِهِ: تَنَاوَلَ أَرْبَعِينَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ.  
[١٣٢٩] وَالصَّغِيرُ، وَالصَّبِيُّ، وَالْغُلَامُ، وَالْيَافِعُ، وَالْيَتِيمُ: مَنْ لَمْ يَبْلُغْ.

[١٣٣٠] وَالْمُمَيِّزُ: مَنْ بَلَغَ سَبْعًا.  
[١٣٣١] وَالطِّفْلُ: مَنْ دُونَ سَبْعٍ.  
[١٣٣٢] وَالْمُرَاهِقُ: مَنْ قَارَبَ الْبُلُوغَ.  
[١٣٣٣] وَالشَّابُّ، وَالْفَتَى: مِنَ الْبُلُوغِ إِلَى الثَّلَاثِينَ.

وصح أن يوصي ببناء ما يسكنه المجتاز من ذمي وحربي (عثمان).  
\* فصل.

[١٣٢٨] «من كل جانب» نصًّا؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً:  
«الْجَارُ أَرْبَعُونَ دَارًا هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»<sup>(١)</sup> وجار المسجد  
من سمع النداء.

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٥٩٨٢)، قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ٩٣): وفي إسناد عبد السلام بن أبي الجنوب، وهو متروك.  
ورواه أبو داود في «المراسيل» (٣٥٠) بسند رجاله ثقات إلى الزهري، كما قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/ ٩٣).

- [١٣٣٤] وَالْكَهْلُ: مِنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْخَمْسِينَ.
- [١٣٣٥] وَالشَّيْخُ: مِنَ الْخَمْسِينَ إِلَى السَّبْعِينَ.
- [١٣٣٦] ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ هَرَمٌ.
- [١٣٣٧] وَالْأَيِّمُ وَالْعَزَبُ: مَنْ لَا زَوْجَ لَهُ مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ.
- [١٣٣٨] وَالْبِكْرُ: مَنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ.
- [١٣٣٩] وَرَجُلٌ ثَيِّبٌ، وَامْرَأَةٌ ثَيِّبَةٌ: إِذَا كَانَا قَدْ تَزَوَّجَا.
- [١٣٤٠] وَالثُّيُوبَةُ: زَوَالُ الْبَكَارَةِ - وَلَوْ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ -.
- [١٣٤١] وَالْأَرَامِلُ: النِّسَاءُ اللَّاتِي فَارَقَهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ بِمَوْتٍ أَوْ حَيَاةٍ.

[١٣٤٢] وَالرَّهْطُ: مَا دُونَ الْعَشْرَةِ مِنَ الرِّجَالِ خَاصَّةً.

وطريقُ قسم الموصى به على الجيران: بأن يقسم المال على عدد الدور، وكلُّ حصّةٍ دار تقسم على سكانها، ولا يدخل فيهم من وُجد بين الوصية والموت؛ كمن وُجد بعد الموت (عثمان).



## ٢ - بَابُ الْمُوصَى بِهِ

[١٣٤٣] تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ حَتَّى بِمَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ؛ كَالْأَبْقِ،  
وَالشَّارِدِ، وَالطَّيْرِ بِالْهَوَاءِ، وَالْحَمَلِ بِالْبَطْنِ، وَاللَّبَنِ بِالضَّرْعِ.

[١٣٤٤] وَبِالْمَعْدُومِ؛ كَ: بِمَا تَحْمِلُ أُمُّهُ، أَوْ شَجَرَتُهُ أَبَدًا،  
أَوْ مُدَّةً مَعْلُومَةً، فَإِنْ حَصَلَ شَيْءٌ، فَلِلْمُوصَى لَهُ، إِلَّا حَمْلَ  
الْأُمَةِ، فَقِيَمَتُهُ يَوْمَ وَضْعِهِ.

[١٣٤٥] وَتَصِحُّ بِغَيْرِ مَالٍ؛ كَكَلْبٍ مُبَاحِ النَّفْعِ، وَزَيْتٍ مُتَجَسِّسٍ.  
[١٣٤٦] وَتَصِحُّ بِالْمَنْفَعَةِ الْمُفْرَدَةِ؛ كَخِدْمَةِ عَبْدٍ، وَأُجْرَةِ  
دَارٍ، وَنَحْوِهِمَا.

[١٣٤٧] وَتَصِحُّ بِالْمُبْهَمِ؛ كَثَوْبٍ، وَيُعْطَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْاسْمُ.

\* باب الموصى به.

وهو المكمل لأركان الوصية الأربعة.

[١٣٤٤] «فقيمته يوم وضعه»؛ أي: فتكون للموصى له به قيمته؛

لثلاث يفرق بين ذي الرحم في الملك.

وتعتبر القيمة بيوم الولادة إن قبل قبلها، وإلا قومه وقت القبول.

فلو ماتت أمه بمجرد<sup>(١)</sup> وضعه، فمقتضى التعليل أن يكون للموصى

له، وإن كان مقتضى<sup>(٢)</sup> الإطلاق خلافه (حفيد).

(١) في الأصل: «بمجرده».

(٢) في الأصل: «ها هي».

- [١٣٤٨] فَإِنْ اِخْتَلَفَ الْاسْمُ بِالْعُرْفِ وَالْحَقِيقَةِ، غُلِبَتِ الْحَقِيقَةُ.
- [١٣٤٩] فَالشَّاةُ، وَالْبَعِيرُ، وَالثَّورُ: اسْمٌ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنْ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ.
- [١٣٥٠] وَالْحِصَانُ، وَالْجَمَلُ، وَالْحِمَارُ، وَالْبَغْلُ، وَالْعَبْدُ: اسْمٌ لِلذَّكَرِ خَاصَّةً.
- [١٣٥١] وَالْحِجْرُ، وَالْأَتَانُ، وَالنَّاقَةُ، وَالْبَقَرَةُ: اسْمٌ لِلْأُنْثَى.
- [١٣٥٢] وَالْفَرَسُ، وَالرَّقِيقُ: اسْمٌ لَهُمَا.
- [١٣٥٣] وَالنَّعْجَةُ: اسْمٌ لِلْأُنْثَى مِنَ الضَّأْنِ.
- [١٣٥٤] وَالْكَبْشُ: اسْمٌ لِلذَّكَرِ الْكَبِيرِ مِنْهُ.
- [١٣٥٥] وَالْتَيْسُ: اسْمٌ لِلذَّكَرِ الْكَبِيرِ مِنَ الْمَعَزِ.
- [١٣٥٦] وَالْدَّابَّةُ عُرْفًا: اسْمٌ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنَ الْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ.

[١٣٥٦] «والدابة عرفاً: اسم للذكر والأنثى.. إلخ» فتتقيد يمين من حلف: لا يركب دابة، بها؛ لأنَّ الاسم في العرف لا يقع إلا على ذلك، ولم<sup>(١)</sup> تغلب الحقيقة هنا؛ لأنها صارت مهجورة فيما عدا الثلاثة؛ كما أشار إليه الحارثي.

لكن إن قرن به ما يصرفه إلى أحدها؛ كدابة يُقاتل عليها، أو يُسهم لها، انصرف<sup>(٢)</sup> إلى الخيل، أو دابة ينتفع بظهرها، ونسلها، خرج البغال؛ لأنه لا نسل لها، وخرج الذكور (عثمان).

(١) في الأصل: «ولو».

(٢) في الأصل: «إن صرف».



### ٣ - بَابُ الْمُوصَى إِلَيْهِ

[١٣٥٧] تَصَحُّ وَصِيَّةُ الْمُسْلِمِ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ عَدْلٍ، وَلَوْ ظَاهِرًا، أَوْ أَعْمَى، أَوْ امْرَأَةً، أَوْ رَقِيقًا، لَكِنْ لَا يَقْبَلُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ.

[١٣٥٨] وَتَصَحُّ مِنْ كَافِرٍ إِلَى عَدْلٍ فِي دِينِهِ.

[١٣٥٩] وَيُعْتَبَرُ وُجُودُ هَذِهِ الصِّفَاتِ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ وَالْمَوْتِ.

#### \* بَابُ الْمُوصَى إِلَيْهِ .

أي: المأذون بالتصرف في المال، وغيره مما للموصي التصرف فيه حال الحياة، وتدخله النيابة.

ولا بأس بالدخول في الوصية لمن قوي عليه، ووثق من نفسه، وتركه أولى في هذه الأزمنة؛ لما فيه من الخطر<sup>(١)</sup>، وهو لا يعدل بالسلامة [شيئاً] (عثمان).

#### \* تَمَتَّة :

ما أنفقه وصيٌّ متبر [ع] بمعروف في ثبوتها، فمن مالٍ يتيم، ذكره الشيخ تقي الدين في «فتاويه»<sup>(٢)</sup>.

(١) في الأصل: «الحصر».

(٢) انظر: «المبدع» (٦ / ١٠٥).

- [١٣٦٠] وَلِلْمُوصَى إِلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَ، وَأَنْ يَغْزَلَ نَفْسَهُ مَتَى شَاءَ.
- [١٣٦١] وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ مُعَلَّقَةً كَ: إِذَا بَلَغَ، أَوْ حَضَرَ، أَوْ رَشَدَ، أَوْ تَابَ مِنْ فِسْقِهِ، أَوْ: إِنْ مَاتَ زَيْدٌ، فَعَمَّرُوا مَكَانَهُ.
- [١٣٦٢] وَتَصِحُّ مُؤَقَّتَةً كَ: زَيْدٌ وَصِيَّ سَنَةٍ، ثُمَّ عَمَّرُوا.
- [١٣٦٣] وَلَيْسَ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُوصِيَ إِلَّا إِنْ جُعِلَ لَهُ ذَلِكَ.
- [١٣٦٤] وَلَا نَظَرَ لِلْحَاكِمِ مَعَ الْوَصِيِّ الْخَاصِّ إِذَا كَانَ كُفْتًا.

\* \* \*

## فَصْلٌ

- [١٣٦٥] وَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ إِلَّا فِي شَيْءٍ مَعْلُومٍ يَمْلِكُ الْمُوصِي فِعْلُهُ كَ: قَضَاءُ الدَّيْنِ، وَتَفْرِيقُ الْوَصِيَّةِ، وَرَدُّ الْحُقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا، وَالنَّظَرِ فِي أَمْرِ غَيْرِ مُكَلَّفٍ، لَا بِاسْتِيفَاءِ الدَّيْنِ مَعَ رُشْدٍ وَارِثِهِ.
- [١٣٦٦] وَمَنْ وَصَّى فِي شَيْءٍ، لَمْ يَصِرْ وَصِيًّا فِي غَيْرِهِ.

إذا أخرج عن اليتيم إقطاعه للوصي، انصرف بالمعروف من ماله في إعانة، وعلى قياس ذلك الوظائف، وهو متوجه؛ لأنه مصلحة له، قاله (م ص).

\* فصل.

- [١٣٦٦] «ومن وصي في شيء، لم يصِرْ وصياً في غيره»؛ لأنه

[١٣٦٧] وَإِنْ صَرَفَ أَجْنَبِيٌّ الْمُوصَى بِهِ لِمُعَيَّنٍ فِي جِهَتِهِ،  
لَمْ يَضْمَنْهُ.

[١٣٦٨] وَإِذَا قَالَ لَهُ: ضَعْ ثُلْثَ مَالِي حَيْثُ شِئْتَ، أَوْ:  
أَعْطِهِ، أَوْ: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى مَنْ شِئْتَ، لَمْ يَجْزُ لَهُ أَخْذُهُ، . . . . .

استفاد التصرف بالإذن من جهته، فكان مقصوداً على ما أذن فيه؛  
كالوكيل.

فإن وصّى إليه في تركته، وأن يقوم مقامه، فهذا وصى في جميع  
أموره؛ يبيع ويشتري إذا كان ناظراً لهم<sup>(١)</sup>.

وإذا ظهر دينٌ مستغرق للتركة بعد تفرقة وصيّ الثلث الموصى إليه  
بتفرقته، لم يضمن الوصي لرب الدين شيئاً؛ لأنه معذور بعدم علمه.

وإن أمكن الرجوع على أحد، رجع عليه، ووفّى به الدين قاله  
ابن نصر الله بحثاً (م ص)<sup>(٢)</sup>.

[١٣٦٧] «لم يضمنه» لمصادفة الصرف مستحقة.

وظاهره: ولو في غيبة الورثة.

وظاهره أيضاً: أن الموصى به لغير معين؛ كالفقراء، إذا صرفه

الأجنبي في جهته، فمنه؛ لأن المدفوع إليه لم يتعين مستحقاً، ولا نظراً  
للدافع في تعيينه (م ص)<sup>(٣)</sup>.

(١) في الأصل: «إليهم».

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٤٩٦).

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٤٩٦).



وَلَا دَفْعُهُ إِلَى أَقَارِبِهِ الْوَارِثِينَ، وَلَا إِلَى وَرَثَةِ الْمُوصِي.

[١٣٦٩] وَمَنْ مَاتَ بِبَرِّيَّةٍ وَنَحْوِهَا، وَلَا حَاكِمَ، وَلَا وَصِيٍّ، فَلِكُلِّ مُسْلِمٍ أَخَذَ تَرِكَتِهِ، وَبَيَّعُ مَا يَرَاهُ، وَيُجَهِّزُهُ مِنْهَا إِنْ كَانَتْ، وَإِلَّا جَهَّزَهُ مِنْ عِنْدِهِ، وَلَهُ الرُّجُوعُ بِمَا غَرِمَهُ إِنْ نَوَى الرُّجُوعَ.

[١٣٦٨] «وَلَا دَفْعُهُ إِلَى أَقَارِبِهِ»؛ أَي: وَلَمْ يَجْزْ لَهُ دَفْعُهُ إِلَى أَقَارِبِ الْمُوصِي الْوَارِثِينَ، وَلَوْ كَانُوا فَقَرَاءَ.

وهل المراد بالوارثين: كونهم وارثين حال الدفع، أو حال الوصية؟ واحترز به عن أقاربه غير الوارثين؛ فإنه يجوز له الدفع إليهم (حفيد).  
[١٣٦٩] «[إِنْ نَوَى] الرُّجُوعَ» رجع على تركته حيث وُجِدَتْ، وإلا فعلى من يلزمه كنفه؛ كما في «الإقناع»<sup>(١)</sup>.

وهو أولى من قول «المنتهى»: على من لزمه نفقته<sup>(٢)</sup>؛ إذ<sup>(٣)</sup> الرجل تلزمه نفقة زوجته، ولا يلزمه كنفها، فلا يرجع عليه، بل على أبيها ونحوه. وسواء استأذن حاكماً، أو لا؛ أشهد على نية الرجوع، أو لا، ما لم ينوِ التبرع، فإن نواه، فلا رجوع به.

وكذا لو لم ينوِ تبرعاً، ولا رجوعاً، فإنه لا يرجع على مقتضى [قوله]<sup>(٤)</sup>: «إِنْ نَوَاهُ»، وهو قياس ما تقدم فيمن قام عن غير بدین واجب (شع)<sup>(٥)</sup>.

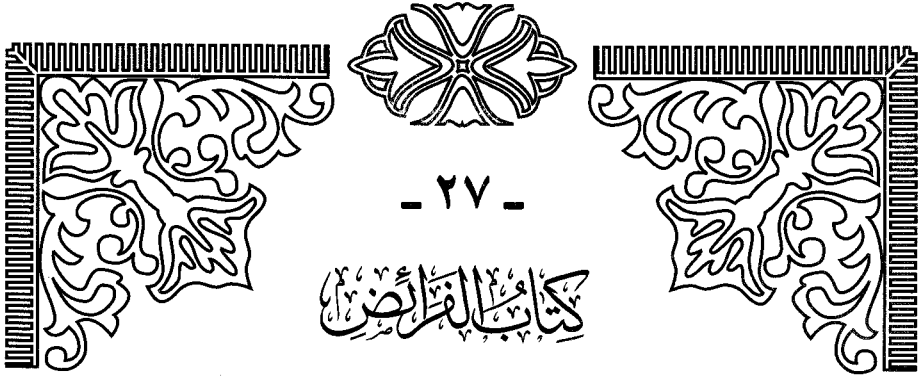
(١) انظر: «الإقناع مع شرحه» (٤ / ٤٠٢).

(٢) انظر: «منتهى الإرادات مع شرحه» (٢ / ٤٩٧).

(٣) في الأصل: «إِذَا».

(٤) أي: قول صاحب «الإقناع».

(٥) انظر: «كشاف القناع» (٤ / ٤٠٢).



[١٣٧٠] وَهِيَ : الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ .

[١٣٧١] وَإِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ ، بُدِيََ مِنْ تَرْكِتِهِ بِكَفَنِهِ ، وَحَنُوطِهِ ، وَمَوْؤَنَةِ تَجْهِيْزِهِ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ ؛ سَوَاءً كَانَ قَدْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ رَهْنٍ ، أَوْ أَرْضٌ جَنَائِيَّةٌ ، أَوْ لَا .

[١٣٧٢] وَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ تُقْضَى مِنْهُ دُيُونُ اللَّهِ ، وَدُيُونُ

الْأَدَمِيِّينَ .

[١٣٧٣] وَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ تُنْفَذُ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلُثِهِ ، ثُمَّ يُقْسَمُ

مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى وَرَثَتِهِ .

\* \* \*

فَصَلِّ

[١٣٧٤] وَأَسْبَابُ الْإِرْثِ ثَلَاثَةٌ :

١ - النَّسَبُ .

٢ - وَالنِّكَاحُ الصَّحِيحُ .

٣ - وَالْوَلَاءُ .

\* كتاب الفرائض .

[١٣٧٤] «وَالْوَلَاءُ» - بفتح الواو - لحديث : «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ

[١٣٧٥] وَمَوَانِعُهُ ثَلَاثَةٌ:

١ - الْقَتْلُ.

٢ - وَالرَّقْءُ.

٤ - وَاخْتِلَافُ الدِّينِ.

[١٣٧٦] وَالْمُجْمَعُ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ مِنَ الذُّكُورِ بِالِاخْتِصَارِ عَشْرَةٌ:

١ - الابْنُ.

٢ - وَابْنَتُهُ - وَإِنْ نَزَلَ -.

٣ - وَالْأَبُّ.

كُلْحَمَةِ النَّسَبِ<sup>(١)</sup>.

ووجه الشبه بينهما: أن السيد أخرج عبده بعتقه من حيز المملوكية التي يساوي بها البهائم، إلى حيز المالكية التي يساوي بها الأناسي، فأشبهه بذلك الولادة التي أخرجت المولود من العدم إلى الوجود.

\* تنبيه:

يمكن اجتماع الأسباب الثلاثة فيمن يملك ابنة عمه، وأعتقها، ثم تزوجها، وماتت، فهو: زوجها، وابن عمها، ومعتقها. ولا يُورثُ بغير هذه الثلاثة.

وعنه: يثبت عند عدم هذه الأسباب الثلاثة [بأسباب ثلاثة أخرى:

(١) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٣٣٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٥٠)، والحاكم في «المستدرک» (٧٩٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٢٩٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٤ / ٢١٣ - ٢١٤).

٤ - وَأَبُوهُ - وَإِنْ عَلَا - .

٥ - وَالْأَخُ مُطْلَقًا .

٦ - وَابْنُ الْأَخِ ، لَا مِنْ الْأُمِّ .

٧ - وَالْعَمُّ .

٨ - وَابْنُهُ كَذَلِكَ .

٩ - وَالزَّوْجُ .

١٠ - وَالْمُعْتَقُ .

[١٣٧٧] وَمِنْ الْإِنَاثِ بِالْإِخْتِصَارِ سَبْعُ:

١ - الْبِنْتُ .

٢ - وَبِنْتُ الْإِبْنِ - وَإِنْ نَزَلَ أَبُوهَا - .

أحدهما: عقد المولاة: وهي المعاقدة على التوارث؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَأَتُوهُمْ تَصْيِبُهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]. وكانوا يتوارثون بذلك في صدر الإسلام، فلما نزل قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦] نُسِخَ على المشهور، وهذه الرواية تقضي: أنه لم تُنسخ جملة، وإنما قُدِّم عليه أولو الأرحام. والثاني: إسلام كافر على يد مسلم، فيرثه المسلم عند عدم وارثه<sup>(١)</sup>.

الثالث: كونهما من أهل الديوان؛ أي: مكتوبين في دفتر العطاء.

(١) أقحم في الأصل كلمة: «له» في هذا الموضع.

٣ - وَالْأُمُّ.

٤ - وَالْجَدَّةُ مُطْلَقاً.

٥ - وَالْأُخْتُ مُطْلَقاً.

٦ - وَالزَّوْجَةُ.

٧ - وَالْمُعْتَقَةُ.

\* \* \*

### فَصْلٌ

[١٣٧٨] وَالْوَارِثُ ثَلَاثَةٌ:

١ - ذُو فَرْضٍ.

٢ - وَعَصَبَةٌ.

٣ - وَرَحِمٌ.

[١٣٧٧] «وَالزَّوْجَةُ»؛ أي: الواحدة فأكثر إلى أربع، وسيأتي

توريث الثمان زوجات في باب المطلقة.

وإثبات الهاء في الزوجة لغة قليلة، واقتصر الفقهاء والفرضيون

عليها؛ للإيضاح، وخوف اللبس، فهي أحسن؛ كما نقله النووي<sup>(١)</sup>.

والأفصح الأشهر تركها، وبها جاء القرآن، ومنه قوله - تعالى -:

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء ١٢].

وقوله: ﴿أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ﴾ [البقرة: ٣٥].

(١) انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص: ٢٤٦).

\* فصل .

[١٣٧٩] وَالْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ سِتَّةٌ :

١ - النِّصْفُ .

٢ - وَالرُّبْعُ .

٣ - وَالثُّمْنُ .

٤ - وَالثُّلُثَانِ .

٥ - وَالثُّلُثُ .

٦ - وَالسُّدُسُ .

[١٣٨٠] وَأَصْحَابُ هَذِهِ الْفُرُوضِ بِالْاِخْتِصَارِ عَشْرَةٌ :

١ ، ٢ - الزَّوْجَانِ .

٣ ، ٤ - وَالْأَبْوَانِ .

٥ - وَالْجَدُّ .

٦ - وَالْجَدَّةُ مُطْلَقاً .

[١٣٧٩] «وَالْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ» فِي كِتَابِ اللَّهِ «سِتَّةٌ» .

وإنما قال : فِي كِتَابِ اللَّهِ ؛ لِيُخْرِجَ الثَّلَاثَ الْبَاقِي ، فَإِنَّهُ ثَبَتَ بِاجْتِهَادِ  
بِاجْتِهَادِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - <sup>(١)</sup> .

وَالْفُرُوضُ <sup>(٢)</sup> فِي الْإِصْطِلَاحِ : النِّصِيبُ الْمُقَدَّرُ شَرْعاً لَوَارِثٍ خَاصٍّ ،  
لَا يَزَادُ إِلَّا بِالرَّدِّ ، وَلَا يَنْقُصُ إِلَّا بِالْعَوْلِ .

(١) الْجُمْلَةُ الَّتِي يَلْتَقِ عَلَيْهَا الْمُصَنِّفُ ، وَهِيَ قَوْلُهُ : «فِي كِتَابِ اللَّهِ» لَمْ تَرُدَّ فِي «دَلِيلِ الطَّالِبِ» .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «وَالْفُرُوضُ» .

٧ - وَالْأُخْتُ مُطْلَقًا .

٨ - وَالْبِنْتُ .

٩ - وَبِنْتُ الْإِبْنِ .

١٠ - وَالْأَخُ مِنَ الْأُمِّ .

[١٣٨١] فَالْنِّصْفُ فَرَضُ خَمْسَةٍ :

١ - فَرَضُ الزَّوْجِ حَيْثُ لَا فَرْعَ وَارِثٌ لِلزَّوْجَةِ .

٢ - وَفَرَضُ الْبِنْتِ .

٣ - وَفَرَضُ بِنْتِ الْإِبْنِ مَعَ عَدَمِ أَوْلَادِ الصُّلْبِ .

٤ - وَفَرَضُ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ مَعَ عَدَمِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ .

٥ - وَفَرَضُ الْأُخْتِ لِلْأَبِ مَعَ عَدَمِ الْأَشْقَاءِ .

[١٣٨٢] وَالرُّبْعُ فَرَضُ اثْنَيْنِ :

١ - فَرَضُ الزَّوْجِ مَعَ الْفَرْعِ الْوَارِثِ .

٢ - وَفَرَضُ الزَّوْجَةِ فَأَكْثَرُ مَعَ عَدَمِهِ .

[١٣٨٣] وَالثُّمْنُ فَرَضُ وَاحِدٍ، وَهُوَ: الزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ مَعَ الْفَرْعِ

الْوَارِثِ .

\* \* \*

## فَضْلٌ

[١٣٨٤] وَالْثُلُثَانِ فَرَضُ أَرْبَعَةٍ :

١ - فَرَضُ الْبِنتَيْنِ فَأَكْثَرَ .

٢ - وَبِنْتِي الْإِبْنِ فَأَكْثَرَ .

٣ - وَالْأُخْتَيْنِ الشَّقِيقَتَيْنِ فَأَكْثَرَ .

٤ - وَالْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ فَأَكْثَرَ .

[١٣٨٥] وَالْثُلُثُ فَرَضُ اثْنَيْنِ :

١ - فَرَضُ وَلَدِي الْأُمِّ فَأَكْثَرَ، يَسْتَوِي فِيهِ ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ .

٢ - وَفَرَضُ الْأُمِّ حَيْثُ لَا فَرْعٌ وَارِثٌ لِلْمَيِّتِ، وَلَا جَمْعٌ مِنْ

الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ .

[١٣٨٦] لَكِنْ لَوْ كَانَ هُنَاكَ أَبٌ وَأُمٌّ، وَزَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ كَانَ

لِلْأُمِّ ثُلُثُ الْبَاقِي .

[١٣٨٧] وَالسُّدُسُ فَرَضُ سَبْعَةٍ :

١ - فَرَضُ الْأُمِّ مَعَ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، أَوْ جَمْعِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ .

٢ - وَفَرَضُ الْجَدَّةِ فَأَكْثَرَ إِلَى ثَلَاثٍ إِنْ تَسَاوَيْنَ مَعَ عَدَمِ الْأُمِّ .

٣ - وَفَرَضُ وَلَدِ الْأُمِّ الْوَاحِدِ .



٤ - وَفَرَضُ بِنْتِ الابْنِ فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ .

٥ - وَفَرَضُ الْأُخْتِ لِلْأَبِ مَعَ الْأُخْتِ الشَّقِيقَةِ .

٦ - وَفَرَضُ الْأَبِ مَعَ الْفَرْعِ الْوَارِثِ .

٧ - وَفَرَضُ الْجَدِّ كَذَلِكَ .

وَلَا يَنْزِلَانِ عَنْهُ بِحَالٍ .

\* \* \*

### فَصْلٌ

[١٣٨٨] وَالْجَدُّ مَعَ الْإِخْوَةِ الْأَشْقَاءِ، أَوْ لِأَبٍ - ذُكُوراً كَانُوا

أَوْ إِنَاثاً - كَأَحَدِهِمْ .

[١٣٨٩] فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ صَاحِبُ فَرَضٍ، فَلَهُ مَعَهُمْ خَيْرُ أَمْرَيْنِ :

١ - إِمَّا الْمُقَاسَمَةُ .

٢ - أَوْ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ .

[١٣٩٠] وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ صَاحِبُ فَرَضٍ، فَلَهُ خَيْرُ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ :

١ - إِمَّا الْمُقَاسَمَةُ .

٢ - أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِي بَعْدَ صَاحِبِ الْفَرَضِ .

٣ - أَوْ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ .

[١٣٩١] فَإِنْ لَمْ يَتَّقْ بَعْدَ صَاحِبِ الْفَرَضِ إِلَّا السُّدُسُ، أَخَذَهُ،

وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ، إِلَّا الْأُخْتِ الشَّقِيقَةَ أَوْ لِأَبٍ فِي الْمَسْأَلَةِ

المُسَمَّاةُ ب: «الأكْدَرِيَّة» .

وَهِيَ: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَجَدٌّ، وَأُخْتُ؛ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلجَدِّ السُّدُسُ، وَيُفْرَضُ لِلأُخْتِ النِّصْفُ، فَتَعُولُ إِلَى تِسْعَةٍ، ثُمَّ يُقْسَمُ نَصِيبُ الجَدِّ والأُخْتِ بَيْنَهُمَا أَرْبَعَةً عَلَى ثَلَاثَةٍ، فَتَصِحُّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ .

[١٣٩٢] وَإِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الشَّقِيقِ وَلَدُ الأبِ عَدَهُ عَلَى الجَدِّ إِنْ احتَاجَ لِعَدِّهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الشَّقِيقُ مَا حَصَلَ لَوَلَدِ الأبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّقِيقُ أُخْتًا وَاحِدَةً فَتَأْخُذُ تَمَامَ النِّصْفِ، وَمَا فَضَلَ، فَهُوَ لَوَلَدِ الأبِ .

[١٣٩٣] فَمِنْ صُورِ ذَلِكَ «الزَّيْدِيَّاتُ» الأَرْبَعُ:

- ١ - العَشْرِيَّةُ: وَهِيَ: جَدٌّ، وَشَقِيقَةٌ، وَأَخٌّ لِأَبٍ .
- ٢ - والعِشْرِينِيَّةُ: وَهِيَ: جَدٌّ، وَشَقِيقَةٌ، وَأُخْتَانِ لِأَبٍ .
- ٣ - وَمُخْتَصِرَةُ زَيْدٍ: وَهِيَ: أُمٌّ، وَجَدٌّ، وَشَقِيقَةٌ، وَأَخٌّ، وَأُخْتُ لِأَبٍ .
- ٤ - وَتَسْعِيْنِيَّةُ زَيْدٍ: وَهِيَ: أُمٌّ، وَجَدٌّ، وَشَقِيقَةٌ، وَأَخْوَانِ، وَأُخْتُ لِأَبٍ .



## ١ - بَابُ الْحَجْبِ

[١٣٩٤] إِعْلَمَنَّ أَنَّ الْحَجْبَ بِالْوَصْفِ يَتَأْتِي دُخُولُهُ عَلَى

جَمِيعِ الْوَرَثَةِ.

\* باب الحجب .

\* فائدة :

اصطلح الفرضيون في التعبير على أن المحجوب بالشخص يقال فيه : محجوب ، ولا يقال : ممنوع - وإن صحَّ ذلك - اصطلاحاً ، وعكسه يقال في المحجوب بالوصف .

[١٣٩٤] «اعلم [أنَّ] الحجب بالوصف» وهو المنع ؛ [كما في

الفائدة] السابقة .

\* «يتأتى<sup>(١)</sup> دخوله على جميع الورثة» والمحجوب به وجوده كالعدم ؛ فلا يحجب أحداً عن ميراثه .

فلو مات حرٌّ عن ابن رقيق ، وزوجة [و] أخٍ شقيقٍ حرَّين ، فللزوجة الربع كاملاً ، وللأخ الباقي ، ولا إرثٌ لابن ؛ لقيام المانع به ، فهو كالأجنبي .

(١) في الأصل : «يتنا» .

[١٣٩٥] وَالْحَجْبُ بِالشَّخْصِ نَقْصَانًا كَذَلِكَ.

[١٣٩٦] وَحِرْمَانًا، فَلَا يَدْخُلُ عَلَى خَمْسَةٍ:

١، ٢ - الزَّوْجَيْنِ.

٣، ٤ - وَالْأَبَوَيْنِ.

٥ - وَالْوَلَدِ.

[١٣٩٧] وَأَنَّ الْجَدَّ يَسْقُطُ بِالْأَبِ.

[١٣٩٨] وَكُلُّ جَدٍّ أَبْعَدَ يَسْقُطُ بِجَدٍّ أَقْرَبَ.

[١٣٩٩] وَأَنَّ الْجَدَّةَ مُطْلَقًا تَسْقُطُ بِالْأُمِّ.

[١٤٠٠] وَكُلُّ جَدَّةٍ بُعْدَى بِجَدَّةٍ قُرْبَى.

[١٣٩٥] «والحجب بالشخص نقصاناً كذلك»؛ أي: يدخل

على جميع الورثة:

بانتقالٍ من فرض إلى فروض أقل منه، وهذا في حقِّ الزوجين،

والأم، وبنت الابن، والأخت للأب

أو بانتقال من فرض إلى تعصيب في حقِّ ذوات النصف،

والثلثين.

وعكسه، وهو: الانتقال من تعصيب إلى فرض، في حق الأب،

والجد، فلكلٍّ منهما جميع المال إذا انفرد

[١٣٩٩] «وأن الجدة مطلقاً»؛ أي: من جهة الأم والأب.

[١٤٠٠] «وكل جدة بعدى بجدة قري» قال في «كشف الغوامض»

[١٤٠١] وَأَنَّ كُلَّ ابْنٍ أَبْعَدَ يَسْقُطُ بِابْنٍ أَقْرَبَ.

[١٤٠٢] وَيَسْقُطُ الْإِخْوَةُ الْأَشْقَاءُ بِاثْنَيْنِ:

و«شرحه»<sup>(١)</sup>: والجدة القربى من جهة الأم، تحجب الجدة البعدى مطلقاً؛ من جهتها، ومن جهة الأب.

والجدة القربى من جهة الأب، تحجب البعدى من جهته قطعاً، ولا تحجب البعدى من جهة<sup>(٢)</sup> الأم، بل تشاركها في السدس سوياً في أصح قولي الشافعي، ونص أحمد عليه، وجزم به القاضي، وصححه ابن عقيل، وغيره من الحنابلة، وهو قول مالك؛ لأن التي من جهة الأم هي الأصل، ففيها قوة الأصالة، والتي من قبل الأب ففيها قوة القرب، فاستويا، فيقسم السدس بينهما.

وتحجبها في القول الآخر - وهو قول أبي حنيفة وأصحابه - لقربها، ورؤي عن أحمد، واختاره الخرقى<sup>(٣)</sup>، وابن عبدوس، وأكثر الحنابلة، وهو المفتى به عندهم، انتهى<sup>(٤)</sup>.

وهذا موافق لعمومهم؛ أي: كلام المصنف في «تسقط» مطلقاً.

[١٤٠٢] «و[ي]سقط الإخوة الأشقاء» أو لأب<sup>(٥)</sup> «بائنين:

(١) للإمام محمد بن محمد بن أحمد سبط الجمال عبدالله المارديني القاهري الشافعي، متن في الفرائض سماه: «كشف الغوامض» ثم شرحه. انظر: «الضوء اللامع» للسخاوي (٣٦ / ٩).

(٢) في الأصل: «جهته».

(٣) في الأصل: «الحوفي».

(٤) أقحم في الأصل كلمة: «عندهم» في هذا الموضع.

(٥) في الأصل: «الأب».

١ - بِالابْنِ - وَإِنْ نَزَلَ - .

٢ - وَبِالْأَبِ الْأَقْرَبِ .

[١٤٠٣] وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ يَسْقُطُونَ بِالْأَخِ الشَّقِيقِ - أَيْضاً - .

[١٤٠٤] وَبَنُو الْإِخْوَةِ يَسْقُطُونَ حَتَّى بِالْجَدِّ أَبِي الْأَبِ - وَإِنْ

عَلَا - .

[١٤٠٥] وَالْأَعْمَامُ يَسْقُطُونَ حَتَّى بَنِي الْإِخْوَةِ - وَإِنْ نَزَلُوا - .

[١٤٠٦] وَالْأَخُ لِلْأُمِّ يَسْقُطُ بِاثْنَيْنِ :

١ - بِفُرُوعِ الْمَيِّتِ مُطْلَقاً - وَإِنْ نَزَلُوا - .

٢ - وَبِأَصُولِهِ الذُّكُورِ - وَإِنْ عَلَوْا - .

بالابن - وإن نزل - واحداً فأكثر .

واحترز بالابن عن البنت ؛ فإنهم لا يسقطون بها - وإن تعددت - .

والثاني : «بالأب الأقرب» دون الأبعد .

قال الشيخ صالح في «ألفيته» :

وَاحْتَجُّ بِالْابْنِ وَإِنِّهِ وَبِالْأَبِ أَخاً وَأُخْتاً مِنْ وَلَاءٍ وَنَسَبٍ

من ولأء ؛ كما لو مات العتيق عن أبي معتقه ، أو ابنه ، وعن أخي

معتقه ، أو أخته ، فالإرث للأب ، أو لابن الأخ والأخت ، قرره الناظر .

[١٤٠٣] «أيضاً» ؛ أي : الإخوة للأب ؛ كما يسقطون بالابن

وابنه ، وبالأب الأقرب ، يسقطون بالأخ الشقيق أيضاً .

ويسقطون بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبَةً مع البنت ، أو بنت

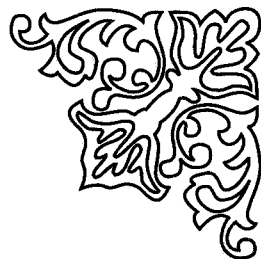
الابن ؛ لأنها بمنزلة الأخ الشقيق .

[١٤٠٧] وَتَسْقُطُ بَنَاتُ الْإِبْنِ بِبَيْتِي الصُّلْبِ فَأَكْثَرُ، مَا لَمْ  
يَكُنْ مَعَهُنَّ مَنْ يُعَصِّبُهُنَّ مِنْ وَلَدِ الْإِبْنِ.

[١٤٠٨] وَتَسْقُطُ الْأَخَوَاتُ لِلْأَبِ بِالْأُخْتَيْنِ الشَّقِيقَتَيْنِ فَأَكْثَرُ،  
مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ أَخُوهُنَّ، فَيُعَصِّبُهُنَّ.

[١٤٠٩] وَمَنْ لَا يَرِثُ لَا يَحْجُبُ مُطْلَقًا، إِلَّا الْإِخْوَةَ مِنْ  
حَيْثُ هُمْ، فَقَدْ لَا يَرِثُونَ، وَيَحْجُبُونَ الْأُمَّ نَقْصَانًا.

\* \* \*



## ٢ - بَابُ الْعَصَبَاتِ

[١٤١٠] إِعْلَمُ أَنَّ النِّسَاءَ كُلَّهُنَّ صَاحِبَاتُ فَرْضٍ، وَلَيْسَ فِيهِنَّ عَصَبَةٌ بِنَفْسِهِ إِلَّا الْمُعْتَقَةُ.

[١٤١١] وَأَنَّ الرِّجَالَ كُلَّهُمْ عَصَبَاتٌ بِأَنْفُسِهِمْ إِلَّا الزَّوْجَ، وَوَلَدَ الْأُمِّ.

[١٤١٢] وَأَنَّ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَاتٌ.

### \* بَابُ الْعَصَبَاتِ.

[١٤١٠] «وليس فيهن عصبه بنفسه إلا المعتقة» وعليه [قوله]

في «الرَّحِيَّةُ»:

وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرّاً عَصَبَةٌ إِلَّا الَّتِي مَنَتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَةِ  
بعتق الرقبة؛ من ذكر، أو أنثى، فهي عصبه للعتيق، ولمن انتمى  
إليه، على تفصيل مذكور في الولاء.

[١٤١١] «إلا الزوج وولد الأم» مستثنى من قوله: «وإن الرجال

كلهم... إلخ».

وجهات العصبوبة ستة: البنوة، ثم الأبوة، ثم الجدودة مع الأخوة  
جهة<sup>(١)</sup> واحدة على الإطلاق، ثم بنو الإخوة، ثم العمومة، ثم بنو العمومة،  
ثم الولاء.

[١٤١٢] «عصبات»؛ أي: عصبات مع الغير.

(١) في الأصل: «جهته».



[١٤١٣] وَأَنَّ الْبَنَاتِ، وَبَنَاتِ الْإِبْنِ، وَالْأَخَوَاتِ الشَّقِيقَاتِ،  
وَالْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مَعَ أَخِيهَا عَصَبَةٌ بِهِ، لَهُ مِثْلُ مَا لَهَا.  
[١٤١٤] وَأَنَّ حُكْمَ الْعَاصِبِ: أَنْ يَأْخُذَ مَا أَبْقَتْ الْفُرُوضُ،  
وَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ سَقَطَ، وَإِذَا انْفَرَدَ أَخَذَ جَمِيعَ الْمَالِ.

والأصل في ذلك حديث ابن مسعود: «وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ»<sup>(١)</sup>.  
وهذا بشرط: أن لا يكون مع الأخت أخوها<sup>(٢)</sup>، فإن كان معها فهي  
عصبة بالغير، لا مع الغير.  
[وحيث صارت الأخت الشقيقة عصبة مع الغير]، صارت كالأخ الشقيق،  
فتحجب الأخوة للأب؛ ذكورا كانوا، أو إناثا، ومن بعدهم من العصبات.  
وحيث صارت الأخت للأب عصبة مع الغير، صارت كالأخ للأب،  
فتحجب بني الإخوة، ومن بعدهم من العصبات، والله - سبحانه وتعالى - أعلم<sup>(٣)</sup>.  
[١٤١٤] «وَأَنْ حُكْمَ الْعَاصِبِ» بالنفس: أنه يأخذ المال كله، أو  
«يَأْخُذُ مَا أَبْقَتْ الْفُرُوضُ» إن كان معه ذو فرض؛ لحديث: «أَلْحَقُوا  
الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ، فَلِأَوْلَى رَجُلٍ»<sup>(٤)</sup> «ذَكَرَ»<sup>(٥)</sup>.  
أشار بقوله: «ذكر» بعد قوله: «رجل» إلى أنه ولو كان في المهد،  
لا البالغ العاقل.

(١) رواه البخاري (٦٣٥٥)، كتاب: الفرائض، باب: ميراث ابنة ابن مع ابنة.

(٢) في الأصل: «أخوها».

(٣) انظر: «مطالب أولي النهى» (٤ / ٥٥٧).

(٤) في الأصل: «وجعل».

(٥) رواه البخاري (٦٣٥٦)، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الجد مع الأب والإخوة،  
ومسلم (١٦١٥)، كتاب: الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلاولى  
رجل ذكر، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[١٤١٥] لَكِنْ لِلْجَدِّ وَالْأَبِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ :

١ - يَرِثَانِ بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ مَعَ عَدَمِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ .

٢ - وَبِالْفَرَضِ فَقَطْ مَعَ ذُكُورِيَّتِهِ .

٣ - وَبِالْفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ مَعَ أَنْوُثِيَّتِهِ .

[١٤١٦] وَلَا تَتَمَشَّى عَلَى قَوَاعِدِنَا «الْمُشْرَكَّةُ» وَهِيَ : زَوْجٌ ،

وَأُمٌّ ، وَإِخْوَةٌ لَأُمٍّ ، وَإِخْوَةٌ أَشْقَاءُ .

\* \* \*

فَصَّلٌ

[١٤١٧] وَإِذَا اجْتَمَعَ كُلُّ الرَّجَالِ ، وَرِثَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ :

١ - الْإِبْنُ .

٢ - وَالْأَبُ .

[١٤١٦] «وهي زوج . . إلخ» فأسقط إمامنا وأبو حنيفة الأخوة

الأشقاء .

وروي عن عليّ وابن مسعود وغيرهما ؛ لقوله - تعالى - في الإخوة

لَأُمٍّ : ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء : ١٢] ،

فإذا شُرِكَ غيرُهم معهم ، لم يأخذوا الثلث .

ولحديث : «الْحَقُّ الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا» ومن شَرِكَ ، لم يلحق الفرائض

بأهلها .

قال العنبري : القياس ما قاله عليّ ، والاستحسان ما قاله عمر ،

وتبعه زيدٌ والشافعيُّ بالتشريك<sup>(١)</sup> .

(١) انظر : «شرح منتهى الإرادات» (٢ / ٥١٨) .

٣ - وَالزَّوْجُ.

[١٤١٨] وَإِذَا اجْتَمَعَ كُلُّ النِّسَاءِ، وَرِثَ مِنْهُنَّ خَمْسَةٌ:

١ - الْبِنْتُ.

٢ - وَبِنْتُ الْإِبْنِ.

٣ - وَالْأُمُّ.

٤ - وَالزَّوْجَةُ.

٥ - وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ.

[١٤١٩] وَإِذَا اجْتَمَعَ مُمَكِّنُ الْجَمْعِ مِنَ الصَّنَفَيْنِ، وَرِثَ خَمْسَةٌ:

١، ٢ - الْأَبَوَانِ.

٣، ٤ - وَالْوَلَدَانِ.

٥ - أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ.

[١٤٢٠] وَمَتَّى كَانَ الْعَاصِبُ عَمًّا، أَوْ ابْنَ عَمٍّ، أَوْ ابْنَ أَخٍ،

انْفَرَدَ بِالْإِرْثِ دُونَ أَخَوَاتِهِ.

[١٤٢١] وَمَتَّى عُدِمَتِ الْعَصَبَاتُ مِنَ النَّسَبِ، وَرِثَ الْمَوْلَى

الْمُعْتِقُ - وَلَوْ أَثْنَى - ثُمَّ عَصَبَتْهُ الذُّكُورُ؛ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبٍ؛ كَالنَّسَبِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، عَمِلْنَا بِالرَّدِّ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، وَرَثْنَا ذَوِي الْأَرْحَامِ.



### ٣ - بَابُ الرَّدِّ وَذَوِي الْأَرْحَامِ

[١٤٢٢] حَيْثُ لَمْ تَسْتَغْرِقِ الْفُرُوضُ التَّرِكَهَ، وَلَا عَاصِبَ، رُدَّ الْفَاضِلُ عَلَى كُلِّ ذِي فَرَضٍ بِقَدْرِهِ مَا عَدَا الزَّوْجَيْنِ، فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمَا مَنْ حَيْثُ الزَّوْجِيَّةُ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا صَاحِبَ فَرَضٍ، أَخَذَ الْكُلَّ فَرَضاً وَرَدَّ.  
وَإِنْ كَانَ جَمَاعَةً مِنْ جِنْسٍ؛ كَالْبَنَاتِ، فَأَعْطَاهُمْ بِالسَّوِيَّةِ.

---

#### \* بَابُ الرَّدِّ وَذَوِي الْأَرْحَامِ.

الرَّدُّ: زيادة<sup>(١)</sup> في الأنصاء<sup>(٢)</sup>، ونقصانٌ من السهام، عكس العول.  
وقد اختلف في الرد بين أهل العلم، والقول به يُروى عن عمر وعليٍّ وابن عباس وابن مسعود.  
وبه قال إمامنا، وأبو حنيفة وأصحابه، وكذا الشافعيُّ إن لم ينتظم بيت المال.

[١٤٢٢] «ما عدا الزوجين، فلا يرد عليهما» نصاً؛ لأنهما لا رحم

لهما.

---

(١) في الأصل: «الزيادة».

(٢) في الأصل: «الأنصاء».

[١٤٢٣] وَإِنْ اِخْتَلَفَ جِنْسُهُمْ، فَخُذْ عَدَدَ سِهَامِهِمْ مِنْ أَصْلِ

سِتَّةٍ دَائِمًا.

فَجَدَّةٌ وَأَخٌّ لِأُمٍّ: تَصِحُّ مِنْ اثْنَيْنِ.

وَأُمٌّ وَأَخٌّ لِأُمٍّ: مِنْ ثَلَاثَةٍ.

وَأُمٌّ وَبِنْتُ: مِنْ أَرْبَعَةٍ.

وَأُمٌّ وَبِنتَانِ: مِنْ خَمْسَةٍ.

وَلَا تَزِيدُ عَلَيْهَا؛ لِإِنَّهَا لَوْ زَادَتْ سُدُسًا آخَرَ لاسْتَفْرَقَتْ الْفُرُوضَ.

[١٤٢٤] وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، فاعْمَلْ مَسْأَلَةَ الرَّدِّ،

ثُمَّ مَسْأَلَةَ الزَّوْجِيَّةِ، ثُمَّ تَقْسِمُ مَا فَضَلَ عَنْ فَرَضِ الزَّوْجِيَّةِ عَلَى  
مَسْأَلَةِ الرَّدِّ:

فَإِنْ انْقَسَمَ، صَحَّتْ مَسْأَلَةُ الرَّدِّ مِنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ.

وما رُوِيَ عن عثمان: أنه ردَّ على زوج، فلعله كان عصبةً، أو ذا<sup>(١)</sup>

رحم، أو أعطاه من بيت المال، لا على سبيل الميراث (م ص)<sup>(٢)</sup>.

[١٤٢٣] «من أصل ستة»<sup>(٣)</sup>؛ لأن الفروض كلها تُوجَدُ في الستة،

إلا الربع والثلث، وهما للزوجين، ولا يُردُّ عليهما، والسهام المأخوذة

من أهل مسألتهم هي أصل مسألتهم.

(١) في الأصل: «ذي».

(٢) المرجع السابق، (٢/ ٥٢٣).

(٣) في الأصل: «الستة».

وَالْأَفْضَلُ مَسْأَلَةُ الرَّدِّ فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ، ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ، أَخَذَهُ مَضْرُوباً فِي مَسْأَلَةِ الرَّدِّ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ فِي مَسْأَلَةِ الرَّدِّ، أَخَذَهُ مَضْرُوباً فِي الْفَاضِلِ عَنْ مَسْأَلَةِ الزَّوْجِيَّةِ.

[١٤٢٥] فَزَوْجٌ، وَجَدَّةٌ، وَأَخٌ لِأُمٍّ - مَثَلًا -، فَاضْرِبْ مَسْأَلَةَ الرَّدِّ - وَهِيَ اثْنَانِ - فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ - وَهِيَ اثْنَانِ - فَتَصِحَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَهَكَذَا.

\* \* \*

### فَصْلٌ

#### فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ

[١٤٢٦] وَهُمْ: كُلُّ قَرَابَةٍ لَيْسَ بِذِي فَرْضٍ، وَلَا عَصَبَةٍ. وَأَصْنَافُهُمْ أَحَدَ عَشَرَ:

#### \* فصل في ذوي الأرحام.

جمع (رحم): بيت الولد ووعاؤه والقربة، أو أصلها، أو أسبابها «قاموس»<sup>(١)</sup>.

وفي اصطلاح الفقهاء في باب الفروض ما ذكره المصنف بقوله:

[١٤٢٦] «وهم: كل قرابة.. إلخ» قال (م ص): هذا رسم، لا حد، فلا يضر ذكر لفظ (كل) التي للعدد فيه.

أو تعريف لفظي، لا حقيقي.

أو يقال: هي لبيان الأطراد، فلا يضر الإتيان بها في الحد؛ كما نبّه عليه بعض المحققين<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «القاموس المحيط» (ص: ١٤٣٦)، (مادة: رحم).

(٢) في الأصل: «كما نبّه به في بعض المحققين».

[١٤٢٧] «وكل جدة أدلت بأب بين أمّين» كأم أبي الأم.

١ - وَلَدُ الْبَنَاتِ لَصُلْبٍ أَوْ لِابْنٍ.

٢ - وَلَدُ الْأَخَوَاتِ.

٣ - وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ.

٤ - وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ.

٥ - وَلَدُ وَلَدِ الْأُمِّ.

٦ - وَالْعَمُّ لِأُمِّ.

٧ - وَالْعَمَّاتُ.

٨ - الْأَخْوَالُ.

٩ - وَالْخَالَاتُ.

١٠ - وَأَبُو الْأُمِّ.

١١ - وَكُلُّ جَدَّةٍ أَذَلَّتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمِّينَ.

[١٤٢٨] وَيَرِثُونَ بِتَنْزِيلِهِمْ مَنْزِلَةً مَنْ أَذَلُّوا بِهِ.

أو أدلت بأب أعلى من الجد؛ كأم أبي الجد - وإن علا -

ومعنى الإدلاء: هو التوصل والتوجه.

[١٤٢٨] «ويورثون بتنزيلهم منزلة من أدلوا به» فينزل كل واحدة

منهم منزلة من أدلى به من الورثة بدرجة، أو درجات، حتى يصل إلى من

يرث، فيأخذ ميراثه الذي يستحقه، لو كان موجوداً = أعم من أن يكون

ذلك بفرض، أو تعصيب، أو بفرض ورد؛ كما يُعلم من كلامهم.

[١٤٢٩] وَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ بِوَارِثٍ، وَاسْتَوَتْ مَنَزِلَتُهُمْ مِنْهُ، فَنَصِيبُهُ لَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ؛ الذَّكْرُ كَالْأُنْثَى.

[١٤٣٠] وَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ: فَمَالُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَلَيْسَ وَارِثًا، وَإِنَّمَا يَحْفَظُ الْمَالَ الضَّائِعَ، وَغَيْرُهُ، فَهُوَ جِهَةٌ وَمَصْلَحَةٌ.

[١٤٣٠] «فماله لبیت المال» يحفظه؛ كالمال الضائع؛ لأن كل ميت لا يخلو من ابن عم أعلى منه؛ إذ الناس كلهم بنو آدم، فمن كان أسبق إلى اجتماع مع الميت في أب من آبائه، فهو عصبه، لكنه مجهول، فلم يثبت له حكم، وجاز صرف ماله في المصالح. ولذلك لو كان له مولى معتق، لورثه في هذا الحال، ولم يلتفت إلى هذا المجهول (م ص) (١).

\* \* \*

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢ / ٥٣٩).





## ٤ - بَابُ أَصُولِ الْمَسَائِلِ

[١٤٣١] وَهِيَ سَبْعَةٌ :

١ - اِثْنَانِ .

٢ - ثَلَاثَةٌ .

٣ - وَأَرْبَعَةٌ .

٤ - وَسِتَّةٌ .

٥ - وَثَمَانِيَةٌ .

٦ - وَاثْنَا عَشَرَ .

٧ - وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ .

[١٤٣٢] وَلَا يُعُولُ مِنْهَا إِلَّا السِّتَّةُ ، وَضَعْفُهَا ، وَضَعْفُ ضَعْفِهَا .

[١٤٣٣] فَالسِّتَّةُ تَعُولُ مُتَوَالِيَةً إِلَى عَشْرَةٍ ، فَتَعُولُ :

إِلَى سَبْعَةٍ : كَزَوْجٍ ، وَأُخْتٍ لِغَيْرِ أُمٍّ ، وَجَدَّةٍ .

وَالِى ثَمَانِيَةٍ : كَزَوْجٍ ، وَأُمٍّ ، وَأُخْتٍ لِغَيْرِ أُمٍّ ، وَتُسَمَّى : «الْمُبَاهِلَةُ» .

وَالِى تِسْعَةٍ : كَزَوْجٍ ، وَوَلَدَيْنِ أُمٍّ ، وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِهَا ، وَتُسَمَّى :

«الغَرَاءُ» ، وَ«الْمَرْوَانِيَّةُ» .

وإِلَى عَشْرَةٍ: كَزَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَأُخْتَيْنِ لِأُمٍّ، وَأُخْتَيْنِ لِغَيْرِهَا،  
وَتُسَمَّى: «أُمُّ الْفُرُوحِ».

وإِلَى اثْنَيْ عَشَرَ: كَزَوْجٍ، وَبَنَتَيْنِ، وَأُمٍّ.

وإِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ: كَزَوْجٍ، وَبَنَتَيْنِ، وَأَبَوَيْنِ.

وإِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ: كَثَلَاثِ زَوَاجَاتٍ، وَجَدَّتَيْنِ، وَأَرْبَعِ

أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ، وَثَمَانِ أَخَوَاتٍ لِغَيْرِهَا، وَتُسَمَّى: «أُمُّ الْأَرَامِلِ».

[١٤٣٤] وَالْأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُونَ تَعُولُ مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَى سَبْعَةِ

وَعِشْرَيْنَ: كَزَوْجَةٍ، وَبَنَتَيْنِ، وَأَبَوَيْنِ، وَتُسَمَّى: «الْمَنْبَرِيَّةُ»،

«وَالْبَخِيلَةُ» لِقِلَّةِ عَوْلِهَا.

\* \* \*



## ٥ - بَابُ مِيرَاثِ الْحَمْلِ

[١٤٣٥] مَنْ مَاتَ عَنْ حَمْلٍ يَرِثُهُ فَطَلَبَ بَقِيَّةَ وَرَثَتِهِ قَسَمَ التَّرَكَّةَ، قُسِمَتْ، وَوُقِفَ لَهُ الْأَكْثَرُ مِمَّنْ إِرْثَ ذَكَرَيْنِ أَوْ أَنْثَيْنِ، وَدُفِعَ .....

\* باب ميراث الحمل .

والحمل يرث بلا نزاع في الجملة، لكن: هل يثبت له الملك بمجرد موت مورثه؟  
وجزم به في «الإقناع»<sup>(١)</sup>؛ كما يدل<sup>(٢)</sup> عليه نصه<sup>(٣)</sup> في النفقة على أمه من نصيبه .

ويثبت<sup>(٤)</sup> ذلك بخروجه حياً، أم لا يثبت له الملك حتى ينفصل حياً؛ كما يدل [عليه] نصه في الكافر مات عن حمل منه بدارنا؟  
فيه خلاف بين الأصحاب (م ص)<sup>(٥)</sup> .

[١٤٣٥] «من مات عن حمل يرثه»؛ أي: سواء كان منه، أو من غيره .  
واحترز بالحمل الذي يرثه عن الحمل الذي لا يرثه؛ كالكافر بدارنا إذا

(١) انظر: «الإقناع مع شرحه» (٤ / ٤٦٣) .

(٢) أقحم في الأصل كلمة: «به» في هذا الموضع .

(٣) في الأصل: «نص عليه» .

(٤) في الأصل: «ويتبين» .

(٥) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢ / ٥٤٠) .

لِمَنْ لَا يَخْجُبُهُ الْحَمْلُ إِرْثُهُ كَامِلًا، وَلِمَنْ يَخْجُبُهُ حَجَبٌ نَقْصَانٍ  
أَقْلَ مِيرَاثِهِ، وَلَا يُدْفَعُ لِمَنْ يُسْقِطُهُ شَيْءٌ.

فَإِذَا وُلِدَ، أَخَذَ نَصِيبَهُ، وَرُدَّ مَا بَقِيَ لِمُسْتَحِقِّهِ.

[١٤٣٦] وَلَا يَرِثُ إِلَّا إِنْ اسْتَهَلَ صَارِخًا، أَوْ عَطَسَ، أَوْ تَنَفَّسَ،

أَوْ وَجَدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحَيَاةِ؛ كَالْحَرَكَةِ الطَّوِيلَةِ وَنَحْوِهَا.

[١٤٣٧] وَلَوْ ظَهَرَ بَعْضُهُ فَاسْتَهَلَ، ثُمَّ انفَصَلَ مَيِّتًا، لَمْ يَرِثْ.

مات عن حملٍ منه، وحكمنا بإسلام<sup>(١)</sup> الحمل تبعاً للدار، فإنه لا يرثه.  
وكذا لو مات عن زوجة أبيه، وهي حامل، وكان هناك من يحجب  
الإ[خ]لاوة.

وكذا لو كان الحمل رقيقاً؛ كما لو مات عن حمل منه أمُّه أمَّةٌ، ولم يشترط  
حرية أولادها، أو غير ذلك (ح ف).

[١٤٣٦] «وَلَا يَرِثُ إِلَّا أَنْ يَسْتَهَلَ صَارِخًا» و(استهل) قيل: بالبناء

للفاعل، وقيل: بالبناء للمفعول، ومعناه: خرج صارخاً.

وقال الجوهري: استهلَّ المولود، إذا صاح عند الولادة<sup>(٢)</sup>،

فلاستهلالُ رفع الصوت.

ف (صارخاً) حال مؤكدة لعاملها.

[١٤٣٧] «فَاسْتَهَلَ»؛ أي: صَوَّتَ قبل انفصاله، ثم انفصل مَيِّتًا، لم

يرث، ولا يورث؛ لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا، أشبه ما لو مات في بطن  
أمِّه.

(١) في الأصل: «بإسلامه».

(٢) انظر: «الصحيح» (٥/ ١٨٥٢)، (مادة: هـ).



## ٦ - بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ

[١٤٣٨] مَنِ انْقَطَعَ خَبْرُهُ لِغَيْبَةِ ظَاهِرُهَا السَّلَامَةُ؛ كَالْأَسْرِ،  
وَالْخُرُوجِ لِلتَّجَارَةِ، وَالسِّيَاحَةِ، وَطَلَبِ الْعِلْمِ، انْتَظَرَ تِمَّةَ تِسْعِينَ  
سَنَةً مُنْذُ وُلِدَ.

[١٤٣٩] فَإِنْ فَقِدَ ابْنُ تِسْعِينَ، اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ.  
[١٤٤٠] وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا الْهَلَاكُ؛ كَمَنْ فَقِدَ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ،  
أَوْ فِي مَهْلَكَةٍ؛ كَذَرْبِ الْحِجَازِ، أَوْ فَقِدَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ حَالَ الْحَرْبِ،  
أَوْ غَرِقَتْ سَفِينَةٌ وَنَجَا قَوْمٌ وَغَرِقَ آخَرُونَ، انْتَظَرَ تِمَّةَ أَرْبَعِ سِنِينَ  
مِنْذُ فَقِدَ.

ثُمَّ يُقَسَّمُ مَالُهُ فِي الْحَالَتَيْنِ.

\* بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ.

والفقد: أن تطلب الشيء، فلا<sup>(١)</sup> تجده.  
والمراد هنا: من لا تعلم حياته، ولا موته؛ لانقطاع خبره.  
وهو قسمان، أشار إلى الأول بقوله:

[١٤٣٨] «من انقطع... إلخ».

[١٤٤٠] «ثم يقسم ماله في الحالتين»؛ أي: في مسألتني غلبة

(١) في الأصل: «فلم».

[١٤٤١] فَإِنْ قَدِمَ بَعْدَ الْقَسَمِ، أَخَذَ مَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ، وَرَجَعَ  
بِالْبَاقِي.

[١٤٤٢] فَإِنْ مَاتَ مُورِثُ هَذَا الْمَفْقُودِ فِي زَمَنِ انْتِظَارِهِ،  
أَخَذَ كُلُّ وَارِثٍ الْيَقِينِ، وَوُقِفَ لَهُ الْبَاقِي.  
[١٤٤٣] وَمَنْ أَشْكَلَ نَسَبُهُ فَكَالْمَفْقُودِ.

السلامة بعد التسعين، وغلبة الهلاك بعد الأربع سنين.  
وتعتد زوجه عدة الوفاة، وتزوج.

[١٤٤١] فَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ قَسَمٍ، أَخَذَ مَا وَجَدَهُ، وَرَجَعَ عَلَى مَنْ  
أَتْلَفَ شَيْئاً، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْمَصْنَفُ بِقَوْلِهِ: «فَإِنْ قَدِمَ . . إلخ».  
[١٤٤٣] «وَمَنْ أَشْكَلَ نَسَبُهُ<sup>(١)</sup>» وَرُجِيَ انْكَشَافُهُ<sup>(٢)</sup> فِي انْتِظَارِهِ إِلَى  
تَمَامِ تِسْعِينَ سَنَةً إِذَا كَانَ غَلْبُهَا السَّلَامَةُ . . إلخ.

\* «فَكَالْمَفْقُودِ» فَإِذَا وَطِئَ اثْنَانِ امْرَأَةً بِشُبْهَةٍ فِي طَهْرِ وَاحِدٍ،  
وَحَمَلَتْ، وَمَاتَ أَحَدُهُمَا، وَوُقِفَ لِلْحَمْلِ نَصِيبُهُ مِنْهُ، عَلَى تَقْدِيرِ إلْحَاقِهِ بِهِ.  
فَإِنْ لَمْ يُرَجَّ انْكَشَافُهُ، بَأَن لَمْ يَنْحَصِرِ الْوَاطِئُونَ، أَوْ عُرِضَ عَلَى  
الْقَافَةِ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِمْ وَنَحْوُهُ، لَمْ يُوقَفْ لَهُ شَيْءٌ (م ص) <sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) فِي الْأَصْلِ: «نَصِيبِهِ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «انْكَشَافُهُ».

(٣) انْظُرْ: «شَرْحُ مَتْنِ الْإِرَادَاتِ» (٢ / ٥٤٥).



## ٧ - باب ميراث الخثى

[١٤٤٤] وَهُوَ: مَنْ لَهُ شَكْلُ الذَّكَرِ، وَفَرْجُ الْأُنْثَى .

[١٤٤٥] وَيُعْتَبَرُ بِبَوْلِهِ، فَبِسَبْقِهِ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَإِنْ خَرَجَ

مِنْهُمَا مَعًا، اعْتَبِرَ أَكْثَرُهُمَا، فَإِنْ اسْتَوَيَا، فَمُشْكِلٌ .

### \* باب ميراث الخثى .

اعلم أن الخثى عبارة عمّن تعارض فيه دليلاً ذكوريةً وأنوثةً بلا مرجح لأحدهما .

وهو عند الله رجل أو امرأة، لا رجل وامرأة؛ لأن وصف الذكورة والأنوثة<sup>(١)</sup> لا يجتمعان في شخص واحد؛ كذا قال بعضهم .

[١٤٤٥] «اعتبر أكثرهما» قال ابن حمدان: قدراً وعدداً؛ لأنه<sup>(٢)</sup>

لا مزية لأحد العلامتين، فاعتبر بهما؛ كالسبق (م ص)<sup>(٣)</sup> .

.....<sup>(٤)</sup> وكثرة العدد مشكلة في هذه الحالة ضرورة المصيبة،

إلا أن تجعل (معاً) بمعنى: جميعاً، أو يكون ابتداء الخروج معاً، لكنه ينقطع على دفعات، وكون دفعات أحدهما أكثر .

(١) الكلمة غير واضحة في الأصل .

(٢) في الأصل: «لا أنه» .

(٣) انظر: «كشاف القناع» (٤ / ٤٧٠) .

(٤) طمس في الأصل بمقدار أربع كلمات .

[١٤٤٦] فَإِنْ رُجِيَ كَشَفُهُ بَعْدَ كِبَرِهِ، أُعْطِيَ وَمَنْ مَعَهُ  
الْيَقِينُ، وَوُقِفَ الْبَاقِي؛ لِتَظْهَرِ ذُكُورَتُهُ بِ:

١ - نَبَاتٍ لِحَيَّتِهِ.

٢ - أَوْ إِمْنَاءٍ مِنْ ذَكَرِهِ.

أَوْ أَنْوُثَتُهُ بِ:

١ - حَيْضٍ.

٢ - أَوْ تَفَلُّكٍ ثَدْيٍ.

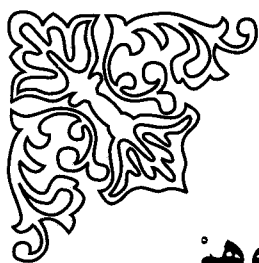
٣ - أَوْ إِمْنَاءٍ مِنْ فَرْجٍ.

[١٤٤٧] فَإِنْ مَاتَ أَوْ بَلَغَ بِلاَ أَمَارَةٍ، وَاخْتَلَفَ إِرْثُهُ، أَخَذَ

نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ، وَنِصْفَ مِيرَاثِ أُنْثَى.

\* \* \*





## ٨ - بَابُ مِيرَاثِ الْغَرَقِيِّ وَنَحْوِهِمْ

[١٤٤٨] إِذَا عَلِمَ مَوْتُ الْمُتَوَارِثِينَ مَعًا، فَلَا إِرْثَ .  
[١٤٤٩] وَكَذَا إِنْ جُهِلَ الْأَسْبَقُ، أَوْ عَلِمَ ثُمَّ نُسِيَ، وَادَّعَى  
وَرَثَتُهُ كُلُّ سَبْقِ الْآخِرِ وَلَا بَيِّنَةٌ، أَوْ تَعَارَضَتَا وَتَحَالَفَا .  
[١٤٥٠] وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ وَرَثَتُهُ كُلُّ سَبْقِ الْآخِرِ، وَرِثَ كُلُّ مَيِّتٍ  
صَاحِبَهُ، ثُمَّ يُقْسَمُ مَا وَرَثَتُهُ عَلَى الْأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ .

\* بَابُ مِيرَاثِ الْغَرَقِيِّ، وَنَحْوِهِمْ .

[١٤٤٨] «إِذَا عَلِمَ مَوْتُ الْمُتَوَارِثِينَ . . إِنْخ» قَيَّدَ فِي «الْمَحَرَّرِ»  
و«الرَّعَايَةِ» الْعِلْمَ بِالْوَرِثَةِ .

قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ: لَيْسَ عِلْمُ الْوَرِثَةِ بِذَلِكَ شَرْطًا، بَلْ شَرْطُهُ  
الثَّبُوتُ؛ كَغَيْرِ [هـ] مِنَ الْأَحْكَامِ الْمَطْلُوقَةِ، وَهَذَا الْقَيْدُ مِمَّا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ .  
ثُمَّ لَوْ فُرِضَ أَنَّ الْوَرِثَةَ مِمَّنْ لَا يَعْقِلُ، لَمْ يُوْثِرْ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ .  
وظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ كـ «الْمُنْتَهَى»<sup>(١)</sup> اشْتِرَاطُ الْعِلْمِ فِي الْجُمْلَةِ .  
[١٤٤٩] «وَادَّعَى وَرَثَتُهُ كُلٌّ»؛ أَيُّ: ادَّعَى<sup>(٢)</sup> وَرَثَتُهُ كُلٌّ مَيِّتٍ مِنْ  
نَحْوِ هَدْمِي سَبْقَ مَوْتِ صَاحِبِهِ .

فَالْتَنَوَيْنَ فِي «كُلِّ» عَوْضٍ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ .

(١) انظر: «منتهى الإرادات مع شرحه» (٢/ ٥٤٩) .

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الدَّعَى» .



## ٩ - بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَلِ

[١٤٥١] لَا تَوَارِثَ بَيْنَ مُخْتَلَفَيْنِ فِي الدِّينِ إِلَّا بِالْوَلَاءِ،  
فِيرِثُ بِهِ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَالْكَافِرُ الْمُسْلِمَ.

[١٤٥٢] وَكَذَا يَرِثُ الْكَافِرُ - وَلَوْ مُرْتَدًّا - إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ قَسَمِ  
مِيرَاثِ مُورِثِهِ الْمُسْلِمِ.

[١٤٥٣] وَالْكَافَرُ مِلَّةٌ شَتَّى لَا يَتَوَارِثُونَ مَعَ اخْتِلَافِهَا.

[١٤٥٤] فَإِنْ اتَّفَقَتْ - وَوُجِدَتْ الْأَسْبَابُ - وَرِثَ بَعْضُهُمْ  
بَعْضًا.

[١٤٥٥] وَلَوْ أَنَّ أَحَدَهُمَا ذِمِّيٌّ، وَالْآخَرُ حَرَبِيٌّ، أَوْ مُسْتَأْمَنٌ  
وَالْآخَرُ ذِمِّيٌّ أَوْ حَرَبِيٌّ.

[١٤٥٦] وَمَنْ حُكِمَ بِكُفْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَالْمُرْتَدِّ،  
وَالزَّنْدِيقِ - وَهُوَ: الْمُنَافِقُ - فَمَالُهُمْ فِيَّ لَا يُورَثُونَ، وَلَا يَرِثُونَ.

---

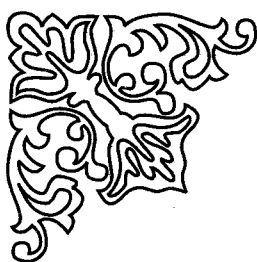
\* بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَلِ.

[١٤٥١] «إِلَّا بِالْوَلَاءِ»؛ أَي: فِيرِثَ الْكَافِرُ عَتِيقَةَ الْمُسْلِمِ بِهِ؛ كَعَكْسِهِ.

ولو أعتق كافرًا مسلمًا، فخلف المسلم العتيق ابنًا [لسيده] كافرًا،  
وعَمًّا مسلمًا، فمالُهُ لابنِ سَيِّدِهِ.

[١٤٥٧] وَيَرِثُ الْمَجُوسِيُّ وَنَحْوُهُ بِجَمِيعِ قَرَابَاتِهِ؛ فَلَوْ  
خَلَّفَ أُمُّهُ - وَهِيَ أُخْتُهُ مِنْ أَبِيهِ - وَرِثَتِ الثُّلُثَ بِكَوْنِهَا أُمًّا،  
وَالنِّصْفَ بِكَوْنِهَا أُخْتًا.

\* \* \*



## ١٠ - بَابُ مِيرَاثِ الْمُطْلَقَةِ

[١٤٥٨] يَبْتُ الْإِرْثُ لِكُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ فِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ.

[١٤٥٩] وَلَا يَبْتُ فِي الْبَائِنِ.

[١٤٦٠] إِلَّا لَهَا إِنْ أَتَاهُمْ بِقَصْدِ حِرْمَانِهَا؛ بـ:

أَنْ طَلَّقَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ ابْتِدَاءً.

### \* بَابُ مِيرَاثِ الْمُطْلَقَةِ.

[١٤٥٨] «في الطلاق الرجعي» بأن طلقها دون الثلاث بلا عوض بعد الدخول؛ سواء كان في الصحة، أو المرض، فيرث كل منهما صاحبه إذا مات في العدة؛ لأن الرجعية زوجة.

فإن انقضت العدة، فلا توارث بينهما، لكن إن كان الطلاق الرجعي في مرضه الذي مات فيه، وانقضت عدتها، ورثته ما لم تتزوج، ذكره في «المستوعب»؛ يعني: أو [تـ]رتد<sup>(١)</sup>.

[١٤٥٩] «ولا يثبت في البائن» إلا لها، بأن طلقها قبل الدخول، أو بعوض، أو بنكاح فاسد، أو ثلاثاً.

[١٤٦٠] «في مرض موته المخوف» صفة مخصصة، فعلى هذا: لو طلقها في مرض غير مخوف، فاتصل بالموت التوارث، وقد صرح به في «المقنع» (عثمان).

(١) انظر: «مطالب أولي النهى» (٤ / ٦٥٣).

أَوْ سَأَلَتْهُ طَلَاقاً رَجْعِيّاً، فَطَلَّقَهَا بَائِناً.  
 أَوْ عَلَّقَ فِي مَرَضِهِ طَلَاقَهَا عَلَى مَا لَا غِنَى لَهَا عَنْهُ.  
 أَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ طَلَّقَهَا سَابِقاً فِي حَالِ صِحَّتِهِ.  
 أَوْ وَكَّلَ فِي صِحَّتِهِ مَنْ يُبَيِّنُهَا مَتَى شَاءَ، فَأَبَانَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ.  
 فَتَرِثُ فِي الْجَمِيعِ - حَتَّى وَلَوْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا - مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، أَوْ  
 تَرْتَدَّ.

[١٤٦١] فَلَوْ طَلَّقَ الْمُتَّهِمُ أَرْبَعاً، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَتَزَوَّجَ  
 أَرْبَعاً سِوَاهُنَّ، وَرِثَ الثَّمَانُ عَلَى السَّوَاءِ بِشَرْطِهِ.  
 [١٤٦٢] وَيُثْبِتُ لَهُ إِنْ فَعَلَتْ بِمَرَضٍ مَوْتَهَا الْمَخُوفِ  
 مَا يَنْسَخُ نِكَاحَهَا مَا دَامَتْ مُعْتَدَّةً إِنْ اتَّهَمَتْ، وَإِلَّا سَقَطَ.

\* «أو ترتد» قبل موته، فلا ترثه.

قال (ح ف): أما لو ارتد هو في مرضه، ثم عاد إلى الإسلام، ومات  
 من مرضه، فإنها ترثه.

ولو أسلمت هي بعد أن ارتدت، أو طلقت بعد أن تزوجت - ولو قبل  
 موته - لا ترثه؛ لأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول.

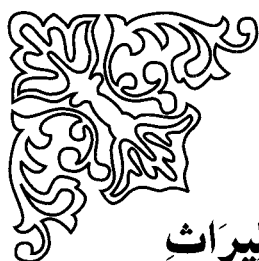
[١٤٦٢] «إن اتهمت» بقصد حرمانه؛ كإدخالها ذكر ابن  
 زوجها، أو أبيه في فرجها، وهو نائم، أو رضاعها ضرثها الصغيرة،  
 ونحوها، فلم يُسقط فعلها ميراثه.

ومفهومه<sup>(١)</sup>: أن لو انقضت عدتها، انقطع ميراثه، وهو مقتضى كلامه في «التنقيح»<sup>(٢)</sup>، و«الإنصاف»<sup>(٣)</sup>.  
 وظاهر كلامه في «الفروع»<sup>(٤)</sup> كـ «المقنع»، و«الشرح» حيث أطلقوا: ولو بعد العدة.  
 واختاره في «الإقناع» وقال: إنه أصوب<sup>(٥)</sup>؛ كما في «التنقيح»<sup>(٦)</sup>.



.....

- 
- (١) في الأصل: «مفهومها».
- (٢) انظر: «التنقيح» (ص: ٢٧٤).
- (٣) انظر: «الإنصاف» (٣٥٩ / ٧).
- (٤) انظر: «الفروع» (٣٣ / ٥).
- (٥) انظر: «الإقناع مع شرحه» (٤٨٣ / ٤).
- (٦) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٥٥٦ / ٢).



## ١١ - بَابُ الْإِقْرَارِ بِمُشَارِكٍ فِي الْمِيرَاثِ

[١٤٦٣] إِذَا أَقَرَّ الْوَارِثُ بِمَنْ يُشَارِكُهُ فِي الْإِرْثِ، أَوْ بِمَنْ يَحْجُبُهُ؛ كَأَخٍ أَقَرَّ بِابْنٍ لِلْمَيِّتِ، صَحَّ، وَتَبَتِ الْإِرْثُ وَالْحَجْبُ.  
[١٤٦٤] فَإِذَا أَقَرَّ الْوَرِثَةُ الْمُكَلَّفُونَ بِشَخْصٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ، وَصَدَّقَ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا، ثَبَتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ.  
[١٤٦٥] لَكِنْ يُعْتَبَرُ لِبُتُوبِ نَسَبِهِ مِنَ الْمَيِّتِ :

\* بَابُ الْإِقْرَارِ بِمُشَارِكٍ<sup>(١)</sup> فِي الْمِيرَاثِ.

قال (م ص): لعل المراد في صفة الميراث، والمعني بـ (من يرث) أعم من أن يرث مع من أقر به، فيسقط، بأن أقر الأخ بابن للميت<sup>(٢)</sup>، على ما سيأتي.

وهو أولى من أن يقال: ترجم لشيء، وزاد عليه.

[١٤٦٤] «فإذا أقر الورثة»؛ أي: أقر كل الورثة.

\* «المكلفون» صفة للورثة المقرين<sup>(٣)</sup>؛ لأن إقرار غير المكلف؛

كالصغير والمجنون، لا يُعوّل عليه (حفيد).

(١) في الأصل: «بما شرك».

(٢) انظر: «كشاف القناع» (٤ / ٤٨٥)

(٣) في الأصل: «المقرون».

- ١ - إقرار جميع الورثة حتى الزوج، وولد الأم.
  - ٢ - أو شهادة عدلين من الورثة، أو من غيرهم.
- [١٤٦٦] فَإِنْ لَمْ يُقَرَّرْ جَمِيعُهُمْ، ثَبَتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ مِمَّنْ أَقْرَبَ بِهِ،  
فِيُشَارِكُهُ فِيمَا بِيَدِهِ، أَوْ يَأْخُذُ الْكُلَّ إِنْ أَسْقَطَهُ.

يؤخذ منه: أنه لا يصح إقرار غير الوارث، بأن يكون  
مـ[ح]ـجوباً حال الإقرار، وقام به مانع، وهو كذلك؛ كما صرح به في  
«الفروع»<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: «الفروع» (٥٠ / ٥).





## ١٢ - بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ

[١٤٦٧] لَا إِرْثَ لِمَنْ قَتَلَ مُورَثَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ شَارَكَ فِي قَتْلِهِ - وَلَوْ خَطَأً - .

\* بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ .

[١٤٦٧] «[لَا] إرث لمن قتل مورثه بغير حق . . إلخ»؛ لأنَّ توريثَ القاتل يُفْضِي إلى تكثيرِ القتل ؛ لأنه ربَّما استعجل الوارث موت مورثه<sup>(١)</sup>، فيقتله ؛ ليأخذ ماله . وحفظاً للنفوس ؛ لأنَّ الوارث إذا علم أنَّ القتل يمنعه الميراث، كفَّ عنه .

ولأنه - وإن تخلف قصد الاستعجال في بعض الصور - فإنه يُلْحَق بما يتحقق فيه قصده سداً للباب . وظاهره : [أَنَّ] المقتول يرث القاتل ، مثل أن يجرح مورثه ، ثم يموت قبل المجروح من تلك الجراحة .

\* «أو شارك في قتله» مباشرة، أو سبباً؛ كحفرِ بئرٍ تعدياً، أو نصبِ نحو سكين، ولو كان القاتل غير مكلف؛ كصغيرٍ ومجنون، إن لزم القاتل بمباشرةٍ أو سببٍ، قوداً، أو ديةً، أو كفارةً، على ما يأتي في الجنايات (عثمان).

(١) في الأصل : «وارثه» .

[١٤٦٨] فَلَا يَرِثُ مَنْ سَقَى وَلَدَهُ دَوَاءً، فَمَاتَ، أَوْ أَدَّبَهُ، أَوْ فَصَدَّهُ، أَوْ بَطَّ سِلْعَتَهُ.

[١٤٦٩] وَتَلَزَمُ الْغُرَّةُ مَنْ شَرِبَتْ دَوَاءً فَأَسْقَطَتْ، وَلَا تَرِثُ مِنْهَا شَيْئاً.

[١٤٧٠] وَإِنْ قَتَلَهُ بِحَقِّ وَرَثَةٍ؛ كَالْقَتْلِ قِصَاصاً، أَوْ حَدّاً، أَوْ دَفْعاً عَنْ نَفْسِهِ.

[١٤٧١] وَكَذَا لَوْ قَتَلَ الْبَاغِي الْعَادِلَ؛ كَعَكْسِهِ.

[١٤٦٨] قوله: «من سقى ولده دواءً، فمات.. إلخ» اعترض هذا الموفق بـ: أن هذا قتل غير مضمون بقصاص، ولا دية، ولا كفارة على ما يأتي في الجنايات.

مقتضاه: عدم المنع من الإرث.

وصوب في «الإقناع» كلام الموفق، وهو الموافق لقاعدة المذهب.

و<sup>(١)</sup> ما ذهب إليه الموفق و«الإقناع» مشى عليه (م ص) على

«المنتهى» ونص عبارة عليه: واختار الموفق: أنه - أعني: الكبير - أن

مَنْ أَدَّبَ وَلَدَهُ وَنَحَوَهُ، أَوْ فَصَدَّهُ، أَوْ بَطَّ سِلْعَتَهُ لِحَاجَتِهِ، يَرِثُهُ.

وصوبه في «الإقناع»؛ لأنه غير مضمون<sup>(٢)</sup>؛ كما تقدم.

\* \* \*

(١) في الأصل: «وفيما».

(٢) انظر: «منتهى الإرادات مع شرحه» (٢/ ٥٦٤)، و«الإقناع مع شرحه» (٤/ ٤٩٣).



## ١٣ - بَابُ مِيرَاثِ الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ

[١٤٧٢] الرَّقِيقُ - مِنْ حَيْثُ هُوَ - لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ لَكِنَّ

الْمُبْعَضَ يَرِثُ وَيُورَثُ وَيَحْجُبُ، بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ.

\* بَابُ مِيرَاثِ الْمُعْتَقِ بَعْضُهُ.

أي: شيء منه؛ قل، أو كثر.

ولم يتعرض<sup>(١)</sup> الأصحاب لتوريثه بالولاء، ولا ذكروا في العتق صحة عتقه لما يملكه بجزئه الحر.

قال ابن نصر الله: والظاهر صحة ذلك؛ إذ لا مانع منه مع ثبوت الملك، وقد نصوا على ما يقتضي ذلك في الكفارات.

وهذا يقتضي صحة عتقه، وصحة عتقه تقتضي ثبوت الولاء له، وثبوته يقتضي ثبوت الإرث.

والظاهر: أنه يرث هنا جميع تركة مولاه؛ لأن إرثه بالملك، وهو تام، بخلاف إرثه من أقاربه (م ص)<sup>(٢)</sup>.

[١٤٧٢] «الرقيق - من حيث هو -»؛ أي: سواء كان مدبراً، أو

مكاتباً، أو أمّ ولد، أو معلقاً عتقه بصفة؛ لأنه لو ورث، كان لسيده، وهو أجنبي من مورث العبد.

\* «يرث ويورث ويحجب، بقدر ما فيه من الحرية» قال ابن

نصر الله: ينبغي أن يزداد على ذلك: أنه يعصب بقدر ما فيه من الحرية؛

(١) في الأصل: «يتعرضوا».

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٥٦٤).

[١٤٧٣] وَإِنْ حَصَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ مُهَيَّأَةً، فَكُلُّ تَرَكَتِهِ لَوَارِثِهِ، وَإِلَّا، فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ بِالْحِصَصِ.

إذ التعصيب معنى غير الحجب .

وقد يقال : إنه داخل في الحجب ؛ إذ<sup>(١)</sup> المعصب يحجب بتعصبيه من الفرض .

مثال إرثه وحجبه : ابنٌ نصفُهُ حرٌّ، وأمٌّ وعمٌّ حران .  
لو كان الابن كامل الحرية، كان للأم السدس، وله الباقي، وهو : نصف وثلاث، ولا شيء للعم .  
فله - أي : الابن مع نصفِ حرَّيته - نصفُ ماله<sup>(٢)</sup> لو كان حرّاً كُلُّه، وهو : ربع، وسدس، وللأم ربع ؛ لأن الابن يحجبها عن سدس، فنصفه الحر يحجبها عن نصف سدس، فلها سدس ونصف سدس، ومجموعهما ربع، والباقي - هو ثلث - للعم تعصياً .  
وتصح من اثني عشر من ضرب ستة في اثنين ؛ للأم ثلاثة، وللمبعض خمسة، وللعلم أربعة<sup>(٣)</sup> .  
وهكذا نظائره، وطريقه كطريق خنائى .

[١٤٧٣] «وإن حصل بينه وبين سيده مهياًة» أو مقاسمة .

المهياًة : اقتسام الزمن بحسب الحرية والرق .

والمقاسمة : اقتسام الكسب في كل يوم على حسبهما .

(١) في الأصل : «إذا» .

(٢) في الأصل : «فله نصفُ حرَّيته ؛ أي : الابن نصف ماله» ، والتصويب من «شرح منتهى الإرادات» .

(٣) انظر : «شرح منتهى الإرادات» (٢ / ٥٦٥) .



## ١٤ - بَابُ الْوَلَاءِ

[١٤٧٤] مَنْ أَعْتَقَ رَقِيقًا، أَوْ بَعْضَهُ فَسَرَى إِلَى الْبَاقِي، أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ بِرَحْمٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ عَوْضٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ تَذْيِيرٍ، أَوْ إِبْلَادٍ، أَوْ وَصِيَّةٍ، أَوْ أَعْتَقَهُ فِي زَكَاتِهِ، أَوْ نَذَرِهِ، أَوْ كَفَّارَتِهِ، فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ، وَعَلَى أَوْلَادِهِ بِشَرْطِ كَوْنِهِمْ مِنْ زَوْجَةٍ عَتِيقَةٍ، أَوْ أَمَةٍ، وَعَلَى مَنْ لَهُ أَوْ لَهُمْ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ.

[١٤٧٥] وَإِنْ قَالَ: أَعْتَقْتُ عَبْدَكَ عَنِّي مَجَانًا، أَوْ: عَنِّي - أَوْ عَنْكَ - وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ، فَأَعْتَقَهُ، صَحَّ، وَكَانَ وَلَاؤُهُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ، وَيَلْزَمُ الْقَائِلَ ثَمَنُهُ فِيمَا إِذَا التَزَمَ بِهِ.

[١٤٧٦] وَإِنْ قَالَ الْكَافِرُ: أَعْتَقْتُ عَبْدَكَ الْمُسْلِمَ عَنِّي، فَأَعْتَقَهُ، صَحَّ، .....

### \* بَابُ الْوَلَاءِ.

[١٤٧٥] «وإن قال: أعتق عبدك [ك] عني» ففي الكلام [حذف] تقديره: ملكنيه، فأعتقه عني؛ لأن عتقه عنه لا يكون إلا عن سبب تمليك.

\* «فيما إذا التزمه»؛ أي: وذلك فيما إذا قال: وثنمه عليّ، أو عليّ ثمنه فقط، فلا يلزمه إذا قال: أعتقه عني مجاناً؛ لأنه لا يلزمه.

قال ابن نصر الله - رحمه الله تعالى - : والمراد بالثمن القيمة، لا ثمنه الذي اشتراه به (ح ف).

[١٤٧٦] «وإن قال الكافر: أعتق... إلخ»؛ أي: قال لمسلم.

وَوَلَاؤُهُ لِلْكَافِرِ.

\* \* \*

### فَصْلٌ

[١٤٧٧] وَلَا يَرِثُ صَاحِبُ الْوَلَاءِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ عَصَبَاتِ النَّسَبِ، وَبَعْدَ أَنْ يَأْخُذَ أَصْحَابُ الْفُرُوضِ فُرُوضَهُمْ، فَبَعْدَ ذَلِكَ يَرِثُ الْمُعْتَقُ - وَلَوْ أَنْتَى -، ثُمَّ عَصَبَتُهُ؛ الْأَقْرَبُ فَلَا أَقْرَبُ.

[١٤٧٨] وَحُكْمُ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ فِي الْوَلَاءِ كَحُكْمِهِ مَعَهُمْ فِي النَّسَبِ.

[١٤٧٩] وَالْوَلَاءُ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُوقَفُ، وَلَا يُوصَى بِهِ، وَلَا يُورَثُ، وَإِنَّمَا يَرِثُ بِهِ أَقْرَبُ عَصَبَاتِ الْمُعْتَقِ يَوْمَ مَوْتِ الْعَتِيقِ.

[١٤٨٠] لَكِنْ يَتَأْتَى انْتِقَالُهُ مِنْ جِهَةٍ إِلَى أُخْرَى:

وَيُتَصَوَّرُ كَوْنُهُ الْمَوْسُورَ كَافِرًا - أَيْضًا - بِأَنْ يَكُونَ لَهُ أُمٌّ وَلَدٌ قَدْ أَسْلَمَتْ، فَيَقُولُ لَهُ كَافِرٌ آخَرٌ: أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِكَ عَنِي، وَعَلَيَّ ثَمْنُهَا؛ كَمَا قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ.

وَمَتَى فَعَلَ الْمَسْئُولُ، لَزِمَ الْقَائِلَ الثَّمَنُ؛ كَمَا تَقْدُمُ.

\* «وَوَلَاؤُهُ لِلْكَافِرِ»؛ لِأَنَّ الْمُعْتَقَ كَالنَّائِبِ عَنْهُ، وَيَرِثُهُ بِهِ؛ كَمَا تَقْدُمُ.

\* فَصْلُ.

[١٤٧٧] «وَلَا يَرِثُ صَاحِبُ الْوَلَاءِ.. إلخ» يَعْنِي: أَنَّهُ يَرِثُ الْمَالَ

فَلَوْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ بِمُعْتَقَةٍ، فَوَلَاءُ مَنْ تَلَدُّهُ لِمَنْ أَعْتَقَهَا.  
فَإِنْ عَتَقَ الْأَبُ، انْجَرَّ الْوَلَاءُ لِمَوَالِيهِ.

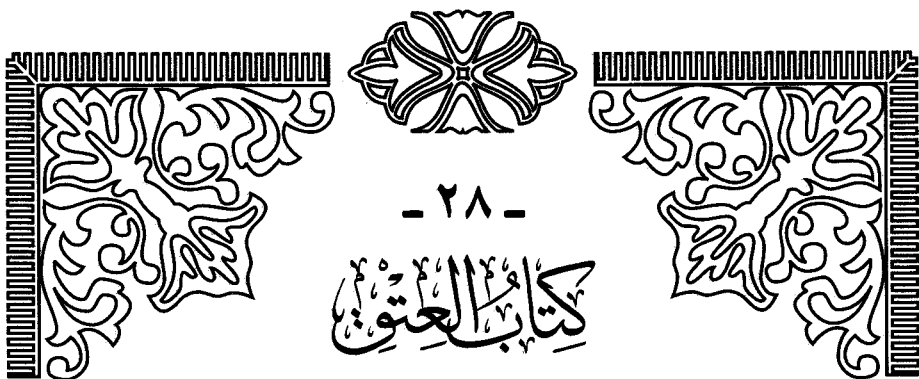
كله بالولاء عند [د] عدم ذوي الفروض والعصبات<sup>(١)</sup> من الأقارب.  
أمّا مع ذي فرض، ولا عصبة معه منهم، فيرث ما فضل؛ لما  
روى عبدالله بن شدّاد قال: أَعْتَقْتُ ابْنَةَ حَمْزَةَ مَوْلَى لَهَا، وَتَرَكَ ابْنَتَهُ،  
و[ابنة] حَمْزَةَ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ النِّصْفَ، وَابْنَةَ حَمْزَةَ النِّصْفَ<sup>(٢)</sup>.  
وَعُلِمَ مِنْهُ<sup>(٣)</sup>: أَنَّ ذَا الْوَلَاءِ لَا يَرِثُ مَعَ الْعَصْبَةِ مِنَ النَّسَبِ،  
وَلَا مَعَ اسْتِكْمَالِ الْفُرُوضِ.



(١) في الأصل: «العصمات».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١١٤٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤) / ٣٥٦.

(٣) أقحم في الأصل كلمة: «أنه» في هذا الموضع.



[١٤٨١] وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبِ .

[١٤٨٢] فَيُسْنُ عِتْقَ رَقِيقٍ لَهُ كَسَبٌ .

[١٤٨٣] وَيُكْرَهُ إِنْ كَانَ لَا قُوَّةَ لَهُ، وَلَا كَسَبَ، أَوْ يُخَافُ مِنْهُ

الرِّئَا، أَوْ الْفَسَادُ .

[١٤٨٤] وَيَحْرُمُ إِنْ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَهَكَذَا الْكِتَابَةُ .

\* كتاب العتق .

العتق لغة: الخلوص .

وشرعاً: تحرير رقبة، وتخليصها من الرقِّ .

خُصِّتْ به الرقبة مع وقوعه على جميع الذات ؛ لأن ملك السيد له كالغل في رقبته المانع له من التصرف، فإذا عتق، فكأن رقبته أطلقت من ذلك .

والرقُّ لغة: العبودية .

وشرعاً: عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر (م ص) .

ظنٌّ، وصح عتقه، ولو مع علمه ذلك منه ؛ لصدور العتق من أهله في محله .

[١٤٨٤] «ويحرم إن علم<sup>(١)</sup> ذلك منه» بأن سبق ذلك منه، أو

(١) في الأصل: «يكون» .



[١٤٨٥] وَيَخْصُلُ الْعِتْقُ بِالْقَوْلِ :

[١٤٨٦] وَصَرِيحُهُ لَفْظُ : (الْعِتْقُ) وَ(الْحُرِّيَّةُ) كَيْفَ صُرِّفَا،

غَيْرَ أَمْرٍ، وَمُضَارِعٍ، وَاسْمٍ فَاعِلٍ .

ويباح العتق إن لم يقصد ثواب الآخرة؛ لأنه لا ثواب في غير منويٍّ إجماعاً.

ويجب بنذرٍ وكفارةٍ.

فتعثر به الأحكام الخمسة.

[١٤٨٦] «وصريحه لفظ: العتق، والحرية» قال ابن نصر الله في

«حاشية الوجيز»: ظاهر عباراتهم: أنه يحصل بلفظ العتق، فلو قال لعبده: أنت عتيق، عتق، وفيه نظر، وكذا يقال في لفظ الحرية (ح ف).

\* «كيف صُرِّفَا»؛ أي: لفظ العتق والحرية، كقوله لقنّه: [أنتَ]

حر، أو محرّر<sup>(١)</sup>، أو حررتك، وأنتَ عتيق، أو معتوق، بفتح التاء، وأعتقتك، فيعتق، ولو لم ينوه.

قال في «المطلع»: العتق والحرية: مصدران، ومعنى تصريفهما:

أن يُشتقَّ منهما فعلٌ ماضٍ، ومضارع، وأمر، واسم فاعل، ومفعول.

وظاهر هذه العبارة هنا، وفي التدبير والطلاق: حصول الحكم

بكل واحد من الستة<sup>(٢)</sup>. وكذا استثناء الأمر، وما عُطِفَ عليه.

(١) الكلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» (ص: ٣١٤).

[١٤٨٧] وَكِنَايَتُهُ مَعَ النِّيَّةِ سِتَّةَ عَشَرَ:

- ١ - خَلَّيْتُكَ .
- ٢ - وَأَطْلَقْتُكَ .
- ٣ - وَالْحَقُّ بِأَهْلِكَ .
- ٤ - وَآذَهَبَ حَيْثُ شِئْتَ .
- ٥ - وَلَا سَبِيلَ لِي .
- ٦ - أَوْ لَا سُلْطَانَ .
- ٧ - أَوْ لَا مِلْكَ .
- ٨ - أَوْ لَا رِقَّ .
- ٩ - أَوْ لَا خِدْمَةَ لِي عَلَيْكَ .
- ١٠ - وَهَبْتُكَ لِلَّهِ .
- ١١ - وَأَنْتَ لِلَّهِ .
- ١٢ - وَرَفَعْتُ يَدِي عَنْكَ إِلَى اللَّهِ .
- ١٣ - وَأَنْتَ مَوْلَايَ .
- ١٤ - أَوْ سَائِبَةً .
- ١٥ - وَمَلَّكْتُكَ نَفْسَكَ .

[١٤٨٧] «وكنايته»؛ أي: العتق؛ أي: التي يحصل بها العتق

مع النية.

- [١٤٨٨] وَتَزِيدُ الْأُمَّةَ بِ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ حَرَامٌ.  
 [١٤٨٩] وَيَعْتَقُ حَمْلٌ لَمْ يُسْتَنْ بِعَتَقِ أُمِّهِ، لَا عَكْسُهُ.  
 [١٤٩٠] وَإِنْ قَالَ لِمَنْ يُمَكِّنُ كَوْنُهُ أَبَاهُ: أَنْتَ أَبِي، أَوْ لِمَنْ يُمَكِّنُ كَوْنُهُ ابْنُهُ: أَنْتَ ابْنِي، عَتَقَ، لَا إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ، إِلَّا بِالنِّيَّةِ.

\* \* \*

### فصل

[١٤٩١] وَيَحْصُلُ بِالْفِعْلِ؛ فَمَنْ مَثَّلَ .....

قال (م ص): قلت: أو قرينة؛ كسؤال عتق. كالطلاق<sup>(١)</sup>؛ أي: أنه إنما يحصل العتق بالكناية، إذا صحبهما نية العتق، وإلا لم يحصل بها، ويُقْبَلُ [قوله] في النية، وصرح بذلك حفيد المنتهى.  
 [١٤٩٠] «وإن قال لمن يمكن... إلخ» هذا صريح لا يحتاج إلى نية، فهو مستأنف، أو معطوف على الصريح، فيحصل به العتق من غير نية، بأن قال السيد لرقيق<sup>(٢)</sup> ممكن كونه أباه، بأن كان ابن عشرين سنة، والرقيق ابن ثلاثين فأكثر: أنت أبي.

\* فصل.

[١٤٩١] «فمن مثَّل» مفرع على ما قبله.

قال في «حاشية الإقناع»: (مثل) - بتخفيف المثلثة وتشديد [د]ها - : أن<sup>(٣)</sup> يفعل به ما فيه مُثْلَةٌ؛ أي: عيب وعار.

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٥٧٨).

(٢) في الأصل: «الرقيق».

(٣) في الأصل: «وأن».

بَرَقِيْقِهِ، فَجَدَعَ أَنْفَهُ، أَوْ أُذُنَهُ، وَنَحَوَهُمَا أَوْ خَرَقَ أَوْ حَرَقَ عُضْوًا مِنْهُ،  
أَوْ اسْتَكْرَهَهُ عَلَى لِفَاحِشَةٍ، أَوْ وَطِئَ مَنْ لَا يُوطَأُ مِثْلُهَا؛ لِصِغَرٍ،  
فَأَفْضَاهَا، عَتَقَ فِي الْجَمِيعِ.

[١٤٩٢] وَلَا عِتَقَ بِخَذَشٍ، وَضَرْبٍ، وَلَعْنٍ.

وظاهره: لو كان المالك صغيراً، أو سفيهاً - وإن لم يصح عتقه  
بالقول -؛ لأن فعله معتبراً، وبهذا ضمّنوه للجناية، وإتلاف المال، وغيرهما.  
\* «برقيقه» شمل ذلك القن، والمدبر، وأم الولد، والمكاتب،  
والمعلّق عتقه بصفة.

\* «أو خرق»؛ أي: خرقاً تحصل به المثلة، بخلاف ما لو خرق  
أذنه لو وضع قُرْطٍ فيها.

يبقى النظر فيما لو أراد خرق أذنه لذلك، فثلّمت، فصار مثلة؛ فإن  
مقتضى ما هنا: يعتق عليه بذلك حيث قال: ولو بلا قصد (م ص).  
ويستوي في ذلك الذكر والأنثى.

\* «لا يوطأ مثلها؛ لصغر... إلخ»؛ أي: كبت دون التسع.  
وظاهر مفهومه: أنها لو كانت لا يُوطَأُ مثلها؛ لكونها نضوة  
الخلقة: أنها لا تعتق بذلك.

وعِلِمَ منه - أيضاً -: أنه لو وطئ أمة غير مباحة له، كاملة للغير،  
فأفضـ[ها]: أنها لا تعتق بذلك.

وفي «الرعاية»: وإن أكره رجلاً يزني بها؛ أي: بأتمته المباحة  
التي لا يوطئ مثلها، فألفـ[ضها]، احتمالان (ح ف).

[١٤٩٣] وَيَخْصُلُ بِالْمَلِكِ ؛ فَمَنْ مَلَكَ لِذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنَ النَّسَبِ، عَتَقَ عَلَيْهِ - وَلَوْ حَمَلًا - .

[١٤٩٤] وَإِنْ مَلَكَ بَعْضُهُ، عَتَقَ الْبَعْضُ، وَالْبَاقِي بِالسَّرَايَةِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَيَغْرُمُ حِصَّةَ شَرِيكِهِ .

[١٤٩٥] وَكَذَا حُكْمُ كُلِّ مَنْ أَعْتَقَ حِصَّتَهُ مِنْ مُشْتَرِكٍ .

[١٤٩٦] فَلَوْ ادَّعَى كُلُّ مِنْ مُوسِرَيْنِ: أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ، عَتَقَ؛ لَاعْتِرَافِ كُلِّ بِحُرِّيَّتِهِ، وَيَخْلِفُ كُلُّ لِصَاحِبِهِ، وَلَاؤُهُ لِيَبْتَ الْمَالِ مَا لَمْ يَعْتَرِفْ أَحَدُهُمَا بِعِتْقِهِ، فَيُبْتُ لَهُ، وَيَضْمَنُ حَقَّ شَرِيكِهِ .

\* \* \*

[١٤٩٣] «فمن ملك لذي<sup>(١)</sup> رحم... إلخ»، وهو الذي لو قُدِّرَ أحدهما ذكراً، والآخر أنثى، حرم نكاحها عليه؛ للنسب؛ كأبيه، وجده - وإن علا -، وولده، وولد ولده - وإن سفل -، وأخيه، وأخته، وولدهما - وإن نزل -، وعمه، وعمته، وخاله، وخالته<sup>(٢)</sup>؛ وافقه في دينه، أو لا، بخلاف ولد عمه، وعمته، وخاله، وخالته .  
وأبّ وابنٌ من زناً كأجنبيين، فلا يعتق بملك أحدهما الآخر نصّاً عليه؛ لعدم ثبوت النسب، ولعله إنما حُرِّمَتْ عليه ابنته في الزنا تغليظاً عليه .

(١) في الأصل: «الذي» .

(٢) في الأصل: «وخالته وأخته» .

## فَصْلٌ

[١٤٩٧] وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُ الْعَتَقِ بِالصِّفَةِ؛ كَ: (إِنْ فَعَلْتَ كَذَا، فَأَنْتَ حُرٌّ)، وَلَهُ وَقْفُهُ، وَكَذَا بَيْعُهُ وَنَحْوُهُ قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ.

[١٤٩٨] فَإِنْ عَادَ لِمَلِكِهِ، عَادَتْ، فَمَتَى وَجِدَتْ، عَتَقَ، وَلَا يَنْطَلُ إِلَّا بِمَوْتِهِ.

[١٤٩٩] فَقَوْلُهُ: (إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ بَعْدَ مَوْتِي، فَأَنْتَ حُرٌّ) لَغَوٌّ.

[١٥٠٠] وَيَصِحُّ: (أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي بِشَهْرٍ)، فَلَا يَمْلِكُ الْوَارِثُ بَيْعَهُ.

[١٥٠١] وَيَصِحُّ قَوْلُهُ: (كُلُّ مَمْلُوكٍ أَمْلِكُهُ، فَهُوَ حُرٌّ)، فَكُلُّ مَنْ مَلَكَهُ، عَتَقَ.

## \* فصل.

[١٤٩٧] «ويصح تعليق العتق بالصفة» لو كان<sup>(١)</sup> التعليق في المرض اعتُبرَ من الثلث.

وإن كان في الصحة، فهو من رأس المال؛ سواء وجدت الصفة في الصحة، أو المرض.

وقال ابن نصر الله - رحمه الله تعالى -: لو حلف فقال: العتق يلزمي، فهل تنعقد يمينه إذا كان في ملكه عبداً؟

يحتمل أنها تنعقد كالطلاق.

وإن لم تكن في ملكه، فالظاهر: أنها لا تنعقد (ح ف).

[١٥٠١] «فكل من ملكه، عتق» لإضافته العتق إلى حال يملك

(١) في الأصل: «لو كان في».

[١٥٠٢] وَ: (أَوَّلُ - أَوْ آخِرُ - قِنِّ أَمْلِكُهُ)، وَ: (أَوَّلُ - أَوْ آخِرُ - مَنْ يَطْلُعُ مِنْ رَقِيقِي حُرًّا)، فَلَمْ يَمْلِكْ - أَوْ يَطْلُعْ - إِلَّا وَاحِدًا، عَتَقَ.

[١٥٠٣] وَلَوْ مَلَكَ اثْنَيْنِ مَعًا، أَوْ طَلَعَا مَعًا، عَتَقَ وَاحِدًا بِقُرْعَةٍ.

[١٥٠٤] وَمِثْلُهُ الطَّلَاقُ.

\* \* \*

### فَصْلٌ

[١٥٠٥] وَإِنْ قَالَ لِرَقِيقِهِ: (أَنْتَ حُرٌّ، وَعَلَيْكَ أَلْفٌ) عَتَقَ فِي الْحَالِ بِلا شَيْءٍ.

[١٥٠٦] وَ: (عَلَى أَلْفٍ)، أَوْ: (بِأَلْفٍ) لَا يَعْتِقُ حَتَّى يَقْبَلَ، وَتَلْزَمُهُ الْأَلْفُ.

[١٥٠٧] وَ: (عَلَى أَنْ تَخْدُمَنِي سَنَةً) يَعْتِقُ بِلا قَبُولٍ، وَتَلْزَمُهُ الْخِدْمَةُ.

[١٥٠٨] وَيَصِحُّ أَنْ يُعْتَقَهُ وَيَسْتَشْنِيَ خِدْمَتَهُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ، أَوْ مُدَّةً مَعْلُومَةً.

عتقه فيه، أشبه ما لو كان التعليق وهو في ملكه، بخلاف: إن تزوجت فلانة، فهي طالق؛ لأن العتق مقصود من الملك، والنكاح لا يقصد به الطلاق، وفرّق أحمدٌ بأنّ الطلاق ليس لله - تعالى -، ولا فيه قرينة له - تعالى - (م ص) (١).

\* فصل.

[١٥٠٩] وَمَنْ قَالَ: (رَقِيتِي حُرًّا)، أَوْ: (زَوْجَتِي طَالِقًا)،  
وَلَهُ مُتَعَدَّدٌ، وَلَمْ يَنْوَ مُعِينًا، عَتَقَ وَطَلَّقَ الْكُلَّ؛ لِأَنَّهُ مُفْرَدٌ مُضَافٌ،  
فَيُعْمُّ.

[١٥٠٩] «ولم ينو معيناً» من عبيده، أو زوجاته، بأن أطلق.  
قال ابن نصر الله: مفهومه: أنه لو نوى معيناً، لم يعتق، ولم يطلق، إلا  
ما نواه، وهو كذلك.  
وعموم هذا المفهوم: أنه لو نوى بذلك عدداً من عبيده؛ كخمسة، أو  
سنة، أو من زوجاته؛ كاثنتين، عتق وطُلق جميعُ من نواه، دون غيره.  
والظاهر: أن القولَ بلا يمين، كمن يكون قد أطلق العامَّ، وأراد به  
الخاصَّ، وهو جائز، أو يكون قد استثنى بتلفه بعض أفراد العام.  
والصحيح جوازه فيما صحَّ استثناؤه، فلو استثنى الأكثر، لم يصح (ح ف).  
«وطلق الكل» من زوجاته، وهذه من مفردات المذهب.

\*\*\*





## ١ - بَابُ التَّدْبِيرِ

[١٥١٠] وَهُوَ: تَعْلِيقُ الْعَتَقِ بِالْمَوْتِ؛ كَقَوْلِهِ لِرَقِيقِهِ: إِنَّ مِثِّي، فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي.

[١٥١١] وَيُعْتَبَرُ كَوْنُهُ مِمَّنْ تَصَحَّ وَصِيَّتُهُ، وَكَوْنُهُ مِنَ الثَّلَاثِ.

\* باب التدبير .

التدبير هو لغة: النظر في عواقب الأمر .

وهو مستحب؛ لأنه يُقَصِّدُ به العتق .

وشرعاً: ما ذكره المصنف .

[١٥١٠] «وهو: تعليق العتق بالموت»؛ أي: موت المعلق .

سُمِّيَ بذلك؛ لأن الموت دبر الحياة، يقال: دَاخَرَ يُدَاخِرُ، إذا مات .

وقال ابن عقيل: مشتق من إدباره في الدنيا، ولا يُسْتَعْمَلُ في

شيء بعد الموت من وصية، ووقف، وغيرهما، غير العتق، فهو لفظ

يختص [به] بعد الموت (م ص) <sup>(١)</sup>.

[١٥١١] «ممن تصح وصيته» كرشيد - ولو محجوراً عليه لفلس -

وسفيه، ومميّز يعقله <sup>(٢)</sup>، فلا يصح من مجنون، وسكران، وطفل .

لا يقال: العتق بالمباشرة يُشترط فيه: أن يكون من جائز التصرف،

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٥٩٣).

(٢) في الأصل: «يعقله».

[١٥١٢] وَصَرِيحُهُ وَكِنَايَتُهُ كَالْعَتَقِ .

[١٥١٣] وَيَصِحُّ : مُطْلَقًا ؛ كَ : أَنْتَ مُدَبِّرٌ .

بخلاف التدبير، فما الفرق<sup>(١)</sup>؟

لأننا نقول: قد يفرّق بينهما بـ: أَنْ العتق قد يفوت عليه الانتفاع بالعبد، بخلاف المدبر، فإنه لا يعتق إلا بالموت، و[هو] بعد الموت غير مفتقر إلى العبد (م ص)<sup>(٢)</sup>.

[١٥١٢] «وصريحه... إلخ» - أي: التدبير - : لفظ [عتق] ولفظ حرية معلقين بموت السيد؛ ك: أَنْتَ حرٌّ بعد موتي، وَأَنْتَ عتيق بعد موتي.

ولفظ تدبير؛ ك: أَنْتَ مدبر.

وما تصرف منها غير أمر ك: دَبَّرَ، ومضارع ك: تُدَبِّرُ، واسم فاعل ك: مُدَبِّرٌ.

وتكون كُنَايَاتُ عَتَقٍ مَنْجَزٍ كُنَايَاتٍ لِتَدْبِيرٍ، إِنْ عُلِّقَ بِالْمَوْتِ؛ كَقَوْلِهِ: إِنْ مِتُّ، فَأَنْتَ [لِللَّهِ].

أو: فَأَنْتَ مَوْلَى.

أو: فَأَنْتَ سَائِبَةٌ.

و: الْحَقُّ بِأَهْلِكَ بَعْدَ مَوْتِي، وَنَحْوِهِ.

فَلَوْ نَوَى بِهَا التَّدْبِيرَ حَصَلَ، وَإِلَّا فَلَا<sup>(٣)</sup>.

وهذا معنى قوله: «كَالْعَتَقِ».

(١) في الأصل: «الرفق».

(٢) انظر: «كشف القناع» (٤/ ٥٣٣).

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٥٩٤).

وَمُقَيَّدًا؛ ك: إِنْ مِتُّ فِي عَامِي، أَوْ مَرَضِي هَذَا، فَأَنْتَ مُدَبِّرٌ.  
 وَمُعَلَّقًا ك: إِذَا قَدِمَ زَيْدٌ، فَأَنْتَ مُدَبِّرٌ.  
 وَمُؤَقَّتًا ك: أَنْتَ مُدَبِّرُ الْيَوْمِ، أَوْ سَنَةٍ.  
 [١٥١٤] وَيَصِحُّ بَيْعُ الْمُدَبِّرِ وَهَبُهُ.  
 فَإِنْ عَادَ لِمَلِكِهِ، عَادَ التَّدْبِيرُ.  
 [١٥١٥] وَيَبْطُلُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:  
 ١ - بَوَاقِهِ .

٢ - وَبِقَتْلِهِ لِسَيِّدِهِ .

٣ - وَبِإِيلَادِ الْأَمَةِ .

[١٥١٦] وَوَلَدُ الْمُدَبِّرَةِ الَّذِي يُوَلَدُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ كَهَيٍّ .  
 [١٥١٧] وَلَهُ وَطُوءُهَا - وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ - ، وَوَطُءُ بِنْتِهَا  
 - إِنْ جَازَ - .

[١٥١٣] «ك: إِذَا قَدِمَ زَيْدٌ، فَأَنْتَ مُدَبِّرٌ» .

و: إِنْ شَفَا اللَّهُ - سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى - مَرِيضِي هَذَا، فَأَنْتَ [حَرْزٌ] بَعْدَ  
 مَوْتِي، وَنَحْوَهُ .

فَإِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ، فَهَمَا عَتَقٌ، وَإِلَّا فَلَا (م ص) (١) .  
 [١٥١٥] «وَبِقَتْلِهِ لِسَيِّدِهِ» قَالَ الْحَفِيدُ: ظَاهِرُهُ: سِوَاءَ كَانَ الْقَتْلُ  
 خَطَأً، أَوْ عَمْدًا؛ كَالْإِثْمِ .

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه .

[١٥١٨] وَلَوْ أَسْلَمَ مُدَبَّرٌ أَوْ قِنْ أَوْ مُكَاتَبٌ لِكَافِرٍ، أُلْزِمَ  
بِإِزَالَةِ مِلْكِهِ.  
فَإِنْ أَبَى، بِيَعَ عَلَيْهِ.

قال (م ص): لأنه استعجل ما أُجِّلَ له، فعوقب بنقيض قصده؛  
كحرمان القاتل الإرث.  
وأما أمُّ الولد إن قتلت سيدها، فتعتق مطلقاً؛ لثلا يفضي إلى نقل  
الملك، ولا سبيلَ إليه<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) المرجع السابق (٢/٥٩٧).



## ٢ - بَابُ الْكِتَابَةِ

[١٥١٩] وَهِيَ: بَيْعُ السَّيِّدِ رَقِيقَهُ نَفْسَهُ بِمَالٍ فِي ذِمَّتِهِ مُبَاحٍ مَعْلُومٍ، يَصِحُّ السَّلَامُ فِيهِ، مُنْجَمٌ بِنَجْمَيْنِ فَصَاعِدًا، يُعْلَمُ قَدْرُ كُلِّ نَجْمٍ وَمُدَّتُهُ.

### \* بَابُ الْكِتَابَةِ.

[١٥١٩] «بيع السيد رقيقه... إلخ» شمل السيد الكافر، وهو كذلك.

قال في «المغني»: أما المرتدُّ فعلى الظاهر من المذهب: أن كتابته موقوفة:

إن أسلم تبيننا أنها صحيحة.

وإن قُتِلَ - أو مات - على ردِّته بطلت.

وإن أَدَّى في رده، لم يُحَكِّم بعته، ويكون موقوفاً، فإن أسلم

صح الدفع، وعتق، وإلا بطل، والعبد رقيق.

وإن أسلم<sup>(١)</sup> عبده المرتدُّ صحَّت كتابته، فإن أَدَّى عتق، وإن أسلم

فهو على كتابته<sup>(٢)</sup> (ح ف).

(١) في الأصل: «للمسلم».

(٢) انظر: «المغني» (١٠/٣٣٦ - ٣٣٧).

- [١٥٢٠] وَلَا يُشْتَرَطُ أَجَلٌ لَهُ وَقَعَ فِي الْقُدْرَةِ عَلَى الْكَسْبِ .
- [١٥٢١] فَإِنْ فُقِدَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا، فَفَاسِدَةٌ .
- [١٥٢٢] وَالْكِتَابَةُ فِي الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ .
- [١٥٢٣] وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِالْقَوْلِ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ .
- [١٥٢٤] لَكِنْ لَوْ كُوتِبَ الْمُمَيِّزُ صَحَّ .
- [١٥٢٥] وَمَتَى أَدَّى الْمُكَاتِبُ مَا عَلَيْهِ لِسَيِّدِهِ، أَوْ أَبْرَأَهُ مِنْهُ، عَتَقَ، وَمَا فَضَلَ بِيَدِهِ، فَلَهُ .
- [١٥٢٦] وَإِنْ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ، وَعَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ وَفَائِهَا، كَانَ جَمِيعُ مَا مَعَهُ لِسَيِّدِهِ .
- [١٥٢٧] وَلَوْ أَخَذَ السَّيِّدُ حَقَّهُ ظَاهِرًا، ثُمَّ قَالَ: هُوَ حُرٌّ، ثُمَّ بَانَ الْعِوَضُ مُسْتَحَقًّا، لَمْ يَعْتَقْ .

\* \* \*

## فَصْلٌ

- [١٥٢٨] وَيَمْلِكُ الْمُكَاتِبُ كَسْبَهُ، وَنَفْعَهُ، وَكُلَّ تَصَرُّفٍ يُصْلِحُ مَالَهُ؛ كَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالْاسْتِدَانَةِ، وَالنَّفَقَةِ عَلَى نَفْسِهِ وَمَمْلُوكِهِ .

[١٥٢٩] لَكِنَّ مِلْكُهُ غَيْرُ تَامٍّ، فَلَا يَمْلِكُ أَنْ يُكْفَرَ بِمَالٍ، أَوْ يُسَافِرَ لِحِجَادٍ، أَوْ يَتَزَوَّجَ، أَوْ يَتَسَرَّى، أَوْ يَتَبَرَّعَ، أَوْ يَقْرِضَ، أَوْ يُحَاطِبَ، أَوْ يَرْهَنَ، أَوْ يُضَارِبَ، أَوْ يَبِيعَ مُوَجَّلاً، أَوْ يُزَوِّجَ رَقِيقَهُ، أَوْ يَحْدَهُ، أَوْ يُعْتِقَهُ أَوْ يُكَاتِبَهُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَالْوَلَاءُ لِلْسَيِّدِ.

[١٥٣٠] وَوَلَدُ الْمُكَاتِبَةِ إِذَا وَضَعَتْهُ بَعْدَهَا، يَتَّبِعُهَا فِي الْعِتْقِ بِالْأَدَاءِ وَالْإِبْرَاءِ، وَلَا يَأْتِقُهَا، وَلَا إِنْ مَاتَتْ.

[١٥٣١] وَيَصِحُّ شَرْطُ وَطْءِ مُكَاتِبَتِهِ.

[١٥٣٢] فَإِنْ وَطَّئَهَا بِلاَ شَرْطٍ، عُزِّرَ، وَلَزِمَهُ الْمَهْرُ، وَلَوْ مُطَاوَعَةً، وَتَصِيرُ إِنْ وَلَدَتْ أُمًّا وَلَدٍ.

ثُمَّ إِنْ أَدَّتْ، عَتَقَتْ، وَإِلَّا فَبِمَوْتِهِ.

[١٥٣٣] وَيَصِحُّ نَقْلُ الْمِلْكِ فِي الْمُكَاتِبِ.

[١٥٣٤] وَلِمُشْتَرِ جَهْلِ الْكِتَابَةِ الرَّدُّ، أَوْ الْأَرْشُ، وَهُوَ كَالْبَائِعِ فِي أَنَّهُ إِذَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ، يَعْتِقُ، وَلَهُ الْوَلَاءُ.

[١٥٣٥] وَيَصِحُّ وَقْفُهُ، فَإِذَا أَدَّى، بَطَلَ الْوَقْفُ.

### \* فصل .

[١٥٣٢] «ولو مطاوعة»؛ لأن عدم منعها من وطئها ليس إذناً فيه.

قال الشيخ عثمان: سيأتي أن الزانية المطاوعة لا مهر لها.

## فَضَّلَ

[١٥٣٦] وَالْكِتَابَةُ عَقْدٌ لَازِمٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، لَا يَدْخُلُهَا خِيَارٌ مُطْلَقًا.

[١٥٣٧] وَلَا تَنْفَسُخُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ وَجُنُونِهِ، وَلَا بِحَجْرِ عَلَيْهِ، وَيَعْتَقُ بِالْأَدَاءِ إِلَى مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ.

[١٥٣٨] وَإِنْ حَلَّ نَجْمٌ، فَلَمْ يُؤَدِّهِ، فَلِسَيِّدِهِ الْفَسْخُ.

[١٥٣٩] وَيَلْزَمُ إِنْظَارُهُ ثَلَاثًا؛ لِبَيْعِ عَرْضٍ، وَلِمَالٍ غَائِبٍ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ يَرْجُو قُدُومَهُ.

[١٥٤٠] وَيَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ أَنْ يَدْفَعَ لِلْمُكَاتَبِ رُبْعَ مَالِ الْكِتَابَةِ.

[١٥٤١] وَلِلْسَيِّدِ الْفَسْخُ بِعَجْزِهِ عَنْ رُبْعِهَا.

[١٥٤٢] وَلِلْمُكَاتَبِ - وَلَوْ قَادِرًا عَلَى التَّكْسِبِ - تَعْجِيزُ نَفْسِهِ.

[١٥٤٣] وَيَصِحُّ فَسْخُ الْكِتَابَةِ بِاتِّفَاقِهِمَا.

ويمكن الجواب ب: أن المكاتبه - وإن ملكت منافعها - غير أنها يغلب فيها جانب المالية، وهي رقيقة ما بقي عليها درهم. ويدلك على تغليب جانب المالية فيها قول شارح «المنتهى»: لأن عدم منعها من وطئه ليس إذناً فيه، ولهذا لو رأى مالك المال (١) من يتلفه، فلم يمنعه، لم يسقط عنه الضمان (٢).

(١) في الأصل: «المالك مال».

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٦٠٤).



## فصل

[١٥٤٤] وَإِنْ اِخْتَلَفَا :

فِي الْكِتَابَةِ : فَقَوْلُ الْمُنْكَرِ .

وَفِي قَدْرِ عَوْضِهَا ، أَوْ جَنْسِهِ ، أَوْ أَجْلِهَا ، أَوْ وَفَاءِ مَالِهَا :  
فَقَوْلُ السَّيِّدِ .

[١٥٤٥] وَالْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ كَ : عَلَى خَمْرٍ ، أَوْ خِنْزِيرٍ ، أَوْ

مَجْهُولٍ ، يَغْلِبُ فِيهَا حُكْمُ الصِّفَةِ فِي أَنَّهُ إِذَا أَدَّى ، عَتَقَ ، لَا إِنْ  
أُبْرِيَ .

وَلِكُلِّ فَسْخُهَا .

[١٥٤٦] وَتَنْفَسَخُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ ، وَجُنُونِهِ ، وَالْحَجَرِ عَلَيْهِ .

\* \* \*



### ٣- بَابُ أَحْكَامِ أُمِّ الْوَلَدِ

[١٥٤٧] وَهِيَ: مَنْ وَلَدَتْ مِنَ الْمَالِكِ مَا فِيهِ صُورَةٌ  
- وَلَوْ خَفِيَّةٌ -.

[١٥٤٨] وَتَعْتَقُ بِمَوْتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهَا.  
[١٥٤٩] وَمَنْ مَلَكَ حَامِلًا، فَوَطَّئَهَا، حَرُمَ بَيْعُ ذَلِكَ الْوَلَدِ،  
وَيَلْزَمُهُ عِتْقُهُ.

#### \* بَابُ أَحْكَامِ أُمِّ الْوَلَدِ.

[١٥٤٧] «لو خفية» قال الزركشي: وشمل - يعني: كلام  
الخرقي - ما إذا وضعت جسمًا، لا تخطيط فيه، فشهد القوابل: أن فيه  
صورة خفية، وهو كذلك؛ لأنه قد تبين فيه خلق الإنسان بشهادتين<sup>(١)</sup>  
(ح ف).

[١٥٤٩] «فوطئها، حرم بيع ذلك الولد» ظاهره: أنه لا يصح  
بيعه، وأنه يُجْبَرُ على عتقه.  
وفي «الإنصاف»: يعتق عليه<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «شرح الزركشي على الخرقي» (٣ / ٤٨٢).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٧ / ٤٩٣).

[١٥٥٠] وَمَنْ قَالَ لِأُمِّهِ: (أَنْتِ أُمُّ وَلَدِي)، أَوْ: (وَلَدُكِ أُمُّ وَلَدِي)، صَارَتْ أُمُّ وَلَدٍ.

[١٥٥١] وَكَذَا لَوْ قَالَ لِابْنِهَا: (أَنْتَ ابْنِي)، أَوْ: (بَدُوكَ ابْنِي)، وَيَثْبُتُ النَّسَبُ.

[١٥٥٢] فَإِنْ مَاتَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ: هَلْ حَمَلَتْ بِهِ فِي مِلْكِهِ أَوْ غَيْرِهِ؟ لَمْ تَصِرْ أُمُّ وَلَدٍ إِلَّا بِقَرِينَةٍ.

[١٥٥٣] وَلَا يَنْطُلُ الْإِثْلَادُ بِحَالٍ - وَلَوْ بَقِيَتْ لَهَا لِسَيِّدَهَا -.

وصرح في «الكافي» عن القاضي ب: أنه إن وطئها بعد أن كمل للولد خمسة أشهر، لم تعتبر أم ولد.

وإن وطئها في ابتداء حملها، [أو] توسطه<sup>(١)</sup>، صارت أم ولد؛ لأن الماء يزيد في سمعه وبصره<sup>(٢)</sup> (ح ف).

[١٥٥١] «وكذا لو قال لابنها: أنت ابني . . . إلخ» قال الحفيد: ويعتق بذلك، ويلحقه.

قال المصنف: فهو إقرار بأنه ابنه؛ كقوله: أنت ابني، وإن لم يقل: ولدته في ملكه.

[١٥٥٢] «لم تصر أم ولد» له، إلا أن تدل قرينة على ولادتها في ملكه، ويأتي في الإقرار.

[١٥٥٣] «ولو بقيت لسيدها» سواء قتله عمداً، أو خطأ.

(١) في الأصل: «بوسطته».

(٢) انظر: «الكافي» (٢/ ٦٢٣).

[١٥٥٤] وَلَدَهَا الْحَادِثُ بَعْدَ إِيْلَادِهَا كَهَيِّ، لَكِنْ لَا يَعْتَقُ بِإِعْتَاقِهَا، أَوْ مَوْتِهَا قَبْلَ السَّيِّدِ، بَلْ بِمَوْتِهِ.

[١٥٥٥] وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهَا - وَهِيَ حَامِلٌ - فَنفَقَتْهَا مُدَّةَ حَمْلِهَا مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ، وَإِلَّا فَعَلَى وَارِثِهِ.

[١٥٥٦] وَكُلَّمَا جَنَتْ أُمُّ الْوَلَدِ، لَزِمَ السَّيِّدَ فِدَاؤُهَا بِالْأَقَلِّ مِنْ:

١- الْأَرْضِ.

٢- أَوْ قِيَمَتِهَا يَوْمَ الْفِدَاءِ.

[١٥٥٧] وَإِنْ اجْتَمَعَتْ أَرْوْشٌ قَبْلَ إِعْطَاءِ شَيْءٍ مِنْهَا، تَعَلَّقَ الْجَمِيعُ بِرَقَبَتِهَا، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى السَّيِّدِ إِلَّا الْأَقَلُّ مِنْ أَرْضِ الْجَمِيعِ، أَوْ قِيَمَتِهَا، وَيَتَحَاصُّونَ بِقَدْرِ حُقُوقِهِمْ.

وللورثة القصاص<sup>(١)</sup> في العمد، إن لم يكن لها ولد منه حين القتل، أو كان - وقام به مانع من الإرث -.

فإن كان - ولا مانع - سقط القصاص، وعليها قيمة نفسها.

فإن قيل: ينبغي أن لا تعتق؛ كما لا يرث القاتل، وكالمدير.

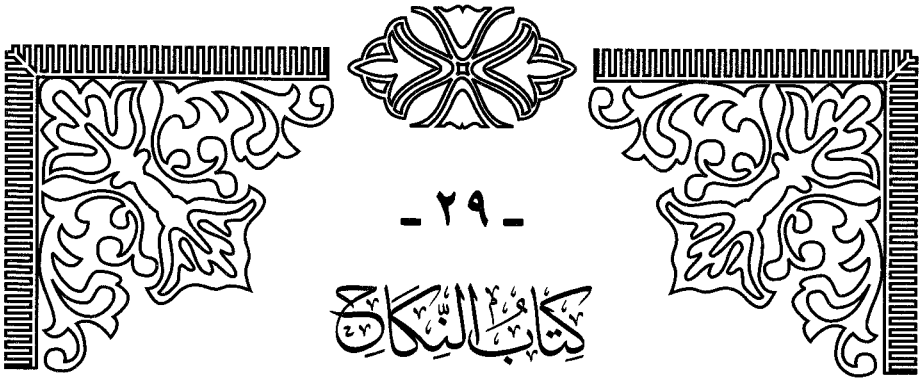
أجيب: بأنها إن لم تعتق بذلك، لزم جواز نقل [الملك] فيها،

ولا سبيل إليه، وقد سبقت الإشارة إليه في التدبير، ولأن الاستيلاء أقوى من التدبير.

(١) في الأصل: «القضاء».

[١٥٥٨] وَإِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّ وَلَدٍ لِكَافِرٍ، مُنِعَ مِنْ غُشْيَانِهَا،  
وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَأُجْبِرَ عَلَى نَفَقَتِهَا إِنْ عُدِمَ كَسْبُهَا.  
فَإِنْ أَسْلَمَ، حَلَّتْ لَهُ.  
وَإِنْ مَاتَ كَافِرًا، عَتَقَتْ.





- [١٥٥٩] يُسَنُّ لِذِي شَهْوَةٍ لَا يَخَافُ الزَّنا .  
[١٥٦٠] وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَخَافُهُ .  
[١٥٦١] وَيُبَاحُ لِمَنْ لَا شَهْوَةَ لَهُ .  
[١٥٦٢] وَيَحْرُمُ بِدَارِ الْحَرْبِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ .

#### \* كتاب النكاح .

هو لغة : الوطاء ، وقد يطلق على العقد .  
وشرعاً : عقد يُعتَبَرُ فيه لفظ (نكاح) و(تزويج) في الجملة ،  
والمعقود عليه منفعة الاستمتاع .  
[١٥٦٠] «يجب على من يخافه» ؛ أي : يجب النكاح على من  
يخاف زناً بتركه - ولو ظناً - ؛ رجلاً كان ، أو امرأة ؛ لأنه طريق إعفاف  
نفس ، وصونها عن الحرام .  
ولا فرق بين القادر على الإنفاق ، والعاجز عنه .  
ولا يُكْتَفَى بِمَرَّةٍ<sup>(١)</sup> ، بل يكون في مجموع العمر .  
وعبارة المقنع بدل (الزنا) : المحذور ، وهو أعم ؛ إذ يشمل حتى  
الاستمناء باليد (عثمان) .

(١) في الأصل : «بمرة» .

[١٥٦٣] وَيُسَنُّ نِكَاحُ ذَاتِ الدِّينِ الْوَلُودِ الْبِكْرِ الْحَسِيَّةِ  
الْأَجْنَبِيَّةِ.

[١٥٦٤] وَيَجِبُ غَضُّ الْبَصَرِ عَنْ كُلِّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى، فَلَا  
يَنْظُرُ إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِجَوَازِهِ.  
[١٥٦٥] وَالنَّظَرُ ثَمَانِيَةُ أَقْسَامٍ:

[١٥٦٣] «وَيُسَنُّ نِكَاحُ ذَاتِ الدِّينِ» لحديث: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ؛  
لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَدِينِهَا، فَاطْفَرِ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ»،  
متفق عليه<sup>(١)</sup>.

«لمالها» قَدَمُ الْغَنِيَّةِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَةَ الْمَالِ . . .<sup>(٢)</sup>، وَهِيَ رَأْسُ الْأُمُورِ.  
وَقَوْلُهُ: «فَاطْفَرِ»؛ أَيُ: تَمَسَّكَ.

وَقَوْلُهُ: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ»؛ أَيُ: افْتَقَرْتَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ، وَاسْتَغْنَيْتَ إِنْ  
فَعَلْتَ.

فَسَّرَهُ فِي «الْمُصْبَاحِ» بِقَوْلِهِ: لَصَقْتَ يَدَاكَ بِالتُّرَابِ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ.  
وَلَا يَزِيدُ عَلَى نِكَاحٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا تَعَرُّضٌ لِلْمَحْرَمِ.  
وَأَرَادَ<sup>(٣)</sup> الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته الله أَنْ يَتَزَوَّجَ، أَوْ يَتَسَرَّى، فَقَالَ: يَكُونُ  
لَهُمَا لَحْمٌ؛ يَرِيدُ كَوْنَهُمَا سَمِيَّتَيْنِ.

(١) رواه البخاري (٤٨٠٢)، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين، ومسلم  
(١٤٦٦)، كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين، من حديث أبي  
هريرة رضي الله عنه.

(٢) كلمة غير واضحة في الأصل.

(٣) في الأصل: «زاد».

الأوّل: نَظَرُ الرَّجُلِ الْبَالِغِ - وَلَوْ مَجْبُوباً - لِلْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ  
الْأَجْنَبِيَّةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ نَظَرُ شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى شَعَرَهَا  
الْمُتَّصِلَ.

الثاني: نَظَرُهُ لِمَنْ لَا تُشْتَهَى؛ كَعَجُوزٍ، وَقَيْحَةٍ، فَيَجُوزُ  
لِوَجْهِهَا خَاصَّةً.

الثالث: نَظَرُهُ لِلشَّهَادَةِ عَلَيْهَا، أَوْ لِمُعَامَلَتِهَا، فَيَجُوزُ  
لِوَجْهِهَا، وَكَذَا كَفَيْهَا لِحَاجَةٍ.

وكان يقول<sup>(١)</sup>: من تزوج امرأة فليستجد شعرها؛ فإن الشعر  
وجه، فتخيروا أحد الوجهين<sup>(٢)</sup>.

وينبغي أن يمنع زوجته مخالطة النساء؛ فإنهن يفسدنها عليه.  
والأولى: أن لا يسكن بها عند أهلها، وأن لا يدخل بيته مراهماً،  
ولا يأذن لها في الخروج.

وأحسن النساء التركيات، وأصلحهنّ الجلب التي لم تعرف أحداً.  
وليحذر<sup>(٣)</sup> العاقل إطلاق البصر؛ فإن العين تزني، ترى غير المقدور  
عليه، على غير ما هو عليه، وربما وقع من ذلك العشق، فيهلك البدن  
والدين، فمن ابتلي بشيء من ذلك، فليتكفر<sup>(٤)</sup> في عيوب النساء.

(١) في «شرح منتهى الإرادات»: «يقال»، وهو الصواب.

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٦٢٣).

(٣) في الأصل: «ولياخذ».

(٤) في الأصل: «فليتكفر».



الرَّابِعُ: نَظَرُهُ لِحُرَّةٍ بِالْغَةِ يَخْطُبُهَا، فَيَجُوزُ لِلْوَجْهِ، وَالرَّقَبَةِ،  
وَالْيَدِ، وَالْقَدَمِ.

الخَامِسُ: نَظَرُهُ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ، أَوْ لِبَنَاتِ تِسْعٍ، أَوْ أُمَةٍ لَا  
يَمْلِكُهَا، أَوْ يَمْلِكُ بَعْضَهَا، أَوْ كَانَ لَا شَهْوَةَ لَهُ؛ كَعَيْنٍ وَكَبِيرٍ، أَوْ  
كَانَ مُمَيَّزًا وَلَهُ شَهْوَةٌ، أَوْ رَقِيقًا غَيْرَ مُبْعَضٍ، وَمُشْتَرَكٍ،  
وَنَظَرُهُ لِسَيِّدَتِهِ، فَيَجُوزُ لِلْوَجْهِ، وَالرَّقَبَةِ، وَالْيَدِ، وَالْقَدَمِ، وَالرَّأْسِ  
وَالسَّاقِ.

السَّادِسُ: نَظَرُهُ لِلْمُدَاوَاةِ، فَيَجُوزُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ  
إِلَيْهَا.

السَّابِعُ: نَظَرُهُ لِأَمْتِهِ الْمُحَرَّمَةِ، وَلِحُرَّةٍ مُمَيَّزَةٍ دُونَ تِسْعٍ،  
وَنَظَرُ الْمَرْأَةِ لِلْمَرْأَةِ، وَلِلرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ، وَنَظَرُ الْمُمَيَّزِ الَّذِي  
لَا شَهْوَةَ لَهُ لِلْمَرْأَةِ، وَنَظَرُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ - وَلَوْ أَمْرَدَ -، فَيَجُوزُ إِلَى  
مَا عَدَا مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

الثَّامِنُ: نَظَرُهُ لِرِزْوَجَتِهِ، وَأَمْتِهِ الْمُبَاحَةِ لَهُ - وَلَوْ لِشَهْوَةٍ -،  
وَنَظَرُ مَنْ دُونَ سَبْعٍ، فَيَجُوزُ لِكُلِّ نَظَرٍ جَمِيعِ بَدَنِ الْآخَرِ.

\* \* \*

## فَصْلٌ

[١٥٦٦] وَيَحْرُمُ النَّظَرُ لَشَهْوَةٍ، أَوْ مَعَ خَوْفٍ ثَوْرَانِهَا إِلَى أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا.

[١٥٦٧] وَلَمَسٌ كَنَظَرٍ، وَأَوَّلَى.

[١٥٦٨] وَيَحْرُمُ التَّلَذُّذُ بِصَوْتِ الْأَجْنَبِيَّةِ - وَلَوْ بِقِرَاءَةٍ -.

[١٥٦٩] وَتَحْرُمُ خُلُوةُ رَجُلٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ بِالنِّسَاءِ، وَعَكْسُهُ.

[١٥٧٠] وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ الْمُعْتَدَةِ الْبَائِنِ، لَا التَّعْرِيزُ إِلَّا بِخِطْبَةِ الرَّجْعِيَّةِ.

[١٥٧١] وَتَحْرُمُ خِطْبَةٌ عَلَى خِطْبَةِ مُسْلِمٍ أُجِيبَ، وَيَصِحُّ الْعَقْدُ.

## \* فصل .

[١٥٦٩] «وعكسه» بأن يخلو عدد من الرجال بامرأة واحدة، ولم يكن معهم محرم لها، ولا زوج.

قال في «الفروع»: ولو بحيوان يشتهي المرأة، أو تشتهي المرأة؛

كالقرد، ذكره ابن عقيل وابن الجوزي، وشيخنا.

وقال: الخلوة بأمرد ومضاجعته؛ كامرأة، ولو لمصلحة تعليم وتأديب.

والمُقَرَّرُ مُوَلَّيْهِ - بضم الميم، وفتح الواو، وتشديد اللام، وهو:

الموَلَّى على الصغير من أب، وغيره - عند مَنْ يعاشره كذلك - أي: مع الخلوة والمضاجعة<sup>(١)</sup> - ملعونٌ دثوثٌ.

ومن عُرِفَ بمحبتهم - أي: بمعاشرتهم - مُنِعَ من تعليمهم سداً

لللباب (م ص)<sup>(٢)</sup>.

(١) في الأصل: «وغيره كذلك؛ أي: مع الخلوة والمضاجعة عند مَنْ يعاشره لذلك».

(٢) انظر: «الفروع» (٥/ ١١٣)، و«شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٦٢٧).



## ١ - بَابُ رُكْنِي النِّكَاحِ وَشُرُوطِهِ

[١٥٧٢] رُكْنَاهُ: الإِيجَابُ، وَالْقَبُولُ مُرْتَبَيْنِ.

---

\* بَابُ رُكْنِ [ي] النِّكَاحِ، وَشُرُوطِهِ.

[١٥٧٢] «الإِيجَابُ» وهو: اللفظ الصادر من الولي - أو من يقوم مقامه - بلفظ: (نكاح)، أو بلفظ: (تزويج)، بأن يقول: أنكحتك فلانة، أو زوجتكها.

قال الحفيد: وأما المصدر الذي [هو]: النكاح، أو تزويج، فلا يحصل به إيجاب، ولا قبول.

وعُلِمَ منه: أنه لا يصح النكاح بما يؤدي معنى الإيجاب والقبول، إلا من عاجز عن الإتيان بهما<sup>(١)</sup> بالعربية؛ كما سيأتي؛ لأنه لا يصح بالمعاطاة، ولا بلفظ الهبة والتمليك ونحوهما؛ كما صرح بذلك.

\* «والقبول» وهو: اللفظ الخاص الصادر من الزوج، أو من يقوم مقامه، وهو الركن الثاني.

قال ابن قندس: ظاهره لو [و] قَع بلفظ المضارع، فقال: أزوجُكَ، وقال: أقبل، لا يصح.

---

(١) في الأصل: «منهما».

[١٥٧٣] وَيَصِحُّ النِّكَاحُ هَزْلاً، وَبِكُلِّ لِسَانٍ مِنْ عَاجِزٍ عَنْ عَرَبِيٍّ، لَا بِالْكِتَابَةِ وَالْإِشَارَةِ إِلَّا مِنْ أَخْرَسٍ.

والمسألة أصلها مذكور في أول كتاب البيوع، فإنه قال: و[لو] قال: بعتك بكذا، فقال: أنا آخذه، لم يصح، بل أخذته، نقله مهنا<sup>(١)</sup>. وكذلك تكلموا على المسألة في الطلاق والعتق، فيما إذا قال لزوجته: أطلقك، أو للعبد<sup>(٢)</sup>: أعتقك؛ هل تطلق بذلك، أو يعتق العبد؟ فينظر كلامهم في ذلك<sup>(٣)</sup> (حفيد).

[١٥٧٣] «ويصح النكاح هزلاً» لحديث: «ثَلَاثٌ هَزْلُهُنَّ جِدٌّ، وَجِدُّهُنَّ جِدٌّ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالرَّجْعَةُ»، رواه الترمذي<sup>(٤)</sup>. وتلجئة، وهي: أن يظهر إيجاباً وقبولاً، ولم يقصد معناه، بل دفع من يخشى خطبته، أو نحو ذلك، ابن نصر الله - يرحمه الله تعالى -.

(١) في الأصل: «ابن مهنا».

(٢) في الأصل: «العبد».

(٣) انظر: «حاشية ابن قندس على الفروع» (٨ / ٢٠٢).

(٤) رواه الترمذي (١١٨٤)، كتاب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، وقال: حسن غريب، وكذا أبو داود (٢١٩٤)، كتاب: الطلاق، باب: في الطلاق على الهزل، وابن ماجه (٢٠٣٩)، كتاب: الطلاق، باب: من طلق أو نكح أو راجع لاعباً، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد...»، الحديث. وانظر: «التلخيص الحبير» (٣ / ٢٠٩).

[١٥٧٤] وَشُرُوطُهُ خَمْسَةٌ:

١ - تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ .

[١٥٧٥] فَلَا يَصِحُّ: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي، وَلَهُ غَيْرُهَا، وَلَا: قَبِلْتُ

نِكَاحَهَا لِابْنِي، وَلَهُ غَيْرُهُ، حَتَّى يُمَيِّزَ كُلُّ مِنْهُمَا بِاسْمِهِ أَوْ صِفَتِهِ .

٢ - الثَّانِي: رِضَا زَوْجٍ مُكَلَّفٍ - وَلَوْ رَقِيقًا - .

[١٥٧٦] فَيُجْبَرُ الْأَبُ - لَا الْجَدُّ - فِي غَيْرِ الْمُكَلَّفِ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَوَصِيُّهُ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَالْحَاكِمُ لِحَاجَةٍ .

[١٥٧٤] «تعيين الزوجين»؛ أي: في العقد؛ كما في «المحرر»<sup>(١)</sup>،

فلا يكفي تعيينهما قبله .

وعلى ما ذكره في المرأة، لو قال وليُّ الزوج: قبلت النكاح

لولدي، وله أولاد، ولم يسمِّه، أو يُمَيِّرْه، أو سماه، ولم يقل: ابنـي].

ولو قال من له ولدان محمد وعلي: قبلته لولدي محمد، ونوى

علياً، لا يصح - أيضاً - هنا .

ولم أره صريحاً، لكنه يُؤْخَذُ من اشتراط تعيين الزوجين؛ لأنهم

فَرَّعُوا عليه هذه المسألة في المرأة، فكذا يُفَرَّعُ عليه في الزوج .

وعُلِمَ [منه]: أنه لا يُشْتَرَطُ رؤية الزوجين، ولا إمكان<sup>(٢)</sup> التسليم،

فيصح تزويج الأمة المغصوبة، ومن أبقت (ح ف) .

(١) انظر: «المحرر» (٢ / ١٥) .

(٢) في الأصل: «الإمكان» .

[١٥٧٧] وَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِهِمْ أَنْ يُزَوَّجَ غَيْرَ الْمُكَلَّفِ - وَلَوْ

رَضِيَ -.

[١٥٧٨] وَرِضَا زَوْجَةٍ حُرَّةٍ عَاقِلَةٍ ثَيِّبٍ تَمَّ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ.

[١٥٧٩] وَيُجْبَرُ الْأَبُ ثَيِّباً دُونَ ذَلِكَ، وَبِكْرًا - وَلَوْ بِالْغَةِ -.

[١٥٨٠] وَلِكُلِّ وَلِيِّ تَزْوِيجٍ يَتِمَّةٍ بَلَغَتْ تِسْعاً بِإِذْنِهَا،

لَا مَنْ دُونَهَا بِحَالٍ، إِلَّا وَصِيَّ أَبِيهَا.

[١٥٨١] وَإِذْنُ الثَّيِّبِ: الْكَلَامُ.

[١٥٨٢] وَإِذْنُ الْبِكْرِ: الصَّمَاتُ.

[١٥٨٣] وَشُرْطٌ فِي اسْتِئْذَانِهَا: تَسْمِيَةُ الزَّوْجِ لَهَا عَلَى وَجْهِ

تَقَعُّ بِهِ الْمَعْرِفَةُ.

[١٥٨٤] وَيُجْبَرُ السَّيِّدُ - وَلَوْ فَاسِقًا - عَبْدُهُ غَيْرَ الْمُكَلَّفِ،

وَأَمَتُهُ - وَلَوْ مُكَلَّفَةً -.

٣ - الثَّالِثُ: الْوَلِيُّ.

[١٥٨٥] وَشُرْطٌ فِيهِ:

١ - ذُكُورِيَّةٌ.

٢ - وَعَقْلٌ.

٣ - وَبُلُوغٌ.

٤ - وَحُرِّيَّةٌ .

٥ - وَاتِّفَاقُ دِينٍ .

٦ - وَعَدَالَةٌ - وَلَوْ ظَاهِرَةً - .

٧ - وَرَشْدٌ - وَهُوَ: مَعْرِفَةُ الْكُفِّ، وَمَصَالِحِ النِّكَاحِ - .

[١٥٨٦] وَالْأَحَقُّ بِتَزْوِيجِ الْحُرَّةِ: أَبُوهَا - وَإِنْ عَلَا -، فَابْنُهَا -

وَإِنْ نَزَلَ -، فَلَاخُ الشَّقِيقُ، فَلَاخُ لِلْأَبِ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلَاقْرَبُ؛  
كَالْإِرْثِ، ثُمَّ السُّلْطَانُ، أَوْ نَائِبُهُ .

فَإِنْ عُدِمَ الْكُلُّ، زَوَّجَهَا ذُو سُلْطَانٍ فِي مَكَانِهَا .

فَإِنْ تَعَذَّرَ، وَكَلَّتْ مَنْ يُزَوِّجُهَا .

[١٥٨٧] فَلَوْ زَوَّجَ الْحَاكِمُ - أَوْ الْوَلِيُّ الْأَبْعَدُ بِلا عُدْرِ

لِلأَقْرَبِ - لَمْ يَصَحَّ .

[١٥٨٨] وَمِنْ الْعُدْرِ: غَيْبَةُ الْوَلِيِّ فَوْقَ مَسَافَةِ قَصْرِ، أَوْ

تُجْهَلُ الْمَسَافَةُ، أَوْ يُجْهَلُ مَكَانُهُ مَعَ قُرْبِهِ، أَوْ يَمْنَعُ مَنْ بَلَغَتْ تِسْعًا  
كُفْنًا رَضِيئَةً .

\* \* \*

فَصَلِّ

[١٥٨٩] وَوَكِيلُ الْوَلِيِّ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَلَهُ أَنْ يُوَكَّلَ بِدُونِ

إِذْنَهَا، لَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ إِذْنِ غَيْرِ الْمُجْبَرَةِ لِلْوَكِيلِ بَعْدَ تَوْكِيلِهِ.

[١٥٩٠] وَيُشْتَرَطُ فِي وَكِيلِ الْوَلِيِّ مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ.

[١٥٩١] وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ الْفَاسِقِ فِي الْقَبُولِ.

[١٥٩٢] وَيَصِحُّ التَّوْكِيلُ مُطْلَقاً كَ: زَوْجٌ مِنْ شَيْءٍ، وَيَتَقَيَّدُ

بِالْكُفِّ.

[١٥٩٣] وَمُقَيَّداً كَ: زَوْجٌ زَيْدًا.

[١٥٩٤] وَيُشْتَرَطُ قَوْلُ الْوَلِيِّ أَوْ وَكِيلِهِ: زَوَّجْتُ فُلَانَةً

فُلَانًا، أَوْ: لِفُلَانٍ، وَقَوْلُ وَكِيلِ الزَّوْجِ: قَبِلْتُهُ لِمُوَكَّلِي فُلَانٍ، أَوْ: لِفُلَانٍ.

[١٥٩٥] وَوَصِيُّ الْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ بِمَنْزِلَتِهِ، فَيُجْبَرُ مَنْ يُجْبَرُ

مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى.

[١٥٩٦] وَإِنْ اسْتَوَى وَلَيَّانٍ فَأَكْثَرُ فِي دَرَجَةٍ:

صَحَّ التَّرْوِيجُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ إِنْ أَذِنَتْ لَهُمْ.

فَإِنْ أَذِنَتْ لِأَحَدِهِمْ تَعَيَّنَ، وَلَمْ يَصَحَّ نِكَاحُ غَيْرِهِ.

[١٥٩٦] «وإن استوى وليان» كإخوة لأبوين، أو لأب.

قال ابن نصر الله: يُؤْخَذُ مِنْ عَمُومِهِ: أَنَّهُ لَوْ اتَّفَقَ الْأَوْلِيَاءُ

الْمُسْتَوُونَ، وَزَوَّجُوا كُلَّهُمْ، أَوْ وَكَّلُوا عَنْ جَمِيعِهِمْ وَكِيلاً يَزُوجُ عَنْهُمْ،

صَحَّ؛ لِأَنَّ (كَلًّا) مِنْ أَلْفَاظِ الْعَمُومِ.



[١٥٩٧] وَمَنْ زَوْجَ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ بِأَمْتِهِ، أَوْ زَوْجَ ابْنَهُ بِنَحْوِ بِنْتِ أَخِيهِ، أَوْ وَكَّلَ الزَّوْجَ الْوَلِيَّ، أَوْ عَكْسَهُ، أَوْ وَكَّلَا وَاحِدًا، صَحَّ أَنْ يَتَوَلَّى طَرَفِي الْعَقْدِ، وَيَكْفِي: زَوَّجْتُ فَلَانًا فَلَانَةً، أَوْ: تَزَوَّجْتُهَا، إِنْ كَانَ هُوَ الزَّوْجَ.

[١٥٩٨] وَمَنْ قَالَ لِأَمْتِهِ: أَعْتَقْتُكَ، وَجَعَلْتُ عِتْقَكَ صَدَاقَكَ، عَتَقْتَ، وَصَارَتْ زَوْجَةً لَهُ إِنْ تَوَفَّرَتْ شُرُوطُ النِّكَاحِ.

٤ - الرَّابِعُ: الشَّهَادَةُ.

[١٥٩٩] فَلَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِشَهَادَةِ ذَكَرَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ - وَلَوْ رَقِيقَيْنِ -، مُتَكَلِّمَيْنِ، سَمِيعَيْنِ، مُسْلِمَيْنِ، عَدْلَيْنِ - وَلَوْ ظَاهِرًا - مِنْ غَيْرِ أَصْلِي الزَّوْجَيْنِ وَفَرَعَيْهِمَا.

٥ - الْخَامِسُ: خُلُوُ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْمَوَانِعِ؛ بِأَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا، أَوْ بِأَحَدِهِمَا مَا يَمْنَعُ التَّزْوِيجَ مِنْ نَسَبٍ، أَوْ سَبَبٍ.

[١٦٠٠] وَالْكَفَاءَةُ لَيْسَتْ شَرْطًا لِصِحَّةِ النِّكَاحِ.

[١٦٠١] لَكِنْ لِمَنْ زُوِّجَتْ بِغَيْرِ كُفٍّ أَنْ تَفْسَخَ نِكَاحَهَا - وَلَوْ مُتَرَاخِيًا - مَا لَمْ تَرْضَ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ.

وقال - أيضاً -: لو كانت المرأة ملحقة بأبوين، أو أكثر، فهل كل واحد منهما وليٌّ بانفراده، أو يُشترط اجتماعهما؟

لم أجد فيه نقلاً، والقياس يقتضي اشتراط اجتماعهما؛ لأن ميراثهما منها ميراثُ أبٍ واحدٍ، فدلَّ ذلك على أنها - أي: الأبوة - شائعة بينهما (ح ف).

وَكَذًا لِأُولِيَّائِهَا.

[١٦٠٢] وَلَوْ رَضِيَتْ، أَوْ رَضِيَ بَعْضُهُمْ، فَلِمَنْ لَمْ يَرْضَ الْفَسْخُ.

[١٦٠٣] وَلَوْ زَالَتِ الْكَفَاءَةُ بَعْدَ الْعَقْدِ، فَلَهَا فَقَطِ الْفَسْخُ.

[١٦٠٤] وَالْكَفَاءَةُ مُعْتَبَرَةٌ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ:

١ - الدِّيَانَةُ.

٢ - الصَّنَاعَةُ.

٣ - وَالْمَيْسَرَةُ.

٤ - وَالْحُرِّيَّةُ.

٥ - وَالنَّسَبُ.

[١٦٠٤] «والكفاءة» لغة: المساواة والمماثلة، ومنه قوله ﷺ:

«الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ»<sup>(١)</sup>؛ أي: تتساوى، فدمُ الوضيع منهم كدمِ الرقيق. وهي مبتدأ.

\* وقوله: «معتبرة» خبر؛ أي: تُوجَد وتتحقق في خمسة أشياء.

لا يقال: الكفاءة هي الخمسة الأشياء، ففيه ظرفية الشيء في نفسه.

لأننا نقول: الظرفية مجازية، أو أنها على سبيل الشرطية، والشرط

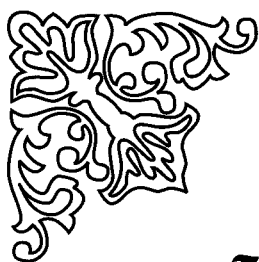
غير المشروط؛ أي: الكفاءة مشروطة بخمسة أشياء، أو (في) بمعنى

الباء؛ لأن حروف الجر تنوب عن بعضها في المذهب الكوفي.

(١) رواه أبو داود (٤٥٣٠)، كتاب: الديات، باب: أيقاد المسلم بالكافر؟ والنسائي

(٤٧٣٤)، كتاب: القسامة، باب: القود بين الأحرار والمماليك في النفس، من

حديث علي عليه السلام.



## ٢ - بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

[١٦٠٥] تَحْرُمُ أَبَدًا: الْأُمُّ، وَالْجَدَّةُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَالْبِنْتُ - وَلَوْ مِنْ زَنَى -، وَبِنْتُ الْوَلَدِ، وَالْأُخْتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَبِنْتُ وَلَدِهَا، وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ، وَبِنْتُ وَلَدِهَا، وَالْعَمَّةُ، وَالْخَالَهُ.

[١٦٠٦] وَيَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ، إِلَّا أُمُّ أَخِيهِ، وَأُخْتُ ابْنِهِ مِنَ الرَّضَاعِ، فَتَحِلُّ كِبْنَتِ عَمَّتِهِ وَعَمِّهِ، وَبِنْتُ خَالَتِهِ وَخَالَهِ.

[١٦٠٧] وَيَحْرُمُ أَبَدًا بِالمُصَاهَرَةِ أَرْبَعٌ؛ ثَلَاثٌ بِمُجَرَّدِ الْعَقْدِ:

١ - زَوْجَةُ أَبِيهِ - وَإِنْ عَلَا -.

---

### \* بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ.

شرع المصنف في بيان موانع النكاح، وهي ضربان:

ضرب يحرم على الأبد، وهنَّ أقسام خمسة:

قسمٌ يحرم بالنسب، وهي سبع، وقد ذكر بقوله:

[١٦٠٥] «تحرّم . . . إلخ».

[١٦٠٦] «ويحرّم بالرضاع»؛ أي: وهذا - أي: القسم الثاني -

ممن يحرم على الأبد.

٢ - وَزَوْجَةُ ابْنِهِ - وَإِنْ سَفَلَ - .

٣ - وَأُمُّ زَوْجَتِهِ .

فَإِنْ وَطِئَهَا، حَرُمَتْ عَلَيْهِ - أَيْضاً - بِنْتُهَا، وَبِنْتُ ابْنِهَا .

[١٦٠٨] وَيَغْيِرُ الْعَقْدَ لَا حُرْمَةَ إِلَّا بِالْوَطْءِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ إِنْ

كَانَ ابْنُ عَشْرِ فِي بِنْتٍ تِسْعٍ، وَكَانَا حَيِّينَ .

[١٦٠٩] وَيَحْرُمُ بَوَاطُءَ الذَّكَرِ مَا يَحْرُمُ بَوَاطُءَ الْأُنْثَى .

[١٦١٠] وَلَا تَحْرُمُ أُمُّ زَوْجَةِ أَبِيهِ، وَلَا بِنْتُ زَوْجَةِ أَبِيهِ،

وَابْنُهُ .

\* \* \*

### فَصْلٌ

[١٦١١] وَيَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، أَوْ

خَالَتَيْهَا .

\* فصل .

[١٦١١] «ويحرم الجمع بين الأختين» الضرب الثاني من

المحرمات في النكاح إلى أمِّدٍ، وهن نوعان :

نوع يحرم لأجل الجمع، وذكره بقوله : «ويحرم الجمع بين

الأختين» من نسب، أو رضاع؛ حرتين، أو أمتين، أو حرة وأمة،

وسواء قبل الدخول، أو بعده؛ لعموم قوله - تعالى - : ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوْا

بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾ [النساء : ٢٣] (م ص) <sup>(١)</sup> .

(١) انظر : «شرح منتهى الإرادات» (٢ / ٦٥٤) .

[١٦١٢] فَمَنْ تَزَوَّجَ نَحْوَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدٍ، أَوْ عَقْدَيْنِ مَعًا لَمْ يَصِحَّ.

فَإِنْ جَهَلَ، فَسَخَّهْمَا حَاكِمٌ، وَإِلَّا خَدَاهُمَا نِصْفُ مَهْرٍ بِقُرْعَةٍ.  
وَإِنْ وَقَعَ الْعَقْدُ مُرْتَبًّا، صَحَّ الْأَوَّلُ فَقَطْ.  
[١٦١٣] وَمَنْ مَلَكَ أُخْتَيْنِ أَوْ نَحْوَهُمَا صَحَّ، وَلَهُ أَنْ يَطَأَ  
أَيَّتَهُمَا شَاءَ، وَتَحْرُمُ الْأُخْرَى، حَتَّى تَحْرُمَ الْمَوْطُوءَةُ بِإِخْرَاجٍ عَنْ  
مِلْكِهِ، أَوْ تَزْوِيجٍ بَعْدَ الْاسْتِبْرَاءِ.

[١٦١٤] وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِشُبْهَةٍ - أَوْ زِنًا - حَرُمَ فِي زَمَنِ  
عِدَّتِهَا نِكَاحُ أُخْتِهَا، وَوَطُؤُهَا إِنْ كَانَتْ زَوْجَةً، أَوْ أَمَةً.

[١٦١٥] وَحَرُمَ أَنْ يَزِيدَ عَلَى ثَلَاثٍ غَيْرِهَا بِعَقْدٍ أَوْ وَطْءٍ.  
[١٦١٦] وَلَيْسَ لِحُرٍّ جَمْعُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ وَلَا لِعَبْدٍ جَمْعُ أَكْثَرَ  
مِنْ ثِنْتَيْنِ وَلِمَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ فَأَكْثَرُ جَمْعُ ثَلَاثٍ.

[١٦١٢] «نصف مهرها بقرعة» بين المرأتين، فتأخذه من تخرج  
لها القرعة، وله العقد على أحدهما في الحال إذن.

وإذا أصاب إحداهما، أقرع بينهما:

فإن خرجت للمصابة، فلها ما سُمِّي لها، ولا شيء للأخرى.

وإن وقعت لغير المصابة، فلها نصف ما سُمِّي لها، وللمصابة

مهرٌ مثلها بما استحلَّ من فرجها.

وله نكاح المصابة في الحال، لا الأخرى [حتى] تنقضي عدة المصابة.

[١٦١٧] وَمَنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْ نِهَآيَةِ جَمْعِهِ، حَرَّمَ نِكَاحَهُ  
بَدَلَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَإِنْ مَاتَتْ، فَلَا.

\* \* \*

### فَصْلٌ

[١٦١٨] وَتَحْرُمُ الزَّانِيَةُ عَلَى الزَّانِي وَغَيْرِهِ حَتَّى تَتُوبَ،  
وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

وإن أصابهما، فلا إحداهما المسمى، وللأخرى مهر المثل، يقترعان  
عليهما، ولا ينكح إحداهما حتى تنقضي عدة الأخرى (م ص) <sup>(١)</sup> و(زيادة).  
\* فصل.

[١٦١٨] «حتى تتوب» وتوبة الزانية بأن تُراودَ على الزنا،  
فتمتنع؛ أي: يراودها عدلٌ، و <sup>(٢)</sup> غير العدل لا يُقبل خبره.  
وعُلمَ منه: أن المراودة جائزة للحاجة.  
وهل يكفي واحد، أم لا؟ <sup>(٣)</sup> لا؟  
ولا بدَّ من انقضاء عدة الزانية [١]، ولو كان الزوج هو صاحب  
العدة؛ لأن ولد الزنا لا يلحق، فيقتضي نكاحه في العدة إلى اشتباهه <sup>(٤)</sup>  
من يلحق بمن لا يلحق (ح ف).

\* «وتنقضي عدتها» ولعل [المراد]: عدتها من آخر واطىء.

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٦٥٦).

(٢) في الأصل: «أو».

(٣) ما بين معكوفتين ساقط من الأصل.

(٤) في الأصل: «اشتباهه».

[١٦١٩] وَتَحْرُمُ:

- ١ - مُطْلَقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.
  - ٢ - وَالْمُحْرِمَةُ حَتَّى تَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهَا.
  - ٣ - وَالْمُسْلِمَةُ عَلَى الْكَافِرِ.
  - ٤ - وَالْكَافِرَةُ غَيْرُ الْكِتَابِيَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِ.
- [١٦٢٠] وَلَا يَحِلُّ لِحُرٍّ كَامِلٍ الْحُرِّيَّةَ نِكَاحُ أُمَةٍ - وَلَوْ مُبْعَضَةً - إِلَّا إِنْ عَدِمَ الطَّوْلَ، وَخَافَ الْعَنَتَ.
- [١٦٢١] وَلَا يَكُونُ وَلَدُ الْأُمَةِ حُرًّا إِلَّا بِاشْتِرَاطِ الْحُرِّيَّةِ، أَوْ الْغُرُورِ.
- [١٦٢٢] وَإِنْ مَلَكَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ، أَوْ بَعْضُهُ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ.
- [١٦٢٣] وَمَنْ جَمَعَ فِي عَقْدٍ بَيْنَ مُبَاحَةٍ وَمُحَرَّمَةٍ، صَحَّ فِي الْمُبَاحَةِ.
- [١٦٢٤] وَمَنْ حَرَّمَ نِكَاحَهَا، حَرَّمَ وَطْؤَهَا بِالْمِلْكِ، إِلَّا الْأُمَةَ الْكِتَابِيَّةَ.

[١٦١٩] «حتى تنكح زوجاً غيره» ولو كافراً في كتابية.

والمراد بالنكاح هذا: الوطء.

[١٦٢٤] «إلا الأمة الكتابية» فيحرم نكاحها، لا وطؤها بملك؛

لقله - تعالى -: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

ولأن نكاح الأمة الكتابية إنما حرّم لأجل إرقاق الولد، وبقائه مع

الكافرة، وهذا معدوم في ملك اليمين.



### ٣- بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

[١٦٢٥] وَهِيَ قِسْمَانِ :

صَحِيحٌ لَزِمٌ لِلزَّوْجِ ، فَلَيْسَ لَهُ فَكُّهُ ؛ كَ : زِيَادَةِ مَهْرٍ ، أَوْ نَقْدٍ مُعَيَّنٍ ، أَوْ لَا يُخْرِجُهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا ، أَوْ لَا يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا ، أَوْ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَبَوَيْهَا أَوْ أَوْلَادِهَا ، أَوْ أَنْ تُرْضَعَ وَلَدُهَا ، أَوْ يُطَلَّقَ ضَرَّتُهَا .

[١٦٢٦] فَمَتَى لَمْ يَفِ بِمَا شَرَطَ ، كَانَ لَهَا الْفَسْخُ عَلَى التَّرَاحِي ، وَلَا يَسْقُطُ إِلَّا بِمَا يَدُلُّ عَلَى رِضَاهَا مِنْ قَوْلٍ ، أَوْ تَمَكِينٍ مَعَ الْعِلْمِ .

\* بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ .

[١٦٢٥] «لَازِمٌ لِلزَّوْجِ» بِمَعْنَى : ثُبُوتُ الْخِيَارِ لَهَا بَعْدَمَهُ ، قَالَهُ فِي «الْإِقْنَاعِ»<sup>(١)</sup> ؛ أَيُ : لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ يَأْتِمُ بِتَرْكِهِ . وَلِهَذَا قَالَ فِي «الْمُنْتَهَى» : وَيُسْنُ الْوَفَاءُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَجِبَ ، لَأَجْبَرَ الزَّوْجَ عَلَيْهِ .

وَمَالَ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ إِلَى وَجُوبِ الْوَفَاءِ (م ص) <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : «الإقناع مع شرحه» (٩١ / ٥) .

(٢) انظر : «منتهى الإرادات مع شرحه» (٢ / ٦٦٥) .



[١٦٢٧] وَالْقِسْمُ الْفَاسِدُ نَوْعَانِ :

١ - نَوْعٌ يُبْطِلُ النِّكَاحَ ، وَهُوَ أَنْ : يُزَوَّجَهُ وَلَيْتَهُ بِشَرَطِ أَنْ يُزَوَّجَهُ  
الْآخَرَ وَلَيْتَهُ ، وَلَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا .

أَوْ يَجْعَلَ بُضْعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مَعَ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةٍ مَهْرًا لِلْآخَرَى .

[١٦٢٧] «ولا مهر بينهما» وإن سُمِّي لكل واحد منهما مهرٌ مستقلٌّ  
غير قليل حيلةً، صحح النكاح، ولو كان المسمى دون مهر المثل، كأن  
يقول: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك، ومهرٌ كل واحدة مئة، أو:  
مهر ابنتي مئة، ومهر ابنتك خمسون، [صحح] بالمسمى نصّاً.

وقوله: غير قليل حيلةً، هذه عبارة «الإقناع».

قال (م ص) في «شرحه»: سواء كان مهر المثل أكثر، أو أقل.

فإن كان قليلاً حيلةً، لم يصح.

وظاهره: إن كان كثيراً، صح - ولو حيلةً -.

وعبارة «المنتهى» تبعاً للـ «تنقيح» تقتضي فساد.

ومعنى الحيلة: أن يسميها مهرًا، وإلّا شرطاً إسقاطه عنهما - سواء

شرطاً ذلك في العقد، أو قبله - أو هبته، ونحو ذلك.

واعتذر عنه صاحب «الإقناع» في «حاشية التنقيح» كما أوضحته<sup>(١)</sup>

في «حاشية المنتهى» (م ص)<sup>(٢)</sup>.

\* «مهرًا للآخر[ى]» فلا يصح.

وإن سُمِّي مهرٌ لإحدهما دون الأخرى، صحح نكاح من سُمِّي لها

(١) في الأصل: «وضحه».

(٢) انظر: «كشاف القناع» (٥/ ٩٣ - ٩٤).

أَوْ يَتَزَوَّجَهَا بِشَرْطٍ : أَنَّهُ إِذَا أَحَلَّهَا ، طَلَّقَهَا .  
 أَوْ يَنْوِيهِ بِقَلْبِهِ .  
 أَوْ يَتَّفَقَا عَلَيْهِ قَبْلَ الْعَقْدِ .  
 أَوْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَى مُدَّةٍ .  
 أَوْ يَشْتَرِطَ طَلَاقَهَا فِي الْعَقْدِ بِوَقْتٍ كَذَا .  
 أَوْ يَنْوِيهِ بِقَلْبِهِ .  
 أَوْ يَتَزَوَّجَ الْغَرِيبُ بِنِيَّةِ طَلَاقِهَا إِذَا خَرَجَ .  
 أَوْ يُعَلِّقَ نِكَاحَهَا ؛ كَ : زَوَّجْتُكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ ، أَوْ : إِنْ  
 رَضِيتَ أُمُّهَا ، أَوْ : إِنْ وَضَعْتَ زَوْجَتِي ابْنَةً ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا .  
 ٢- الثاني : لَا يُبْطَلُ ؛ كَأَنْ يَشْرُطَ أَنْ : لَا مَهْرَ لَهَا ، أَوْ لَا نَفَقَةَ .

فقط ، دون من لم يسم لها ؛ لأنه جعل بضعها<sup>(١)</sup> في مقابلة بضع الثانية فقط<sup>(٢)</sup> ، فبطل ؛ لأنه شغار (م ص)<sup>(٣)</sup> .

\* «أَوْ يَتَزَوَّجُ»<sup>(٤)</sup> بشرط... إلخ عطف على قوله : «أَنْ يَزُوجَهُ... إلخ» ؛ أي : وَأَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُطَلَّقة ثَلَاثًا بِشَرْطٍ... إلخ .  
 هذا هو الموضع الثاني من ثلاثة أشياء ، وهو نكاح المحلل ، وهو حرام غير صحيح ، ويلحق فيه النسب .

(١) في الأصل : «نصفها» .

(٢) في الأصل : «فقط بطلت» .

(٣) المرجع السابق (٥ / ٩٤) .

(٤) كذا في الأصل ، وفي النسخة «و» و«ج» من «دليل الطالب» .

أَوْ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا أَكْثَرَ مِنْ ضَرَّتِهَا، أَوْ أَقْلَ .  
 أَوْ إِنْ فَارَقَهَا رَجَعَ عَلَيْهَا بِمَا أَنْفَقَ .  
 فَيَصِحُّ النِّكَاحُ دُونَ الشَّرْطِ .

\* \* \*

### فَصْلٌ

[١٦٢٨] وَإِنْ شَرَطَهَا مُسْلِمَةً، فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً، أَوْ شَرَطَهَا  
 بِكَرَاءٍ، أَوْ جَمِيلَةً، أَوْ نَسِيبَةً، أَوْ شَرَطَ نَفْيَ عَيْبٍ، فَبَانَتْ بِخِلَافِهِ، فَلَهُ  
 الْخِيَارُ.

لَا إِنْ شَرَطَهَا أَذْنَى، فَبَانَتْ أَعْلَى .  
 [١٦٢٩] وَمَنْ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا عَلَى أَنَّهُ حُرٌّ، فَبَانَ عَبْدًا، فَلَهَا  
 الْخِيَارُ.

[١٦٣٠] وَإِنْ شَرَطَتْ فِيهِ صِفَةً، فَبَانَ أَقْلً، فَلَا فُسْخَ لَهَا .  
 [١٦٣١] وَتَمْلِكُ الْفُسْخَ مَنْ عَتَقَتْ كُلَّهَا تَحْتَ رَقِيقٍ كُلِّهِ بِغَيْرِ  
 حُكْمِ الْحَاكِمِ.

[١٦٣٢] فَإِنْ مَكَّنْتَهُ مِنْ وَطْئِهَا، أَوْ مُبَاشَرَتِهَا، أَوْ قُبْلَتِهَا  
 - وَلَوْ جَهِلَتْ عِتْقُهَا، أَوْ مَلَكَ الْفُسْخَ - بَطَلَ خِيَارُهَا .

---

وسُمِّيَ نكاح المحلل لقصد الزوج الحِلِّ في موضع لا يحصل فيه  
 الحِلُّ (عثمان).



#### ٤ - بَابُ أَحْكَامِ الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ

[١٦٣٣] وَأَقْسَامُهَا الْمُثْبِتَةُ لِلْخِيَارِ ثَلَاثَةٌ:

١ - قِسْمٌ يَخْتَصُّ بِالرَّجُلِ، وَهُوَ: كَوْنُهُ قَدْ قُطِعَ ذَكَرُهُ، أَوْ خَصِيَّتَاهُ، أَوْ أَشَلَّ: فَلَهَا الْفَسْخُ فِي الْحَالِ.

[١٦٣٤] وَإِنْ كَانَ عَيْنِيًّا بِإِقْرَارِهِ، أَوْ بَيِّنَةٍ، أَوْ طَلَبَتْ يَمِينَهُ، فَكَفَلَ، وَلَمْ يَدَّعِ وَطْئًا، أَجَلَ سَنَةٍ هِلَالِيَّةٍ مُنْذُ تَرَاغُعِهِ إِلَى الْحَاكِمِ، فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يَطَّأَهَا: فَلَهَا الْفَسْخُ.

٢ - وَقِسْمٌ يَخْتَصُّ بِالْأُنْثَى، وَهُوَ: كَوْنُ فَرْجِهَا مَسْدُودًا لَا يَسْلُكُهُ ذَكَرٌ، أَوْ بِهِ بَخَرٌ، أَوْ قُرُوحٌ سَيَّالَةٌ، أَوْ كَوْنُهَا فَتَقَاءَ بِانْخِرَاقٍ مَا بَيْنَ سَيْلَيْهَا، أَوْ كَوْنُهَا مُسْتَحَاضَةً.

٣ - وَقِسْمٌ مُشْتَرَكٌ، وَهُوَ: الْجُنُونُ - وَلَوْ أَحْيَانًا -، وَالْجَذَامُ، وَالْبَرَصُ، وَبَخَرُ الْفَمِ، وَالْبَاسُورُ، وَالنَّاصُورُ، وَاسْتِطْلَاقُ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ.

[١٦٣٥] فَيُفْسَخُ بِكُلِّ عَيْبٍ تَقَدَّمَ، لَا بَغْيَرِهِ؛ كَعَوَرٍ، وَعَرَجٍ، وَقَطْعِ يَدٍ، وَرِجْلٍ، وَعَمَى، وَخَرَسٍ، وَطَرَشٍ.

\* بَابُ حُكْمِ الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ.

[١٦٣٥] «يفسخ بكل عيب تقدم» لما فيه من النفرة، ولو حدث ذلك بعد دخول؛ لأنه عيب في النكاح يثبت به الخيار، ولو كان

## فصل

[١٦٣٦] وَلَا يَثْبُتُ الْخِيَارُ فِي عَيْبٍ زَالَ بَعْدَ الْعَقْدِ،  
وَلَا لِعَالِمٍ بِهِ حَالُ الْعَقْدِ.

[١٦٣٧] وَالْفَسْخُ عَلَى التَّرَاخِي لَا يَسْقُطُ فِي الْعُنَّةِ إِلَّا  
بِقَوْلِهَا: رَضِيتُ، أَوْ بِاعْتِرَافِهَا بِوَطْئِهِ فِي قُبْلِهَا.

[١٦٣٨] وَيَسْقُطُ فِي غَيْرِ الْعُنَّةِ بِالْقَوْلِ، وَبِمَا يَدُلُّ عَلَى  
الرِّضَا مِنْ وَطْءٍ، أَوْ تَمَكُّينٍ مَعَ الْعِلْمِ.

[١٦٣٩] وَلَا يَصِحُّ الْفَسْخُ هُنَا، وَفِي خِيَارِ الشَّرْطِ بِلا حَاكِمٍ.

[١٦٤٠] فَإِنْ فُسِّخَ:

قَبْلَ الدُّخُولِ، فَلَا مَهْرَ.

وَبَعْدَ الدُّخُولِ أَوْ الْخُلُوعِ، يَسْتَقِرُّ الْمُسَمَّى، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْمُغَرِّ.

[١٦٤١] وَإِنْ حَصَلَتِ الْفُرْقَةُ مِنْ غَيْرِ فُسْخٍ بِمَوْتٍ، أَوْ طَلَاقٍ، فَلَا

رَجُوعَ.

[١٦٤٢] وَلَيْسَ لَوْلِيٍّ صَغِيرٍ، أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ رَقِيقٍ تَزْوِجُهُ بِمَعِيبٍ،

فَلَوْ فَعَلَ، لَمْ يَصَحَّ إِنْ عَلِمَ، وَإِلَّا صَحَّ، وَلَزِمَهُ الْفَسْخُ إِذَا عَلِمَ.

بِالْفَاسْخِ عَيْبٌ مِثْلُهُ، أَوْ مَغَايِرٌ لَهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَأْنَفُ مِنْ عَيْبٍ غَيْرِهِ،

وَلَا يَأْنَفُ مِنْ عَيْبِ نَفْسِهِ<sup>(١)</sup> (م ص)<sup>(٢)</sup>.

(١) فِي الْأَصْلِ: «نَفْسُهُ عَيْبٌ».

(٢) انْظُرْ: «شَرْحُ مَنْتَهَى الْإِرَادَاتِ» ٢/ ٦٧٩.



## ٥ - بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ

[١٦٤٣] يُقْرَوْنَ عَلَىٰ أَنْكِحَةِ مُحَرَّمَةٍ مَا دَامُوا مُعْتَقِدِينَ حِلَّهَا، وَلَمْ يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا.

[١٦٤٤] فَإِنْ أَتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِهِ، عَقَدْنَاهُ عَلَىٰ حُكْمِنَا.

[١٦٤٥] وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ مَعًا، أَوْ أَسْلَمَ زَوْجُ الْكِتَابِيَّةِ، فَهُمَا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا.

[١٦٤٦] وَإِنْ أَسْلَمَتِ الْكِتَابِيَّةُ تَحْتَ زَوْجِهَا الْكَافِرِ، أَوْ أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ غَيْرِ الْكِتَابِيَّةِ:

وَكَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ، وَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ أَسْلَمَ فَقَطْ، أَوْ سَبَقَهَا.

وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ، وَقَفَ الْأَمْرُ إِلَىٰ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَإِنْ أَسْلَمَ الْمُتَخَلِّفُ قَبْلَ انْقِضَائِهَا، فَعَلَىٰ نِكَاحِهِمَا، وَإِلَّا تَبَيَّنَا فَسَخَهُ مُنْذُ أَسْلَمَ الْأَوَّلُ.

وَيَجِبُ الْمَهْرُ بِكُلِّ حَالٍ.

## فصل

[١٦٤٧] وَإِنْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ، وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ، فَأَسْلَمْنَ،  
أَوْ لَا وَكُنَّ كِتَابِيَّاتٍ :

اخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا، إِنْ كَانَ مُكَلَّفًا، وَإِلَّا، فَحَتَّى يُكَلَّفَ.  
فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ، أُجْبِرَ بِحَبْسٍ، ثُمَّ تَعْزِيرٍ، وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهُنَّ إِلَى أَنْ  
يَخْتَارَ.

[١٦٤٨] وَيَكْفِي فِي الْإِخْتِيَارِ: أُمْسَكْتُ هَؤُلَاءِ، وَتَرَكْتُ  
هَؤُلَاءِ.

[١٦٤٩] وَيَحْصُلُ الْإِخْتِيَارُ بِالْوَطْءِ، فَإِنْ وَطِئَ الْكُلَّ، تَعَيَّنَ  
الْأَوَّلُ.

[١٦٥٠] وَيَحْصُلُ بِالطَّلَاقِ؛ فَمَنْ طَلَّقَهَا، فَهِيَ مُخْتَارَةٌ.

[١٦٥١] وَإِنْ أَسْلَمَ الْحُرُّ، وَتَحْتَهُ إِمَاءٌ، فَأَسْلَمْنَ فِي  
الْعِدَّةِ، اخْتَارَ مَا يُعْفُهُ إِنْ جَازَ لَهُ نِكَاحُهُنَّ وَقْتَ اجْتِمَاعِ إِسْلَامِهِ  
بِإِسْلَامِهِنَّ، وَإِنْ لَمْ يَجْزُ لَهُ، فَسَدَ نِكَاحُهُنَّ.

[١٦٥٢] وَإِنْ ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ - أَوْ هُمَا مَعًا - :

قَبْلَ الدُّخُولِ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ، وَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ سَبَقَهَا.

[١٦٥٢] «وإن ارتد أحد الزوجين، أو هما معاً... إلخ» فإن

قيل: المانع اختلاف الدين، وإذا ارتدا معاً، لم يختلف دينهما، فهو  
كما لو أسلما معاً.

## وَبَعْدَ الدُّخُولِ تَقِفُ الْفُرْقَةُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.

قيل : هذا منتقضٌ بما إذا أسلم زوج الذمية ، فإن دينهما اختلف ، والنكاح باقٍ .

ولو انتقل المسلم المتزوج بيهودية إلى دين اليهودية ، وقعت الفرقة ، وإن لم يختلف الدين ، ذكره القاضي ملزماً به الحنفية والمالكية . وفارق ما إذا أسلم [أ] معاً ، فإنهما انتقلا إلى دينٍ حقٍّ يُقرَّان عليه .

قال ابن نصر الله : أطلق الأصحاب كلهم تعليقَ الفرقة بالدخول وعدمه ، ولم أجد أحداً منهم تعرَّض لما إذا كانت الردة قبل الدخول ، وبعد الخلوة .

والظاهر : أن حكمه حكم الردة بعد الدخول ؛ لوجوب العدة بها ، فيصير حكمها حكم المدخول بها ، ولا أظن هذا يحتمل خلافاً . وقد يقال : إن الدخول يشمل الخلوة ، ولا يختص بالوطء ، فيكون قولهم نصاً في ذلك ، ولم أجد من صرح بهذا ، ولكن تعليلهم يرشد ، فليُتنبَّه لذلك ، ذكره الحفيد .





## ٦ - بابُ الصَّدَاقِ

[١٦٥٣] تُسَنُّ تَسْمِيَّتُهُ فِي الْعَقْدِ.

[١٦٥٤] وَيَصِحُّ بِأَقْلٍ مُتَمَوِّلٍ.

[١٦٥٥] فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ أَوْ سَمِيَ فَاسِدًا، صَحَّ الْعَقْدُ، وَوَجَبَ

مَهْرُ الْمِثْلِ.

### \* كتاب الصداق.

[١٦٥٤] «ويصح بأقل متمون» بل كل ما صح أن يكون ثمنًا،

صح مهرًا - وإن قلَّ -؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - : «التَّمَسُّ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»<sup>(١)</sup>.

ويستحب أن لا ينقص عن عشرة دراهم.

وسُنَّ أن يكون من أربع مئة درهم، وهو<sup>(٢)</sup> صداق بنات النبي ﷺ،

إلى خمس مئة درهم، وهو<sup>(٣)</sup> صداق زوجاته ﷺ إلا صفية، وأم حبيب؛

فالأولى: أصدقها عتقها، والثانية: أصدقها عنه النجاشي بأرض

الحبشة أربعة آلاف درهم.

(١) رواه البخاري (٤٨٤٢)، كتاب: النكاح، باب: السلطان ولي، ومسلم

(١٤٢٥)، كتاب: النكاح، باب: الصداق، من حديث سهل بن سعد ؓ.

(٢) في الأصل: «وهن».

(٣) في الأصل: «وهي».

[١٦٥٦] وَإِنْ أَصْدَقَهَا :

تَعْلِيمَ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ : لَمْ يَصَحَّ .

وَتَعْلِيمَ مُعَيَّنٍ مِنْ فِقْهِهِ ، أَوْ حَدِيثٍ ، أَوْ شِعْرِ مُبَاحٍ ، أَوْ صُنْعَةٍ :  
صَحَّ .

[١٦٥٧] وَيُشْتَرَطُ عِلْمُ الصَّدَاقِ .

[١٦٥٨] فَلَوْ أَصْدَقَهَا دَارًا ، أَوْ دَابَّةً ، أَوْ ثَوْبًا مُطْلَقًا ، أَوْ رَدَّ  
عَبْدَهَا أَيْنَ كَانَ ، أَوْ خِدْمَتَهَا مُدَّةً فِيمَا شَاءَتْ ، أَوْ مَا يُثْمِرُ شَجَرُهُ ،  
أَوْ حَمَلَ أُمِّهِ ، أَوْ دَابَّتِهِ : لَمْ يَصَحَّ .

[١٦٥٩] وَلَا يَضُرُّ جَهْلُ يَسِيرٍ .

[١٦٦٠] فَلَوْ أَصْدَقَهَا عَبْدًا مِنْ عَبِيدِهِ ، أَوْ دَابَّةً مِنْ دَوَابِّهِ ، أَوْ  
قَمِيصًا مِنْ قُمَصَانِهِ : صَحَّ ، وَلَهَا أَحَدُهُمْ بِقُرْعَةٍ .

[١٦٦١] وَإِنْ أَصْدَقَهَا عِتْقَ قَتْلِهِ ، صَحَّ ، لَا طَلَاقَ زَوْجَتِهِ .

[١٦٦٢] وَإِنْ أَصْدَقَهَا خَمْرًا ، أَوْ خِنْزِيرًا ، .....

ومن سماحته ﷺ أخذ [هـ] الأقل لبناته ، وإعطاؤه الأكثر لزوجاته  
(عثمان) .

[١٦٦٢] «وإن أصدقها خمرًا . . . إلخ» لو سمى حراماً ، وأشار  
إلى حلال ، مثل : أن يسمى الخمر والخنزير ، ويشير إلى الخل والعبد ،  
فلها المشار إليه (ح ف) .

أَوْ مَالاً مَغْصُوباً يَعْلَمَانِهِ، لَمْ يَصَحَّ .  
وَأِنْ لَمْ يَعْلَمَاهُ، صَحَّ، وَلَهَا قِيمَتُهُ يَوْمَ الْعَقْدِ .  
[١٦٦٣] وَعَصِيرًا، فَبَانَ خَمْرًا، صَحَّ، وَلَهَا مِثْلُ الْعَصِيرِ .

\* \* \*

فَصْلٌ

[١٦٦٤] وَلِلْأَبِ تَزْوِيجُ ابْنَتِهِ مُطْلَقًا بِدُونِ صَدَاقٍ مِثْلِهَا - وَإِنْ كَرِهَتْ -، وَلَا يُلْزَمُ أَحَدًا تَتِمَّتْهُ .

\* «أَوْ مَالاً مَغْصُوباً» ؛ أَي : بَأَن تَزَوَّجَهَا عَلَى عَيْنِهِ، وَهُمَا يَعْلَمَانِهِ كَذَلِكَ، أَمَا لَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى مَالٍ فِي الذِّمَّةِ، فَأَتَاَهَا بِمَالٍ مَغْصُوبٍ، فَإِنْ عَلَيْهِ رَدُّهُ<sup>(١)</sup> إِلَى صَاحِبِهِ، وَإِتْيَانَهَا بِمَالٍ حَلَالٍ بَدَلَهُ .  
\* «لَمْ يَصَحَّ» الْإِصْدَاقُ ؛ يَعْنِي : لَمْ تَصَحَّ التَّسْمِيَةُ، وَصَحَّ النِّكَاحُ، وَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ ؛ لِاِقْتِضَاءِ فُسَادِ الْعَوْضِ رَدُّ عَوْضِهِ .  
\* «وَأِنْ لَمْ يَعْلَمَاهُ، صَحَّ» الْإِصْدَاقُ «وَلَهَا قِيمَتُهُ يَوْمَ الْعَقْدِ» ؛ أَي : قِيمَةُ الْمَالِ الْمَغْصُوبِ دُونَ الْخَمْرِ وَالْخَزِيرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا قِيمَةَ لَهُمَا .  
وَكَمَا لَوْ أَصْدَقَهَا عَبْدًا فَصَحَّ حَرًّا، وَيَقْدَرُ حَرُّ عَبْدٍ يَوْمَ عَقْدِهِ ؛ لِرِضَاهَا بِقِيمَتِهِ إِنْ ظَنَّتْهُ مَمْلُوكًا لَهُ .  
وَكَمَا لَوْ [و] جَدَّتْهُ مَعِيًّا، فَرَدَّتْهُ (م ص) <sup>(٢)</sup> .

\* فَصْلٌ .

[١٦٦٤] «وَأِنْ كَرِهَتْ» قَالَ ابْنُ الْمُنْجَا : إِنْ قِيلَ : لَيْسَ لِلْأَبِ

(١) فِي الْأَصْلِ : «دَرَهُ» .

(٢) انْظُرْ : «شَرْحُ مَنْتَهَى الْإِرَادَاتِ» (٣ / ١١) .

[١٦٦٥] وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرُ الْأَبِ :

يَاذِنَهَا مَعَ رُشْدِهَا، صَحَّ .

وَبِدُونِ إِذْنِهَا، يَلْزِمُ الزَّوْجَ تَتِمُّتُهُ .

[١٦٦٦] فَإِنْ قَدَّرَتْ لَوَلِيِّهَا مَبْلَغًا، فَزَوَّجَهَا بِدُونِهِ، ضَمِنَ .

[١٦٦٧] وَإِنْ زَوَّجَ ابْنَهُ، فَقِيلَ لَهُ : ابْنُكَ فَقِيرٌ، مِنْ أَيْنَ يُؤْخَذُ

الصَّدَاقُ؟ فَقَالَ : عِنْدِي، لَزِمَهُ .

تزويج ابنته الكبيرة إذا كانت ثيباً [إلا] بإذنها، فكيف يُتصوّر بدون مهر مثلها، وهي كارهة؟

قيل : يُتصوّر ذلك بأن تأذن لأبيها في أصل النكاح دون قدر المهر .  
وقال الزركشي : ليس هذه صورة المكرهة، وإنما هذه صورة عدم رضاها .

وقد يقال : صورة المكرهة : أن تأذن له في النكاح بمثل، ولا ترضى بدونه، فهي كارهة .

[١٦٦٥] «يلزم الزوج تَتِمُّتُهُ» ؛ أي : مهر المثل ؛ لفساد التسمية إذن .

[قال] الحَجَّاءُ في «حاشية التنقيح» : هذا الصحيح، لكن يضمن

الولي ؛ لتفريطه، ذكره في «المغني» و«الشرح» و«الفروع» وغيرهم .

وفائده : لو تعذّر أخذ التكملة من الزوج، فترجع على الولي .

فعلى هذا : إن أخذته من الولي، فله <sup>(١)</sup> الرجوع كالضامن سواء

بسواء، المراد منه، قاله عثمان .

(١) في الأصل : «فلها» .

[١٦٦٨] وَلَيْسَ لِلْأَبِ قَبْضُ صَدَاقِ ابْنَتِهِ الرَّشِيدَةِ - وَلَوْ بَكْرًا - إِلَّا بِإِذْنِهَا .

[١٦٦٩] فَإِنْ أَقْبَضَهُ الزَّوْجُ لِأَيِّهَا، لَمْ يَبْرَأْ، وَرَجَعَتْ عَلَيْهِ، وَرَجَعَ هُوَ عَلَى أَيْيِهَا .

[١٦٧٠] وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ رَشِيدَةٍ، سَلَّمَهُ إِلَى وَلِيِّهَا فِي مَالِهَا .

[١٦٧١] وَإِنْ تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، صَحَّ، وَعَلَى سَيِّدِهِ الْمَهْرُ وَالنَّفَقَةُ وَالْكُسُوءُ وَالْمَسْكَنُ .

[١٦٧٢] وَإِنْ تَزَوَّجَ بِلَا إِذْنِهِ، لَمْ يَصِحَّ، فَلَوْ وَطِئَ، وَجَبَ فِي رَقَبَتِهِ مَهْرُ الْمِثْلِ .

\* \* \*

### فَصْلٌ

[١٦٧٣] وَتَمْلِكُ الزَّوْجَةُ بِالْعَقْدِ جَمِيعَ الْمُسَمَى، وَلَهَا نِمَاؤُهُ إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا، وَلَهَا التَّصَرُّفُ فِيهِ، وَضَمَانُهُ، وَنَقْصُهُ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ يَمْنَعْهَا قَبْضُهُ .

[١٦٧٤] وَإِنْ أَقْبَضَهَا الصَّدَاقَ، ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ، رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِهِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا .

[١٦٧٤] «رجع عليها بنصفه» إن قيل : في كلام المصنف تناقض

حيث قال أولاً : «وتملك الزوجة بالعقد جميع المسمى» .

وهنا قال : «ثم طلق قبل الدخول، رجع عليها بنصفه» .

فلو كان المهر ملكها، لم يتنصف .

- [١٦٧٥] وَإِنْ كَانَ قَدْ زَادَ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً، فَالزِّيَادَةُ لَهَا.
- [١٦٧٦] وَإِنْ كَانَ تَالِفًا، رَجَعَ فِي الْمِثْلِيِّ بِنِصْفِ مِثْلِهِ، وَفِي الْمُتَقَوِّمِ بِنِصْفِ قِيَمَتِهِ يَوْمَ الْعَقْدِ.
- [١٦٧٧] وَالَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ: الزَّوْجُ.
- [١٦٧٨] فَإِذَا طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَأَيُّ الزَّوْجَيْنِ عَفَا لِصَاحِبِهِ عَمَّا وَجَبَ لَهُ مِنَ الْمَهْرِ - وَهُوَ جَائِزُ التَّصَرُّفِ - بَرِيَ مِنْهُ صَاحِبُهُ.
- [١٦٧٩] وَإِنْ وَهَبَتْهُ صَدَاقَهَا قَبْلَ الْفُرْقَةِ، ثُمَّ حَصَلَ مَا يُنْصَفُهُ؛ كَطَّلَاقٍ، رَجَعَ عَلَيْهَا بِبَدَلِ نِصْفِهِ.
- [١٦٨٠] وَإِنْ حَصَلَ مَا يُسْقِطُهُ، رَجَعَ بِبَدَلِ جَمِيعِهِ.



أجاب (م ص) بما حاصله: أنه ملك مُراعى؛ فالملك قبل الدخول أو الخلوة نا[ق]ص، وبعدهما تام مستقر.

[١٦٧٥] «الزيادة»؛ أي: للزوجة؛ لأنها نَمًا ملكها، ولو كانت الزيادة ولد أمة؛ لأن الولد زيادة منفصلة[ة]، ولا تفريق هنا؛ لبقاء ملك الزوجة في النصف.

وإن كانت الزيادة متصلة؛ كسمن، خُيِّرَت بين دفع نصفه زائداً، وبين دفع نصف قيمته يوم العقد؛ أي: الصفة التي كان عليها يومه، إن كان الصداق متميزاً.

## فَصْلٌ

فِيمَا يُسْقَطُ الصَّدَاقُ، وَيُنْصَفُهُ، وَيَقْرَرُهُ

[١٦٨١] يَسْقُطُ كُلُّهُ قَبْلَ الدُّخُولِ حَتَّى الْمُتَعَةِ :

١ - بِفُرْقَةِ اللَّعَانِ .

٢ - وَبِفَسْخِهِ لِعَيْبِهَا .

٣ - وَبِفُرْقَةِ مَنْ قَبْلَهَا ؛ كَفَسْخِهَا لِعَيْبِهَا ، وَإِسْلَامِهَا تَحْتَ كَافِرٍ ، وَرَدَّتْهَا تَحْتَ مُسْلِمٍ ، وَرَضَاعِهَا مَنْ يَنْفَسِخُ بِهِ نِكَاحُهَا .

[١٦٨٢] وَيَتَنَصَّفُ :

١ - بِالْفُرْقَةِ مَنْ قَبْلَ الزَّوْجِ ؛ كَطَلَاقِهِ ، وَخُلْعِهِ ، وَإِسْلَامِهِ ، وَرَدَّتِهِ .

٢ - وَبِمِلْكِ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ .

٣ - أَوْ قَبْلَ أَجْنَبِيٍّ ؛ كَرَضَاعٍ ، وَنَحْوِهِ .

\* فصل فيما يسقط الصداق، وينصفه، ويقرره .

[١٦٨١] «كفسخها لعيبه» إن قيل<sup>(١)</sup> : هَلَّا جُعِلَ فسخها لعيبه

كَأَنَّهُ [هـ] منه ؛ لحصوله بتدليسه .

فالجواب : أن الفسوخ الشرعية التي يملكها كلٌّ من الزوجين على الآخر إنما شُرِعتْ ؛ لأن الضرر حاصل ، فإذا وقعت قبل الدخول ، فقد رجع كل من الزوجين إلى ما بذله سليماً ؛ كما خرج منه ، ولا حقَّ له بغيره ، بخلاف الطلاق ، وما في معناه من موجبات الفرقة .

(١) في الأصل : «كان» .

[١٦٨٣] وَيُقَرَّرُهُ كَامِلًا:

- ١ - مَوْتُ أَحَدِهِمَا .
- ٢ - وَوَطْؤُهُ، وَلَمْسُهُ لَهَا .
- ٣ - وَنَظَرُهُ إِلَى فَرْجِهَا لِشَهْوَةٍ .
- ٤ - وَتَقْيِيلُهَا - وَلَوْ بِحَضْرَةِ النَّاسِ - .
- ٥ - وَبِطْلَانِهَا فِي مَرَضٍ مَوْتٍ تَرِثُ فِيهِ .

[١٦٨٣] «ويقرره كاملاً» هنا<sup>(١)</sup> شرع فيما يقرر الصداق كله، وذلك سبعة أشياء، وذكر الحفيد ثامناً بقوله: ويتقرر المهر - أيضاً - بالاستمتاع بدون الفرج بحضرة الناس .

\* «ووطؤه»؛ أي: وطء الزوج زوجته في فرج - ولو دبراً - .  
والمراد بالوطء: إيلاج الحشفة - أو قدرها من مقطوعها - في الفرج .

قال ابن نصر الله: والظاهر: أنه يُشترط في ذلك كون الواطئ بالغاً، أو مميزاً، فلو كان طفلاً، فلا أعلم فيه نقلاً، والأظهر: عدم تقرره بوطنه .

ويقوي ذلك اشتراطهم في الخلوة كونه: يطاً مثله، ويوطئ مثلهما، وإذا اشترط ذلك فيما هو مظنة الوطء، فاشتراطهم له بحقيقة<sup>(٢)</sup> الوطء عند تعليق الحكم به أولى .

(١) في الأصل: «هذا» .

(٢) الكلمة غير واضحة في الأصل .



٦ - وَبَخَلَوْتَهُ بِهَا عَنْ مُمِيزٍ - إِنْ كَانَ يَطَأُ مِثْلَهُ، وَيُوطَأُ مِثْلَهَا - .

\* \* \*

### فَصْلٌ

[١٦٨٤] وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الصَّدَاقِ، أَوْ جِنْسِهِ، أَوْ مَا يَسْتَقَرُّ بِهِ، فَقَوْلُ الزَّوْجِ، أَوْ وَارِثِهِ .

[١٦٨٥] وَفِي الْقَبْضِ، أَوْ تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ، فَقَوْلُهَا، أَوْ وَارِثِهَا .

[١٦٨٦] وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِعَقْدَيْنِ عَلَى صَدَاقَيْنِ؛ سِرّاً وَعَلَانِيَةً،

أُخِذَ بِالزَّائِدِ .

[١٦٨٧] وَهَدِيَّةُ الزَّوْجِ لَيْسَتْ مِنَ الْمَهْرِ، فَمَا قَبْلَ الْعَقْدِ

- إِنْ وَعَدُوهُ، وَلَمْ يَفُؤَا - رَجَعَ بِهَا .

[١٦٨٨] وَتَرَدُّ الْهَدِيَّةِ فِي كُلِّ فُرْقَةٍ اخْتِيَارِيَّةٍ مُسْقِطَةٍ لِلْمَهْرِ .

[١٦٨٩] وَتَثَبُّتُ كُلِّهَا مَعَ مُقَرَّرٍ لَهُ، أَوْ لِنِصْفِهِ .

فلو وطئها - وهو ابن خمس ونحوه - لم يُقَرَّرَ المهر<sup>(١)</sup> به .

\* «عن ممیز» وبالغ مطلقاً؛ أي: مسلماً كان، أو كافراً؛ ذكراً، أو

أنثى؛ أعمى، أو بصيراً؛ عاقلاً، أو مجنوناً .

مع علمه بها، ولم تمنعه من وطئها .

فإن منعه، لم يتقرر المهر؛ لعدم التمكين التام .

قال ابن نصر الله: لو ادَّعى الزوج عدم المطاوعة، وادعت الزوجة المطاوعة:

فإن قامت لأحدهما بينة - ولو امرأة - عمل بقوله .

(١) في الأصل: «الوطء» .

## فَصْلٌ

[١٦٩٠] وَلَمَنْ زُوِّجَتْ بِلا مَهْرٍ، أَوْ بِمَهْرٍ فَاسِدٍ، فُرِضَ مَهْرٌ مِثْلُهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ.

ولو أقاما يَتَتَيْنِ، قُدِّمَتْ بَيْنَةُ الْمَرْأَةِ؛ لَأَنَّهَا مَدْعِيَةُ الْبَذَلِ الَّذِي عَلَيْهَا. وإن انتفت البينة، فهل القول قوله؛ لأن الأصل عدم المطاوعة، لا قولها مع يمينها؛ لأن الأصل أقوى من الظاهر، والله أعلم. وقد يقال: إن كانت بكراً قُبِلَ قوله؛ لأنَّ عادة البكر الامتناع، وإن كانت ثيباً، قُبِلَ قولها (ح ف).  
\* فصل.

[١٦٩٠] «ولمن زوجت بلا مهر... إلخ» ترجم<sup>(١)</sup> صاحب «المنتهى» لنظير هذا بقوله: فصل في المفوضة<sup>(٢)</sup>. والمصنف عدل عن هذا التعبير تفنُّناً في التعبير. والتفويض نوعان:  
الأول: تفويض بضع، بأن يزوج أبُّ ابنته المجربرة بلا مهر، أو بإذنها، فالعقد<sup>(٣)</sup> صحيح، ويجب به مهر المثل.  
والثاني: تفويض المهر إلى رأي أحد الزوجين، أو غيرهما، كقوله: زوجتك على ما شئت، أو شاءت.  
فالعقد - أيضاً - صحيح، ويجب به مهر المثل.  
وقول المصنف: «لمن زوجت بلا مهر» صادق بالنوعين؛ تفويض البضع، وتفويض المهر.

(١) في الأصل: «ترجمة».

(٢) انظر: «منتهى الإرادات مع شرحه» (٣/ ٢٥).

(٣) في الأصل: «في العقد».

[١٦٩١] فَإِنْ تَرَاضِيَا فِيمَا بَيْنَهُمَا - وَلَوْ عَلَى قَلِيلٍ - صَحَّ،

وَلَزِمَ.

[١٦٩٢] فَإِنْ حَصَلَتْ لَهَا فُرْقَةٌ مُنْصَفَّةٌ لِلصَّدَاقِ قَبْلَ فَرَضِهِ،

أَوْ تَرَاضِيَهُمَا، وَجَبَتْ لَهَا الْمُتَعَةُ، عَلَى الْمُوَسِّرِ قَدْرُهُ، وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ:

فَأَعْلَاهَا: خَادِمٌ.

وَأَدْنَاهَا: كُسُوءٌ تُجْزئُهَا فِي صَلَاتِهَا، إِذَا كَانَ مُعْسِرًا.

\* \* \*

### فَصْلٌ

[١٦٩٣] وَلَا مَهْرٌ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ إِلَّا بِالْخُلُوعِ، أَوْ الْوُطْءِ،

فَإِنْ حَصَلَ أَحَدُهُمَا اسْتَقَرَّ الْمُسَمَّى إِنْ كَانَ، وَإِلَّا، فَمَهْرُ الْمِثْلِ.

\* فصل.

[١٦٩٣] «وَلَا مَهْرٌ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ»؛ أَي: وَلَا مَهْرَ، وَلَا نَصْفَهُ

بِفَرْقَةٍ؛ كَطَلَاقٍ أَوْ مَوْتٍ، قَبْلَ دُخُولٍ أَوْ خُلُوعٍ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ.

وَهُوَ غَيْرُ الْمَلْجَمِ جَمْعٌ عَلَى فُسَادِهِ؛ كَالنِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ، وَلَا شُهُودٍ،

حَيْثُ لَمْ يَحْكَمْ بِهِ مَنْ يَرَى صِحَّتَهُ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ الْفَاسِدَ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ،

وَلَمْ يُسْتَوْفَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ، أَشْبَهَ الْبَيْعَ الْفَاسِدَ، وَالْإِجَارَةَ الْفَاسِدَ[ة]،

إِذَا لَمْ يَتَسَلَّمْ (ح ف).

- [١٦٩٤] وَلَا مَهْرٌ فِي النِّكَاحِ الْبَاطِلِ إِلَّا بِالْوِطْءِ فِي الْقُبْلِ .
- [١٦٩٥] وَكَذَا الْمَوْطُوءَةُ بِشُبْهَةٍ، وَالْمُكْرَهَةُ عَلَى الزَّنا، إِلَّا الْمُطَاوَعَةَ، مَا لَمْ تَكُنْ أَمَةً .
- [١٦٩٦] وَيَتَعَدَّدُ الْمَهْرُ بِتَعَدُّدِ الشُّبْهَةِ وَالْإِكْرَاهِ .
- [١٦٩٧] وَعَلَى مَنْ أَزَالَ بَكَارَةَ أَجْنَبِيَّةٍ بِلَا وَطْءٍ أَرَشَ الْبَكَارَةَ .
- [١٦٩٨] وَإِنْ أَزَالَهَا الزَّوْجُ، ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الْمُسَمَّى إِنْ كَانَ، وَإِلَّا فَالْمُتَعَّةُ .
- [١٦٩٩] وَلَا يَصِحُّ تَزْوِيجُ مَنْ نِكَاحُهَا فَاسِدٌ قَبْلَ الْفُرْقَةِ، فَإِنْ أَبَاها الزَّوْجُ، فَسَخَهُ الْحَاكِمُ .

[١٦٩٥] «والمكرهه على الزنا» لها مهر المثل، دون أرش بكارة، فلا يجب مع المهر؛ لدخوله في مهر مثلها، بخلاف الأمة، فيجب مع مهر مثلها أرش بكارتها؛ كما ذكروا في الغصب (عثمان) .

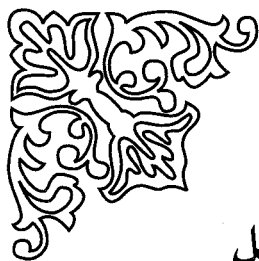
[١٦٩٦] «ويتعدد المهر بتعدد الشبهة» كأن وطئها ظاناً: أنها زوجته خديجة، ثم وطئها ظاناً أنها زوجته زينب، ثم وطئها ظاناً أنها سرية، فيجب لها ثلاث مهور .

فإذا اتحدت الشبهة، وتعدد الوطء، فمهرٌ واحد (م ص) (١) .

\* «والإكراه»؛ أي: ويتعدد المهر بتعدد إكراهه على زنا، وإن اتحد الإكراه، وتعدد الوطء، فمهرٌ واحد (م ص) (٢) .

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٣ / ٢٩) .

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٣ / ٢٩) .



## ٧ - بَابُ الْوَلِيمَةِ، وَأَدَابِ الْأَكْلِ

[١٧٠٠] وَلِيمَةُ الْعُرْسِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

[١٧٠١] وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى وَاجِبَةٌ إِنْ كَانَ

لَا عُذْرٌ، وَلَا مُنْكَرٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ سُنَّةٌ، وَفِي الثَّالِثَةِ مَكْرُوهَةٌ.

[١٧٠٢] وَإِنَّمَا تَجِبُ إِذَا كَانَ الدَّاعِي مُسْلِمًا يَحْرُمُ هَجْرُهُ،

وَكَسْبُهُ طَيِّبٌ.

### \* بَابُ الْوَلِيمَةِ.

[١٧٠٠] «سنة مؤكدة» بعد النكاح ؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام -

فعلها، وأمر بها، فقال لعبد الرحمن بن عوف - حين قال له : تزوجتُ - :  
«أَوَّلُمُ وَلَوْ بِشَاةٍ»<sup>(١)</sup>.

[وتستحب الوليمة] بعقدٍ، قاله ابن الجوزي، وقدمه في «تجريد

العناية».

وقال الشيخ تقي الدين : تستحب بالدخول .

وفي «الإنصاف» : قلت : الأولى أن يقال : وقت الاستحباب موسع

من عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس ؛ لصحة الأخبار في هذا، وهذا<sup>(٢)</sup>.

قال جمعٌ : ويستحب أن لا تنقص عن شاة.

(١) رواه البخاري (٤٨٧٢)، كتاب : النكاح، باب : الوليمة ولو شاة، ومسلم

(١٤٢٧)، كتاب : النكاح، باب : الصداق.

(٢) انظر : «الإنصاف» (٨ / ٣١٧).

[١٧٠٣] فَإِنْ كَانَ فِي مَالِهِ حَرَامٌ، كُرِهَ إِجَابَتُهُ وَمُعَامَلَتُهُ، وَقَبُولُ هَدِيَّتِهِ.

[١٧٠٤] وَتَقْوَى الْكَرَاهَةِ وَتَضَعُفُ بِحَسَبِ كَثْرَةِ الْحَرَامِ وَقِلَّتِهِ.

[١٧٠٥] وَإِنْ دَعَاهُ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ إِجَابَةُ الْكُلِّ إِنْ أَمَكَّنَهُ الْجَمْعُ، وَإِلَّا أَجَابَ الْأَسْبَقَ قَوْلًا، فَلَا دَيْنَ، فَلَا اقْرَبَ رَحِمًا، فَجَوَارًا، ثُمَّ يُقْرِعُ.

[١٧٠٦] وَلَا يَقْصِدُ بِالْإِجَابَةِ نَفْسَ الْأَكْلِ.

[١٧٠٧] بَلْ يَنْوِي الْاِقْتِدَاءَ بِالسُّنَّةِ، وَإِكْرَامَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ، وَلِئَلَّا يُظَنَّ بِهِ التَّكَبُّرُ.

[١٧٠٨] وَيُسْتَحَبُّ أَكْلُهُ، وَلَوْ صَائِمًا، لَا صَوْمًا وَاجِبًا.

[١٧٠٩] وَيَنْوِي بِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ التَّقْوَى عَلَى الطَّاعَةِ.

[١٧١٠] وَيَحْرُمُ الْأَكْلُ بِلَا إِذْنٍ صَرِيحٍ، أَوْ قَرِينَةٍ - وَلَوْ مَنْ

بَيْتِ قَرِينِهِ، أَوْ صَدِيقِهِ -.

[١٧١١] وَالِدُعَاءِ إِلَى الْوَلِيمَةِ، وَتَقْدِيمُ الطَّعَامِ إِذْنٌ فِي الْأَكْلِ.

[١٧١٢] وَيُقَدَّمُ مَا حَضَرَ مِنَ الطَّعَامِ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ.

[١٧١٣] وَلَا يُشْرَعُ تَقْيِيلُ الْخُبْزِ.

وإن نكح<sup>(١)</sup> أكثر من واحدة في عقد أو عقود، أجزأته وليمة

(١) في الأصل: «نكاح».

[١٧١٤] وَتُكْرَهُ إِهَانَتُهُ، وَمَسْحُ يَدَيْهِ بِهِ، وَوَضْعُهُ تَحْتَ الْقَصْعَةِ.

\* \* \*

### فصل في

[١٧١٥] وَيُسْتَحَبُّ غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ.

[١٧١٦] وَتُسَنُّ:

- ١ - التَّسْمِيَةُ جَهْرًا عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.
- ٢ - وَأَنْ يَجْلِسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبَ الْيُمْنَى، أَوْ يَتَرَبَّعَ.

٣ - وَيَأْكُلُ بِيَمِينِهِ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ مِمَّا يَلِيهِ.

٤ - وَيُصَغِّرُ اللَّقْمَةَ.

٥ - وَيُطِيلُ الْمَضْغَ.

٦ - وَيَمْسَحُ الصَّخْفَةَ.

٧ - وَيَأْكُلُ مَا تَنَاطَرَ.

٨ - وَيَغُضُّ طَرْفَهُ عَنْ جَلِيسِهِ.

٩ - وَيُؤْثِرُ الْمُحْتَاجَ.

١٠ - وَيَأْكُلُ مَعَ الزَّوْجَةِ وَالْمَمْلُوكِ وَالْوَلَدِ - وَلَوْ طِفْلًا - .

واحدة، إن [نـ]واها للكل (م ص) (١).

١١ - وَيَلْعَقُ أَصَابِعَهُ .

١٢ - وَيُخَلِّلُ أَسْنَانَهُ ، وَيُلْقِي مَا أَخْرَجَهُ الْخِلَالُ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَتَلَعَهُ ، فَإِنْ قَلَعَهُ بِلِسَانِهِ ، لَمْ يُكْرَهُ .

[١٧١٧] وَيُكْرَهُ :

١ - نَفْخُ الطَّعَامِ .

٢ - وَكَوْنُهُ حَارًّا .

٣ - وَأَكْلُهُ بِأَقْلٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ أَصَابِعَ ، أَوْ بِشِمَالِهِ ، أَوْ مِنْ أَعْلَى الصَّخْفَةِ ، أَوْ وَسَطِهَا .

٤ - وَنَفْضُ يَدِهِ فِي الْقَضْعَةِ ، وَتَقْدِيمُ رَأْسِهِ إِلَيْهَا عِنْدَ وَضْعِ اللَّقْمَةِ فِي فَمِهِ .

٥ - وَكَلَامُهُ بِمَا يُسْتَقْدَرُ .

٦ - وَأَكْلُهُ مُتَّكِئًا ، أَوْ مُضْطَجِعًا .

٧ - وَأَكْلُهُ كَثِيرًا بَحِيثٌ يُؤْذِيهِ ، أَوْ قَلِيلًا بَحِيثٌ يَضُرُّهُ .

[١٧١٨] وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ مَعَ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا بِالْأَدَبِ وَالْمُرُوءَةِ ،

وَمَعَ الْفُقَرَاءِ بِالِإِيثَارِ ، وَمَعَ الْعُلَمَاءِ بِالتَّعَلُّمِ ، وَمَعَ الْإِخْوَانِ بِالْإِنْسَاطِ ، وَبِالْحَدِيثِ الطَّيِّبِ ، وَالْحِكَايَاتِ الَّتِي تَلِيْقُ بِالْحَالِ .

[١٧١٩] وَمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ إِطْعَامِ السَّائِلِ ، وَنَحْوِ الْهَرِّ ،

فَفِي جَوَازِهِ وَجْهَانِ .



## فصل

[١٧٢٠] وَيُسَنُّ أَنْ :

١ - يَحْمَدُ اللَّهَ إِذَا فَرَّغَ، وَيَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ».

٢ - وَيَدْعُوَ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ.

٣ - وَيُفْضِلُ مِنْهُ شَيْئًا، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُتَبَرَّكُ بِفَضْلَتِهِ.

[١٧٢١] وَيُسَنُّ إِعْلَانُ النِّكَاحِ، وَالضَّرْبُ عَلَيْهِ بِدُفٍّ

- لَا حِلْقَ فِيهِ، وَلَا صُنُوجَ - لِلنِّسَاءِ، وَيُكْرَهُ لِلرِّجَالِ.

[١٧٢٢] وَلَا بِأَسَ بِالْغَزَلِ فِي الْعُرْسِ.

[١٧٢٣] وَضَرْبُ الدُّفِّ فِي الْخِتَانِ وَقُدُومِ الْغَائِبِ؛

كَالْعُرْسِ.

\* \* \*



## ٨ - بَابُ عَشْرَةِ النَّسَاءِ

[١٧٢٤] يَلْزَمُ كُلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ الْآخَرِ بِالْمَعْرُوفِ  
مِنَ الصُّحْبَةِ الْجَمِيلَةِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَأَنْ لَا يَمْطُلُهُ بِحَقِّهِ.  
[١٧٢٥] وَحَقُّ الزَّوْجِ عَلَيْهَا أَعْظَمُ مِنْ حَقِّهَا عَلَيْهِ.  
[١٧٢٦] وَلَيْكُنْ غَيُورًا مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ.

### \* باب عشرة النساء.

[١٧٢٤] «يلزم كلًّا من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف من  
الصُّحْبَةِ<sup>(١)</sup> الجميلة، وكفُّ الأذى». قال ابن الجوزي: معاشرة المرأة بالتلطف  
مع إقامة هيئته.

ولا ينبغي أن يعلمها قدرَ ماله، فتنبسط في الكثير، وإن كان قليلاً  
احتقرته، وربَّما نفرت.

ولا يفش إليها سرّاً يخاف إذاعته.

ولا يكثر من الهبة لها؛ فربما استوثقت، ثم نفرت.

وقد رأينا جماعة أطلعوا نساءهم على أسرار، وسلموا لهم  
الأموال؛ لقوة محبتهم لهم، والمحبة تتغير، فلمَّا ملُّوا أرادوا[وا]

(١) في الأصل: «وهو الصحيح»، بدل: «من الصُّحْبَةِ».

[١٧٢٧] وَإِذَا تَمَّ الْعَقْدُ، وَجَبَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُسَلِّمَ نَفْسَهَا لِبَيْتِ زَوْجِهَا إِذَا طَلَبَهَا وَهِيَ حُرَّةٌ، يُمَكِّنُ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا؛ كَبِنْتِ تَسْعٍ، إِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ دَارَهَا.

[١٧٢٨] وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا التَّسْلِيمُ إِنْ طَلَبَهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، أَوْ مَرِيضَةٌ، أَوْ صَغِيرَةٌ، أَوْ حَائِضٌ - وَلَوْ قَالَ: لَا أَطَأُ -.

\* \* \*

### فَصْلٌ

[١٧٢٩] وَلِلزَّوْجِ أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِزَوْجَتِهِ كُلَّ وَقْتٍ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ، مَا لَمْ يَضُرَّهَا، أَوْ يَشْغُلَهَا عَنِ الْفَرَائِضِ.

[١٧٣٠] وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَطَوَّعَ بِصَلَاةٍ، أَوْ صَوْمٍ - وَهُوَ حَاضِرٌ - إِلَّا بِإِذْنِهِ.

[١٧٣١] وَلَهُ الِاسْتِمْنَاءُ بِيَدِهَا، وَالسَّفَرُ بِلَا إِذْنِهَا.

[١٧٣٢] وَيَحْرُمُ:

١ - وَطُؤُهَا فِي الدَّبْرِ، وَنَحْوِ الْحَيْضِ.

الخلاص، فصعب عليهم، فصاروا كالأسارى<sup>(١)</sup>. ولا ينبغي أن يتجرّد أحد الزوجين؛ ليراه الآخر، وخصوصاً العورات (ح ف مختصراً).

(١) انظر: «الفروع» (٥ / ٢٣٩).

٢ - وَعَزَلَهُ عَنْهَا بِلا إِذْنِهَا .

[١٧٣٣] وَيُكْرَهُ :

١ - أَنْ يُقْبَلَها أَوْ يُبَاشِرَهَا عِنْدَ النَّاسِ .

٢ - أَوْ يُكْثِرَ الْكَلَامَ حَالِ الْجَمَاعِ .

٣ - أَوْ يُحَدِّثًا بِمَا جَرَى بَيْنَهُمَا .

[١٧٣٤] وَيُسَنُّ :

١ - أَنْ يُلَاعِبَهَا قَبْلَ الْجَمَاعِ .

٢ - وَأَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ .

٣ - وَأَنْ لَا يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ .

٤ - وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْوُطْءِ : «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا» .

٥ - وَأَنْ تَتَّخِذَ الْمَرْأَةُ خِرْقَةً تُنَاولُهَا لِلزَّوْجِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْجَمَاعِ .

\* \* \*

فَصَلِّ

[١٧٣٥] وَلَيْسَ عَلَيْهَا خِدْمَةُ زَوْجِهَا فِي عَجْنٍ، وَخَبِزٍ،

وَطَبْخٍ، وَنَحْوِهِ، لَكِنْ الْأَوَّلَى لَهَا فِعْلٌ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ .

\* فصل .

[١٧٣٥] «وليس عليها خدمة زوجها... إلخ» ؛ أي : لا يلزم المرأة

[١٧٣٦] وَلَهُ أَنْ يُلْزِمَهَا :

١ - بَغْسِلِ نَجَاسَةً عَلَيْهَا .

٢ - وَبِالْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالْجَنَابَةِ .

خدمة زوجها في عجن، وخبز، وطبخ، ونحوه .  
وأوجب الشيخ تقي<sup>(١)</sup> الدين المعروف من<sup>(٢)</sup> مثلها لمثله<sup>(٣)</sup> وفاقاً  
لمالك .

وأما خدمة نفسها في ذلك، فعليها إلا أن تكون مثلها لا تخدم  
نفسها، ويأتي؛ كما في «الإقناع»<sup>(٤)</sup> .

[١٧٣٦] «وله إلزامها»<sup>(٥)</sup> بغسل نجاسة . . . إلخ» إذا اتَّحَدَ مذهبهما  
فظاهرٌ، وإن اختلفَ بأن كان كلُّ منهما عارفاً بمذهبه، عاملاً به،  
فيعمل كلُّ بمذهبه، وليس له الاعتراض على الآخر؛ لأنه لا إنكارَ في  
مسائل الاجتهاد .

ويجوز له أن يصلي فيما طهرته على مذهبها، وعكسه .  
أما إذا كانت عاميةً لا مذهبَ لها، فإنه يُلْزِمُها بمذهبه، والله أعلم  
(عثمان) .

(١) الكلمة غير واضحة في الأصل .

(٢) في الأصل: «في» .

(٣) في الأصل: «المثلة» .

(٤) انظر: «الإقناع مع شرحه» (١٩٥ / ٥ - ١٩٦) .

(٥) كذا في الأصل، وفي «دليل الطالب»: «أن يلزمها» .

٣ - وَبِأَخْذِ مَا يُعَافُ مِنْ ظُفْرِ وَشَعَرٍ .  
 [١٧٣٧] وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا الْخُرُوجُ بِلا إِذْنِهِ - وَلَوْ لِمَوْتِ أَبِيهَا - .  
 [١٧٣٨] لَكِنْ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ لِقَضَاءِ حَوَائِجِهَا حَيْثُ لَمْ يَقُمْ بِهَا .  
 [١٧٣٩] وَلَا يَمْلِكُ مَنَعُهَا مِنْ كَلَامِ أَبَوَيْهَا ، وَلَا مَنَعُهُمَا مِنْ زِيَارَتِهَا ، مَا لَمْ يَخَفْ مِنْهُمَا الضَّرَرَ .  
 [١٧٤٠] وَلَا يُلْزَمُهَا طَاعَةُ أَبَوَيْهَا ، بَلْ طَاعَةُ زَوْجِهَا أَحَقُّ .

\* \* \*

### فَصْلٌ

[١٧٤١] وَيُلْزَمُ أَنْ يَبْتَئَ عِنْدَ الْحُرَّةِ بِطَلَبِهَا لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ ،  
 وَالْأَمَةُ لَيْلَةً مِنْ سَبْعٍ .  
 [١٧٤٢] وَأَنْ يَطَّأَهَا فِي كُلِّ ثُلْثِ سَنَةٍ مَرَّةً إِنْ قَدَرَ .

\* «وبأخذ ما يُعَافُ» بعطفٍ على ما قبله ؛ أي : تعافه النفس ؛  
 أي : تكرهه .

\* وقوله : «من ظفر . . . إلخ» بيان لـ (ما) .  
 وظاهره : ولو طالا قليلاً .  
 وفي أكل ما فيه رائحة كريهة ؛ كشوم ، وبصل ، وجهان :  
 أحدهما : له المنع ؛ لأنه يمنع القبلة ، وكمال الاستمتاع . وجزم  
 به في «المُنَوَّر» ، وصحَّحه في «النظم» ، و«تصحيح المحرر» ، وهو معنى  
 ما في «الإقناع»<sup>(١)</sup> .

(١) انظر : «شرح منتهى الإرادات» (٣ / ٤٤) .

- [١٧٤٣] فَإِنْ أَبِي، فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، إِنْ طَلَبْتُ.
- [١٧٤٤] وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِ سَنَةٍ فِي غَيْرِ أَمْرٍ وَاجِبٍ، أَوْ طَلَبَ رِزْقٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَطَلَبْتُ قُدُومَهُ، لَزِمَهُ.
- [١٧٤٥] وَيَجِبُ عَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي الْمَيْتِ، وَيَكُونُ لَيْلَةً وَلَيْلَةً، إِلَّا أَنْ يَرْضَيْنَ بِأَكْثَرِ.
- [١٧٤٦] وَيَحْرُمُ دُخُولُهُ فِي نَوْبَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَى غَيْرِهَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَفِي نَهَارِهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ.
- [١٧٤٧] وَإِنْ لَبِثَ أَوْ جَامَعَ، لَزِمَهُ الْقَضَاءُ.
- [١٧٤٨] وَإِنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً وَقَتَ نَوْبَتِهَا، أَثِمَ، وَيَقْضِيهَا مَتَى نَكَحَهَا.

[١٧٤٩] وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ:

- ١ - أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُمَا فِي الْوَطْءِ وَدَوَاعِيهِ.
  - ٢ - وَلَا فِي النِّفْقَةِ وَالْكُسُوفَةِ حَيْثُ قَامَ بِالْوَاجِبِ.
- [١٧٥٠] وَإِنْ أَمَكْنَهُ ذَلِكَ، كَانَ حَسَنًا.

\* \* \*

قال (ح ف): وعلى قياسه شرب الدخان، بل هو أقبح.  
والثاني: ليس له ذلك.  
والأول هو الصحيح.

## فَصْلٌ

[١٧٥١] وَإِذَا تَزَوَّجَ بِكْرًا، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَثِيْبًا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْقِسْمِ بَيْنَهُ.

[١٧٥٢] وَلَهُ تَأْدِيبُهُنَّ عَلَى تَرْكِ الْفَرَائِضِ.

[١٧٥٣] وَمَنْ عَصَتْهُ، وَعَظَّهَا.

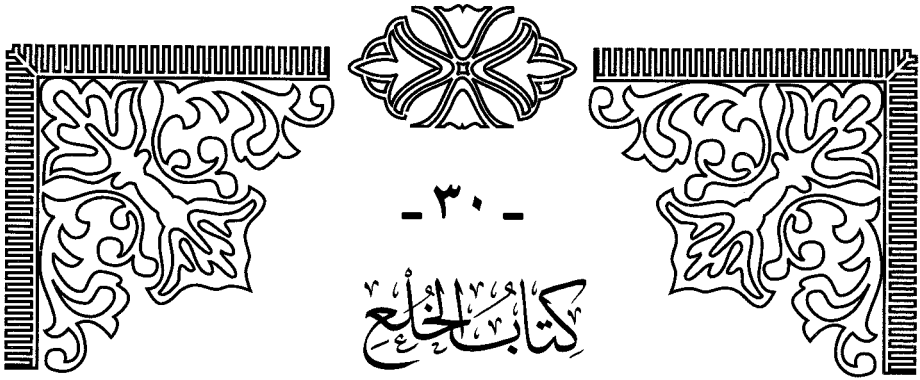
فَإِنْ أَصْرَتْ، هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ مَا شَاءَ، وَفِي الْكَلَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَطْ.

فَإِنْ أَصْرَتْ، ضَرَبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ شَدِيدٍ بِعَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، لَا فَوْقَهَا.

[١٧٥٤] وَيُمنَعُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مَانِعًا لِحَقِّهَا.







[١٧٥٥] وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَقَعَ مِنْ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاقُهُ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عَلَى عَوْضٍ - وَلَوْ مَجْهُولًا - مِمَّنْ يَصِحُّ

\* كتاب الخلع.

[١٧٥٥] «أَنْ يَقَعَ مِنْ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاقُهُ» مسلماً كان، أو ذمياً؛

حرراً، أو عبداً؛ كبيراً، أو صغيراً يعقله.

ولم يشمل كلامه الحاكم حيث قال: «من زوج» هذه عبارة

«الإقناع»<sup>(١)</sup>.

وأما على كلام «المنتهى»، فإنه يدخل الحاكم حيث قال: «ويصح

ويلزم ممن يقع طلاقه»<sup>(٢)</sup>.

فإنه يشمل طلاق الحاكم في العُتَّة، والإعسار، وغيرهما من

المواضع التي يملك الحاكم فيها الفرقة، فإن ذلك يصح طلاقه

وفسخه (م ص).

وحينئذ ما في «المنتهى» هو الصواب.

\* «أَنْ يَكُونَ عَلَى عَوْضٍ»؛ لأنه فسخ، ولا يملك الزوج فسخ

النكاح بلا مقتضى، وهو العوض.

(١) انظر: «الإقناع مع شرحه» (٥/ ٢١٣).

(٢) انظر: «منتهى الإرادات مع شرحه» (٣/ ٥٨).

تَبَرُّعُهُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ وَزَوْجَةٍ.

[١٧٥٦] لَكِنْ لَوْ عَضَلَهَا ظُلْمًا لَتَخْتَلَعَ، لَمْ يَصِحَّ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَقَعَ مُنَجَّزًا.

الرَّابِعُ: أَنْ يَقَعَ عَلَى جَمِيعِ الزَّوْجَةِ.

الخَامِسُ: أَنْ لَا يَقَعَ حِيلَةً؛ لِإِسْقَاطِ يَمِينِ الطَّلَاقِ.

السَّادِسُ: أَنْ لَا يَقَعَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ، بَلْ بِصِيغَتِهِ الْمَوْضُوعَةِ لَهُ.

السَّابِعُ: أَنْ لَا يَتَوَيَّ بِهِ الطَّلَاقَ.

فإن خلا عن العوض، وخالع، ولم ينو به الطلاق، فهو لغو.  
وإن نوى به الطلاق، وقع رجعيًا، ما لم يكن مكملًا<sup>(١)</sup> لما يملكه  
من الطلاق.

قال حفيد المنتهى: والعوض فيه كالعوض في الصداق والبيع.  
إن كان مكيلًا ونحوه، لم يدخل في ضمان<sup>(٢)</sup> الزوج، ولم يملك  
التصرف فيه إلا بقبضه، وإن تلف قبله فله عوض.

وإن كان غير ذلك، دخل في ضمانه بمجرد الخلع، ويصح تصرفه فيه.  
[١٧٥٦] «الخامس: أن لا يقع حيلة؛ لإسقاط يمين الطلاق» فإن  
وقع كذلك حرم، ولا يصح الخلع.

قال المنقح: وغالب الناس واقع في ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) في الأصل: «يمكن مكلفًا».

(٢) في الأصل: «الضمان».

(٣) انظر: «التنقيح» (ص: ٣١٣).

[١٧٥٧] فَمَتَى تَوَفَّرَتِ الشَّرُوطُ، كَانَ فَسْخًا بَإِثْنَاءَ،  
لَا يَنْقُصُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ.

[١٧٥٨] وَصِغَتُهُ الصَّرِيحَةُ لَا تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، وَهِيَ:  
خَلَعْتُ، وَفَسَخْتُ، وَفَادَيْتُ.

[١٧٥٩] وَالْكِنَايَةُ: بَارَيْتُكَ، وَأَبْرَأْتُكَ، وَأَبْتَيْتُكَ، فَمَعَ سُؤَالِ  
الْخُلْعِ، وَبَذَلِ الْعَوَظِ، يَصِحُّ بِلا نِيَّةٍ، وَإِلَّا، فَلَا بُدَّ مِنْهَا.  
[١٧٦٠] وَيَصِحُّ بِكُلِّ لُغَةٍ مِنْ أَهْلِهَا كَالطَّلَاقِ.

أي: في الخلع حيلة؛ لإسقاط يمين الطلاق.  
قلت: ويشبهه من يخلع الأخت، ثم يتزوج أختها، ثم يخلع الثانية،  
ويعيد الأولى، وهلمَّ جرًّا<sup>(١)</sup>.

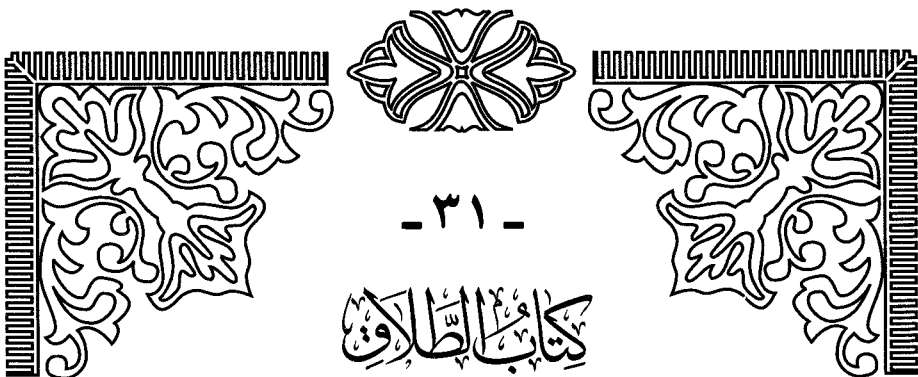
وهو [داخل] في قول الشيخ تقي الدين: خلع الحيلة.  
ولا يصح على الأصح؛ كما لا يصحُّ نكاح المحلل؛ لأنه ليس  
المقصود منه الفرقة، وإنما يُقصدُ منه بقاء المرأة مع زوجها؛ كما في نكاح  
المحلل، والعقد لا يقصد به نقيض مقصود (م ص)<sup>(٢)</sup>.

[١٧٥٧] «لَا يَنْقُصُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ» رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،  
وَاحْتِجَ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَلَا  
جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا حِلَّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا  
غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فَذَكَرَ طَلَقَتَيْنِ، وَالْخُلْعَ، وَتَطْلِيقَهُ بَعْدَهُمَا، فَلَوْ كَانَ  
الْخُلْعُ طَلَاقًا، لَكَانَ رَابِعًا<sup>(٣)</sup> (عثمان).

(١) في الأصل: «جري».

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٧٠).

(٣) انظر: «المبدع» (٧/ ٢٢٧).



[١٧٦١] يُبَاحُ لِسُوءِ عَشْرَةِ الزَّوْجَةِ .

[١٧٦٢] وَيُسَنُّ إِنْ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ وَنَحَوَهَا .

[١٧٦٣] وَيُكْرَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ .

[١٧٦٤] وَيَحْرُمُ فِي الْحَيْضِ وَنَحْوِهِ .

[١٧٦٥] وَيَحِبُّ عَلَى الْمُؤَلِّي بَعْدَ التَّرْبُصِ .

[١٧٦٦] قِيلَ : وَعَلَى مَنْ يَعْلَمُ بِفُجُورِ زَوْجَتِهِ .

[١٧٦٧] وَيَقَعُ طَلَاقُ الْمُمَيِّزِ إِنْ عَقَلَ الطَّلَاقَ ، وَطَلَاقُ

السَّكَرَانِ بِمَائِعٍ .

---

\* كتاب الطلاق .

[١٧٦٧] «إِنْ عَقَلَ الطَّلَاقَ» ؛ أَي : بَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ زَوْجَتَهُ تَبِينُ

مِنْهُ ، وَتَحْرَمُ عَلَيْهِ إِذَا طَلَقَهَا .

وَعُلِمَ مِنْهُ : صَحَّةُ طَلَاقِ السَّفِيهِ ، وَالْعَبْدِ ، وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ

(عُثْمَانُ) .

\* «وَطَلَاقُ السَّكَرَانِ بِمَائِعٍ» ؛ أَي : وَيَقَعُ طَلَاقُ السَّكَرَانِ بِمَائِعٍ ،

[١٧٦٨] وَلَا يَقَعُ مِمَّنْ نَامَ، أَوْ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ أَوْ إغمَاءٍ،  
وَلَا مِمَّنْ أَكْرَهَهُ قَادِرٌ ظُلْمًا بِعُقُوبَةٍ، أَوْ تَهْدِيدٍ لَهُ، أَوْ لَوْلِيهِ.

\* \* \*

فَصْلٌ

[١٧٦٩] وَمَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ، صَحَّ أَنْ يُوكَّلَ غَيْرُهُ فِيهِ، وَأَنْ  
يَتَوَكَّلَ عَنْ غَيْرِهِ.

[١٧٧٠] وَلِلْوَكِيلِ أَنْ يُطْلَقَ مَتَى شَاءَ مَا لَمْ يَحْدَ لَهُ حَدًّا،  
وَيَمْلِكُ طَلْقَهُ مَا لَمْ يَجْعَلْ لَهُ أَكْثَرَ.

[١٧٧١] وَإِنْ قَالَ لَهَا: طَلَّقِي نَفْسَكَ، كَانَ لَهَا ذَلِكَ مَتَى  
شَاءَتْ.

إذا شرب طوعاً مسكراً، أو نحوه مما يحرم استعماله بلا حاجة إليه .  
واحترز به عما لو شرب غير الخمر والنيذ مما يُزيل العقل للتداوي،  
فإنه لا يقع طلاقه .

لكن ذكروا: أنه يجوز شرب الخمر؛ لضرورة؛ كلقمة غص بها،  
إذا لم يجد غير الخمر، فينبغي أن لا يقع بشربه لذلك (حفيد).

\* فصل .

[١٧٧٠] «وللوكيل أن يطلق متى شاء» فإن حدَّ له حدًّا، فعل

[١٧٧٢] وَتَمْلِكُ الثَّلَاثَ إِنْ قَالَ: طَلَاكَ - أَوْ أَمْرُكَ -  
بِيَدِكَ، أَوْ: وَكَلَّتْكَ فِي طَلَاكَ.  
[١٧٧٣] وَيَبْطُلُ التَّوَكُّلُ بِالرُّجُوعِ وَبِالْوَطْءِ.

ما أذن [له]؛ لأن الأمر للموكل في ذلك.  
لا وقت بدعة؛ أي: لا يجوز للوكيل أن يطلق وقت بدعة من  
حيض، أو طهرٍ وطئ فيه؛ كالمـ[و]كل.  
فإن فعل لم يقع؛ كما ذكره في «شرح المنتهى»<sup>(١)</sup>.  
وفي «الإقناع»: فإن فعل وقع؛ كالمـ[و]كل<sup>(٢)</sup>.  
فإن أراد حيث أذن وقت البدعة، فظاهرٌ، وإلا فلا يتم التشبيه  
(عثمان).

\* \* \*

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٣ / ٧٧).

(٢) انظر: «الإقناع مع شرحه» (٥ / ٢٣٩).



## ١ - بَابُ سُنَّةِ الطَّلَاقِ وَبِدْعَتِهِ

[١٧٧٤] السُّنَّةُ لِمَنْ أَرَادَ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ: أَنْ يُطَلِّقَهَا  
وَاحِدَةً فِي طَهْرٍ لَمْ يَطْأَهَا فِيهِ.

[١٧٧٥] فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا - وَلَوْ بِكَلِمَاتٍ -: فَحَرَامٌ.

[١٧٧٦] وَفِي الْحَيْضِ، أَوْ فِي طَهْرٍ وَطِئَ فِيهِ - وَلَوْ  
بِوَاحِدَةٍ -: فَبِدْعِيٌّ حَرَامٌ، وَيَقَعُ.

[١٧٧٧] وَلَا سُنَّةٌ وَلَا بَدْعَةٌ لِمَنْ لَمْ يُدْخَلْ بِهَا،  
وَلَا الصَّغِيرَةِ، وَآيسَةٍ، وَحَامِلٍ.

[١٧٧٨] وَيُبَاحُ الطَّلَاقُ وَالْخُلْعُ بِسُؤَالِهَا زَمَنَ الْبِدْعَةِ.

\* \* \*



## ٢ - بَابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكُنَايَتِهِ

[١٧٧٩] صَرِيحُهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، وَهُوَ: لَفْظُ الطَّلَاقِ،  
وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ غَيْرَ أَمْرٍ، وَمُضَارِعٍ.....

---

### \* بَابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكُنَايَتِهِ

[١٧٧٩] «صريحه لا يحتاج إلى نية» والصريح: ما لا يحتمل  
غيره من كل شيء وُضِعَ اللفظُ له من طلاق وغيره؛ كعتق.

فـ «لفظ الطلاق» صريحٌ فيه؛ لأنه لا يحتمل غيره في الحقيقة  
العُرفيّة - وإن قبل التأويل - على ما يأتي في بابه.

فاندفع به ما أورده ابن قندس في «حواشي المحرّر» من أن قوله:  
«ما لا يحتمل غيره» فيه: أنه يحتمل غيره، ألا ترى أنه ينصرف إلى  
غيره بالنية؟ فلو لا أنه يحتمله لم ينصرف إليه!

وحاصل الجواب أن يقال: هو ما وُضِعَ له فقط.

أو يقال: هو ما استُعملَ فيه عند الإطلاق.

«غير أمرٍ» ك: طَلَّقَنِي<sup>(١)</sup>، مستثنى من قوله: «صريحه ... إلخ».

---

(١) في الأصل: «كالطقي».



و(مُطَلَّقة)؛ اسم فاعِلٍ .

[١٧٨٠] فَإِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، طُلِّقْتُ؛ هَازِلًا  
كَانَ، أَوْ لَاعِبًا، أَوْ لَمْ يَنْوَ، حَتَّى وَلَوْ قِيلَ لَهُ: أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟  
فَقَالَ: نَعَمْ، يُرِيدُ الْكَذِبَ بِذَلِكَ.

[١٧٨١] وَمَنْ قَالَ: حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ، وَأَرَادَ الْكَذِبَ، ثُمَّ ..

وكذا الاستفهام نحو: هل طلقت، والتمني نحو: ليتك طالق؛  
كما صرَّح به ابن نصر الله؛ لأنها لا تدل على الإنشاء.

وقياسه الترجي والتضيض (ح ف).

\* «و(مُطَلَّقة)؛ اسم فاعِلٍ» - بكسر اللام -، فلا يقع بهذه الثلاثة طلاق.

فلفظ الإطلاق، وما تصرف منه، نحو: أطلقتك، ليس بصريح،  
بل كناية (ح ف).

[١٧٨٠] «هازلاً كان، أو لاعباً» يُنْظَرُ ما الفرق بين الهزل واللعب؟  
والظاهر: أنهما بمعنى واحد، ولهذا لم يذكر في «الفروع» غير  
الهزل<sup>(١)</sup>.

وقال في «إعلام الموقعين»: وأما الهازل<sup>(٢)</sup> فهو الذي يتكلم بالكلام من  
غير قصد لموجهه وحقيقته، بل على وجه اللعب<sup>(٣)</sup> (ح ف).

(١) انظر: «الفروع» (٢٩٨ / ٥).

(٢) في الأصل: «الهزال».

(٣) انظر: «إعلام الموقعين» (١٢٣ / ٣).

فَعَلَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَقَعَ الطَّلَاقُ حُكْمًا، وَدَيْنٌ.  
 [١٧٨٢] وَإِنْ قَالَ: عَلَيَّ الطَّلَاقُ، أَوْ: يَلْزُمُنِي الطَّلَاقُ،  
 فَصَرِيحٌ؛ مُنَجَّزًا، أَوْ مُعَلَّقًا، أَوْ مَحْلُوفًا بِهِ.  
 [١٧٨٣] وَإِنْ قَالَ: عَلَيَّ الْحَرَامُ، إِنْ نَوَى امْرَأَتَهُ، فَظَهَارٌ،  
 وَإِلَّا فَلَغَوْ.

[١٧٨٤] وَمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ، ثُمَّ قَالَ عَقِبُهُ لِضَرَّتَيْهَا:  
 شَرِكْتُكَ، أَوْ: أَنْتِ شَرِيكَتُهُمَا، أَوْ: مِثْلُهَا، وَقَعَ عَلَيْهِمَا.  
 [١٧٨٥] وَإِنْ قَالَ: عَلَيَّ الطَّلَاقُ، أَوْ: امْرَأَتِي طَالِقٌ، وَمَعَهُ  
 أَكْثَرُ مِنْ امْرَأَةٍ:

فَإِنْ نَوَى مُعَيَّنَةً، انصَرَفَ إِلَيْهَا.  
 وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً مُبْهَمَةً، أَخْرَجَتْ بِقُرْعَةٍ.  
 وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا، طَلَّقَ الْكُلَّ.  
 [١٧٨٦] وَمَنْ طَلَّقَ فِي قَلْبِهِ، لَمْ يَقَعْ، فَإِنْ تَلَفَّظَ بِهِ، أَوْ  
 حَرَكَ لِسَانَهُ، وَقَعَ - وَلَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ -.

[١٧٨٧] وَمَنْ كَتَبَ صَرِيحَ طَلَاقِ زَوْجَتِهِ، وَقَعَ.  
 [١٧٨٨] فَلَوْ قَالَ: لَمْ أَرِدْ إِلَّا تَجْوِيدَ خَطِي، أَوْ: غَمَّ أَهْلِي،  
 قُبِلَ حُكْمًا.

[١٧٨٩] وَيَقَعُ بِإِشَارَةِ الْأُخْرَسِ .

\* \* \*

فَصَلِّ

[١٧٩٠] وَكِنَايَتُهُ لِابْدَ فِيهَا مِنْ نِيَّةِ الطَّلَاقِ، وَهِيَ قِسْمَانِ:  
ظَاهِرَةٌ، وَخَفِيَّةٌ.

[١٧٩١] فَالظَّاهِرَةُ يَقَعُ بِهَا الثَّلَاثُ .

[١٧٩٢] وَالْخَفِيَّةُ يَقَعُ بِهَا وَاحِدَةٌ مَا لَمْ يَنْوَ أَكْثَرَ .

[١٧٨٩] «ويقع بإشارة الأخرس» إشارة مفهومة .

قال في «المبدع»: ويقع من العدد ما أشار إليه<sup>(١)</sup> .  
وفي «الشرح»: إذا أشار بأصابعه الثلاث، لم يقع إلا واحدة؛  
لأن إشارته لا تكفي .

قال (م ص) في «شرح الإقناع»: وفيه نظر إذا نواه<sup>(٢)</sup> .  
ويمكن حمل كلام «الشرح» مع عدم النية .  
قال (ح ف): ولم أرَ حكمَ المعتل لسانه، ومقتضى إلحاق  
الفقهاء له بالأخرس في غالب الأحكام: أن يكون هنا مثله .

\* فصل .

[١٧٩٠] «لا بدَّ فيها من نية<sup>(١)</sup> الطلاق» ويُشترط أن تكون النية

(١) انظر: «المبدع» (٢٧٤ / ٧) .

(٢) انظر: «كشاف القناع» (٢٤٩ / ٥) .

[١٧٩٣] فَالظَّاهِرَةُ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، وَبَرِيَّةٌ، وَبَائِنٌ، وَبَتَّةٌ، وَبَثْلَةٌ، وَأَنْتِ حُرَّةٌ، وَأَنْتِ الْحَرَجُ، وَحَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ، وَتَزَوَّجِي مَنْ شِئْتَ، وَحَلَلْتَ لِلْأَزْوَاجِ، وَلَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ، أَوْ: لَا سُلْطَانَ، وَأَعْتَقْتُكَ، وَغَطِّيْ شَعْرَكَ، وَتَقْنَعِي.

[١٧٩٤] وَالْخَفِيَّةُ: اخْرُجِي، وَادْهَبِي، وَذُوقِي، وَتَجَرَّعِي، وَخَلَّيْتُكَ، وَأَنْتِ مُخْلَاةٌ، وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ، وَلَسْتُ لِي بِامْرَأَةٍ، وَاعْتَدِّي، وَاسْتَبْرَيْ، وَاعْتَزَلِي، وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ، وَلَا حَاجَةَ لِي فِيكَ، وَمَا بَقِيَ شَيْءٌ، وَأَغْنَاكَ اللَّهُ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ طَلَّقَكَ، وَاللَّهُ قَدْ أَرَاكَ مِنْي، وَجَرَى الْقَلَمُ.

[١٧٩٥] وَلَا تُشْتَرِطُ النِّيَّةُ فِي حَالِ الْخُصُومَةِ وَالْغَضَبِ، وَإِذَا سَأَلْتَهُ طَلَاقَهَا.

[١٧٩٦] فَلَوْ قَالَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ: لَمْ أُرِدِ الطَّلَاقَ، دُيِّنَ، وَلَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا.

مقارنةً للفظ الكناية، فلو تلفظ بها غير ناوٍ الطلاق، ثم نوى بها الطلاق بعد ذلك، لم يقع.

قال في «الشرح»: فَإِنْ وَجِدَتْ فِي أَوَّلِهِ، وَغَرِبَتْ عَنْهُ فِي سَائِرِهِ، وَقَعَ، خِلَافًا لِبَعْضِ الشَّافِعِيَةِ (ع ب).



### ٣ - بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ

[١٧٩٧] يَمْلِكُ الْحُرُّ وَالْمُبْعَضُ ثَلَاثَ طَلَقَاتٍ، وَالْعَبْدُ طَلْقَتَيْنِ.

[١٧٩٨] وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بَائِنًا فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ:

١ - إِذَا كَانَ عَلَى عَوْضٍ.

٢ - أَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ.

٣ - أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ.

٤ - أَوْ بِالثَّلَاثِ.

[١٧٩٩] وَيَقَعُ ثَلَاثًا إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ بِلا رَجْعَةٍ، أَوْ

الْبَتَّةَ، أَوْ بَائِنًا.

[١٨٠٠] وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ الطَّلَاقُ، أَوْ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَقَعَ

وَاحِدَةً، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا، وَقَعَ مَا نَوَاهُ.

[١٨٠١] وَيَقَعُ ثَلَاثًا إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ كُلِّ الطَّلَاقِ أَوْ:

أَكْثَرُهُ، أَوْ: جَمِيعُهُ، أَوْ: عَدَدَ الْحَصَى، وَنَحْوَهُ، أَوْ قَالَ . . . . .

لَهَا: يَا مِثَّةَ طَالِقٍ.

[١٨٠٢] وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَشَدَّ الطَّلَاقِ، أَوْ: أَغْلَظُهُ، أَوْ: أَطْوَلُهُ، أَوْ: مِثْلَ الدُّنْيَا، أَوْ: مِثْلَ الْجَبَلِ، أَوْ: عَلَى سَائِرِ الْمَذَاهِبِ، وَقَعَ وَاحِدَةً مَا لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ.

\*\*\*

فَصَلِّ

[١٨٠٣] وَالطَّلَاقُ لَا يَتَّبَعُ، بَلْ جُزْءُ الطَّلَاقِ كَهِيَ.  
[١٨٠٤] وَإِنْ طَلَّقَ بَعْضَ زَوْجَتِهِ، طَلَّقَتْ كُلَّهَا.  
[١٨٠٥] وَإِنْ طَلَّقَ مِنْهَا جُزْءًا لَا يَنْفَصِلُ كَ: يَدَهَا، وَأُذُنَهَا، وَأَنْفَهَا، طَلَّقَتْ.  
[١٨٠٦] وَإِنْ طَلَّقَ جُزْءًا يَنْفَصِلُ كَ: شَعْرَهَا، وَظُفْرَهَا، وَسِنَّهَا، لَمْ تَطْلُقْ.

\*\*\*

فَصَلِّ

[١٨٠٧] وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، لَا بَلْ أَنْتِ طَالِقٌ، فَوَاحِدَةٌ.  
[١٨٠٨] وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، طَالِقٌ، طَالِقٌ، فَوَاحِدَةٌ مَا لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ.

[١٨٠٩] وَأَنْتِ طَالِقٌ، أَنْتِ طَالِقٌ: وَقَعَ ثِنْتَانِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ  
تَأْكِيداً مُتَّصِلاً، أَوْ إِنْهَاماً.

[١٨١٠] وَأَنْتِ طَالِقٌ، فَطَالِقٌ، أَوْ: ثُمَّ طَالِقٌ، فَثِنْتَانِ فِي  
الْمَدْخُولِ بِهَا، وَتَبَيَّنُ غَيْرُهَا بِالْأُولَى.  
[١٨١١] وَأَنْتِ طَالِقٌ، وَطَالِقٌ، وَطَالِقٌ، فَثَلَاثٌ مَعاً - وَلَوْ غَيْرَ  
مَدْخُولٍ بِهَا -.

\* \* \*

### فَصْلٌ

[١٨١٢] وَيَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ فِي النِّصْفِ فَأَقْلَ مِنْ مُطْلَقَاتٍ،  
وَمُطْلَقَاتٍ.

[١٨١٣] فَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثاً إِلَّا وَاحِدَةً، طُلُقْتُ ثِنْتَيْنِ.

[١٨١٤] وَأَنْتِ طَالِقٌ أَرْبَعاً إِلَّا ثِنْتَيْنِ، يَقَعُ ثِنْتَانِ.

[١٨١٥] وَنِسَائِي الْأَرْبَعُ طَوَالِقُ إِلَّا ثِنْتَيْنِ، طُلُقْتُ ثِنْتَانِ.

[١٨١٦] وَشُرْطُ فِي الِاسْتِثْنَاءِ اتِّصَالُ مُعْتَادٍ لَفْظاً، أَوْ حُكْماً؛  
كَانْقِطَاعِهِ بِعُطَاسٍ وَنَحْوِهِ.

\* \* \*

## فَصَّلِ

## فِي طَلَاقِ الزَّمَنِ

[١٨١٧] إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ، أَوْ: قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، وَنَوَى وَقْعَهُ إِذَا، وَقَعَ، وَإِلَّا فَلَا.

[١٨١٨] وَأَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ إِذَا جَاءَ غَدٌ، فَلَغَوُ.

[١٨١٩] وَأَنْتِ طَالِقٌ غَدًا، أَوْ يَوْمَ كَذَا، وَقَعَ بِأَوَّلِهِمَا، وَلَا يُقْبَلُ حُكْمًا إِنْ قَالَ: أَرَدْتُ آخِرَهُمَا.

[١٨٢٠] وَأَنْتِ طَالِقٌ فِي غَدٍ، أَوْ فِي رَجَبٍ، يَقَعُ بِأَوَّلِهِمَا، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ آخِرَهُمَا، قُبِلَ حُكْمًا.

[١٨٢١] وَأَنْتِ طَالِقٌ كُلَّ يَوْمٍ، فَوَاحِدَةً.

[١٨٢٢] وَأَنْتِ طَالِقٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَتَطْلُقُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَاحِدَةً.

[١٨٢٣] وَأَنْتِ طَالِقٌ إِذَا مَضَى شَهْرٌ، فَبِمُضِيِّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

[١٨٢٤] وَإِذَا مَضَى الشَّهْرُ، فَبِمُضِيِّهِ.

[١٨٢٥] وَكَذَلِكَ إِذَا مَضَتْ سَنَةٌ أَوْ السَّنَةُ.

\* \* \*





#### ٤ - بَابُ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ

[١٨٢٦] إِذَا عَلَّقَ الطَّلَاقَ عَلَى وُجُودِ فِعْلٍ مُسْتَحِيلٍ ؛ ك: إِنْ صَعِدْتَ السَّمَاءَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، لَمْ تَطْلُقِي.  
[١٨٢٧] وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى عَدَمِ وُجُودِهِ ؛ ك: إِنْ لَمْ.....

#### \* بَابُ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالشَّرْطِ

وهو: تَرْتَبُ شَيْءٌ غَيْرٌ<sup>(١)</sup> حَاصِلٌ عَلَى شَيْءٍ حَاصِلٍ، أَوْ عَلَى شَيْءٍ غَيْرِ حَاصِلٍ.

مثال الأول: ك: إِنْ كُنْتُ حَامِلًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَكَانَتْ كَذَلِكَ.  
ومثال الثاني: ك: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ - بحرف (إِنْ) أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا - (م ص)<sup>(٢)</sup>.

[١٨٢٦] «عَلَى وَجُودِ فِعْلٍ مُسْتَحِيلٍ» عَادَةٌ، وَهُوَ: مَا لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَادَةِ وَجُودَهُ، وَإِنْ وُجِدَ خَارِقًا لِلْعَادَةِ، وَمِثْلُ لَهُ الْمَصْنَفُ بِمَا ذَكَرَهُ.  
[١٨٢٧] «عَلَى عَدَمِ وَجُودِهِ»؛ أَيِ: الْمُسْتَحِيلِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «غَيْرُهُ».

(٢) انْظُرْ: «شَرْحُ مَنْتَهَى الْإِرَادَاتِ» (٣ / ١١١).

تَصْعَدِي [إِلَى السَّمَاءِ]، فَأَنْتِ طَالِقٌ، طَلَّقْتُ فِي الْحَالِ .  
 [١٨٢٨] وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى غَيْرِ الْمُسْتَحِيلِ، لَمْ تَطْلُقْ إِلَّا  
 بِالْيَأْسِ مِمَّا عَلَّقَ عَلَيْهِ الطَّلَاقَ، مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نِيَّةٌ، أَوْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ  
 عَلَى الْفَوْرِ، أَوْ تَقْيِيدُ بَزَمَنْ، فَيَعْمَلُ بِذَلِكَ .

\* \* \*

### فَضَّلَ

[١٨٢٩] وَيَصِحُّ التَّعْلِيقُ مَعَ تَقَدُّمِ الشَّرْطِ وَتَأَخُّرِهِ؛ كَ: إِنْ  
 قُمْتَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتَ .

\* «طلقت في الحال»؛ لأنه علّق الطلاق على عدم وجوده؛ أي:  
 المستحيل، وعدمه<sup>(١)</sup> ثابت في الحال .  
 وعتق، وظهار، ويمين بالله - تعالى - كطلاق في ذلك التفصيل؛  
 أي: فلا يعتق القن، ولا تلزمه كفارة في تعليق العتق والظهار ونحوه  
 على فعل المستحيل .  
 ويعتق، وتلزمه الكفارة إذا علّقهما على نفيه (ح ف) .  
 \* فصل .

[١٨٢٩] «ك» أن يقول: «[إن] قمت، فأنت طالق، أَوْ: أَنْتِ  
 طالق إن قمت» لم يقع الطلاق قبل وجود الشرط .

(١) في الأصل: «وعدم» .

[١٨٣٠] وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ التَّعْلِيقِ :

- ١ - أَنْ يَنْوِيَهُ قَبْلَ فَرَاحِ التَّلْفُظِ بِالطَّلَاقِ .
- ٢ - وَأَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا لَفْظًا ، أَوْ حُكْمًا ، فَلَا يَضُرُّ لَوْ عَطَسَ وَنَحَوَهُ ، أَوْ قَطَعَهُ بِكَلَامٍ مُنْتَظَمٍ ، كَ : أَنْتِ طَالِقٌ يَا زَانِيَةُ إِنْ قُمْتِ . وَيَضُرُّ إِنْ قَطَعَهُ بِسُكُوتٍ ، أَوْ كَلَامٍ غَيْرِ مُنْتَظَمٍ ؛ كَقَوْلِهِ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَتَطْلُقُ فِي الْحَالِ .

\* \* \*

فَصَلِّ

فِي مَسَائِلَ مُتَفَرِّقَةٍ

- [١٨٣١] إِذَا قَالَ : إِنْ خَرَجْتَ بِغَيْرِ إِذْنِي ، فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَأَذِنَ لَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ ، أَوْ عَلِمَتْ وَخَرَجَتْ ، ثُمَّ خَرَجَتْ ثَانِيًا بِلا إِذْنِهِ ، طَلَّقَتْ ، مَا لَمْ يَأْذِنْ لَهَا فِي الْخُرُوجِ كُلَّمَا شَاءَتْ .
- [١٨٣٢] وَ : إِنْ خَرَجْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ فُلَانٍ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَمَاتَ ، وَخَرَجْتَ ، لَمْ تَطْلُقِي .

ولو قال : عَجَّلْتُهُ ؛ أَي : عَجَّلْتُ مَا عَلَّقْتَهُ ، فَلَا يَتَعَجَّلُ .

فإن أراد تعجيل طلاقٍ سوى المعلق ، وقع .

وإذا وُجِدَ الشرط الذي علّق به ، وهي زوجته ، وقع أيضاً (عثمان) .

[١٨٣٣] وَ: إِنْ خَرَجْتَ إِلَى غَيْرِ الْحَمَامِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ،  
فَخَرَجْتَ لَهُ، ثُمَّ بَدَأَ لَهَا غَيْرُهُ، طَلَّقْتَ.

[١٨٣٤] وَ: زَوْجَتِي طَالِقٌ، أَوْ عَبْدِي حُرٌّ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ:  
إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، لَمْ تَنْفَعُهُ الْمَشِيئَةُ شَيْئًا، وَوَقَعَ.

[١٨٣٥] وَإِنْ قَالَ: إِنْ شَاءَ فُلَانٌ، فَتَعْلِيْقٌ، لَمْ يَقَعْ إِلَّا إِنْ شَاءَ.

[١٨٣٦] وَإِنْ قَالَ: إِلَّا أَنْ يَشَاءَ، فَمَوْقُوفٌ، فَإِنْ أَبَى  
الْمَشِيئَةَ، أَوْ جُنَّ، أَوْ مَاتَ، وَقَعَ الطَّلَاقُ إِذَا.

### \* فصل

[١٨٣٤] «لم تنفعه المشيئة شيئاً، ووقع» الطلاق والعق؛ إذ<sup>(١)</sup>

لو لم يشأ الله ذلك، لما أتى بصيغتهما؛ فإنه ما شاء الله كان، وما لم  
يشأ الله لم يكن.

وهذه المشيئة الكونية لا تتخلف أصلاً، وهي المذكورة في  
قوله - تعالى -: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَمْشَحْ صَدْرَهُ  
لِلْإِسْلَامِ﴾ [الأنعام: ١٢٥].

بخلاف المشيئة الدينية؛ بمعنى: المحبة والرضا؛ فإنها تتخلف،

وهي المذكورة في قوله - تعالى -: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا  
يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(١) في الأصل: «إذا».

[١٨٣٧] وَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ رَأَيْتِ الْهَلَالَ عَيْنًا، فَرَأَتْهُ فِي  
أَوَّلِ، أَوْ ثَانِي، أَوْ ثَالِثِ لَيْلَةٍ، وَقَعَ، وَبَعْدَهَا لَمْ يَقَعْ.  
[١٨٣٨] وَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا، أَوْ فَعَلْتُ أَنَا كَذَا،  
فَفَعَلْتُهُ، أَوْ فَعَلَهُ مُكْرَهَا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ، أَوْ نَائِمًا، لَمْ  
يَقَعْ.

[١٨٣٩] وَإِنْ فَعَلْتُهُ، أَوْ فَعَلَهُ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا، وَقَعَ.  
[١٨٤٠] وَعَكْسُهُ مِثْلُهُ؛ ك: إِنْ لَمْ تَفْعَلِي كَذَا، أَوْ: إِنْ لَمْ  
أَفْعَلْ كَذَا، فَلَمْ تَفْعَلْهُ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ هُوَ.

\* \* \*

### فَصْلٌ

[١٨٤١] وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِالشَّكِّ فِيهِ، أَوْ فِيمَا عُلِّقَ عَلَيْهِ.

#### \* فصل

[١٨٤١] «وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِالشَّكِّ».

الشك عند الأصوليين: التردد بين أمرين لا ترجيح لأحدهما  
على الآخر.

وهو هنا: مطلق التردد بين وجود المشكوك من طلاق أو عدده  
أو شرطه، وعدمه، فيدخل فيه الظن والوهم.

فمن شك - أي: تردد - في وجود لفظ طلاق، أو شك في وجود  
شرطه المعلق عليه، لم يلزمه الطلاق؛ لأنه شك طرأ على يقين، فلا يزيله.  
وقال الموفق: الورع التزام الطلاق<sup>(١)</sup> (عثمان).

(١) انظر: «المغني» (٧ / ٣٧٩).

[١٨٤٢] فَمَنْ حَلَفَ : لَا يَأْكُلُ تَمْرَةً مِثْلًا ، فَاشْتَبَهَتْ بِغَيْرِهَا ،  
وَأَكَلَ الْجَمِيعَ إِلَّا وَاحِدَةً ، لَمْ يَحْنَثْ .

[١٨٤٣] وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ مَا طَلَّقَ ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ ، وَهُوَ  
الْأَقْلُ .

[١٨٤٤] وَمَنْ أَوْقَعَ بِزَوْجَتِهِ كَلِمَةً ، وَشَكَّ : هَلْ هِيَ طَلَقٌ ،  
أَوْ ظَهَارٌ ؟ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ .

[١٨٤٢] «لم يحنث» ؛ لأنه لا يتحقق حنثه حتى يأكل التمر  
كله ؛ لأنه إذا بقيت منه واحدة احتمل أنها المحلوف عليها ، ويقين  
النكاح ثابت ، فلا يُزال بالشك .

[١٨٤٤] «لم يلزمه شيء» ؛ لأن الأصل عدمهما ، ولم يتيقن  
أحدهما ، قاله [ح ف] .

وقيل : [يُقرعُ] بين اليمين ؛ فإذا خرجت القرعة لأحدهما ، كانت  
كأنها المحلوف بها ، فيلزمه موجبها .  
وهذه أجرى على القواعد .

واستظهر بعض المتأخرين : أنه يلزمه ابتداء كفارة ظهار ؛ لأنها  
أخف .



## هـ - بَابُ الرَّجْعَةِ

[١٨٤٥] وَهِيَ: إِعَادَةُ زَوْجَتِهِ الْمُطْلَقَةِ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ  
غَيْرِ عَقْدٍ.

---

### \* بَابُ الرَّجْعَةِ

وهي لغة: المرّة من الرجوع.

وشرعاً: ما ذكره المصنف.

واعلم أن للرجعة أربعة شروط:

١ - أن يكون دخل بها.

٢ - وأن يكون النكاح صحيحاً.

٣ - وأن يطلق دون ما يملكه.

٤ - وأن يكون بلا عوض (عثمان).

[١٨٤٥] «وهي: إعادة زوجته المطلقة» من إضافة المصدر

لمفعوله؛ أي: إعادة الزوج زوجته المطلقة... إلخ<sup>(١)</sup>.

واحترز بالمطلقة عن غيرها، وهي المفسوخ نكاحها بخلع، أو

عيب، ونحو ذلك.

---

(١) أقحم في الأصل كلمة: «غير» في هذا الموضع.

[١٨٤٦] مِنْ شَرْطِهَا :

١ - أَنْ يَكُونَ الطَّلَاقُ غَيْرَ بَائِنٍ .

٢ - وَأَنْ تَكُونَ فِي الْعِدَّةِ .

[١٨٤٧] وَتَصِحَّ الرَّجْعَةُ بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ حَيْثُ

لَمْ تَغْتَسِلْ .

[١٨٤٨] وَتَصِحَّ قَبْلَ وَضْعِ وَلَدٍ مُتَأَخِّرٍ .

[١٨٤٩] وَالْأَلْفَاظُهَا : رَاجَعْتُهَا ، وَرَجَعْتُهَا ، وَارْتَجَعْتُهَا ، وَأَمْسَكْتُهَا ،

وَرَدَدْتُهَا ، وَنَحْوُهُ .

[١٨٤٦] «من شرطها: أن يكون الطلاق غير بائن» انطوى<sup>(١)</sup>

تحت هذا الكلام الأربعة الشروط المتقدم ذكرها .

بيانه : أن طلاق غير المدخول<sup>(٢)</sup> بها ، وفي النكاح الفاسد ، والذي

على عوض ، والمكمل للثلاثة ، لا يكون إلا بائناً .

فإن قلت : وأيضاً انطوى<sup>(٣)</sup> تحته :

\* «وأن تكون في العدة» ؛ لأنها إذا انقضت عدتها بانت أيضاً ،

فتدخل تحت قوله : «غير بائن» .

قلت : مراده بقوله : «غير بائن» البينونة بالأربعة المذكورة ، فيكون

هذا شرطاً خامساً .

[١٨٤٩] «ونحوه» ينظر ما المراد بـ : «نحوه» ؟

(١) في الأصل : «إن طوي» .

(٢) في الأصل : «الغير مدخول» .

(٣) في الأصل : «إن طوي» .



[١٨٥٠] وَلَا تُشْتَرَطُ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ، بَلْ تَحْصُلُ رَجْعُهَا  
بَوَاطِنُهَا، لَا بِ: نَكَحْتُهَا، وَتَزَوَّجْتُهَا.

استدلَّ على ذلك من الكتاب والسنة :

أما دليل الكتاب، [فلقال ابن عباس : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ،  
فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا، وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، نَسَخَ ذَلِكَ قَوْلُهُ - تعالى - : ﴿الطَّلَاقُ  
مَرَّتَانِ﴾ إلى قوله : ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا  
غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٩ - ٢٣٠]، رواه أبو داود، والنسائي<sup>(١)</sup>.

قال (ح ف) وفي «الشرح» : مثل عدتها، وفيه نظر؛ لأنه كناية؛ كما  
صرح به في «الترغيب»، والمذهب : أنها لا تصح بالكناية، ولهذا لم يقل  
في «المقنع» و«المحرر» و«الإقناع» : ونحوه.  
وقال في «الفروع» : هل يحصل بكناية نحو : أعدتكَ، واستدمتُكَ؟  
فيه وجهان<sup>(٢)</sup>.

قال بعض من كتب على «الفروع» : قدَّم في «المحرر» عدم  
الصحة، وجعل الثاني قول ابن حامد : تصح موقوفة؛ كالطلاق.  
[١٨٥٠] «بَلْ تَحْصُلُ رَجْعُهَا بَوَاطِنُهَا» ولو لم ينوها.  
وظاهره : ولو كان الوطاء محرماً؛ كفي حيض وإحرام (عثمان).  
\* «لَا بِ: نَكَحْتُهَا، وَ: [تَزَوَّجْتُهَا]؛ لَأَنَّهُ كِنَايَةٌ، وَالرَّجْعَةُ  
لَا تَحْصُلُ بِهَا.

(١) رواه أبو داود (٢١٩٥)، كتاب: الطلاق، باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث،  
والنسائي (٣٥٥٤)، كتاب: الطلاق، باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث.

(٢) انظر : «الفروع» (٣٥٨ / ٥).

[١٨٥١] وَمَتَى اغْتَسَلَتْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَلَمْ يَرْتَحِفْهَا،  
بَانَتْ، وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ، وَتَعُودُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا.

\* \* \*

### فصل في

[١٨٥٢] وَإِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ ثَلَاثًا، .....

وُسْنٌ إِشْهَادٌ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ شَرْطًا.  
وهي كزوجة في وجوب نفقة وسكنى، لا في قسم؛ أي:  
[بملايت.

ويلحقها طلاق، وظهار، ولعان<sup>(١)</sup>، وإيلاء.  
ولها أن تتزَّين له.  
وله الخلوة بها، ولا تحصل الرجعة بها من غير وطء (عثمان).  
[١٨٥١] «وتعود على ما بقي من طلاقها» ولو نكحت غيره، ثم  
طلقها الغير، وعقد عليها زوجها الأول؛ لأن وطء الثاني لا يحتاج إليه  
في الإحلال للزوج، فلا يغير حكم الطلاق، بخلاف المطلقة ثلاثاً<sup>(٢)</sup> إذا  
نكحت من أصابها، ثم فارقها، ثم عادت للأول، فإنها تعود إلى طلاق  
ثلاث (عثمان).

\* فصل.

[١٨٥٢] «وإذا طلق الحر ثلاثاً» ولو في نكاح فاسد، لم يحكم

(١) في الأصل: «ولعانها».

(٢) في الأصل: «ثلاثة».

أَوْ طَلَّقَ الْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ نِكَاحاً صَحِيحاً، وَيَطَّأَهَا فِي قُبُلِهَا مَعَ الْإِنْتِشَارِ، وَلَوْ مَجْنُوناً، أَوْ نَائِماً، أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ، وَأَدْخَلَتْ ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا، أَوْ لَمْ يَبْلُغْ عَشْراً، ...

بفساده (ح ف).

\* «أَوْ طَلَّقَ الْعَبْدَ اثْنَتَيْنِ» وَلَوْ عَتَقَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، وَبَعْدَ الطَّلَاقِ؛ لِأَنَّ الْعَبْرَةَ بِحَالَةِ الطَّلَاقِ، وَهُوَ حَيْثُ لَمْ يَمْلِكْ سِوَى الثَّانِيَةِ، فَلَا عَبْرَةَ بِمَا طَرَأَ بَعْدَهَا (م ص) <sup>(١)</sup>.

\* «لَمْ تَحِلَّ لَهُ ... إلخ» جَوَابُ [قَوْلِهِ]: «وَإِذَا طَلَّقَ ... إلخ». وَأَمَّا السَّنَةُ، فَقَوْلُ ابْنِ عَمْرٍ: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَيَتَزَوَّجُهَا آخَرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، هَلْ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٢)</sup>.

\* «نِكَاحاً صَحِيحاً» خَرَجَ الْفَاسِدُ؛ كَالنِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ حَيْثُ لَمْ يَحْكَمْ بِهِ مَنْ يَرَاهُ.

بِلَا حِيلَةٍ عَلَى إِعَادَتِهَا لِلأَوَّلِ، بِأَنْ شَرَطَ الْوَلِيُّ عَلَى الزَّوْجِ طَلَاقَهَا إِذَا وَطَّئَهَا، أَوْ نَوَاهِ الزَّوْجَ، فَلَا تَحِلُّ؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ النِّكَاحِ إِذْنًا؛ كَمَا تَقْدُمُ.

\* «أَوْ لَمْ يَبْلُغْ عَشْراً» عَظَفَ عَلَى قَوْلِهِ: «لَوْ مَجْنُوناً»؛ أَيُّ: وَلَا يَشْتَرِطُ بَلُوغُ الزَّوْجِ الثَّانِي، فَيَكْفِي، وَلَوْ كَانَ مُرَاهِقاً، أَوْ لَمْ يَبْلُغْ عَشْراً، فَيُحِلُّهَا حَيْثُ أَمَكَّنَهُ الْوُطْءُ، وَإِنْ لَمْ يَطَّأْ مِثْلَهُ.

(١) انظر: «كشاف القناع» (٥/ ٣٤٢).

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢/ ٨٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٣٤١٤)، كِتَابُ: الطَّلَاقِ، بَابُ: إِحْلَالِ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا، وَالنِّكَاحِ الَّذِي يَحِلُّهَا بِهِ.

أَوْ لَمْ يُنْزَلْ.

[١٨٥٣] وَيَكْفِي تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ، أَوْ قَدْرُهَا مِنْ مَجْبُوبٍ، وَيَحْصُلُ التَّحْلِيلُ بِذَلِكَ، مَا لَمْ يَكُنْ وَطِئُهَا فِي حَالِ الْحَيْضِ، أَوْ النَّفَاسِ، أَوْ الْإِحْرَامِ، أَوْ فِي صَوْمِ الْفَرَضِ.

[١٨٥٤] فَلَوْ طَلَّقَهَا الثَّانِي، وَادَّعَى: أَنَّهُ وَطِئَهَا، وَكَذَّبَهَا:

فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي تَنْصِيفِ الْمَهْرِ.

وَقَوْلُهَا فِي إِبَاحَتِهَا لِلأَوَّلِ.

ولا تجب بوطئه عدة؛ لأنه لا يُؤلَّدُ لمثله، فتحل للأول عقب طلاق الثاني بلا عدة في هذه الحالة.

\* «أو لم ينزل» ويحتاج حيثنذ إلى الجواب عن حديث العسيلة بأنَّ المراد بها: مطلق الوطء، لا خصوص الوطء الذي معه إنزال.

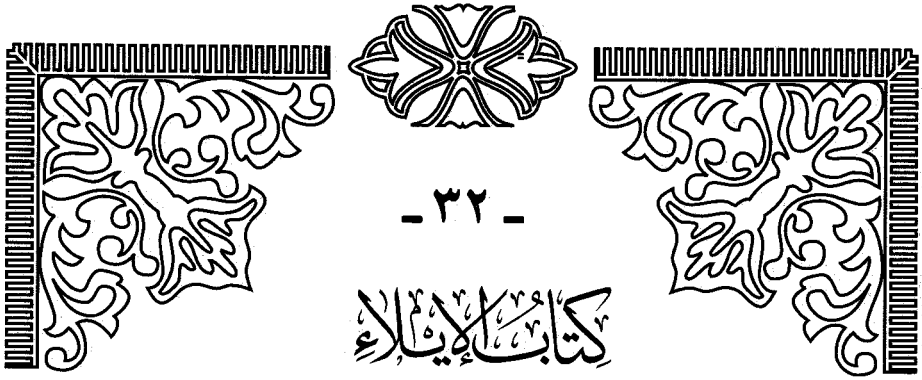
[١٨٥٣] «ويكفي تغيب الحشفة» قال في «المبدع»: والذي

يظهر: أن هذا<sup>(١)</sup> في الثيب، أما في البكر، فأدناه أن يفلتـلـضها بآلته<sup>(٢)</sup> (ح ف).



(١) في الأصل: «هذه».

(٢) انظر: «المبدع» (٧ / ٤٠٤).



[١٨٥٥] وَهُوَ حَرَامٌ؛ كَالظَّهَارِ .

[١٨٥٦] وَيَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاؤُهُ، سِوَى عَاجِزٍ عَنِ

الْوَطْءِ :

إِمَّا لِمَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ .

أَوْ لِحَبٍّ كَامِلٍ .

أَوْ سَلَلٍ .

[١٨٥٧] فَإِذَا حَلَفَ الزَّوْجُ بِاللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ :

أَنَّهُ لَا يَطَأُ زَوْجَتَهُ أَبَدًا ، أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، صَارَ مُؤَلِيًّا .

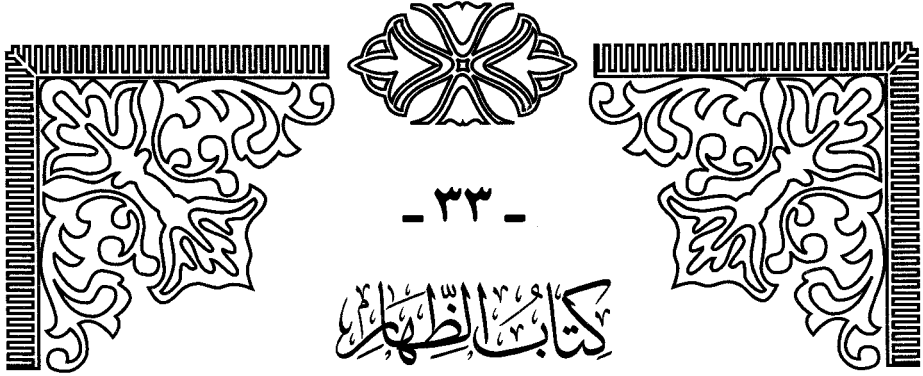
[١٨٥٨] وَيُؤَجَّلُ لَهُ الْحَاكِمُ - إِنْ سَأَلَتْ زَوْجَتُهُ ذَلِكَ - أَرْبَعَةَ

أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ يَمِينِهِ ، ثُمَّ يُخَيَّرُ بَعْدَهَا بَيْنَ :

١ - أَنْ يُكْفَرَ وَيَطَأَ .

٢ - أَوْ يُطَلَّقَ .

[١٨٥٩] فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ ، طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ .



[١٨٦٠] وَهُوَ: أَنْ يُشَبَّهَ امْرَأَتُهُ - أَوْ عُضْوًا مِنْهَا - بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْ رَجُلٍ، أَوْ امْرَأَةٍ - أَوْ بِعُضْوٍ مِنْهُ - .

[١٨٦١] فَمَنْ قَالَ لِرِزْوَجَتِهِ: أَنْتِ، أَوْ يَدُكَ عَلَيَّ كَظْهَرٍ، أَوْ يَدَ أُمِّي، أَوْ: كَظْهَرٍ، أَوْ يَدَ زَيْدٍ، أَوْ: أَنْتِ عَلَيَّ كَفُلَانَةٍ الْأَجْنَبِيَّةِ، أَوْ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٍ، أَوْ قَالَ: الْحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٍ، أَوْ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي، صَارَ مُظَاهِرًا.

[١٨٦٢] وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي، أَوْ: مِثْلُ أُمِّي: وَأَطْلَقَ، فَظْهَارٌ.

وَإِنْ نَوَى فِي الْكَرَامَةِ وَنَحْوِهَا، فَلَا.

[١٨٦٣] وَأَنْتِ أُمِّي، أَوْ: مِثْلُ أُمِّي، أَوْ: عَلَيَّ الظَّهَارُ، أَوْ:

يَلْزَمُنِي، لَيْسَ بِظْهَارٍ إِلَّا مَعَ نِيَّةٍ، أَوْ قَرِينَةٍ.

#### \* كتاب الظهار.

مشتق من (الظهر)، وُحْصِيَ به من بين سائر الأعضاء؛ لأنه موضع الركوب، ولهذا سُمِّيَ المركوب ظهراً، والمرأة مركوبة إذا غَشِيَتْ. فقوله لامراته: أنت علي كظهر أمي؛ معناه: أنه شبهَ امرأته بظهر

[١٨٦٤] وَأَنْتِ عَلَيَّ كَالْمَيْتَةِ، أَوْ الدَّمِّ، أَوْ الْخِنْزِيرِ، يَقَعُ مَا نَوَاهُ مِنْ طَلَاقٍ، وَظَهَارٍ، وَيَمِينٍ .  
فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا، فَظَهَارٌ.

\* \* \*

### فَصْلٌ

[١٨٦٥] وَيَصِحُّ الظَّهَارُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ مُنَجَّزًا، أَوْ مُعَلَّقًا، أَوْ مَحْلُوفًا بِهِ .

[١٨٦٦] فَإِنْ نَجَّزَهُ لِأَجْنَبِيَّةٍ، أَوْ عَلَّقَهُ بِتَزْوِيجِهَا، أَوْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَنَوَى أَبَدًا، صَحَّ ظَهَارًا، لَا إِنْ أَطْلَقَ، أَوْ نَوَى إِذَا .

[١٨٦٧] وَيَصِحُّ الظَّهَارُ مُؤَقَّتًا؛ كَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي شَهْرَ رَمَضَانَ، فَإِنْ وَطِئَ فِيهِ، فَمُظَاهَرٌ، وَإِلَّا، فَلَا .

[١٨٦٨] وَإِذَا صَحَّ الظَّهَارُ، حَرَّمَ عَلَى الْمُظَاهِرِ الْوُطْءَ وَدَوَاعِيهِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ .

أَمَهُ فِي التَّحْرِيمِ ؛ كَأَنَّهُ يَشِيرُ إِلَى أَنَّ رُكُوبَهَا لِلْوُطْءِ حَرَامٌ ؛ كَرُكُوبِ أُمِّهِ لَهُ (م ص) <sup>(١)</sup> .

[١٨٦٦] «أَوْ عَلَّقَهُ بِتَزْوِيجِهَا» ؛ أَيِ : الْأَجْنَبِيَّةِ ، بِأَنَّ قَالَ لَهَا : إِنْ

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٣ / ١٦٥) .

[١٨٦٩] فَإِنْ وَطِئَ ، ثَبَّتَ الْكَفَّارَةُ فِي ذِمَّتِهِ - وَلَوْ مَجْنُونًا - ،  
ثُمَّ لَا يَطَأُ حَتَّى يُكْفَرَ .

[١٨٧٠] وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْوَطْءِ ، فَلَا كَفَّارَةَ .

\* \* \*

### فصل في

[١٨٧١] وَالْكَفَّارَةُ عَلَى التَّرْتِيبِ :

١ - عَتَقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَالِمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ فِي الْعَمَلِ .

تزوجتك ، فأنت عليّ كظهر أمي .

أو قال : النساء علي كظهر أمي ، ذكره في «الشرح»<sup>(١)</sup> .

\* انظر ما الفرق بين الظهار والطلاق ، مع أن الطلاق لا يصح  
تعليقه على الوجه المذكور؟

وأجيب : بأن الفرق من وجهين :

أحدهما : أن الطلاق حلُّ قيد النكاح ، ولا يمكن حله قبل عقده ،  
والظهار تحريمٌ للوطء ، فيجوز تقديمه على العقد .

والثاني : أن الطلاق يزيل المقصود من النكاح ، فلم يصح ، وهذا  
لا يزيل ، وإنما يعلق الإباحة على شرطٍ (زرکشي)<sup>(٢)</sup> .

(١) المرجع السابق (٣ / ١٦٨) .

(٢) انظر : «شرح الزركشي على الخرقى» (٢ / ٥٠٧) .



[١٨٧٢] وَلَا يُجْزَىٰ عُتْقُ الْأَخْرَسِ الْأَصَمِّ، وَلَا الْجَنِينِ.

٢ - فَإِنْ لَمْ يَحِدْ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَيَلْزَمُهُ تَبَيُّتُ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ.

٣ - فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ لِكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا مُسْلِمًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بَرٌّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ.

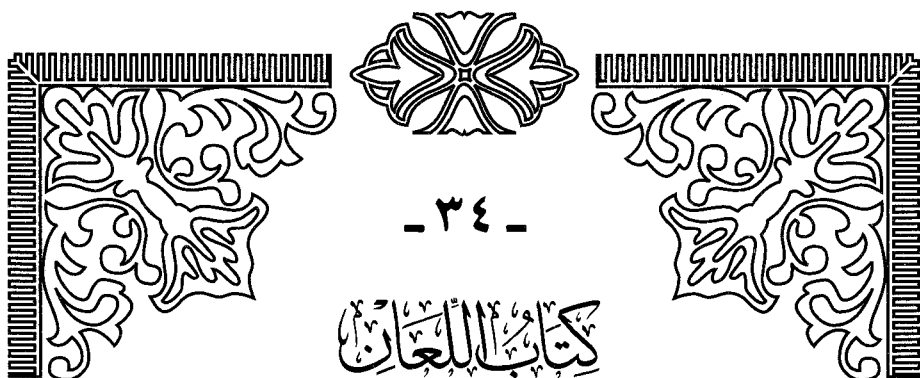
[١٨٧٣] وَلَا يُجْزَىٰ الْخُبْزُ، وَلَا غَيْرُ مَا يُجْزَىٰ فِي الْفِطْرَةِ.

[١٨٧٤] وَلَا يُجْزَىٰ الْعِتْقُ وَالصَّوْمُ وَالْإِطْعَامُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ.

وحينئذ فالآية في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣]

خرجت مخرج الغالب.





[١٨٧٥] إِذَا رَمَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزَّنا فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ، أَوْ  
التَّعْزِيرُ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَوْ يُلَاعِنَ.  
[١٨٧٦] وَصِفَةُ اللَّعَانِ: أَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: «أَشْهَدُ  
بِاللهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزَّنا»، وَيُشِيرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ  
يَزِيدُ فِي الْخَامِسَةِ: «وَأَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ  
الْكَاذِبِينَ».....

### \* كتاب اللعان

[١٨٧٦] «ثم يزيد في الخامسة . . . إلخ» الـمُتبادر من لفظ  
الزيادة: أنه يأتي في الخامسة بالشهادة، ويقول بعدها: «وأن  
لعنة الله . . . إلخ».

وهو غير ظاهر؛ لأنها تكون حينئذ خمس شهادات، ولذلك عبّر  
غيره كالـ «محرر» بقوله: ثم يقول في الخامسة . . . إلخ.  
وهي أولى (عثمان).

إلا أن يجاب عن المصنف بأن قوله: «ثم يزيد»؛ أي: على الأربع  
شهادات المذكورة في الآية الكريمة: وأن لعنة الله عليه . . . إلخ.

ثُمَّ تَقُولُ الزَّوْجَةُ أَرْبَعًا: «أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّنا»، ثُمَّ تَزِيدُ فِي الْخَامِسَةِ: «وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ».

[١٨٧٧] وَسُنَّ:

- ١ - تَلَاغُنُهُمَا قِيَامًا بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ.
- ٢ - وَأَنْ لَا يَنْقُصُوا عَنْ أَرْبَعَةٍ.
- ٣ - وَأَنْ يَأْمُرَ الْحَاكِمُ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فَمِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ، وَيَقُولُ: «اتَّقِ اللَّهَ؛ فَإِنَّهَا الْمُوجِبَةُ، وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ».

\* \* \*

### فَصْلٌ

[١٨٧٨] وَشُرُوطُ اللَّعَانِ ثَلَاثَةٌ:

- ١ - كَوْنُهُ بَيْنَ رَوْجَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ.
  - ٢ - الثَّانِي: أَنْ يَتَقَدَّمَ قَذْفُهَا بِالزَّنا.
  - ٣ - الثَّلَاثُ: أَنْ تُكَذِّبَهُ، وَيَسْتَمِرَّ تَكْذِيبُهَا إِلَى انْقِضَاءِ اللَّعَانِ.
- [١٨٧٩] وَيُثْبِتُ بِتَمَامِ تَلَاغُنِهِمَا أَرْبَعَةُ أَحْكَامٍ:
- الْأَوَّلُ: سُقُوطُ الْحَدِّ أَوْ التَّغْزِيرِ.

\* فصل.

الثَّانِي : الْفُرْقَةُ - وَلَوْ بِلا فِعْلِ الْحَاكِمِ - .

الثَّالِثُ : التَّحْرِيمُ الْمُؤَيَّدُ .

الرَّابِعُ : انْتِفَاءُ الْوَلَدِ .

[١٨٨٠] وَيُعْتَبَرُ لِنَفْسِهِ ذِكْرُهُ صَرِيحاً ؛ كَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ

زَنْتُ ، وَمَا هَذَا وَلَدِي .

\* \* \*

فَصْلٌ

فِيمَا يَلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ

[١٨٨١] إِذَا أَتَتْ زَوْجَةُ الرَّجُلِ بِوَلَدٍ بَعْدَ نِصْفِ

سَنَةٍ . . . . .

[١٨٨١] «إِذَا أَتَتْ زَوْجَةُ الرَّجُلِ . . . إلخ» .

قال في «المستوعب» : الولد يلحق بثلاثة شروط :

١ - ثبوت الفراش .

٢ - وإمكان الوطء .

٣ - ومدة الحمل من حين إمكان الوطء إلى الوضع .

وقال المجد الشهاب : القاعدة في لحوق النسب : أنه متى ثبت

الفراش لحق النسب ، وإن لم يثبت الفراش جازَ نفْيُ الولد ، ولم ينتفِ  
الولدُ إلا باللعان .

مُنْذُ أَمَكْنَ اجْتِمَاعُهُ بِهَا، وَلَوْ مَعَ غَيْبَتِهِ فَوْقَ أَرْبَعِ سِنِينَ، حَتَّى وَلَوْ  
كَانَ ابْنُ عَشْرِ، لَحِقَهُ نَسَبُهُ.

[١٨٨٢] وَمَعَ هَذَا لَا يُحْكَمُ بِبُلُوغِهِ، وَلَا يُلْزَمُهُ كُلُّ الْمَهْرِ،  
وَلَا تَثْبُتُ بِهِ عِدَّةٌ، وَلَا رَجْعَةٌ.

[١٨٨٣] وَإِنْ أَتَتْ بِهِ لِذَوْنِ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ تَزَوَّجَهَا، أَوْ عَلِمَ  
أَنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ بِهَا؛ كَمَا لَوْ تَزَوَّجَهَا بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ، ثُمَّ أَبَانَهَا فِي  
الْمَجْلِسِ، أَوْ مَاتَ، لَمْ يَلْحَقْهُ.

\* \* \*

فَصْلٌ

[١٨٨٤] وَمَنْ ثَبَتَ - أَوْ أَقَرَّ - : أَنَّهُ وَطِئَ أَمَتَهُ فِي الْفَرْجِ، أَوْ  
دُونَهُ، ثُمَّ وَلَدَتْ لِنِصْفِ سَنَةٍ، لَحِقَهُ.

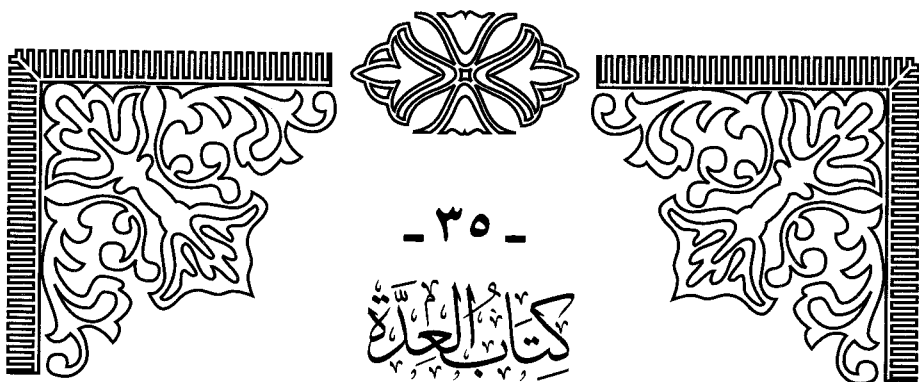
\* «منذ أمكن اجتماعه بها» بعد العقد؛ سواء دخل بها، أو لا؛  
لأن العقد يعمل في إثبات الفراش عمل الوطء.  
قال ابن نصر الله: وهل يلزمه نفقة الزوجة مدة الحمل، إذا كان  
ذلك قبل الدخول؟

يحتمل اللزوم تبعاً للنسب، ويحتمل عدمه؛ لأن إلحاق النسب  
فيه خصوصية، لا تساويه النفقة فيها.  
والأول أظهر، ولم أجذ فيها نقلاً.  
\* فصل.

[١٨٨٤] «ومن ثبت . . . إلخ» بيّنة.

[١٨٨٥] وَمَنْ أَعْتَقَ أَوْ بَاعَ مَنْ أَقْرَبَ بَوَاطِنَهَا :  
فَوَلَدَتْ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ ، لِحَقِّهِ ، وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ .  
وَلِنِصْفِ سَنَةٍ فَأَكْثَرَ لِحَقِّ الْمُشْتَرِي .  
[١٨٨٦] وَيَتَّبِعُ الْوَلَدُ أَبَاهُ فِي النَّسَبِ ، وَأُمُّهُ فِي الْحُرِّيَّةِ .  
[١٨٨٧] وَكَذَا فِي الرَّقِّ ، إِلَّا مَعَ شَرْطٍ أَوْ غُرُورٍ .  
[١٨٨٨] وَيَتَّبِعُ فِي الدِّينِ : خَيْرُهُمَا ، وَفِي النَّجَاسَةِ ، وَتَحْرِيمِ  
النِّكَاحِ ، وَالذَّكَاءِ ، وَالْأَكْلِ : أَخْبَثُهُمَا .

ويُشترط أن يكون [الشهود] ذكوراً ، ولا يُقبل فيه أقل من رجلين .  
فإن شهد بوطء في الفرج ، فالظاهر : أنه يشترط فيه أن يشهد  
بمشاهدة فرجه في فرجها ؛ كالزنا .  
وإن شهدا بوطء دون الفرج ، أفاد ذلك كونها فراشاً له ، بحيث  
لو أتت بولد بعد ذلك بستة أشهر ، لحقه نسبه ؛ كما لو أقرَّ بذلك ، (ابن  
نصر الله على «الفروع» ) .



[١٨٨٩] وَهِيَ : تَرُبُّصٌ مِّنْ فَارَقَتْ زَوْجَهَا بِوَفَاةٍ ، أَوْ حَيَاةٍ .

[١٨٩٠] فَالْمُفَارِقَةُ بِالْوَفَاةِ تَعْتَدُ مُطْلَقاً :

فَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً مِّنَ الْمَيِّتِ ، فَعِدَّتُهَا حَتَّى تَضَعَ كُلَّ الْحَمْلِ .

[١٨٩١] وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلاً :

فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً ، فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، وَعَشْرُ لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا .

وَعِدَّةُ الْأُمَةِ نِصْفُهَا .

#### \* كتاب العدة .

[١٨٩٠] «والمفارقة<sup>(١)</sup> بالوفاة تعتد<sup>(٢)</sup> مطلقاً» كبيراً كان الزوج ،

أو صغيراً؛ خلا بها ، أو لا ؛ كبيرة كانت ، أو صغيرة ؛ يُوطأ مثلها ، أو

لا ؛ لعموم قوله - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ الآية [البقرة : ٢٣٤] .

ويؤخذ تفسير الإطلاق بهذا من التفصيل للأخت .

فعدتها حتى تضع كل الحمل ، إن كانت حاملاً بعدد .

ظاهره : ولو مات بطنها .

(١) كذا في الأصل ، وفي «دليل الطالب» : «فالمفارقة» .

(٢) في الأصل : «تعد» .

[١٨٩٢] وَالْمُفَارَقَةُ فِي الْحَيَاةِ لَا تَعْتَدُ إِلَّا إِنْ خَلَا بِهَا، أَوْ  
وَطْئَهَا، وَكَانَ مِمَّنْ يَطَأُ مِثْلَهُ، وَيُوطَأُ مِثْلَهَا.  
[١٨٩٣] وَعِدَّتُهَا:

وَهُوَ: ابْنُ عَشْرِ، وَبِنْتُ تِسْعٍ.

قلت: ولا نفقة لها حيث تجب للحامل؛ لما يأتي أن النفقة  
للحمل، والميت ليس محلاً لوجوبها.  
وأقل مدة الحمل: ستة أشهر، وغالبها: تسعة أشهر، وأكثرها:  
أربع سنين.

وأقل مدة تبين خلق ولد: واحد<sup>(١)</sup> وثمانون يوماً (م ص)<sup>(٢)</sup>.

[١٨٩٢] «والمفارقة في الحياة» بطلاق، أو خلع، أو فسخ.

أدرج فيها من المعتدات أربعاً، والمتوفى عنها زوجها، فجملة  
المعتدات خمسة، وأسقط عدة امرأة المعقود للاختصار.

\* «لا تعتد<sup>(٣)</sup>»، إلا إن خلا بها، أو وطئها» مطاوعةً، مع علمه بها،

وقدرته على وطئها، ولو مع مانع نحو: جبٍّ، ورتقٍ، وحيض، وصوم. (مع  
علمه بها) يحترز بذلك عن الخلوة بمن لا يعلم بها؛ كالأعمى، والطفل،  
فلا عدة عليهما بالخلوة بها، قاله الفتوحى على «المحرر».

\* «وهو ابن عشر» فأكثر.

(١) في الأصل: «أحد».

(٢) انظر: «كشاف القناع» (١/٢١٩).

(٣) في الأصل: «تعد».



إِنْ كَانَتْ حَامِلًا بِوَضْعِ الْحَمْلِ .

[١٨٩٤] وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا :

فَإِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا : ثَلَاثُ حِيضٍ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً ،  
وَحِيضَتَانِ إِنْ كَانَتْ أُمَةً .

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ ؛ بَأَنَّ كَانَتْ صَغِيرَةً ، أَوْ بِالْغَةِ وَلَمْ تَرَ  
حَيْضًا وَلَا نِفَاسًا ، أَوْ كَانَتْ آيَسَةً - وَهِيَ : مَنْ بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً -  
فَعِدَّتُهَا : ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً ، وَشَهْرَانِ إِنْ كَانَتْ أُمَةً .

[١٨٩٥] وَمَنْ كَانَتْ تَحِيضُ ، ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ  
سِنَّ الْإِيَّاسِ وَلَمْ تَعْلَمْ مَا رَفَعَهُ ، فَتَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ تَعْتَدُّ  
عِدَّةَ آيَسَةٍ .

وَإِنْ عَلِمَتْ مَا رَفَعَهُ مِنْ مَرَضٍ ، أَوْ رَضَاعٍ ، وَنَحْوِهِ ، فَلَا تَزَالُ  
مُتَرَبِّصَةً حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ ، فَتَعْتَدَّ بِهِ ، أَوْ تَصِيرَ آيَسَةً ، فَتَعْتَدَّ عِدَّةَ  
آيَسَةٍ .

\* \* \*

### فَصْلٌ

[١٨٩٦] وَإِنْ وَطِئَ الْأَجْنَبِيُّ - بِشُبْهَةٍ ، أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ ، أَوْ  
زِنًا - مِنْ هِيَ فِي عِدَّتِهَا ، أَتَمَّتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلثَّانِي .

وتجبُ في نكاحٍ مختلفٍ فيه ؛ ك: بلا ولي ، لا في باطلٍ إجماعاً ؛  
كخامسة ، إلا بوطء (منتهى) .

[١٨٩٧] وَإِنْ وَطَّئَهَا عَمْدًا مِنْ أَبَانِهَا، فَكَالْأَجْنَبِيِّ،  
وَبِشْبَهَةِ، اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ مِنْ أَوْلَاهَا.

[١٨٩٨] وَتَعَدَّدُ الْعِدَّةُ بِتَعَدُّدِ الْوَاطِئِ بِالشُّبْهَةِ، لَا بِالزَّوْنِ.

[١٨٩٩] وَيَحْرُمُ عَلَى زَوْجِ الْمُوطُوءَةِ بِشُبْهَةِ أَوْ زِنًا: أَنْ

يَطَّأَهَا فِي الْفَرْجِ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ.

\* \* \*

### فَصْلٌ

[١٩٠٠] وَيَحِبُّ الْإِحْدَادُ عَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِنِكَاحٍ

صَحِيحٍ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ.

[١٩٠١] وَيَجُوزُ لِلْبَائِنِ.

[١٩٠٢] وَالْإِحْدَادُ: تَرَكُ الزَّيْنَةِ وَالطَّيْبِ؛ كَالزَّعْفَرَانِ، وَلُبْسِ

الْحُلِيِّ - وَلَوْ خَاتَمًا -، وَلُبْسِ الْمُلَوَّنِ مِنَ الثِّيَابِ؛ كَالْأَحْمَرِ،

وَالْأَصْفَرِ، وَالْأَخْضَرِ، وَالتَّحْسِينِ بِالْحِنَاءِ، وَالْإِسْفِيزَاجِ،

وَالْاِكْتِحَالَ بِالْأَسْوَدِ، وَالْادِّهَانِ بِالطَّيْبِ، وَتَحْمِيرِ الْوَجْهِ وَحَفِّهِ.

[١٩٠٣] وَلَهَا لُبْسُ الْأَبْيَضِ - وَلَوْ حَرِيرًا -.

[١٩٠٤] وَتَحِبُّ عِدَّةُ الْوَفَاةِ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي مَاتَ زَوْجُهَا

فِيهِ، مَا لَمْ يَتَعَدَّرْ.

[١٩٠٥] وَتَنْقُضِي الْعِدَّةُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ حَيْثُ كَانَتْ.

\* \* \*



## ١ - بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْإِمَاءِ

[١٩٠٦] وَهُوَ وَاجِبٌ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ :

أَحَدُهَا : إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ - وَلَوْ طِفْلاً - أُمَّةً يُوطَأُ مِثْلُهَا ، حَتَّى وَلَوْ مَلَكَهَا مِنْ أَنْثَى ، أَوْ كَانَ بَائِعُهَا قَدْ اسْتَبْرَأَهَا ، أَوْ بَاعَ - أَوْ وَهَبَ - أُمَّةً ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ بِفَسْخٍ ، أَوْ غَيْرِهِ .

[١٩٠٧] وَحَيْثُ انْتَقَلَ الْمَلِكُ ، لَمْ يَحِلَّ اسْتِمْتَاعُهُ بِهَا

- وَلَوْ بِالْقُبْلَةِ - حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا .

الثَّانِي : إِذَا مَلَكَ أُمَّةً ، وَوَطِئَهَا ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَهَا ، أَوْ يَبِيعَهَا قَبْلَ الْاسْتِبْرَاءِ ، فَيَحْرُمُ .

فَلَوْ خَالَفَ ، صَحَّ الْبَيْعُ دُونَ النِّكَاحِ .

الثَّالِثُ : إِذَا أَعْتَقَ أُمَّةً ، أَوْ أُمَّ وَلَدِهِ ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا ، لَزِمَهَا اسْتِبْرَاءُ نَفْسِهَا ، إِنْ لَمْ تَسْتَبْرِئْ قَبْلُ .

[١٩٠٨] وَإِنْ لَمْ يَطَأْ ، جَازَ .

---

\* بَابُ اسْتِبْرَاءِ الْإِمَاءِ .

[١٩٠٦] «ولو ملكها من أنثى» [أو] من طفلي ومجبوب،

استبرأها .

## فَصْلٌ

[١٩٠٩] وَاسْتِبْرَاءُ الْحَامِلِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ .

وَمَنْ تَحِيضُ بِحَيْضَةٍ .

وَالْأَيْسَى، وَالصَّغِيرَةُ، وَالْبَالِغَةُ الَّتِي لَمْ تَرَ حَيْضًا بِشَهْرٍ .

وَالْمُرْتَفِعُ حَيْضُهَا، وَلَمْ تَعْلَمْ مَا رَفَعَهُ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ .

وَالْعَالِمَةُ مَا رَفَعَهُ بِخَمْسِينَ سَنَةً وَشَهْرٍ .

[١٩١٠] وَلَا يَكُونُ الْاسْتِبْرَاءُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ مِلْكِ الْأَمَةِ كُلِّهَا

- وَلَوْ لَمْ يَتَبَيَّنْهَا - .

[١٩١١] وَإِنْ مَلَكَهَا حَائِضًا لَمْ يَكْتَفِ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ .

[١٩١٢] وَإِنْ مَلَكَ مَنْ تَلَزُمُهَا عِدَّةٌ، اكْتَفَى بِهَا .

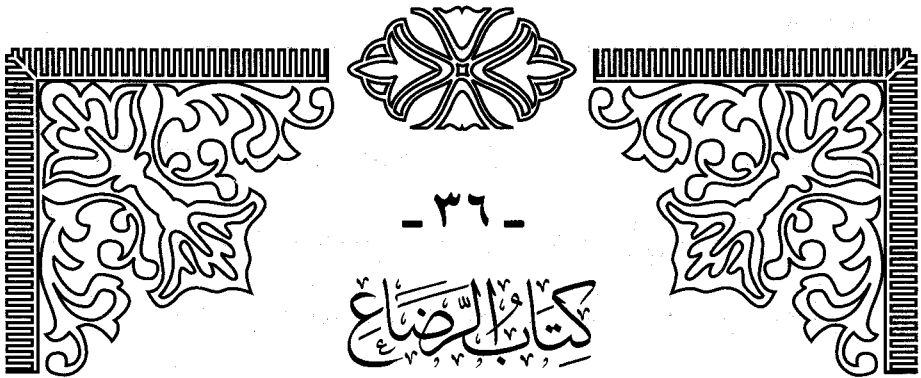
[١٩١٣] وَإِنْ ادَّعَتِ الْأَمَةُ الْمَوْرُوثَةَ تَحْرِيمَهَا عَلَى الْوَارِثِ

بَوَاطِئِ مُوَرِّثِهِ، أَوْ ادَّعَتِ الْمُشْتَرَاةُ أَنَّ لَهَا زَوْجًا، صُدِّقَتْ .

فلم يذكروا الممسوح، والظاهر: أن الحكم كذلك .

والاستبراء في هاتين لمجرد التعبد، لا لمعنى .





[١٩١٤] يُكْرَهُ اسْتِرْضَاعُ الْفَاجِرَةِ، وَالْكَافِرَةِ، وَسَيِّئَةِ الْخُلُقِ،  
وَالْجَذْمَاءِ، وَالْبَرْصَاءِ.

[١٩١٥] وَإِذَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ طِفْلاً بِلَبَنِ حَمْلٍ لَاحِقٍ بِالْوِطْئِ،  
صَارَ ذَلِكَ الطِّفْلُ وَلَدَهُمَا وَأَوْلَادُهُ - وَإِنْ سَفُلُوا - أَوْلَادُ وَلَدِهِمَا.  
وَأَوْلَادُ كُلِّ مِنْهُمَا مِنَ الْآخِرِ - أَوْ غَيْرِهِ - إِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتُهُ.  
وَقَسَّ عَلَى ذَلِكَ.

#### \* كتاب الرضاع.

[١٩١٤] «وَالْجَذْمَاءِ» ؛ أَي : وَيُكْرَهُ اسْتِرْضَاعُ الْجَذْمَاءِ.

قال (م ص) : قلت : ونحوها مما يُخَافُ تَعَدِّيهِ إِلَى الْوَلَدِ.  
وفي «الترغيب» : وعمياء<sup>(١)</sup>.

[١٩١٥] «لَاحِقٍ بِالْوِطْئِ» شَمَلَ ذَلِكَ الزَّوْجَ، وَالْوِطْئُ بِمَلِكِ

الْيَمِينِ، أَوْ بِشَبْهَةِ، أَوْ نِكَاحِ فَاسِدٍ (ح ف).

\* «صَارَ ذَلِكَ الطِّفْلُ وَلَدَهُمَا» ؛ أَي : الْمَرْضُوعَةُ، وَالْوِطْئُ الْلاحق

بِهِ الْحَمْلِ.

(١) انظر : «شرح منتهى الإرادات» (٣ / ٢٢٣).

[١٩١٦] وَتَحْرِيمُ الرِّضَاعِ فِي النِّكَاحِ، وَثُبُوتُ الْمَحْرَمِيَّةِ كَالنَّسَبِ، بِشَرْطِ أَنْ يَرْتَضِعَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فِي الْعَامَيْنِ.  
[١٩١٧] فَلَوْ ارْتَضَعَ بَقِيَّةَ الْخَمْسِ بَعْدَ الْعَامَيْنِ بِلَحْظَةٍ، لَمْ تَثْبُتِ الْحُرْمَةُ.

[١٩١٨] وَمَتَى امْتَصَّ الثَّدْيِ، ثُمَّ قَطَعَهُ - وَلَوْ قَهْرًا -، ثُمَّ امْتَصَّ ثَانِيًا، فَرَضْعَةٌ ثَانِيَةٌ.

[١٩١٩] وَالسَّعُوطُ فِي الْأَنْفِ، وَالْوَجُورُ فِي الْفَمِّ، وَأَكْلُ مَا جُبْنَ، أَوْ خُلِطَ بِالْمَاءِ - وَصِفَاتُهُ بَاقِيَةٌ -، كَالرِّضَاعِ فِي الْحُرْمَةِ.

[١٩١٦] «كالنَّسَبِ» في ثبوت محرمية، وتحريم نكاح، وإباحة نظر وخلوة، لا في بقية أحكام النسب من النفقة، والإرث، والعق، وردَّ شهادة، وولاية النكاح؛ إذ<sup>(١)</sup> المشبه لا يُعطى حكم المشبه به من كل وجه (م ص)<sup>(٢)</sup>.

[١٩١٧] «فلو ارتضع بقية الخمس... إلخ» ولو قبل فطامه، أو ارتضع الخامسة كلها بعدهما، بخلاف ما لو شرع في الخامسة، فحال الحلول قبل كمالها، فإنه يُكتفى منها بما وُجِدَ في الحولين تحديداً، لا تقريباً.

[١٩١٩] «وأكل ما جُبْنَ» من لبن ثابَّ عن حملٍ، ثم أُطِعِمَ للطفل؛ لأنه واصلٌ إليه من حلقٍ، يحصل به انتشار العظم، وإنبات اللحم،

(١) في الأصل: «إذا».

(٢) انظر: «كشاف القناع» (٥/٤٤٢).

[١٩٢٠] وَإِنْ شَكَ فِي الرِّضَاعِ، أَوْ عَدَدِ الرِّضَعَاتِ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ.

[١٩٢١] وَإِنْ شَهِدَتْ بِهِ مَرْضِيَّةٌ، ثَبَتَ التَّحْرِيمُ.

[١٩٢٢] وَمَنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ امْرَأَةٍ؛ كَأُمِّهِ، وَجَدَّتِهِ، وَأُخْتِهِ، إِذَا أَرْضَعَتْ طِفْلَةً، حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ أَبَدًا.

[١٩٢٣] وَمَنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ رَجُلٍ؛ كَأَبِيهِ، وَجَدَّةً، وَأَخِيهِ، وَإِثْنِهِ، إِذَا أَرْضَعَتْ زَوْجَتَهُ بِلَبَنِهِ طِفْلَةً، حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ أَبَدًا.

فحصل به التحريم؛ كما لو شرب (م ص).

وناقشه (م ص) بقوله: والظاهر: أن العدد معتبر، فلا يحرم إلا خمس لقم، فليقرر.

[١٩٢١] «ثبت التحريم» بشهادتها؛ متبرعة بالرضاع، أو بأجرة، وسواء شهدت على فعل نفسها، أو على فعل غيرها.

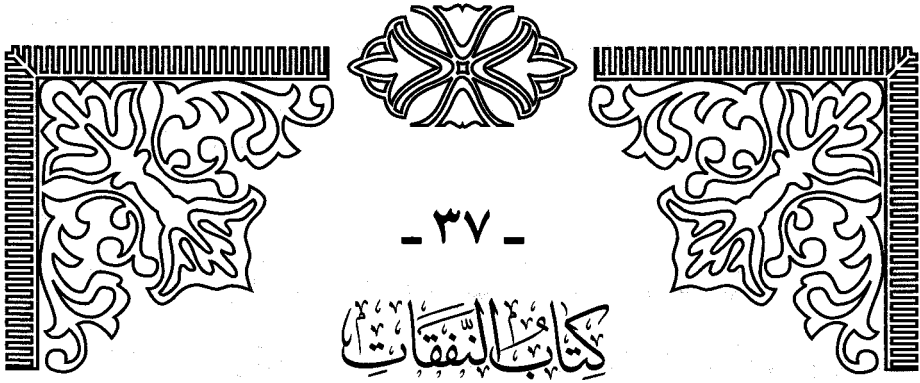
والرجل وحده في ذلك أولى؛ كما في «الإقناع»<sup>(١)</sup>، ولا يمين. واعلم أن<sup>(٢)</sup> لا يُكْتَفَى بشهادة المرأة الواحدة والرجل الواحد في الرضاع، خاص بالشهادة على.

أما لو ادعى أحد الزوجين على الآخر: أنه [أقر أنه] أخو صاحبه من الرضاع، وأنكر، لم تُقْبَلْ في ذلك شهادة النساء المنفردات؛ لأنها شهادة على الإقرار.

وكذا لا تُقْبَلُ فيها شهادة الرجل وحده<sup>(٣)</sup> (ح ف).

(١) انظر: «الإقناع مع شرحه» (٣/ ٥٥٢).

(٢) انظر: «الإقناع مع شرحه» (٥/ ٤٥٩).



[١٩٢٤] يَحِبُّ عَلَى الزَّوْجِ مَا لَا غِنَى لِزَوْجَتِهِ عَنْهُ؛ مِنْ  
مَأْكَلٍ، وَمَشْرَبٍ، وَمَلْبَسٍ، وَمَسْكَنِ بِالْمَعْرُوفِ.

وَيَعْتَبِرُ الْحَاكِمُ ذَلِكَ، إِنْ تَنَازَعَا بِحَالِهِمَا.

[١٩٢٥] وَعَلَيْهِ مُؤَنَّةُ نَظَافَتِهَا؛ مِنْ دُهْنٍ، وَسِدْرٍ، وَثَمَنُ مَاءِ  
الشَّرْبِ، وَالطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ، وَغَسْلِ الثِّيَابِ.

[١٩٢٦] وَعَلَيْهِ لَهَا خَادِمٌ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُخْدَمُ مِثْلُهَا.

---

#### \* كتاب النفقات.

[١٩٢٤] «بحالهما» يفرضُ حاكمٌ لموسرة تحت موسر قدرَ كفايتها  
من أرفع خبز البلبل، وأدمه، ولحماً عادةً الموسرين بمحلهم، وما  
يلبس مثلها من حرير وغيره، وللنوم فراشٌ ولحافٌ وإزارٌ ومخدة،  
وللجلوس حصير جديدة.

وللفقيرة تحت فقير من أدنى خبز البلد، ومن أدم يلائمه، وما  
يلبس مثلها، ويجلس، وينام عليه.

ولمتوسطة مع متوسط، وغنية مع فقير، وعكسها ما بين ذلك.



[١٩٢٧] وَتَلْزَمُهُ مُؤْنَسَةٌ لِحَاجَةٍ.

\* \* \*

فَصَلِّ

[١٩٢٨] وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ دَفْعُ الطَّعَامِ فِي أَوَّلِ كُلِّ يَوْمٍ.

[١٩٢٩] وَيَجُوزُ دَفْعُ عَوَضِهِ إِنْ تَرَضِيََا.

[١٩٣٠] وَلَا يَمْلِكُ الْحَاكِمُ أَنْ يَفْرِضَ عَوَضَ الْقَوْتِ دَرَاهِمَ

- مَثَلًا - إِلَّا بِتَرَضِيهِمَا، وَفَرَضُهُ لَيْسَ بِلَازِمٍ.

وأما القهوة، فقال (م ص): ينبغي وجوبها لمن اعتادتها؛ لعدم غناها عنها عادةً، وعملاً بالعرف (عثمان).

[١٩٢٧] «مؤنسة لحاجة» كخوف مكانها، وعدوٌ تخاف على نفسها منه.

قال الشهاب الفتوحي: والظاهر: أن القول قولها في احتياجها إلى مؤنسة.

وتعيين المؤنسة للزوج.

ويكتفى بتوينسه هو لها (م ص) (١).

\* فصل.

[١٩٢٨] «في أول كل يوم» يعني: من طلوع الشمس.

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٢٢٨).

- [١٩٣١] وَتَجِبُ لَهَا الْكُسُوءَةُ فِي أَوَّلِ كُلِّ عَامٍ .
- [١٩٣٢] وَتَمْلِكُهَا بِالْقَبْضِ ؛ فَلَا بَدَلَ لِمَا سُرِقَ ، أَوْ بَلِيَ .
- [١٩٣٣] وَإِنْ انْقَضَى الْعَامُ ، وَالْكُسُوءَةُ بَاقِيَةً ، فَعَلَيْهِ كُسُوءَةُ  
لِلْعَامِ الْجَدِيدِ .
- [١٩٣٤] وَإِنْ مَاتَ ، أَوْ مَاتَتْ ، أَوْ بَانَ قَبْلَ انْقِضَائِهِ ، رَجَعَ  
عَلَيْهَا بِقِسْطِ مَا بَقِيَ .
- [١٩٣٥] وَإِنْ أَكَلَتْ مَعَهُ عَادَةً أَوْ كَسَاهَا بِلَا إِذْنٍ ، سَقَطَتْ .

والواجب دفع ما ذُكِرَ من خبز، لا حبٍّ، ولا يلزمها قبوله، فإن طلبت مكانه حباً، أو دقيقاً، أو دراهم، ونحوها، لم يلزمه بذلك .

قال ابن نصر الله : لو تزوجها في يومٍ بعد مضيٍّ أكثره : هل يلزمه نفقة اليوم كله، أو نصفها؟

لا نعلم فيها لأصحابنا قولاً، وقال الشافعية : يلزمه نفقة اليوم كله (ح ف) .

[١٩٣٣] «فعليه كسوة للعام الجديد» اعتباراً بمضيٍّ<sup>(١)</sup> الزمان دون حقيقة الحاجة .

بخلاف ماعون ونحوه؛ كمشط، إذا انقضى العام - وهو باقٍ - فلا يلزمه بدله اعتباراً بحقيقة الحاجة ؛ لأنه متاع<sup>(٢)</sup> .

والحق ابن نصر الله الغطاء والوطاء .

(١) في الأصل : «بالمضي» .

(٢) في الأصل : «إمتاع» .

## فَصْلٌ

[١٩٣٦] وَالرَّجْعِيَّةُ مُطْلَقًا، وَالْبَائِنُ وَالنَّاشِزُ الْحَامِلُ، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا حَامِلًا كَالزَّوْجَةِ فِي النَّفَقَةِ، وَالْكُسُوءِ، وَالْمَسْكَنِ.

وقوَّاه في «تصحيح الفروع»؛ لعدم جواز اختصاصها به عنه عرفاً وعادة، أشبه المسكن<sup>(١)</sup> (ح ف).

## \* فصل .

[١٩٣٦] «والبائن، والناشز الحامل» لهما النفقة مدة الحمل؛ لأن النفقة للحمل نفسه، لا لها من أجله، فتجب بوجود[ه]، وتسقط عند انقضائه.

قال (م ص): قلت: فلو مات ببطنها، انقطعت؛ لأنها لا تجب لميت<sup>(٢)</sup>.

قال ابن نصر الله: لو جاوز الحمل أكثر مدة الحمل، فالظاهر: سقوط النفقة؛ لعدم لحوقه به، وقد أفتيت به سنة خمس وثلاثين وثمان مئة.

\* «كالزوجة في النفقة... إلخ» لا فيما يعود [على] نظافتها من دهن، وسدر، وثلث ماء، وثلث مشط، وأجرة قيِّمة، ونحو ذلك، فلا يلزمه جميع ذلك لمطلّقه الرجعية؛ لأنها لم تكن في حكم الزوجات من كل وجه، على قاعدة: أن المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه.

(١) انظر: «تصحيح الفروع» (٩/ ٢٩٧).

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٢٣١).

[١٩٣٧] وَلَا شَيْءَ لَغَيْرِ الْحَامِلِ مِنْهُنَّ وَلَا لِمَنْ سَافَرَتْ  
لِحَاجَتِهَا، أَوْ لِنَزْهَةٍ، أَوْ زِيَارَةٍ - وَلَوْ بِإِذْنِ الزَّوْجِ - .  
[١٩٣٨] وَإِنْ ادَّعَى نُسُوزَهَا، أَوْ أَنَّهَا أَخَذَتْ نَفَقَتَهَا،  
وَأَنْكَرَتْ، فَقَوْلُهَا بَيِّمْنَهَا.

[١٩٣٧] «ولا شيء لغير الحامل منهن» المطلقات .  
يُستثنى من هذا زوجة الكافر المدخول بها إذا أسلمت، ولم يسلم  
زوجها حتى انقضت عدتها؛ فإن البيونة ثبتت من حين اختلاف  
الدين، ولها نفقة العدة (ابن نصر الله) .  
ويُعَايَا بها، فيقال<sup>(١)</sup>: ما تقول في امرأة بانت من زوجها، ولم تكن  
حاملًا، ووجب لها نفقة؟  
\* «ولا لمن سافرت... إلخ» أما لو سافرت بإذنه في حاجته،  
فإن لها نفقة.

قال ابن نصر الله: وأما سفرها لانقطاع نفقتها؛ لتطالب بها عند  
حاكم، أو ليفسخ نكاحها بموجب لفسخ؛ لعدم حاكم ببلدها:  
فِيحْتَمَلُ أَنْ لَا تَسْقُطَ بِذَلِكَ؛ لَأَنَّهُ ضَرْوَةٌ؛ كَمَا لَوْ خَرَجَتْ لِحَاكِمِ  
بِلْدِهَا؛ لِتَطَالِبِهِ بِنَفَقَتِهَا .  
وَيُحْتَمَلُ سَقُوطُهَا .  
وَيُحْتَمَلُ الْفَرْقُ بَيْنَ قَصِيرِ السَّفَرِ وَطَوِيلِهِ .

(١) في الأصل: «ويُعَايَا بها ابن نصر الله فيقال» .



[١٩٣٩] وَمَتَى أَعْسَرَ الزَّوْجُ بِنَفَقَةِ الْمُعْسِرِ، أَوْ كُسُوتِهِ، أَوْ مَسْكِنِهِ، أَوْ صَارَ لَا يَجِدُ النَّفَقَةَ إِلَّا يَوْمًا دُونَ يَوْمٍ أَوْ غَابَ الْمُؤَسِّرُ، وَتَعَذَّرَتْ عَلَيْهَا النَّفَقَةُ بِالِاسْتِدَانَةِ وَغَيْرِهَا، فَلَهَا الْفَسْخُ فَوْرًا، وَمُتْرَاحِيًا.

[١٩٤٠] وَلَا يَصِحُّ بِلا حَاكِمٍ.

[١٩٤١] فَيَفْسَخُ بِطَلَبِهَا، أَوْ تَفْسَخُ بِأَمْرِهِ.

[١٩٤٢] وَإِنْ امْتَنَعَ الْمُؤَسِّرُ مِنَ النَّفَقَةِ أَوْ الْكِسْوَةِ، وَقَدَّرَتْ

عَلَى مَالِهِ.....

[١٩٣٩] «بنفقة المعسر، أو كسوته» أو ببعضها.

والبعض يسقط بالقليل والكثير.

والظاهر: أن أقل ذلك ما تتضرر بفواته المرأة عرفاً، وبذلك أفتيت في جمادى الآخرة سنة ثمان مئة وسبع وثلاثين (ابن نصر الله على «الفروع»).

\* «أو غاب المؤسر» قيّد به للخلاف فيه عند الشافعي، وإلا فالمعسر حكمه كذلك بلا خلاف.

[١٩٤٢] «وإن امتنع المؤسر من النفقة... إلخ» الظاهر: أنه لا مفهوم له، بل كذلك لو منع المتوسط والفقير ما وجب عليه، أو بعضه. \* «وقدّرت على مالـه» أخذت كفايتها، وكفاية ولدها.

فلو أسقط لفظة (مؤسر) لكان أشمل.

ثم رأيت للشهاب الفتوحي ما يوافق ما ذكرته، وهو ما نصّه - عند

فَلَهَا الْأَخْذُ مِنْهُ بِلا إِذْنِهِ بِقَدْرِ كِفَايَتِهَا، وَكِفَايَةُ وَلَدِهَا الصَّغِيرِ.

قول «المحرر»: إذا منع الموسر -: الظاهر: أنَّ المراد به هنا القادر على النفقة، لا الذي في مقابلة الفقير، قاله (عثمان).

\* «فلها الأخذ منه... إلخ» فإن تعذر، فلها الفسخ؛ لتعذر الإنفاق عليها من ماله؛ كحال إعساره، بل هذا أولى.

ولو فسخ الحاكم نكاحَ الزوجة؛ لفقد مال زوجها الغائب يُنفقُ منه، ثم تبيّن له مالٌ، قال ابن نصر الله في «حواشي القواعد الفقهية»: الظاهر: صحة الفسخ، وعدم نقضه؛ لأن نفقتها إنما تتعلق بما قُدِّرَ عليه من مال زوجها.

وأما ما كان غائباً عنها، لا علم<sup>(١)</sup> لها به، فلا تتكلفُ الصبرَ لاحتماله، ولا تشبه مسألة التيمم إذا نسي الماء في رحله؛ لأن الماء في قبضة يده، ونسيانه لا يخلو من تفريط، بخلاف هذه، ولم أجد في المسألة نقلاً، انتهى.

\* \* \*

(١) في الأصل: «علة».



## ١ - بَابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِكِ

[١٩٤٣] يَجِبُ عَلَى الْقَرِيبِ نَفَقَةُ أَقَارِبِهِ، وَكِسْوَتُهُمْ،  
وَسُكْنَاهُمْ بِالْمَعْرُوفِ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونُوا فَقَرَاءَ لَا مَالَ لَهُمْ، وَلَا كَسْبَ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُنْفِقُ غَنِيًّا:

١ - إِمَّا بِمَالِهِ.

٢ - أَوْ كَسْبِهِ.

وَأَنْ يَفْضَلَ عَنْ قُوَّةِ نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتِهِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ وَارِثًا لَهُمْ بِفَرَضٍ، أَوْ تَعْصِيبٍ.

[١٩٤٤] إِلَّا الْأَصُولَ وَالْفُرُوعَ، فَتَجِبُ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ مُطْلَقًا.

---

\* بَابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِكِ.

والمراد هنا بالأقارب: من يرثه المنفق بفرض، أو تعصيب،

فيدخل فيهم العتيق.

وبالممالك: الأدميين، والبهائم.

[١٩٤٥] وَإِذَا كَانَ لِلْفَقِيرِ وَرَثَةٌ دُونَ الْأَبِ، فَنفَقْتُهُ عَلَى قَدْرِ  
إِرْثِهِمْ.

[١٩٤٦] وَلَا يُلْزَمُ الْمُوسِرُ مِنْهُمْ مَعَ فَقْرِ الْآخِرِ سِوَى قَدْرِ  
إِرْثِهِ.

[١٩٤٧] وَمَنْ قَدَرَ عَلَى الْكَسْبِ، أُجِبَ لِنَفَقَةِ مَنْ تَحِبُّ عَلَيْهِ  
مِنْ قَرِيبٍ وَزَوْجَةٍ.

[١٩٤٨] وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَكْفِي الْجَمِيعَ، بَدَأَ بِنَفْسِهِ،  
فَزَوْجَتِهِ، فَرَقِيقَهُ، فَوَلَدَهُ، فَأَبِيهِ، فَأُمِّهِ، فَوَلَدِ ابْنِهِ، فَجَدِّهِ، فَأَخِيهِ،  
ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَلِأَقْرَبٍ.

[١٩٤٩] وَلِمُسْتَحِقِّ النَّفَقَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالٍ مَنْ تَحِبُّ عَلَيْهِ  
بِلا إِذْنِهِ إِنْ امْتَنَعَ.

[١٩٥٠] وَحَيْثُ امْتَنَعَ مِنْهَا زَوْجٌ، أَوْ قَرِيبٌ، وَأَنْفَقَ أَجْنَبِيٌّ  
بَيْنَةَ الرَّجُوعِ، رَجَعَ.

[١٩٥١] وَلَا نَفَقَةٌ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ إِلَّا بِالْوَلَاءِ.

\* \* \*

## فَصْلٌ

[١٩٥٢] وَعَلَى السَّيِّدِ نَفَقَةُ مَمْلُوكِهِ، وَكِسْوَتُهُ، وَمَسْكَنُهُ، وَتَزْوِيجُهُ إِنْ طَلَبَ.

[١٩٥٣] وَلَهُ أَنْ يُسَافِرَ بَعْدَهُ الْمَرْوُجَ، وَأَنْ يَسْتَعْدِمَهُ نَهَارًا.

[١٩٥٤] وَعَلَيْهِ إِعْفَافُ أَمَتِهِ: إِمَّا بِوَطْئِهَا، أَوْ تَزْوِيجِهَا، أَوْ بَيْعِهَا.

[١٩٥٥] وَيَحْرُمُ:

- ١ - أَنْ يَضْرِبَهُ عَلَى وَجْهِهِ.
- ٢ - أَوْ يَشْتُمَ أَبْوَيْهِ - وَلَوْ كَافِرَيْنِ - .
- ٣ - أَوْ يُكَلِّفَهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ.

\* فصل .

[١٩٥٥] «أَوْ يَشْتُمَ أَبْوَيْهِ»؛ أَي: الرقيق «ولو كافرين».

قال الإمام أحمد رحمته الله: لَا يُعَوِّدُ لِسَانَهُ الْخَنَاءَ وَالرَّدَى، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلِكَةِ - وَهُوَ الَّذِي يَسِيءُ إِلَى مَمَالِيكِهِ - .

قال المصنف: وَيَتَجَهَّزُ بِتَحْرِيمِ لَعْنِ الْحَجَّاجِ وَيَزِيدُ، وَقَوَاعِدَ الشَّرِيعَةِ

تَقْتَضِيهِ .

[١٩٥٦] وَيَجِبُ أَنْ يُرِيحَهُ وَقْتَ الْقَيْلُولَةِ، وَوَقْتَ النَّوْمِ،  
وَالصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ.

[١٩٥٧] وَتُسَنُّ مُدَاوَاتُهُ إِنْ مَرِضَ، وَأَنْ يُطْعِمَهُ مِنْ طَعَامِهِ.

[١٩٥٨] وَلَهُ تَقْيِيدُهُ إِنْ خَافَ عَلَيْهِ، وَتَأْذِينُهُ.

[١٩٥٩] وَلَا يَصِحُّ نَفْلُهُ إِنْ أَبَقَ.

[١٩٦٠] وَلِلْإِنْسَانِ تَأْذِينُ زَوْجَتِهِ، وَوَلَدِهِ - وَلَوْ مُكَلَّفًا -

بِضَرْبٍ غَيْرِ مُبَرَّحٍ.

[١٩٦١] وَلَا يَلْزَمُهُ بَيْعُ رَقِيقِهِ مَعَ قِيَامِهِ بِحُقُوقِهِ.

ثم رأيت نص الإمام والأصحاب عليه<sup>(١)</sup>، خلافاً [لابن] الجوزي  
وجماعة<sup>(٢)</sup>.

[١٩٥٧] «وتُسَنُّ مداواته»؛ أي: المملوك، قاله في «التنقيح»<sup>(٣)</sup>.

قال في «الفروع»: وظاهر كلام جماعة يستحب، وهو أظهر<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

(١) في الأصل: «وعليه الأصحاب».

(٢) انظر: «غاية المنتهى مع شرحه» (٥/ ٦٥٨).

(٣) انظر: «التنقيح» (ص: ٣٤٩).

(٤) انظر: «الفروع» (٥/ ٤٥٨).

## فَصْلٌ

[١٩٦٢] وَعَلَى مَالِكِ الْبَهِيمَةِ إِطْعَامُهَا، وَسَقْيُهَا.

فَإِنْ امْتَنَعَ أُجْبِرَ.

[١٩٦٣] فَإِنْ أَبَى - أَوْ عَجَزَ - أُجْبِرَ عَلَى :

١ - بَيْعِهَا.

٢ - أَوْ إِجَارَتِهَا.

٣ - أَوْ ذَبْحِهَا - إِنْ كَانَتْ تُؤْكَلُ - .

[١٩٦٤] وَيَحْرُمُ :

١ - لَعْنُهَا.

٢ - وَتَحْمِيلُهَا مُشَقًّا.

٣ - وَحَلْبُهَا مَا يَضُرُّ وَلَدَهَا.

٤ - وَضَرْبُهَا فِي وَجْهِهَا.

٥ - وَوَسْمُهَا فِيهِ.

٦ - وَذَبْحُهَا - إِنْ كَانَتْ لَا تُؤْكَلُ - .

[١٩٦٥] وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا فِي غَيْرِ مَا خُلِقَتْ لَهُ.

وقال في «الإنصاف»: قلت: المذهب: أن ترك الدواء أفضل،

ووجوب المداواة قولٌ ضعيف<sup>(١)</sup> (م ص)<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «الإنصاف» (٩/ ٤١١).

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٢٤٥).



## ٢ - بَابُ الْحَضَانَةِ

[١٩٦٦] وَهِيَ: حِفْظُ الطِّفْلِ غَالِبًا عَمَّا يَضُرُّهُ، وَالْقِيَامُ بِمَصَالِحِهِ؛ كَغَسْلِ رَأْسِهِ، وَثِيَابِهِ، وَدَهْنِهِ، وَتَكْحِيلِهِ، وَرَبْطِهِ فِي الْمَهْدِ وَنَحْوِهِ، وَتَحْرِيكِهِ لِيَنَامَ.

[١٩٦٧] وَالْأَحَقُّ بِهَا: الْأُمُّ - وَلَوْ بِأُجْرَةٍ مِثْلِهَا مَعَ وُجُودِ مُتَبَرِّعَةٍ -، ثُمَّ أُمُّهَاتُهَا الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى.

ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ، ثُمَّ الْجَدُّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ.

ثُمَّ الْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأُمٍّ، ثُمَّ لِأَبٍ.

ثُمَّ الْخَالَةُ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأُمٍّ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ الْعَمَّاتُ كَذَلِكَ.

ثُمَّ خَالَاتُ أُمِّهِ، ثُمَّ خَالَاتُ أَبِيهِ، ثُمَّ عَمَّاتُ أَبِيهِ.

ثُمَّ بَنَاتُ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ.

ثُمَّ لِبَاقِي الْعَصَبَةِ؛ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبٍ.

[١٩٦٨] وَلَا حَضَانَةٌ لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ، وَلَا لِفَاسِقٍ، وَلَا لِكَافِرٍ

عَلَى مُسْلِمٍ، وَلَا لِمُتَزَوِّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ.



[١٩٦٩] وَمَتَى زَالَ الْمَانِعُ، أَوْ أَسْقَطَ الْأَحَقُّ حَقَّهُ، ثُمَّ عَادَ،  
عَادَ الْحَقُّ لَهُ.

[١٩٧٠] وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ السَّفَرَ، وَيَرْجِعُ، فَالْمُقِيمُ  
أَحَقُّ بِالْحَضَانَةِ.

[١٩٧١] وَإِنْ كَانَ لِسُكْنَى:  
وَهُوَ مَسَافَةٌ قَصْرٍ، فَلَأَبُّ أَحَقُّ.  
وَدُونَهَا، فَلَأُمُّ أَحَقُّ.

\* \* \*

فَصَلِّ

[١٩٧٢] وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلًا، خَيْرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ:  
فَإِنْ اخْتَارَ أَبَاهُ، كَانَ عِنْدَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ زِيَارَةِ  
أُمِّهِ، وَلَا هِيَ مِنْ زِيَارَتِهِ.  
وَإِنْ اخْتَارَ أُمُّهُ، كَانَ عِنْدَهَا لَيْلًا، وَعِنْدَ أَبِيهِ نَهَارًا؛ لِيُؤَدِّبَهُ  
وَيُعَلِّمَهُ.

[١٩٧٣] وَإِذَا بَلَغَتِ الْأُنْثَى سَبْعًا، كَانَتْ عِنْدَ أَبِيهَا وَجُوبًا  
إِلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ.

[١٩٧٤] وَيَمْنَعُهَا - وَمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ - مِنَ الْإِنْفَرَادِ.

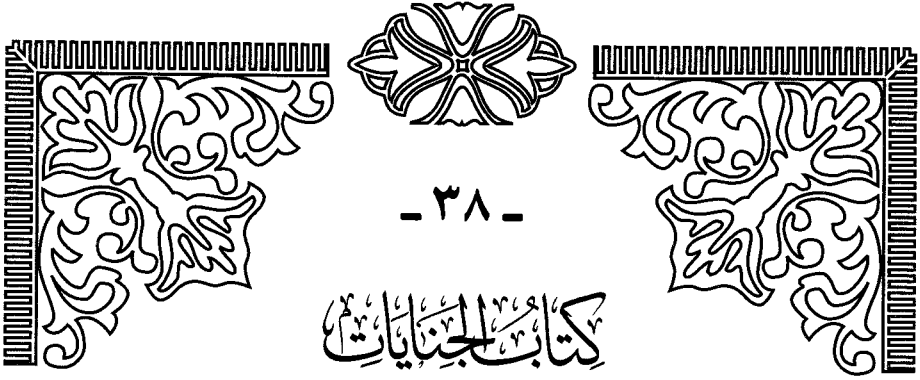
[١٩٧٥] وَلَا تُمْنَعُ الْأُمُّ مِنْ زِيَارَتِهَا، وَلَا هِيَ مِنْ زِيَارَةِ أُمِّهَا

- إِنْ لَمْ يُخَفِ الْفَسَادُ -.

[١٩٧٦] وَالْمَجْنُونُ - وَلَوْ أُنْثِيَ - عِنْدَ أُمِّهِ مُطْلَقًا.

[١٩٧٧] وَلَا يُتْرَكُ الْمَحْضُونُ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ.





[١٩٧٨] وَهِيَ: التَّعَدِّي عَلَى الْبَدَنِ بِمَا يُوجِبُ قِصَاصًا،  
أَوْ مَالًا.

[١٩٧٩] وَالْقَتْلُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:  
أَحَدُهَا: الْعَمْدُ الْعُدْوَانُ.

[١٩٨٠] وَيَخْتَصُّ بِهِ الْقِصَاصُ أَوْ الدِّيَّةُ، فَالْوَلِيُّ مُخَيَّرٌ،  
وَعَفْوُهُ مَجَانًا أَفْضَلُ.

\* كتاب الجنایات.

وهو لغةً: كلُّ فعل وقع على وجه التعدي؛ سواء كان في  
النفس، أو المال، أو العرض.

وشرعاً: ما ذكره المصنف بقوله:

[١٩٧٨] «وهي: التعدي<sup>(١)</sup>... إلخ» وهذا التعريف اشتمل  
على جنس وفصلين، خرج بالأول القسم الأول، وخرج بالفصل الثاني  
القسمين الآخرين.

[١٩٧٩] «والقتل ثلاثة أقسام» هذه طريقة الجوهرية.

وقسمه في «المقنع»، وأبو الخطاب، وصاحب «الوجيز»، وغيرهم،

(١) في الأصل: «الدعي».

[١٩٨١] وَهُوَ: أَنْ يَقْصِدَ الْجَانِي مَنْ يَعْلَمُهُ أَدَمِيًّا مَعْصُومًا،  
فَيَقْتُلُهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ.

[١٩٨٢] فَلَوْ تَعَمَّدَ جَمَاعَةً قَتَلَ وَاحِدٍ، قُتِلُوا جَمِيعًا، إِنْ  
صَلَحَ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِلْقَتْلِ، وَإِلَّا فَلَا قِصَاصَ، مَا لَمْ  
يَتَوَاطَوْا عَلَيْهِ.

[١٩٨٣] وَإِنْ جَرَحَ وَاحِدٌ جُرْحًا، وَآخَرُ مِئَةٍ، فَسَوَاءٌ.

[١٩٨٤] وَمَنْ قَطَعَ، أَوْ بَطَّ سُلْعَةً خَطِرَةً مِنْ مُكَلَّفٍ بِلَا  
إِذْنِهِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ بِلَا إِذْنٍ وَلِيَّهِ، فَمَاتَ، فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ.  
الثَّانِي: شِبْهُ الْعَمْدِ.

على أربعة أقسام، وزاد: وما<sup>(١)</sup> أُجْرِيَ مجرى الخطأ؛ كانقلاب النائم  
على شخص يقتله، وَمَنْ يَقْتُلُ بالسبب؛ كحفر البئر ونحوه.  
وهذه الصور عند الأكثرين من قسم الخطأ؛ أعطوه حكمه.  
في «الإنصاف»: قلت: الذي نظر إلى الأحكام<sup>(٢)</sup> المترتبة على  
القتل جعل الأقسام ثلاثة، والذي [نظر] إلى الصور فهي أربعة بلا شك.  
وأما الأحكام فمُتَّفَقٌ عليها<sup>(٣)</sup> (م ص)<sup>(٤)</sup>.

(١) في الأصل: «أما».

(٢) في الأصل: «الحاكم».

(٣) انظر: «الإنصاف» (٩/ ٤٣٤).

(٤) وانظر: «كشف المخدرات» (٢/ ٧٠٢).

[١٩٨٥] وَهُوَ: أَنْ يَقْصِدَهُ بِحِنَايَةٍ لَا تَقْتُلُ غَالِبًا، وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا.

[١٩٨٦] فَإِنْ جَرَحَهُ - وَلَوْ جُرْحًا صَغِيرًا - قُتِلَ بِهِ.  
الثَّالِثُ: الْخَطَأُ.

[١٩٨٧] وَهُوَ: أَنْ يَفْعَلَ مَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ مِنْ دَقٍّ، أَوْ رَمِي صَيْدٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ يَظُنُّهُ مُبَاحَ الدِّمِّ، فَيَبِينُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا.  
[١٩٨٨] فِيهِ الْقِسْمَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ:

١ - الْكَفَّارَةُ عَلَى الْقَاتِلِ.

٢ - وَالْدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

[١٩٨٩] وَمَنْ قَالَ لِإِنْسَانٍ: اقْتُلْنِي، أَوْ: اجْرَحْنِي، فَقَتَلَهُ، أَوْ جَرَحَهُ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.  
[١٩٩٠] وَكَذَا لَوْ دَفَعَ لَغَيْرِ مُكَلَّفٍ آلَةَ قَتْلِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِهِ.

[١٩٨٨] «والدية على عاقلته» فإن قلت: لا فرق حيثئذ بين هذا النوع، وما قبله؛ أعني: شبه العمد، فهلاً جُعِلَا قسماً واحداً؛ تقيلاً للتقسيم، وتقريباً للتفهم؟

قلت: النوعان - وإن اشتركا في وجوب الكفارة في مال الجاني، ووجوب الدية على [العاقل] - لكن يفترقان في:

أن الدية مغلظة في الأول؛ كالعمد، مخففة في الأخير.

وأن القاتل آثم - أيضاً - في الأول، غير آثم في الأخير، والله أعلم، قاله (عثمان).



## ١ - بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ

[١٩٩١] وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: تَكْلِيفُ الْقَاتِلِ.

[١٩٩٢] فَلَا قِصَاصَ عَلَى صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ، بَلِ الْكَفَّارَةُ

فِي مَالِهِمَا، وَالْدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِمَا.

الثَّانِي: عِصْمَةُ الْمَقْتُولِ.

[١٩٩٣] فَلَا كَفَّارَةَ وَلَا دِيَّةَ عَلَى قَاتِلِ حَرْبِيٍّ، أَوْ مُرْتَدٍّ،

أَوْ زَانٍ مُحْصَنٍ - وَلَوْ أَنَّهُ مِثْلُهُ -.

---

\* بَابُ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ.

[١٩٩١] «أَحَدُهَا: تَكْلِيفُ الْقَاتِلِ» بِأَنْ يَكُونَ بِالْغَا، عَاقِلًا.

أَمَّا السَّكَرَانُ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ.

وإن قَالَ جَانٍ: كُنْتُ حِينَ الْجَنَایَةِ صَغِيرًا.

وَقَالَ وَلِيُّ الْجَنَایَةِ: بَلْ مَكْلَفًا.

وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ، تَعَارَضَتَا.

وَتَقْدِمُ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الصَّغِيرِ حَيْثُ [أَمَكْنُ]، وَلَا بَيِّنَةٌ<sup>(١)</sup> (ح ف).

الثَّالِثُ : الْمُكَافَأَةُ ؛ بِأَنْ لَا يَفْضَلَ الْقَاتِلُ الْمَقْتُولَ حَالَ  
الْحِنَايَةِ بِ :

- ١ - الْإِسْلَامَ .
  - ٢ - أَوْ الْحُرِّيَّةَ .
  - ٣ - أَوْ الْمِلْكَ .
- [١٩٩٤] فَلَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ - وَلَوْ عَبْدًا - بِالْكَافِرِ - وَلَوْ حُرًّا - .  
وَلَا الْحُرُّ - وَلَوْ ذِمِّيًّا - بِالْعَبْدِ - وَلَوْ مُسْلِمًا - .  
وَلَا الْمُكَاتِبُ بِعَبْدِهِ - وَلَوْ كَانَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ لَهُ - .  
[١٩٩٥] وَيُقْتَلُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ - وَلَوْ ذَكَرًا - بِالْحُرِّ الْمُسْلِمِ  
- وَلَوْ أُنْثَى - .

- [١٩٩٦] وَالرَّقِيقُ كَذَلِكَ ، وَبِمَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ .  
[١٩٩٧] وَالذَّمِّيُّ كَذَلِكَ .
- الرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ لَيْسَ بَوْلَدٍ لِلْقَاتِلِ .
- [١٩٩٨] فَلَا يُقْتَلُ الْأَبُّ - وَإِنْ عَلَا - وَلَا الْأُمُّ - وَإِنْ عَلَتْ -  
بِالْوَلَدِ ، وَلَا بَوْلَدِ الْوَلَدِ - وَإِنْ سَفَلَ - .
- [١٩٩٩] وَيُورَثُ الْقِصَاصُ عَلَى قَدْرِ الْمِيرَاثِ ؛ فَمَتَى  
وَرِثَ الْقَاتِلُ - أَوْ وَلَدَهُ - شَيْئًا مِنَ الْقِصَاصِ ، فَلَا قِصَاصَ .



## ٢ - بَابُ شُرُوطِ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ

[٢٠٠٠] وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: تَكْلِيفُ الْمُسْتَحِقِّ.

[٢٠٠١] فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا، حُبِسَ الْجَانِي إِلَى

تَكْلِيفِهِ.

[٢٠٠٢] فَإِنْ احتَاجَ لِنَفَقَةٍ، فَلَوْلِيَّ الْمَجْنُونِ فَقَطِ الْعَفْوُ

إِلَى الدِّيَةِ.

الثَّانِي: اتِّفَاقُ الْمُسْتَحِقِّينَ عَلَى اسْتِيفَائِهِ، فَلَا يَنْفَرِدُ بِهِ

بَعْضُهُمْ.

[٢٠٠٣] وَيُتَنَظَرُ قُدُومُ الْغَائِبِ، وَتَكْلِيفُ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ.

[٢٠٠٤] وَمَنْ مَاتَ مِنَ الْمُسْتَحِقِّينَ، فَوَارِثُهُ كَهُوَ.

[٢٠٠٥] وَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ - وَلَوْ زَوْجًا، أَوْ زَوْجَةً -، أَوْ أَقْرَبَ



بِعَفْوِ شَرِيكِهِ، سَقَطَ الْقِصَاصُ.

الثَّالِثُ: أَنَّ يُؤْمَنَ فِي اسْتِيفَائِهِ تَعَدِّيهِ إِلَى الْغَيْرِ.

[٢٠٠٦] فَلَوْ لَزِمَ الْقِصَاصُ حَامِلًا، لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ.

[٢٠٠٧] ثُمَّ إِنْ وُجِدَ مَنْ يُرْضِعُهُ، قُتِلَتْ، وَإِلَّا فَلَا حَتَّى تُرْضِعَهُ حَوْلَيْنِ.

\* \* \*

### فَصْلٌ

[٢٠٠٨] وَيَحْرُمُ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ بِلا حَضْرَةِ السُّلْطَانِ،  
أَوْ نَائِبِهِ، وَيَقَعُ الْمَوْقِعُ.

[٢٠٠٩] وَيَحْرُمُ قَتْلُ الْجَانِي بِغَيْرِ السَّيْفِ، وَقَطْعُ طَرَفِهِ  
بِغَيْرِ السَّكِّينِ؛ لِثَلَاثِ حَيْفَ.

[٢٠١٠] وَإِنْ بَطَشَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ بِالْجَانِي، فَظَنَّ أَنَّهُ  
قَتَلَهُ، فَلَمْ يَكُنْ، وَدَاوَاهُ أَهْلُهُ حَتَّى بَرَى:

فَإِنْ شَاءَ الْوَلِيُّ، دَفَعَ دِيَّةَ فِعْلِهِ، وَقَتَلَهُ.

وَإِلَّا تَرَكَهُ.



### ٣- بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

[٢٠١١] مَنْ أَخَذَ بغيرِهِ فِي النَّفْسِ، أَخَذَ بِهِ فِيمَا دُونَهَا،  
وَمَنْ لَا فَلَا.

[٢٠١٢] وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: الْعَمْدُ الْعُدْوَانُ، فَلَا قِصَاصَ فِي غَيْرِهِ.

الثَّانِي: إِمْكَانُ الْاِسْتِيفَاءِ بِلا حَيْفٍ؛ بِأَنْ يَكُونَ الْقَطْعُ مِنْ  
مَفْصِلٍ، أَوْ يَنْتَهِيَ إِلَى حَدٍّ؛ كَمَارِنِ أَنْفٍ - وَهُوَ: مَا لَانَ مِنْهُ -.

[٢٠١٣] فَلَا قِصَاصَ فِي جَائِفَةٍ، وَلَا فِي قَطْعِ الْقَصَبَةِ،

أَوْ قَطْعِ بَعْضِ سَاعِدٍ، أَوْ سَاقٍ، أَوْ عَضْدٍ، أَوْ وَرِكٍ.

[٢٠١٤] فَإِنْ خَالَفَ فَاقْتَصَّ بِقَدْرِ حَقِّهِ، وَلَمْ يَسْرِ، وَقَعَ

الْمَوْقِعَ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

---

\* بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ.

[٢٠١٣] «أَوْ وَرِكٍ»؛ أَي: لَوْ قَطَعَ بَعْضُ وَرِكٍ، وَهُوَ: مَا عَلَا

مِنْ مَفْصِلِ الرِّكْبَةِ.

وحيث قلنا: لا قصاص، فالواجب: دية، أو رجل، ولا شيء بالزائد.

### الثالثُ : المُساواةُ :

١- فِي الاسْمِ .

[٢٠١٥] فَلَا تُقَطَّعُ الْيَدُ بِالرَّجْلِ ، وَعَكْسُهُ .

٢- وَفِي الْمَوْضِعِ .

[٢٠١٦] فَلَا تُقَطَّعُ الْيَمِينُ بِالشَّمَالِ ، وَعَكْسُهُ .

الرَّابِعُ : مُرَاعَاةُ الصَّحَّةِ وَالْكَمَالِ .

[٢٠١٧] فَلَا تُؤْخَذُ كَامِلَةُ الْأَصَابِعِ وَالْأظْفَارِ بِنَاقِصَتِهَا .

[٢٠١٨] وَلَا عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِقَائِمَةٍ .

وكذا لو قطع بعض كف .

وظاهره : أنه لو رضي المجني عليه أن يقتصر من مفصل المرفق أو الكوع فيما إذا كانت الجناية على بعض العضد، أو من مفصل الركبة فيما إذا كانت على بعض الورك، لا يُمكن من ذلك، وهو أحد الوجهين ؛ كما في «المغني»<sup>(١)</sup> (ح ف) .

[٢٠١٦] «مرعاة الصحة والكمال» والمراد بالصحة : أن يكون العضو المجني عليه باقياً نفعه - وإن كان مريضاً -؛ فتؤخذ عينُ الكبير المريضة بعين<sup>(٢)</sup> الصغير، وقس على هذا .

(١) انظر : «المغني» (٨ / ٢٥٥ - ٢٥٦) .

(٢) في الأصل : «بالعين» .

[٢٠١٩] وَلَا لِسَانَ نَاطِقٌ بِأُخْرَسَ.

[٢٠٢٠] وَلَا صَحِيحٌ بِأَشَلٍّ مِنْ يَدٍ وَرِجْلِ وَأُصْبُعٍ وَذَكَرٍ.

[٢٠٢١] وَلَا ذَكَرٌ فَحَلٍ بِذَكَرٍ خَصِيٍّ.

[٢٠٢٢] وَيُؤْخَذُ مَارِنٌ صَحِيحٌ بِمَارِنٍ أَشَلٍّ، وَأُذُنٌ صَحِيحَةٌ بِأُذُنٍ شَلَاءٍ.

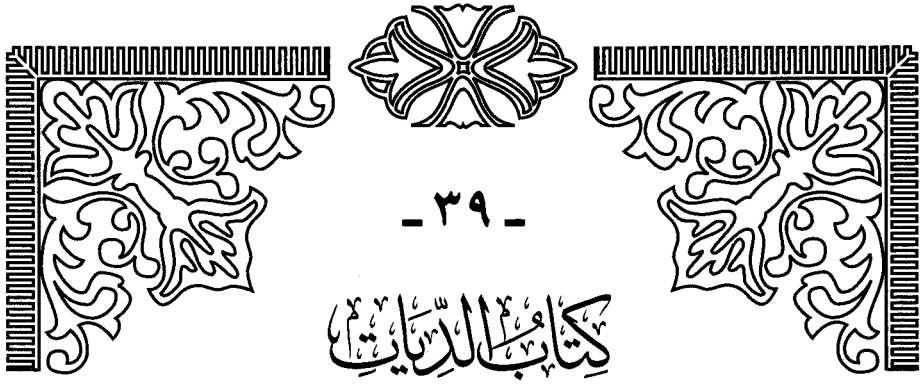
\* \* \*

### فَصَلِّ

[٢٠٢٣] وَيُشْتَرَطُ لِحَوَازِ الْقِصَاصِ فِي الْجُرُوحِ انْتِهَاؤُهَا إِلَى عَظْمٍ، كَجُرْحِ الْعَضِدِ، وَالسَّاعِدِ، وَالْفَخِذِ، وَالسَّاقِ، وَالْقَدَمِ، وَكَالْمُوضِحَةِ، وَالْهَاشِمَةِ، وَالْمُنْقَلَةِ، وَالْمَأْمُومَةِ.

[٢٠٢٤] وَسِرَايَةُ الْقِصَاصِ هَذَرٌ.

[٢٠٢٥] وَسِرَايَةُ الْجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ، مَا لَمْ يَقْتَصَّرْ رَبُّهَا قَبْلَ بُرْئِهِ، فَهَذَرٌ - أَيْضاً -.



[٢٠٢٦] مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا، أَوْ جُزْءًا مِنْهُ؛ بِمُبَاشَرَةٍ، أَوْ

سَبَبٍ:

إِنْ كَانَ عَمْدًا، فَالِدِّيَّةُ فِي مَالِهِ.

وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَمْدٍ، فَعَلَى عَاقِلَتِهِ.

[٢٠٢٧] وَمَنْ حَفَرَ تَعْدِيًّا بِثَرًّا قَصِيرَةً، فَعَمَّقَهَا آخَرُ،

فَضَمَّانُ تَالِفٍ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ وَضَعَ ثَالِثٌ سَكِينًا، فَأَثْلَاثًا.

[٢٠٢٨] وَإِنْ وَضَعَ وَاحِدٌ حَجَرًا تَعْدِيًّا، فَعَثَرَ فِيهِ إِنْسَانٌ،

فَوَقَعَ فِي الْبُثْرِ، فَالضَّمَّانُ عَلَى وَاضِعِ الْحَجَرِ، كَالدَّافِعِ.

[٢٠٢٩] وَإِنْ تَجَاذَبَ حُرَّانِ مُكَلَّفَانِ حَبْلًا، فَاَنْقَطَعَ، ...

\* كتاب الديات.

[٢٠٢٦] «مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا؛ مُسْلِمًا، أَوْ ذَمِيًّا، أَوْ مُعَاهِدًا؛ ذَكَرًا،

أَوْ أُنْثَى؛ بِمُبَاشَرَةٍ، أَوْ سَبَبٍ.

\* «فَالِدِيَّةُ» لِقَوْلِهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ

وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢] (م ص).

[٢٠٢٩] «وَإِنْ تَجَاذَبَ حُرَّانِ» قِيدَ بِالْحَرِّينِ؛ لِأَنَّهُمَا إِذَا كَانَا قَتْنَيْنِ

فَسَقَطَا مَيِّتَيْنِ، فَعَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ دِيَةِ الْآخَرِ.

[٢٠٣٠] وَإِنْ اضْطَدَمَا، فَكَذَلِكَ.

[٢٠٣١] وَمَنْ أَرْكَبَ صَغِيرَيْنِ لَا وَلَايَةَ لَهُ عَلَى وَاحِدٍ

مِنْهُمَا، فَاضْطَدَمَا، فَمَاتَا، فِدِيَّتُهُمَا مِنْ مَالِهِ.

[٢٠٣٢] وَمَنْ أَرْسَلَ صَغِيرًا لِحَاجَةٍ، فَأَتْلَفَ نَفْسًا، أَوْ

مَالًا، فَالضَّمَانُ عَلَى مُرْسِلِهِ.

[٢٠٣٣] وَمَنْ أَلْقَى حَجْرًا - أَوْ عِذْلًا مَمْلُوءًا - بِسَفِينَةٍ،

فَغَرَقَتْ، ضَمِنَ جَمِيعَ مَا فِيهَا.

[٢٠٣٤] وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ مُضْطَرٍّ، أَوْ شَرَابِهِ، فَمَنَعَهُ

حَتَّى مَاتَ، أَوْ أَخَذَ طَعَامَ غَيْرِهِ أَوْ شَرَابَهُ، وَهُوَ عَاجِزٌ، أَوْ أَخَذَ

دَابَّتَهُ، أَوْ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ سَبْعٍ وَنَحْوِهِ، فَأَهْلَكَهُ، ضَمِنَهُ.

فالظاهر أنهما يكونان هدرًا إذا ماتا [١]، وإن مات أحدهما فقيمتُهُ في

رقبة الآخر.

وإن كانا حرًا وقنًا، فقيمة قنٍّ في دية حرٍّ، وتجب دية الحر كاملة

في تلك القيمة؛ كما في الاصطدام، قاله (ح ف).

\* «فعلى عاقلة [كل] دية الآخر<sup>(١)</sup>» لتسبب كل منهما في قتل

الآخر.

(١) في الأصل: «الأخير».

[٢٠٣٥] وَإِنْ مَاتَتْ حَامِلٌ أَوْ حَمَلُهَا مِنْ رِيحِ طَعَامٍ،  
ضَمِنَ رَبُّهُ، إِنْ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ عَادَتِهَا.

\* \* \*

فَصَّلْ

[٢٠٣٦] وَإِنْ تَلَفَ وَاقِعٌ عَلَى نَائِمٍ غَيْرِ مُتَعَدِّ بَنَوِمِهِ، فَهَذَرٌ.

[٢٠٣٧] وَإِنْ تَلَفَ النَّائِمُ، فَغَيْرُ هَذَرٍ.

[٢٠٣٨] وَإِنْ سَلَّمَ بَالِغٌ عَاقِلٌ نَفْسَهُ أَوْ وَلَدَهُ إِلَى سَابِحٍ  
حَازِقٍ؛ لِيُعَلِّمَهُ، فَغَرَقَ.

لكن نصفُ دية المنكبِّ على عاقلة المستلقي مغلظةً، ونصف  
دية المستلقي على عاقلة المنكب مخففة.

قال حفيد المنتهى عليه: لأن قتل المنكب يشبه شبه العمد،  
والمستلقي يشبه الخطأ.

[٢٠٣٥] «ضمن ربه... إلخ»؛ أي: ضمن رب الطعام - وإن  
لم تطلب الحامل منه -.

بخلاف مسألة المضطر إلى طعام غير مضطر؛ فإنه لا يضمن إذا  
لم يطلب.

ولعل الفرق: أن مسألة ريح الطعام وُجِدَتْ من رب الطعام بتعدُّ،  
وتسبَّب في موت الحامل، بخلاف من معه طعام اضطرَّ إليه الغير، فإنه  
لم يتعدَّ، ولا تسبَّب؛ كما لا يخفى على من له أدنى تأمُّلٍ، قاله (عثمان).  
«إن علم ذلك من عاداتها»؛ أي: أنها تموت، أو يموت حملها

[٢٠٣٩] أَوْ أَمَرَ مُكَلَّفًا يَنْزِلُ بِئْرًا، أَوْ يَصْعَدُ شَجَرَةً، فَهَلَكَ .  
 [٢٠٤٠] أَوْ تَلَفَ أَجِيرٌ لِحَفْرِ بئرٍ، أَوْ بِنَاءٍ حَائِطٍ بِهِدْمٍ وَنَحْوِهِ .  
 [٢٠٤١] أَوْ أَمَكَّنَهُ إِنْجَاءُ نَفْسٍ مِنْ هَلَكَةٍ، فَلَمْ يَفْعَلْ .  
 [٢٠٤٢] أَوْ أَدَبَ وَلَدَهُ، أَوْ زَوْجَتَهُ فِي نُشُوزٍ، أَوْ أَدَبَ  
 سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهُ، وَلَمْ يُسْرِفْ .  
 - فَهَذَرٌ فِي الْجَمِيعِ .  
 [٢٠٤٣] وَإِنْ أَسْرَفَ، أَوْ زَادَ عَلَى مَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ،  
 أَوْ ضَرَبَ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ مِنْ صَبِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، ضَمِنَ .

من ربح ذلك عادة؛ أي: بحسب المعتاد<sup>(١)</sup>.  
 وَعَلِمَ - أَيْضاً - أَنْ الْحَامِلَ ثَمٌّ؛ أي: هناك؛ لتسببه فيه، وإلا فلا  
 إثم، ولا ضمان.

قال المصنف في «غايته»: ويتجه، ولا يثبت علمه بخبرها<sup>(٢)</sup>.

### \* فصل .

[٢٠٣٩] «فهلك» بنزوله، أو صعوده لم يضمه أمر، ولو أن الأمر  
 سلطا[ن]؛ لعدم إكراهه له؛ كما لو استأجره سلطان أو غيره لذلك .  
 وإن لم يكن المأمور مكلفاً، ضمنه .

(١) في الأصل: «المعتادة» .

(٢) انظر: «غاية المنتهى مع شرحه» (٦ / ٩٢) .



[٢٠٤٤] وَمَنْ نَامَ عَلَى سَقْفٍ، فَهَوَى بِهِ، لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِسُقُوطِهِ.

\* \* \*

### فَصْلٌ

#### فِي مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ

- [٢٠٤٥] دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ - طِفْلاً كَانَ أَوْ كَبِيراً - مِئَةُ بَعِيرٍ، أَوْ مِئَتَا بَقَرَةٍ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ، أَوْ أَلْفُ مِثْقَالٍ ذَهَبٍ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةٍ.
- [٢٠٤٦] وَدِيَةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.
- [٢٠٤٧] وَدِيَةُ الْكِتَابِيِّ الْحُرِّ كَدِيَةِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ.
- [٢٠٤٨] وَدِيَةُ الْكِتَابِيَّةِ عَلَى النِّصْفِ.

قال في «المغني» و«الشرح»: إذا كان المأمور صغيراً لا يُمَيَّرُ. فعليه: إن كان مميزاً لا ضمان.

قال في «الفروع»: ولعل مراد الشيخ ما جرى به العرف والعادة، وإلا ضمنه.

وقد كان ابن عباس يلعب مع الصبيان، فبعثه النبي ﷺ إلى معاوية<sup>(١)</sup>.

قال في «شرح مسلم»: لا يقال هذا تصرّف في منفعة الصبي؛ لأنه قدرٌ يسير، وردّ الشرع بالمسامحة به؛ للحاجة، واطّرد به العرف، وعمل المسلمون<sup>(٢)</sup> (شرح إقناع)<sup>(٣)</sup>.

#### \* فصل في مقادير دية النفس.

- (١) رواه مسلم (٢٦٠٤)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه، وليس هو أهلاً لذلك، كان له زكاة وأجرأ ورحمة.
- (٢) انظر: «شرح مسلم» (١٥٦ / ١٦). وانظر: «الفروع» (١٤ / ٦).
- (٣) انظر: «كشاف القناع» (١٨ / ٦).

[٢٠٤٩] وَدِيَّةُ الْمَجْوسِيِّ الْحُرِّ ثَمَانُ مِئَةِ دِرْهَمٍ.

[٢٠٥٠] وَالْمَجْوسِيَّةُ عَلَى النِّصْفِ.

[٢٠٥١] وَيَسْتَوِي الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيمَا يُوجِبُ دُونَ ثُلْثِ

الدِّيَّةِ.

[٢٠٥٢] فَلَوْ قَطَعَ ثَلَاثَ أَصَابِعِ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ، لَزِمَهُ ثَلَاثُونَ

بَعِيرًا، فَلَوْ قَطَعَ رَابِعَةً قَبْلَ بُرْءٍ، رُدَّتْ إِلَى الْعِشْرِينَ.

[٢٠٥٣] وَتُغْلَظُ دِيَّةُ قَتْلِ الْخَطَا - فِي كُلِّ مِنْ: حَرَمِ مَكَّةَ،

وَإِحْرَامٍ، وَشَهْرٍ حَرَامٍ - بِالثُّلْثِ.

[٢٠٥١] «ويستوي الذكر والأنثى... إلخ»؛ أي: من

أهل ديتها، فيستوي في ذلك المسلمة، والكتابية، والمجوسية، وغيرهما ولذلك فرع عليه:

[٢٠٥٢] «فلو قطع ثلاث أصابع... إلخ»<sup>(١)</sup>.

[٢٠٥٣] «وتغليظ»<sup>(٢)</sup> دية قتل الخطأ... إلخ»، قال ابن نصر الله: لا

يختص التغليظ بقتل المسلم، بل تُغْلَظُ دِيَاتُ أَهْلِ الذِّمَّةِ؛ كما تغلظ ديات المسلمين، نص عليه في رواية حرب.

(١) ثمة نحو من سطرين قد ضُرب عليهما في الأصل.

(٢) في متن «دليل الطالب»: «وتغليظ».

فَمَعَاجِثُ الثَّلَاثَةِ يَحِبُّ دَيْتَانِ .  
 [٢٠٥٤] وَإِنْ قَتَلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا عَمْدًا، أَضْعَفَ دَيْتَهُ .  
 [٢٠٥٥] وَدِيَةُ الرَّقِيقِ قِيمَتُهُ؛ قَلَّتْ، أَوْ كَثُرَتْ .

\* \* \*

فَصَّلِ

[٢٠٥٦] وَمَنْ جَنَى عَلَى حَامِلٍ، فَأَلْقَتْ جَنِينًا حُرًّا مُسْلِمًا؛  
 ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَدَيْتُهُ غُرَّةٌ، قِيمَتُهَا خَمْسُ مِنَ الْإِبِلِ .  
 [٢٠٥٧] وَالْغُرَّةُ: هِيَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ .  
 [٢٠٥٨] وَتَتَعَدَّدُ الْغُرَّةُ بِتَعَدُّدِ الْجَنِينِ .  
 [٢٠٥٩] وَدِيَةُ الْجَنِينِ الرَّقِيقِ عَشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ .  
 [٢٠٦٠] وَدِيَةُ الْجَنِينِ الْمَحْكُومِ بِكُفْرِهِ غُرَّةٌ، قِيمَتُهَا عَشْرُ  
 دِيَةِ أُمِّهِ .

[٢٠٦١] وَإِنْ أَلْقَتْ الْجَنِينَ حَيًّا لَوْ قَتَلَ يَعْشُرُ لِمِثْلِهِ - وَهُوَ:  
 نِصْفُ سَنَةِ فَصَاعِدًا - فَفِيهِ مَا فِي الْحَيِّ : .....

---

\* «يجب ديتان» قال في «الشرح»: وظاهر كلام الخرقى: أن الدية لا تغلظ بشيء من ذلك، وهو ظاهر الآية والأخبار .  
 وعلم منه: أنه لا تغلظ في القتل عمداً، [ولا] في قطع طرف .

فَإِنْ كَانَ حُرّاً فَفِيهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ .

وَإِنْ كَانَ رَقِيقًا ، فَقِيَمَتُهُ .

[٢٠٦٢] وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي خُرُوجِهِ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا ، فَقَوْلُ الْجَانِي .

[٢٠٦٣] وَيَحِبُّ فِي جَنِينِ الدَّابَّةِ مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَةِ أُمِّهِ .

\* \* \*

### فَصْلٌ

#### فِي دِيَةِ الْأَعْضَاءِ

[٢٠٦٤] مَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ ؛ كَالْأَنْفِ ،

وَاللِّسَانِ ، وَالذِّكْرَ ، فَفِيهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ .

[٢٠٦٥] وَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْئَانِ ؛ كَالْيَدَيْنِ ،

وَالرِّجْلَيْنِ ، وَالْعَيْنَيْنِ ، وَالْأُذُنَيْنِ ، وَالْحَاجِبَيْنِ ، وَالثَّنْدَيْنِ ،

وَالْخِصْيَيْنِ ، فَفِيهِ الدِّيَّةُ ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا .

ولعل المراد بالخطأ هنا : ما يعمُّ شبه العمد<sup>(١)</sup> .

ويعاها بها ، فيقال : إنسان قتل مسلماً ، فأوجبنا عليه ديتين .

وناقش<sup>(٢)</sup> (م ح) هذا التَّرجِي بأن ظاهر المتن هو المذهب ، وإذا

كان الأمر كذلك ، فكيف يسوغ لـ (م ص) في «شرح» أن يصرف كلام

المتن عن ظاهر [ه] ، ويتدجى أن يكون مراده بالخطأ : ما يعم شبه العمد؟

#### \* فصل .

(١) انظر : «شرح منتهى الإرادات» (٣ / ٣٠٣) .

(٢) في الأصل : «ناجش» .

- [٢٠٦٦] وَفِي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَّةُ، وَفِي أَحَدِهَا رُبْعُهَا.
- [٢٠٦٧] وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي أَحَدِهَا عَشْرُهَا.
- [٢٠٦٨] وَفِي الْأَنْمَلَةِ:
- إِنْ كَانَتْ مِنْ إِبْهَامٍ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَّةِ.
- وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِهِ، فَثُلُثُ عَشْرِهَا.
- [٢٠٦٩] وَكَذَا أَصَابِعُ الرَّجْلَيْنِ.
- [٢٠٧٠] وَفِي السِّنِّ: خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.
- [٢٠٧١] وَفِي إِذْهَابِ نَفْعِ عُضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ دِيَّتُهُ كَامِلَةٌ.



[٢٠٧٠] وهي: «خمس من الإبل» ظاهره: يتعين التقويم بذلك. وليس كذلك، إلا على القول بـ: أن الإبل أصل في الدية؛ كما هو اختيار الخراقي، والمذهب خلافه. قال ابن ظهيرة: والتقويم يكون بواحد من الخمسة، وذلك راجع إلى اختيار الجاني<sup>(١)</sup>.

واعلم: أنهم لم يذكروا من الإبل التي تقوّم بها الغرة. والظاهر: أنه في العمد وشبهه تقوم بالخمسة من الأربعة أنواع؛ كما ذكروا في كامل الدية في الخطأ بأربعة منها، والخامس ابن مخاض، فسكتوا عن التعيين؛ اكتفاء بما في أصل الدية، والله أعلم.

(١) انظر: «الإنصاف» (١٠ / ٧٠).

## فصل في دية المنافع

[٢٠٧٢] تَجِبُ الدِّيَةُ كَامِلَةً فِي إِذْهَابِ كُلِّ مِنْ سَمْعٍ، وَبَصَرٍ، وَشَمٍّ، وَذَوْقٍ، وَكَلَامٍ، وَعَقْلٍ، وَحَدَبٍ، وَمَنْفَعَةٍ مَشْيٍ، وَنِكَاحٍ، وَأَكْلٍ، وَصَوْتٍ، وَبَطْشٍ.

[٢٠٧٣] وَإِنْ أَفْزَعَ إِنْسَانًا، أَوْ ضَرَبَهُ، فَأَحْدَثَ بَغَائِطًا، أَوْ بَوْلًا، أَوْ رِيحًا:

وَلَمْ يَدُمْ، فَعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ.

وَإِنْ دَامَ، فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ.

[٢٠٧٤] وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ فَأَذْهَبَ سَمْعَهُ، وَبَصَرَهُ، وَعَقْلَهُ، وَشَمَّهُ، وَذَوْقَهُ، وَكَلَامَهُ، وَنِكَاحَهُ، فَعَلَيْهِ سَبْعُ دِيَّاتٍ، وَأَرْشُ تِلْكَ الْحِنَايَةِ.

[٢٠٧٥] وَإِنْ مَاتَ مِنَ الْحِنَايَةِ، فَعَلَيْهِ دِيَّةٌ وَاحِدَةٌ.

\* \* \*

## فصل في دية الشجّة والجائفة

[٢٠٧٦] الشَّجَّةُ: اسْمٌ لِحَرْحِ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ.

[٢٠٧٧] وَهِيَ خَمْسَةٌ:

أَحَدُهَا: الْمُؤْضِحَةُ؛ الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ وَتُبْرِزُهُ، وَفِيهَا  
نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ؛ خَمْسَةُ أَبْعَرَةٍ.

[٢٠٧٨] فَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا فِي الرَّأْسِ، وَبَعْضُهَا فِي الْوَجْهِ،  
فَمُؤْضِحَتَانِ.

الثَّانِي: الْهَاشِمَةُ: الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ وَتَهْشِمُهُ، وَفِيهَا  
عَشْرَةُ أَبْعَرَةٍ.

الثَّالِثُ: الْمُنْقَلَةُ: الَّتِي تُوضِحُ وَتَهْشِمُ وَتَنْقُلُ الْعَظْمَ،  
وَفِيهَا خَمْسَةُ عَشَرَ بَعِيرًا.

الرَّابِعُ: الْمَأْمُومَةُ: الَّتِي تَصِلُ إِلَى جِلْدَةِ الدِّمَاغِ، وَفِيهَا  
ثُلُثُ الدِّيَةِ.

الخَامِسُ: الدَّامِغَةُ: الَّتِي تَخْرِقُ الْجِلْدَةَ، وَفِيهَا الثُّلُثُ - أَيْضًا -.

\* \* \*

فَصَّلِ

[٢٠٧٩] وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَهِيَ: كُلُّ مَا يَصِلُ

إِلَى الْجَوْفِ؛ كَبَطْنٍ، وَظَهْرٍ، وَصَدْرٍ، وَحَلْقٍ.

.....

[٢٠٨٠] وَإِنْ جَرَحَ جَانِبًا، فَخَرَجَ مِنَ الْآخِرِ، فَجَائِفَتَانِ.

[٢٠٨١] وَمَنْ وَطِئَ زَوْجَةً صَغِيرَةً لَا يُوطَأُ مِثْلَهَا،

فَخَرَقَ مَا بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلٍ وَمَنْيٍّ، أَوْ مَا بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ، فَعَلَيْهِ  
الدِّيَةُ إِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكِ الْبَوْلُ، وَإِلَّا، فَجَائِفَةٌ.

[٢٠٨٢] وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُوطَأُ مِثْلَهَا لِمِثْلِهِ، أَوْ أَجْنَبِيَّةً

كَبِيرَةً مُطَاوَعَةً، وَلَا شُبْهَةً، فَوَقَعَ ذَلِكَ، فَهَذَرٌ.

\* \* \*





## ١ - بَابُ الْعَاقِلَةِ

[٢٠٨٣] وَهِيَ : ذُكُورُ عَصَبَةِ الْجَانِي ؛ نَسَبًا ، وَوَلَاءً .  
[٢٠٨٤] وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا ، وَلَا عَبْدًا ، وَلَا إِقْرَارًا ، وَلَا  
مَا دُونَ ثَلَاثِ دِيَّةٍ ذَكَرَ مُسْلِمٍ ، وَلَا قِيَمَةَ مُتْلَفٍ .  
[٢٠٨٥] وَتَحْمِلُ الْخَطَأَ وَشِبْهَ الْعَمْدِ مُؤَجَّلًا فِي ثَلَاثِ  
سِنِينَ .

[٢٠٨٦] وَابْتِدَاءُ حَوْلِ الْقَتْلِ مِنَ الزُّهُقِ ، وَالْجَرْحِ مِنَ  
الْبُرْءِ .

[٢٠٨٧] وَيُبْدَأُ بِالْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ ؛ كَالِإِزْثِ .  
[٢٠٨٨] وَلَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونُوا وَارِثِينَ لِمَنْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ ، بَلْ  
مَتَى كَانُوا يَرِثُونَ لَوْ لَا الْحَبْ بُعِقُوا .  
[٢٠٨٩] وَلَا عَقْلَ عَلَى فَقِيرٍ ، وَصَبِيٍّ ، وَمَجْنُونٍ ، وَامْرَأَةٍ -  
وَلَوْ مُعْتَقَةً - .

[٢٠٩٠] وَمَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ ، أَوْ لَهُ وَعَجَزَتْ ، فَلَا دِيَّةَ عَلَيْهِ ،  
وَتَكُونُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ؛ كَدِيَّةٍ مَنْ مَاتَ فِي زَحْمَةٍ ؛ كَجُمُعَةٍ ،  
وَطَوَافٍ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ الْأَخْذُ مِنْهُ ، سَقَطَتْ .



## ٢ - بَابُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ

[٢٠٩١] لَا كَفَّارَةَ فِي الْعَمْدِ .

[٢٠٩٢] وَتَجِبُ فِيمَا دُونَهُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ لِنَفْسٍ مُحَرَّمَةٍ  
- وَلَوْ جَنِينًا - .

[٢٠٩٣] وَيُكَفِّرُ الرَّقِيقُ بِالصَّوْمِ ، وَالْكَافِرُ بِالْعِتْقِ .

[٢٠٩٤] وَغَيْرُهُمَا يُكَفِّرُ بـ :

١ - عِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ .

٢ - فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ .

وَلَا إِطْعَامَ هُنَا .

---

### \* بَابُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ .

[٢٠٩٢] «نفس محرمة» أو شارك فيها - ولو نفسه، أو قنّه، أو

مستأمنًا، أو معاهدًا - خطأً، أو ما أجري مجراه في عدم القصاص .

فتؤخذ من تركته إذا كان قتل نفسه خطأً، أو شبه عمد؛ كما لو

أمسك حية ظانًا أنها لا تقتل غالبًا، فقتلته؛ لعموم الآية .

[٢٠٩٥] وَتَعَدَّدُ الْكَفَّارَةُ بِتَعَدُّدِ الْمَقْتُولِ .

[٢٠٩٦] وَلَا كَفَّارَةَ عَلَى مَنْ قَتَلَ مَنْ يُبَاحُ قَتْلُهُ؛ كَزَانٍ مُخَصَّنٍ، وَمُزْتَدٍّ، وَحَرْبِيٍّ، وَبَاغٍ، وَقِصَاصِيٍّ، وَدَفْعاً عَنْ نَفْسِهِ .

وقال أبو حنيفة : لا كفارة .

قال الموفق : [قول] أبي حنيفة أقرب إلى الصواب ؛ فإن عامر بن الأكوع قتل نفسه خطأ ، فلم يأمر النبي ﷺ بكفارته .  
وأما قوله - تعالى - : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً﴾ فإنما أريد به :  
ما إذا قتل غير [هـ] بدليل قوله - تعالى - : ﴿وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء : ٩٢] <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) انظر : «المغني» (٨ / ٤٠١) .



### ٣- بَابُ الْحُدُودِ

[٢٠٩٧] لَا حَدَّ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ مُلْتَزِمٍ، عَالِمٍ بِالتَّخْرِيمِ .  
[٢٠٩٨] وَتَحَرُّمُ الشَّفَاعَةِ وَقَبُولُهَا فِي حَدٍّ لِلَّهِ - تَعَالَى - بَعْدَ  
أَنْ يَبْلُغَ الْإِمَامَ .  
[٢٠٩٩] وَتَحِبُّ إِقَامَةُ الْحَدِّ وَلَوْ كَانَ مَنْ يُقِيمُهُ شَرِيكًا فِي  
الْمَعْصِيَةِ .

#### \* كتاب الحدود .

[٢٠٩٨] «بعد أن يبلغ الإمام» الظرف متعلق بـ (تحرم)؛ أي :  
يثبت عنده .

والمراد ببلوغ الإمام : الإتيان<sup>(١)</sup> بالمحدد إليه ؛ كما في الحديث ،  
لا مجرد البلوغ .

وعلم [منه] : جوازها قبل ذلك .

واحترز بـ : حدَّ الله عن حدِّ آدمي ؛ كحدِّ القذف ، فإنه يجوز أن  
يشفع فيه عند مَنْ وجب له مطلقاً ، قاله (حفيد) .

[٢٠٩٩] «ولو كان [من] يقيمه شريكاً في المعصية» ؛ لوجوب

(١) في الأصل : «الإتيان به» .

- [٢١٠٠] وَلَا يُقِيمُهُ إِلَّا الْإِمَامُ، أَوْ نَائِبُهُ، وَالسَّيِّدُ عَلَى رَقِيْقِهِ.
- [٢١٠١] وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهُ فِي الْمَسْجِدِ.
- [٢١٠٢] وَأَشَدُّهُ: جَلْدُ الزَّنا، فَالْقَذْفُ، فَالشُّرْبُ، فَالتَّعْزِيرُ.
- [٢١٠٣] وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِماً بِالسَّوْطِ، وَيَجِبُ اتِّقَاءُ  
الْوَجْهِ، وَالرَّأْسِ، وَالْفَرْجِ، وَالْمَقْتَلِ.
- [٢١٠٤] وَتُضْرَبُ الْمَرْأَةُ جَالِسَةً، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا،  
وَتُمْسَكُ يَدَاهَا.
- [٢١٠٥] وَيَحْرُمُ بَعْدَ الْحَدِّ حَبْسٌ، وَإِيْذَاءٌ بِكَلَامٍ.
- [٢١٠٦] وَالْحَدُّ كَفَّارَةٌ لِذَلِكَ الذَّنْبِ.
- [٢١٠٧] وَمَنْ أَتَى حَدّاً، سَتَرَ نَفْسَهُ، وَلَمْ يُسَنَّ أَنْ يُقَرَّبَ بِهِ عِنْدَ  
الْحَاكِمِ.

الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر حتى في هذه الحال، ولئلا يجمع بين  
معصيتين؛ كما لو كان الإمام أو سيد القن يشرب الخمر أيضاً، أو يزني.

[٢١٠٠] «والسيّد على رقيقه» - بالرفع عطفاً على «الإمام» - إذا  
كان حرّاً - بخلاف مكاتب - مكلفاً، عالماً بكيفيّته من عدد الجلد،  
والأماكن التي يجلد فيها [ـا]، وبشروطه، ولو كان فاسقاً، أو امرأة،  
إذا كان كله له، لا مبعّضاً.

وعُلم منه: أنه ليس لمكاتب ومبعض شريك في قن إقامته عليه؛  
لقصور ولايته عليه، ولا لغير مكلف من صغير ومجنون؛ لأنهما ليسا

[٢١٠٨] وَإِنْ اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ لِلَّهِ - تَعَالَى - مِنْ جِنْسٍ،  
تَدَاخَلَتْ، وَمِنْ أَجْنَاسٍ، فَلَا.

من أهل الولاية، وكذا الجاهل به، وبشرطه؛ [لأنه لا يمكنه إقامته  
على الوجه الشرعي.

[٢١٠٨] «تداخلت» فلا يحدُّ سوى مرة، حكاه ابنُ المنذر إجماعاً  
كلُّ مَنْ يحفظ عنه من أهل العلم<sup>(١)</sup>.  
قال حفيد المنتهى: بأنَّ فعلَ أحدهما مراراً قبلَ أن يُحدَّ للأول،  
أمَّا لو حُدَّ للأول، حُدَّ ثانياً؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - في الأمة:  
«إِنْ زَنَتْ، فَاجْلِدُوهَا»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٣٤١).

(٢) رواه البخاري (٢٠٤٦)، كتاب: البيوع، باب: بيع العبد الزاني، ومسلم (١٧٠٣)،  
كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



#### ٤ - بَابُ حَدِّ الزَّانَا

- [٢١٠٩] الزَّانَا: هُوَ فَعَلُ الْفَاحِشَةِ فِي قُبُلٍ، أَوْ دُبُرٍ.
- [٢١١٠] فَإِذَا زَنَى الْمُحْصَنُ، وَجَبَ رَجْمُهُ حَتَّى يَمُوتَ.
- [٢١١١] وَالْمُحْصَنُ: هُوَ مَنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ فِي قُبُلِهَا بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَهُمَا حُرَّانِ مُكَلَّفَانِ.
- [٢١١٢] وَإِنْ زَنَى الْحُرُّ غَيْرُ الْمُحْصَنِ، جُلِدَ مِئَةَ جَلْدَةٍ، وَغُرِّبَ عَامًا إِلَى مَسَافَةٍ قَصِيرٍ.
- [٢١١٣] وَإِنْ زَنَى الرَّقِيقُ، جُلِدَ خَمْسِينَ، وَلَا يُغْرَبُ.
- [٢١١٤] وَإِنْ زَنَى الذَّمِّيُّ بِمُسْلِمَةٍ، قُتِلَ.

#### \* بَابُ حَدِّ الزَّانَا.

- [٢١١٠] «إِذَا زَنَى الْمُحْصَنُ... إلخ»؛ أي: المكلف.
- \* «وجب<sup>(١)</sup> رجمه بالحجارة» وغيرها، وتكون الحجارة متوسطة كالكفّ، فلا يرم بـصخرة كبيرة، ولا يُطوّل عليه بحصاة خفيفة، ويُنْقِصُ قَصْدَ الْوَجْهِ.

(١) في الأصل: «يجب».

[٢١١٥] وَإِنْ زَنَى الْحَرْبِيُّ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.  
 [٢١١٦] وَإِنْ زَنَى الْمُخَصَّنُ بِغَيْرِ الْمُخَصَّنِ، فَلِكُلِّ حَدٌّ.  
 [٢١١٧] وَمَنْ زَنَى بِبَهِيمَةٍ، عَزَّرَ.  
 [٢١١٨] وَشَرَطُ وَجُوبِ الْحَدِّ ثَلَاثَةٌ:  
 أَحَدُهَا: تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ أَوْ قَدْرُهَا فِي فَرْجٍ أَوْ دُبُرٍ لِأَدَمِيٍّ  
 حَيٍّ.

الثَّانِي: انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ.

الثَّالِثُ: ثُبُوتُهُ:

١ - إِمَّا بِإِقْرَارِ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ، وَيَسْتَمِرُّ عَلَى إِقْرَارِهِ.

٢ - أَوْ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ عُدُولٍ.

[٢١١٩] فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ غَيْرَ عَدْلٍ، حُدُّوا لِلْقَذْفِ.

[٢١١٨] «أَوْ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ»؛ أَي: وَيُثَبِّتُ الزَّنا بِشَهَادَةِ

أَرْبَعِ رِجَالٍ... إلخ.

اعلم: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي ثُبُوتِهِ بِالشَّهَادَةِ خَمْسَةُ شُرُوطٍ تَضُمَّنُ<sup>(١)</sup>

بَعْضُهَا كَلَامُ الْمُصَنِّفِ:

أُولَاهَا: أَنْ يَكُونُوا أَرْبَعَةً.

(١) الكلمة غير واضحة في الأصل.



[٢١٢٠] وَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِزَنَاهُ بِفُلَانَةٍ، فَشَهِدَ أَرْبَعَةٌ  
آخَرُونَ: أَنَّ الشُّهُودَ هُمْ الزَّانَاةُ بِهَا، صَدَّقُوا، وَحَدَّ الْأَوَّلُونَ  
فَقَطُّ لِلْقَذْفِ وَالزَّانَا.

[٢١٢١] وَإِنْ حَمَلَتْ مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدَ، لَمْ يَلْزَمْهَا  
شَيْءٌ.

الثاني: أن يكونوا رجالاً كلهم.

الثالث: أن يكونوا عدولاً.

الرابع: أن يشهدوا في مجلس واحد، ولو جاؤوا واحداً بعد واحد  
حيث لم يؤدُّوها إلا بعد كمالهم.

الخامس: أن يصفو صورة الزنا؛ فيقولوا: رأينا ذكره في فرجها.  
ولا يشترط حريتهم، ولا إنكار<sup>(١)</sup> المشهود عليه.

وقال مالك وأبو حنيفة: إن جاؤوا متفرقين، فهم قذفة، ولم تقبل  
شهادتهم (عثمان).

\*\*\*

(١) في الأصل: «والإنكار».



## هـ - بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

[٢١٢٢] وَمَنْ قَذَفَ غَيْرَهُ بِالزَّنا، حُدَّ لِلْقَذْفِ:

ثَمَانِينَ إِنْ كَانَ حُرًّا.

وَأَرْبَعِينَ إِنْ كَانَ رَقِيقًا.

[٢١٢٣] وَإِنَّمَا يَجِبُ بِشُرُوطٍ تِسْعَةٍ؛ أَرْبَعَةٌ مِنْهَا فِي الْقَاضِفِ،

وَهُوَ أَنْ يَكُونَ:

١ - بِالْغَا.

٢ - عَاقِلًا.

٣ - مُخْتَارًا.

٤ - لَيْسَ بِوَالِدٍ لِلْمَقْذُوفِ - وَإِنْ عَلَا - .

[٢١٢٤] وَخَمْسَةٌ فِي الْمَقْذُوفِ، وَهُوَ كَوْنُهُ:

١ - حُرًّا.

٢ - مُسْلِمًا.

٣ - عَاقِلًا.

٤ - عَفِيفًا عَنِ الزَّانَا.

٥ - يَطَأُ وَيُوطَأُ مِثْلَهُ.

[٢١٢٥] لَكِنْ لَا يُحَدُّ قَاذِفٌ غَيْرِ الْبَالِغِ حَتَّى يَبْلُغَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ فِي حَدِّ الْقَذْفِ لِلْأَدَمِيِّ، فَلَا يُقَامُ بِمَا طَلَبَهُ.

[٢١٢٦] وَمَنْ قَذَفَ غَيْرَ مُحْصَنٍ، عُزِّرَ.

[٢١٢٧] وَيُثْبِتُ الْحَدَّ هُنَا، وَفِي الشَّرْبِ.

[٢١٢٨] وَالتَّعْزِيرُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

١ - إِمَّا بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً.

٢ - أَوْ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ.

\* \* \*

فَصَلِّ

[٢١٢٩] وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِأَرْبَعَةٍ:

.....

١ - بَعْفُو الْمَقْدُوفِ .

٢ - أَوْ بِتَصَدِيقِهِ .

٣ - أَوْ بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ .

٤ - أَوْ بِاللَّعَانِ .

[٢١٣٠] وَالْقَذْفُ حَرَامٌ، وَوَاجِبٌ، وَمُبَاحٌ .

فَيَحْرُمُ فِيمَا تَقَدَّمَ .

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَرَى زَوْجَتَهُ تَزْنِي، ثُمَّ تَلِدُ وَلَدًا يَقْوَى فِي ظَنِّهِ أَنَّهُ مِنَ الزَّانِي؛ لِشَبْهِهِ بِهِ .

وَيُبَاحُ إِذَا رَأَاهَا تَزْنِي، وَلَمْ تَلِدْ مَا يُلْزَمُهُ نَفْيُهُ، وَفِرَاقُهَا أَوْلَى .

\*\*\*

فَصَلِّ

[٢١٣١] وَصَرِيحُ الْقَذْفِ: يَا مَنُوكَةُ، يَا مَنُوكُ، يَا زَانِي،

يَا عَاهِرُ، يَا لُوطِيٌّ .

.....

[٢١٣٢] وَ: لَسْتُ وَلَدَ فُلَانٍ، فَقَذَفْتُ لِأُمِّهِ.

[٢١٣٣] وَكِتَابَتُهُ: زَنْتَ يَدَاكَ، أَوْ رِجْلَاكَ، أَوْ يَدُكَ، أَوْ رِجْلُكَ، أَوْ بَدَنُكَ، يَا مُخَنَّثُ، يَا قَحْبَهُ، يَا فَاجِرَةً، يَا خَبِيثَةً.  
أَوْ يَقُولُ لِزَوْجَةِ شَخْصٍ: قَدْ فَضَحْتَ زَوْجَكَ، وَغَطَّيْتَ رَأْسَهُ، وَجَعَلْتَ لَهُ قُرُونًا، وَعَلَّقْتَ عَلَيْهِ أَوْلَادًا مِنْ غَيْرِهِ، وَأَفْسَدْتَ فِرَاشَهُ.

فَإِنْ أَرَادَ بِهَذِهِ الْأَلْفَافِ حَقِيقَةَ الزَّانَا، حُدَّ، وَإِلَّا، عُزِّرَ.  
[٢١٣٤] وَمَنْ قَذَفَ أَهْلَ بَلَدَةٍ، أَوْ جَمَاعَةً لَا يُتَصَوَّرُ الزَّانَا مِنْهُمْ عَادَةً، عُزِّرَ، وَلَا حَدَّ.

[٢١٣٥] وَإِنْ كَانَ يُتَصَوَّرُ الزَّانَا مِنْهُمْ عَادَةً:  
وَقَذَفَ كُلَّ وَاحِدٍ بِكَلِمَةٍ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ.  
وَإِنْ كَانَ إِجْمَالًا، فَحَدُّ وَاحِدٍ.

\* \* \*



## ٦ - بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ

[٢١٣٦] مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا مَائِعًا، أَوْ اسْتَعَطَّ بِهِ، أَوْ اخْتَقَنَ،  
أَوْ أَكَلَ عَجِينًا مَلْتُوتًا بِهِ - وَلَوْ لَمْ يَسْكُرْ - حَدٌّ ثَمَانِينَ إِنْ كَانَ حُرًّا،  
وَأَرْبَعِينَ إِنْ كَانَ رَقِيقًا، بِشَرْطِ كَوْنِهِ:

١ - مُسْلِمًا.

٢ - مُكَلَّفًا.

٣ - مُخْتَارًا.

٤ - عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ.

[٢١٣٧] وَمَنْ تَشَبَّهَ بِشُرَابِ الْخَمْرِ .....

---

### \* بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ.

[٢١٣٦] «مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا مَائِعًا» وَهُوَ: كُلُّ شُرَابٍ أَسْكُرَ كَثِيرَهُ،

فَهُوَ خَمْرٌ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ.

فَعَلَى هَذَا: مَا أَسْكُرَ مِمَّا لَا يُشْرَبُ؛ كَالْحَشِيشَةِ، فَلَيْسَ بِخَمْرٍ.

وَلِهَذَا قَالَ فِي «الْمَقْنَعِ»: كُلُّ شُرَابٍ أَسْكُرَ كَثِيرَهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ،

مِنْ [أَيِّ] شَيْءٍ كَانَ، وَيُسَمَّى خَمْرًا.

وَقَالَ ابْنُ قُنْدُسٍ فِي «حَاشِيَتِهِ [عَلَى] الْفُرُوعِ»: نَقَلَ فِي كَلَامِ

الْمَصْنَفِ الْحَشِيشَةَ؛ لِأَنَّهُ صَرَّحَ فِي بَابِ النِّجَاسَةِ: أَنَّهَا تَسْكُرُ؛ لِأَنَّهُ

فِي مَجْلِسِهِ وَأَنِّيهِ، حَرْمٌ، وَعُزْرٌ.  
[٢١٣٨] وَيَحْرُمُ الْعَصِيرُ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَلَمْ يُطْبَخْ.

قال: والحشيشة المسكرة، انتهى<sup>(١)</sup>.

[٢١٣٧] «في مجلسه وأنيته» زاد في «المنتهى»: وحاضر من حاضره بمحاضر الشراب<sup>(٢)</sup>.  
قال حفيد: ظاهر كلامهم: أن التحريم إنما يكون، إذا فعل هذه الأمور الثلاثة.

\* «حرم وعزر» ولو كان المشروب لبناً، وهذا منشأ<sup>(٣)</sup> ما وقع في قهوة البن حيث استند إليه من أفتى بحرمتها، ولا يخفأك أن المحرم التشبه، لا ذاتها، حيث لا دليل عليه؛ لعدم<sup>(٤)</sup> إسكارها؛ كما هو محسوس.  
[٢١٣٨] «ويحرم العصير»؛ أي: عصير عنب، أو قصب، أو رمان، أو غيره، إن غلى كغليان القدر - بأن قذف زبده - نصاً.  
وظاهره: ولو لم يسكر؛ لأن علّة التحريم الشدّة الحادثة فيه، وهي توجّد بوجود الغليان.

\* «إذا أتى عليه ثلاثة أيام» وإن لم يغل نصاً «ولم يطبخ».  
فإن طبخ عصير قبل تحريم؛ أي: قبل غليانه، وقبل ثلاثة أيام بلياليهن، حلّ إن ذهب بطبخه ثلثاً<sup>(٥)</sup>.  
ويكره الخليطان؛ كنيذ تمر مع زبيب، لا وضع نحو تمر في ماء؛ لتحليلته ما لم يشتدّ، أو يتم له ثلاثة أيام، قاله (عثمان).

(١) انظر: «حاشية ابن قندس على الفروع» (٩٦ / ١٠).

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٣٦٤ / ٣).

(٣) في الأصل: «إن شا».

(٤) في الأصل: «بعد».

(٥) في الأصل: «ثلاثة».



## ٧ - بَابُ التَّعْزِيرِ

- [٢١٣٩] يَجِبُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا، وَلَا كَفَّارَةَ.
- [٢١٤٠] وَهُوَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا يَخْتَاجُ فِي إِقَامَتِهِ إِلَى مُطَالَبَةٍ، إِلَّا إِذَا شَتَمَ الْوَلَدُ وَالِدَهُ، فَلَا يُعَزَّرُ إِلَّا بِمُطَالَبَةٍ وَالِدِهِ.
- [٢١٤١] وَلَا يُعَزَّرُ الْوَالِدُ بِحُقُوقِ وَلَدِهِ.
- [٢١٤٢] وَلَا يُزَادُ فِي جَلْدِ التَّعْزِيرِ عَلَى عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا إِذَا وَطِئَ أَمَةً لَهُ فِيهَا شِرْكٌ، فَيُعَزَّرُ بِمِئَةِ سَوْطٍ إِلَّا سَوْطًا.
- [٢١٤٣] وَإِذَا شَرِبَ مُسْكِرًا نَهَارَ رَمَضَانَ، فَيُعَزَّرُ بِعِشْرِينَ مَعَ الْحَدِّ.
- [٢١٤٤] وَلَا بِأَسَ بِتَسْوِيدِ وَجْهِ مَنْ يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ، وَالْمُنَادَاةَ عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ.
- [٢١٤٥] وَيَحْرُمُ حَلْقُ لِحْيَتِهِ، وَأَخْذُ مَالِهِ.

\* \* \*

\* بَابُ التَّعْزِيرِ.

[٢١٤٤] «ولا بأس بتسويد وجهه... إلخ» أي: ولا يحرم التعزير

بتسويد وجهه.



## فصل

[٢١٤٦] وَمِنْ الْأَلْفَاظِ الْمُوجِبَةِ لِلتَّعْزِيرِ قَوْلُهُ لِغَيْرِهِ: يَا كَافِرُ، يَا فَاسِقُ، يَا فَاجِرُ، يَا شَقِيَّ، يَا كَلْبُ، يَا حِمَارُ، يَا تَيْسُ، يَا رَافِضِيَّ، يَا خَيْثُ، يَا كَذَّابُ، يَا خَائِنُ، يَا قَرْنَانُ، يَا قَوَّادُ، يَا دُيُوثُ، يَا عِلْقُ.

ويكون التعزير - أيضاً - بالحبس، والتوبيخ، والعزل عن الولاية، والنيل من عرضه؛ ك: يا ظالم، ويا متعدي، وبصلبه حياً. وفي «الفنون»: للسلطان سلوك السياسة، ولا تقدّم السياسة على ما نطق به الشرع.

قال (م ص): قلت: ولا تخرج عما أمر به، أو نهى عنه<sup>(١)</sup>. ومن استمنى بيده من رجل أو امرأة بلا حاجة، عُزِّرَ؛ لأنه معصية.

فإن فعل خوفاً - حالاً، أو مآلاً - من زناً، أو لواط، أو إتيان بهيمة، فلا شيء عليه؛ كما لو فعله خوفاً على بدنه، إن لم يقدر على نكاح، ولو أمة، ولو قيل بوجوبه إذن، لكان متجهاً، قياساً على المضطر إلى الميتة<sup>(٢)</sup>، بل أولى؛ لأن الاستمناء أخفّ تحريماً من الميتة (ابن نصر الله).

(١) انظر: «كشف القناع» (٦/ ١٢٦ - ١٢٧).

(٢) الكلمة غير واضحة في الأصل.

[٢١٤٧] وَيُعَزَّرُ مَنْ قَالَ لِذِمِّي: يَا حَاجُّ، أَوْ لَعَنَهُ بِغَيْرِ

مُوجِبٍ.

[٢١٤٧] «أَوْ لَعَنَ بِغَيْرِ مُوجِبٍ» وهذا - أيضاً - لا يختصُّ به

الذمِّي، بل لعن الحربي المعين كذلك؛ لأنه يُرَجَى له المغفرة، وكذا الفاسق.

واحترز به عن غير المعين من الكفار؛ فإنه جائز لعن من ورد

النص بلعنه.





## ٨ - بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرْقَةِ

[٢١٤٨] وَيَجِبُ بِشِمَانِيَّةٍ شُرُوطٍ :

أَحَدُهَا : السَّرْقَةُ .

[٢١٤٩] وَهِيَ : أَخْذُ مَالٍ الْغَيْرِ مِنْ مَالِكَ ، أَوْ نَائِبِهِ عَلَى وَجْهِ

الِاخْتِفَاءِ .

[٢١٥٠] فَلَا قَطْعَ عَلَى مُنْتَهَبٍ ، وَمُخْتَطَفٍ ، وَخَائِنٍ فِي

وَدِيعَةٍ .

[٢١٥١] لَكِنْ يُقَطَّعُ جَا حِدُ الْعَارِيَّةِ .

الثَّانِي : كَوْنُ السَّارِقِ :

١ - مُكَلَّفًا .

٢ - مَخْتَارًا .

٣ - عَالِمًا بِأَنَّهُ مَا سَرَقَهُ يُسَاوِي نِصَابًا .

الثَّلَاثُ : كَوْنُ الْمَسْرُوقِ مَالًا .

---

\* بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرْقَةِ .

[٢١٥٠] «فلا قطع على منتهب» الفاء في جواب شرطٍ مقدَّر؛

أي : إذا علمتَ أنَّ السرقة الأخذ على وجه الاختفاء ، فلا قطع ... إلخ .

[٢١٥٢] لَكِنْ لَا قَطْعَ بِسْرِقَةِ الْمَاءِ، وَلَا بِإِنَاءٍ فِيهِ خَمْرٌ أَوْ مَاءٌ، وَلَا بِسْرِقَةِ مُصْحَفٍ، وَلَا بِمَا عَلَيْهِ مِنْ حُلِيِّ، وَلَا بِكُتُبٍ بِدَعٍ وَتَصَاوِيرٍ، وَلَا بِآلَةٍ لَهُوَ، وَلَا بِصَلِيبٍ، وَلَا صَنْمٍ.  
الرَّابِعُ: كَوْنُ الْمَسْرُوقِ نِصَابًا.  
[٢١٥٣] وَهُوَ: ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ، أَوْ رُبْعُ دِينَارٍ، أَوْ مَا يُسَاوِي أَحَدَهُمَا.

[٢١٥٤] وَتُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ حَالَ الْإِخْرَاجِ.  
الخَامِسُ: إِخْرَاجُهُ مِنْ حِرْزٍ.  
[٢١٥٥] فَلَوْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، فَلَا قَطْعَ.  
[٢١٥٦] وَحِرْزُ كُلِّ مَالٍ مَا حُفِظَ فِيهِ عَادَةً؛ فَنَعْلٌ بِرِجْلِ، وَعِمَامَةٌ عَلَى رَأْسٍ: حِرْزٌ.  
[٢١٥٧] وَيَخْتَلِفُ الْحِرْزُ بِالْبُلْدَانِ وَبِالسَّلَاطِينِ.  
[٢١٥٨] وَلَوْ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي هَتَكِ الْحِرْزِ وَإِخْرَاجِ النَّصَابِ، قُطِعُوا جَمِيعًا.  
[٢١٥٩] وَإِنْ هَتَكَ الْحِرْزَ أَحَدُهُمَا، وَدَخَلَ الْآخَرُ فَأَخْرَجَ الْمَالَ، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِمَا - وَلَوْ تَوَاطَأَا -.  
السَّادِسُ: انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ.

[٢١٦٠] فَلَا قَطْعَ بِسَرْقَتِهِ مِنْ مَالِ فُرُوعِهِ، وَأُصُولِهِ،  
وَزَوْجِهِ، وَلَا بِسَرْقَتِهِ مِنْ مَالٍ لَهُ فِيهِ شِرْكٌ، أَوْ لِأَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرَ.  
السَّابِعُ: ثُبُوتُهَا:

١ - إِمَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، وَيَصِفَانِهَا، وَلَا تُسْمَعُ قَبْلَ الدَّعْوَى.

٢ - أَوْ بِإِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ، وَلَا يَرْجَعُ حَتَّى يُقْطَعَ.

الثَّامِنُ: مُطَالَبَةُ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ بِمَالِهِ.

[٢١٦١] وَلَا قَطْعَ عَامَ مَجَاعَةٍ غَلَاءٍ.

[٢١٦٢] فَمَتَى تَوَفَّرَتِ الشُّرُوطُ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ

مَفْصِلِ كَفِّهِ، وَغُمِسَتْ وَجُوبًا فِي زَيْتٍ مَغْلِيٍّ.

[٢١٦٣] وَسُنَّ تَعْلِيقُهَا فِي عُنُقِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ رَأَاهُ الْإِمَامُ.

[٢١٦٤] فَإِنْ عَادَ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ كَعْبِهِ

بِتَرْكِ عَقْبِهِ.

[٢١٦٥] فَإِنْ عَادَ، لَمْ يُقْطَعْ، وَحُبِسَ حَتَّى يَمُوتَ، أَوْ

يَتُوبَ.

[٢١٦٦] وَيَجْتَمَعُ النُّقْطُ وَالضَّمَانُ، فَيَرُدُّ مَا أَخَذَهُ لِمَالِكِهِ،

وَيُعِيدُ مَا خَرَّبَ مِنَ الْحَرَزِ.

[٢١٦٧] وَعَلَيْهِ أَجْرَةُ الْقَاطِعِ، وَثَمَنُ الزَّيْتِ.



## ٩ - بَابُ حَدِّ قِطَاعِ الطَّرِيقِ

[٢١٦٨] وَهُمْ: الْمُكَلَّفُونَ، الْمُلتَزِمُونَ، الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ، فَيَأْخُذُونَ أَمْوَالَهُمْ مُجَاهَرَةً.  
[٢١٦٩] وَيُعْتَبَرُ ثُبُوتُهُ بَيِّنَةً، أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ، وَالْحِرْزُ، وَالنِّصَابُ.

[٢١٧٠] وَلَهُمْ أَرْبَعَةُ أَحْكَامٍ:  
١ - إِنْ قَتَلُوا، وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا، تَحْتَمَّ قَتْلُهُمْ جَمِيعًا.  
٢ - وَإِنْ قَتَلُوا، وَأَخَذُوا مَالًا، تَحْتَمَّ قَتْلُهُمْ، وَصَلْبُهُمْ حَتَّى يُشْتَهَرُوا.  
٣ - وَإِنْ أَخَذُوا مَالًا، وَلَمْ يَقْتُلُوا، قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ حَتْمًا فِي أَنْ وَاحِدٍ.

\* بَابُ قِطَاعِ الطَّرِيقِ.

[٢١٧٠] «ولهم أربعة أحكام» اعلم: أَنَّ (أو) في الآية بمعنى التردد [د]ية.

وهو ظاهر من حصر جزاء المحاربة في الخصال الأربعة؛ أعني: الأحكام الأربعة؛ أي: أن الجزاء متردد فيها، لا يزداد عليها؛ لأن (أو) في قوله - تعالى -: ﴿أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ [المائدة: ٣٣] بمعنى الواو؛ لأن الصلب ليس حدًّا في نفسه استقلالًا، بل تابعًا للقتل.

٤ - وَإِنْ أَخَافُوا النَّاسَ، وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا، نَفُّوا مِنَ الْأَرْضِ،  
فَلَا يُتْرَكُونَ يَأْوُونَ إِلَى بَلَدٍ حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُمْ.  
[٢١٧١] وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، سَقَطَتْ عَنْهُ  
حُقُوقُ اللَّهِ، وَأُخِذَ بِحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ.

\* \* \*

### فَصْلٌ

[٢١٧٢] وَمَنْ أُرِيدَ بَأْذَى فِي نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ حَرِيمِهِ، فَلَهُ  
دَفْعُهُ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ.  
[٢١٧٣] فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ، قَتَلَهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.  
[٢١٧٤] وَيَجِبُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ حَرِيمِهِ وَحَرِيمِ غَيْرِهِ.  
[٢١٧٥] وَكَذَا فِي غَيْرِ الْفِتْنَةِ عَنْ نَفْسِهِ، وَنَفْسِ غَيْرِهِ وَمَالِهِ،  
لَا مَالٍ نَفْسِهِ.

[٢١٧٦] وَلَا يَلْزَمُهُ حِفْظُهُ عَنِ الضِّيَاعِ وَالْهَلَاكِ.

\* \* \*



## ١٠ - بَابُ قِتَالِ الْبُعَاةِ

[٢١٧٧] وَهُمْ: الْخَارِجُونَ عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلٍ سَائِعٍ، وَلَهُمْ شَوْكَةٌ.

فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ، فَقُطِّعُ طَرِيقُ.

[٢١٧٨] وَنَضَبُ الْإِمَامِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ.

[٢١٧٩] وَيُعْتَبَرُ كَوْنُهُ: قُرَشِيًّا، بِالْغَا، عَاقِلًا، سَمِيعًا،

بَصِيرًا، نَاطِقًا، حُرًّا، ذَكَرًا، عَدْلًا، عَالِمًا، ذَا بَصِيرَةٍ، كَافِيًّا؛  
ابْتِدَاءً وَدَوَامًا.

[٢١٨٠] وَلَا يَنْعَزِلُ بِفِسْقِهِ.

[٢١٨١] وَتَلَزُمُهُ مُرَاسَلَةُ الْبُعَاةِ، وَإِزَالَةُ شُبُهِهِمْ، وَمَا يَدْعُوْنَهُ مِنْ

الْمَظَالِمِ، فَإِنْ رَجَعُوا، وَإِلَّا لَزِمَهُ قِتَالُهُمْ.

[٢١٨٢] وَيَجِبُ عَلَى رَعِيَّتِهِ مَعُونَتُهُ.

[٢١٨٣] وَإِذَا تَرَكَ الْبُعَاةُ الْقِتَالَ، حَرُمَ قَتْلُهُمْ، وَقَتْلُ مُدْبِرِهِمْ

وَجَرِيحِهِمْ.



[٢١٨٤] وَلَا يُغْنَمُ مَالُهُمْ، وَلَا تُسَبَّى ذَرَارِيُّهُمْ، وَيَجِبُ رَدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ.

[٢١٨٥] وَلَا يَضْمَنُ الْبُغَاةُ مَا أَتْلَفُوهُ حَالَ الْحَرْبِ.

[٢١٨٦] وَهُمْ فِي شَهَادَتِهِمْ وَإِمْضَاءِ حُكْمِ حَاكِمِهِمْ كَأَهْلِ الْعَدْلِ.

\* \* \*



## ١١ - بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ

[٢١٨٧] وَهُوَ: مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ.

[٢١٨٨] وَيَحْصُلُ الْكُفْرُ بِأَحَدِ أَرْبَعَةِ أُمُورٍ:

١ - بِالْقَوْلِ؛ كَسَبَّ اللَّهَ - تَعَالَى -، أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ مَلَائِكَتِهِ، أَوْ ادَّعَاءِ النَّبُوَّةِ، أَوْ الشَّرْكَاءِ لَهُ - تَعَالَى -.

٢ - وَبِالْفِعْلِ؛ كَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ وَنَحْوِهِ، وَكَالْقَاءِ الْمُصْحَفِ فِي قَادُورَةٍ.

٣ - وَبِالْإِعْتِقَادِ؛ كَالْعِتْقَادِ الشَّرِيكِ لَهُ - تَعَالَى -، أَوْ أَنَّ الزَّيْنَةَ أَوْ الْخَمْرَ حَلَالٌ، أَوْ أَنَّ الْخُبْزَ حَرَامٌ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا أُجْمِعَ عَلَيْهِ إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا.

٤ - وَبِالشَّكِّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

---

\* بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ.

[٢١٨٨] «وَبِالْإِعْتِقَادِ» بَأَن جَحَدَ حُكْمًا ظَاهِرًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا، لَا سَكُوتِيًّا؛ لِأَن فِيهِ شُبْهَةٌ.

قال حفيد المنتهى: احترز عن المجمع عليه الخفي؛ كإنكار استحقاق بنت الابن السدس مع البنت، وتحريم نكاح المرأة على

[٢١٨٩] فَمَنْ ارْتَدَّ - وَهُوَ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ - اسْتُتِيبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ  
وَجُوبًا، فَإِنْ تَابَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا يَحْبُطُ عَمَلُهُ، وَإِنْ أَصَرَ،  
قُتِلَ بِالسَّيْفِ.

[٢١٩٠] وَلَا يَقْتُلُهُ إِلَّا الْإِمَامُ، أَوْ نَائِبُهُ.

[٢١٩١] فَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرُهُمَا بِلا إِذْنٍ، أَسَاءَ، وَعُزِّرَ، وَلَا ضَمَانَ -  
وَلَوْ كَانَ قَبْلَ اسْتِتَابِهِ -.

[٢١٩٢] وَيَبْصَحُ إِسْلَامُ الْمُمَيِّزِ وَرِدَّتُهُ، لَكِنْ لَا يُقْتَلُ حَتَّى  
يُسْتَتَابَ بَعْدَ بُلُوغِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

عمتها، أو فساد الحج بالوطء قبل الوقوف، فهذا لا يُكْفَرُ جاحده.  
قال في «شرح مختصر التحرير»: والحق: أَنَّ منكر المجمع<sup>(١)</sup>  
عليه الضروري، والمنصوص عليه المشهور: كافرٌ قطعاً<sup>(٢)</sup>.  
وكذا المشهور فقط، لا الخفي.  
قال في «شرح التحرير»: في الأصح فيهما<sup>(٣)</sup>.  
[٢١٨٩] «فمن ارتد وهو مكلف» أي: بالغ عاقل.  
أما العقل، فظاهر.  
وأما البلوغ، فهو شرط للاستتابة والقتل، لا للردة؛ لصحتها من  
المميز.

(١) في الأصل: «المنع».

(٢) في الأصل: «قطن».

(٣) انظر: «التحبير شرح التحرير» (٤/ ١٦٨٠).

## فَصْلٌ

[٢١٩٣] وَتَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ، وَكُلِّ كَافِرٍ: إِيْتَانُهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، مَعَ رُجُوعِهِ عَمَّا كَفَرَ بِهِ وَلَا يُغْنِي قَوْلُهُ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» عَنْ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ. وَقَوْلُهُ: «أَنَا مُسْلِمٌ» تَوْبَةٌ.

## \* فائدة:

قال في «الفنون» في مولود برأسين، فبلغ، نطق أحدهما بالكفر، والآخر بالإسلام: إن نطقا معاً، فأيهما يُغْلَبُ؟ احتمالان.  
قال: والصحيح: يُقَدَّمُ الإسلام<sup>(١)</sup>.

## \* فصل.

[٢١٩٣] «إِيْتَانُهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ» سواء كان موحدًا كاليهود، أو غير موحد؛ كالنصارى، وعبد الأوثان.

وظاهر هذا: أنه لا بدَّ من لفظ (أشهد). ولو مقرأ في الثانية فلا يكفي: (لا إله إلا الله، محمدٌ رسولٌ...)، ولا إبدال لفظ (أشهد) بـ (أعلم) ونحوه.

لكن ظاهر قول المصنف كـ «المنتهى»: «ولا يغني [قوله]: (محمد رسول الله) عن كلمة التوحيد»<sup>(٢)</sup> يدل على أنه يكفي: (لا إله إلا الله، محمد رسول الله).

(١) كذا في الأصل، وفي «الفروع» (٦ / ١٦٢): «قَالَ: وَالصَّحِيحُ: إِنْ تَقَدَّمَ الْإِسْلَامُ، فَمُرْتَدًّا».

(٢) انظر: «منتهى الإرادات مع شرحه» (٣ / ٤٠٠).

[٢١٩٤] وَإِنْ كَتَبَ كَافِرٌ الشَّهَادَتَيْنِ، صَارَ مُسْلِمًا، وَإِنْ قَالَ: «أَسْلَمْتُ، أَوْ أَنَا مُسْلِمٌ، أَوْ أَنَا مُؤْمِنٌ» صَارَ مُسْلِمًا.

[٢١٩٥] وَلَا يُقْبَلُ فِي الدُّنْيَا بِحَسَبِ الظَّاهِرِ تَوْبَةُ زَنْدِيقٍ؛ وَهُوَ: الْمُنَافِقُ الَّذِي يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ، وَيُخْفِي الْكُفْرَ، وَلَا مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى، أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ مَلَكَ لَهُ، وَكَذًا مَنْ قَذَفَ نَبِيًّا، أَوْ أُمَّةً. وَيُقْتَلُ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ كَافِرًا، فَأَسْلَمَ.

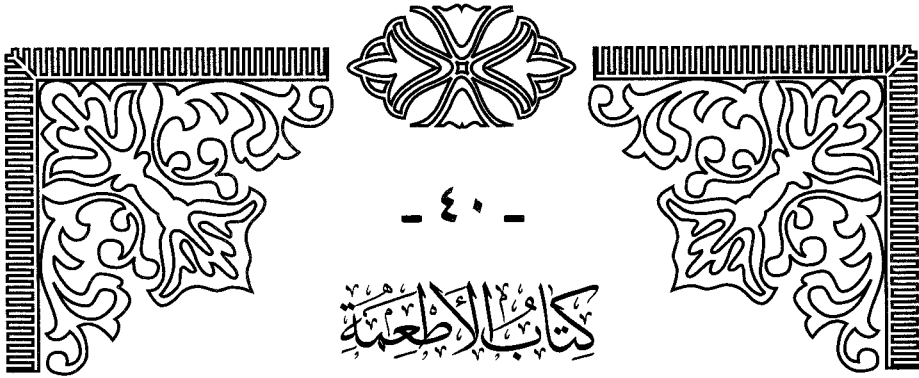
وهو ظاهر [قوله] - عليه الصلاة والسلام - : «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...»، الحديث<sup>(١)</sup>.

وظاهر إطلاقهم: لا يُشْتَرَطُ التَّرتيب بينهما، ولا الموالاة.

وقال الشيخ عثمان: ومقتضى قول «المنتهى» كالمصنف: «ولا يغني قول: (محمد رسول الله) عن كلمة التوحيد»: أنه لا بدَّ من التوالي، فليحرر.



(١) رواه البخاري (٢٧٨٦)، كتاب: الجهاد والسير، باب: دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة، ومسلم (٢١)، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله...، من حديث أبي هريرة ؓ.



[٢١٩٦] يُبَاحُ كُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ، لَا مَضَرَّةَ فِيهِ، حَتَّى الْمِسْكُ وَنَحْوُهُ.

[٢١٩٧] وَيَحْرُمُ النَّجْسُ؛ كَالْمَيْتَةِ، وَالْدَّمِ، وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ. وَكَذَا الْبَوْلُ، وَالرَّوْثُ، وَلَوْ طَاهِرَيْنِ.

[٢١٩٨] وَيَحْرُمُ مِنْ حَيَوَانِ الْبَرِّ؛ الْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ، وَمَا يَفْتَرِسُ بَنَابِهِ؛ كَأَسَدٍ، وَنَمْرٍ، وَذَنْبٍ، وَفَهْدٍ، وَكَلْبٍ، وَقِرْدٍ، وَدُبٍّ، وَنَمْسٍ، وَابْنِ آوَى، وَابْنِ عَرَسٍ، وَسِنُورٍ، وَلَوْ بَرِّيًّا، وَثَعْلَبٍ، وَسِنَجَابٍ، وَسَمُورٍ.

[٢١٩٩] وَيَحْرُمُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يَصِيدُ بِمَخْلَبِهِ؛ كَعُقَابٍ، وَبَازٍ، وَصَقْرٍ، وَبَاشِقٍ، وَشَاهِينٍ، وَحَدَاةٍ، وَبُومَةٍ.

[٢٢٠٠] وَمَا يَأْكُلُ الْحَيْفَ؛ كَنَسْرِ، وَرَخِمٍ، وَقَاقٍ، وَغُرَابٍ، وَخُفَّاشٍ، وَفَارٍ، وَزُنْبُورٍ، وَنَحْلٍ، وَذُبَابٍ، وَهَذْهَدٍ، وَخُطَّافٍ، وَقُنْفُذٍ، وَنَيْصٍ، وَحَيَّةٍ، وَحَشَرَاتٍ.

[٢٢٠١] وَيُؤْكَلُ مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَّاكُولٍ طَاهِرٍ؛ كَذُبَابِ  
الْبَاقِلَاءِ، وَدُودِ الْخَلِّ، وَالْجُبْنِ، تَبَعًا لَا انْفِرَادًا.

\* \* \*

### فَصْلٌ

[٢٢٠٢] وَيَبَاحُ مَا عَدَا هَذَا؛ كَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْخَيْلِ، وَبَاقِي  
الْوَحُوشِ: كَضَبِ، وَزَرَافَةِ، وَأَرْنبٍ، وَوَبَرٍ، وَيَرْبُوعٍ، وَبَقَرٍ وَحْشٍ،  
وَحُمْرِهِ، وَضَبٍّ، وَظَبَاءٍ، وَبَاقِي الطَّيْرِ؛ كَنَعَامٍ، وَدَجَاجٍ،  
وَطَاوُوسٍ، وَبَيْغَاءٍ، وَزَاغٍ، وَغُرَابٍ زَرَعٍ.

[٢٢٠٣] وَيَحِلُّ كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ غَيْرَ ضِفْدَعٍ، وَحَيَّةٍ، وَتَمَسَاحٍ.

[٢٢٠٤] وَتَحْرُمُ الْجَلَالَةُ؛ وَهِيَ الَّتِي أَكْثَرُ عِلْفِهَا النَّجَاسَةُ،  
وَلَبَنُهَا، وَيَبِضُّهَا حَتَّى تُحْبَسَ ثَلَاثًا، وَتُطْعَمَ الطَّاهِرَ.

[٢٢٠٥] وَيُكْرَهُ أَكْلُ تُرَابٍ، وَفَحْمٍ، وَطِينٍ، وَأُذُنِ قَلْبٍ،  
وَبَصَلٍ، وَثُومٍ، وَنَحْوِهِمَا، مَا لَمْ يَنْضَجْ بِطَبَخٍ.

\* \* \*

### فَصْلٌ

[٢٢٠٦] وَمَنْ اضْطُرَّ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمُحْرَمِ مَا يَسُدُّ...

\* فصل .

[٢٢٠٦] «جاز له أن يأكل من المحرم... إلخ» في «المنتهى»<sup>(١)</sup>،

(١) انظر: «منتهى الإرادات مع شرحه» (٣/ ٤٠٧).

رَمَقَهُ، فَقَطَّ.

[٢٢٠٧] وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَدَمِيًّا مُبَاحَ الدِّمِّ؛ كَحَرْبِيٍّ، وَزَانٍ مُخْصَنٍ، فَلَهُ قَتْلُهُ، وَأَكْلُهُ.

[٢٢٠٨] وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى نَفْعِ مَالِ الْغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، وَجَبَ عَلَى رَبِّهِ بَذْلُهُ مَجَّانًا.

[٢٢٠٩] وَمَنْ مَرَّ بِشَمْرَةٍ بُسْتَانٍ، لَا حَائِطَ عَلَيْهِ، وَلَا نَاطِرَ، فَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضْعَدَ عَلَى شَجَرَةٍ، أَوْ يَرْمِيَهُ بِحَجَرٍ أَنْ يَأْكُلَ، وَلَا يَحْمِلُ.

[٢٢١٠] وَكَذَلِكَ الْبَاقِلَاءُ وَالْحِمَّصُ.

و«الإقناع»<sup>(١)</sup>: يأكل وجوباً؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

إلا أن يقال: لكون الجواز أوسع دائرة؛ لشموله للواجب، عبّر به. إلا أن في ذلك مؤاخذه، أخذاً من قاعدة: أن الإطلاق في محلّ التقيد خطأ.

وكذا البقلَاء والحَمَّصُ الأخضرين، وشبههما مما يؤكل رطباً؛ كزرع قائم؛ لجريان العادة بأكله<sup>(٢)</sup>.

والمراد بالزرع: فريكاً، فيجوز الأكل منه مجاناً بغر إذن المالك.

(١) انظر: «الإقناع مع شرحه» (١٩٦/٦).

(٢) الكلمة غير واضحة في الأصل.



[٢٢١١] وَتَحِبُّ ضِيَاْفَةُ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ، فِي الْقُرَى  
دُونَ الْأَمْصَارِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَيُسْتَحَبُّ ثَلَاثًا.

وظاهر قياسه على الثمرة: أن المراد: إن لم يكن له ناظر، مع أن  
ظاهر كلامهم خلافه.

وكذا يجوز أخذ ما بقي في الحائط من الثمار بعد تخلية أهله ما  
تساقط عند الحصاد، قاله ابن القيم<sup>(١)</sup>.

وفي «الإقناع» في الشركة: يحرم على الشريك في زرع فرك  
[شيء] من سنبله؛ يأكله بلا إذن<sup>(٢)</sup>، قاله (ح ف).

[٢٢١١] «يَوْمًا وَلَيْلَةً» قدر كفايته مع آدم؛ لقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ  
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ» قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ»، متفق عليه<sup>(٣)</sup>.

ويجب إنزاله في بيته مع عدم مسجد ورباط ونحوه.

فإن امتنع مضيف من الضيافة، فللضيف طلبه بها عند حاكم،  
فإن تعدد جاز له أخذ قدرها قهراً من ماله.

وللضيف الشرب من ماء رب البيت، والاتكاء على وسادته،  
وقضاء الحاجة في مرحاضه بلا إذن، قال (م ص)<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «الطرق الحكمية» (ص: ٢٨).

(٢) انظر: «الإقناع مع شرحه» (٣/ ٥٠٣).

(٣) رواه البخاري (٥٦٧٣)، كتاب: الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر

فلا يؤذ جاره، ومسلم (٤٨)، (٣/ ١٣٥٢)، كتاب: اللقطة، باب: الضيافة

ونحوها، من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه.

(٤) كذا في الأصل، والكلام إنما للمصنف في كتابه «غاية المنتهى» (٦/ ٣٢٧).



## ١ - بَابُ الذَّكَاةِ

[٢٢١٢] وَهِيَ ذَبْحٌ، أَوْ نَحْرُ الْحَيَوَانِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ.

[٢٢١٣] وَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ:

[٢٢١٤] أَحَدُهَا: كَوْنُ الْفَاعِلِ عَاقِلًا، مُمَيِّزًا، قَاصِدًا لِلذَّكَاةِ.

### \* بَابُ الذَّكَاةِ.

[٢٢١٢] (أَوْ نَحْرُ الْحَيَوَانِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ)، مَبَاحُ أَكْلِهِ يَعِيشُ فِي

الْبَرِّ، لَا جَرَادَ وَنَحْوَهُ.

بِقَطْعِ حَلْقُومٍ وَمَرِيٍّ، وَعَقْرٍ مَمْتَنَعٍ؛ لِأَنَّهُ - تَعَالَى - حَرَّمَ الْمَيِّتَةَ،

وَمَا لَمْ يَذْكُفْ فَهُوَ مَيِّتَةٌ.

وَيَبَاحُ جَرَادٍ، وَسَمَكٍ، وَجَنْدَبٍ، وَمَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ بَدُونِ الذَّكَاةِ.

أَمَّا مَا لَا يَبَاحُ أَكْلُهُ مِنَ الْحَيَوَانِ، فَلَا تَوَثُّرٌ فِيهِ التَّذْكِيَّةُ.

[٢٢١٤] «عَاقِلًا... إلخ» وَلَوْ كَانَ الْفَاعِلُ مُتَعَدِّيًا؛ كَغَاصِبٍ،

فَيَبَاحُ مَغْصُوبٌ ذَكَاهُ غَاصِبُهُ لِرَبِّهِ، إِنْ كَانَ مَكْرَهًا، بِأَنَّهُ أَكْرَهُ مَالِكٌ عَاقِلًا

عَلَى ذِكَاةٍ نَحْوِ شَاةٍ (م ص) <sup>(١)</sup>.

\* «قَاصِدًا لِلذَّكَاةِ» فَلَوْ احْتَكَّ حَيَوَانٌ مَأْكُولٌ بِمَحْدَدٍ بِيَدِ السَّكَرَانِ،

أَوْ مِنْ لَمْ يَقْصِدِ التَّذْكِيَّةَ، فَانْقَطَعَ بِانْحِكَاكِهِ حَلْقُومُهُ وَمَرِيَّهُ، لَمْ يَحِلَّ؛ لِأَنَّهُ

لَمْ يَقْصِدِ التَّذْكِيَّةَ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي التَّذْكِيَّةِ قَصْدٌ لَتَضَمُّنِهَا إِيَّاهَا (م ص) <sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٤١٨).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

[٢٢١٥] فَيَحِلُّ ذَبْحُ الْأُنْثَى، وَالْقِنِّ، وَالْجُنْبِ، وَالْكِتَابِيِّ. لَا  
 الْمُرْتَدَّ، وَالْمَجُوسِيَّ، وَالْوَثْنِيَّ، وَالْدَّرَزِيَّ، وَالنُّصَيْرِيَّ.  
 [٢٢١٦] الثَّانِي: الْآلَةُ، فَيَحِلُّ الذَّبْحُ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ [مِنْ حَجَرٍ،  
 وَقَصَبٍ، وَخَشَبٍ، وَعَظْمٍ، غَيْرِ السِّنِّ، وَالظُّفْرِ].  
 [٢٢١٧] الثَّلَاثُ: قَطْعُ الْحُلُقُومِ، وَالْمَرِيءِ، وَيَكْفِي قَطْعُ  
 الْبَعْضِ مِنْهُمَا، فَلَوْ قَطَعَ رَأْسَهُ حَلَّ.  
 [٢٢١٨] وَيَحِلُّ ذَبْحُ مَا أَصَابَهُ سَبَبُ الْمَوْتِ، مِنْ مُنْخَنِقَةٍ،  
 وَمَرِيضَةٍ، وَأَكِيلَةٍ سَبْعٍ، وَمَا صِيدَ بِشَبَكَةٍ، أَوْ فَخٍّ، أَوْ أَنْقَذَهُ مِنْ  
 مَهْلَكَةٍ؛ إِنْ ذَكَاهُ، وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَفْرَّةٌ، كَتَحْرِيكِ يَدِهِ، أَوْ رِجْلِهِ، أَوْ  
 طَرَفٍ عَيْنِهِ.

[٢٢١٨] «كتحريك يديه»<sup>(١)</sup> ... إلخ» قال في «المنتهى»  
 و«شرحه»: والاحتياط أن لا يؤكل ما ذبح من ذلك إلا مع تحرُّكٍ، ولو  
 بيد، أو برجل، أو ذنب، ونحوه؛ كتحريك أذنه؛ خروجاً من خلاف  
 صاحب «الإقناع»<sup>(٢)</sup>.

والمصنف تابع في ذلك «الإقناع».

(١) كذا في الأصل، وفي «دليل الطالب»: «يده».

(٢) انظر: «منتهى الإرادات مع شرحه» (٤٢٠ / ٣).

[٢٢١٩] وَمَا قُطِعَ حُلُقُومُهُ، أَوْ أُبَيِّنَتْ حَشَوَتُهُ، فَوُجُودُ حَيَاتِهِ كَعَدَمِهَا؛ لَكِنْ لَوْ قُطِعَ الذَّابِحُ الْحُلُقُومَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ قَبْلَ قَطْعِ الْمَرِيءِ لَمْ يَضُرَّ، إِنْ عَادَ فَتَمَّمَ الذَّكَاةَ عَلَى الْفَوْرِ. وَمَا عُجِزَ عَنْ ذَبْحِهِ؛ كَوَاقِعٍ فِي بئرٍ، أَوْ مَتَوَحِّشٍ، فَذَكَاتُهُ بِجُرْحِهِ، فِي أَيِّ مَحَلٍّ كَانَ.

[٢٢٢٠] الرَّابِعُ: قَوْلُ «بِسْمِ اللَّهِ» لَا يُجْزِئُ غَيْرُهَا عِنْدَ حَرَكَةِ يَدِهِ بِالذَّبْحِ، وَتُجْزِئُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَوْ أَحْسَنَهَا.

[٢٢١٩] «لم يضر إن عاد فأتم الذكاة على الفور».

قال المصنف: كما لو لم يرفعها. فإن تراخى، أو وصل الحيوان إلى حركة المذبوح، فأتمها، لم يحل<sup>(١)</sup>.

قال: (م ح): مفهوم [قوله]: «أو وصل الحيوان... إلخ»: أنه إذا لم يصل إلى حركة المذبوح، وإنما صار كالمجروح الذي فيه حياة مستقرة: أنه إذا أتمَّ ذبحه يحلُّ، ويكون الإتمام بمنزلة تذكية مبتدأة، فتنبه. \* «فذكاته بجرحه» يقتضي: أن يكون الجرح بآلة الذكاة.

فلو أرسل عليه كلباً، فقتله، لم يحل. ويفهم ذلك - أيضاً - من قوله: «فذكاته»، فجعله من الذكاة، والكلب من آلة الصيد، لا من آلة الذكاة.

وأجاز الشافعية إرسال الكلب على النادِّ والمتوحش، قاله ابن نصر الله.

[٢٢٢٠] «بسم الله... إلخ» من الذابح؛ كما يُفهم من عبارة «الإقناع»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «غاية المنتهى مع شرحه» (٣٣١ / ٦).

(٢) انظر: «الإقناع مع شرحه» (٢٠٨ / ٦).

[٢٢٢١] وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ.

[٢٢٢٢] وَتَسْقُطُ التَّسْمِيَةُ سَهْوًا، لَا جَهْلًا، وَمَنْ ذَكَرَ مَعَ

اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى اسْمَ غَيْرِهِ لَمْ تَحِلَّ.

\* \* \*

### فَصْلٌ

[٢٢٢٣] وَتَحْصُلُ ذَكَاةُ الْجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ، وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا

حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً؛ لَمْ يُبَحِّ، إِلَّا بِذَبْحِهِ.

وَيُكْرَهُ الذَّبْحُ بِآلَةٍ كَالَّةٍ، وَسَلَخُ الْحَيَوَانِ، أَوْ كَسْرُ عُنُقِهِ، قَبْلَ

زُهْوقِ نَفْسِهِ.

[٢٢٢٤] وَسُنَّ تَوْجِيهُهُ لِلْقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ.

[٢٢٢٥] وَالْإِسْرَاعُ فِي الذَّبْحِ

[٢٢٢٦] وَمَا ذُبِحَ فَعَرِقَ، أَوْ تَرَدَّى مِنْ عُلُوٍّ، أَوْ وَطِئَ عَلَيْهِ

شَيْءٌ، يَقْتُلُهُ مِثْلُهُ لَمْ يَحِلَّ.

فلا يقوم غيرها مقامها من التسييح، والتهليل، ونحو ذلك.  
وإذا لم يعلم: أسمى الذابح، أم لا؟ أو ذكر اسم غير الله، أو لا؟  
فحلال، قاله (ح ف).

[٢٢٢٢] «وتسقط التسمية سهواً» فإن تركها عمداً، لم تُبَحِّ؛

لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ

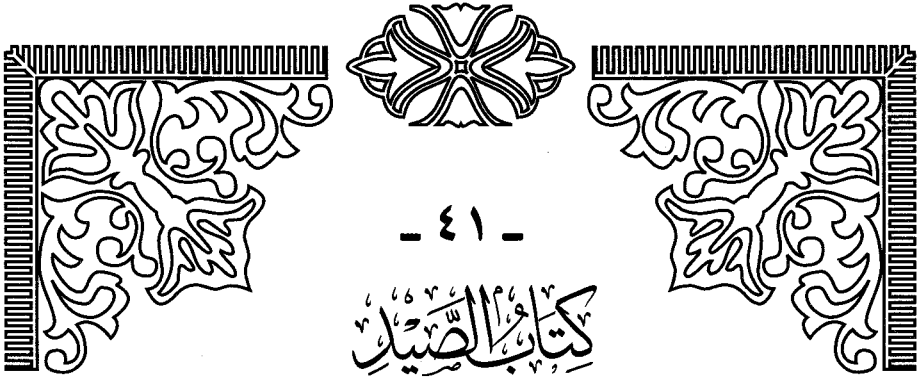
.....

مَا لَمْ يَتَّعَمَدْ، رواه سعيد<sup>(١)</sup>.

وتسقط التسمية هنا بالسهو، بخلاف ما يأتي في الصيد، مع أن قياس الشرط: أن لا تسقط به؛ لكثرة وقوع الزكاة مع غلبة السهو. وأما الجاهل فقصر حيث لم يسأل، قاله (عثمان).

\* \* \*

(١) انظر: «المحلى» (٧/ ٤١٣)، و«المطالب العالية» (١٠/ ٥٢٠). قال ابن حزم: وهو مرسل، والأحوص بن حكيم ليس بشيء، وراشد بن سعد ضعيف.



[٢٢٢٧] يُبَاحُ لِقَاصِدِهِ، وَيُكْرَهُ لَهُوَ.

[٢٢٢٨] وَهُوَ أَفْضَلُ مَأْكُولٍ.

[٢٢٢٩] فَمَنْ أَدْرَكَ صَيْدًا مَجْرُوحًا مُتَحَرِّكًَا فَوْقَ حَرَكَةِ

مَذْبُوحٍ، فَاتَّسَعَ الْوَقْتُ لِتَذَكِّيَّتِهِ، لَمْ يُبَحْ إِلَّا بِهَا.

[٢٢٣٠] وَإِنْ لَمْ يَتَّسِعْ، بَلْ مَاتَ فِي الْحَالِ، حَلَّ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ:

[٢٢٣١] أَحَدُهَا: كَوْنُ الصَّائِدِ أَهْلًا لِلذَّكَاةِ حَالَ إِرْسَالِ الْآلَةِ.

وَمَنْ رَمَى صَيْدًا فَأَنْبَتَهُ، ثُمَّ رَمَاهُ ثَانِيًا، فَقَتَلَهُ، لَمْ يَحِلَّ.

[٢٢٣٢] الثَّانِي: الْآلَةُ. وَهِيَ نَوْعَانِ:

مَا لَهُ حَدٌّ يَجْرَحُ بِهِ؛ كَسَيْفٍ، وَسِكِّينٍ، وَسَهْمٍ.

وَالثَّانِي: جَارِحَةٌ مُعَلَّمَةٌ؛ كَكَلْبٍ غَيْرِ أَسْوَدَ، وَفَهْدٍ، وَبَازٍ،

وَصَقْرٍ، وَعُقَابٍ، وَشَاهِيْنٍ.

[٢٢٣٣] فَتَعْلِيمُ الْكَلْبِ وَالْفَهْدِ بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

بِأَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، وَيَنْزَجِرَ إِذَا رُجِرَ، وَإِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ.

وَتَعْلِيمُ الطَّيْرِ بِأَمْرَيْنِ؛ بَأَنْ يَسْتَرْسَلَ إِذَا أُرْسِلَ، وَيَرْجِعَ إِذَا دُعِيَ.

[٢٢٣٤] وَيُسْتَرْطُ أَنْ يَجْرَحَ الصَّيْدَ، فَلَوْ قَتَلَهُ بِصَدْمٍ، أَوْ خَنْقٍ لَمْ يُبَحِّ.

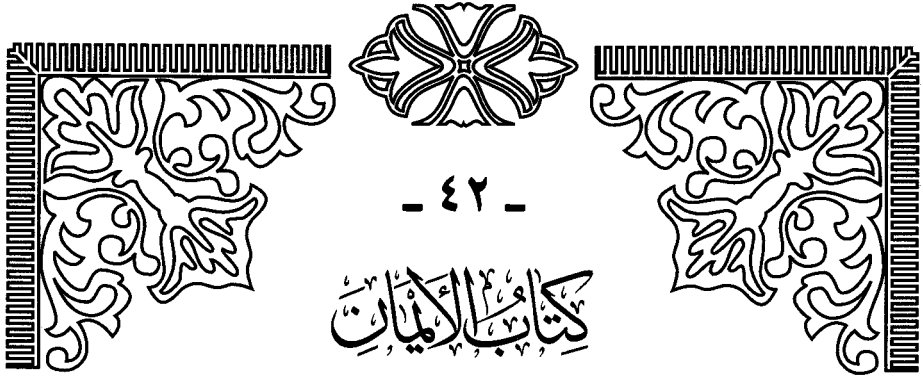
[٢٢٣٥] الثَّالِثُ: قَصْدُ الْفِعْلِ. وَهُوَ أَنْ يُرْسَلَ الْآلَةُ لِقَصْدِ الصَّيْدِ، فَلَوْ سَمَّى وَأَرْسَلَهَا، لَا لِقَصْدِ الصَّيْدِ، أَوْ لِقَصْدِهِ، وَلَمْ يَرَهُ، أَوْ اسْتَرْسَلَ الْجَارِحُ بِنَفْسِهِ فَقَتَلَ صَيْدًا؛ لَمْ يَحِلَّ.

[٢٢٣٦] الرَّابِعُ: قَوْلُ «بِسْمِ اللَّهِ» عِنْدَ إِرْسَالِ جَارِحَةٍ أَوْ رَمِي سِلَاحِهِ، وَلَا تَسْقُطُ هُنَا سَهْوًا.

[٢٢٣٧] وَمَا رُمِيَ مِنْ صَيْدٍ فَوْقَ فِي مَاءٍ، أَوْ تَرَدَّى مِنْ عُلوٍّ، أَوْ وَطِئَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَكُلُّ مَنْ ذَلِكَ يَقْتُلُ مِثْلَهُ؛ لَمْ يَحِلَّ. وَمِثْلُهُ لَوْ رَمَاهُ بِمُحَدَّدٍ فِيهِ سُمْ.

وَإِنْ رَمَاهُ بِالْهَوَاءِ، أَوْ عَلَى شَجَرَةٍ، أَوْ حَائِطٍ فَسَقَطَ مَيِّئًا؛ حَلَّ.





[٢٢٣٨] لَا تَنْعَقِدُ الْيَمِينُ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ اسْمٍ مِنْ  
أَسْمَائِهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ؛ كَعِزَّةِ اللَّهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَأَمَانَتِهِ.  
[٢٢٣٩] وَإِنْ قَالَ: يَمِينًا بِاللَّهِ، أَوْ قَسَمًا، أَوْ شَهَادَةً،  
انْعَقَدَتْ.

[٢٢٤٠] وَتَنْعَقِدُ بِالْقُرْآنِ، وَبِالْمُصْحَفِ، وَبِالتَّوْرَةِ، وَنَحْوِهَا مِنْ  
الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ.

#### \* كتاب الإيمان.

وهي: توكيد الحكم المحلوف عليه.  
فمنها ما يجب الحلف عليه، وهي: التي ينجي منها إنسان معصوم  
من مهلكة.

ومنها مندوب، وهي: اليمين التي يتعلق بها مصلحة من إصلاح  
بين متخاصمين.

ومنها مباح: مثل الحلف على فعل مباح، أو تركه.  
ومنها مكروه: مثل الحلف على فعل مكروه، أو ترك مندوب.  
ومنها محرم: وهو الحلف الكاذب، قال ذلك في «شرح المقنع»<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: «الشرح الكبير» (١١/١٦١).

[٢٢٤١] وَمَنْ حَلَفَ بِمَخْلُوقٍ؛ كَالْأَوْلِيَاءِ، وَالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ  
السَّلَامُ، أَوْ بِالْكَعْبَةِ، وَنَحْوِهَا، حَرَّمَ، وَلَا كَفَّارَةَ.

\* \* \*

فَضَّلَ

[٢٢٤٢] وَشَرَطُ وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: كَوْنُ الْحَالِفِ مُكَلَّفًا.

الثَّانِي: كَوْنُهُ مُخْتَارًا.

الثَّلَاثُ: كَوْنُهُ قَاصِدًا لِلْيَمِينِ. فَلَا تَتَعَقَّدُ مِمَّنْ سَبَقَ عَلَى لِسَانِهِ بِلَا

قَصْدٍ، كَقَوْلِهِ: «لَا وَاللَّهِ، وَبِلى وَاللَّهِ» فِي عُرْضِ حَدِيثِهِ.

[٢٢٤١] «ومن حلف بمخلوق ... إلخ» يعني: يحرم الحلف بذات

غير الله - تعالى - وصفاته؛ سواء أضاف المحلوف به إليه - تعالى -؛ كقوله:  
ومخلوق الله! ومقدوره! وكعبته! ورسوله! أو لا؛ كقوله: والكعبة! والرسول!  
وأبي! لاشتراكهما في الحلف بغير اسمه - تعالى -، ولا كفارة عليه (م ص) (١).

\* فصل.

[٢٢٤٢] «في عرض حديثه» وظاهره: ولو في الزمن المستقبل.

ولا كفارة فيها، وكذا لو عقدها يظن صدق نفسه، فبان بخلافه،  
لكنه يحنث في طلاق وعتاق فقط.

وقال الشيخ: وكذا لا يحنث لو حلف على غيره يظن أنه يطيعه (٢).

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٣ / ٤٤١).

(٢) انظر: «الإقناع مع شرحه» (٦ / ٢٣٧).

الرَّابِعُ: كَوْنُهَا عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ . فَلَا كَفَّارَةَ عَلَى مَاضٍ، بَلْ  
إِنْ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ فَحَرَامٌ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

الخَامِسُ: الْحِنْثُ بِفِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ تَرْكِ مَا حَلَفَ  
عَلَى فِعْلِهِ . فَإِنْ كَانَ عَيْنَ وَقْتًا تَعَيَّنَ، وَإِلَّا لَمْ يَحْنُثْ، حَتَّى يَنَاسَ مِنْ  
فِعْلِهِ بِتَلَفِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ، أَوْ مَوْتِ الْحَالِفِ .

[٢٢٤٣] وَمَنْ حَلَفَ، بِاللَّهِ: «لَا يَفْعَلُ كَذَا»، أَوْ: «لَيَفْعَلَنَّ  
كَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، أَوْ: «أَرَادَ اللَّهُ»، أَوْ: «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ» وَاتَّصَلَ  
لَفْظًا، أَوْ حُكْمًا، لَمْ يَحْنُثْ، فَعَلَ، أَوْ تَرَكَ، بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ  
الِاسْتِثْنَاءَ قَبْلَ تَمَامِ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ .

\* \* \*

فَضَّلَ

[٢٢٤٤] وَمَنْ قَالَ: «طَعَامِي عَلَيَّ حَرَامٌ»، أَوْ: «إِنْ أَكَلْتُ  
كَذَا، فَحَرَامٌ»، أَوْ: «إِنْ فَعَلْتُ كَذَا، فَحَرَامٌ»، لَمْ يَحْرُمْ، وَعَلَيْهِ  
إِنْ فَعَلَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ .

[٢٢٤٥] وَمَنْ قَالَ: «هُوَ يَهُودِيٌّ»، أَوْ: «نَصْرَانِيٌّ»، أَوْ: «يَعْبُدُ  
الصَّلِيبَ»، أَوْ: «الشَّرْقَ»، إِنْ فَعَلَ كَذَا، أَوْ: «هُوَ بَرِيٌّ مِنْ  
الإِسْلَامِ»، أَوْ: «مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»، أَوْ: «هُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ تَعَالَى»، إِنْ لَمْ

يَفْعَلْ كَذَا»، فَقَدْ ارْتَكَبَ مُحَرَّمًا، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، إِنْ فَعَلَ مَا نَفَاهُ، أَوْ تَرَكَ مَا أَثْبَتَهُ.

[٢٢٤٦] وَمَنْ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ حَلَفَ بِاللَّهِ، وَلَمْ يَكُنْ حَلَفَ، فَكَذِبَةٌ؛ لَا كَفَّارَةَ فِيهَا.

\* \* \*

فَصَلِّ

[٢٢٤٧] وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ عَلَى التَّخْيِيرِ؛ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ. فَإِنْ لَمْ يَحِدْ، صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ وَجُوبًا، إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرًا.

[٢٢٤٨] وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُكْفَرَ الرَّقِيقُ بِغَيْرِ الصَّوْمِ، وَعَكْسُهُ الْكَافِرُ.

[٢٢٤٩] وَإِخْرَاجُ الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ، وَبَعْدَهُ سَوَاءٌ.

[٢٢٥٠] وَمَنْ حَنَثَ، وَلَوْ فِي أَلْفِ يَمِينٍ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يُكْفَرْ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

\* فصل .

[٢٢٥٠] «فكفارة واحدة» نصاً؛ لأنها كفارات من جنس، فتداخلت؛ كالحدود.

وكذا لو حلف بنذور مكروه [لـ]، فإن عليه كفارة واحدة، إذا كان قبل التكفير، قاله (ح ف).



## ١ - بابُ جامعِ الأيمانِ

[٢٢٥١] يُرْجَعُ فِي الْأَيْمَانِ إِلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ، فَمَنْ دُعِيَ لِعَدَاءٍ، فَحَلَفَ «لَا يَتَغَدَّى»، لَمْ يَحْنَثْ بِعَدَاءٍ غَيْرِهِ، إِنْ قَصَدَهُ.  
[٢٢٥٢] أَوْ حَلَفَ: «لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ» وَقَالَ: «نَوَيْتُ الْيَوْمَ» قَبْلَ حُكْمًا، فَلَا يَحْنَثُ بِالدُّخُولِ فِي غَيْرِهِ.  
[٢٢٥٣] وَ«لَا عُدْتُ رَأَيْتُكَ تَدْخُلِينَ دَارَ فُلَانٍ» يَنْوِي مَنَعَهَا، فَدَخَلَتْهَا؛ حَنْثٌ، وَلَوْ لَمْ يَرَهَا.

\* \* \*

## فَصْلٌ

[٢٢٥٤] فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا، رُجِعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ، وَمَا هَيَّجَهَا.

\* باب جامع الأيمان.

وأحكام هذا الباب يشترك فيها الطلاق، والعتاق، واليمين بالله - تعالى - (ح ف).

[٢٢٥١] «إِنْ قَصَدَهُ» شرط لقوله: «لَمْ يَحْنَثْ».

قال المصنف: قلت: أو دلت عليه سبب اليمين<sup>(١)</sup>.

[٢٢٥٥] فَمَنْ حَلَفَ: «لَيَقْضِيَنَّ زَيْدًا حَقَّهُ غَدًا» فَقَضَاهُ قَبْلَهُ،  
أَوْ: «لَا يَبِيعُ كَذَا، إِلَّا بِمِثَّةٍ» فَبَاعَهُ بِأَكْثَرِ، أَوْ: «لَا يَدْخُلُ بَلَدَ كَذَا،  
لِظُلْمٍ فِيهَا» فَرَأَلَ وَدَخَلَهَا، أَوْ: «لَا يُكَلِّمُ زَيْدًا، لِشُرْبِهِ الْخَمْرِ»، فَكَلَّمَهُ  
وَقَدْ تَرَكَهُ؛ لَمْ يَخْنَثْ فِي الْجَمِيعِ.

\* \* \*

### فَصَلِّ

[٢٢٥٦] فَإِنْ عُدِمَ النِّيَّةُ وَالسَّبَبُ، رَجَعَ إِلَى التَّعْيِينِ، فَمَنْ  
حَلَفَ: لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ هَذِهِ، فَدَخَلَهَا، وَقَدْ بَاعَهَا، أَوْ وَهِيَ  
فَضَاءٌ، أَوْ: «لَا كَلَّمْتُ هَذَا الصَّبِيَّ» فَصَارَ شَيْخًا وَكَلَّمَهُ، أَوْ: «لَا  
أَكَلْتُ هَذَا الرُّطَبَ» فَصَارَ تَمْرًا، ثُمَّ أَكَلَهُ؛ حَنَثَ فِي الْجَمِيعِ.

\* \* \*

### فَصَلِّ

[٢٢٥٧] فَإِنْ عُدِمَ النِّيَّةُ، وَالسَّبَبُ، وَالتَّعْيِينُ؛ رُجِعَ إِلَى مَا  
تَنَاوَلَهُ الْأَسْمُ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ: شَرْعِيٌّ، فَعْرَفِيٌّ، فَلَعْوِيٌّ.  
[٢٢٥٨] فَالْيَمِينُ الْمُطْلَقَةُ، تَنْصَرِفُ إِلَى الشَّرْعِيِّ، وَتَتَنَاوَلُ  
الصَّحِيحَ مِنْهُ.

[٢٢٥٩] فَمَنْ حَلَفَ: «لَا يَنْكُحُ، أَوْ لَا يَبِيعُ، أَوْ لَا يَشْتَرِي»  
فَعَقَدَ عَقْدًا فَاسِدًا، لَمْ يَخُنْ؛ لَكِنْ لَوْ قَيَّدَ يَمِينَهُ بِمُتَنَعِ الصَّحَّةِ،  
كَحَلَفِهِ: لَا يَبِيعُ الْخَمْرَ، ثُمَّ بَاعَهُ، حِنْثَ بِصُورَةِ ذَلِكَ.

\* \* \*

### فَصْلٌ

[٢٢٦٠] فَإِنْ عُدِمَ الشَّرْعِيُّ، فَلَا يُمَانُ مَبْنَاهَا عَلَى الْعُرْفِ.  
[٢٢٦١] فَمَنْ حَلَفَ: «لَا يَطَأُ امْرَأَتَهُ»، حِنْثَ بِجَمَاعِهَا،  
أَوْ: «لَا يَطَأُ، أَوْ لَا يَضَعُ قَدَمَهُ فِي دَارِ فُلَانٍ»، حِنْثَ بِدُخُولِهَا،  
رَاكِبًا، أَوْ مَاشِيًا، حَافِيًا، أَوْ مُتَّعِلًا.  
[٢٢٦٢] أَوْ «لَا يَدْخُلُ بَيْتًا» حِنْثَ بِدُخُولِ الْمَسْجِدِ،  
وَالْحَمَّامِ، وَبَيْتِ الشَّعْرِ.  
[٢٢٦٣] وَ«لَا يَضْرِبُ فُلَانَةً»، فَخَنَقَهَا، أَوْ نَتَفَ شَعْرَهَا، أَوْ  
عَضَّهَا؛ حِنْثٌ.

\* \* \*

### فَصْلٌ

[٢٢٦٤] فَإِنْ عُدِمَ الْعُرْفُ، رُجِعَ إِلَى اللُّغَةِ.  
[٢٢٦٥] فَمَنْ حَلَفَ: «لَا يَأْكُلُ لَحْمًا» حِنْثَ بِكُلِّ لَحْمٍ حَتَّى

بِالْمُحَرَّمِ؛ كَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، لَا بِمَا لَا يُسَمَّى لَحْمًا، كَالشَّحْمِ  
وَنَحْوِهِ.

[٢٢٦٦] وَ«لَا يَأْكُلُ لَبَنًا» فَأَكَلَهُ، وَلَوْ مِنْ لَبَنِ آدَمِيَّةٍ، حِنْثٌ.  
[٢٢٦٧] وَ«لَا يَأْكُلُ رَأْسًا، وَلَا بَيْضًا»، حِنْثٌ بِكُلِّ رَأْسٍ،  
وَبَيْضٍ، حَتَّى بِرَأْسِ الْجَرَادِ، وَبَيْضِهِ.

[٢٢٦٨] وَ«لَا يَأْكُلُ فَاكِهَةً»، حِنْثٌ بِكُلِّ مَا يُتَفَكَّهُ بِهِ،  
حَتَّى بِالْبِطِّيخِ. لَا الْقِثَاءَ، وَالْخِيَارَ، وَالزَّيْتُونَ، وَالزُّعُرُورَ الْأَحْمَرَ.  
[٢٢٦٩] وَ«لَا يَتَغَدَّى» فَأَكَلَ بَعْدَ الزَّوَالِ، أَوْ «لَا يَتَعَشَّى»  
فَأَكَلَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، أَوْ: «لَا يَتَسَحَّرُ» فَأَكَلَ قَبْلَهُ؛ لَمْ يَحِنْثْ.  
[٢٢٧٠] وَ«لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ» حِنْثٌ بِأَكْلِ ثَمَرَتِهَا  
فَقَطْ، وَ«لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الْبَقَرَةِ»، حِنْثٌ بِأَكْلِ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهَا، لَا مِنْ  
لَبَنِهَا وَوَلَدِهَا.

[٢٢٧١] وَ«لَا يَشْرَبُ مِنْ هَذَا النَّهْرِ، أَوْ الْبَيْرِ» فَاعْتَرَفَ بِإِنَاءٍ  
وَشَرِبَ؛ حِنْثٌ، لَا إِنْ حَلَفَ: «لَا يَشْرَبُ مِنْ هَذَا الْإِنَاءِ» فَاعْتَرَفَ  
مِنْهُ، وَشَرِبَ.

\*\*\*



## فَصْلٌ

[٢٢٧٢] وَمَنْ حَلَفَ: «لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ»، أَوْ: «لَا يَرْكَبُ دَابَّتَهُ» حَيْثُ بِمَا جَعَلَهُ لِعَبْدِهِ، أَوْ آجَرَهُ، أَوْ اسْتَأْجَرَهُ، لَا بِمَا اسْتَعَارَهُ.

[٢٢٧٣] وَ«لَا يُكَلِّمُ إِنْسَانًا»، حَيْثُ بِكَلَامِ كُلِّ إِنْسَانٍ حَتَّى يَقُولَ: أُسْكُتُ. وَ«لَا كَلَّمْتُ فُلَانًا» فَكَاتَبَهُ أَوْ رَاسَلَهُ؛ حَيْثُ. وَ«لَا بَدَأْتُ فُلَانًا بِكَلَامٍ» فَتَكَلَّمَا مَعًا، لَمْ يَخْنَثُ. وَ«لَا مِلَكَ لَهُ» لَمْ يَخْنَثُ بِدَيْنٍ. وَ«لَا مَالَ لَهُ»، أَوْ «لَا يَمْلِكُ مَالًا» حَيْثُ بِالْدَّيْنِ. وَ«لَيَضْرِبَنَّ فُلَانًا بِمِئَةٍ»، فَجَمَعَهَا وَضَرَبَهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً، بَرٌّ، لَا إِنْ حَلَفَ «لَيَضْرِبَنَّهُ مِئَةً».

[٢٢٧٤] وَمَنْ حَلَفَ: «لَا يَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ»، أَوْ: «لَيَخْرُجَنَّ»، أَوْ «لَيَرْحَلَنَّ مِنْهَا»، لَزِمَهُ الْخُرُوجُ بِنَفْسِهِ، وَأَهْلِهِ، وَمَتَاعِهِ الْمَقْصُودِ، فَإِنْ أَقَامَ فَوْقَ زَمَنِ يُمَكِّنُهُ الْخُرُوجُ فِيهِ عَادَةً، وَلَمْ يَخْرُجْ؛ حَيْثُ، فَإِنْ لَمْ يَحْدِ مَسْكَنًا، أَوْ أَبَتْ زَوْجَتُهُ الْخُرُوجَ مَعَهُ، وَلَا يُمَكِّنُهُ إِجْبَارُهَا، فَخَرَجَ وَحْدَهُ؛ لَمْ يَخْنَثُ، وَكَذَا الْبَلَدُ، إِلَّا أَنَّهُ يَبْرُؤُ بِخُرُوجِهِ وَحْدَهُ، إِذَا حَلَفَ: «لَيَخْرُجَنَّ مِنْهُ»، وَلَا يَخْنَثُ فِي الْجَمِيعِ بِالْعَوْدِ مَا لَمْ تَكُنْ نِيَّةً، أَوْ سَبَبٌ.

[٢٢٧٥] وَالسَّفَرُ الْقَصِيرُ سَفَرٌ، يَبْرُ بِهِ مَنْ حَلَفَ: «لَيْسَافِرَنَّ»،  
وَيَحْنُثُ بِهِ مَنْ حَلَفَ «لَا يُسَافِرُ».

[٢٢٧٦] وَكَذَا النَّوْمُ الْيَسِيرُ.

[٢٢٧٧] وَمَنْ حَلَفَ: «لَا يَسْتَخْدِمُ فُلَانًا» فَخَدَمَهُ، وَهُوَ  
سَاكِتٌ، حِنْثٌ. وَ«لَا يَبَاتُ»، أَوْ: «لَا يَأْكُلُ بِلَدٍ كَذَا» فَبَاتَ، أَوْ  
أَكَلَ خَارِجَ بُنْيَانِهِ، لَمْ يَحْنُثْ.

[٢٢٧٨] وَفِعْلُ الْوَكِيلِ كَالْمُوكِّلِ، فَمَنْ حَلَفَ: «لَا يَفْعَلُ  
كَذَا»، فَوَكَّلَ فِيهِ مَنْ يَفْعَلُهُ، حِنْثٌ.

\* \* \*



## ٢ - بَابُ النَّذْرِ

[٢٢٧٩] وَهُوَ مَكْرُوهٌ، لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَلَا يَرُدُّ قَضَاءً.

[٢٢٨٠] وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْقَوْلِ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ.

[٢٢٨١] وَأَنَوَاعُهُ الْمُنْعَقِدَةُ سِتَّةٌ، أَحْكَامُهَا مُخْتَلِفَةٌ:

[٢٢٨٢] أَحَدُهَا: النَّذْرُ الْمَطْلُوقُ، كَقَوْلِهِ: «لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ»

فَيَلْزَمُهُ: كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَكَذَا إِنْ قَالَ: «عَلَيَّ نَذْرٌ»، إِنْ فَعَلْتُ كَذَا، ثُمَّ يَفْعَلُهُ.

[٢٢٨٣] الثَّانِي: نَذْرُ لَجَاجٍ وَغَضَبٍ، كَ «إِنْ كَلَّمْتُكَ، أَوْ: إِنْ

لَمْ أُعْطِكَ، أَوْ: إِنْ كَانَ هَذَا كَذَا؛ فَعَلَيَّ الْحَجُّ، أَوْ الْعِتْقُ، أَوْ صَوْمُ سَنَةٍ، أَوْ مَالِي صَدَقَةٌ»، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ الْفِعْلِ، أَوْ كَفَّارَةِ يَمِينٍ.

[٢٢٨٤] الثَّالِثُ: نَذْرُ مُبَاحٍ، كَ: «لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبِي،

أَوْ: أَرْكَبَ دَابَّتِي»، فَيُخَيَّرُ أَيْضًا.

[٢٢٨٥] الرَّابِعُ: نَذْرُ مَكْرُوهٍ، كَطَّلَاقٍ وَنَحْوِهِ، فَيُسْنُ أَنْ أَنْ

يُكْفَرَ، وَلَا يَفْعَلُهُ.

[٢٢٨٦] الْخَامِسُ: نَذْرُ مَعْصِيَةٍ، كَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَصَوْمِ

\* كتاب النذر.

[٢٢٨٦] «الخامس: نذر معصية» ؛ أي: سواء كان مطلقاً، أو يوم

الْعِيدِ وَنَحْوِهِ، فَيَحْرُمُ الْوَفَاءُ وَيُكْفَرُ، وَيَقْضِي الصَّوْمَ.  
 [٢٢٨٧] السَّادِسُ: نَذْرُ تَبَرُّرٍ، كَصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَلَوْ  
 وَاجِبَيْنِ، وَاعْتِكَافٍ، وَصَدَقَةٍ، وَحَجٍّ، وَعُمْرَةٍ بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ، أَوْ  
 يُعْلَقُ ذَلِكَ بِشَرْطِ حُصُولِ نِعْمَةٍ، أَوْ دَفْعِ نِقْمَةٍ، كـ «إِنْ شَفَى اللَّهُ  
 مَرِيضِي، أَوْ سَلِمَ مَالِي، فَعَلَيْ كَذَا» فَهَذَا يَحِبُّ الْوَفَاءُ بِهِ.

\* \* \*

معلقاً بشرط.

وانعقاده من المفردات.

ومن ذلك إسراج القبر، والشجرة، والنذر لها، أو للمغارة،  
 والقبر، إذا نذر ذلك، أو لسكانه والمضايفين إلى ذلك المكان، قاله  
 الشيخ تقي الدين.

وقال أيضاً: والنذر للقبور؛ كالنذر لإبراهيم الخليل، والشيخ  
 فلان، نذرٌ معصية لا يجوز [الو]فاء به.

وإذا تصدَّق بما نذره من ذلك على من يستحقه من الفقراء  
 والصالحين، كان خيراً له عند الله تعالى.

وقال فيمن نذر قنديلَ نقدٍ للنبي ﷺ: يُصْرَفُ لجيران النبي ﷺ  
 قيمته، وأنه أفضل من الختمة.

وقال أيضاً: وأما من نذر إلى مساجد ما يُنَوَّرُ به، أو يصرف في

## فَصْلٌ

[٢٢٨٨] وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ، لَزِمَهُ صَوْمُهُ مُتَتَابِعاً. فَإِنْ أَفْطَرَ لِغَيْرِ عُدْرٍ؛ حَرَمٌ، وَلَزِمَهُ [اسْتِثْنَاءُ الصَّوْمِ، مَعَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ؛ لِفَوَاتِ الْمَحَلِّ. وَلِعُدْرٍ؛ بَنَى وَيُكْفَرُ، لِفَوَاتِ التَّتَابُعِ.

[٢٢٨٩] وَلَوْ نَذَرَ شَهْرًا مُطْلَقًا، أَوْ صَوْمًا مُتَتَابِعًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِزَمَنِ؛ لَزِمَهُ التَّتَابُعُ.

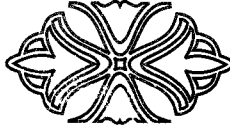
فَإِنْ أَفْطَرَ لِغَيْرِ عُدْرٍ؛ لَزِمَهُ اسْتِثْنَاءُهُ بِلاَ كَفَّارَةٍ. وَلِعُدْرٍ؛ خَيْرٌ بَيْنَ اسْتِثْنَائِهِ، وَلَا شَيْءٍ عَلَيْهِ، وَبَيْنَ الْبِنَاءِ، وَيُكْفَرُ.

[٢٢٩٠] وَلِمَنْ نَذَرَ صَلَاةً جَالِسًا أَنْ يُصَلِّيَهَا قَائِمًا.

مصالحتها، فهذا نذر تبرر، فيوفي به<sup>(١)</sup> (ح ف).

\* \* \*

(١) انظر: «الإقناع مع شرحه» (٦ / ٢٧٦).



- ٤٣ -

## كِتَابُ الْقَضَاءِ

[٢٢٩١] وَهُوَ فَرَضُ كِفَايَةٍ.

[٢٢٩٢] فَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُنْصَبَ بِكُلِّ إِقْلِيمٍ قَاضِيًا، وَيَخْتَارُ لِذَلِكَ أَفْضَلَ مَنْ يَحْدُ عِلْمًا، وَوَرَعًا، وَيَأْمُرُهُ بِالتَّقْوَى، وَتَحَرِّيِ الْعَدْلِ.

[٢٢٩٣] وَتَصِحُّ وِلَايَةُ الْقَضَاءِ، وَالْإِمَارَةِ، مُنْجَزَةً، وَمُعَلَّقَةً.

[٢٢٩٤] وَشُرْطُ لِيَصَحَّ التَّوْلِيَةُ كَوْنُهَا مِنْ إِمَامٍ، أَوْ نَائِبِهِ فِيهِ، وَأَنْ يُعَيَّنَ لَهُ مَا يُؤَلِّيهِ فِيهِ الْحُكْمَ، مِنْ عَمَلٍ وَبَلَدٍ.

[٢٢٩٥] وَالْأَفَاطُ التَّوْلِيَةُ الصَّرِيحَةُ سَبْعَةٌ:

[٢٢٩٦] وَلَيْتَنَكَ الْحُكْمَ، أَوْ قَلَدْتُكَهُ، وَفَوَّضْتُ، أَوْ رَدَدْتُ، أَوْ

جَعَلْتُ إِلَيْكَ الْحُكْمَ، وَاسْتَخْلَفْتُكَ، وَاسْتَنْبَيْتُكَ فِي الْحُكْمِ.

[٢٢٩٧] وَالْكِنَايَةُ نَحْوُ: اعْتَمَدْتُ، أَوْ عَوَّلْتُ عَلَيْكَ،

وَوَكَّلْتُ، أَوْ اسْتَنْدْتُ إِلَيْكَ، لَا تَنْعَقِدْ بِهَا، إِلَّا بِقَرِينَةٍ، نَحْوُ:

«فَاحْكُم» أَوْ فَتَوَلَّ مَا عَوَّلْتُ عَلَيْكَ فِيهِ».

## فَصْلٌ

[٢٢٩٨] وَتُفِيدُ وَلَايَةَ الْحُكْمِ الْعَامَّةُ: فَصْلَ الْخُصُومَاتِ،  
وَأَخَذَ الْحَقَّ، وَدَفَعَهُ لِلْمُسْتَحِقِّ، وَالنَّظَرَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ،  
وَالْمَجْنُونِ، وَالسَّفِيهِ، وَالْغَائِبِ، وَالْحَجَرَ لِسَفَهٍ، وَفَلَسَ، وَالنَّظَرَ فِي  
الْأَوْقَافِ؛ لِتَجْرِي عَلَى شَرْطِهَا، وَتَزْوِجَ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا.  
[٢٢٩٩] وَلَا يُفِيدُ الْاِحْتِسَابَ عَلَى الْبَاعَةِ، وَلَا إلْزَامُهُمْ  
بِالشَّرْعِ.

## \* فصل .

[٢٢٩٩] «ولا يستفيد الاحتساب على الباعة»؛ لأن العادة لم  
تجر بتولي القضاء لذلك.  
أما إن تخاصموا في صحة البيع وفساده، فله النظر في ذلك.  
\* فائدة:

للقاضي طلب رزق من بيت المال لنفسه وخلفائه، حتى مع عدم  
الحاجة، فإن لم يجعل له شيء من بيت المال، وليس له ما يكفيه،  
ويكفي عياله، في بيت المال، أو من غلة وقف، أو أجرة...<sup>(١)</sup>،  
وقال للخصمين: لا أقضي بينكما إلا بجعل، جاز له أخذ الجعل، لا  
الأجرة.

ومن تعيّن عليه أن يفتي، وله كفاية، فليس له أن يأخذ رزقاً من

(١) كلمة غير واضحة في الأصل.

[٢٣٠٠] وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ فِي غَيْرِ مَحَلٍّ عَمَلِهِ.

\* \* \*

فَصَلِّ

[٢٣٠١] وَيُشْتَرَطُ فِي الْقَاضِي عَشْرُ خِصَالٍ:

كَوْنُهُ بِالْغَا، عَاقِلًا، ذَكَرًا، حُرًّا، مُسْلِمًا، عَدْلًا، سَمِيعًا،  
بَصِيرًا، مُتَكَلِّمًا، مُجْتَهِدًا، وَلَوْ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ؛ لِلضَّرُورَةِ.

[٢٣٠٢] فَلَوْ حَكَّمَ اثْنَانِ، فَأَكْثَرُ بَيْنَهُمَا شَخْصًا صَالِحًا لِلْقَضَاءِ؛ ...

مستفتٍ، بخلاف ما إذا كان لا كفاية له؛ كما في «مختصر التحرير»<sup>(١)</sup>.  
ومفهومه: أن من لم تتعين عليه الفتيا، بأن كان بالبلد غير [هـ]، له  
الأخذ مطلقاً.

وأن الكفاية لا تختص أن تكون من بيت.  
ومن يأخذ من بيت المال كفايته، لم يأخذ أجره لفتياه، ولا لخطه.  
وعلى الإمام أن يفرض منه لمن نصّب نفسه لتدريس العلم،  
والفتيا في الأحكام، ما يغنيه عن التكسب.

وله قبول هدية، لا يُقْبَلُ بِمَا يَرِيدُ، وإلا حرمت<sup>(٢)</sup>، قاله (ح ف).

\* فصل.

[٢٣٠١] «مجتهداً» قال في «الفروع»: إجماعاً.

(١) انظر: «التحبير شرح التحرير» (٨ / ٤٠٤٦).

(٢) وانظر: «شرح منتهى الإرادات» (٣ / ٤٨٩).



نَفَذَ حُكْمُهُ فِي كُلِّ مَا يَنْفُذُ فِيهِ حُكْمُ مَنْ وَلَاَهُ الْإِمَامُ، أَوْ نَائِيَهُ، وَيَرْفَعُ  
الْخِلَافَ؛ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ نَقْضُهُ، حَيْثُ أَصَابَ الْحَقَّ.

\* \* \*

### فَصْلٌ

[٢٣٠٣] وَيُسَنُّ كَوْنُ الْحَاكِمِ قَوِيًّا بِلَا عُنْفٍ، لَيْنًا بِلَا  
ضَعْفٍ، حَلِيمًا، مُتَانِيًّا، مُتَفَطِّنًا، عَفِيفًا، بَصِيرًا بِأَحْكَامِ الْحُكَّامِ  
قَبْلَهُ.

لكن في «الإفصاح»: أن الإجماع انعقد على تقليد كل من  
المذاهب الأربعة، وأن الحق لا يخرج عنهم.  
ثم ذكر: أن الصحيح في هذه المسألة: أن قول من قال: إنه لا  
يجوز إلا تولية مجتهد، فإنما عنى به ما كانت الحال عليه قبل استقرار  
ما استقرت عليه المذاهب.

وقال الموفق في خطبة «المغني» النسبة إلى الإمام في الفروع؛  
كالأئمة الأربعة، ليست بمذمومة؛ فإن اختلافهم رحمة، واتفقهم حجة  
قاطعة شرعاً<sup>(١)</sup>.

واختار في «الإنصاف» و«الرعاية»: أو مقلداً.  
وفي «الإنصاف»: قلت: عليه العمل من مدة طويلة، وإلا لتعطلت  
أحكام الناس<sup>(٢)</sup>.  
\* فصل.

(١) انظر: «المغني» (١/ ١٧). وانظر: «الفروع» (٦/ ٣٧٤).

(٢) انظر: «الإنصاف» (١١/ ١٧٨). وانظر: «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٤٩٢).

[٢٣٠٤] وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي لَحْظِهِ،  
وَلَفْظِهِ، وَمَجْلِسِهِ، وَالدُّخُولِ عَلَيْهِ، إِلَّا الْمُسْلِمَ مَعَ الْكَافِرِ، فَيُقَدَّمُ  
دُخُولًا، وَيُرْفَعُ جُلُوسًا.

[٢٣٠٥] وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَخْذُ الرِّشْوَةِ، وَأَنْ يُسَارَّ أَحَدَ  
الْخَصْمَيْنِ، أَوْ يُضَيِّقَهُ، أَوْ يَقُومَ لَهُ دُونَ الْآخِرِ.

[٢٣٠٦] وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ، وَهُوَ غَضَبَانُ كَثِيرًا، أَوْ  
حَاقِنٌّ، أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ، أَوْ عَطَشٍ، أَوْ هَمٍّ، أَوْ مَلَلٍ، أَوْ كَسَلٍ، أَوْ  
نُعَاسٍ، أَوْ بَرْدٍ مُؤْلِمٍ، أَوْ حَرٍّ مُزْعِجٍ. فَإِنْ خَالَفَ، وَحَكَمَ، صَحَّ  
إِنْ أَصَابَ الْحَقَّ.

[٢٣٠٧] وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْكُمَ بِالْجَهْلِ، أَوْ وَهُوَ مُتَرَدِّدٌ،  
فَإِنْ خَالَفَ، وَحَكَمَ، لَمْ يَصِحَّ، وَلَوْ أَصَابَ الْحَقَّ.  
بِالْخُصُومِ، وَقَلَّةِ الطَّمَعِ، وَيَجْتَهِدُ أَنْ يَكُونُوا شُيُوخًا، أَوْ كُهُولًا.

\* «أَوْ يَقُومُ لَهُ»؛ أَي: وَيَحْرُمُ أَنْ يَقُومَ لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ، قَالَ فِي  
«الْمُنْتَهَى». وَلَا يَكْرَهُ قِيَامَهُ لِلْخَصْمَيْنِ<sup>(١)</sup>.

\* فائدة في القيام:

يستحب القيام للإمام العادل، والوالدين، وأهل الدين والورع،  
وأكرام الناس، وأهل الحساب.

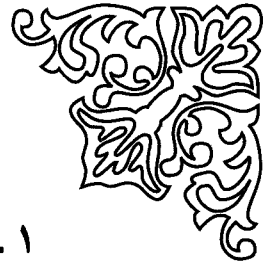
(١) انظر: «منتهى الإرادات مع شرحه» (٣/ ٤٩٩).

[٢٣٠٨] وَيُوصِي الْوُكَلَاءَ، وَالْأَعْوَانَ بِبَابِهِ بِالرَّفْقِ مِنْ  
 أَهْلِ الدِّينِ، وَالْعِفَّةِ، وَالصِّيَانَةِ.  
 [٢٣٠٩] وَيُبَاحُ لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ كَاتِبًا يَكْتُبُ الْوَقَائِعَ.  
 [٢٣١٠] وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا، عَدْلًا، وَيُسَنُّ كَوْنُهُ  
 حَافِظًا، عَالِمًا.

ورد أنه - عليه السلام - لما جاءه سعدٌ قال: «قُومُوا لِسَيِّدِكُمْ»<sup>(١)</sup>.  
 ولا يستحب لغير هؤلاء.  
 وقال أبو بكر: إذا وقع لغير ذي الدين، أو لزينة الدنيا، فهو  
 المكروه والمنهي<sup>(٢)</sup> عنه.  
 ..  
 ولا يستحب لمن يتكرر مجيئه في الأيام؛ كإمام المسجد،  
 والسلطان، والعالم في مجلس؛ كما قاله حفيد.

\* \* \*

(١) رواه البخاري (٢٨٧٨)، كتاب: الجهاد والسير، باب: إذا نزل العدو على حكم  
 رجل، ومسلم (١٧٦٨)، كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز قتال من نقض  
 العهد، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.  
 (٢) في الأصل: «والمنتهى».



## ١ - بَابُ طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ

[٢٣١١] إِذَا حَضَرَ إِلَى الْحَاكِمِ خَصْمَانِ، فَلَهُ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَبْتَدِئَا، وَلَهُ أَنْ يَقُولَ: «أَيْكُمَا الْمُدَّعِي».

[٢٣١٢] فَإِذَا ادَّعَى أَحَدُهُمَا، اشْتَرَطَ كَوْنُ الدَّعْوَى مَعْلُومَةً، وَكَوْنُهَا مُنْفَكَّةً عَمَّا يُكَذِّبُهَا. ثُمَّ إِنْ كَانَتْ بِدَيْنٍ، اشْتَرَطَ كَوْنُهُ حَالًا.

[٢٣١٣] وَإِنْ كَانَتْ بِعَيْنٍ، اشْتَرَطَ حُضُورُهَا لِمَجْلِسِ الْحُكْمِ، لِتُعَيَّنَ بِالْإِشَارَةِ. فَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً عَنِ الْبَلَدِ، وَصَفَهَا كَصِفَاتِ السَّلَامِ.

[٢٣١٤] فَإِذَا أَتَمَّ الْمُدَّعِي دَعْوَاهُ، فَإِنْ أَقَرَّ خَصْمُهُ بِمَا ادَّعَاهُ، أَوْ اعْتَرَفَ بِسَبَبِ الْحَقِّ، ثُمَّ ادَّعَى الْبَرَاءَةَ؛ لَمْ يُلْتَفَتْ لِقَوْلِهِ، بَلْ يُحْلَفُ الْمُدَّعِي عَلَى نَفْيِ مَا ادَّعَاهُ، وَيُلْزِمُهُ بِالْحَقِّ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً بِبَرَاءَتِهِ.

[٢٣١٥] وَإِنْ أَنْكَرَ الْخَصْمُ ابْتِدَاءً، بِأَنْ قَالَ لِمُدَّعٍ قَرْضًا، أَوْ ثَمَنًا: «مَا أَقْرَضَنِي، أَوْ مَا بَاعَنِي، أَوْ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا مِمَّا ..

ادَّعَاهُ، أَوْ لَا حَقَّ لَهُ عَلَيَّ، صَحَّ الْجَوَابُ، فَيَقُولُ الْحَاكِمُ  
لِلْمُدَّعِي: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ» فَإِنْ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ لَهُ: «إِنْ شِئْتَ  
فَأَحْضِرْهَا»، فَإِذَا أَحْضَرَهَا وَشَهِدَتْ؛ سَمِعَهَا، وَحَرَّمَ تَرْدِيدَهَا.

\* \* \*

### فَصْلٌ

- [٢٣١٦] وَيُعْتَبَرُ فِي الْبَيِّنَةِ الْعَدَالَةُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.
- [٢٣١٧] وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يَعْمَلَ بِعِلْمِهِ فِيمَا أَقَرَّ بِهِ فِي مَجْلِسِ  
حُكْمِهِ، وَفِي عَدَالَةِ الْبَيِّنَةِ وَفُسُقِهَا.
- [٢٣١٨] فَإِنْ ارْتَابَ مِنْهَا، فَلَا بُدَّ مِنَ الْمُزَكِّينَ لَهَا، فَإِنْ طَلَبَ  
الْمُدَّعِي مِنَ الْحَاكِمِ، أَنْ يَخْبِسَ غَرِيمَهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِمَنْ يُزَكِّي بَيِّنَتَهُ،  
أَجَابَهُ لِمَا سَأَلَ، وَانْتَظَرَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَتَى بِالْمُزَكِّينَ، اعْتُبِرَ  
مَعْرِفَتُهُمْ لِمَنْ يُزَكُّونَهُ بِالصُّحْبَةِ، وَالْمُعَامَلَةِ.
- [٢٣١٩] فَإِنْ ادَّعَى الْغَرِيمُ فُسُقَ الْمُزَكِّينَ، أَوْ فُسُقَ الْبَيِّنَةِ  
الْمُزَكَّاةِ، وَأَقَامَ بِذَلِكَ بَيِّنَةً، سُمِعَتْ، وَبَطَلَتِ الشَّهَادَةُ.
- [٢٣٢٠] وَلَا يَقْبَلُ مِنَ النِّسَاءِ تَعْدِيلٌ، وَلَا تَجْرِيحٌ.
- [٢٣٢١] وَحَيْثُ ظَهَرَ فُسُقُ بَيِّنَةِ الْمُدَّعِي، أَوْ قَالَ ابْتِدَاءً: . . . .

«لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ»، قَالَ لَهُ الْحَاكِمُ: «لَيْسَ لَكَ عَلَى غَرِيمِكَ، إِلَّا الْيَمِينُ»، فَيَحْلِفُ الْغَرِيمُ عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ فِي الدَّعْوَى، وَيُخْلِي سَبِيلَهُ، وَيَحْرُمُ تَحْلِيفُهُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ، فَلَهُ أَنْ يُقِيمَهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

[٢٣٢٢] وَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ الْغَرِيمُ، قَالَ لَهُ الْحَاكِمُ: «إِنْ لَمْ تَحْلِفْ، وَإِلَّا حَكَمْتُ عَلَيْكَ بِالنُّكُولِ».

[٢٣٢٣] وَيُسَنُّ تَكَرُّرُهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ، حُكِمَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ، وَلَزِمَهُ الْحَقُّ.

\* \* \*

### فَصْلٌ

[٢٣٢٤] وَحُكْمُ الْحَاكِمِ يَرْفَعُ الْخِلَافَ، لَكِنْ لَا يُزِيلُ الشَّيْءَ عَنْ صِفَتِهِ بَاطِنًا، فَمَتَى حَكَمَ لَهُ بَيِّنَةٌ زُورٍ بِزَوْجِيَّةِ امْرَأَةٍ، وَوُطِئَ مَعَ الْعِلْمِ؛ فَكَالزَّانَا.

[٢٣٢٥] وَإِنْ بَاعَ حَنْبَلِيُّ مَثْرُوكَ التَّسْمِيَةِ، فَحَكَمَ بِصِحَّتِهِ شَافِعِيٌّ، نَفَذَ.

[٢٣٢٦] وَمَنْ قَلَّدَ فِي صِحَّةِ نِكَاحٍ، صَحَّ، وَلَمْ يُفَارِقْ بِتَغْيِيرِ اجْتِهَادِهِ، كَالْحُكْمِ بِذَلِكَ.

## فُضِّلَ

[٢٣٢٧] وَتَصِحُّ الدَّعْوَى بِحُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ عَلَى الْمَيِّتِ،  
وَعَلَى غَيْرِ الْمُكَلَّفِ، وَعَلَى الْغَائِبِ مَسَافَةً قَصْرًا، وَكَذَا دُونَهَا إِذَا  
كَانَ مُسْتَتِرًا، بِشَرْطِ الْبَيِّنَةِ فِي الْكُلِّ.

[٢٣٢٨] وَيَصِحُّ أَنْ يَكْتُبَ الْقَاضِي الَّذِي ثَبَتَ عِنْدَهُ الْحَقُّ  
إِلَى قَاضٍ آخَرَ مُعَيَّنٍ، أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ بِصُورَةِ الدَّعْوَى الْوَاقِعَةِ عَلَى  
الْغَائِبِ، بِشَرْطِ أَنْ يَقْرَأَ ذَلِكَ عَلَى عَدْلَيْنِ، ثُمَّ يَدْفَعَهُ لَهُمَا،  
وَيَقُولَ فِيهِ: «وَأَنَّ ذَلِكَ قَدْ ثَبَتَ عِنْدِي، وَإِنَّكَ تَأْخُذُ الْحَقَّ  
لِلْمُسْتَحَقِّ»، فَيَلْزِمُ الْقَاضِي الْوَاصِلَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْعَمَلُ بِهِ.

\* \* \*



## ٢ - بَابُ الْقِسْمَةِ

- [٢٣٢٩] وَهِيَ نَوْعَانِ؛ قِسْمَةٌ تَرَاضٍ، وَقِسْمَةٌ إِجْبَارٍ.
- [٢٣٣٠] فَلَا قِسْمَةَ فِي مُشْتَرَكٍ، إِلَّا بِرِضَا الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ؛
- حَيْثُ كَانَ فِي الْقِسْمَةِ ضَرَرٌ يُنْقِصُ الْقِيَمَةَ، كَحَمَامٍ، وَدُورٍ صِغَارٍ،
- وَشَجَرٍ مُفْرَدٍ، وَحَيَوَانٍ.
- [٢٣٣١] وَحَيْثُ تَرَاضِيَا؛ صَحَّتْ، وَكَانَتْ بَيْعًا، يَثْبُتُ فِيهَا
- مَا يَثْبُتُ فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ.
- [٢٣٣٢] وَإِنْ لَمْ يَتَرَاضِيَا؛ فَدَعَا أَحَدُهُمَا شَرِيكَهُ إِلَى الْبَيْعِ فِي
- ذَلِكَ، أَوْ إِلَى بَيْعِ عَبْدٍ، أَوْ بِهَيْمَةٍ، أَوْ سَيْفٍ وَنَحْوِهِ، مِمَّا هُوَ شِرْكَةٌ
- بَيْنَهُمَا؛ أُجْبِرَ إِنْ امْتَنَعَ، فَإِنْ أَبَى، يَبْعَ عَلَيْهِمَا، وَقُسِمَ الثَّمَنُ.
- [٢٣٣٣] وَلَا إِجْبَارَ فِي قِسْمَةِ الْمَنَافِعِ، فَإِنْ اقْتَسَمَا
- بِالزَّمَنِ، كَهَذَا شَهْرًا، وَالْآخَرَ مِثْلَهُ، أَوْ بِالْمَكَانِ، كَهَذَا فِي
- بَيْتٍ، وَالْآخَرَ فِي بَيْتٍ، صَحَّ جَائِزًا، وَلِكُلِّ الرُّجُوعِ.



## فصل

[٢٣٣٤] النَّوعُ الثَّانِي : قِسْمَةُ إِجْبَارٍ، وَهِيَ مَا لَا ضَرَرَ فِيهَا، وَلَا رَدَّ عَوْضٍ، وَتَنَاتَى فِي كُلِّ مَكِيلٍ، وَمَوْزُونٍ، وَفِي دَارٍ كَبِيرَةٍ، وَأَرْضٍ وَاسِعَةٍ، وَيَدْخُلُ الشَّجَرُ تَبْعًا، وَهَذَا النَّوعُ لَيْسَ بَيِّنًا. فَيُجْبَرُ الْحَاكِمُ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا امْتَنَعَ.

[٢٣٣٥] وَيَصِحُّ أَنْ يَتَقَاسَمَا بَأَنْفُسِهِمَا، وَأَنْ يُنَصَّبَا قَاسِمًا بَيْنَهُمَا.

[٢٣٣٦] وَيُشْتَرَطُ إِسْلَامُهُ، وَعَدَالَتُهُ، وَتَكْلِيفُهُ، وَمَعْرِفَتُهُ بِالْقِسْمَةِ.

[٢٣٣٧] وَأُجْرَتُهُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ أَمْلَاكِهِمَا.

[٢٣٣٨] وَإِنْ تَقَاسَمَا بِالْقُرْعَةِ، جَازَ، وَلَزِمَتِ الْقِسْمَةُ بِمُجَرَّدِ خُرُوجِ الْقُرْعَةِ، وَلَوْ فِيمَا فِيهِ رَدٌّ، أَوْ ضَرَرٌ.

[٢٣٣٩] وَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ بِلاَ قُرْعَةٍ وَتَرَاضِيًا، لَزِمَتْ بِالْتَّفَرُّقِ.

[٢٣٤٠] وَإِنْ خَرَجَ فِي نَصِيبِ أَحَدِهِمَا عَيْبٌ جَهْلُهُ؛ خَيْرٌ بَيْنَ فَسْخٍ، أَوْ إِمْسَاكِ، وَيَأْخُذُ الْأَرَشَ.

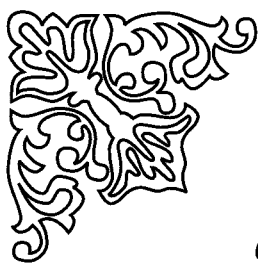
[٢٣٤١] وَإِنْ غُبِنَ غُبْنًا فَاحِشًا، بَطَلَتْ.

[٢٣٤٢] وَإِنْ ادَّعَى كُلُّهُ أَنَّ هَذَا مِنْ سَهْمِهِ، تَحَالَفَا وَنُقِضَتْ.

[٢٣٤٣] وَإِنْ حَصَلَتِ الطَّرِيقُ فِي حِصَّةِ أَحَدِهِمَا، وَلَا مَنفَذَ

لِلْآخَرِ؛ بَطَلَتْ.

\* \* \*



### ٣ - بابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ

[٢٣٤٤] لَا تَصِحُّ الدَّعْوَى، إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ.

[٢٣٤٥] وَإِذَا تَدَاعَايَا عَيْنًا، لَمْ تَخُلْ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ :

[٢٣٤٦] أَحَدُهَا: أَنْ لَا تَكُونَ بِيَدِ أَحَدٍ، وَلَا تَمَّ ظَاهِرٌ، وَلَا بَيِّنَةٌ؛

فَيَتَحَالَفَانِ وَيَتَنَاصَفَانِهَا، وَإِنْ وُجِدَ ظَاهِرٌ لِأَحَدِهِمَا عَمِلَ بِهِ.

[٢٣٤٧] الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا، فَهِيَ لَهُ بِإِمِينَةٍ، فَإِنْ

لَمْ يَخْلِفْ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ، وَلَوْ أَقَامَ بَيِّنَةٌ.

[٢٣٤٨] الثَّلَاثُ: أَنْ تَكُونَ بِيَدَيْهِمَا، كَشْيءٍ، كُلُّ مُمَسِّكٍ

لِبَعْضِهِ، فَيَتَحَالَفَانِ، وَيَتَنَاصَفَانِهِ.

[٢٣٤٩] فَإِنْ قَوِيَتْ يَدُ أَحَدِهِمَا، كَحَيَوَانٍ وَاحِدٍ سَائِقُهُ،

وَأَخَرُ رَاكِبُهُ، أَوْ قَمِيصٍ: وَاحِدٌ آخِذٌ بِكُمِّهِ، وَالْآخَرُ لِأَبْسُهُ؛

فَلِلثَّانِي بِإِمِينَةٍ.

[٢٣٥٠] وَإِنْ تَنَازَعَ صَانِعَانِ فِي آلَةٍ دُكَّانِهِمَا فَالَّةٌ كُلُّ صَنَعَةٍ

لِصَانِعِهَا.

[٢٣٥١] وَمَتَى كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ؛ فَالْعَيْنُ لَهُ، فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، وَتَسَاوَتَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ، تَعَارَضَتَا، وَتَسَاقَطَتَا؛ فَيَتَحَالَفَانِ، وَيَتَنَاصَفَانِ مَا بِأَيْدِيهِمَا، وَيَقْتَرِعَانِ فِيمَا عَدَاهُ. فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ، فَهُوَ لَهُ بِيَمِينِهِ.

[٢٣٥١] «ومتى كان لأحدهما بينة ... إلخ» سواء كانت للمدعي، أو المدعى عليه.

فيحكم له بها بلا يمين على المذهب، قاله في «الإنصاف»<sup>(١)</sup>. لكن يرد عليه [ما] صرّح به في «المنتهى» من قوله: ولا تُسمع بينة داخل مع عدم البينة للخارج. قال في «شرحه»: لعدم حاجته إليها.

وفي التعليل نظر، بل هو محتاج إليها؛ لدرء اليمين، ودفع التهمة. وقد يقال: لا يرد ذلك؛ لأن كل واحد منهما واضع يده، فليس داخلاً محضاً (م ص)<sup>(٢)</sup>.

\* «فيما عداه»؛ أي: فيما ليس بيد أحد، أو بيد ثالث، ولم ينازع الناديين فيه.

قال (م ص): هذا ضعيف، والصحيح ما سبق من أنهما يتحالفان، ويتناصفان<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «الإنصاف» (١١ / ٣٨٠).

(٢) انظر: «منتهى الإرادات مع شرحه» (٣ / ٥٦١).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

[٢٣٥٢] وَإِنْ كَانَتِ الْعَيْنُ بِيَدِ أَحَدِهِمَا، فَهُوَ دَاخِلٌ، وَالْآخَرُ خَارِجٌ، وَبَيِّنَةُ الْخَارِجِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى بَيِّنَةِ الدَّاخِلِ، لَكِنْ لَوْ أَقَامَ الْخَارِجُ بَيِّنَةً أَنَّهَا مِلْكُهُ، وَالدَّاخِلُ بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْهُ، قُدِّمَتْ بَيِّنَتُهُ هُنَا، لِمَا مَعَهَا مِنْ زِيَادَةِ الْعِلْمِ، أَوْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ فُلَانٍ، وَأَقَامَ الْآخَرُ بَيِّنَةً كَذَلِكَ، عُمِلَ بِأَسْبَقِيَّتِهِمَا تَارِيخًا.

[٢٣٥٣] الرَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ بِيَدِ ثَالِثٍ. فَإِنْ ادَّعَاهَا لِنَفْسِهِ، حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا وَأَخَذَهَا. فَإِنْ نَكَلَ أَخَذَهَا مِنْهُ مَعَ بَدْلِهَا، وَاقْتَرَعَا عَلَيْهِمَا، وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لِهَُمَا، اقْتَسَمَاهَا، وَحَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا، وَحَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ لِصَاحِبِهِ عَلَى النِّصْفِ الْمَحْكُومِ لَهُ بِهِ.

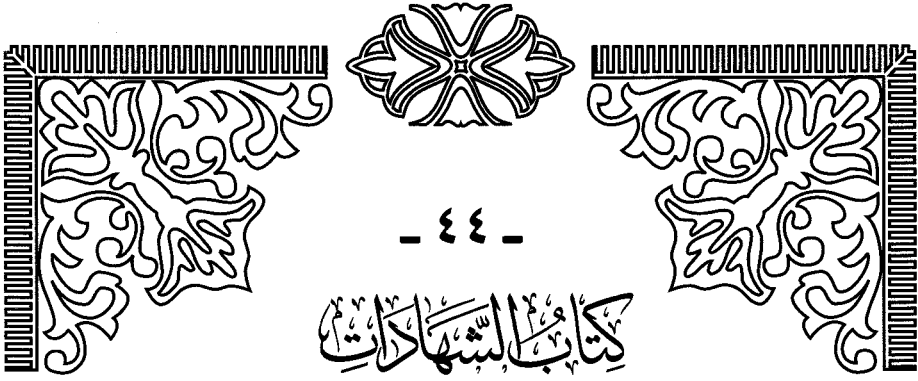
[٢٣٥٤] وَإِنْ قَالَ: «هِيَ لِأَحَدِهِمَا، وَأَجْهَلُهُ»، فَصَدَّقَاهُ، لَمْ يَخْلَفْ. وَإِلَّا حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً، وَيُقْرَعُ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ قَرَعَ، حَلَفَ وَأَخَذَهَا.

[٢٣٥٢] «فهو» الذي بيده العين المدعى بها يسمى داخلاً، والذي لم يكن بيده العين [المدعى] بها يسمى خارجاً.

والحاصل: أن بيينة الخارج هي بيينة المدعى، وبيينة الداخل هي بيينة المنكر.

وأن «بيينة الخارج مقدمة على بيينة الداخل»؛ سواء أقيمت بيينة منكر - وهو الداخل بعد رفع يده - أو لا.

يشير بهذا التعميم إلى أنه لا يكون خارجاً إذا أقامها بعد رفع يده، فلا يحكم له بها.



[٢٣٥٥] تَحْمِلُ الشَّهَادَةَ فِي حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ: فَرَضُ كِفَايَةٍ.

[٢٣٥٦] وَأَدَاؤُهَا فَرَضٌ عَيْنٍ.

[٢٣٥٧] وَمَتَى تَحْمَلَهَا، وَجَبَتْ كِتَابَتُهَا.

[٢٣٥٨] وَيَحْرُمُ اخْتِذَاؤُهَا لَكِنْ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ، أَوْ تَأَدَّى بِهِ، فَلَهُ اخْتِذَاؤُهَا مَرْكُوبًا.

#### \* كتاب الشهادات.

[٢٣٥٦] «فرض عين» على من تحمل وأداها.

قال في «المتن»<sup>(١)</sup>: ويجب أن أي: التحمل والأداء، إذا دُعِيَ إليهما؛ لقوله - تعالى -: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقدر على المشي؛ أي: بأن لم يكن مريضاً، ولا محبوساً.

بلا ضرر في بدنه، أو عرضه، أو أهله، أو ماله.

وكان بدون مسافة قصر، ولو عند سلطان لا يخاف ضرره، فإن كان

عليه ضرر في الحمل والأداء في بدنه، أو غيره بما ذكر، لم يلزمه (عثمان).

[٢٣٥٨] «فله أخذ أجره مركوباً... إلخ»؛ أي: من ربّ الشهادة.

(١) انظر: «متن الإرادات مع شرحه» (٣/ ٥٧٥).

[٢٣٥٩] وَيَحْرُمُ كُتْمُ الشَّهَادَةِ، وَلَا ضَمَانٌ.

[٢٣٦٠] وَيَجِبُ الْإِشْهَادُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ خَاصَّةً.

[٢٣٦١] وَيُسَنُّ فِي كُلِّ عَقْدٍ سِوَاهُ.

[٢٣٦٢] وَيَحْرُمُ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ بِرُؤْيَا، أَوْ سَمَاعٍ.

[٢٣٦٣] وَمَنْ رَأَى شَيْئاً بِيَدِ إِنْسَانٍ يَتَصَرَّفُ فِيهِ مُدَّةً طَوِيلَةً،

كَتَصَرَّفِ الْمَلِكِ؛ مِنْ نَقْضٍ، وَبِنَاءٍ، وَإِجَارَةٍ، وَإِعَارَةٍ؛ فَلَهُ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِالْمَلِكِ، وَالْوَرَعُ أَنْ يَشْهَدَ بِالْيَدِ، وَالتَّصَرُّفُ.

\* \* \*

### فَصْلٌ

[٢٣٦٤] وَإِنْ شَهِدَا أَنَّهُ طَلَّقَ وَاحِدَةً، وَنَسِيَا عَيْنَهَا، لَمْ تُقْبَلْ.

قال في «الرعاية»: فأجرة مركوب، والنفقة على ربها.  
ثم قال: قلت هذا إن تعذر حضور المشهود عليه إلى محلّ الشاهد  
لمرض، أو كبر، أو حبس، أو حصر.  
وقال - أيضاً -: وكذا حكم مزكّ، ومعرف، ومترجم، ومُفتٍ،  
ومقيم حد وقود، وحافظ بيت المال، ومحتسب الخليفة<sup>(١)</sup>.

\* فصل.

[٢٣٦٤] «لم تقبل» شهادتهما؛ لأنها بغير معين، فلا يمكن

العمل بها.

(١) انظر: «الإنصاف» (١٢ / ٧)، و«شرح منتهى الإرادات» (٣ / ٥٧٦).

[٢٣٦٥] وَلَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِالْفِ، وَالْآخَرُ: أَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِالْفَيْنِ، كَمَلْتُ بِالْفِ، وَلَهُ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى الْأَلْفِ الْآخَرَ، مَعَ شَاهِدِهِ وَيَسْتَحِقُّهُ.

[٢٣٦٦] وَإِنْ شَهِدَا أَنَّ عَلَيْهِ أَلْفًا، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: «قَضَاهُ بَعْضُهُ»، بَطَلَتْ شَهَادَتُهُ.

ولو شهدت بينة: أنه مات، وهذا ملكه، وبينة: أنه وقفه، أو وهبه، قدمت بينة وقف وهبة لما معها من زيادة العلم.

ولو قال: استثنيت في طلاقي، فشهدت بينة أنه لم يستثن، لم يُقبل. بخلاف [ف] ما لو شهدت بقولها: لم نسمعه يستثنى، فإن [قوله] يقبل؛ لأنها لم تشهد عليه بترك الاستثناء، بل على نفسها بعدم سماعها.

أمّا لو شهدت بينة: أنه استثنى، وبينة: أنه لم يستثن؛ لأن معها زيادة علم (ابن نصر الله).

[٢٣٦٦] «بطلت شهادته» نصاً؛ لأن قوله: قضاه بعضه، يناقض شهادته عليه بالألف، فأفسدها (م ص) <sup>(١)</sup>.

وبيّن ابن قندس وجه التناقض بقوله: إن قوله: عليه، يقتضي: أنها عليه حال الشهادة، [وقوله]: قضاه، [يقتضي]: أنها ليست عليه، وهذا تناقض، فبطلت لذلك.

قال (م ص): وللمدعي أن يحلف مع الآخر، ويستحق ألفاً على قياس ما تقدم.

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٣ / ٥٨٦).



[٢٣٦٧] وَإِنْ شَهِدَا أَنَّهُ أَقْرَضَهُ أَلْفًا ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا: «قَضَاهُ نِصْفَهُ» صَحَّتْ شَهَادَتُهُمَا.

[٢٣٦٨] وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ بِاقْتِضَاءِ الْحَقِّ، أَنْ يَشْهَدَ

بِهِ.

[٢٣٦٩] وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ فِي جَمْعٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُم، أَنَّهُ طَلَّقَ، أَوْ أَعْتَقَ، أَوْ شَهِدَا عَلَى خُطِيبٍ، أَنَّهُ قَالَ، أَوْ فَعَلَ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْخُطْبَةِ شَيْئًا، وَلَمْ يَشْهَدْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمَا، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا.

[٢٣٦٧] «صحت شهادتهما»؛ لأن قول أحد الشاهدين: قضاؤه بعضه، رجوع عن الشهادة بخمس مئة، أو إقرار بغلط نفسه، أشبه ما لو قال: بألف من خمس مئة (م ص) <sup>(١)</sup>.  
وبين ابن قندس وجه الصحة - أيضاً - : أن قوله: أقرضه، شهادة بحال القرض، وقوله: إنه قضاؤه بعد ذلك، لا يناقضها <sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) في الأصل: «يناضه».



## ١ - بَابُ شُرُوطٍ مِّنْ تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ

[٢٣٧٠] وَهِيَ سِتَّةٌ :

أَحَدُهَا : الْبُلُوغُ .

[٢٣٧١] فَلَا شَهَادَةَ لِصَغِيرٍ - وَلَوْ اتَّصَفَ بِالْعَدَالَةِ - .

الثَّانِي : الْعَقْلُ .

[٢٣٧٢] فَلَا شَهَادَةَ لِمَعْتُوهِ وَمَجْنُونٍ .

الثَّالِثُ : النُّطْقُ .

[٢٣٧٣] فَلَا شَهَادَةَ لِأَخْرَسٍ ، إِلَّا إِذَا أَدَّاهَا بِخَطِّهِ .

الرَّابِعُ : الْحِفْظُ .

[٢٣٧٤] فَلَا شَهَادَةَ لِمُغْفَلٍ ، وَمَعْرُوفٍ بِكَثْرَةِ غَلْطٍ وَسَهْوٍ .

الخَامِسُ : الْإِسْلَامُ .

[٢٣٧٥] فَلَا شَهَادَةَ لِكَافِرٍ - وَلَوْ عَلَى مِثْلِهِ - .

السَّادِسُ : الْعَدَالَةُ .

[٢٣٧٦] وَيُعْتَبَرُ لَهَا شَيْئَانِ :

---

\* بَابُ شُرُوطٍ مِّنْ تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ .

١ - الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ .

[٢٣٧٧] وَهُوَ : أَدَاءُ الْفَرَائِضِ بِرَوَاتِبِهَا، وَاجْتِنَابُ الْمُحَرَّمَ؛ بِأَنْ

لَا يَأْتِي كَبِيرَةً، وَلَا يُدْمِنَ عَلَى صَغِيرَةٍ .

٢ - الثَّانِي : اسْتِعْمَالُ الْمَرْوَةِ بِفِعْلِ مَا يُجَمِّلُهُ وَيَزِينُهُ، وَتَرْكُ

مَا يُدْنِسُهُ وَيَشِينُهُ .

[٢٣٧٨] فَلَا شَهَادَةَ لِمُتَمَسِّخِرٍ، وَرَقَاصٍ، وَمُشْعَبِذٍ،

وَلَاعِبٍ بِشَطْرَنَجٍ، وَنَحْوِهِ .

[٢٣٧٩] وَلَا لِمَنْ يَمُدُّ رِجْلَيْهِ بِحَضْرَةِ النَّاسِ، أَوْ يَكْشِفُ مِنْ

بَدَنِهِ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِتَغْطِيَتِهِ .

[٢٣٨٠] وَلَا لِمَنْ يَخْكِي الْمُضْحِكَاتِ .

[٢٣٨١] وَلَا لِمَنْ يَأْكُلُ بِالسُّوقِ، وَيُغْتَفَرُ الْيَسِيرَ؛ كَاللُّقْمَةِ،

وَالْتَّفَاحَةِ .

\* \* \*

[٢٣٧٨] «ولاعب بشطرنج»؛ أي: إنْ دَاوَمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ

صَغِيرَةٌ .

قال الحريري: يجوز أن يكون اشتقاقه من المشاطرة<sup>(١)</sup> .

(١) انظر: «درة الغواص في أوهام الخواص» (ص: ١٥٦) .

## فَصْلٌ

[٢٣٨٢] وَمَتَى وَجِدَ الشَّرْطُ؛ بِأَنْ بَلَغَ الصَّغِيرُ، وَعَقَلَ  
الْمَجْنُونُ، وَأَسْلَمَ الْكَافِرُ، وَتَابَ الْفَاسِقُ، قُبِلَتِ الشَّهَادَةُ بِمُجَرَّدِ  
ذَلِكَ.

[٢٣٨٣] وَلَا تُشْتَرَطُ الْحُرِّيَّةُ، فَتَقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ فِي  
كُلِّ مَا تَقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْحُرِّ وَالْحُرَّةِ.

[٢٣٨٤] وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الصَّنَاعَةِ غَيْرَ دَيُّنَةٍ.

[٢٣٨٥] وَلَا كَوْنُهُ بِصِيرًا، فَتَقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى بِمَا سَمِعَهُ  
حَيْثُ تَيَقَّنَ الصَّوْتُ، وَبِمَا رَأَاهُ قَبْلَ عَمَاهُ.

\* \* \*



## ٢ - بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ

[٢٣٨٦] وَهِيَ سِتَّةٌ :

أَحَدُهَا :

[٢٣٨٧] كَوْنُ الشَّاهِدِ أَوْ بَعْضِهِ مِلْكَاً لِمَنْ يَشْهَدُ لَهُ .

[٢٣٨٨] وَكَذَا لَوْ كَانَ زَوْجاً لَهُ - وَلَوْ فِي الْمَاضِي - .

أَوْ كَانَ مِنْ فُرُوعِهِ - وَإِنْ سَفُلُوا - مِنْ وَلَدِ الْيَتِيمِ وَالْبَنَاتِ .  
أَوْ مِنْ أَصُولِهِ - وَإِنْ عَلَوْا - .

[٢٣٨٩] وَتُقْبَلُ لِبَاقِي أَقَارِبِهِ ؛ كَأَخِيهِ .

[٢٣٩٠] وَكُلُّ مَنْ لَا تُقْبَلُ لَهُ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ عَلَيْهِ .

الثَّانِي : كَوْنُهُ يَجْرُ بِهَا نَفْعاً لِنَفْسِهِ .

[٢٣٩١] فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لِرَقِيقِهِ وَمُكَاتَبِهِ .

[٢٣٩٢] وَلَا لِمُورَثِهِ بِجُرْحٍ قَبْلَ انْدِمَالِهِ .

---

\* بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ .

[٢٣٩٢] «وَلَا لِمُورَثِهِ» ؛ أَي : وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدٍ لِمُورَثِهِ

يَجْرُ بِهَا نَفْعاً لِنَفْسِهِ .

والاعتبار بكونه وارثاً ، أو لا ، عند أداء الشهادة ، ولذا قال في «المبدع» :

لو شهد غير وارث ، فصار عند الموت وارثاً ، سُمِعَتْ ، دون عكسه<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر : «المبدع» (١٠ / ٢٤٦) .

[٢٣٩٣] وَلَا لِشَرِيكِهِ فِيمَا هُوَ شَرِيكٌ فِيهِ .

[٢٣٩٤] وَلَا لِمُسْتَأْجَرِهِ فِيمَا اسْتَأْجَرَهُ فِيهِ .

الثَّالِثُ : أَنْ يَدْفَعَ بِهَا ضَرَرًا عَنْ نَفْسِهِ .

[٢٣٩٥] فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَاقِلَةِ بِجَرْحِ شُهُودِ قَتْلِ الْخَطَا .

[٢٣٩٦] وَلَا شَهَادَةُ الْغُرَمَاءِ بِجَرْحِ شُهُودِ دَيْنٍ عَلَى مُفْلِسٍ .

[٢٣٩٧] وَلَا شَهَادَةُ الضَّامِنِ لِمَنْ ضَمِنَهُ بِقَضَاءِ الْحَقِّ ، أَوْ

الْإِبْرَاءِ مِنْهُ .

[٢٣٩٨] وَكُلُّ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ ، لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ

بِجَرْحِ شَاهِدٍ عَلَيْهِ .

الرَّابِعُ : الْعَدَاوَةُ لِغَيْرِ اللَّهِ - تَعَالَى - ؛ كَفَرَحِهِ بِمَسَاءَتِهِ ، أَوْ غَمِّهِ

لِفَرَحِهِ ، وَطَلَبِهِ لَهُ الشَّرَّ .

[٢٣٩٩] فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَى عَدُوِّهِ إِلَّا فِي عَقْدِ النِّكَاحِ .

الخَامِسُ : الْعَصَبِيَّةُ .

[٢٤٠٠] فَلَا شَهَادَةُ لِمَنْ عُرِفَ بِهَا ؛ كَتَعَصُّبِ جَمَاعَةٍ عَلَى

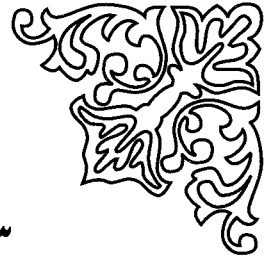
جَمَاعَةٍ - وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ رُبَّةَ الْعَدَاوَةِ - .

السَّادِسُ :

[٢٤٠١] أَنْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ لِفِسْقِهِ ، ثُمَّ يُتَوَبُّ وَيُعِيدُهَا .

أَوْ يَشْهَدُ لِمُورِّثِهِ بِجُرْحِ بُرْثِهِ، ثُمَّ يَبْرَأُ وَيُعِيدُهَا.  
 أَوْ تُرَدُّ لِدَفْعِ ضَرَرٍ، أَوْ جَلْبِ نَفْعٍ، أَوْ عَدَاوَةٍ، أَوْ مِلْكٍ، أَوْ  
 زَوْجِيَّةٍ، ثُمَّ يَزُولُ ذَلِكَ وَتُعَادُ.  
 فَلَا تُقْبَلُ فِي الْجَمِيعِ.  
 [٢٤٠٢] بِخِلَافِ مَا لَوْ شَهِدَ وَهُوَ كَافِرٌ، أَوْ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، أَوْ  
 أَخْرَسٌ، ثُمَّ زَالَ ذَلِكَ، وَأَعَادَهَا.

\* \* \*



### ٣ - بَابُ أَقْسَامِ الْمَشْهُودِ بِهِ

وَهُوَ سِتَّةٌ :

[٢٤٠٣] أَحَدُهَا : الزَّنا ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ يَشْهَدُونَ بِهِ ،  
وَأَنَّهُمْ رَأَوْا ذِكْرَهُ فِي فَرْجِهَا ، أَوْ يَشْهَدُونَ أَنَّهُ أَقَرَّ أَرْبَعًا .

[٢٤٠٤] الثَّانِي : إِذَا ادَّعَى مَنْ عُرِفَ بِغِنَى : أَنَّهُ فَقِيرٌ ؛ لِيَأْخُذَ مِنَ  
الزَّكَاةِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ .

[٢٤٠٥] الثَّلَاثُ : الْقَوْدُ ، وَالْإِعْسَارُ ، وَمَا يُوجِبُ الْحَدَّ  
وَالْتَّعْزِيرَ ، فَلَا بُدَّ مِنْ رَجُلَيْنِ .

وَمِثْلُهُ النِّكَاحُ ، وَالرَّجْعَةُ ، وَالْخُلْعُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالنَّسَبُ ،  
وَالْوَلَاءُ ، وَالتَّوَكُّيلُ فِي غَيْرِ الْمَالِ .

[٢٤٠٦] الرَّابِعُ : الْمَالُ ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ ؛ كَالْقَرْضِ ،  
وَالرَّهْنِ ، وَالْوَدِيعَةِ ، وَالْعِتْقِ ، وَالتَّذْيِيرِ ، وَالْوَقْفِ ، وَالْبَيْعِ ، وَجِنَايَةِ  
الْخَطَا ، فَيَكْفِي فِيهِ :

١ - رَجُلَانِ .



٢ - أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ .

٣ - أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينٌ ، لَا امْرَأَتَانِ وَيَمِينٌ .

[٢٤٠٧] وَلَوْ كَانَ لِحِمَاةٍ حَقٌّ بِشَاهِدٍ فَأَقَامُوهُ :

فَمَنْ حَلَفَ ، أَخَذَ نَصِيحَتَهُ .

وَلَا يُشَارِكُهُ مَنْ لَمْ يَخْلِفْ .

[٢٤٠٨] الْخَامِسُ : دَاءُ دَائِيَّةٍ ، وَمُوضِحَةٌ ، وَنَحْوُهُمَا ، فَيُقْبَلُ

قَوْلُ طَيْبٍ وَبَيْطَارٍ وَاحِدٍ ؛ لِعَدَمِ غَيْرِهِ فِي مَعْرِفَتِهِ .

[٢٤٠٩] وَإِنْ اخْتَلَفَ اثْنَانِ ، قُدِّمَ قَوْلُ الْمُثْبِتِ .

[٢٤١٠] السَّادِسُ : مَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا ؛ كَعُيُوبِ

النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ ، وَالرِّضَاعِ ، وَالْبَكَارَةِ ، وَالشُّيُوبَةِ ، وَالْحَيْضِ

- وَكَذَا جِرَاحَةٌ وَغَيْرُهَا فِي حَمَامٍ ، وَعُرْسٍ ، وَنَحْوِهِمَا مِمَّا لَا

يَحْضُرُهُ الرَّجَالُ - فَيَكْفِي فِيهِ امْرَأَةٌ عَدْلٌ .

وَالْأَحْوَطُ اثْنَتَانِ .

\* \* \*

فَصْلٌ

[٢٤١١] فَلَوْ شَهِدَ بِقَتْلِ الْعَمْدِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، لَمْ يَثْبُتْ

شَيْءٌ .

[٢٤١٢] وَإِنْ شَهِدُوا بِسَرِقَةٍ، ثَبَّتَ الْمَالُ دُونَ الْقَطْعِ .  
 [٢٤١٣] وَمَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ: أَنَّهُ مَا سَرَقَ، أَوْ: مَا غَصَبَ،  
 وَنَحَوَهُ، فَثَبَّتَ فِعْلُهُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَيَمِينٍ، ثَبَّتَ  
 الْمَالُ، وَلَمْ تَطْلُقْ.

\* \* \*



## ٤ - بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ،

### وَصِفَةُ أَدَائِهَا

[٢٤١٤] الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ أَنْ يَقُولَ: اشْهَدْ يَا فُلَانُ عَلَى

شَهَادَتِي: أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ أَشْهَدُنِي عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ:  
شَهِدْتُ عَلَيْهِ، أَوْ: أَقَرَّ عِنْدِي بِكَذَا.

[٢٤١٥] وَيَصِحُّ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَةِ الرَّجُلَيْنِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ.

وَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ عَلَى مِثْلِهِمْ.

وَامْرَأَةٌ عَلَى امْرَأَةٍ فِيمَا تُقْبَلُ فِيهِ الْمَرْأَةُ.

[٢٤١٦] وَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ فِي حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ.

الثَّانِي: تَعَذُّرُ شُهُودِ الْأَصْلِ بِمَوْتٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ خَوْفٍ، أَوْ

غِيَّةٍ مَسَافَةٍ قَصْرٍ، وَيَدُومُ تَعَذُّرُهُمْ إِلَى صُدُورِ الْحُكْمِ.

[٢٤١٧] فَمَتَى أُمَكِّنْتَ شَهَادَةَ الْأَصْلِ، وَقَفَ الْحُكْمُ عَلَى

سَمَاعِهَا.

الثَّلَاثُ: دَوَامُ عَدَالَةِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ إِلَى صُدُورِ الْحُكْمِ.

[٢٤١٨] فَمَتَى حَدَّثَ مِنْ أَحَدِهِمْ قَبْلَهُ مَا يَمْنَعُهُ، وَقَفَ.

الرَّابِعُ: ثُبُوتُ عَدَالَةِ الْجَمِيعِ.

[٢٤١٩] وَيَصِحُّ مِنَ الْفَرْعِ أَنْ يُعَدَّلَ الْأَصْلَ، لَا تَعْدِيلُ

شَاهِدٍ لِرَفِيقِهِ.

[٢٤٢٠] وَإِنْ قَالَ شُهُودُ الْأَصْلِ بَعْدَ الْحُكْمِ بِشَهَادَةِ الْفَرْعِ:

مَا أَشْهَدْنَا هُمْ بِشَيْءٍ، لَمْ يَضْمَنْ الْفَرِيقَانِ شَيْئًا.

\* \* \*

### فَصْلٌ

[٢٤٢١] وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا بِ: أَشْهَدُ، أَوْ: شَهِدْتُ، فَلَا

يَكْفِي: أَنَا شَاهِدٌ، وَلَا أَعْلَمُ، أَوْ: أَحِقُّ، أَوْ أَشْهَدُ بِمَا وَضَعْتُ بِهِ خَطِي.

[٢٤٢٢] لَكِنْ لَوْ قَالَ مَنْ تَقَدَّمَ غَيْرُهُ بِالشَّهَادَةِ: بِذَلِكَ

أَشْهَدُ، أَوْ: كَذَلِكَ، صَحَّ.

[٢٤٢٣] وَإِذَا رَجَعَ شُهُودُ الْمَالِ أَوْ الْعِتْقِ بَعْدَ حُكْمِ الْحَاكِمِ،

لَمْ يُنْقَضْ، وَيَضْمَنُونَ.

[٢٤٢٤] وَإِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ بِشَاهِدٍ زُورٍ بِإِقْرَارِهِ، أَوْ تَبَيَّنَ كَذِبُهُ

يَقِينًا، عَزَّرَهُ - وَلَوْ تَابَ - بِمَا يَرَاهُ، مَا لَمْ يُخَالَفْ نَصًّا، وَطِيفَ بِهِ فِي

الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُشْتَهَرُ فِيهَا، فَيَقَالُ: إِنَّا وَجَدْنَاهُ شَاهِدَ زُورٍ،

فَاجْتَنَبُوهُ.



## هـ - بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى

[٢٤٢٥] الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ.

[٢٤٢٦] وَلَا يَمِينَ عَلَى مُنْكَرٍ ادَّعَى عَلَيْهِ بِحَقِّ اللَّهِ - تَعَالَى -؛

كَالْحَدِّ - وَلَوْ قَذْفًا -، وَالتَّعْزِيرِ، وَالْعِبَادَةِ، وَإِخْرَاجِ الصَّدَقَةِ،  
وَالْكَفَّارَةِ، وَالنَّذْرِ.

وَلَا عَلَى شَاهِدٍ أَنْكَرَ شَهَادَتَهُ، وَحَاكِمٍ أَنْكَرَ حُكْمَهُ.

[٢٤٢٧] وَيَحْلِفُ الْمُنْكَرُ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ يُقْصَدُ مِنْهُ

الْمَالُ؛ كَالدُّيُونِ، وَالْحِنَايَاتِ، وَالْإِتْلَافَاتِ.

فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ، قَضَى عَلَيْهِ بِالْحَقِّ.

[٢٤٢٨] وَإِذَا حَلَفَ عَلَى نَفْيِ فِعْلٍ نَفْسِهِ، أَوْ نَفْيِ دَيْنٍ عَلَيْهِ،

حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ.

[٢٤٢٩] وَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ دَعْوَى عَلَى غَيْرِهِ؛ كَمُورَّتِهِ،

وَرَقِيقِهِ، وَمَوْلِيَّتِهِ، حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ.

[٢٤٣٠] وَمَنْ أَقَامَ شَاهِدًا بِمَا ادَّعَاهُ، حَلَفَ مَعَهُ عَلَى الْبَتِّ.

[٢٤٣١] وَمَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ حَلْفٌ لِحِمَاةٍ، حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا، مَا لَمْ يَرْضَوْا بِوَاحِدَةٍ.

\* \* \*

### فَضْلُ

[٢٤٣٢] وَلِلْحَاكِمِ تَغْلِيظُ الْيَمِينِ فِيمَا لَهُ خَطَرٌ؛ كَحِنَايَةِ لَا تُوجِبُ قَوْدًا، وَعَتَقٍ، وَمَالٍ كَثِيرٍ قَدَرِ نَصَابِ الزَّكَاةِ.

[٢٤٣٣] فَتَغْلِيظُ يَمِينِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَقُولَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الطَّالِبِ الْغَالِبِ، الضَّارِّ النَّافِعِ، الَّذِي يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ، وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ.

وَيَقُولُ الْيَهُودِيُّ: وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، وَفَلَقَ لَهُ الْبَحْرَ، وَأَنْجَاهُ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ.

وَيَقُولُ النَّصْرَانِيُّ: وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى، ...

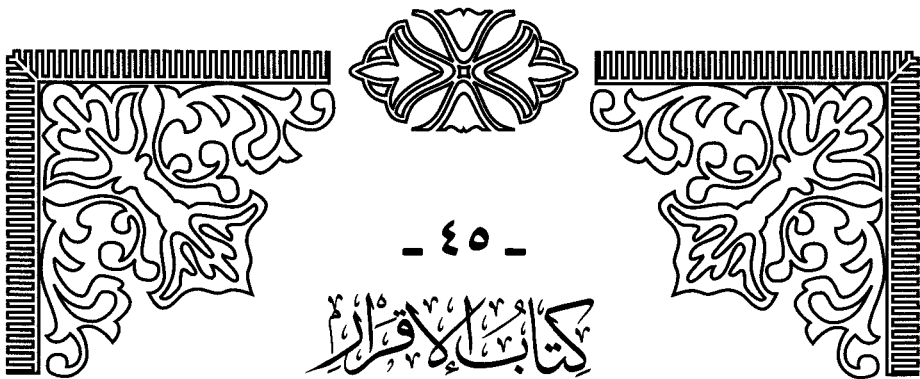
وَجَعَلَهُ يُحْيِي الْمَوْتَى ، وَيُزِيلُ الْأُكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ .

[٢٤٣٤] وَمَنْ أَبَى التَّغْلِيظَ ، لَمْ يَكُنْ نَاكِلاً .

[٢٤٣٥] وَإِنْ رَأَى الْحَاكِمُ تَرَكَ التَّغْلِيظَ ، فَتَرَكَهُ ، كَانَ

مُصِيباً .





[٢٤٣٦] لَا يَصِحُّ الْإِقْرَارُ إِلَّا مِنْ مُكَلَّفٍ، مُخْتَارٍ - وَلَوْ هَازِلًا -  
 - بِلَفْظٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، لَا بِإِشَارَةٍ، إِلَّا مِنْ آخِرَسٍ .  
 [٢٤٣٧] لَكِنْ لَوْ أَقَرَّ صَغِيرٌ أَوْ قِنْ أُذُنٌ لَهُمَا فِي تِجَارَةٍ فِي  
 قَدَرٍ مَا أُذُنٌ لَهُمَا فِيهِ، صَحَّ .  
 [٢٤٣٨] وَمَنْ أَكْرَهَ :  
 لِيُقَرَّرَ بِدِرْهَمٍ، فَأَقَرَّ بِدِينَارٍ .  
 أَوْ لِيُقَرَّرَ لِرَيْدٍ، فَأَقَرَّ لِعَمْرٍو .  
 صَحَّ، وَلَزِمَهُ .  
 [٢٤٣٩] وَلَيْسَ الْإِقْرَارُ بِإِنْشَاءٍ تَمْلِكُ، فَيَصِحُّ حَتَّى مَعَ  
 إِضَافَةِ الْمَلِكِ لِنَفْسِهِ؛ كَقَوْلِهِ: كِتَابِي هَذَا لِرَيْدٍ .  
 [٢٤٤٠] وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ بِمَالٍ لِغَيْرٍ وَارِثٍ، وَيَكُونُ  
 مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَبِأَخْذِ دَيْنٍ مِنْ غَيْرٍ وَارِثٍ، لَا إِنْ أَقَرَّ لَوَارِثٍ إِلَّا  
 بَيِّنَةً .

#### \* كتاب الإقرار

[٢٤٤٠] «لَا إِنْ<sup>(١)</sup> أَقَرَّ لَوَارِثٍ<sup>(٢)</sup>» بمال؛ أي: لا يصح إقرار

(١) في الأصل: «لأن» .

(٢) في الأصل: «الوارث» .



[٢٤٤١] وَالْاِعْتِيَارُ بِكُونِ مَنْ أَقَرَّ لَهُ وَارِثًا أَوْ لَا حَالَةَ  
الْإِقْرَارِ، لَا الْمَوْتَ، عَكْسُ الْوَصِيَّةِ.  
[٢٤٤٢] وَإِنْ كَذَبَ الْمُقَرُّ لَهُ الْمُقَرِّ، بَطَلَ الْإِقْرَارُ، وَكَانَ  
لِلْمُقَرِّ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيمَا أَقَرَّ بِهِ بِمَا شَاءَ.

\* \* \*

## فَصْلٌ

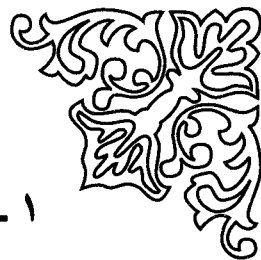
[٢٤٤٣] وَالْإِقْرَارُ لِقَنْ غَيْرِهِ إِقْرَارٌ لِسَيِّدِهِ.  
[٢٤٤٤] وَلِمَسْحِدٍ أَوْ مَقْبَرَةٍ أَوْ طَرِيقٍ وَنَحْوِهِ، يَصِحُّ - وَلَوْ  
أُطْلِقَ -.

[٢٤٤٥] وَلِدَارٍ وَبَهِيمَةٍ لَا، إِلَّا إِنْ عَيَّنَ السَّبَبَ.  
[٢٤٤٦] وَلِحَمْلٍ:  
فَإِنْ وُلِدَ مَيْتًا، أَوْ لَمْ يَكُنْ حَمْلًا، بَطَلَ.  
وَحَيًّا فَأَكْثَرَ، فَلَهُ بِالسَّوِيَّةِ.  
[٢٤٤٧] وَإِنْ أَقَرَّ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ بِزَوْجِيَّةِ الْآخَرِ، فَسَكَتَ، أَوْ  
جَحَدَ، ثُمَّ صَدَّقَهُ، صَحَّ وَوَرِثُهُ، لَا إِنْ بَقِيَ عَلَى تَكْذِيبِهِ حَتَّى  
مَاتَ.

المريض لو ارث بدين، أو عين.

احترز بالمال عن إقرار له بغير المال؛ كـ [إ] إقراره بحريته، إن<sup>(١)</sup>  
كان مملوكاً له، وإقراره بحدٍّ ونحوه، قاله [هـ] حفيد.

(١) في الأصل: «أو».



## ١ - بَابُ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِقْرَارُ، وَمَا يُغَيِّرُهُ

[٢٤٤٨] مَنِ ادَّعَى عَلَيْهِ بِالْفِ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَوْ:  
صَدَقْتُ، أَوْ: أَنَا مُقَرَّرٌ، أَوْ: خُذْهَا، أَوْ: اتَّزِنْهَا، أَوْ: اقْبِضْهَا، فَقَدْ  
أَقَرَّ.

لَا إِنْ قَالَ: أَنَا أَقَرُّ، أَوْ: لَا أَنْكِرُ، أَوْ: خُذْ، أَوْ: اتَّزِنْ، أَوْ:  
افْتَحْ كُمَّكَ.

[٢٤٤٩] وَ(بَلَى) فِي جَوَابِ: أَلَيْسَ لِي عَلَيْكَ كَذَا؟ إِقْرَارٌ، لَا  
(نَعَمْ)، .....

\* بَابُ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِقْرَارُ، وَمَا يَغْيِرُهُ.

[٢٤٤٩] «و(بَلَى) فِي جَوَابِ: أَلَيْسَ لِي ... إلخ» وموضوعها  
لغة: أَنْ تَسْتَعْمَلَ بَعْدَ النِّفْيِ مُوجِبَةً لَهُ؛ كَقَوْلِكَ: لَيْسَ زَيْدٌ بِقَائِمٍ،  
فَيَقُولُ الْمُجِيبُ: بَلَى؛ أَيْ: هُوَ قَائِمٌ.

وَلَا تَسْتَعْمَلَ بَعْدَ إِيجَابٍ؛ اسْتَفْهَامًا كَانَ، أَوْ خَبْرًا.

فَلَا تَقُولُ لِمَنْ قَالَ: (زَيْدٌ قَائِمٌ): بَلَى.

بَلْ إِنْ أَوْجَبْتَهُ، قُلْتَ: نَعَمْ.

وَإِنْ نَفَيْتَهُ، قُلْتَ: لَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف: ١٧٢]؛ إِذْ لَوْ قَالُوا:

نَعَمْ، لَكُفْرٌ [وَأ].

إِلَّا مِنْ عَامِيٍّ.

[٢٤٥٠] وَإِنْ قَالَ: اقْضِ دَيْنِي عَلَيْكَ أَلْفًا، أَوْ: هَلْ لِي - أَوْ لِي عَلَيْكَ - أَلْفٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَوْ قَالَ: أَمْهَلْنِي يَوْمًا، أَوْ: حَتَّى أَفْتَحَ الصُّنْدُوقَ، أَوْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَوْ: إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، أَوْ زَيْدٌ، فَقَدْ أَقَرَّ.

ومعنى (نعم) نفي الإيجاب؛ كما أن معنى (بلى) إيجاب النفي. قال الشيخ: ونحوه يقولون: (نعم) [في] جواب الاستفهام، ولكن قد صارت في العُرف بمنزلة (أجل). قال في «النكت»: وهو يقتضي أن العرف يُعمَلُ به دون الحقيقة اللغوية<sup>(١)</sup>.

\* «إلا من عاميٍّ» فيكون إقراراً؛ كقوله: له عشرةٌ غيرُ درهم - بضم الراء - يلزمُهُ تسعةٌ؛ إذ لا يعرفه إلا الحدّاق من أهل العربية (م ص)<sup>(٢)</sup>.

[٢٤٥٠] «فقال: نعم» فقد أقر؛ لأنها صريحة فيه. \* «أو حتى أفتح الصندوق» فقد أقر؛ لأن طلب المهلة يقتضي أن الحقَّ عليه.

\* «أو قال: له عليَّ ألفٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فقد أقر له به نصّاً؛ لأنه وصل إقراره بما يرفعه كله، ويصرفه إلى غير الإقرار؛ فلزمه ما أقر به، وبطل ما وصل به.

(١) انظر: «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» (٢/ ٤١٦).

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٦٢٧).

[٢٤٥١] وَإِنْ عَلَّقَ بِشَرْطٍ، لَمْ يَصِحَّ :  
 سَوَاءٌ قَدَّمَ الشَّرْطَ، كَ: إِنْ شَاءَ زَيْدٌ، فَلَهُ عَلَيَّ دِينَارٌ.  
 أَوْ آخَرَهُ كَ: لَهُ عَلَيَّ دِينَارٌ، إِنْ شَاءَ زَيْدٌ، أَوْ قَدَّمَ الْحَاجُّ.  
 [٢٤٥٢] إِلَّا إِذَا قَالَ: إِذَا جَاءَ وَقْتُ كَذَا، فَلَهُ عَلَيَّ دِينَارٌ،  
 فَيَلْزَمُهُ فِي الْحَالِ .  
 فَإِنْ فَسَّرَهُ بِأَجَلٍ، أَوْ وَصِيَّةٍ، قُبِلَ بَيَمِينِهِ .  
 [٢٤٥٣] وَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ بِدِينَارٍ، فَقَالَ: إِنْ شَهِدَ بِهِ زَيْدٌ، فَهُوَ  
 صَادِقٌ، لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا .

[٢٤٥١] «وإن علقه بشرط، لم يصح» الإقرار؛ لأنه لم يثبت  
 على نفسه شيئاً في الحال، وإنما علق ثبوته على شروطه، والإقرار  
 إخبار سابق، فلا يتعلق بشرط مستقبل، بل يكون وعداً.  
 [٢٤٥٢] «إلا إذا قال» المستثنى من قوله: «لم يصح»؛ أي: لم  
 يصح الإقرار، إلا إذا قال: له عليّ كذا، إذا جاء وقت كذا؛ بأن عيّن  
 الوقت، وكان بلفظ (إذا) دون (إن)؛ لاقتضاءها التردد، فإنه صحيح؛  
 لأنه بدأ بالإقرار، فعُمِلَ به.  
 [وقوله]: إذا جاء رأس الشهر، يحتمل: أنه أراد المَحِلَّ، فلا  
 يبطل الإقرار بأمر محتمل (م ص)<sup>(١)</sup>.  
 [٢٤٥٣] «لم يكن مقراً»؛ لأنه ليس بمقر في الحال، وما لا

(١) المرجع السابق (٣/ ٦٢٨).

## فَصْلٌ

فِيمَا إِذَا وَصَلَ بِالْإِقْرَارِ مَا يُغَيِّرُهُ

[٢٤٥٤] إِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مِنْ ثَمَنِ خَمْرِ أَلْفٌ، لَمْ يَلْزَمْهُ

شَيْءٌ.

[٢٤٥٥] وَإِنْ قَالَ: عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ خَمْرِ، لَزِمَهُ.

[٢٤٥٦] وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقْلَّ:

يلزمه في الحال، لا يصير واجباً عند وجود الشرط؛ لأن الشرط لا يقتضي إيجاب ذلك (شع)<sup>(١)</sup>.

\* فصل فيما إذا وصل بالإقرار ما يغيره.

أي: ما يسقطه، ويبطله.

[٢٤٥٤] «لم يلزمه شيء»؛ لأنه أقرّ بثمانٍ خمر، وقدّره بألف،

وثمانٍ الخمر لا<sup>(٢)</sup> يجب فيه شيء.

[٢٤٥٥] «وإن قال: له ألف من ثمن خمر، لزمه» الألف<sup>(٣)</sup>؛

فما<sup>(٤)</sup> ذكره بعد: (له عليّ ألف) رفعٌ لجميع ما أقر به، فلا يُقبل؛ كاستثناء الكل.

وتناقض كلامه، وذلك لأنه أقرّ بالألف، وادّعى ما لم يثبت معه،

فلم يقبل منه (م ص بإيضاح)<sup>(٥)</sup>.

[٢٤٥٦] «ويصح استثناء النصف فأقل»؛ أي: و[لا] يصح استثناء

(١) انظر: «كشاف القناع» (٦/ ٤٦٦).

(٢) في الأصل: «لم».

(٣) في الأصل: «إلا ألف».

(٤) في الأصل: «لما».

(٥) انظر: «كشاف القناع» (٦/ ٤٦٧).

فَيَلْزَمُهُ عَشْرَةٌ فِي: لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا سِتَّةٌ.  
 وَخَمْسَةٌ فِي: لَيْسَ لَكَ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا خَمْسَةٌ.  
 بِشَرْطِ أَنْ لَا يَسْكُتَ مَا يُمَكِّنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ، وَأَنْ يَكُونَ مِنَ  
 الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ.

[٢٤٥٧] ف: لَهُ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْعَيْدُ الْعَشْرَةُ إِلَّا وَاحِدًا،  
 صَحِيحٌ، وَيَلْزَمُهُ تِسْعَةٌ.

[٢٤٥٨] وَ: لَهُ عَلَيَّ مِئَةٌ دِرْهَمٍ إِلَّا دِينَارًا، تَلْزَمُهُ الْمِئَةُ.

[٢٤٥٩] وَ: لَهُ هَذِهِ الدَّارُ إِلَّا هَذَا الْبَيْتَ، .....

الأكثر، وهو من المفردات.

وأما ما استُدلَّ به على جواز ذلك من قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ  
 عِبَادِيَ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢]،  
 فليس الغاؤون أكثر، بل أقل؛ فإن الملائكة من العباد، وهم غير غاوين،  
 قال تعالى: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦].

\* «وخمسة»؛ أي: ويلزمه خمسة في: «ليس لك عليّ...» [إلى]

آخره؛ لأن الاستثناء من الإثبات نفْي، ومن النفي إثبات.

[٢٤٥٨] «تلزمه المئة» درهم؛ لأنه استثناء من غير الجنس، وغير

الجنس ليس بداخل في الكلام.

وإنما سمي استثناءً تجوُّزاً، وإنما [هو] استدراك، ولا دخل له  
 في الإقرار، فإذا ذُكر بعده كان باطلاً.

[٢٤٥٩] «وله هذه الدار... إلخ» ولو قال: له هذه الدار،

قُبِلَ - وَلَوْ كَانَ أَكْثَرَهَا - إِلَّا إِنْ قَالَ: إِلَّا تُثْلِيهَا، وَنَحْوِهِ.  
[٢٤٦٠] وَ: لَهُ الدَّارُ؛ ثُلَاثَا، أَوْ عَارِيَّةً، أَوْ هِبَةً، عُمِلَ  
بِالثَّانِي.

\* \* \*

### فَصْلٌ

[٢٤٦١] وَمَنْ بَاعَ، أَوْ وَهَبَ، أَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا، ثُمَّ أَقَرَّ بِهِ  
لِغَيْرِهِ، لَمْ يَقْبَلْ، وَيَغْرُمُهُ لِلْمُقَرَّبِ بِهِ.

ولي سكنها، كان مقراً بالدار، ولم تقبل دعواه استحقاق السكنى (ح ف).  
«ولو كان أكثرها»؛ أي: الدار؛ لأن الإشارة جعلت الإقرار فيما  
عدا المستثنى، فالمقر به معين، فوجب أن يصح (م ص) <sup>(١)</sup>.  
[٢٤٦٠] «عمل بالثاني» من كل من الثلاثة <sup>(٢)</sup>، فالثاني هو [من  
قوله]: «ثلاثها، أو عارية، أو هبة».

ولا يكون إقراراً؛ لأنه رفع في آخر كلامه ما دخل في أوله، وهو  
بدل بعض في الأول، واشتمال فيما بعده؛ لأن قوله: «له الدار» يدل  
على الملك، والهبة بعض ما يشتمل عليه؛ كأن قال: له ملك الدار هبة.  
وتعتبر شروط هبة من العلم بالموهوب، والقدرة على تسليمه  
ونحوه، فإن وُجدت صحَّ، وإلا فلا (م ص) <sup>(٣)</sup> و(زيادة).

\* فصل.

[٢٤٦١] «لم يقبل» إقراره على مُشْتَرٍ، أو مُتَّهِبٍ، أو عتيق؛ لأنه

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٦٣١).

(٢) في الأصل: «الثلاثة».

(٣) المرجع السابق (٣/ ٦٣٤).

[٢٤٦٢] وَإِنْ قَالَ: غَصَبْتُ هَذَا الْعَبْدَ مِنْ زَيْدٍ، لَا، بَلْ مِنْ عَمْرٍو، أَوْ: مِلْكُهُ لِعَمْرٍو، وَغَصَبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ، فَهُوَ لَزَيْدٍ، وَيَغْرَمُ قِيَمَتَهُ لِعَمْرٍو.

[٢٤٦٣] وَ: غَصَبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ، وَمِلْكُهُ لِعَمْرٍو، فَهُوَ لَزَيْدٍ، وَلَا يَغْرَمُ لِعَمْرٍو شَيْئاً.

[٢٤٦٤] وَمَنْ خَلَفَ ابْنَيْنِ وَمِثَّتَيْنِ، فَادَّعَى شَخْصٌ مِئَةَ دِينَارٍ عَلَى الْمِثَّتِ، فَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا، وَأَنْكَرَ الْآخَرُ، لَزِمَ الْمُقَرَّرَ نِصْفُهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدْلًا، وَيَشْهَدَ، وَيَخْلِفَ مَعَهُ الْمُدَّعِي، فَيَأْخُذُهَا، وَتَكُونُ الْبَاقِيَةُ بَيْنَ الْإِبْنَيْنِ.

إقراراً على غيره.

وتصرفه نافذ.

وكذا لو ادَّعى [بعد] البيع ونحوه: أن البيع رهن، أو أم ولد، ونحوه مما يمنع صحة التصرف (م ص) <sup>(١)</sup>.

[٢٤٦٤] «وتكون الباقية بين الابنين»؛ أي: وتكون المئة الباقية بين الابنين، أو الأخوين، ونحوهما.

فإن كان ضامناً لمورثه، لم تُقبل شهادته على أخيه؛ لدفعه بها ضرراً عن نفسه (م ص) <sup>(٢)</sup>.

(١) وانظر: «مطالب أولي النهى» (٦ / ٦٨٤).

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٣ / ٦٣٨).





## ٢ - بَابُ الْإِقْرَارِ بِالْمُجْمَلِ

[٢٤٦٥] إِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ وَشَيْءٌ، أَوْ: كَذَا وَكَذَا، قِيلَ لَهُ: فَسَّرْهُ، فَإِنْ أَبَى، حُجِسَ حَتَّى يُفَسَّرَ. وَيُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِأَقْلٍ مُتَمَوِّلٍ.

### \* بَابُ الْإِقْرَارِ بِالْمُجْمَلِ.

وهو: ما احتمل أمرين فأكثر على السواء.

وقيل: ما لا يفهم معناه عند الإطلاق، فهو المفسر؛ أي: المبين.

[٢٤٦٥] «قيل له: فسر»؛ أي: قال الحاكم للمقرر: فسر ما أقررت

به؛ ليتأتى إلزامه به.

\* «حجس حتى يفسر»<sup>(١)</sup>؛ لا امتناعه من حق عليه، فحجس به؛ كما

لو عيَّنه، وامتنع من أدائه.

فإن أصرَّ، فعلى المذهب: أنه يضرب حتى يفسر<sup>(٢)</sup>؛ لأنه حقٌّ

واجب عليه، فوجب ضربه حتى يفعله؛ لأن كل حقٍّ وجب على الإنسان،

لا يقوم غيره فيه مقامه، فإنه يجب حبسه وتعزيره حتى يفعله (ح ف).

\* «بأقل متمول» لا غير المتمول عادة؛ كحبة برٍّ؛ لمخالفته

لمقتضى الظاهر.

(١) في الأصل: «يقر».

(٢) في الأصل: «يقر».

فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ التَّفْسِيرِ، لَمْ يُؤَاخِذْ وَارِثُهُ بِشَيْءٍ.  
 [٢٤٦٦] وَ: لَهُ عَلَيَّ مَالٌ عَظِيمٌ، أَوْ خَطِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ، أَوْ  
 جَلِيلٌ، أَوْ نَفِيسٌ، قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِأَقْلٍ مُتَمَوِّلٍ.  
 [٢٤٦٧] وَ: لَهُ دَرَاهِمُ كَثِيرَةٌ، قُبِلَ بِثَلَاثَةٍ.  
 [٢٤٦٨] وَ: لَهُ عَلَيَّ كَذَا كَذَا دِرْهَمٌ - بِالرَّفْعِ، أَوْ النَّصْبِ -  
 لَزِمَهُ دِرْهَمٌ.

وإنما يقبل تفسيره بما ذُكِرَ ما لم يكذبه المقرُّ له، ويدعي شيئاً<sup>(١)</sup>  
 آخر، فإن لم يدَّع شيئاً، بطل إقراره (ح ف).  
 \* «لم يؤاخذ وارثه بشيء» ولو خلف المقرُّ تركَةً؛ لاحتمال أن  
 يكون حدًّا [قد] ف (م ص)<sup>(٢)</sup>.

[٢٤٦٨] «درهم - بالرفع -» على البدل.

والتكرار بلا عطف تأكيد.

و[أما] معه، فهما شيئان مجموعهما بحكم البدل درهم.  
 وأما بالنصب فعلى التمييز لـ (كذا) بصورها الثلاث؛ أعني: وله  
 عليّ كذا درهماً، أو كذا وكذا درهماً، أو كذا كذا<sup>(٣)</sup> درهماً.  
 \* «[أ]و بالنصب» قال في «المطلع»: (كذا) كناية عن عدد مبهم،  
 ويفتقر إلى مميز، فينصب ما بعده على التمييز، تقول: له عندي كذا  
 درهماً، كما تقول: عشرون درهماً<sup>(٤)</sup>.

(١) في الأصل: «جنساً».

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٦٤٠).

(٣) في الأصل: «وكذا».

(٤) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» (ص: ٤١٦).

وإن قال بالجَرِّ، أَوْ وَقَفَ عَلَيْهِ، لَزِمَهُ بَعْضُ دِرْهَمٍ، وَيُفْسَرُهُ.  
 [٢٤٦٩] وَ: لَهُ عَلَى أَلْفٍ وَدِرْهَمٍ، أَوْ: أَلْفٌ وَدِينَارٌ، أَوْ: أَلْفٌ  
 وَتَوْبٌ، أَوْ: أَلْفٌ إِلَّا دِينَاراً، كَانَ الْمُبْهَمُ مِنْ جِنْسِ الْمُعَيَّنِ.

\* \* \*

### فصل

[٢٤٧٠] إِذَا قَالَ: لَهُ عَلَى مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةٍ، لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ.  
 [٢٤٧١] وَ: مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ، أَوْ: مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ،  
 لَزِمَهُ تِسْعَةٌ.

وفي التكرار يحتمل: أنه أراد بـ: (كذا) أقل من درهم، فإذا كرّر  
 (كذا) مرتين<sup>(١)</sup>، ثم فسرهما بقوله: درهماً، كان كلاماً.  
 \* «وإن قال بالجَرِّ»؛ لأن الجَرَّ هنا ليس إلا بالإضافة، وأقل  
 ما يجوز تقديره ليُجَرَّ بالإضافة بعض درهم، ثم لا يجر الدرهم الواحد  
 بالإضافة، إلا في: مئة درهم، وألف، وفروعهما، ووجوبه<sup>(٢)</sup> مشكوك  
 فيه، والأول المتيقن، فلا يعدل عنه إلى المشكوك المحتمل.  
 \* «لزمه بعض دراهم»؛ لأنه يحتمل أنه مجرور، وسقطت حركته  
 للوقف.

### \* فصل.

[٢٤٧١] «لزمه تسعة»؛ لأنه جعل العشرة غايةً، وهي غير داخلية:  
 ﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].  
 بخلاف ابتداء الغاية فإنه داخل<sup>(٣)</sup>.

(١) في الأصل: «مرتبتين».

(٢) في الأصل: «ووجوبهما».

(٣) في الأصل: «غير داخل».

[٢٤٧٢] وَ: لَهُ دِرْهَمٌ، قَبْلَهُ دِرْهَمٌ، وَبَعْدَهُ دِرْهَمٌ، أَوْ:  
 دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ، لَزِمَهُ ثَلَاثَةٌ.  
 وَكَذَا: دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ.  
 فَإِنْ أَرَادَ التَّأْكِيدَ، فَعَلَى مَا أَرَادَ.  
 [٢٤٧٣] وَ: لَهُ دِرْهَمٌ، بَلْ دِينَارٌ، لَزِمَاهُ.  
 [٢٤٧٤] وَ: لَهُ دِرْهَمٌ فِي دِينَارٍ، لَزِمَهُ دِرْهَمٌ، فَإِنْ قَالَ:  
 أَرَدْتُ الْعَطْفَ، أَوْ مَعْنَى: (مَعَ)، لَزِمَاهُ.

[٢٤٧٣] «وله درهم، بل ديناراً، لزماه»؛ لأن الأول لا يمكن أن يكون الثاني، ولا بعضه، فلزمه.  
 وكذا نظائره حيث كان المضرب عنه ليس المذكور بعده، وبعضه،  
 لزمه الجميع، بخلاف: له عليّ درهم، بل درهمان، بل ثلاثة (م ص) <sup>(١)</sup>.  
 [٢٤٧٤] «فإن [قال:] أردت <sup>(٢)</sup> العطف»؛ أي: درهم ودينار؛  
 أي: معنى التعاطف.  
 والمراد: جعل هذا الكلام كناية عنه، وليس مراده: أنه أراد استعمال (في) [في] معنى العطف؛ لأنه لا علاقة مجوزة للاستعمال.  
 \* «لزمه»؛ أي: الدرهم والدينار؛ كما لو صـ[رح] بحرف العطف، أو بـ (مع) (م ص) <sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٦٤٥).

(٢) في الأصل: «أرادت».

(٣) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٣/ ٦٤٥).

[٢٤٧٥] وَ: لَهُ دِرْهَمٌ فِي عَشْرَةٍ، لَزِمَهُ دِرْهَمٌ، مَا لَمْ يُخَالِفْهُ  
عُرْفٌ، فَيَلْزِمُهُ مُقْتَضَاهُ، أَوْ يُرِيدُ الْحِسَابَ - وَلَوْ جَاهِلًا  
بِهِ - فَيَلْزِمُهُ عَشْرَةٌ، أَوْ يُرِيدُ الْجَمِيعَ، فَيَلْزِمُهُ أَحَدَ عَشَرَ.

[٢٤٧٦] وَ: لَهُ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ، أَوْ: سَكِينٌ فِي قِرَابٍ، أَوْ  
ثَوْبٌ فِي مَنْدِيلٍ، لَيْسَ إِقْرَارًا بِالثَّانِي.

[٢٤٧٧] وَ: لَهُ خَاتَمٌ فِيهِ فَصٌّ، أَوْ: سَيْفٌ بِقِرَابٍ، إِقْرَارٌ

بِهِمَا.

[٢٤٧٦] «وله تمر في جراب» بكسر الجيم وفتحها، والكسر  
أشهر وأفصح، ذكره القاضي في «المشارك»<sup>(١)</sup>.

«ليس إقراراً بالثاني» وكذا كلُّ مقرر بشيء جعله ظرفاً، أو مظروفاً؛  
لأنهما شيئان متغايران، لا يتناول الأول منهما الثاني، ولا يلزم أن  
يكون الظرف والمظروف لواحد، والإقرار إنما يكون مع التحقيق،  
لا مع الاحتمال (م ص)<sup>(٢)</sup>.

[٢٤٧٧] «إقرار بهما»؛ لأن الفصَّ جزءٌ من الخاتم، فيكون مقراً

به؛ كما لو قال: عندي ثوب فيه علم.

والفرق بينه وبين الصور الأول: أن هذا كالجزء غير المنفصل؛

لأن الفصَّ من تمام صورة الخاتم، بخلاف الأول، فإن الجراب غير

(١) انظر: «مشارك الأنوار» (١ / ١٤٤). وانظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص:

٣٤٣).

(٢) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٣ / ٦٤٦).

[٢٤٧٨] وَإِقْرَارُهُ بِشَجَرَةٍ لَيْسَ إِقْرَاراً بِأَرْضِهَا، فَلَا يَمْلِكُ  
غَرْسَ مَكَانِهَا لَوْ ذَهَبَتْ، وَلَا أُجْرَةَ مَا بَقِيَتْ.

[٢٤٧٩] وَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ، أَوْ دِينَارٌ، يَلْزُمُهُ أَحَدُهُمَا،

وَيُعَيَّنُهُ.

التمر، والقرباب غير السيف، والمنديل غير الثوب، ولا يُسمَّيان باسم  
واحد؛ كما يسمى الخاتم بفصه، فافترقا، قاله ابن نصر الله.

[٢٤٧٨] «فلا يملك غرس مكانها»؛ أي: فلا يملك مقر له  
بشجرة غرس [شجرة مكانها]؛ لأنه لا تصرف في ملك الغير بغير إذنه.

ولا يملك رب أرض قلعها؛ لأن الظاهر: أنها وُضِعَتْ بحق.

وثمرها للمقر له؛ لأنه نماؤها، فيتبعها؛ ككسب العبد.

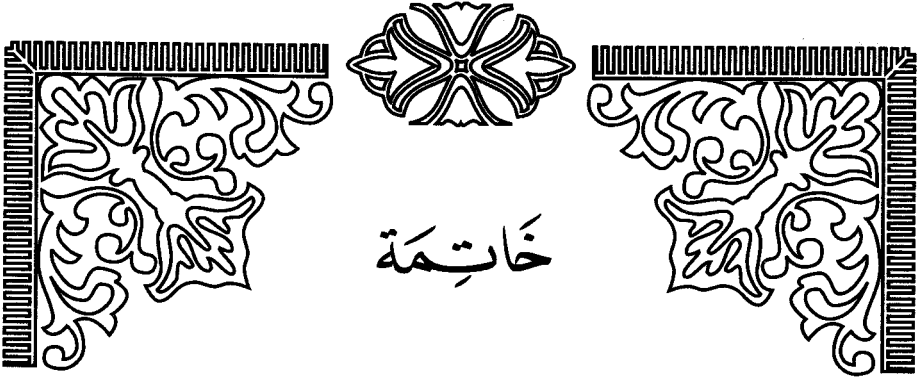
وعُلِمَ منه: أن الإقرار ببناء أرض ليس إقراراً بها، ويبقى إلى أن  
يهدم بلا أجرة، ولا يعاد بغير إذن رب الأرض.

وكذا الإقرار بالزرع، لا يكون إقراراً بها بطريق الأولى، ويبقى  
إلى حصاده مجاناً.

والإقرار بالأرض إقراراً بما فيها من بناء، وشجر، لا زرع ونحوه  
على ما تقدم تفصيله في باب بيع الأصول والثمار (ش ع) (١).



(١) انظر: «كشاف القناع» (٦/ ٤٨٦ - ٤٨٧).



\* «خاتمة :» يصح أن تكون من قبيل علم الشخص ؛ لأن مسماها الألفاظ، ولا شك أنها موجود[ة] في الخارج باعتبار دالها - وهو النقوش -.

على أن الألفاظ محسوسة بحاسة السمع، ولا يحس إلا خارجاً. على أن علم الشخص معين في الخارج نظراً له [...] <sup>(١)</sup>، وقد يكون معيناً في الذهن ؛ كما في أسماء القبائل ؛ فإنها أعلام أشخاص، ولم توضع لما في الخارج فقط.

ثم إنَّ لك في إعراب (خاتمة) ونحوها أربعة أوجه ؛ اثنان مردودان، وهما : النصب، وكونها <sup>(٢)</sup> مبتدأ خبره ما بعده.

أمَّا النصب، فإن الرسم لا يساعده. وأمَّا رد كون ما بعده خبر، فلأن الترجمة غير مقصودة لذاتها، وما بعدها - الذي هو المترجم له - مقصود لذاته، والمقصود لذاته لا يُجعلُ خبراً عن المقصود لغيره.

الوجه الثاني : أنَّها خبرٌ لمبتدأ محذوف تقديره : هذه خاتمة.

فإن قلت : (هذه خاتمة) قضية فما جهتها الثابتة لها في نفس الأمر.

(١) كلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) في الأصل : «كونهما».

.....

قيل : جهتها : الضرورية المطلقة ؛ لأن ثبوت الخاتمة لمدلوله - الذي هو الألفاظ - ضروري .

ويمكن أن توجهَ بغير الضرورية من الجهات الأربع .  
واعلم : أنه إذا جعلتَ (الخاتمة) مبتدأً ، وما<sup>(١)</sup> بعده خبر على صحته ، أو خبر لمبتدأ محذوف ، يراد بـ (ما بعده) - الذي هو : «إذا اتفقا على عقد . . . إلخ» - المعاني ، إن أريد بالخاتمة المعاني .  
أو يراد<sup>(٢)</sup> بما بعده الألفاظ ، إن أريد بالخاتمة الألفاظ .  
ولا يتعين هذا ، بل يجوز أن يراد بما بعده المعاني ، وبالخاتمة الألفاظ ، وعكسه .

ولا يقال : يتعين ما سبق لصحة الحمل ؛ لأننا نقول الحمل صحيح على الثاني أيضاً ، [و] غايته : أن يحتاج لتقدير في الحمل ، فيكون الحمل [حمل] اشتقاق ، وعلى الأول حمل مواطأة ، فافهم هذا .  
وإن (خاتمة) فاعلة بمعنى اسم المفعول ، أي : مختوم بها ، أو أنها جعلت خاتمة مجازاً ؛ لأن الخاتم صاحبها .

[تكون] على الأول : مجازاً في الكلمة ، وعلى الثاني : في الإسناد .  
ثم إن الخاتمة عبارة عن الألفاظ الآتية ، وقول المصنف : «إذا اتفقا على عقد . . . إلخ» معنى ، فقد جعل المعنى ظرف اللفظ ، مع أن الألفاظ ظروف المعاني .

(١) في الأصل : «وأما» .

(٢) في الأصل : «ريد» .



[٢٤٨٠] إِذَا اتَّفَقَا عَلَى عَقْدٍ، وَادَّعَى أَحَدُهُمَا فَسَادَهُ،  
وَالْآخَرُ صِحَّتَهُ، فَقَوْلُ مُدَّعِي الصَّحَّةِ بَيِّنَةٌ.  
[٢٤٨١] وَإِنْ ادَّعَى شَيْئاً بِيَدِ غَيْرِهِمَا شَرِكَةً بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ،  
فَأَقَرَّ لِأَحَدِهِمَا بِنَصْفِهِ، فَالْمُقَرَّبُ بِهِ بَيْنَهُمَا.

وقد يقال: الخلاف لفظي لمن قال: إن المعنى ظرف اللفظ؛  
نظراً إلى أن المتكلم يستحضر المعنى أولاً، ثم يأتي بلفظ على لغة،  
فهو ناظرٌ للمتكلم.

ومن قال: إن اللفظ ظرف للمعنى؛ نظراً إلى السامع يسمع اللفظ  
أولاً، ثم يفهم المعنى، فهو ناظرٌ للسامع.

لكن الأصح: أن المعنى ظرف للفظ؛ لأن المطرد<sup>(١)</sup> المتكلم دون  
السامع؛ لأنه يتكلم، ويوجد سامع في بعض الأحيان، [ويتكلم،  
ولا يوجد سامع في بعض الأحيان]، فالنظر للسامع يطرد.

[٢٤٨٠] «إِذَا اتَّفَقَا عَلَى عَقْدٍ» أيَّ عقد كان؛ بيعاً، أو إجارةً، أو  
وقفاً، أو سلماً، أو قرضاً، إلى غير ذلك من العقود، فهو كالعقادة<sup>(٢)</sup>  
الشاملة لما تقدم وغيره.

[٢٤٨١] «شَرِكَةً»: حال من المفعول؛ أي: وإن ادَّعَى شَيْئاً حَالِ  
كون ذلك الشيء شركةً، وثبت لهما بالبينة الشرعية، أو كانا  
شريكين في ذلك الشيء بعقد سابق على وضع يد ثالث.

\* «فَأَقَرَّ» من هي بيده.

\* «فَالْمُقَرَّبُ بِهِ بَيْنَهُمَا» سوية على سبيل الشيوع.

(١) في الأصل: «المطرد إلى».

(٢) في الأصل: «كالعقادة».

[٢٤٨٢] وَمَنْ قَالَ بِمَرَضٍ مَوْتِهِ: هَذَا الْأَلْفُ لُقْطَةً، فَتَصَدَّقُوا بِهِ، وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ، لَزِمَ الْوَرِثَةُ الصَّدَقَةُ بِجَمِيعِهِ - وَلَوْ كَذَّبُوهُ - .  
 [٢٤٨٣] وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامٍ مَنْ أَقَرَّ - وَلَوْ مُمَيَّزاً، أَوْ قُبِيلَ مَوْتِهِ - بِشَهَادَةٍ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

[٢٤٨٢] «ولو كذبوه» - أي: الورثة - في أنه لقطة؛ لأنه أمر [ه] بالصدقة به، يدل على عدم ملكه له، وهو إقرار لغير وارث، فوجب مثاله؛ كإقراره في الصحة (م ص) <sup>(١)</sup>.

[٢٤٨٣] «ويحكم بإسلام... إلخ» ذكراً كان، أو أنثى، عقل الإسلام بأن علم: أن الله واحد، لا شريك له، وأن محمد عبده، ورسوله إلى الناس كافة؛ لأن علياً أسلم وهو ابن ثمان سنين، أخرجه البخاري <sup>(٢)</sup>.

وبعض [أئمة] المذهب [قال]: لا يصح إسلام المميز، وأنشد:

يُقَالُ: مَشْرُوطٌ بِلاِ اشْتِبَاهٍ

عَقْلٌ، بُلُوغٌ، عَدَمٌ [الـ] إِكْرَاهٍ

وَالنُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ [شَرْطٌ]، وَالْوَلَا

وَالسَّادِسُ التَّرْتِيبُ، فَاعْلَمْ وَاعْمَلَا

وهذا شروطُ مراعاةٍ عندنا - أيضاً - ما عدا البلوغ.

(١) انظر: «شرح منتهى الإرادات» (٣ / ٦٣٧).

(٢) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦ / ٢٥٩) عن عروة.

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ أَقْرَبَهَا مُخْلِصاً فِي حَيَاتِهِ.....

وقد ختم بعض أصحابنا كتبهم بالعتق رجاء أن يُخْتَمَ لهم بالعتق من النار، رزقنا الله - سبحانه وتعالى - ذلك بفضلِهِ .

وختمها بعضهم - كما عليه كثيرٌ من المتأخرين - بالإقرار رجاء أن يُخْتَمَ لهم بالإقرار بالشهادتين، رزقنا الله - تعالى - ذلك أيضاً بفضلِهِ ، آمين .

والأولى الثاني ؛ لأن العتق فرعٌ عن الشهادتين ؛ لأن دخول الجنة بالإيمان، فالعتق مسبب عنهما .

\* تنبيه :

ذكر ابن اللحام : أنه لو أُكْرِهَ المرتد والحربي على التلفظ بالشهادتين ، فتلفظ ، فإنه يصير مسلماً ؛ لأنه أُكْرِهَ على حقٍّ فأذاه .

ثم إن قصد التقية بلفظه ، ولم يقصد في الباطن الإسلام ، فحكمه حكم الكافر باطناً ، وإن وافق صار مسلماً ظاهراً وباطناً .

وأما إن إذا أُكْرِهَ الذمي ، فلا يصح إسلامه ؛ لأنه ظلم له <sup>(١)</sup> .  
وضابط المذهب : أن الإكراه لا يبيح الأفعال ، وإنما يبيح الأقوال .

من ذلك : لو أُكْرِهَ على الوضوء ؛ فإنه لا يصح [على] الصحيح ، وتفصيله مذكور في «المنتهى» .

\* «ممن أقر بها» ؛ أي : الشهادة ، وإطلاق الكلمة عليها مجازاً : من إطلاق الجزء ، وإرادة الكل .

(١) انظر : «القواعد والفوائد الأصولية» (ص : ٤٧) .

وَعِنْدَ مَمَاتِهِ، وَبَعْدَ وَفَاتِهِ، وَاجْعَلِ اللَّهُمَّ هَذَا مُخْلِصاً لَوَجْهِكَ  
الكَرِيمِ، وَسَبَباً لِلْفَوْزِ لَدَيْكَ بِجَنَّاتِ النَّعِيمِ.  
وَصَلِّ عَلَى أَشْرَفِ الْعَالَمِ، وَسَيِّدِ بَنِي آدَمَ، وَعَلَى سَائِرِ إِخْوَانِهِ مِنْ  
النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَآلِ كُلِّ وَصْحِهِ أَجْمَعِينَ، وَعَلَى أَهْلِ  
طَاعَتِكَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ.

\* «وعند مماته» الظرف متعلق بـ (أقر) إشارة إلى قوله - عليه  
الصلاة والسلام -: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،  
دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>.

واقصر عليها؛ لأن إقراره بها إقراراً بالأخرى.

\* «وبعد وفاته» الظرف متعلق أيضاً بـ (أقر) إشارة إلى سؤال  
الملكين.

والجمهور: أن السؤال للروح والجسد معاً.

\* «مخلصاً لوجهك»؛ أي: لا يشوبه رياءٌ، ونحوه مما يُحِبُّ  
الثواب.

والمراد بالوجه: الذات من إطلاق الجزء، وإرادة الكل مجازاً،  
بقريئة وصفه بـ (الكريم)، وهو من المتشابه الذي اختلف فيه؛ كما قال  
في «الجوهرة»:

وَكُلُّ نَصٍّ أَوْ هَمٍّ التَّشْبِيهِهَا      أَوَّلُهُ، أَوْ فَوْضٌ، وَرُمُ تَنْزِيهِهَا

(١) رواه أبو داود (٣١١٦)، كتاب: الجنائز، باب: في التلقين، والإمام أحمد في  
«المسند» (٥/ ٢٣٣)، وغيرهما من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه. دون قوله: «من  
الدنيا».

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا، وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا

اللَّهُ.

\* «وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله» إنما ختم كتابه بهذه الصفة؛ لأنها أفضل صيغ الحمد.

لكن لم يأت بلفظ الآية لقصد الاقتباس [س]، وهو: أن يضمن<sup>(١)</sup> الكلام شيئاً من القرآن، أو الحديث، على وجه الإشعار فيه: أنه منه، بأن لا يقال: قال الله، والنبى.

وليس من باب نقل القرآن أو الحديث بالمعنى؛ لأنه لم يقل: قال الله - أو النبى - ما معناه كذا وكذا.

ويجوز هذا الاقتباس في الوعظ، والاحتجاج، ومدح النبى ﷺ. وقال ابن عقيل: لا بأس بتضمين القرآن لمقاصد<sup>(٢)</sup> هي مقصودة؛ كما يضمن في الرسائل الآيات إلى الكفار مقتضية إلى الدعاية، وتضمين الشعر؛ لصحة القصد، وسلامة الوضع.

وأما التضمين لغير ذلك، فظاهر كلام ابن القيم التحريم؛ قاله الدنوشري.

والنهي الوارد عن الإمام مالك محمول على نحو ما كتب بعض [أولي] الأمر إلى عماله: إن إلينا إياهم، ثم إن علينا حسابهم.

وقول الشاعر:

أَوْحَىٰ إِلَىٰ عُشَاqِهِ طَرْفُهُ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ

بل هذا النوع يجر إلى الكفر؛ كما قاله الدماميني في «شرح الخزرجية».

(١) في الأصل: «أي ضمن».

(٢) في الأصل: «لما قصد».

فَلَهُ الْحَمْدُ حَتَّى يَرْضَى، وَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.  
 قَالَ مُؤَلَّفُهُ - سَامِحُهُ اللَّهُ تَعَالَى ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ - : فَرِغْتُ  
 مِنْ تَعْلِيْقِهِ نَهَارَ السَّبْتِ، سَابِعَ عَشَرَ شَهَرِ رَجَبِ الْفَرْدِ الْمُحَرَّمِ  
 الْحَرَامِ، بِالْجَامِعِ الْأَزْهَرِ الْمَعْمُورِ بِذِكْرِ الْمَلِكِ الْعَلَامِ، سَنَةِ سَبْعِ  
 عَشْرَةِ بَعْدَ الْأَلْفِ كَانَ الْخَتَامُ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَسْأَلُ أَنْ يَتَوَفَّانِي عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَنْ يَحْشُرَنِي  
 وَوَالِدَيَّ فِي زُمْرَةِ مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْأَنَامِ، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا تَعَلَّمْنَاهُ مِنْ  
 مَشَايِخِنَا أُولِي الْمَجْدِ وَالْاِحْتِرَامِ، جَزَاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْمُسْلِمِينَ  
 يَوْمَ الْبَعْثِ وَالْقِيَامِ، الْخُلُودَ فِي دَارِ السَّلَامِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا  
 وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْبَرَّةِ الْكِرَامِ.

وإلا فهو على غير هذا الوجه جائزٌ عند الأئمة الأربعة عليهم السلام،  
 ونفعنا بهم، آمين.

(وله الحمد على كل حال)؛ أشار بهذا إلى الحمد المطلق  
 المشار به في حديث ابن عامر: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْحَمَادُونَ لِلَّهِ  
 تَعَالَى عَلَى كُلِّ حَالٍ، يُعْقَدُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوَاءٌ، فَيَدْخُلُونَ»<sup>(١)</sup>.

(١) ذكره ابن الجوزي في «صفة الصفوة» (١ / ١٨٣) عن عقبه بن عامر عليه السلام، بهذا  
 السياق.

وقد رواه الحاكم في «المستدرک» (٣٥٠٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»  
 (٩ / ٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٢٤٦) عن عقبه بن عامر عليه السلام في  
 حديث طويل وفي آخره: «... أين الحمادون الذين كانوا يحمدون  
 ربهم».

تمَّ هذا التعليق بعون الله، وحسن توفيقه، والهداية إلى أقوم طريقه، في شهر صفر<sup>(١)</sup> سنة ألف ومئة وتسعين<sup>(٢)</sup>.



---

(١) في الأصل: «سفر».

(٢) في الأصل: «تسعون».







# الفهارس العامة



# فهرس الآيات القرآنية الكريمة

| الآية                                                                            | رقم الآية | الجزء / الصفحة |
|----------------------------------------------------------------------------------|-----------|----------------|
| سُورَةُ الْفَاتِحَةِ                                                             |           |                |
| ﴿مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ﴾                                                         | ٤         | ١٧١/١          |
| سُورَةُ الْبَقَرَةِ                                                              |           |                |
| ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾                                   | ٢٥        | ٢٠٨/١          |
| ﴿أَسْكَنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ﴾                                                      | ٣٥        | ١٥٧/٢          |
| ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾                            | ٣٩        | ٢٠٨/١          |
| ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ | ١١٥       | ١٦١/١          |
| ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾                                | ١٢٥       | ١٤٣/١          |
| ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾                           | ١٤٤       | ١٦١ ، ١٦٠/١    |
| ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾                      | ١٨٤       | ٣٩٥ ، ٣٨٩/١    |
| ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾                                                        | ١٨٤       | ٧٩/١           |
| ﴿وَلِتُكْمِلُوا أَلَمَدَةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ                               |           |                |
| عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ﴾                                                          | ١٨٥       | ٢٧٨/١          |
| ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾                                  | ١٨٥       | ٣٨٥/١          |
| ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا                                          |           |                |
| يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾                                                        | ١٨٥       | ٢٩٢/٢          |
| ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُمْ وَأَنْشُرْ عَنْكُمُوهُ فِي السَّجْدِ﴾                       | ١٨٧       | ٤١١/١          |
| ﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَسْرِ﴾                                       | ١٨٧       | ٤٥٥/٢          |

| الآية                                                                                                                                                                                   | رقم الآية | الجزء / الصفحة    |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------|-------------------|
| ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾                                                                                                                                      | ١٩٥       | ٣٨٨/٢             |
| ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رَهًا وَسَكْرًا حَتَّىٰ تَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ، فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ | ١٩٦       | ٤٢٨ ، ٤٢٥ ، ٤٢٤/١ |
| ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾                                                                                                                                                                      | ١٩٦       | ٤٣٢/١             |
| ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾                                                                                                                                                        | ١٩٧       | ٤٣١/١             |
| ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾                                                                                                                                                          | ٢١٦       | ٤٥٧/١             |
| ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ﴾                                                                                                                                                                  | ٢٢٩       | ٢٩٧ ، ٢٧٥/٢       |
| ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾                                                                                                                                       | ٢٣٠       | ٢٩٧ ، ٢٧٥/٢       |
| ﴿وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُمُ﴾                                                                                                                                                        | ٢٣٤       | ٣١١/٢             |
| ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾                                                                                                                                                         | ٢٣٨       | ١٦٧/١             |
| ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾                                                                                                                                     | ٢٦٤       | ٣٨٤/١             |
| ﴿أَنفِقُوا مِمَّن طَبَعَتْ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾                                                                                                   | ٢٦٧       | ٣٥٩ ، ٣٤٢/١       |
| ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾                                                                                                                                            | ٢٨٢       | ٤٢٦/٢             |
| ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾                                                                                                                                 | ٢٨٦       | ٢٨٩/١             |
| <b>سُورَةُ النِّسَاءِ</b>                                                                                                                                                               |           |                   |
| ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾                                                                                                                                                       | ٣         | ٢٣٩/٢             |
| ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ﴾                                                                                                                                                              | ٦         | ٤٧٣/١             |
| ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾                                                                                                                                              | ١٢        | ١٥٧/٢             |
| ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرًا مِّن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾                                                                                                                  | ١٢        | ١٧٠/٢             |
| ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾                                                                                                                                                | ٢٣        | ٢٣٦/٢             |

| الآية                                                                                         | رقم الآية | الجزء / الصفحة |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------|-----------|----------------|
| ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَثَاوُهُمْ فَاصْبِرْ﴾                                    | ٣٣        | ١٥٦/٢          |
| ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِحِجَّتِهِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾                                  | ٨٦        | ١٧٧/١          |
| ﴿وَرِيشَ مُسْلِمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ﴾                                                           | ٩٢        | ٣٥٩/٢          |
| ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَرِيشَ مُسْلِمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ﴾ | ٩٢        | ٣٤٥/٢          |
| ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِذِينَ دَرَجَةً﴾ | ٩٥        | ٤٥٨ ، ٢١٦/١    |
| ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ﴾    | ١٠٢       | ٢٣٢/١          |
| ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾                        | ١٤١       | ١٢٠/٢          |
| <b>سُورَةُ الْكَافِرَاتِ</b>                                                                  |           |                |
| ﴿وَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾                                               | ٦         | ٦٧/١           |
| ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾                                                                  | ٦         | ٨٥/١           |
| ﴿أَوْ يُصَلُّوا﴾                                                                              | ٣٣        | ٣٧٨/٢          |
| ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾                                                            | ٩٠        | ١٢١/١          |
| <b>سُورَةُ الْأَنْعَامِ</b>                                                                   |           |                |
| ﴿ثُمَّ أَنْظِرُوا﴾                                                                            | ١١        | ٢٦٨/١          |
| ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾                       | ١٢٥       | ٢٩٢/٢          |
| ﴿وَأَنَّا حَقُّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾                                                           | ١٤١       | ٣٤٢/١          |
| <b>سُورَةُ الْأَنْعَامِ</b>                                                                   |           |                |
| ﴿يَتَكَفَّرُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾                                                       | ١٣٨       | ٤٠٨/١          |

| الآية                                                                     | رقم الآية | الجزء / الصفحة |
|---------------------------------------------------------------------------|-----------|----------------|
| ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾                                     | ١٧٢       | ٤٤٦/٢          |
| <b>سُورَةُ الْأَنْشَاءِ</b>                                               |           |                |
| ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾                        | ١         | ٣٧٥/١          |
| ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ | ٢٥        | ٢٨٦/١          |
| ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾                       | ٦٠        | ٦٥/٢           |
| <b>سُورَةُ التَّوْبَةِ</b>                                                |           |                |
| ﴿إِلَّا نَفِرُوا يُعَذِّبَكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾                         | ٣٩        | ٤٥٨/١          |
| ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾                       | ٦٠        | ٣٧١/١          |
| ﴿وَالْفَرِمِينَ﴾                                                          | ٦٠        | ٣٧٥/١          |
| ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾                                                        | ٦٠        | ٣٧٧/١          |
| ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾                                                      | ١٠٣       | ١٦٥/١          |
| ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾                                        | ١٠٣       | ٣٥٦/١          |
| ﴿وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾                         | ١٢٢       | ٤٥٨/١          |
| <b>سُورَةُ الْحَجِّ</b>                                                   |           |                |
| ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾                         | ٤٢        | ٤٥٠/٢          |
| ﴿إِلَّا مَنْ أَتَبَعَكَ مِنَ الْقَاوِينَ﴾                                 |           |                |
| <b>سُورَةُ الْكَافِرَاتِ</b>                                              |           |                |
| ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ عَدَا﴾                   | ٢٣        | ٣٠٥/١          |
| ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾                                             | ٢٤        | ٣٠٥/١          |
| ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾     | ٧٩        | ٣٧٢/١          |
| ﴿فَمَنْ كَانَ رِجْوَالُهَا رَبِّهِ فليَعْمَلْ عَبْدًا صَالِحًا﴾           | ١١٠       | ٢٩١/١          |

| الآية                                                                      | رقم الآية | الجزء / الصفحة               |
|----------------------------------------------------------------------------|-----------|------------------------------|
| ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ﴾                                             | ٢٦        | سُورَةُ الضَّحْرِ ٣٨٥/١      |
| ﴿مِنْهَا خَلَقْتُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ﴾           | ٥٥        | سُورَةُ الطَّه ٣١٧/١         |
| ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾                                                | ٢٦        | سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ ٤٥٠/٢ |
| ﴿فَإِذَا وَجِئَتْ جُنُوبُهَا﴾                                              | ٣٦        | سُورَةُ الْحَاجِّجِ ٤٤٨/١    |
| ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾                                | ٢         | سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ ١٨٨/١ |
| ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾                                        | ١         | سُورَةُ الْبُرُوجِ ٢٨/١      |
| ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ | ٣٠        | سُورَةُ النَّبَأِ ٢٦/١       |
| ﴿هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾                          | ٩٠        | سُورَةُ الْفُرْقَانِ ٣٢١/١   |
| ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾                                                | ٥         | سُورَةُ الْأَحْزَابِ ١٢٥/٢   |
| ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾                      | ٦         | ١٥٦/٢                        |

| الآية                                                                          | رقم الآية | الجزء / الصفحة |
|--------------------------------------------------------------------------------|-----------|----------------|
| ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَنْكَ﴾                                       | ٦٥        | ٤١١/١          |
| ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ﴾                                         | ٨٤        | ٢٨/١           |
| ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾                                            | ١٥        | ١٦٦            |
| ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾                                | ١٣        | ٢٣٩/١          |
| ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾                                                 | ٣٢        | ٣٣١/١          |
| ﴿مُدَّامَتَانِ﴾                                                                | ٦٤        | ٢٦٨/١          |
| ﴿وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضَعُفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ | ١٨        | ٣٨٢/١          |
| ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾                                    | ٣         | ٣٠٥/٢          |
| ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْبِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾             | ٤         | ٣٧٦/١          |



| الآية                                | رقم الآية | الجزء / الصفحة                  |
|--------------------------------------|-----------|---------------------------------|
| ﴿فَاسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾    | ٩         | سُورَةُ الْحَجَّةِ<br>٢٦٦/١     |
| ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ | ٢٤        | سُورَةُ الْمَعَارِجِ<br>٣٥٦/١   |
| ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾                        | ١         | سُورَةُ الْأَنْشَاءِ<br>٢٧١/١   |
| ﴿أَوْ يَجْعَلَ الْأَرْضَ كَهَاتَا﴾   | ٢٥        | سُورَةُ الْمُرْسَلَاتِ<br>٣١٣/١ |
| ﴿أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾             | ٢٦        | ٣١٣/١                           |
| ﴿ثُمَّ أَمَانَهُ، فَأَقْبَرَهُ﴾      | ٢١        | سُورَةُ عَبَسَ<br>٣١٣/١         |
| ﴿سَبَّحَ﴾                            | ١         | سُورَةُ الْأَعْلَىٰ<br>٢٧٦/١    |
| ﴿أَوْ مَسْكِنًا ذَا مَرَبٍ﴾          | ١٦        | سُورَةُ الْمَلِكِ<br>٣٧٢/١      |
| ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ رَكَّهَا﴾        | ٩         | سُورَةُ الشَّمْسِ<br>٣٣١/١      |
| ﴿وَيَسْتَعْرُونَ الْمَاعُونَ﴾        | ٧         | سُورَةُ الْمَاعُونِ<br>٦٧/٢     |

| الآية                         | رقم الآية | الجزء / الصفحة |
|-------------------------------|-----------|----------------|
| ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ | ٢         | ٤٤٦ ، ٢٧٣ / ١  |
| ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾    | ١         | ٢٣١ / ١        |



# فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

| طرف الحديث                                | الراوي           | الجزء/الصفحة |
|-------------------------------------------|------------------|--------------|
| أبدأ بنفسك ثم بمن تعول                    | أبو هريرة        | ٣٦٢/١        |
| أتى النبي ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز          | فضالة بن عبيد    | ٤٩٥/١        |
| إذا اختلفت هذه الأصناف فيعوا كيف شتم      | عبادة بن الصامت  | ٤٩٣/١        |
| إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم      | أبو هريرة        | ١٦١/١        |
| إذا أمن الإمام فأمنوا                     | أبو هريرة        | ١٨٤/١        |
| إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام   | جابر بن عبد الله | ٢٢٤/١        |
| إذا رأيتموه فصوموا                        | ابن عمر          | ٣٨٧/١        |
| إذا صلى الجنب بالقوم أعاد                 | البراء           | ٢٤٣/١        |
| إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ    | أبو هريرة        | ١٨٧/١        |
| فإذا كبر الإمام وركع فكبروا               | أبو موسى         | ١٨٠/١        |
| إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل  | أبو موسى         | ٢٥١/١        |
| اركبيها فإن الحج من سبيل الله             | ابن عمر          | ٣٧٦/١        |
| أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك | ابن عباس         | ٢٩٣/١        |
| استقيموا ولن تحصوا                        | ثوبان            | ٢١٦/١        |
| اعتدلوا في السجود                         | أنس بن مالك      | ١٩٤/١        |
| أَعْتَقْتُ ابْنَةَ حَمْرَةَ مَوْلَى لَهَا | عبدالله بن شدّاد | ١٩٩/٢        |
| أفسوا السلام                              | أبو هريرة        | ٣٢٦/١        |
| أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد        | أبو هريرة        | ٢٢٣/١        |

| طرف الحديث                                     | الراوي             | الجزء/الصفحة |
|------------------------------------------------|--------------------|--------------|
| الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ         | سهل بن سعد         | ٢٤٩/٢        |
| الْجَارُ أَرْبَعُونَ دَارًا هَكَذَا، وَهَكَذَا | أبو هريرة          | ١٤٦/٢        |
| الحج عرفة                                      | عبد الرحمن بن يعمر | ٣٤/١         |
| أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا            | ابن عباس           | ١٦٩/٢        |
| الحمد لله الذي أذهب شهر كذا                    |                    | ٣٨٦/١        |
| الزعيم غارم                                    | أبو أمامة          | ٥٢٣/١        |
| الصلاة في الرحال                               | ابن عمر            | ٢٢٨/١        |
| الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ        | أبو هريرة          | ١٥/٢         |
| الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ          | ابن عباس           | ١٣٥/٢        |
| الْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ                 | أبو هريرة          | ٧٧/٢         |
| العين وكاء السه                                | علي                | ٨٤/١         |
| الفطر يوم تفطرون                               | أبو هريرة          | ٣٨٨/١        |
| الفطرة؛ أي: السنة خمس                          | أبو هريرة          | ٦١/١         |
| القبالات ربا                                   | ابن عمر            | ٣٤٧/١        |
| الله أكبر! اللهم أهله علينا بالأمن             | ابن عمر            | ٣٨٦/١        |
| اللهم اجعلني من عبادك التوابين                 |                    | ٧٥/١         |
| ألم أمرك أن تنقش عليه: لا إله إلا الله         | علي                | ٣٥٥/١        |
| المرأة عورة                                    | ابن مسعود          | ١٥٣/١        |
| الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ         | علي                | ٢٣٤/٢        |
| الملائكة يؤمنون على ما تقولون                  | أبو سلمة           | ٢٩٥/١        |
| الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ      | ابن عمر            | ١٥٤/٢        |
| اليدين العليا خير من اليدين السفلى             | حكيم بن حزام       | ٣٨٢/١        |
| أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام             | أبو هريرة          | ٢٣٧/١        |

| طرف الحديث                                                                                                    | الراوي              | الجزء/الصفحة |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------|--------------|
| أمرت أن أسجد على سبعة أعظم<br>أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا<br>إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ | ابن عباس            | ١٧٢/١        |
| أمرنا بغسل الأنجاس                                                                                            | أبو هريرة           | ٣٨٥/٢        |
| أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم: المؤذنون                                                                      | ابن عمر             | ٩٦/١         |
| آمنت بالذي خلقك                                                                                               | أبو محذورة          | ١٢٠/١        |
| إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ                                                                                    | أبو بكرة            | ٣٦٦/١        |
| إن الصدقة لتطفئ غضب الرب                                                                                      | أنس بن مالك         | ١٢٥/٢        |
| إن الله يحب الملحجين في الدعاء                                                                                | عائشة               | ٣٨٢/١        |
| إن الله يحب أن تؤتى رخصه                                                                                      | ابن عمر             | ٢٨٨/١        |
| أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال                                                                                 | حذيفة               | ٢٥٣/١        |
| أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه                                                                          | يعلى بن أمية        | ٥٦/١         |
| أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسر به                                                                            | أبو بكرة            | ٢٥٢/١        |
| أن النبي ﷺ كان يقلب بصره إلى السماء                                                                           | أبو هريرة           | ٢٢٦/١        |
| إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين                                                                         | أبو هريرة           | ١٨٨/١        |
| أن امرأة عبد الله سألت النبي ﷺ عن بني<br>أخ لها                                                               | أبو هريرة           | ٧٤/١         |
| إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْحَمَادُونَ لِلَّهِ تَعَالَى                                         | زينب امرأة عبد الله | ٣٨٢/١        |
| إِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، فَأَدَّهَا إِلَيْهِ                                             | عقبة بن عامر        | ٤٦٧/٢        |
| أن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد جنباً<br>فغسلته الملائكة                                                       | زيد بن خالد الجهني  | ١٠٠/٢        |
| أن رجلاً صلى مع معاذ ﷺ ثم انفرد                                                                               | عبد الله بن الزبير  | ٣٠٣/١        |
| أن رسول الله ﷺ سئل أنتوضأ من لحوم الإبل                                                                       | جابر بن عبد الله    | ٢٤٩/١        |
|                                                                                                               | البراء بن عازب      | ٨٦/١         |

| طرف الحديث                                                | الراوي              | الجزء/الصفحة |
|-----------------------------------------------------------|---------------------|--------------|
| إِنْ زَنْتَ، فَاجْلِدُوهَا                                | أبو هريرة           | ٣٦٢/٢        |
| إن صلاتنا هذه لا يصح فيها شيء من                          | معاوية بن الحكم     |              |
| كلام الناس                                                | السلمي              | ٢٠٢/١        |
| أنا ابن عبد المطلب                                        | البراء بن عازب      | ٤٥٥/١        |
| فإنما أطعمه الله وسقاه                                    | أبو هريرة           | ٣٩٩/١        |
| إنما الأعمال بالنيات                                      | عمر بن الخطاب       | ٩٣/١         |
| إنما جمعنا خشية الحر عليكم                                | ابن مسعود ومعاوية   | ٢٦٤/١        |
| فإنما هو رزق ساقه الله تعالى إليه                         | أبو هريرة           | ٣٩٩/١        |
| إياكم والربا! ألا وهي القبالات!                           | ابن عباس            | ٣٤٧/١        |
| تبلغ الغرة من المؤمن حيث يبلغ الوضوء                      | أبو هريرة           | ٧٤/١         |
| تحت كل شعرة حنابة                                         | أبو هريرة           | ٩٦/١         |
| تحريمها التكبير                                           | علي                 | ١٦٨/١        |
| تدفن الأجساد حيث تقبض الأرواح                             | جابر بن عبد الله    | ٣٠٢/١        |
| تلك لا يؤخذ منها إلا الزكاة اليوم                         | ربيعه بن عبد الرحمن | ٣٥٩/١        |
| تُنَكِّحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ                          | أبو هريرة           | ٢٢٣/٢        |
| ثَلَاثٌ هَزْلُهُنَّ جِدٌّ، وَجِدُّهُنَّ جِدٌّ: الطَّلَاقُ | أبو هريرة           | ٢٢٨/٢        |
| ثم أفرغ على رأسه ثلاث حثيات                               | ميمونة              | ٩٦/١         |
| ثم تنحى عن مقامه فغسل رجله                                | ميمونة              | ٩٧/١         |
| دع ما يريبك إلى ما لا يريبك                               | الحسن بن علي        | ٨٣/١         |
| دعوة الصائم لا ترد                                        | عبد الله بن عمرو    | ٢٨٥/١        |
| دين الله أحق بالوفاء                                      | ابن عباس            | ٣٣٤/١        |
| ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ        |                     | ٣٩٣/٢        |
| سبحان الله إن المؤمن لا ينجس                              | أبو هريرة           | ١٢٣/١        |

| طرف الحديث                                                                                                                                | الراوي              | الجزء/الصفحة |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------|--------------|
| صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة                                                                                                            | سلمان بن عامر الضبي | ٣٨١/١        |
| صل قائماً فإن لم تسطع فقاعداً                                                                                                             | عمران               | ١٦٧/١        |
| صلاة الأوابين حين ترمض الفصال                                                                                                             | زيد بن أرقم         | ٢٢٣/١        |
| صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة<br>بغير سواك                                                                                                | عائشة               | ٦٠/١         |
| صوموا لرؤيته                                                                                                                              |                     | ٣٨٨/١        |
| عفي عن أمتي الخطأ                                                                                                                         | ابن عباس            | ٢٠٤/١        |
| عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ                                                                                             | سمرة                | ٧٠/٢         |
| عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين<br>قدم زيد بن حارثة <small>رضي الله عنه</small> المدينة ورسول<br>الله <small>ﷺ</small> في بيتي فأثابه | أبو أمامة الباهلي   | ٢٢٢/١        |
| ولكن قولوا: عبده ورسوله                                                                                                                   | عائشة               | ٣٢٨/١        |
| قُومُوا لِسَيِّدِكُمْ                                                                                                                     | عمر بن الخطاب       | ٣٠/١         |
| كان ابن عباس يلعب مع الصبيان، فبعثه<br>النبي <small>ﷺ</small>                                                                             | أبو سعيد الخدري     | ٤١٥/٢        |
| كان النبي <small>ﷺ</small> وأبو بكر وعمر وعثمان<br>يصلون العيد قبل                                                                        | ابن عباس            | ٣٤٩/٢        |
| كان النبي <small>ﷺ</small> يصلي ليلاً طويلاً قاعداً                                                                                       | ابن عمر             | ٢٧٥/١        |
| كان عليه الصلاة والسلام يخطب خطبتين<br>وهو قائم                                                                                           | عائشة               | ١٦٧/١        |
| كان يعجبه التيامن في طهوره                                                                                                                | ابن عمر             | ٢٦٦/١        |
| كفنه في ثوبيه                                                                                                                             | عائشة               | ٩٦/١         |
| كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بـ: بسم الله                                                                                                    | ابن عباس            | ٣٠٢/١        |
|                                                                                                                                           | أبو هريرة           | ٢٥/١         |

| طرف الحديث                                                         | الراوي           | الجزء/الصفحة |
|--------------------------------------------------------------------|------------------|--------------|
| كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله                                | أبو هريرة        | ٢٦/١         |
| كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء                            | أبو هريرة        | ٢٩/١         |
| كل كلام لا يبدأ فيه بـ: الحمد لله                                  | أبو هريرة        | ٢٥/١         |
| كل مسكر خمر                                                        | ابن عمر          | ١٢١/١        |
| لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي                                          | أبو هريرة        | ٤٥٥/١        |
| لا تَرُدُّوا الهَدِيَّةَ                                           | ابن مسعود        | ١٣١/٢        |
| لا تسبقوني بالركوع                                                 | أنس بن مالك      | ٢٣٦/١        |
| تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم                                   | ابن مسعود        | ٥٣/١         |
| لا تشتره ولا تعد في صدقتك                                          | عمر              | ٣٦٥/١        |
| لا شُفْعَةَ لِنَصْرَانِيٍّ                                         | أنس              | ٨١/٢         |
| لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض                                  | ابن عباس         | ١٧٢/١        |
| لا يزال الله تعالى مقبلاً على عبده في الصلاة ما لم يلتفت           | أبو ذر           | ١٩٤/١        |
| لَا يَمْنَعَنَّ جَارَ جَارِهِ أَنْ يَضَعَ خَشْبَةً عَلَى جِدَارِهِ | أبو هريرة        | ١٩/٢         |
| لَا، حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ                                  | ابن عمر          | ٢٩٩/٢        |
| لا زكاة في حجر                                                     | عبد الله بن عمرو | ٣٥٨/١        |
| لعلك آذاك هوام رأسك                                                | كعب بن عجرة      | ٤٢٨/١        |
| لعن الله زوارات القبور                                             | ابن عباس         | ٣١٨/١        |
| لو صدق ما أفلح من رده                                              | عائشة            | ٣٧٩/١        |
| لولا أطفال رضع                                                     | أبو هريرة        | ٢٨٦/١        |
| ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكل                              | رافع بن خديج     | ٤٤٨/١        |
| ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به                                    | أبو هريرة        | ٤٣٣/١        |
| ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله                          | ابن عباس         | ٢٨٠/١        |



| الجزء/الصفحة | الراوي           | طرف الحديث                                                            |
|--------------|------------------|-----------------------------------------------------------------------|
| ٢٢٩/١        | يزيد بن الأسود   | ما منعكما أن تصليا معنا؟                                              |
| ١١/٢         | أبو هريرة        | مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ                                              |
| ٣٥٥/١        | أنس بن مالك      | من اتخذ خاتماً فصه ياقوت                                              |
| ١١/٢         | أبو هريرة        | مَنْ أُحِيلَ بِحَقِّهِ عَلَى مَلِيٍّ                                  |
| ٥٠٢/١        | ابن عباس         | من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم                                    |
| ١٨٨/١        | علي              | من السنة وضع اليمين على الشمال                                        |
| ٧٥/١         | عمر              | من توضأ فأحسن الوضوء                                                  |
| ٤١٢/١        | أبو هريرة        | من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه                                   |
| ٣٢٧/١        | معاوية           | من سره أن يتمثل الناس له قياماً                                       |
| ٣٥/١         | جرير بن عبد الله | من سن سنة حسنة                                                        |
| ٢٧٢/١        | زيد بن أرقم      | من شاء أن يجمع فليجمع                                                 |
| ٤٠٥/١        | أبو أيوب         | من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال                                      |
| ٩٤/١         | عائشة            | من عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد                                        |
| ١٠٠/١        | أوس بن أوس       | من غسل يوم الجمعة أو اغتسل                                            |
| ٢٧١/١        | أبو سعيد         | من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء                                  |
| ٢٧١/١        |                  | من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلته                              |
| ٦٢/١         |                  | من قص أظفاره مخالفاً                                                  |
| ٤٦٤/٢        | معاذ بن جبل      | مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ |
|              |                  | مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ،                   |
| ٣٨٩/٢        | أبو شريح العدوي  | فَلْيُكْرِمْ ضَيْقَهُ                                                 |
| ٤٥٧/١        | أبو هريرة        | من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو                                   |
| ١٩٥/١        | أنس بن مالك      | نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً                                 |
| ٢١٧/١        | سلمان الفارسي    | نوم مع علم خير من صلاة مع جهل                                         |

| الجزء/الصفحة | الراوي    | طرف الحديث                   |
|--------------|-----------|------------------------------|
| ٣٨٦/١        |           | هلال خير ورشد                |
| ٤٠/١         | أبو هريرة | هو الطهور ماؤه الحل ميتته    |
| ٢٩٢/١        | ابن عباس  | وإذا أردت بعبادك فتنة        |
| ١١٨/١        | أبو هريرة | وإذا ولغ الكلب في إناء أحدكم |
| ١٦٩/٢        | ابن مسعود | وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ    |
| ٢٣٩/١        | أبو مسعود | يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله  |



# فهرس الموضوعات

## فهرس المجلد الأول

| الموضوع                                 | الصفحة |
|-----------------------------------------|--------|
| * مقدمة التحقيق                         | ٥      |
| * ترجمة العلامة مصطفى الدوماني          | ١٥     |
| * ترجمة العلامة مرعي الكرمي             | ١٧     |
| * صور النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق | ١٩     |
| * مقدمة المصنف وصاحب الحاشية            | ٢٣     |
| <br>                                    |        |
| ١- كتاب الطهارة                         |        |
| ١ - باب الآنية                          | ٤٧     |
| ٢ - باب الاستنجاء، وآداب التخلي         | ٥١     |
| فصل                                     | ٥٤     |
| ٣ - باب السواك                          | ٥٩     |
| فصل                                     | ٦١     |
| ٤ - باب الوضوء                          | ٦٥     |
| فصل                                     | ٦٩     |
| فصل في صفة الوضوء                       | ٧٠     |
| فصل                                     | ٧٣     |
| ٥ - باب مسح الخفين                      | ٧٦     |
| فصل                                     | ٨٠     |
| ٦ - باب نواقض الوضوء                    | ٨٢     |

| الموضوع                                                       | الصفحة |
|---------------------------------------------------------------|--------|
| فصل في مسائل من الشك في الطهارة، وما يحرم بحدث، وأحكام المصحف | ٨٧     |
| ٧ - باب ما يوجب الغسل                                         | ٩٠     |
| فصل                                                           | ٩٣     |
| فصل في الأغسال المستحبة                                       | ٩٩     |
| ٨ - باب التيمم                                                | ١٠٣    |
| فصل                                                           | ١١٠    |
| ٩ - باب إزالة النجاسة                                         | ١١٦    |
| فصل                                                           | ١٢١    |
| ١٠ - باب الحيض                                                | ١٢٧    |
| فصل                                                           | ١٣٣    |
| ١١ - باب الأذان والإقامة                                      | ١٣٩    |
| ١٢ - باب شروط الصلاة                                          | ١٤٧    |
| <b>٢ - كتاب الصلاة</b>                                        |        |
| فصل                                                           | ١٧٩    |
| فصل فيما يكره في الصلاة                                       | ١٩٣    |
| فصل فيما يبطل الصلاة                                          | ١٩٧    |
| ١ - باب سجود السهو                                            | ٢٠٦    |
| ٢ - باب صلاة التطوع                                           | ٢١٣    |
| فصل                                                           | ٢٢١    |
| فصل                                                           | ٢٢٤    |
| فصل في أوقات النهي                                            | ٢٢٧    |
| ٣ - باب صلاة الجماعة                                          | ٢٣٢    |
| فصل                                                           | ٢٣٦    |

| الصفحة | الموضوع                        |
|--------|--------------------------------|
| ٢٣٩    | فصل في الإمامة .....           |
| ٢٤٤    | فصل .....                      |
| ٢٤٨    | فصل .....                      |
| ٢٥٠    | ٤ - باب صلاة أهل الأعذار ..... |
| ٢٥٣    | فصل في صلاة المسافر .....      |
| ٢٥٦    | فصل في الجمع .....             |
| ٢٦٠    | فصل في صلاة الخوف .....        |
| ٢٦٢    | ٥ - باب صلاة الجمعة .....      |
| ٢٦٩    | فصل .....                      |
| ٢٧٣    | ٦ - باب صلاة العيدين .....     |
| ٢٧٧    | فصل .....                      |
| ٢٧٩    | ٧ - باب صلاة الكسوف .....      |
| ٢٨٤    | ٨ - باب صلاة الاستسقاء .....   |

### ٣ - كتاب الجنائز

|     |           |
|-----|-----------|
| ٢٩٥ | فصل ..... |
| ٣٠٤ | فصل ..... |
| ٣٠٨ | فصل ..... |
| ٣١٣ | فصل ..... |
| ٣٢٠ | فصل ..... |

### ٤ - كتاب الزكاة

|     |                                    |
|-----|------------------------------------|
| ٣٣٣ | ١ - باب زكاة السائمة .....         |
| ٣٣٨ | فصل .....                          |
| ٣٣٩ | فصل .....                          |
|     | ٢ - باب زكاة الخارج من الأرض ..... |
| ٣٤٢ |                                    |

| الموضوع              | الصفحة |
|----------------------|--------|
| فصل                  | ٣٤٥    |
| ٣ - باب زكاة الأئمان | ٣٥٠    |
| فصل                  | ٣٥٢    |
| ٤ - باب زكاة المعروض | ٣٥٦    |
| ٥ - باب زكاة الفطر   | ٣٦١    |
| فصل                  | ٣٦٣    |
| ٦ - باب إخراج الزكاة | ٣٦٦    |
| فصل                  | ٣٦٨    |
| ٧ - باب أهل الزكاة   | ٣٧١    |
| فصل                  | ٣٨٠    |
| فصل                  | ٣٨٢    |

## ٥ - كِتَابُ الصِّيَامِ

|                 |     |
|-----------------|-----|
| فصل             | ٣٨٩ |
| فصل             | ٣٩٣ |
| فصل في المفطرات | ٣٩٦ |
| فصل             | ٤٠٠ |
| فصل             | ٤٠٣ |

## ٦ - كِتَابُ الْحَجَّاتِ

### ٧ - كِتَابُ الْحَجَّاتِ

|                                                            |     |
|------------------------------------------------------------|-----|
| ١ - باب الإحرام                                            | ٤١٩ |
| ٢ - باب محظورات الإحرام                                    | ٤٢٢ |
| ٣ - باب الفدية، وبيان أقسامها، وأحكامها، وما يجب، والمستحق | ٤٢٧ |
| لأخذها                                                     |     |

| الموضوع                                     | الصفحة |
|---------------------------------------------|--------|
| فصل .....                                   | ٤٣٤    |
| فصل .....                                   | ٤٣٦    |
| ٤ - باب أركان الحج ، وواجباته .....         | ٤٣٨    |
| فصل .....                                   | ٤٤٠    |
| فصل .....                                   | ٤٤١    |
| ٥ - باب الفوات والإحصار .....               | ٤٤٣    |
| ٦ - باب الأضحية .....                       | ٤٤٦    |
| فصل .....                                   | ٤٤٨    |
| فصل في العقيقة .....                        | ٤٥٢    |
| ٨ - كتاب الجمال                             |        |
| فصل .....                                   | ٤٦٠    |
| فصل .....                                   | ٤٦٢    |
| فصل .....                                   | ٤٦٤    |
| ١ - باب عقد الذمة .....                     | ٤٦٦    |
| فصل .....                                   | ٤٦٨    |
| ٩ - كتاب البيع                              |        |
| فصل في موانع صحة البيع .....                | ٤٧٦    |
| ١ - باب الشروط في البيع .....               | ٤٨٠    |
| فصل .....                                   | ٤٨١    |
| ٢ - باب الخيار .....                        | ٤٨٣    |
| فصل .....                                   | ٤٨٨    |
| فصل .....                                   | ٤٨٩    |
| ٣ - باب الربا ، والصرف ، وتحريم الحيل ..... | ٤٩٠    |
| فصل .....                                   | ٤٩٢    |

| الموضوع                    | الصفحة |
|----------------------------|--------|
| ٤ - باب بيع الأصول والثمار | ٤٩٧    |
| فصل                        | ٤٩٩    |
| فصل                        | ٥٠٠    |
| ٥ - باب السلم              | ٥٠٢    |
| ٦ - باب القرض              | ٥٠٩    |
| ٧ - باب الرهن              | ٥١٥    |
| فصل                        | ٥١٧    |
| فصل                        | ٥٢٠    |
| ٨ - باب الضمان والكفالة    | ٥٢٢    |





## فهرس المجلد الثاني

| الموضوع          | الصفحة |
|------------------|--------|
| تابع             |        |
| كتاب البيع       |        |
| فصل              | ٥      |
| ٩ - باب الحوالة  | ٧      |
| ١٠ - باب الصلح   | ١٢     |
| فصل              | ١٥     |
| فصل              | ١٧     |
| ١٠ - كتاب الحج   |        |
| فصل              | ٢٥     |
| فصل              | ٢٨     |
| فصل              | ٢٩     |
| فصل              | ٣٠     |
| ١١ - باب الوكالة |        |
| فصل              | ٣٦     |
| فصل              | ٣٩     |
| ١٢ - كتاب الشركة |        |
| فصل              | ٤٢     |
| فصل              | ٤٦     |

| الموضوع                         | الصفحة |
|---------------------------------|--------|
| ١٣ - بَابُ الْمُسْتَقَاتَةِ     |        |
| ١٤ - بَابُ الْإِحْرَاقِ         |        |
| فصل                             | ٥٦     |
| فصل                             | ٥٩     |
| فصل                             | ٥٩     |
| فصل                             | ٦١     |
| فصل                             | ٦٣     |
| ١٥ - بَابُ الْمُسْتَقَاتَةِ     |        |
| ١٦ - كِتَابُ الْعَادَةِ         |        |
| فصل                             | ٦٨     |
| ١٧ - كِتَابُ الْعَصَبِ          |        |
| فصل                             | ٧١     |
| فصل                             | ٧٤     |
| فصل                             | ٧٧     |
| ١٨ - بَابُ الشَّعْرِ            |        |
| ١٩ - بَابُ الْوَدَّاعَةِ        |        |
| فصل                             | ٨٦     |
| فصل                             | ٨٧     |
| ٢٠ - بَابُ أَحْيَاءِ الْمَوَاتِ |        |
| فصل                             | ٩١     |

| الموضوع                    | الصفحة |
|----------------------------|--------|
| ٢١- بَابُ الْجَعَالَةِ     |        |
| ٢٢- بَابُ الْقَطْرِ        |        |
| فصل ..... ٩٧               |        |
| فصل ..... ٩٩               |        |
| ٢٣- بَابُ الْقَيْظِ        |        |
| فصل ..... ١٠٣              |        |
| ٢٤- كِتَابُ الْوَفَاءِ     |        |
| فصل ..... ١٠٧              |        |
| فصل ..... ١١٣              |        |
| فصل ..... ١١٧              |        |
| فصل ..... ١٢٠              |        |
| فصل ..... ١٢٤              |        |
| فصل ..... ١٢٧              |        |
| خاتمة ..... ١٢٨            |        |
| ٢٥- بَابُ الْهَبَةِ        |        |
| فصل ..... ١٣٢              |        |
| فصل ..... ١٣٤              |        |
| فصل ..... ١٣٧              |        |
| فصل ..... ١٣٨              |        |
| ٢٦- كِتَابُ الْوَصِيَّةِ   |        |
| ١- باب الموصى له ..... ١٤٤ |        |

| الموضوع                            | الصفحة |
|------------------------------------|--------|
| فصل .....                          | ١٤٦    |
| ٢ - باب الموصى به .....            | ١٤٨    |
| ٣ - باب الموصى إليه .....          | ١٥٠    |
| تتمة .....                         | ١٥٠    |
| فصل .....                          | ١٥١    |
| ٢٧ - كتاب الأرض                    |        |
| فصل .....                          | ١٥٤    |
| تنبيه .....                        | ١٥٥    |
| فصل .....                          | ١٥٧    |
| فصل .....                          | ١٦٠    |
| فصل .....                          | ١٦١    |
| ١ - باب الحجب .....                | ١٦٣    |
| فائدة .....                        | ١٦٣    |
| ٢ - باب العصبات .....              | ١٦٨    |
| فصل .....                          | ١٧٠    |
| ٣ - باب الرد وذوي الأرحام .....    | ١٧٢    |
| فصل في ذوي الأرحام .....           | ١٧٤    |
| ٤ - باب أصول المسائل .....         | ١٧٧    |
| ٥ - باب ميراث الحمل .....          | ١٧٩    |
| ٦ - باب ميراث المفقود .....        | ١٨١    |
| ٧ - باب ميراث الخنثى .....         | ١٨٣    |
| ٨ - باب ميراث الغرقى، ونحوهم ..... | ١٨٥    |
| ٩ - باب ميراث أهل الملل .....      | ١٨٦    |

| الموضوع                                    | الصفحة |
|--------------------------------------------|--------|
| ١٠ - باب ميراث المطلقة .....               | ١٨٨    |
| ١١ - باب الإقرار بِمُشارك في الميراث ..... | ١٩١    |
| ١٢ - باب ميراث القاتل .....                | ١٩٣    |
| ١٣ - باب ميراث المعتق بعضه .....           | ١٩٥    |
| ١٤ - باب الولاء .....                      | ١٩٧    |
| فصل .....                                  | ١٩٨    |
| ٢٨ - كتاب العتق                            |        |
| فصل .....                                  | ٢٠٣    |
| فصل .....                                  | ٢٠٦    |
| فصل .....                                  | ٢٠٧    |
| ١ - باب التدبير .....                      | ٢٠٩    |
| ٢ - باب الكتابة .....                      | ٢١٣    |
| فصل .....                                  | ٢١٤    |
| فصل .....                                  | ٢١٦    |
| فصل .....                                  | ٢١٧    |
| ٣ - باب أحكام أم الولد .....               | ٢١٨    |
| ٢٩ - كتاب النكاح                           |        |
| فصل .....                                  | ٢٢٦    |
| ١ - باب ركني النكاح، وشروطه .....          | ٢٢٧    |
| فصل .....                                  | ٢٣١    |
| ٢ - باب المحرمات في النكاح .....           | ٢٣٥    |
| فصل .....                                  | ٢٣٦    |

| الموضوع                              | الصفحة |
|--------------------------------------|--------|
| فصل                                  | ٢٣٨    |
| ٣ - باب الشروط في النكاح             | ٢٤٠    |
| فصل                                  | ٢٤٣    |
| ٤ - باب أحكام العيوب في النكاح       | ٢٤٤    |
| فصل                                  | ٢٤٥    |
| ٥ - باب نكاح الكفار                  | ٢٤٦    |
| فصل                                  | ٢٤٧    |
| ٦ - باب الصداق                       | ٢٤٩    |
| فصل                                  | ٢٥١    |
| فصل                                  | ٢٥٣    |
| فصل فيما يسقط الصداق، وينصفه، ويقرره | ٢٥٥    |
| فصل                                  | ٢٥٧    |
| فصل                                  | ٢٥٨    |
| فصل                                  | ٢٥٩    |
| ٧ - باب الوليمة وآداب الأكل          | ٢٦١    |
| فصل                                  | ٢٦٣    |
| فصل                                  | ٢٦٥    |
| ٨ - باب عشرة النساء                  | ٢٦٦    |
| فصل                                  | ٢٦٧    |
| فصل                                  | ٢٦٨    |
| فصل                                  | ٢٧٠    |
| فصل                                  | ٢٧٢    |

٣٠- كتاب الخلع

٣١- كتاب الطلاق

|     |                                                 |
|-----|-------------------------------------------------|
| ٢٧٧ | فصل                                             |
| ٢٧٩ | ١ - بَابُ سُنَّةِ الطَّلَاقِ وَبِدْعَتِهِ       |
| ٢٨٠ | ٢ - بَابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكُنَايَتِهِ      |
| ٢٨٣ | فصل                                             |
| ٢٨٥ | ٣ - بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ |
| ٢٨٦ | فصل                                             |
| ٢٨٦ | فصل                                             |
| ٢٨٧ | فصل                                             |
| ٢٨٨ | فَصْلٌ فِي طَّلَاقِ الزَّمَنِ                   |
| ٢٨٩ | ٤ - بَابُ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ                 |
| ٢٩٠ | فصل                                             |
| ٢٩١ | فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ مُتَفَرِّقَةٍ              |
| ٢٩٣ | فصل                                             |
| ٢٩٥ | ٥ - بَابُ الرُّجْعَةِ                           |
| ٢٩٨ | فصل                                             |

٣٢- كتاب الإيلاء

٣٣- كتاب الظهار

|     |     |
|-----|-----|
| ٣٠٣ | فصل |
| ٣٠٤ | فصل |

| الموضوع | الصفحة |
|---------|--------|
|---------|--------|

### ٣٤- كتاب اللعان

|                                        |     |
|----------------------------------------|-----|
| فصل                                    | ٣٠٧ |
| فَصْلٌ فِيْمَا يَلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ | ٣٠٨ |
| فصل                                    | ٣٠٩ |

### ٣٥- كتاب العدة

|                        |     |
|------------------------|-----|
| فصل                    | ٣١٣ |
| فصل                    | ٣١٤ |
| ١ - باب استبراء الإماء | ٣١٥ |
| فصل                    | ٣١٦ |

### ٣٦- كتاب الصناعات

### ٣٧- كتاب النفقات

|                                |     |
|--------------------------------|-----|
| فصل                            | ٣٢١ |
| فصل                            | ٣٢٣ |
| ١ - باب نفقة الأقارب والمماليك | ٣٢٧ |
| فصل                            | ٣٢٩ |
| فصل                            | ٣٣١ |
| ٢ - باب الحضانة                | ٣٣٢ |
| فصل                            | ٣٣٣ |

### ٣٨- كتاب الجنائز

|                              |     |
|------------------------------|-----|
| ١ - باب شروط القصاص في النفس | ٣٣٨ |
| ٢ - باب شروط استيفاء القصاص  | ٣٤٠ |



| الموضوع                            | الصفحة |
|------------------------------------|--------|
| فصل                                | ٣٤١    |
| ٣ - باب شروط القصاص فيما دون النفس | ٣٤٢    |
| فصل                                | ٣٤٤    |
| ٣٩ - كِتَابُ الدِّيَّانِ           |        |
| فصل                                | ٣٤٧    |
| فصل في مقادير دية النفس            | ٣٤٩    |
| فصل                                | ٣٥١    |
| فَصْلٌ فِي دِيَةِ الْأَعْضَاءِ     | ٣٥٢    |
| فصل في دية المنافع                 | ٣٥٤    |
| فصل دية الشجة والجائفة             | ٣٥٤    |
| فصل                                | ٣٥٥    |
| ١ - باب العاقلة                    | ٣٥٧    |
| ٢ - باب كفارة القتل                | ٣٥٨    |
| ٣ - باب الحدود                     | ٣٦٠    |
| ٤ - باب حد الزنا                   | ٣٦٣    |
| ٥ - باب حد القذف                   | ٣٦٦    |
| فصل                                | ٣٦٧    |
| فصل                                | ٣٦٨    |
| ٦ - باب حد المسكر                  | ٣٧٠    |
| ٧ - باب التعزير                    | ٣٧٢    |
| فصل                                | ٣٧٣    |
| ٨ - باب القطع في السرقة            | ٣٧٥    |

| الموضوع                      | الصفحة |
|------------------------------|--------|
| ٩ - باب حد قطاع الطريق ..... | ٣٧٨    |
| فصل .....                    | ٣٧٩    |
| ١٠ - باب قتال البغاة .....   | ٣٨٠    |
| ١١ - باب حكم المرتد .....    | ٣٨٢    |
| فصل .....                    | ٣٨٤    |
| فائدة .....                  | ٣٨٤    |
| ٤٠ - كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ   |        |
| فصل .....                    | ٣٨٧    |
| فصل .....                    | ٣٨٧    |
| ١ - باب الزكاة .....         | ٣٩٠    |
| فصل .....                    | ٤٩٣    |
| ٤١ - كِتَابُ الصَّيْدِ       |        |
| ٤٢ - كِتَابُ الْأَيْمَانِ    |        |
| فصل .....                    | ٣٩٨    |
| فصل .....                    | ٣٩٩    |
| فصل .....                    | ٤٠٠    |
| ١ - باب جامع الأيمان .....   | ٤٠١    |
| فصل .....                    | ٤٠١    |
| فصل .....                    | ٤٠٢    |
| فصل .....                    | ٤٠٢    |
| فصل .....                    | ٤٠٣    |

| الموضوع                           | الصفحة |
|-----------------------------------|--------|
| فصل                               | ٤٠٣    |
| فصل                               | ٤٠٥    |
| ٢ - باب النذر                     | ٤٠٧    |
| فصل                               | ٤٠٩    |
| <b>٤٣ - كِتَابُ الْقَضَاءِ</b>    |        |
| فصل                               | ٤١١    |
| فائدة                             | ٤١١    |
| فصل                               | ٤١٢    |
| فصل                               | ٤١٣    |
| فائدة في القيام                   | ٤١٤    |
| ١ - باب طريق الحكم وصفته          | ٤١٦    |
| فصل                               | ٤١٧    |
| فصل                               | ٤١٨    |
| فصل                               | ٤١٩    |
| ٢ - باب القسمة                    | ٤٢٠    |
| فصل                               | ٤٢١    |
| ٣ - باب الدعاوى والبيّنات         | ٤٢٣    |
| <b>٤٤ - كِتَابُ الشَّهَادَاتِ</b> |        |
| فصل                               | ٤٢٧    |
| ١ - باب شروط من تقبل شهادته       | ٤٣٠    |
| فصل                               | ٤٣٢    |
| ٢ - باب موانع الشهادة             | ٤٣٣    |

| الموضوع                                                           | الصفحة |
|-------------------------------------------------------------------|--------|
| ٣ - بَابُ أَقْسَامِ الْمَشْهُودِ بِهِ .....                       | ٤٣٦    |
| فصل .....                                                         | ٤٣٧    |
| ٤ - بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ ، وَصَفَتِهَا .....     | ٤٣٩    |
| فصل .....                                                         | ٤٤٠    |
| ٥ - بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى .....                        | ٤٤١    |
| فصل .....                                                         | ٤٤٢    |
| ٤٥ - كِتَابُ الْإِقْرَارِ                                         |        |
| فصل .....                                                         | ٤٤٥    |
| ١ - بَابُ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِقْرَارُ ، وَمَا يَغْيِرُهُ ..... | ٤٤٦    |
| فصل فيما إذا وصل بالإقرار ما يغيره .....                          | ٤٤٩    |
| فصل .....                                                         | ٤٥١    |
| ٢ - بَابُ الْإِقْرَارِ بِالْمَجْمَلِ .....                        | ٤٥٣    |
| فصل .....                                                         | ٤٥٥    |
| خاتمة .....                                                       | ٤٥٩    |
| تنبيه .....                                                       | ٤٦٣    |
| * الفهارس العامة .....                                            | ٤٦٩    |
| فهرس الآيات القرآنية الكريمة .....                                | ٤٧١    |
| فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .....                               | ٤٧٩    |
| فهرس الموضوعات .....                                              | ٤٨٧    |

مِنْ إِصْدَارَاتِ

# دار النواذر

بإشراف صاحبها ومديرها العام

## نور الدين ظالب

[www.daralnawader.com](http://www.daralnawader.com)

# حاشية مُسنَد الإمام محمد بن حنبل

تأليف  
العلامة أبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي  
المتوفى بالمدينة المنورة سنة ١١٣٨ هـ

في سبعة عشر مجلداً

إعتمد به  
تحقيقاً وتصحيحاً وتصحيحاً  
نور الدين علي بن أبي طالب

إشراف  
الأستاذ الدكتور الأستاذ المساعد  
دولة الكويت

# كشف الشبهات شرح عمدة الأحكام

تأليف  
الإمام محمد بن أحمد بن سالم الشافعي النابلسي الحنبلي  
المتوفى سنة (١١١٤) - والمتوفى سنة (١١٨٨ هـ)  
رحمه الله تعالى

في ٧ مجلدات

إعتمد به  
تحقيقاً وتصحيحاً وتصحيحاً  
نور الدين علي بن أبي طالب

إشراف  
الأستاذ الدكتور الأستاذ المساعد  
دولة الكويت

# فتح الحجيين في نفسه القليل

تأليف  
الإمام القاضي محيي الدين بن محمد أبي القاسم الحنبلي  
المتوفى سنة (٥٨٦ هـ) - والمتوفى سنة (٥٩٧ هـ)

رحمه الله تعالى

في ٧ مجلدات

إعتمد به  
تحقيقاً وتصحيحاً وتصحيحاً  
نور الدين علي بن أبي طالب

إشراف  
الأستاذ الدكتور الأستاذ المساعد  
دولة الكويت

# دُررُ الأبرار شرح عمدة الأحكام

تأليف  
الإمام تاج الدين الفاكهاني  
أبي حفص عمر بن علي بن سالم بن سدة الفاكهاني الإسكندراني المالكي  
المتوفى بالإسكندرية سنة ٦٥١ هـ والمتوفى سنة ٦٥١ هـ

مطبع لأول مرة مطبوعاً على يد المطبع مطبعة

تحقيقاً وتصحيحاً  
نور الدين علي بن أبي طالب

إشراف  
الأستاذ الدكتور الأستاذ المساعد  
دولة الكويت

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

شَرْحُ مَنْظُومَةٍ

سَأَلِيْمُ

إِعْتَقَابِهِ  
تَحْقِيقُهُ وَأَوْضَاحُهُ وَتَفْصِيلُهُ

إصطلاح

شـ

## سَائِفُ

إِعْتَقَابُهُ  
مُحَقِّقًا وَضَبَّطًا وَغَرِيبًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِلَى الْبَلَدِ الْعَتِيقِ

تأليف  
السيد العلامة

ہاشراف

اصدار

بِمَا يُخْطَبُ فِي شَهْرِ السَّنَةِ

تأليف  
السيد العلامة

سید اشرف

صدائق



# الدِّينُ الْمَخْرُوجُ

تأليف  
السَّيِّدِ الْعَلَمَةِ

محمد صديق حسن خان القنوجي بحارِ  
المولود سنة ١٢٤٨ هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨ هـ  
رحمه الله تعالى

في ٤ مجلدات

سبيل  
قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى

وَلَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ غَيْرُ مُتَبَرِّئٍ  
قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى

# التَّائِبُ الْمَكْتَلَمُ

جَوَاهِرُ مَا شَرَأَ الظُّرُوبُ الْأَخِيرُ وَالْأَوَّلُ

تأليف  
السَّيِّدِ الْعَلَمَةِ

محمد صديق حسن خان القنوجي بحارِ  
المولود سنة ١٢٤٨ هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨ هـ  
رحمه الله تعالى

سبيل  
قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى

وَلَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ غَيْرُ مُتَبَرِّئٍ  
قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى

# مَحَبَّةُ الْغَالِبِ

مِنْ مَشْنِ

# كَلَامُ الطَّالِبِ

تأليف  
السَّيِّدِ الْعَلَمَةِ

فاطمة بنت محمد الفضائية الزبيرية المكيّة الحبيبية  
المتوفى سنة ١٢٤٧ هـ

سبيل  
قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى

# صِفْوَةُ الْمَلِكِ

بِسْمِ مَنْظُومَةِ الْبَيْهَقَوِيِّ

# فِي الْمَصْطَلَحِ

تأليف

العلامة شهاب الدين محمد بن محمد البديري الدمشقي  
المتوفى سنة (١١٤٠ هـ)  
(رحمه الله تعالى)

سبيل  
قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى

دِيَوَانُ الْإِيمَانِ

# عَبْدُ الْقَادِرِ بْنِ بَدْرَانَ

بِسْمِ اللَّهِ

تَسْلِيَةُ اللَّيْلِ عَنْ ذِكْرِي حَبِيبِ

نَظْمُ الشَّاعِرِ

الْعَلَامَةِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ بَدْرَانَ الدُّوَيْبِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ هَلَالِ

إِعْتِقَادِي

عَنْ كِتَابِي وَتَرْجُمِي

فِي الدُّوَيْبِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ هَلَالِ

شَبَثُ

# ابْنُ بَدْرَانَ الْجَنْبَلِيُّ

مُحَمَّدُ بْنُ بَدْرَانَ الدُّوَيْبِيِّ الْبَلْبَانِيُّ الدَّمَشْقِيُّ الْخَنْبَلِيُّ

صَاحِبُ كِتَابِ أَغَصِرِ الْمَوْتِ سَلَاتِ

الْمَدِينَةِ ١٠٠٦ هـ وَتَرْجُمَةِ ٥١٨٣

تَقْرِيقُ رَوَيْتِهِ

بِسْمِ اللَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ هَلَالِ

# تَقْسِيمُ الْمَوْطَا

تَأْلِيفُ

أَبِي الْمَطَرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْزَارِي الْقُرْطُبِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ

وُلِدَ سَنَةَ ٥٣٤ هـ وَتَوَفَّى سَنَةَ ٤١٣ هـ

رَحِمَهُ اللَّهُ هَلَالِ

حَفْظُهُ وَقَدْ مَلَأَهُ وَخَرَجَ مُصَوِّصُهُ

الْأَسَازُ الدُّكْتُورُ عَامِرُ صَبْرِي

إِعْتِقَادِي

عَنْ كِتَابِي وَتَرْجُمِي

فِي الدُّوَيْبِيِّ

# الْإِنْشِبَاةُ

لِمَا قَالَهُ الْحَاكِمُ

وَالْمُخَرِّجُ جَمَاهُ

وَهُوَ فِي أَحَدِهِمَا أَوْ رَوَاهُ

تَأْلِيفُ

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَطِيَّةَ

إِعْتِقَادِي

عَنْ كِتَابِي وَتَرْجُمِي

فِي الدُّوَيْبِيِّ

# مختلِف الحديث

## بين الفقهاء والمحدثين

تأليف الدكتور

نافذ حسين حماد

أستاذ الحديث وعلمه بكية أصول الدين  
المبانيه اوستوفيه فقه

دار الفکر للطباعة والنشر والتوزيع  
بغداد - العراق

# شرح الموطأ

## بأحاديث الأحكام

تأليف

الإمام المجتهد ابن دقيق العيد

أبي القاسم تقي الدين محمد بن علي بن وهب الشافعي المصري

(١١٥٠ - ١٢٤٢ هـ)

بطلب من دار الفکر للطباعة والنشر والتوزيع

في ٥ مجلدات

مطبعة دار الفکر للطباعة والنشر والتوزيع

مطبعة دار الفکر للطباعة والنشر والتوزيع

بغداد - العراق

دار الفکر للطباعة والنشر والتوزيع  
بغداد - العراق

# التوضيح

## لشرح الجامع الصحيح

تصنيف

سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي

المعروف بابن الثلثين

(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

في ٢٦ مجلدًا

دار الفکر للطباعة والنشر والتوزيع

بغداد - العراق

دار الفکر للطباعة والنشر والتوزيع  
بغداد - العراق

# المختصر

## وأجزاء أخرى لأبي طاهر المختص

عبد بن عبد الرحمن بن العباس البغدادي الشافعي

(٨٢٩٢ هـ)

- المقتضب في التفسير وأبي الفتح أبي القاسم

- جزء من المقتضب وهو الأسع بانتظار أبي القاسم

- المقتضب من المقتضب بانتظار أبي القاسم

- مقتضب من مقتضب من مقتضب

- مقتضب من مقتضب من مقتضب

- مقتضب من مقتضب من مقتضب

تحقيق

نبيل سعد الدين جبار

في ٤ مجلدات

دار الفکر للطباعة والنشر والتوزيع  
بغداد - العراق

# شرح مُسْنَدُ الشَّافِعِيِّ

تأليف

الإمام العلامة محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني  
عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني  
أبي القاسم الزعفراني الشافعي  
المتوفى سنة ١٢٢ هـ

تحقيقه

أبو بكر والي محمد بكر زهران  
(دار الفروع للكتب الإسلامية)

في ٤ مجلدات

إصدار

دار الأوقاف والشؤون الإسلامية  
دولة قطر

# مَجْلَدُ الْإِسْلَامِ شَرْحُ مِجَالِي الْأَشْكَالِ

تأليف

الإمام بدر الدين العيني  
محمد بن أحمد بن موسى الحايكي القاهري  
المتوفى سنة ٧١٢ هـ و٧١٣ هـ  
رحمه الله تعالى

في ١٩ مجلدًا

تحقيق

ياسر بن إبراهيم

إصدار

دار الأوقاف والشؤون الإسلامية  
دولة قطر

# تحفة الخالكان

في

أحكام الأذان

تأليف

العلامة إبراهيم بن صالح الأحمد الشامي الدردي  
المتوفى سنة ١١٤٩ هـ

اعتنى به

محمد صقر الكباش

إصدار

دار الأوقاف والشؤون الإسلامية  
دولة الكويت

# سؤال الأئمة الكبار

الشيخ عبد الله بن حلق بن النحاس

إصدار

الشيخ عبد القادر بن بدر

تأليف

المسألة

العقود القوتية في جريد الأسئلة الكويتية

إعتنى به

الدكتور الطاهر الزهرخيري

إصدار

دار الأوقاف والشؤون الإسلامية  
دولة الكويت

عُمْدَةُ الْمُحْتَاجِ  
فِي  
حِكْمَةِ الشَّطْنَجِ

تأليف  
الإمام أبي الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السَّخَاوِي  
(٨٢١ - ٩٩٩ هـ)  
(توفي سنة ٩٩٩ هـ)

مُتَّعٌ بِرُحْمَةِ اللَّهِ  
أسامة حمري نزيكسة

دار الفوائد

الموسسات الإسلامية  
ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية  
يتضمن نماذج عقود صوغ التمويل والاستثمار في بنك سورية الوطني الإسلامي

تأليف

الدكتور صالح حميد العلي

أستاذ الاقتصاد الإسلامي والعلاقات الإسلامية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة دمشق  
عضو الهيئة التدريسية في بنك سورية الوطني الإسلامي

مقرر دراسي في جامعة دمشق

دار الفوائد

مفهوم  
السيرة الإلهية  
في الفكر الإسلامي

تأليف الدكتور  
حازم زكريا محي الدين

دار الفوائد

السيرة النبوية

تأليف فضيلة الشيخ  
عبد الله محمد النوري  
المتوفى سنة: ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م  
رحمته الله

اعتنى به

نور الدين بن عبد السلام مسجي

دار الفوائد  
دار الفوائد الإسلامية  
دولة الكويت

رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

## مَآلِف

رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

تحقیق  
سیلمان البحرش

كتاب التعليل

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

النسخة المسندة الكاملة

تَهْنِئَاتٍ

## الحكيم الزمدي

إبْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَوْدِنِ  
الْمُتَوَفَّى فِي حُدُودِ سَنَةِ ٢٣٠ هـ

في ٧ مجلدات

يُطِيعُ لِقَوْلِ مَرْءٍ كَمَا مَلَاحِقًا عَلَى ثَلَاثِ نَسْخٍ قَطِيَّةٍ

تَحْفِي

توفیق محمود کلہ

كتاب الغلاب

ف

مكتوبه في الفقه الإسلامي وأصوله

مراجعة الدكتور

دكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله

مَقَرَّر دِرَاسِيٌّ فِي دَارِ الْحَدِيثِ النُّورِيَّةِ

كتاب التوحيد

إعداد

ماهرا الهندی

تَقْدِيرُ

الذين قد عجزت الفتاح العليم

مفتی مَدینة دمشق

مُقَرَّر دَرَسِي بِالْمَعَاهِدِ الشَّرْعِيَّةِ بِدِمَشْقَ

كتاب النوازل

إِذَا الْعِشَاءُ

# السُّلَّةُ الْجَزَائِرِيَّةُ

الْمُسَمَّاهُ  
الْأَرْسَامَاتُ الْطَافُ  
فِي مَاطِرِ الْمَاجِ إِلَى أَمْدَسِ سَطَائِفِ

بِسْمِ  
أَمِيرِ الْبَيْتَانِ  
الْإِمَامِ سَيِّدِ الْإِسْلَامِ

صَحَّاحُ وَكَاتِبُ عِلْمِنَا  
حَسَنُ السَّامِي سَوِيدِي

بَلَدُ الْوَلَدَانِ

# الْأَكْبَابُ الدِّعَاءُ

الْمُسَمَّى  
أَدَبُ الْمُتَقَى فِي عِلْمِ الدِّعَاءِ

تَأْلِيفُ  
الْإِمَامِ يُوسُفَ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي الْقُدْسِيِّ الْحَنْبَلِيِّ  
(٨١١ - ٩٠٩ هـ)

حَقَّقَهُ وَطَوَّلَهُ وَفَرَّغَ احَادِيثَهُ  
مُحَمَّدُ خُلُوفُ الْعَبْدِ اللَّهِ

بَلَدُ الْوَلَدَانِ

بِسْمِ الْإِسْلَامِ

# الْأَجَدُ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ

إِعْدَادُ  
الدُّكْتُورِ عَبْدِ اللَّهِ أَوْزَجَانِ

إِشْرَافُ  
فَضِيلَةِ الْأَسْتَاذِ الدُّكْتُورِ أَحْمَدِ فَيَّاضِ بُونَسَّةَ  
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بَلَدُ الْوَلَدَانِ

بِسْمِ الْإِسْلَامِ

# الْإِمَامُ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْهَادِي

الدِّمَشْقِيُّ الْحَنْبَلِيُّ  
وَأَنَاؤُهُ الْفَقْهِيَّةُ  
وَبَيَانُ أَرْحَابِلَةِ فَلَاسْطِينَ فِي رِيسَى

تَمَّ تَحْقِيقُهُ بِمَوْكِبَانِ  
سَيِّدِ الْحَاثِ إِلَى طَرِيقِ الْفَلَاسْطِينِ

إِعْدَادُ تَرْوِثَتِهِ  
الدُّكْتُورُ صَفْوَتُ عَادِلِ عَبْدِ الْهَادِي  
تَبِيلُ أَسْرَةِ آلِ عَبْدِ الْهَادِي الْوَادِي

بَلَدُ الْوَلَدَانِ



الغرر والدرر

في  
تبيين حيل البشيرة

صلى الله عليه وسلم

تأليف

ابن الإمام العلامة

عز الدين محمد بن جماعة

الترقي سنة / ٨١٩ هـ

تحقيق وتعليق

عبد الله بن عبد الله

دار الفوائد

دار الفوائد

الفوائد الشهية

شرح

المنظومة البرهانية

((في ألقاض الخلية))

تأليف

العلامة محمد بن علي بن سلوم النجدي الزبيدي

الترقي سنة / ١١٩٦ هـ

دراسة وتحقيق

عصام بن محمد نور جب

دار الفوائد

بغية الملتبس

في سبائيات حديث الإمام مالك بن أنس

تأليف

الحافظ العلافي

أبي سعيد صلاح الدين خليل بن ككدي العلافي الشافعي

الترقي سنة ٩٩٤ والترقي سنة ٧١١ هـ  
مكتبة الله تعالى

تحقيق ورؤية

حمدي عبد المجيد السلفي

دار الفوائد

إمالي المحامي

للحافظ المحسنين بن إسماعيل بن محمد المحامي  
(الترقي سنة ٢٢٥ هـ والترقي سنة ٢٢٢ هـ)

رواية

ابن المهدي الفارسي

عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي الفارسي

عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي الفارسي  
(٢١٨ - ٤١٦ هـ)

رواية

ابن الصلح القدسي

أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن الصلح القدسي  
(٢٧٧ - ٤٤٥ هـ)

تحقيق ورؤية

حمدي عبد المجيد السلفي

دار الفوائد

مَشْرُوع

١٠٠

رِسَالَةُ التَّحْقِيقِ فِي مَعْنَى سُبُوْحِ

مِنْ إِصْدَارَاتِ

دَارِ النُّوَادِرِ

بِإِشْرَافِ صَاحِبِهَا وَسَيِّدِهَا الْعَامِ

تَوَدُّعِ الدِّينِ طَالِبِ

[www.daralnawader.com](http://www.daralnawader.com)

مشروع ١٠٠  
رَبَّنَا الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ

٢

# الْبَيْتُ وَأَثَرُهُ فِي الْعِبَادَاتِ

تأليف  
هناء المهاجر طر ابن زوني

مشروع ١٠٠  
رَبَّنَا الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ

١

# الْعَبَقُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ بِضَمَنِ دِرَاسَةِ نَاصِلِيَّةٍ نَظْمِيَّةٍ لِمَرْيَةِ الْعَفْوِ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّينَ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ وَالسَّاطِبِيِّ

تأليف الدكتور  
يوسف صلاح الدين طالب

مشروع ١٠٠  
رَبَّنَا الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ

٤

# أَهْكَامُ الْحَدَاةِ

فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ  
وَقَانُونِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ السُّورِيِّ  
(عَدَّةُ الْوَفَاةِ - عَدَّةُ الطَّلَاقِ)

تأليف الدكتور  
حنان فتال يبرودي

مشروع ١٠٠  
رَبَّنَا الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ

٣

# أَسْبَابُ الْخْتِلَافِ فِي تَفْسِيرِ تَفْسِيرِ آيَاتِ الْأَحْكَامِ

تأليف الدكتور  
عبد الإله حوري الحوري

مشروع ١٠٠  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦

# الآثار الفلسفية في التفسير

تأليف الدكتور  
بكار محمود الحاج جاسم

مشروع ١٠٠  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥

# نظريات التفسير في الفقه الإسلامي

تأليف الدكتور  
تيسير محمد برمو

مشروع ١٠٠  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨

# أهم الحقائق في نظام الحكم الإسلامي بمقارن

تأليف الدكتور  
بلال صفى الدين

مشروع ١٠٠  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧

# أحكام الغائب والمفتول في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة

تأليف الدكتور  
عبدالمعروف فارس سقا

مشروع ١٠٠  
رَبَّنَا اتِّخِذْ لَنَا ذِكْرًا حَسَنًا

٩

الْبَيْدُ الْعَيْنِي  
وَجُحُودُهُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ وَعُلُومِ اللُّغَةِ  
فِي كِتَابِهِ  
«عُمْدَةُ الْقَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»

تأليف الدكتور  
هَندَ مُحَمَّدٍ سَحْلُول

مشروع ١٠٠  
رَبَّنَا اتِّخِذْ لَنَا ذِكْرًا حَسَنًا

١٠

الصَّنَاعَةُ الْحَدِيثِيَّةُ  
عِنْدَ الْإِمَامِ الْبَيْهَقِيِّ  
فِي كِتَابِهِ  
«شُعَبُ الْإِيمَانِ»

تأليف الدكتور  
مُنَى عَبْدِ الْحَكِيمِ الْعَسَّة

مشروع ١٠٠  
رَبَّنَا اتِّخِذْ لَنَا ذِكْرًا حَسَنًا

١١

فَقِيرَةُ الطُّفُولَةِ  
أَحْكَامُ النَّفْسِ  
دِرَاسَةٌ مُقَارَنَةٌ

تأليف الدكتور  
بَاسِلُ مُحَمَّدٍ الْحَافِي

مشروع ١٠٠  
رَبَّنَا اتِّخِذْ لَنَا ذِكْرًا حَسَنًا

١٢

الْجَنَسِيَّةُ وَالْجُنْسُ  
وَأَحْكَامُهُمَا فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

تأليف الدكتور  
سَمِيحُ عَوَّادِ الْحَسَنِ

مشروع ١٠٠  
رَبَّنَا اتِّخِذْ لَنَا حَسْبَ رَبِّنَا

١٣

# التَّفَرُّكُ

في رواية الحديث  
ومنهج المحدثين في قبوله أو رده  
(دراسة تأصيلية وتطبيقية)

تأليف  
عبد الجواد حمام

مشروع ١٠٠  
رَبَّنَا اتِّخِذْ لَنَا حَسْبَ رَبِّنَا

١٤

# حَجَرُ الْمَرْأَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

في الشريعة الإسلامية  
المسألة والعلاج  
دراسة فقهية تربوية

تأليف الدكتور  
محمد ربيع صباهي

مشروع ١٠٠  
رَبَّنَا اتِّخِذْ لَنَا حَسْبَ رَبِّنَا

١٥

# أَصُولُ التَّحْقِيقِ الْجِنَائِيِّ

في  
الشريعة الإسلامية  
دراسة فقهية مقارنة

تأليف الدكتور  
محمد راشد العمر

مشروع ١٠٠  
رَبَّنَا اتِّخِذْ لَنَا حَسْبَ رَبِّنَا

١٦

# الْفِسْقُ

وأحكامه في الفقه الإسلامي

تأليف  
بسّام محمد صهيوني

مشروع ١٠٠  
رَبَّنَا اتِّخِذْ لَنَا شَيْئًا مِّنْ هَٰذَا

١٨

# النِّقَالُ التَّطْبِيقِي

عِنْدَ الْعَرَبِ

فِي الْقَرْنَيْنِ الرَّابِعِ وَالْخَامِسِ الْهَجْرَيْنِ

تأليف الدكتور  
أحمد محمد نتوف

مشروع ١٠٠  
رَبَّنَا اتِّخِذْ لَنَا شَيْئًا مِّنْ هَٰذَا

١٧

# صِغَةُ الْمَوْثِقِ الْإِسْلَامِيِّ

فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَأَمْكَانِيَّاتِ تَطْبِيقِهَا

تأليف الدكتور  
عبد الله محمد ثوري الديري شوي

مشروع ١٠٠  
رَبَّنَا اتِّخِذْ لَنَا شَيْئًا مِّنْ هَٰذَا

٢٠

# التَّجَاوُضُ بَيْنَ الْأَقْيِسَةِ

وَأَثَرُهُ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

تأليف الدكتور  
ميّادة محمد المحسن

مشروع ١٠٠  
رَبَّنَا اتِّخِذْ لَنَا شَيْئًا مِّنْ هَٰذَا

١٩

# أَثَرُ الْفَلَسَفَةِ الْيُونَانِيَّةِ

فِي عِلْمِ الْكَلَامِ الْإِسْلَامِيِّ حَتَّى الْقَرْنِ السَّادِسِ الْهَجْرِيِّ

تأليف الدكتور  
محمود محمد عيد نفيسة

مشروع ١٠٠  
رِسَالَةُ الرَّجَاءِ مَجْلَدُ ثَمَانِيَةٍ

٢٢

# التَفْتِيزُ الْخَمْسِيُّ وَأَرَاؤُهُ الْبَلَاغِيَّةُ

تأليف  
ضِيَاءُ الدِّينِ الْقَالِشِ

مشروع ١٠٠  
رِسَالَةُ الرَّجَاءِ مَجْلَدُ ثَمَانِيَةٍ

٢١

# صَنْعَةُ اِبْتِهَانِيَّةِ السَّبْتِ فِي تَارِيخِ ابْنِ عَسَاكِرَ

تأليف  
بَاسِلُ الْكَسَمِ

مشروع ١٠٠  
رِسَالَةُ الرَّجَاءِ مَجْلَدُ ثَمَانِيَةٍ

٢٤

# الْحَرْبُ الْاِقْتِصَادِيَّةُ

وَمَدَى سُلْطَانِ الدَّوْلَةِ فِي تَمْيِيدِهَا  
فِي الشَّرِيعَةِ الْاِسْلَامِيَّةِ

تأليف الدكتور  
مُحَمَّدُ جَنِيْدُ الدَّيْرِشَوِيِّ

مشروع ١٠٠  
رِسَالَةُ الرَّجَاءِ مَجْلَدُ ثَمَانِيَةٍ

٢٣

# الْمَوَازِنَةُ

بَيِّنُ مَنْهَجِ الْحَقِيقَةِ وَمَنْهَجِ الْحَدِيثَيْنِ  
فِي قَبُولِ الْأَحَادِيثِ وَرَدِّهَا

تأليف  
عَدْنَانُ عَلِيٍّ الْخَضِرِ



مَكْتَبَةُ السَّيِّدَاتِ لِلْجَامِعَةِ الْعَالَمِيَّةِ

مِنْ إِصْدَارَاتِ

دَارِ النَّوَادِرِ

بِإِشْرَافِ صَاحِبِهَا وَسَيِّدِهَا الْعَامِ

تَوَدُّ الدِّينِ طَالِبِ

[www.daralnawader.com](http://www.daralnawader.com)

١

مكتبة ابن تيمية العالمية

## أحكام السجدة

وَحُقوقُهُمْ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ  
دراسة مقارنةتأليف الدكتور  
محمد راشد العنمر

دار التولاد

٢

مكتبة ابن تيمية العالمية

## حماية البيت الطيعية

فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ  
دراسة فقهية مقارنةتأليف  
صفاء موزة

دار التولاد

٣

مكتبة ابن تيمية العالمية

## الحرب النفسية

مُنْذُ بَدَايَةِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ حَتَّى نِهَايَةِ الْعَصْرِ الْأَمَوِيِّ

تأليف الدكتور  
حسين حسن عداي

دار التولاد

٤

مكتبة ابن تيمية العالمية

## الحديث المنكسر

دراسة نظرية  
في كتاب علي أحمد ديب، لابن أبي حاتمتأليف الدكتور  
عبد السلام أبو سمحة

دار التولاد

مكتبة الشريعة الإسلامية

# معرفت أصحاب السيرة

وأشهرها في التعليل

دراسة نظرية وتطبيقية في علل أصحاب الأئمة

تأليف الدكتور

عبد السلام أبو سمحة

دار التولادة

مكتبة الشريعة الإسلامية

# لباب المحصول

## عليه الأصول

أو

مختصر المستصفي للغزالي

تأليف

أفتية الأصول ابن تيمية المالكي

بحال الدين الحسين بن عتيق بن الحسين النجاشي المصري المالكي  
المرور به سنة ١٠٩٩ هـ وظل به سنة ١١٣١ هـ

تحقيق الدكتور

منه محمد علي الحلي

دار التولادة

مكتبة الشريعة الإسلامية

# الطيات السنية

ومروياته التاريخية

تأليف

أحمد عدنان صالح الحمادي

دار التولادة

مكتبة الشريعة الإسلامية

# مبدل السببية

في الفكر الإسلامي بصر والشام

في العصر الحديث

دراسة تأصيلية مقارنة

تأليف الدكتور

حمود محمد عيد نفيسة

دار التولادة

إصدار ربات

# فَقِيْهُ الْمَرْيَمِي

الخاصة بنشر كتب التراث الإسلامي  
دولة الكويت

برعاية

## دار النواذر

لصاحبها ومديرها العام

نور الدين طالب

[www.daralnawader.com](http://www.daralnawader.com)

# المختصر في الفقه

للإمام الفقيه عمر بن الحسين الحزقي

(المتوفى سنة ٣٢٤ هـ)

رحمته الله تعالى

أول مؤلف في الفقه الحنكلي

مقابل على عدة نسخ خطية

تحقيق وتحقيق

محمد بن ناصر العجمي

إشراف

وفيق المزيحي

الحكاية بقلمه في القرن الثاني  
دولة الممكوت

# قصة العيين

فما حصل من الاتفاق والاختلاف بين للذهنين  
«الحنكلي والسافعي»

تأليف

الإمام يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنكلي

(٨١١ - ٩٠٩ هـ)

إعنته به

شوال الدين

يطبع لأول مرة عن نسخة خطية فريدة بخط المؤلف

إشراف

وفيق المزيحي

الحكاية بقلمه في القرن الثاني  
دولة الممكوت

# التبليان لبديعة البيان

يضم تراجم مشاهير أعلام الفاطميين

تأليف

الإمام ابن ناصر الدين الممشقي

(المتوفى سنة ٨٤٤ هـ)

في ٣ مجلدات

يطبع لأول مرة على ندر نسخ خطية

دراسة وتحقيق

د. عبده السلام الشبيطي  
مستشار البحوث في إسماعيل الكوراني

إشراف

وفيق المزيحي

الحكاية بقلمه في القرن الثاني  
دولة الممكوت

# كتاب الأثر

للإمام محمد بن الحسن الشيباني

المتوفى سنة : ١٨٩ هـ

من أوائل كتب أدلة المذهب الحنكلي

في مجلدين

يطبع لأول مرة مقابل على أصول خطية

تحقيق

خالد العواد

إشراف

وفيق المزيحي

الحكاية بقلمه في القرن الثاني  
دولة الممكوت

# مختصر صحيح مسلم

تأليف  
الإمام النووي

أبي زكريا يحيى بن شرف بن النووي الأنطاقي الشافعي  
المرور سنة ١٢١١ هـ - راجعه سنة ٦٧٩ هـ  
تبعه الله تعالى

يطبع لأول مرة مصفقا على نسخة خطية

تحقيق

عبد الحميد محمد الدمشقي  
عبد السلام محمد الدمشقي

إشراف

وقفية الزاوية  
الحاضرة بتمويل من المجلس الإسلامي  
دولة الكويت

# تبليغ البشري بالحديث الارباب الكبري

تأليف

المحدث شمس الدين محمد بن طولون الدمشقي الشافعي  
المرور سنة ٨٨٠ هـ - راجعه سنة ٩٥٢ هـ  
تبعه الله تعالى

مقدمه خطية

رياض الحسين عبد اللطيف الطحطاوي

تمت

الشيخ حسين سيد الداراني

يطبع لأول مرة عن نسخة خطية فريدة

إشراف

وقفية الزاوية  
الحاضرة بتمويل من المجلس الإسلامي  
دولة الكويت

إصدارات

ثلاث خيرات من عبد المحسن السعيد

دولة الكويت

برعاية

دار النواذر

لصاحبها ومديرها العام

نور الدين طالب

[www.daralnawader.com](http://www.daralnawader.com)

فتاوى العلامة  
أو  
الفتاوى المستخرجة

تأليف  
الحافظ العلاءي  
أبي سعيد صالح الدين خليل بن يكلدي العلاءي الشافعي  
المرور سنة ١٢٩٤ وافتقر سنة ٧٦١ هـ  
توسطه الله تعالى

دراسة وتحقيق  
عبد الجواد حماد

إهداء  
بسم الله الرحمن الرحيم  
دولة الكويت

رسالة الإمام  
أحمد بن حنبل  
إلى الخليفة المتوكل العباسي

حققها وقدم لها  
علي محمد زينو

إهداء  
بسم الله الرحمن الرحيم  
دولة الكويت

شرح  
الإعجاز المختارة  
من حديث  
الإمام أحمد بن حنبل

تأليف  
الإمام يوسف بن عبد الهادي  
يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنفي القديسي الكوفي  
الترغف سنة ٩٠٩ هـ  
توسطه الله تعالى

صنفه  
شاذان العواد

إهداء  
بسم الله الرحمن الرحيم  
دولة الكويت

الأول من كتاب  
القولاء في الفقهية  
على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

المترجم  
لابن قاضي الجبل الحنبلي  
قاضي القضاء شرف الدين أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر  
القديسي الكوفي الحنبلي  
الترغف سنة ٧٦١ هـ  
توسطه الله تعالى

تحقيق  
الكتور ضنوت عادل عبد الهادي

إهداء  
بسم الله الرحمن الرحيم  
دولة الكويت



# كُشِفَ الْقَابِ

عَمَّا رَوَى الشَّيْخَانِ لِلْأَصْحَابِ

تَأليف  
أ.حافظ الملاي  
إبي سيّد صلاح الدين خليل بن ككلدي الملاي الشافعي  
المرور سنة ١٩٤٤ وافتقر سنة ١٩٦١ هـ  
ورجسته الله تعالى

## وَبَيَّنَهُ الْإِسْتِخْبَارُ

في اختصار كشف القاب

نظمه  
عماد الدين إسماعيل بن محمد بن بردس  
(٧٤٠ - ٧٨٦ هـ)

ولمسة رقيقه  
عبد المجاد حمام

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم  
دولة الكويت

# حَدِيثُ الْمُتَبَايَعِينَ بِالْخِيَارِ

وَالْكَادَّةِ عَلَى رَوَاتِهِ

تأليف  
أ.حافظ المنذري  
زكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري  
المرور سنة ١٤٥١ هـ  
رجسته الله تعالى

## وَبَيَّنَهُ الْإِسْتِخْبَارُ

بُطْرِقَ حَدِيثُ الْمُتَبَايَعِينَ بِالْخِيَارِ

تقيقه وفقدته  
رياض حسن الطائي

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم  
دولة الكويت

إصدارات

# وقفية بطائيف

لنشر الكتب العلمية  
دولة الكويت

برعاية

## دار النواذر

لصاحبها ومديرها العام

نور الدين طالب

[www.daralnawader.com](http://www.daralnawader.com)

# أَحْكَامُ الْمُطَالِبِ

بِحَاشِيَةِ ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى

## دَلِيلِ الْمُطَالِبِ

وهي حاشية للعلامة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل  
عالم (دليل الطالب)، بولرام مرعي كبري لمبلي  
المتوفى سنة ١٣٣٩هـ، رحمه الله تعالى

بمراجعة ضبط المتن

الدكتور وليد عبد الله النيس

إشراف

د. فقيه بن محمد الطائفي

لجنة الكتب والنشر بالجامعة  
دولة الكويت

# بَيِّنَاتُ الْمُطَالِبِ

بِحَاشِيَةِ ابْنِ جَرَّاحٍ عَلَى

## دَلِيلِ الْمُطَالِبِ

وهي حاشية للعلامة الشيخ محمد بن سليمان آل جرّاح  
على كتاب دليل الطالب

بمراجعة ضبط المتن

الدكتور وليد بن عبد الله النيس

إشراف

د. فقيه بن محمد الطائفي

لجنة الكتب والنشر بالجامعة  
دولة الكويت

# فَيْحُ وَهَابِ بْنِ الْهَارِثِ

عَلَى

## دَلِيلِ الْمُطَالِبِ

تأليف

العلامة أحمد بن أحمد بن عوض المقدسي الحنبلي

المتوفى سنة ١١٠٥هـ  
رحمه الله تعالى

أعنى كتاب

فَيْحُ وَهَابِ بْنِ الْهَارِثِ

إشراف

د. فقيه بن محمد الطائفي

لجنة الكتب والنشر بالجامعة  
دولة الكويت

# حَاشِيَةُ

## دَلِيلِ الْمُطَالِبِ

لِنَسِيلِ الْمُطَالِبِ

فِي الْفَقْهِ الْحَنْبَلِيِّ

تأليف

العلامة مصطفى بن أحمد الدوماني الحنبلي

شيخ الحنابلة الجامع الأزهر  
المرور في رومته والمتوفى في بيروت سنة ١١٩٢هـ  
رحمه الله تعالى

إشراف

د. فقيه بن محمد الطائفي

لجنة الكتب والنشر بالجامعة  
دولة الكويت

إشراف

د. فقيه بن محمد الطائفي

لجنة الكتب والنشر بالجامعة  
دولة الكويت

سَمِعْتُ  
الْقَصِيَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ  
فِي  
الْفَيْزِ الْأَرْضِ الْجَنَبَلِيَّةِ  
لِلْإِمَامِ ابْنِ نَصْرِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيِّ

سَمِعْتُهَا  
أَلْعَلَمَةُ الشَّيْخِ عُمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فَكَّالٍ الْجَدِيدِي الْحَنْبَلِي  
الْمُتَرَفِّعُ سَنَةِ ١٠٩٧ هـ  
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى  
إِعْتَقْتُ بِهَا  
فِي سَنَةِ ١٢٠٠ هـ  
وَفَقِيتُ بِهَا طَائِفَةً  
إِنَّمَا الْكُتُبُ وَالْمَسَائِلُ الْعُلُوبِيَّةُ  
وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

نَبَاتُ الْحَدِيثِ  
وَمَنْسُوخُهُ

تَأَلَّفَ  
أَحْفَافُ أَبِي بَكْرٍ الْأَشْمُ  
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ هَافِي الْأَطَائِفِ الْأَحْمَدِي  
صَالِحِيَا بَوَّالٍ أَمِيرٍ  
الْمُتَرَفِّعُ سَنَةِ ١٢١١ هـ  
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى  
أَعْتَقْتُ بِهَا  
مُحَمَّدُ عَرُوضُ الْمَنْقُوشِ  
إِعْتَقْتُ بِهَا  
وَفَقِيتُ بِهَا طَائِفَةً  
إِنَّمَا الْكُتُبُ وَالْمَسَائِلُ الْعُلُوبِيَّةُ  
وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ